٢٠- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجنائز»: -بفتح الجيم- لا غير: جمع جنازة بالفتح، والكسر، لغتان، قال ابن قتيبة، وجماعة: الكسر أفصح .

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: جَنَزْتُ الشيءَ، أَجْنُزُهُ، من باب ضَرَب: سَتَرْتُه،

ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكسَ هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه انتهى(١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: جَنَزَ الشيءَ يَجْنُزُهُ جَنْزًا: ستره، وقال ابن سِيدَهْ: الجَنَازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر السرير الذي يُحمل عليه الميت. قال الفارسيّ: لا يُسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير، أو نعش، وأنشد الشَّمَّاخ [من الطويل]:

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ فِيهَا تَرَنَّمَتْ ... تَرَنُّمَ ثَكْلَى أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِزُ

وقال الليث: الجنازة الإنسان الميت، والشيء الذي قد ثَقُلَ على قوم، فاغتمّوا به انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

***

١- بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ

١٨١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون عبد الله)** أبو موسى الحمال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- **(معن)** بن عيسى، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٣- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، ثقة [٨]٤٩/ ٩٥٨ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم القرشي المدني الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- **(عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة)** بن مسعود الهذليّ المدني الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٥/ ٥٦ .

---

(١)- «المصباح» ص١١١ .

(٢)- «لسان العرب» باختصار في مادّة جنز.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعي، عن تابعيّ. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ)** «لا» ناهية، والفعل مؤكّد بنون التوكيد الثقيلة. وسيأتي في الحديث الثاني من حديث أنس رضي الله عنه -١٨٢١- بلفظ: «لا يتمنّى» بإثبات الألف. وهو لفظ البخاريّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا .

قال في «الفتح»: كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي، وأشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «لا يتمنّينّ بزيادة نون التأكيد انتهى(١) .

وقال الطيبيّ: الياء(٢) في قوله: «لا يتمنى» مثبتة في رسم الخطّ في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر، أو المراد منه لا يتمنّ، فأجري مُجرى الصحيح. وقيل: هو لفظ النهي، وأشبعت الفتحة. قيل: والنفي بمعنى النهي أبلغ وآكد، لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه عنه بالكليّة، أو لأنه قدر أن المنهيّ حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهيّ عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ انتهى(٣) .

[تنبيه]: زاد البخاري في أول هذا الحديث من طريق الزهريّ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن عوف: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحدًا عمله الجنّة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضل، ورحمة، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنّينّ أحدكم الموت. . .» الحديث .

(أَحَدُ مِنْكُمُ) وفي نسخة: «أحدكم»، والخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عمومًا **(الْمَوْتَ)** قال التوربشتيّ: النهي عن تمنّي الموت، وإن أطلق في هذا الحديث فالمراد منه المقيّد، كما في الحديث الآتي، فعلى هذا يكره تمنّي الموت

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٢٣٤ نسخة دار الريان.

(٢)- هكذا نسخة «المرعاة» «الياء»، ولعله نظراً للأصل، وإلا فهي ألف منقلبة عن الياء، أو نظراً لرسمه، فإنه بصورة الياء. والله أعلم.

(٣)- راجع «المرعاة» ج٥ ص٢٨٥-٢٨٦ .

من ضرّ أصابه في نفسه، أو ماله، لأنه في معنى التبرّم عن قضاء اللَّه في أمر يضرّه في دنياه، وينفعه في آخرته، ولا يكره للخوف في دينه من فساد (**إِمَّا مُحْسِنًا**) بكسر الهمزة، ونصب «محسنًا»، و«مسيئًا» على تقدير عامل، نحو «يكون»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهي واضحة. أفاده في «الفتح».

وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله إما يكون محسنًا، وإما يكون مسيئًا، فحذف «يكون» مع اسمها مرتين، وأُبقي الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد «إِنْ» و«لو»، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ   وبعد «إِنْ» و«لَوْ» كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرْ

قال ابن مالك: وفي قوله: «فلعله يزداد» وفي «فلعله يستعتب» شاهدان على مجيء «لعل» للرجاء المجرّد من التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل، نحو ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ انتهى[1].

وقيل: أصله: «إن ما» فأدغمت النون بعد قلبها في الميم، و«ما» زائدة عوضا عن الفعل المحذوف، أي إن كان محسنا الخ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إما» بكسر الهمزة، بتقدير «يكون»، أي لا يخلو المتمنّي إما أن يكون محسنًا، فليس له أن يتمنى، فلعله يزداد خيرًا بالحياة، وإما مسيئًا، فكذلك ليس له أن يتمنّى، فإنه لعله أن يستعتب، أي يرجع عن الإساءة، ويطلب رضا اللَّه تعالى بالتوبة.

وجملة «إما محسنًا الخ» بمنزلة التعليل للنهي، ويمكن أن يكون «أما» بفتح الهمزة، والتقدير أَمّا إن كان محسنًا، فليس له التمنّي، لأنه لعله يزداد بالحياة خيرًا، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ الآية [الواقعة: ٨٨] انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فتح الهمزة يحتاج إلى ثبوته روايةً. واللَّه تعالى أعلم.

(**فلعله أن يزداد خيرًا**) أي من فعل الخير (**وإما مسيئًا، فلعله يستعتب**) أي يرجع عن موجب العَتْب عليه، وقيل: أي يطلب الْعُتْبى، وهو الرضا، أي يطلب رضا اللَّه تعالى بالتوبة، وردّ المظالم، وتدارك الفائت.

وقال في «الفتح»: قوله: «يستعتب» أي يسترضي اللَّه بالإقلاع، والاستغفار، والاستعتابُ طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة، أي يطلب إزالة العِتَاب، عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه، قال الكرماني: وهو مما جاء على غير القياس، إذ الاستفعال إنما يُبنى من الثلاثيّ، لا من المزيد فيه انتهى.

---

(١)- «شواهد التوضيح» ص١٤٠.

وظاهر الحديث انحصار حال المكلّف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلّطًا، فيستمرّ على ذلك، أو يزيد إحسانا، أو يزيد إساءة، أو يكون محسنًا، فينقلب مسيئًا، أو يكون مسيئًا، فيزداد إساءة .

والجواب أنّ ذلك خرج مخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهًا الصحابة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنًا فليترك تمني الموت، وليستمرّ على إحسانه، والازدياد منه، ومن كان مسيئًا فليترك تمني الموت، وليُقلِع عن الإساءة، لئلا يموت على إساءته، فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين، إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى(١) .

وقال في «كتاب المرضى»: ما حاصله: وفي قوله: «إما محسنا الخ» إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت، والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يُحَصِّل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد، فهو أفضل الأعمال .

ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد -والعياذ بالله تعالى- عن الإيمان لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تُخالط بشاشته القلوب لا يَسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك -وقد وقع لكن نادرًا- فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بدّ من وقوعها، طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه. ويؤيده حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ قال لسعد: «يا سعد إن كنت خُلقت للجنة، فما طال من عمرك، أو حسن من عملك، فهو خير لك». أخرجه أحمد بسند ليّن(٢) .

ووقع في رواية همّام، عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم: «وأنه لا يزيد المؤمنَ عمره إلا خيرًا» .

واستُشْكِلَ بأنه قد يعمل السيئات، فيزيده عمره شرّا. وأجيب بأجوبة:

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٢٣٥ .

(٢)- ولفظه: ٢١٧٩٠حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكّرنا، ورقّقنا، فبكى سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني مت، فقال النبي ﷺ: «يا سعد أعندي تتمنى الموت؟»، فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد إن كنت خلِقْت للجنة، فما طال عمرك، أو حسن من عملك، فهو خير لك».

أحدها: حمل المؤمن على الكامل، وفيه بُعد. **والثاني**: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفّر ذنوبه، إما من اجتناب الكبائر، وإما من فعل حسنات أُخر، قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باقيًا فالحسنات بصدد التضعيف، والسيّئات بصدد التكفير.
والثالث: يُقيّد ما أُطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجّي، حيث جاء بقوله: «لعله» والترجّي مشعر بالوقوع غالبًا، لا جزمًا، فخرج الخبر مخرج تحسين الظنّ باللَّه، وأن المحسن يرجو من اللَّه الزيادة بأن يوفّقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة اللَّه، ولا قطع رجائه، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ».

ويدلّ على أن قصر العمر قد يكون خيرًا للمؤمن حديثُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعد هذا: «وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». وهو لا ينافي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «وأنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيرا» إذا حُمل حديث أبي هريرة على الأغلب، ومقابله على النادر انتهى[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١/١٨١٨- وفي «الكبرى» ١/١٩٤٤- بالإسناد المذكور. و١/١٨١٩- و«الكبرى»١/١٩٤٥- بالإسناد الآتي. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم٥٦٧١ و٥٦٧٣ و٧٢٣٥. (م) ٢٦٨٠ و٢٦٨٢ (د) ٣١٠٨ (ت) ٩٧١ (ق) ٤٢٦٥ (أحمد)٧٥٢٤ و٨٠٢٥ و٢٧٤٠٦ (الدارميّ) ٢٧٥٨. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: النهي عن تمنّي الموت. **ومنها**: بيان أن الموت سبب انقطاع عمل الإنسان، وهو في معنى الحديث الآخر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث...» الحديث. **ومنها**: بيان فائدة طول عمر الإنسان، لأنه إن كان محسنًا ازداد خيرًا، وإن كان مسيئًا تاب إلى اللَّه، وأناب. **ومنها**: الحثّ

---

(١)- المصدر المذكور ج ١٠ص١٣٦. نسخة دار الريّان.

على الازدياد من الخير، والزجر عن التمادي في الشرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ، يَزْدَادُ خَيْرًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقيّة)** بن الوليد الدمشقيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- **(الزُّبيديّ)** محمد بن الوليد الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبارأصحاب الزهريّ[٧]٤٥/٥٦ .

٤- **(أبو عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف)** ويقال له: مولى ابن أزهر[1] سعد بن عُبيد الزهريّ المدنيّ، ثقة[٢] .

قال الزهريّ: كان من القرّاء، وأهل الفقه، وقال الطبريّ: مجمع على ثقته. وقال مسلم في «الكنى»: كان ثقة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذُّهليّ، وابن الْبَرْقيّ. وقال ابن البَرْقيّ في «رجال الموطإ»: أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة. انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث .

والباقيان تقدّما في السند الماضي والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله انتهى[2] .

يعني أن رواية الزّبيديّ، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة هذه هي المحفوظة، وأما رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن عبيداللَّه، عن أبي هريرة التي قبل هذا، فليست بمحفوظة، لمخالفة إبراهيم لجماعة الحفاظ من أصحاب الزهريّ. فقد رواه معمر، وشُعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ويونس بن يزيد -كما

---

(١)-وابن أزهر هذا هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.
(٢)-انظر «الكبرى» ج١ص٥٩٩ .

قاله في «الفتح»- كلهم عن الزهريّ، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا اتفق هؤلاء عن الزهريّ في روايته، عن أبي عبيد، وخالفهم إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، فقال: عن عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، أخرجه النسائيّ، وقال: رواية الزبيديّ أولى بالصواب، وإبراهيم بن سعد ثقة. يعني ولكنه أخطأ في هذا انتهى[١] . والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: إنما رجح المصنف رحمه الله تعالى رواية الزبيديَّ، وإن كان في سندها بقية، وهو مدلّس، تدليس التسوية؛ لكونه صرّح بالتحديث في شيخه، وشيخ شيخه، ولا يقال: إنه عنعن في شيخ الزهري؛ لأن الحديث مشهور برواية الزهري، عن أبي عبيد، كما يتضح بعدُ من رواية معمر، ومن ذكر معه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠]١/١ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/٥ .

٣- (حُميد) بن أبي حُميد الطويل البصريّ ثقة [٥] ١٠٨/٨٧ .

٤- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ .

وهذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٠٦) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبلخيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**) وفي نسخة: «أن النبيّ» (ﷺ **قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**) أي لأنه يدلّ على الجزع في البلاء، وعدم الرضا بالقضاء (**لِضُرٍّ**) بضم الضاد المعجمة، وفتحها، أي من أجل ضرر ماليّ، أو بدنيّ (**نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**) «في» سببية، أي بسبب أمر من الدنيا .

وفيه دلالة على أنه لو كان لضرّ أُخْرَويّ بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم :

---

(١)- «فتح» ج١٠ص١٣٥ . طبعة دار الريان.

ففي «الموطإ» عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللَّهمّ كبرت سنّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيّع، ولا مفرط». وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه أحمد وغيره من طريق عبس، ويقال: عابس الغفاريّ أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عليم الكنديّ[١]: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: لا يتمنّينّ أحدكم الموت؟، فقال: إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستّا، إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم... الحديث.

وأخرج أحمد أيضًا من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «ما عُمّر المسلم كان خيرًا له...» الحديث، وفيه الجواب نحوه. وأصرح منه في ذلك حديث معاذ رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم في القول في دبر كلّ صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفّني إليك غير مفتون». قاله في «الفتح»[٢].

(**وَلَكِنْ لِيَقُلِ**) وفي رواية للبخاريّ: «فإن كان لا بُدّ فاعلا، فليقل...»، وفي لفظ له: «فإن كان ولا بدّ متمنيًا للموت، فليقل...» الحديث. أي فلا يتمنّ صريحًا، بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن النهي عن تمنّي الموت مقيّد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمنّي المطلق نوع اعتراض، ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض، وتسليم للقضاء.

قال: وفي قوله: «فإن كان، لا بدّ الخ» ما يَصرِفُ الأمرَ عن حقيقته من الوجوب، أو الاستحباب، ويدلّ على أنه لمطلق الإذن، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث المقدام بن معد يكرب: «حسبُ ابن آدم لُقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان ولا بدّ، فثلث للطعام...» الحديث، أي إذا كان لا بدّ من الزيادة على اللُّقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذنٌ بالاقتصار على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب، ولا الاستحباب انتهى[٣].

(**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**) أي أبقني على الحياة (**مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ**) «ما» مصدريّة ظرفية، أي مدّة كون الحياة (**خيرًا لي**) أي من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتن والمحن (**وَتَوَفَّنِي**) أي أمتني (**إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**) أي من

---

(١)- هكذا في «الفتح» «عليم الكنديّ»، ولم أجد ترجمته، اللَّهم إلا إن كان هو عليم بن سلمة الفهمي، فإنه له ترجمة في «الإصابة» في القسم الثالث من حرف العين، فليُحرّر، واللَّه تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج١٠ ص١٣٣.

(٣)- المصدر السابق ج١٠ ص١٣٣.

الحياة، بأن يكون الأمر بعكس ما تقدّم .

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: لما كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها حسن الإتيان بـ«ما» أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمنّي لم يحسن أن يقول: «ما كانت»، بل أتى بـ«إذا» الشرطيّة، فقال: «إذا كانت»، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف انتهى(١) .

والظاهر أن هذا التفصيل، يشمل ما إذا كان الضرّ دينيّا أو دنيويّا .

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن النضر بن أنس، عن أبيه، قال: لو لا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تمنّوا الموت لتمنيته»، فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهيّ عنه. أفاده في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١/ ١٨٢٠- و«الكبرى» ١/ ١٩٤٦- بالإسناد المذكور. و١/ ١٨٢١- و«الكبرى»١/ ١٩٤٧ بالسند الآتي. وفي «عمل اليوم والليلة» ١٠٥٥و١٠٥٧ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٧/ ١٥٦ (م) ٨/ ٦٤ (د) ٣١٠٨ (ت) ٩٧١ (ق) ٤٢٦٥ (أحمد)٣/ ١٦٣ و٣/ ٢٤٧ و٣/ ١٠١ و٣/ ١٠٤(عبد بن حميد)١٢٤٦ و١٣٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢١- حَدَّثَنَا(٢) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ح وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (علي بن حُجر) السعدي المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

---

(١)- راجع «المرعاة» ج٥ ص٢٨٨ .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (إسماعيل ابن علية) البصريّ الحافظ الحجة الثبت[٨]١٨/ ١٩ .
٣- (عمران موسى) القزاز الليثي، أبو عمرو البصري، صدوق[١٠]٦/٦ .
٤- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .
٥- (عبد العزيز) بن صُهيب البنانيّ البصريّ، ثقة[٤]١٧/ ١٦٤٣ .
٦-(أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ .

والسند من رباعيات المصنف، وهو (١٠٧) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه. وقوله: «لا يتمنّى» بصيغة الخبر، والمراد به النهي، وتقدم الكلام عليه في الحديث الأول. وقوله: «فإن كان لا بدّ متمنّيًا» الخ. اسم «كان ضمير يعود إلى «أحدكم»، و«متمنّيًا» خبرها، وجملة «لا بُدّ» معترضة، وهي في محلّ نصب على الحال، قال الفيّومي رحمه الله: «لا بُدّ من كذا» أي لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقرونًا بالنفي انتهى .

وحاصل المعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتمنّى الموت، فإن كان لا محيد عن التمنّي، فلا يتمنّ صريحًا، بل يعدل عنه إلى التفويض إلى الله تعالى الذي هو أعلم بمصالح عباده، وهو بهم رؤوف رحيم، فيسأله معلقًا بوجود الخير فيه .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢- الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الدعاء بالموت أخصّ من تمنّي الموت، وكلّ دعاء تمنّ، من غير عكس. أفاده في «الفتح»[1] . والله تعالى عنه بالصواب.

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ الْبَصْرِيّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ، وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا، لَا بُدَّ،

(١)- «فتح» ج١٠ ص١٣٤ . طبعة دار الريّان.

فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن حفص بن عبد الله**) السلميّ، أبو عليّ النيسابوريّ، صدوق[١١]/٧/ ٤٠٩ .

٢- (**أبوه**) حفص بن عبد الله بن راشد السلميّ، أبو عمر قاضي نيسابور، صدوق[٩]/٧/ ٤٠٩ .

٣- (**إبراهيم بن طهمان**) أبو سعيد الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقة يُغرب[٧]/٧/ ٤٠٩ .

٤- (**الحَجّاج**) بن الحجّاج الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة[٦]٥٣/ ٦١٤٥

٥- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت فاضل وَرِعٌ[٥]٨٨/ ١٠٩ .

٦- (**ثابت**) بن أسلم البُنَانيّ البصريّ، ثقة عابد[٤]٤٥/ ٥٣ .

وشرح الحديث يعلم مما سبق .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، أخرجه المصنف رحمه الله هنا٢/ ١٨٢٢- وفي «الكبرى»٢/ ١٩٤٨- بالإسناد المذكور، وأخرجه (١) ٨/ ٦٤ و(أحمد) ٣/ ١٦٣ و١٩٥ و٢٤٧ و(عبد بن حميد)١٢٤٦ و١٣٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، دَعَوْتُ بِهِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ الكوفي، ثقة ثبت [٤]١٣/ ٤٧١ .

٤- (**قيس**) بن أبي حازم البجليّ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢]٤٦/ ٩٥٤ .

٥- (**خَبّابٍ**) بموحدتين الأولى مثقّلة، ابن الأرتّ بهمزة وراء مفتوحتين، وتشديد التاء المثناة من فوقُ، أبو عبد الله، التميميّ الصحابي المشهور رضي الله عنه، سُبي في الجاهلية، وبِيع بمكة، ثم حالف بني زُهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعُذّب عذابًا شديدًا لذلك، ذُكر أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سأله عما لقي في ذات الله، فكشف عن ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليوم، قال خبّاب: لقد أُوقدت لي نار، وسُحِبتُ عليها، فما

أطفأها إلا ودك ظهري، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان قَيْنًا في الجاهليّة، يعمل السيوف، ثمّ نزل الكوفة، ومات بها سنة(٣٧) هـ مُنصَرَفَ عليّ رضي الله عنه من صِفّين، وصَلّى عليه عليّ رضي الله عنه، وقيل: لما رجع عليّ من صفّين مرّ على قبر خبّاب، فقال: رحم اللّه خبّابًا، أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مُجاهدًا، وابتُلي في جسمه أحوالًا، ولن يُضيّع اللّه أجره. تقدّمت ترجمته ٢/ ٤٩٧ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(منها): أن رجاله كلهم من رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وشيخ المصنف أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، و«قيس» هو التابعي الذي انفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم . واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن قيس بن أبي حازم رحمه اللّه تعالى أنه **(قال: دَخَلْتُ عَلَى خَبّاب)** ابن الأرتّ رضي اللّه تعالى عنه **(وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه قد تداوى بالكيّ من مرض أصابه في بطنه سبع كَيّات .

ولفظ أحمد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى سبعا فقال لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول اللّه ﷺ ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أُتي بكفنه، فلما رآه بكى، قال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة مَلْحَاء[1]، إذا جعلت على رأسه قَلَصَت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه وجُعل على قدميه الإذخر. انتهى .

و«الكيّ»: هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، قال الطيبيّ رحمه الله: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكيّ، فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو اللّه، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قِبَل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكلون» متفق عليه .

وفي رواية الترمذيّ: «فقال: ما أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ». أي من الوجع الذي أصابه. وحكى الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح

(١)-أي فيها خطوط بيض وسود.

الترمذيّ»: احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فُتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما، كما وقع صريحًا في رواية عنه، قال: «لقد كنتُ وما أجد درهما على عهد رسول اللَّه ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفًا». يعني الآن. وتعقّبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالًا منه، كعبد الرحمن بن عوف. واحتمالَ أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يُحبّ أن لو بقي له أجره مُوَفّرًا في الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون أراد ما فَعَلَ من الكيّ مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «نُهينا عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا»[1]. قال: وهذا بعيد، وكذلك الذي قبله انتهى[2].

(**وَقَالَ**) أي خبّاب رضي الله عنه، وفي نسخة: «فقال» (**لَوْلَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، دَعَوْتُ بِهِ**) أي ليستريح من شدّة المرض الذي من شأن الجِبِلّة البشريّة أن تنفِرَ منه، ولا تصبر عليه.

وفيه أن الدعاء بالموت ممنوع، وهذا لا يعارض ما تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه، لأن المراد هنا الدعاء بالجزم، وهناك بالتعليق، كما تقدّم إيضاحه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا٢/ ١٨٢٣ و«الكبرى» ٢/ ١٩٤٩- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٧/ ١٥٦ و٨/ ٩٤ و٨/ ١١٣و١١٤ و٩/ ١٠٤ (م) ٨/ ٦٤ (ت) ٢٤٨٣ و٩٧٠ (الحميديّ)١٥٤ (أحمد)٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و٦/ ٣٩٥. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

(٢)- راجع «الفتح» ج١٠ ص١٣٤.

٣- كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو. ح وَأَخْبَرَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (الحسين بن حُريث) الخزاعي، أبو عمار المروزيّ ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- (الفضل بن موسى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ ثقة ثبت، وربما أغرب من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (محمد بن عبد الله بن المبارك) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ الحافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٤- (يزيد) بن هارون الواسطيُّ، ثقة متقن عابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٥- (محمد بن إبراهيم) بن عثمان بن خُواسْتي العبسيّ مولاهم، الكوفيّ، والد بني أبي شيبة: أبي بكر، وعثمان، والقاسم، ثقة[٩] .

قال الدوريّ، عن ابن معين: كان قاضيًا ببعض بلاد فارس. وقال الحسين بن حِبّان: قال أبو زكريّا -يعني ابن معين-: رأيته ببغداد، وكان رجلًا جميلًا، ثقة، كيّسًا، أكيس من يزيد بن هارون، وكان على قضاء فارس قديمًا، ولم أكتب عنه شيئًا. وقال في موضع آخر: وكان ثقة مأمونا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال القاسم بن محمد: مات أبي سنة (١٨٢) وهو ابن (٧٧) سنة. انفرد به النسائيّ، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (محمد بن عمرو) بن علقمة المدنيّ، صدوق له أوهام[٦]١٦/ ١٧ .

٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

٨- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة

---

(١) -وفي نسخة: «ثنا».

(٢) -وفي نسخة: «أنا».

رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ) زاد في «الكبرى»: قال محمد[١] في حديثه: «الموت». وزاد ابن حبّان في «صحيحه»: «فما ذكره عبد قطّ، وهو في ضِيق إلا وسّعه عليه، ولا ذكره، وهو في سعة إلا ضيّقه عليه» انتهى[٢] .

و«الهاذم»: بالذال المعجمة بمعنى القاطع، أو بالمهملة، من هدم البناء، والمراد به الموت، وهو هاذم اللذات، إما لأن ذكره يزهّد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يُبقي من لذائذ الدنيا شيئا .

قال ميرك: وصحح الطيبيّ كونه بالدال المهملة، حيث قال: شبّه اللذات الفانية، والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المُنهَمِك فيها بذكر الهادم، لئلّا يستمرّ على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من التزوّد إلى دار القرار انتهى كلامه .

لكن قال الإسنويّ في «المهمّات»: الهاذم بالذال المعجمة: هو القاطع، كما قاله الجوهريّ، وهو المراد هنا، وقد صرّح السُّهَيْليّ في «الرَّوْض الأُنُف» بأن الرواية بالذال المعجمة، ذَكَرَ ذلك في غزوة أُحُد، في الكلام على قتل وَحْشيّ لحمزة رضي الله عنهما .

وقال الجزريّ: هادم يُروى بالدال المهملة: أي دافعها، أو مخرّبها، وبالمعجمة: أي قاطعها، واختاره بعض مشايخنا، وهو الذي لم يصحّح الخطّابيّ غيره، وجعل الأول من غلط الرواة. كذا في «المرقاة» .

وقال الحافظ في «التلخيص»: ذكر السهيليّ في «الروض الأنف» أن الرواية فيه بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، وأما بالمهملة، فمعناه المزيل للشيء، وليس ذلك مرادًا هنا، وفي هذا النفي نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ .

قال الأمير الصنعانيّ رحمه الله: يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح، فإن الموت يُزيل اللذّات كما يقطعها، ولكن العمدة الرواية انتهى[٣] .

والحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن ذكر أعظم المواعظ، وهو

---

(١)-الظاهر أنه محمد بن عمرو الراوي عن أبي سلمة، أراد به تفسير الهاذم، والله أعلم.
(٢)-انظر «تقريب الإحسان» ج٧ ص٢٦١ .
(٣)-انظر «المرعاة» ج٥ ص٢٩٨ .

الموت، لأنه أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة. والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ) وعبارة «الكبرى»: قال لنا أبو عبد الرحمن: محمد بن إبراهيم هو والد أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، وهم ثلاث إخوة، وأبو بكر ثقة، وعثمان لا بأس به، والقاسم ليس بثقة انتهى(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» عقب هذا الحديث: محمد بن إبراهيم، هو أبو بني شيبة. ثم قال: حدثنا يزيد، عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثًا، ثم أتمّها بهذا الحديث، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ تمام المائة انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣/ ١٨٢٤- و«الكبرى» ٣/ ١٩٥٠ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢٣٠٧ (ق) ٤٢٥٨ (أحمد)٢/ ٢٩٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا: خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ، يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ، عُقْبَى حَسَنَةً»، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العنزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠.

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان تقدم قريبًا.

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكوفيّ الإمام الحجة الثبت[٥]١٧/ ١٨.

٤- **(شقيق)** بن سلمة المعروف بـ«أبي وائل» ثقة ثبت مخضرم[٢]٢/ ٢.

---

(١)- انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٦٠١.

٥- (أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها ١٢٣/ ١٨٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه شيخ المصنف أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الميت) وكذا هو في رواية أبي داود، والبيهقيّ، وفي بعض النسخ: «إذا حضرتم المريض»، ولفظ مسلم: «إذا حضرتم المريض، أو الميت»، (فَقُولُوا: خَيْرًا) قال السنديّ رحمه الله تعالى: أي ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا بالخير مطلقًا، لا بالويل، ونحوه، والأمر فيه للندب، ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شرّا، فالمقصود النهي عن الشرّ بطريق الكناية، لا الأمر بالخير انتهى.

وقال المظهر: أي ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللَّهم اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللَّهم اغفر له، وارحمه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السنديّ: والأمر فيه للندب نظر، بل الظاهر أنه للوجوب؛ إذ لا صارف له، وكذا الاحتمال الذي ذكره أخيرًا فيه بعدٌ، والظاهر أن الدعاء أعمّ من أن يكون لنفسه، وللميت، ففي رواية لمسلم من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرُهُ، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، تبعه البصر»، فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللَّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه». انتهى. والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الفاء للتعليل، أي لأن الملائكة الخ، والمراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولى، لما سيأتي -٩/ ١٨٣٣- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا حُضِر المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء. . . وإذا احتضر الكافر أتته ملائكة العذاب بِمِسْحٍ. . .» الحديث (يُؤَمِّنُونَ) بالتشديد، من التأمين، أي يقولون آمين (عَلَى مَا تَقُولُونَ) أي من الدعاء بخير، أو شرّ، ودعاء الملائكة مستجاب، فلا يجوز للشخص أن يدعو بما فيه مضرّة له، أو لغيره.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «إذا حضرتم الميت، فقولوا خيرًا» أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيرًا، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه انتهى[1].

قالت أم سلمة رضي الله عنها (**فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ**) أي زوجها قبل النبي ﷺ، واسمه عبد اللَّه ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللَّه بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته بَرّة بنت عبد المطلب، كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا، ومات في حياة النبي ﷺ، في جمادى الآخرة، سنة أربع، بعد أُحُد، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده زوجته أمَّ سلمة رضي الله عنها.

(**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**) ولفظ مسلم: «فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللّهم اغفر لي وله...» (**وَأَعْقِبْنِي**) من الإعقاب، أي عَوِّضني، وأَعطِني بدله، قال الشاعر [البسيط]:

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعْقِبْهُ بِطَاعَتِهِ ... كَمَا أَطَاعَكَ وَادْلُلْهُ عَلَى الرَّشَدِ[2]

(**مِنْه**) أي بدله، فـ «من» بمعنى «بدل»، كما قال في «الخلاصة»:

لِلانْتِهَا «حَتَّى» وَلَامٌ وَ«إِلَى» ... وَ«مِنْ» وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا

(**عُقْبَى حَسَنَةً**) بضم العين المهملة، وسكون القاف، بوزن بُشْرى: أي بدلًا صالحًا (**فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) مرتَّبٌ على محذوف، أي فقلت ذلك، فأعقبني اللَّه عزّ وجلّ (**مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ**) تعني أن اللَّه تعالى عوّضها خيرًا من أبي سلمة رضي الله عنه، وذلك هو النبي ﷺ، حيث تزوّجها بعد موته.

أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: من طريق عُمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سَفِينة، عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «ما من مسلم، تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره اللَّه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللَّهم اجُرني في مصيبتي، وأَخلِف لي خيرا منها، إلا أخلف اللَّه له خيرا منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أولُ بيت هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ، ثم إني

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٧١-٥٧٢.

(٢)-راجع «لسان العرب» في مادة «عقب».

قلتها، فأخلف اللَّه لي رسولَ اللَّه ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول اللَّه ﷺ، حاطبَ بن أبي بَلْتَعَةَ، يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا، وأنا غَيُور، فقال: «أما ابنتها، فندعو اللَّه أن يغنيها عنها، وأدعو اللَّه أن يذهب بالغيرة» انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب غير واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣/ ١٨٢٥- و«الكبرى» ٣/ ١٩٥١- وفي «عمل اليوم والليلة» ١٠٦٩- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/ ٣٨ (د) ٣١١٥ (ت) ٩٧٧ (ق) ١٤٤٧ (أحمد) ٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢ (عبد ابن حميد)١٥٣٧ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الأمر لمن حضر المريض أن لا يدعو إلا بخير، لأن الملائكة يؤمّنون على دعائه، فإذا دعا بغير خير كان وَبَالًا عليه. **ومنها:** حضور الملائكة عند المريض، وتأمينهم على دعاء الداعين في ذلك المكان. **ومنها:** بيان استجابة دعاء الملائكة. **ومنها:** أن من مات له زوج، أو زوجة، أو نحوهما ينبغي له أن يسترجع، ويدعو بقوله: اللَّهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقْبَى حسنة، فإن اللَّه تعالى سيعوّضه خيرًا منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤- بَابُ تَلْقِينِ الْمَيْتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التلقين» كالتفهيم، وزنًا ومعنًى، يقال: لَقّنْتُهُ الشيءَ، فلتلقّنه، أي فهّمتُهُ، ففَهِمَه مني. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١)- انظر «صحيح مسلم» ج٦ ص٤٦٠ . بنسخة شرح النوويّ الجديد.

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[1] ح وَأَخْبَرَنَا[2] قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ البصري الحافظ الثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (قتيبة) بن سعيد تقم قريبا .

٣- (بشر بن المفضّل) بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨]٦٦/ ٨٢ .

٤- (عمارة بن غَزيّة) -بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي- الأنصاريّ المازنيّ المدني، لا بأس به [٦]١٦٨/ ١١٣٧ .

٥- (يحيى بن عُمارة) بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة[٣]٨٠/ ٩٧ .

٦- (عبد العزيز) بن محمد الدّراورديّ المدنيّ، صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء[٨]٨٤/ ١٠١ .

٧- (أبو سعيد) سَعْد بن مالك بن سِنَان الخدريّ الصحابي المشهور ﷺ ١٦٩/ ١٦٢ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﷺ ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا) من التلقين، وهو التذكير، أي ذكّروا (مَوْتَاكُمْ) أي الذين هم في سياق الموت، سمّاهم موتى، لأن الموت قد حضرهم. قال الطيبيّ رحمه الله: أي من قَرُب منكم من الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «اقرءو على موتاكم ﴿يس﴾ انتهى[3].

---

(١) -وفي نسخة: «عن أبي سعيد».
(٢) -وفي نسخة: «وأنبأنا».
(٣)- أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث أبي عثمان ، وليس بالنهديّ، عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال الدار قطنيّ : هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث انتهى. وأعله ابن القطّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان ، وأبيه. انظر «التخليص الحبير» ج٢ ص٢١٢-٢١٣ .

ويدلّ عليه أن ابن حبّان روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه، دخل الجنّة يومًا من الدهر، وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك»[١].

قيل: معنى «التلقين» أن يُذكَرَله «لا إله إلا اللَّه»، ويُتلفّظ به بحضرته، حتى يسمع، فيتفطّن، فيقوله، ولا يؤمر به، إلا أن يكون كافرًا، فيقال له: قل: لا إله إلا اللَّه، كما قال النبيّ ﷺ ذلك لعمه أبي طالب، وللغلام اليهوديّ الذي كان يخدمه ﷺ.

والمقصود من التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا اللَّه، ولذا قالوا: إذا قال مرّة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلّم بكلام آخر. ذكر الترمذي رحمه الله في «الجامع» أنه رُوي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا اللَّه، ويكثر عليه، فقال له عبد اللَّه: إذا قلتُ ذلك مرّة، فأنا على ذلك ما لم أتكلّم بكلام انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة، لئلا يَضجَرَ بضيق حاله، وشدّة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلّم بما لا يليق انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لقنوا موتاكم الخ» أي قولوا لهم ذلك، وذكّروهم به عند الموت، وسماهم ﷺ موتى لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمةَ سنّة مأثورة، عَمِلَ بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه «لا إلى إلا اللَّه»، فيُختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنّة»[٢]، وليُنبّه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليُفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرّة واحدة، فلا تُعاد عليه، لئلّا يَضجَرَ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين، والإلحاح عليه إذا هو تلقّنها، أو فُهِم عنه ذلك، وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر، لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك انتهى كلام القرطبيّ[٣].

وقال القاري رحمه الله: الجمهور على أنه يُندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه انتهى[٤].

---

(١)- حديث صحيح. انظر «الإحسان» ج٧ص٢٧٢ .
(٢)- حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه.
(٣)- «المفهم» ج٢ ص٥٧٠ .
(٤)- انظر «المرعاة» ج٥ ص٣٠٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر قول من قال بالوجوب؛ لصريح الأمر في قوله ﷺ: «لقّنوا»، والذين قالوا بالندبيةلم يذكروا له صارفًا عن الوجوب. واللَّه تعالى أعلم.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») فقط على الأصحّ، وقيل: مع «محمد رسول اللَّه»، فالمراد كلمتا الشهادة. قال الزين ابن المنيّر: قول: «لا إله إلا اللَّه» لَقَبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعًا انتهى. وقال الدَّمِيريّ: نقل في «الروضة» عن الجمهور الاقتصار على «لا إله إلا اللَّه»، ونقل جماعة من الأصحاب -يعني الشافعيّة- أنه يضيف إليها «محمد رسول اللَّه»، لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلمًا، ولا يسمّى مسلما إلا بهما، والأول أصحّ، أما إذا كان المحتضر كافرًا، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين، لأنه لا يصير مسلما إلا بهما كذا في «السراج الوهّاج»، ونقله في «المرعاة»[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاقتصار على «لا إله إلا اللَّه» هو الراجح عندي، عملًا بظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا-٤/ ١٨٢٦- و«الكبرى»٤/ ١٩٥٢- وأخرجه (م) رقم٩١٦ وأخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٩١٧ (د) ٣١١٧ (ت) ٩٧٦ (ق) ١٤٤٥ (أحمد)٣/ ٣ (عبد بن حميد) ٩٧٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ، قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الجُوزَجانيّ نزيل دمشق الحافظ الحجة[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(أحمد بن إسحاق)** بن زيد بن عبد اللَّه بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة [٩] .

---

(١)- المصدر المذكور.

وثقه يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، ومحمد بن سعد. وقال النسائيّ أيضًا: ليس به بأس. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يحفظ حديثه. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة(٢١١) روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، و١٩٣٥ حديث: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، و٢٨٤٠ حديث: «تزوج ميمونة، وهو محرم».

٣- **(وهيب)** بن خالد الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت تغير قليلا في الآخر[٧] ٢١/ ٤٢٧.

٤- **(منصور ابن صفية)** هو ابن عبد الرحمن الحَجَبيّ المكّيّ، نُسب إلى أمه، ثقة [٥] ١٥٩/ ٢٥١.

٥- **(صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، اختلف في صحبتها ١٥٩/ ٢٥١.

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/ ٥.

وقوله: «هلكاكم» كموتاكم وزنًا ومعنى، ووقع في النسخة «الهندية»، و«الكبرى» بلفظ «موتاكم»، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٤/ ١٨٢٧- و«الكبرى» ٤/ ١٩٥٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥- بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ، بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(المثنى بن سعيد)** الضُّبَعيّ -بضم المعجمة، وفتح الموحدة- أبو سعيد البصريّ القسّام الذّرّاع القصير، ثقة[٦].

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وكان يخطىء. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس[٤]٣٠/٣٤.

٣- **(عبد اللَّه بن بريدة)** بن الحُصيب الأسلميّ المروزيّ، ثقة[٣]٢٥/٣٩٣.

٤- **(أبوه)** بُريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل الصحابي المشهور، أسلم ﷺ قبل بدر ﷺ، ثم نزل مرو مات سنة(٦٣) ١٠١/ ١٣٣. وشيخ المصنف، ويحيى القطان تقدما قريبا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، ورواية الابن، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَوْتُ الْمُؤْمِنِ، بِعَرَقِ الْجَبِينِ)** «العَرَق» -بفتحتين-: ما جَرَى من أصول الشَّعَر، من ماء الجِلْد، اسم جنس، لا يجمع. قاله في «اللسان». و«الجَبِين» -بفح، فكسر- ناحية الجَبْهَة، من مُحاذاة النَّزَعَة[١] إلى الصُّدْغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله الأزهريّ، وابن فارس، وغيرهما، فتكون الجبهة بين جَبِينين، وجمعه جُبُن -بضمتين، مثل بَرِيد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أسلحة. قاله في «المصباح».

قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: اختُلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عَرَقَ الجبين يكون لما يعالج من شدّة الموت، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود ﷺ، قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ: وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين، يبقى عليه البقيّة من الذنوب، فيجازَى بها عند الموت، أو يُشدّد ليتمحّص عنه ذنوبه». هكذا ذكره في «التذكرة»، ولم ينسبه إلى من خرّجه من أهل الحديث.

وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى، مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خَجَل، واستحياءٌ من اللَّه تعالى، فيَعْرَق بذلك جبينه. قال القرطبيّ في «التذكرة»: قال بعض العلماء: إنما يَعرَق جبينه حياءً من ربّه، لما اقترف من مخالفته، لأن ما سفل منه قد مات، وإنما بقيت قوى الحياة،

(١)- «النَّزَعة» بفتحتين: موضع انحسار الشعر عن جانبي الجبهة. قاله في «المصباح».

وحركاتها فيما علاه، والحياء في العينين، فذاك وقت الحياء، والكافر في عَمًى من هذا كله، والمُوَحِّد المعذّب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلّ به، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلّت به الرحمة، فإنه ليس من وليّ، ولا صِدِّيق، ولا بَرّ، إلا وهو مُستَحٍ من ربّه مع البشرى، والتُّحَف، والكرامات .

قال العراقيّ: ويحتمل أن عَرَق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإن لم يُعقل معناه انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير الذي ذكره العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الظاهر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

فإن قلت: قتادة مدلّس، ولم يصرّح بالسماع من ابن بريدة، وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد اللَّه بن بريدة، وأيضا تكلّم بعضهم في سماع عبد اللَّه بن بريدة من أبيه، فكيف يصحّ؟

أجيب: بأن قتادة لم ينفرد به، بل رواه معه كهمس بن الحسن، كما في الإسناد التالي، وأما سماع عبد اللَّه من أبيه، فالجمهور على صحته، وقد أخرج الشيخان له من روايته عن أبيه، وكفى بذلك صحّةً. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥/١٨٢٨- و١٨٢٩ و«الكبرى»٥/ ١٩٥٤ و. ١٩٥٥ وأخرجه (ت) ٩٨٢ (ق) ١٤٥٢ (أحمد)٥/ ٣٥٠و٣٥٧ و٣٦٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ، بِعَرَقِ الْجَبِينِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن معمر)** بن رِبعيّ القيسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ المعروف بالبحرانيّ، صدوق، من كبار[١١]٢/ ١٣٧٠ .

---

(١)-راجع «زهر الربى» للسيوطيّ ج٤ ص٦ .

قال أبو داود: ليس به بأس، صدوق. وقال النسائيّ: ثقة، وقال مرّة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال البزار: كان من خيار عباد اللَّه. وقال الخطيب: ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وقال أبو عروبة: كبير، من أهل الصناعة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد (٢٥٠).

وهو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بغير واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة. وله عند المصنّف عشرون حديثًا.

٢- **(يوسف بن يعقوب)** بن أبي القاسم السَّدُوسيّ مولاهم، أبو يعقوب السَّلْعِيّ[1] البصريّ الضُّبَعِيّ، كان ينزل في بني ضُبَيعة، صدوق[٩].

قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مات سنة(٢٠١) روى له البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣- **(كهمس)** بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة[٥]٣٩/ ٦٨.

و**«ابن بريدة»**: هو عبد اللَّه المذكور في السند الماضي، كما بينه المصنّف في «الكبرى»، ولفظه: «عن ابن بُريدة»، وهو عبد اللَّه انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- شِدَّةُ الْمَوْتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان فضل شدة الموت؛ لأن النبي ﷺ مع كمال رتبته اشتدّ عليه، فلو لا رفعة فضله، وعظيم ثوابه لما ابتلى اللَّه تعالى به حبيبه الأكرم، وخليله الأعظم، ﷺ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١)- بكسر المهملة، وفتح اللام، وقيل: بفتح أوله، ثم سكون: نسبة إلى سَلْعة، أي شَجّة بقفاه. أفاده في «اللبّ»، و«المصباح».

قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائيّ، الثقة الثبت[١١]١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(عبد الله بن يوسف)** التنيسيّ ثقة متقن، من كبار[١٠]١٧/ ١٥٤٠ .

٣- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الحافظ الحجة البثت[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- **(ابن الهاد)** يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ، ثقة مكثر[٥]٧٣/ ٩٠ .

٥- **(عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر التيميّ الثبت الفاضل الحجة المدنيّ[٦]١٢٠/ ١٦٦ .

٦- **(أبوه)** هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدنيّ الثبت الفاضل أحد الفقهاء السبعة[٣]١٢٠/ ١٦٦ .

٧- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وفيه رواية كبير عن صغير، فإن ابن الهاد من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمن من السادسة، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن عمته، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ، أنها **(قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ)** الواو للحال، أي والحال أنه ﷺ **(لَبَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي)** وفي رواية للبخاريّ من هذا الوجه: «مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي»، وفي رواية له من طريق ذَكْوَان، عنها: «توفّي في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْري، ونَحْري، وإن الله جَمع بين ريقي وريقه[١] عند موته في آخر يوم من الدنيا». و«الحاقنة» -بالمهملة والقاف-: ما سفل من الذَّقَن، و«الذاقنة»: ما علا منه، أو «الحاقنة»: نُقْرَة التَّرْقُوة، وهما حاقنتان، ويقال: إن الحاقنة: المطمئنّ من الترقوة والحلق. وقيل: ما دون الترقوة من الصدر. وقيل: هي تحت السرّة. وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم .

---

(١)-سيأتي تفسير جمع الريق في رواية ذكوان الذي سأورده عن «صحيح البخاريّ»، إن شاء الله تعالى.

و«السَّحْر» -بفتح المهملة، وسكون الحاء المهملة-: هو الصدر، وهو في الأصل الرِّئة .

و«النَّحْر» -بفتح النون، وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر. وأغرب الداوديّ، فقال: هو ما بين الثديين .

والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر. والمراد أنه ﷺ مات ورأسه بين حَنَكها وصدرها رضي الله عنها . قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا لا يغاير حديثها أنه كان على فخذها، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها .

قال: وهذا الحديث يعارضه ما أخرجه الحاكم، وابنُ سعد من طُرُق: «أن النبي ﷺ مات، ورأسه في حجر عليّ»، وكلّ طريق منها لا يخلو من شيعيّ، فلا يُلتفت إليهم .

قال: وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعًا لتوهّم التعصّب. قال ابن سعد: «ذِكْرُ من قال: توفّي في حجر عليّ»، وساق من حديث جابر رضي الله عنه : سأل كعبُ الأحبار عليًا ما كان آخر ما تكلّم به ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي، فقال: «الصلاة الصلاة»، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء. وفي سنده الواقديّ، وحرام[1] بن عثمان، وهما متروكان. وعن الواقديّ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ في مرضه: «ادعوا لي أخي»، فدُعي له عليّ، فقال: «ادن منّي»، قال: فلم يزل مستندًا إليّ، وإنه ليكلّمني حتى نزل به، وثقل في حجري، فصِحتُ يا عباس أدركني إني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعًا أن أضجعاه». فيه انقطاع مع الواقديّ، وعبد اللَّه فيه لين .

وبه، عن أبيه، عن علي بن الحسين: «قُبض، ورأسه في حجر علي». فيه انقطاع. وعن الواقديّ، عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبيّ: «مات ورأسه في حجر عليّ». فيه الواقديّ، والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله .

وعن الواقديّ، عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غَطَفَان: سألت ابن عباس؟ قال: توفي رسول اللَّه ﷺ، وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدثني عن عائشة، قالت: توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري، فقال ابن عباس: لقد توفّي، وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسله، وأخي الفضل، وأَبَى أبي أن

(١)- وقع نسخة «الفتح» «حرم» والذي في ميزان الاعتدال، و«لسان الميزان»: «حرام بن عثمان» الأنصاريّ المدني، والظاهر أن ما في نسخة «الفتح» تصحيف. قال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. انظر «الميزان» ج١ص٤٦٨ .

يحضر. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرف حاله، وأبو غطفان -بفتح المعجمة، ثم المهملة- اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائيّ .

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبّة العَدَنيّ، عن عليّ: أسندته إلى صدري، فسالت نفسه. وحبة ضعيف. ومن حديث أم سلمة، قالت: علي آخرهم عهدًا برسول اللَّه ﷺ. والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدًا. ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهدا به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظنّ أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقبض .

ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس -بموحدتين بينهما ألف غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهملة- في أثناء حديث عائشة رضي الله عنها: «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي، إذ مال رأسه نحوَ رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجَتْ من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثُغْرَة[1] نحري، فاقشعرّ لها جلدي، وظننت أنه غُشي عليه، فسجّيته ثوبًا» انتهى[2] .

(فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا) أي لأنه سبب لتكفير الذنوب، ومضاعفة الأجر، وليس عقابا، حيث إن رسول اللَّه ﷺ اشتدّ عليه، وهو محض مضاعفة الأجر له، فقد أخرج أبو يعلى من حديث أبي سعيد: «إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر» .

وفي «صحيح البخاريّ» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال أتيت النبيّ ﷺ، وهو يُوعَك وَعْكًا[3] شديدًا، وقلت: إنك تُوعك وَعْكًا شديدًا، قلت: إنّ ذاك بأن لك أجرين؟ قال: «أجلْ». . . الحديث. وأخرج الدارميّ، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، كلهم من طريق عاصم بن بَهْدَلَة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللَّه، أيّ الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثلُ، يُبتلى الرجلُ على حسب دينه. . .» الحديث، وفيه: «حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة» .

(بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي بعد ما شاهدت من شدة الموت على رسول اللَّه ﷺ، وقد بُيِّنَت الشدةُ المذكورة في رواية البخاريّ، ولفظه: من طريق عُمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان، مولى عائشة أخبره، أن عائشة، كانت تقول: إن

---

(١)- الثغرة بضم، فسكون: نُقرة النحر بين الترقوتين. انتهى «ق.»
(٢)- راجع «الفتح» ج٨ص٤٨٥-٤٨٦ .
(٣)- الوعك بفتح، فسكون: أذى الحمى ووجعها، وألم شدة التعب. اه «ق».

من نعم اللَّه عليّ، أن رسول اللَّه ﷺ تُوُفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن اللَّه جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول اللَّه ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته، فأمرّه، وبين يديه ركوة أو عُلْبة -يشك عمر- فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا اللَّه، إن للموت سكرات»، ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض، ومالت يده». انتهى[1].

وعند أحمد، والترمذي، وغيرهما من طريق القاسم، عن عائشة ?، قالت: رأيته وعنده قَدَحٌ فيه ماء، وهو يموت، فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهم أعني على سكرات الموت». انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦/ ١٨٣٠- و«الكبرى» ٦/ ١٩٥٦. وأخرجه (خ) ٤٤٤٦ و(أحمد) ٢٣٨٣٣ و٢٣٩٦١. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل شدّة الموت. **ومنها**: عِظَمُ منزلة النبي ﷺ عند ربه حيث ضاعف له الأجر بشدة المرض. **ومنها**: أن شدة البلاء تكون بقدر رفعة منزلة العبد عند اللَّه تعالى، فأشد الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. **ومنها**: فضل عائشة رضي الله عنها، حيث خصّها اللَّه تعالى بأن مات النبي ﷺ في بيتها، وفي يومها، وبين سَحْرِها ونَحْرِها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)- راجع «صحيح البخاري» ج٨ ص٤٩٢ بنسخة «الفتح».
(٢)- راجع «الفتح» ج٨ ص٤٨٧.

٧- الْمَوْتُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان فضل الموت في يوم الاثنين، لكون اللَّه تعالى اختاره لحبيبه وخليله ﷺ، ولا يختار له إلا الأفضل.

قال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى عند قول البخاري رحمه الله: «باب موت يوم الاثنين»: ما نصه: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مَدخَل، كالرغبة إلى اللَّه لقصد التبرّك، فمن لم يحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحّ عند البخاريّ، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره.

قال الحافظ رحمه الله: والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذيّ من حديث عبد اللَّه ابن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه اللَّه فتنة القبر». وفي إسناده ضعف، وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه نحوه، وإسناده أضعف انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، أَنِ امْكُثُوا، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

و«سفيان»: هو ابن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت[٨]١/١. والباقون تقدموا قريبا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٠٨) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرة. **(ومنها):** أن أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣). واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٦٢٥.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ) أي كانت عند كشف الستارة، وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة. قاله السندي: فقوله: «آخر نظرة» مبتدأ، وقوله: «كشف الستارة» خبره على التأويل المذكور. وإضافة «كشف» إلى «الستارة» من إضافة المصدر إلى مفعوله. ويحتمل أن يكون «كَشَفَ» بصيغة الماضي، ويُؤَيِّدُهُ قوله: «وألقى السَّجْف». وعلى هذا يكون خبر المبتدإ محذوفًا: أي عند كشف الستارة، وجملة «كشف الستارة» مستأنفة بَيَّنَ بها ما وقع في تلك الحالة. و«الستارة» بالكسر: ما يُستر به، كالسُّتْرة، والْمِسْتَر، والإِسْتَارة، جمعه سَتَائر، قال: وبلا هاء: السِّتْرُ، جمعه سُتُر. انتهى قاله في «ق».

(وَ النَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه) جملة في محل نصب على الحال (فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ) أي يرجع عن مقامه إلى مقام المأمومين لظنه أنه ﷺ يخرج إليهم، فيصلي بهم.

ففي رواية البخاري من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تَبِعَ النبي ﷺ، وخَدَمَه، وصحبه أن أبا بكر كان يصلي لهم، في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ، سِتر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن، من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه، لِيَصِلَ الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ، أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

(فَأَشَارَ) أي النبي ﷺ (إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا) أي اثبُتوا على ما أنتم عليه، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قَتَل: أقام، وتلبّث، فهو ما كِثٌ، ومَكُثَ مُكْثًا، فهو مَكِيث، مثل قَرُبَ قُرْبًا، فهو قريب لغةٌ، وقرأ السبعةُ ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعجَل فيه انتهى.

(وَأَلْقَى السَّجْفَ) قال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: «السَّجف» -أي بالفتح- ويكسر، وككتاب: السِّتْر، جمعه سُجُوف، وأَسْجَاف، أو السَّجْف: السِّتْرَان المقرونان، بينهما فُرْجة، أو كلُّ باب سُتِرَ بسِتْرين مقرونين، فكلّ شقّ سَجْفٌ، وسِجَاف. انتهى.

(وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) «من» بمعنى «في»، أي في آخر اليوم الذي وقع فيه ما ذُكر، من كشف الستارة، وغيره. قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «وتوفي من آخر ذلك اليوم» يخدش في جزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتدّ الضحى، ويُجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار، وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال، ويستمرّ حتى يتحقّق زوال الشمس. وقد

جزم موسى بن عقبة، عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود، عن عروة، فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا يخفى كون الجمع المذكور تكلفًا، وتعسفًا، بل الترجيح أولى، فما في «الصحيح» هو المعتمد.

والحاصل أن موته ﷺ في أخر يوم الاثنين هو الصواب. واللّه تعالى أعلم.

(**وَذَلِكَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ**) يحتمل رفع «يوم» على أنه خبر لاسم الإشارة، واسم الإشارة راجع إلى اليوم، أي ذلك اليوم يومُ الاثنين، ويحتمل نصبه على الظرفية، والإشارة إلى ما ذُكر من الكشف وغيره، أي ما ذُكر مما وقع للنبيّ ﷺ واقع في يوم الاثنين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ١٨٣١ و«الكبرى»٧/ ١٩٥٧ وأخرجه، (خ) ٦٨٠ و٦٨١و٧٥٤ و١٢٠٦ و٤٤٤٨ (م) ٤١٩ (ت) في «الشمائل» ٣٨٥، (ق) ١٦٢٤، (الحميدي)١١٨٨، (أحمد)١١٦٦٢ و١٢٢٥٥ و١٢٦١٦، (ابن خزيمة)١٦٥٠. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الموت يوم الاثنين، حيث اختاره اللّه تعالى لنبيه ﷺ. **ومنها**: جواز استعمال الستارة على الأبواب، ونحوها للحاجة. **ومنها**: فضل أبي بكر رضي الله عنه، حيث اختاره النبي ﷺ للإمامة في مرض موته، ولذا احتجّ الصحابة رضي الله عنهم بذلك على استحقاقه الإمامةَ الكبرى، فبايعوه على الخلافة. **ومنها**: أن الأصحّ أن اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ هو يوم الاثنين، وفيه أقوال، ستأتي في المسألة التالية إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في ذكر ما يتعلّق بمرض النبي ﷺ، ووفاته، وأقوالِ أهل العلم في ذلك:

ذكر الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» في أواخر «كتاب المغازي»، فقال: ما حاصله: وأما ابتداء مرضه ﷺ، فكان في بيت ميمونة رضي الله عنها، ووقع في «السيرة لأبي معشر» أنه في بيت زينب بنت جحش، وفي «السيرة لسليمان التيميّ» في بيت رَيحانة، قال الحافظ رحمه الله: والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتدأه يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

---

(١)- «فتح» ج٨ ص٤٩١.

واختُلف في مدة مرضه، فالأكثرون على أنها ثلاثة عشر يومًا، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بنقصه، والقولان في «الروضة»، وصدّر بالثاني، وقيل: عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيميّ في مغازيه، وأخرجه البيهقيّ بإسناد صحيح.

وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف، من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعًا، لكن في حديث ابن مسعود ﷺ عند البزّار في حادي عشر رمضان، ثم عند ابن إسحاق: والجمهور أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عقبة، والليث، والخوارزميّ، وابن زبر: مات لهلال ربيع الأول، وعند أبي مِخْنَف، والكلبيّ في ثانيه، ورجّحه السهيليّ، وعلى القولين يتنزّل ما نقله الرافعيّ أنه عاش بعد حجته ثمانين يومًا، وقيل: أحدًا وثمانين، وأما على ما جزم به في «الروضة»، فيكون عاش بعد حجته تسعين يومًا، أو أحدا وتسعين.

وقد استشكل ذلك السهيليّ، ومن تبعه -أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول- وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمهما فُرضت الشهور الثلاثة توامّ، أو نواقص، أو بعضها لم يصحّ، وهو ظاهر لمن تأمّله.

وأجاب البارزي، ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل مكة ليلة الخميس، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة، ثم رجعوا إلى المدينة، فأرّخوا برؤية أهلها، فكان أولُ ذي الحجة الجمعةَ، وآخره السبت، وأول المحرّم الأحد، وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء، وآخره الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس، فيكون ثاني عشره الاثنين.

قال الحافظ: وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل، وقد جزم سليمان التيميّ أحد الثقات بأن ابتداء مرض النبي ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فعلى هذا كان صفر ناقصًا، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرّم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية. وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين، وواحد كاملًا، ولهذا رجحه السهيليّ.

وفي «المغازي لأبي معشر» عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول اللَّه ﷺ يوم الأربعاءلإحدى عشرة مضت من صفر، وهذا موافق لقول سليمان التيميّ المقتضي لأن أول صفر كان السبت.

وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: اشتكى رسول اللَّه ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، فيرد على هذا الإشكال المتقدّم، وكيف يصحّ أن

يكون أول صفر الأحد، فيكون تاسع عشرينه الأربعاء؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فُرض هو والمحرّم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء؟، فالمعتمد ما قال أبو مِخْنف[١]، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيّرت، فصارت ثاني عشر، واستمرّ الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضًا من غير تأمل. والله أعلم.

وقد أجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر، فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت، أي بأيامها، فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض الشهور كوامل، فيصحّ قول الجمهور. ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم: لاثنتي عشرة، فإنهم لا يفهمون منها إلا مضيّ الليالي، ويكون ما أرّخ بذلك واقعًا في اليوم الثاني عشر انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢].

وقد عقد الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله تعالى في آخر «ألفية السيرة» بابًا أفرده لذكر مرض النبي ﷺ ووفاته، فقال:

«باب ذكر مرضه، ووفاته ﷺ»

مَرِضَ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ صَفَرْ ... أَقَامَ فِي شَكْوَاهُ ذَاكَ اثْنَيْ عَشَرْ
أَوْ عَشْرًا اوْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَهْ ... أَوْ فَثَلَاثَ عَشْرَةٍ قَدْ ذَكَرَهْ
كَذَا ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي رَبِيعِ ... فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
وَفَاتُهُ إِمَّا بِثَانِي الشَّهْرِ ... أَوْ مُسْتَهَلٍّ أَوْ بِثَانِي عَشْرِ
وَهْوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجُمْهُورُ ... لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كَبِيرُ
لأَنَّ وَقْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَهْ ... فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا فِيهِ مَعَهْ
وَقِيلَ بَلْ فِي ثَامِنٍ بِالْجَزْمِ ... وَهْوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمِ
وَكَانَ ذَاكَ عِنْدَ مَا اشْتَدَّ الضُّحَى ... أَوْ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ خُلْفٌ صُرِّحَا
غَسَّلَهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ... وَقُثَمٌ وَالْفَضْلُ ثُمَّ نَاسُ
أُسَامَةٌ شُقْرَانُ يَصُبُّبَانِ ... الْمَا وَأَوْسٌ حَاضِرُ الْمَكَانِ
وَقِيلَ كَانَ يَنْقُلُ الْمَاءَ لَهُ ... وَإِنَّ عَمَّهُ لَمْ يُشَاهِدْ غَسْلَهُ

(١)- يعني قوله: مات في ثاني ربيع الأول.
(٢)- «فتح» ج٨ ص٤٧٣-٤٧٤ .

غُسِلَ مِنْ بِئْرِهِ بِئْرِ غَرْسِ ... وَلَمْ يُجَرَّدْ مِنْ قَمِيصِ اللُّبْسِ
يَدْلُكُهُ بِخِرْقَةٍ عَلِيٌّ ... مِنْ تَحْتِهِ وَهْوَ لَهُ وَلِيُّ
بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا غُسِلَا ... وَفِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ جُعِلَا
وَتِلْكَ بِيضٌ مِنْ سُحُولِ الْيَمَنِ ... وَلَمْ يَكُنْ قَمِيصُهُ فِي الْكَفَنِ
وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنْ قَدْ كُفِّنَا ... فِي سَبْعَةٍ وَبِالشُّذُوذِ وُهِّنَا
ثُمَّ أَتَى الرِّجَالُ فَوْجًا فَوْجَا ... صَلَّوْا عَلَيْهِ وَمَضَوْا خُرُوجاَ
ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ وَالصِّبْيَةُ ... وَفِي حَدِيثٍ وَبِهِ جَهَالَةُ
صَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلَا جِبْرِيلُ ... ثُمَّتَ مِيكَائِيلُ إِسْرَافِيلُ
ثُمَّ يَلِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَهْ ... جُنُودُهُ الْمَلَائِكُ الْمُجْتَمِعَهْ
وَقِيلَ مَا صَلَّوَا عَلَيْهِ بَلْ دَعَوْا ... وَانْصَرَفُوا وَذَا ضَعِيفٌ وَرَوَوْا
عَنْ مَالِكٍ أَنْ عَدَدَ الصَّلَاةِ ... تِسْعُونَ وَاثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ
وَلَيْسَ ذَا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ ... عَنْ مَالِكٍ فِي كُتُبِ النُّقَّادِ
وَدَفْنُهُ فِي بُقْعَةِ الْوَفَاةِ ... لِخَبَرِ الصِّدِّيقِ بِالإِثْبَاتِ
وَدَخَلَ الْقَبْرَ الأولَى فِي الْغَسْلِ ... قِيلَ سِوَى أُسَامَةَ ابْنِ خَوْلِي[1]
زَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا ابْنَ عَوْفِ ... مَعَ عَقِيلٍ أَمِنُوا مِنْ خَوْفِ
وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ ... وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ
وَلَحَدُوا لَحْدًا لَهُ وَنُصِبَتْ ... عَلَيْهِ تِسْعُ لَبِنَاتٍ أُطْبِقَتْ
وَسَطَّحُوا مَعْ رَشِّهِمْ بِالْمَاءِ ... وَاشْتَرَكَ الأَنَامُ فِي الْعَزَاءِ
وَذَاكَ فِي لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ ... أَوْ قَبْلَهَا بِلَيْلَةٍ لَيْلَاءِ
وَقِيلَ يَوْمَ الْمَوْتِ بِالتَّعْجِيلِ ... صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الإِكْلِيلِ
وَفَسَّرَ الصِّدِّيقُ لِلصِّدِّيقَةِ ... مَنَامَهَا أَنْ سَقَطَتْ فِي الْحُجْرَةِ
حُجْرَتِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْمَاراً ... هَا خَيْرُ أَقْمَارِكِ حَلَّ الدَّرَا

---

(١)- وقوله: «الأولى» بمعنى «الذين» وقوله: «ابن خولي» بحذف عاطف، أي وابن خولي، وهو أوس بن خَوْليّ الأنصاريّ الخزرجيّ..

صَـلَّى عَـلَيْـهِ رَبُّـنَـا وَسَـلَّمَـا وَصَـاحِـبَـيْـهِ نُـعِّـمَـا وَأُنْـعِـمَـا
هُـمَـا الـضَّـجِـيعَـانِ مِـنَ الأَقْـمَـارِ قَـدْ جَـاوَرَا فِـي الـلَّـحْـدِ خَـيْـرَ جَـارِ
ثُـمَّ عَـلَـى عُـثْـمَـانَ مَـعْ عَـلِـيِّ وَسَـائِـرِ الأَصْـحَـابِ وَالْوَلِيِّ

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان فضل الموت غريبًا عن وطنه، ومكان ولادته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ»، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِه، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ، إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** أبو موسى الصَّدَفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩.

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللَّه المصري الحافظ الثبت [٩] ٩/ ٩.

٣- **(حُيَيّ)** -بضم أوله، وياءين من تحتُ الأولى مفتوحة- ابن عبد اللَّه بن شُريح المعافريّ الحُبُليّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، صدوق يهم [٦].

قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

---

(١)- «الحبلي» بضمتين: نسبة إلى بني الحُبُلَى حيّ من اليمن. ووقع في «الكبرى» «الخشني» بدل الحبلي، وهو تصحيف.

وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي سنة(١٤٣) روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» برقم ٥٤٧٧ و٥٤٨٩ و٥٤٩٠ حديث: «اللَّهم إني أعوذ بك من غلبة الدين. . .» الحديث.

٤- **(أبو عبد الرحمن الحُبُليّ)** عبد اللَّه بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقة ٦٠/ ١٣٠٣ .

٥- **(عبد اللَّه بن عمرو)** بن العاص رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين. **ومنها**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا)** ووقع في «الكبرى» «سنة وُلد بها» وهو تصحيف **(فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد يا ليته كان غريبًا مهاجرًا بالمدينة، ومات بها، فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصوّر بأن يولد في المدينة، ويموت في غيرها كذلك يتصوّر بأن يولد في غير المدينة، ويموت بها، فليكن التمنّي راجعًا إلى هذا الشقّ، حتى لا يُخالف الحديث حديثَ فضل الموت بالمدينة المنوّرة انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن ظاهر الحديث ينافي التأويل المذكور، لأنه ﷺ تمنّى لرجل وُلد بالمدينة، ومات بها أن يموت غريبًا منها، فتأويله بأن يراد أن يولد بغير المدينة، ويموت بها بعيد، بل الأولى أن يقال: حديث فضل الموت بالمدينة أقوى منه، فيقدّم عليه، كما سيأتي الكلام عليه في المسألة الأولى قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

(قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي لأيّ شيء تمنيت له الموت في غير مولده؟ **(قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِه، قِيسَ لَهُ)** أي قُدِّر له **(مِنْ مَوْلِدِهِ)** أي محلّ ولادته **(إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ)** «المُنقطع» بضم الميم، وفتح القاف، بصيغة اسم المفعول: وقت الانقطاع، ومحله، و«الأثر» بفتحتين: الأجل، سمي به لأنه يتبع العمر، قال زُهير [من البسيط]:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ   لَا يَنْتَهِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص٨ .

قاله في «اللسان». أي إلى موضع محلّ قطع أجله، ذكره الطيبيّ. قال السنديّ: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره، ومشيه (**فِي الْجَنَّةِ**) متعلق بـ«قيس»، وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا المقدار، لأجل موته غريبًا. وقيل: المراد أنه يُفسح له في قبره بهذا المقدار، لكن احتمال النصّ لهذا المعنى بعيد، فالاحتمال الأول هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعّفه المصنف، ونصه في «الكبرى»: قال لنا أبو عبد الرحمن: حُيي بن عبد الله ليس ممن يُعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم، لأن الصحيح عن النبيّ ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة، فإني أشفع لمن مات بها» انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي ذكره أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني. انتهى . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ١٨٣٢- و«الكبرى»٨/ ١٩٥٨. وأخرجه (ق) ١٦١٤ (أحمد) ٦٦١٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)- راجع «الكبرى» ج١ ص٦٠٣ .

٩- بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «باب» مضاف إلى «ما»، وهو اسم موصول، و«يُلقَى» بالبناء للمفعول، أي يُستَقبَلُ به، و«المؤمن» نائب الفاعل، و«من الكرامة» بيان لـ«ما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً، مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ، قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً، مَسْخُوطًا عَلَيْكِ، إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّي [١٠]١٥/ ١٥ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، صدوق ربما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار[٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصريّ الثقة الثبت [٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- **(قُسامة بن زُهير)** المازني التميميّ البصري، ثقة [٣] .

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه، وتوفي في ولا ية الحجاج على العراق. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين. وذكر أبو موسى المدينيّ في «الذيل» أن ابن شاهين أورده في الصحابة، وساق له حديثًا، لكن في إسناده يزيد الرَّقَاشيّ، ولا تقوم به حجة. وذكره الهيثم بن عديّ، وخليفة بن خيّاط في

تابعي أهل البصرة، وقالا: توفي بعد الثمانين .

وله عند أبي داود، والترمذي حديث أبي موسى في خلق آدم، وعند المصنّف حديث الباب فقط .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فسرخسيّ، وأبي هريرة فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا، وهو نقيب أهل الصُّفة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ)** بالبناء للمفعول، أي حضره الموت، وفي رواية الحاكم: «إذا احتُضر»، وفي رواية ابن حبّان: «إذا قُبض» **(أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ)** أي لتَلُفّ فيها روحه، وترفَعَهَا إلى السماء، ففي رواية أبي حاتم: «أن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة، فإذا قُبض جُعلت روحه في حريرة بيضاء، فيُنطَلَقُ بها إلى باب السماء. . .» **(فَيَقُولُونَ)** أي ملك الموت وأعوانه **(اخْرُجِي)** أي من جسدك الطيّب، والخطاب للنفس، فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى، وفيه دلالة على أن الروح جسم لطيف، يوصف بالدخول والخروج، والصعود، والنزول **(رَاضِيَةً)** أي عن الله سابقًا، وبثواب الله لا حقًا **(مَرْضِيًّا عَنْكِ)** بكسر الكاف على خطاب النفس، أي حال كون الله تعالى راضيا عنكِ أوّلا وآخرًا **(إِلَى رَوْحِ اللَّهِ)** بفتح الراء، أي رحمته، أو راحة منه **(وَرَيْحَانٍ)** أي رزق، أو طيب، والتنوين للتعظيم والتكثير **(وَرَبٍّ)** أي وإلى لقاء ربّ **(غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ، كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ)** في محل نصب على الحال، أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل: صفة مصدر محذوف، أي خروجًا كخروج أطيب ريح المسك، يعني تخرج خروجًا مثل خروج أطيب ريح المسك **(حَتَّى إِنَّهُ)** أي روح المؤمن، ولعل تذكيره باعتبار أنه شخص، أو شيء. والله تعالى أعلم. وفي رواية الحاكم جـ١ص٣٥٣ من طريق معمر، عن قتادة: «حتى إنهم»، والضمير للملائكة **(لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)** أي يتداولونه، ويصعدون به من يد إلى يد تكريما وتعظيمًا، لا ضجرًا وتعبًا، وفي نسخة: «ليتناوله»، وعليه فيكون «بعضًا» منصوبا بنزع الخافض: أي من بعض **(حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ)** بإثبات نون الرفع بعد «حتى» على تأويله بحكاية الحال على حدّ: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ

﴿ٱلرَّسُولُ﴾ في قراءة نافع بالرفع، وإنما ينصب المضارع بعد «حتى» بـ«أن» مضمرة وجوبا إذا كان مستقبلًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالًا أَوْ مُؤَوَّلَا بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وفي رواية الحاكم المذكورة: «يشمُّونه حتى يأتوا به...» (**بَابَ السَّمَاءِ**) أي إلى أن يأتوا به باب السماء، وفي رواية: «أبواب السماء»، أي بابا بعد باب، وهو غاية للمناولة (**فَيَقُولُونَ**) أي بعض ملائكة السماء لبعض على جهة التعجّب من غاية عظمة طيبه (**مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ**) وفي نسخة: «ويأتون» بالواو، وفي رواية الحاكم المذكورة: «فكلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به...» (**أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ**) منصوب بنزع الخافض، أي إلى مقرّ أرواحهم في علّيين (**فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا**) الضمير للمؤمنين، أو لأرواحهم، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللام المفتوحة لام ابتداء مؤكدة، نحو قوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ و«هم» مبتدأ، و«أشدّ» خبره، ولا يبعد أن تكون اللام جارّة، والتقدير: لهم فرحٌ هو أشدّ فرحًا على توصيف الفرح بكونه فرحًا على المجاز، فيكون الفرح فَرِحًا على سبيل المبالغة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الوجه الثاني تكلّف، والأول هو الصحيح، ويؤيده رواية الحاكم بلفظ: «فلهم أفرح به...» (**بِهِ**) أي بقدومه (**مِنْ أَحَدِكُمْ**) أي من فرح أحدكم (**بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ**) بفتح الدال، من باب تَعِبَ قدومًا، والجملة حال من «غائبه»، وفي رواية الحاكم: «إذا قدم عليه» (**فَيَسْأَلُونَهُ**) أي بعض أرواح المؤمنين (**مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟**) ببناء الفعل للفاعل، والمراد ما شأنه؟ وما حاله؟ (**مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟**) تأكيد للأول، أو المراد شخص آخر، وهو الأظهر (**فَيَقُولُونَ**) أي البعض الآخر من الأرواح (**دَعُوهُ**) أي اتركوه، زاد في رواية الحاكم: «حتى يستريح». قال الطيبيّ: أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا (**فَإِنَّهُ**) أي القادم (**كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا**) أي إلى الآن ما استراح من همها (**فَإِذَا قَالَ**) أي القادم في جواب السؤال الذي سألوه (**أَمَا أَتَاكُمْ**) وفي رواية: «فيقول: قد مات أما أتاكم؟...» (**قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ**) بالبناء للمفعول (**إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ**) أي إنه لم يلحق بنا، فقد ذُهِب به إلى النار، و«الهاوية» اسم من أسماء النار، كأنها النار العميقة، يهوى أهل النار فيها مهوى بعيدًا، وهي بدل، أو عطف بيان لـ«أمه»، وتسمية النار أمّا باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأمّ مأوى الولد ومَفْزعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾.

(**وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ**) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «حُضر» (**أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ**) بكسر الميم: كساء معروف، **وقال النوويّ**: هو ثوب من الشعر غليظ معروف

(**فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً**) أي كارهة، غير راضية عن اللَّه حيًا وميتا (**مَسْخُوطًا عَلَيْكِ**) أي مغضوبا عليك (**إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) متعلّق بـ«اخرجي» (**فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ**) تقدم الكلام على ثبوت نون الرفع قريبًا (**بَابَ الْأَرْضِ**) وفي رواية الحاكم: «إلى باب الأرض» (**فَيَقُولُونَ**) أي ملائكة الأرض (**مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ**) وفي رواية الحاكم: «كلما أتوا على أرض قالوا ذلك، حتى يأتوا به. . .»، فيتعيّن أن تكون «حتى» غاية لقولهم ذلك (**أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ**) أي ومحلها سجّين، كما قال اللَّه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧] قيل: هو كتاب جامع لأعمال الشياطين والكفرة، وقيل: هو مكان في أسفل الأرض السابعة، وهو محلّ إبليس وجنوده، أعاذنا اللَّه تعالى من عذاب جهنم بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد ساق الإمام أحمد وغيره هذا الحديث من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، مطولًا، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة، ونصّ «المسند» ج٤ ص٢٨٧-٢٨٨:

١٨٠٦٣- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولَمَّا يُلحَدْ، فجلس رسول اللَّه ﷺ، وجلسنا حوله، وكأنّ على رءوسنا الطير، وفي يده عود، ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا باللَّه من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «إن العبد المؤمن، إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نَزَل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن، من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من اللَّه ورضوان، قال: فتخرج تسيل، كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يَدَعُوها في يده طرفة عين، حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك، وُجِدَت على وجه الأرض، قال: فيَصعدُون بها، فلا يمرون، يعني بها على ملإ، من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأحسن أسمائه، التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم: فيُشَيِّعُهُ من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول اللَّه عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض، فإني

منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم، تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّك؟ فيقول: ربي اللَّه، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟، فيقول: هو رسول اللَّه ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتابَ اللَّه، فآمنت به، وصدقت، فينادي مناد في السماء، أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفسَح له في قبره مَدَّ بصره، قال: ويأتيه رجل، حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يَسُرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي .

قال: وإن العبد الكافر، إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء، ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مَدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من اللَّه وغضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود(١)، من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها، كأنتن ريح جيفة، وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملإٍ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأقبح أسمائه، التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٠] فيقول اللَّه عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، فتُطرَح روحه طرحا، ثم قرأ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ الآية [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء، أن كَذَب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وَسَمُومها، ويُضَيَّق عليه قبره، حتى تَختَلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتِن الريح،

---

(١)- «السَّفُّود» بفتح المهملة، وتشديد الفاء، كتَنُّور: الحديدة التي يُشوى عليها اللحم.

فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تُقِم الساعةَ». انتهى[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٩/ ١٨٣٣ و«الكبرى»٩/ ١٩٥٩، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٣٠١٤ والحاكم في «مستدركه» ١/ ٣٥٢-٣٥٣، وصححه، ووافقه الذهبيّ. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يُلْقَى به المؤمن من الكرامة عند موته. **ومنها**: بيان كرامة المؤمن على اللَّه تعالى حيث يكرمه عند موته بهذه الكرامة العظيمة. **ومنها**: حضور ملائكة الرحمة عند المؤمن في حالة احتضاره، مبشرةً بهذه البشائر العظيمة، تشريفا له وتكريمًا، وهو معنى ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

ومنها: أن روح المؤمن تجتمع بأرواح المؤمنين، فيستبشرون بقدومه، ويسألونه عمن تركوه في الدنيا. **ومنها**: بيان ما يلقاه الكافر من الذلّ، والهوان عند خروج روحه، أعاذنا اللَّه تعالى من حال أهل النار، وأكرمنا بالفوز العظيم في دار القرار، إنه الرؤوف الرحيم العزيز الغفّار آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)- انظر «المسند» ج٤ص٢٨٧-٢٨٨ .

١٠- فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ[١]، وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَائَهُ». قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْه، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَائَهُ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هناد) بن السريّ الكوفي، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (أبو زُبيد، عَبْثَر بن القاسم) الزبيدي الكوفيّ، ثقة [٨]١٩٠/ ١١٦٤ .

٣- (مطرّف) بن طَريف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦]٢/ ٣٢٧ .

٤- (عامر) بن شَراحيل الشعبيّ الكوفي الإمام الحجة[٣]٦٦/ ٨٢ .

٥- (شُريح بن هانئ) أبو المقدام الكوفي المخضرم ثقة[٢] ٨/ ٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابي، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ) الحارثيّ الْمَذْحِجيّ المخضرم الكوفيّ رحمه الله تعالى (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ) أي المصير إلى الدار الآخرة، بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يُبَشَّر برضوان الله، فيكون موته أحبَّ إليه

(١) -وفي نسخة: «أبي الزبيد».

من حياته. قيل: الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان باللَّه، والثقة بوعده، دون ما يقتضيه حكم الجِبِلَّة .

وقال ابن الأثير الجزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: المراد بلقاء اللَّه هنا المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند اللَّه، وليس الغرض به الموت، لأن كُلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها أحبّ لقاء اللَّه، ومن آثرها، وركن إليها كره لقاء اللَّه، لأنه إنما يصل إليه بالموت. قال: وقول عائشة: «والموت دون لقاء اللَّه» يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعترِضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمِلَ مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء[١] .

قال الطيبيّ: يريد أن قول عائشة: «إنا لنكره الموت»[٢] يوهم أن المراد بلقاء اللَّه في الحديث الموت، وليس كذلك، لأن لقاء اللَّه غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء اللَّه»، لكن لما كان الموت سببا إلى لقاء اللَّه عبّر عنه بلقاء اللَّه .

قال الحافظ: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء اللَّه بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام، فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت، وشدّته، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى اللَّه، والدار الآخرة. قال: ومما يُبيّن ذلك أن اللَّه تعالى عاب قومًا بحبّ الحياة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ الآية [يونس: ٧]. انتهى .

وقال الخطابيّ: معنى محبّة العبد للقاء اللَّه إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحبّ استمرار الإقامة فيها، بل يستعدّ للارتحال عنها، والكراهةُ بضدّ ذلك انتهى .

وقال النوويّ: معنى الحديث أن المحبّة والكراهة التي تُعتبر شرعًا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تُقبل فيها التوبة، حين ينكشف الحال للمُحتَضَر، ويظهر له ما هو صائر إليه انتهى[٣] .

(أحبّ اللَّه لقاءه) قال في «الفتح»: قال العلماء محبة اللَّه لعبده إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له على الضدّ من ذلك انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تفسير محبّة اللَّه تعالى بما ذُكر تفسير باللازم، وهو

---

(١)- «النهاية في غريب الحديث» ج٤ ص٢٦٦ .

(٢)- أي في حديث مسلم، لا في رواية المصنف، فإنه من كلام شريح، لا من كلامها.

(٣)- راجع «الفتح» ج١٣ ص١٦٥-١٦٦ .

غير صحيح، بل الذي عليه السلفُ، وأهلُ الحديث إثبات صفة المحبّة للّه تعالى على ما يليق بجلاله، ثم إذا أحبّ اللّه عبده أراد له الخير، وهداه إليه، وأنعم عليه. وعلى هذا الكراهة، فليُتفطّن، واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ) أي حين يرى ما له من العذاب عند الغرغرة **(كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ)** فأبعده من رحمته، وأدناه من نقمته.

[تنبيه] قوله: «من أحب لقاء اللّه أحبّ اللّه لقاءه الخ». قال الكرماني رحمه الله: ليس الشرط سببا للجزاء، بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر، أي مَن أحبّ لقاء اللّه أخبره بأن اللّه أحبّ لقاءه، وكذلك الكراهة. وقال غيره فيما نقله ابن عبد البرّ وغيره «مَن» هنا خبرية، وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حبّ اللّه لقاء العبد حبّ العبد لقاءه، ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير من أحبّ لقاء اللّه فهو الذي أحب اللّه لقاءه، وكذا الكراهة.

قال الحافظ رحمه الله: ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية، فقد ثبت في «كتاب التوحيد» من «صحيح البخاريّ» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «قال اللّه عزّ وجلّ: إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءه...» الحديث. فيتعيّن أن «من» في حديث الباب شرطيّة، وتأويلها ما سبق.

وقال في «الفتح» أيضا: في قوله: «أحبّ اللّه لقاءه» العدولُ عن الضمير إلى الظاهر، تفخيمًا وتعظيمًا، ودفعًا لتوهّم عود الضمير على الموصول، لئلا يتّحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضًا فعود الضمير على المضاف إليه قليل.

قال الحافظ: وقرأت بخطّ ابن الصائغ في «شرح المشارق» يحتمل أن يكون لقاء اللّه مضافًا للمفعول، فأقامه مقام الفاعل، ولقاءه إما مضاف للمفعول، أو للفاعل الضمير، أو للموصول، لأن الجواب إذا كان شرطًا، فالأولى أن يكون فيه ضمير، نعم هو موجود هنا، ولكن تقديرًا انتهى.

(قَالَ شُرَيْحٌ) بن هانىء رحمه اللّه تعالى **(فَأَتَيتُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يَذْكُرُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ)** أي إن كان الحديث كما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما قال ذلك لاحتمال أن يكون أخطأ فيه أبو هريرة، أو أخطأ هو في فهمه، ، فلعل عائشة سمعت من رسول اللّه ﷺ ما يخالفه، أو لعلها تفهّمه المراد منه **(فَقَدْ هَلَكْنَا)** أي لكون الموت مبغوضًا إلى النفس بالطبع **(قَالَتْ)** أي عائشة **(وَمَا ذَاكَ؟)** أي ما هو الحديث الذي ذكره أبو هريرة؟ **(قَالَ)** أي أبو هريرة **(قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ**

أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ) جملة الاستدراك من كلام شريح بَيَّنَ فيه وجهَ الإشكال من الحديث **(قَالَتْ)** أي عائشة **(قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ)** الباء زائدة، أي ليس المراد ما تفهمه أنت من الإطلاق، بل هو مقيد بحالة الاحتضار حين يُبَشَّر المؤمن بخير، ويُنذَر الكافر بشرّ، وإلى هذا أشارت بقولها **(وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ)** قال في «ق»: طَمَحَ بصرُهُ إليه، كمنع: ارتفع،، ووقع في نسخة «الكبرى» «وطفح البصر» بالفاء بدل الميم، والظاهر أنه تصحيف، فإن الطَّفْح معناه الامتلاء، ولا يناسب هنا. وفي رواية مسلم: «إذا شَخَصَ البصرُ» بفتح الشين، والخاء، ومعناه ارتفاع الأجفان إلى فوقُ، وتحديدُ النظر **(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ)** كَدَحْرَج، قال في «ق»: الحَشْرَجَة الغَرْغَرة عند الموت، وترددُ النَّفَس **(وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ)** أي أي قام شعره، وفي «ق»: أخذته قُشَعْرِيرَةٌ، أي رِعْدَةٌ. ووقع في نسخة «الكبرى» «وانشحر الجلد»، والظاهر أنه تصحيف أيضًا، فإن الشَّحر بوزن المنع فَتحُ الفم، وهو غير مناسب أيضا. زاد في رواية مسلم: «وتشنَّجت الأصابعُ». قال النووي: تشنّج الأصابع تقبّضُها انتهى .

قال في «الفتح»: وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعًا. يعني الآتي بعد ثلاثة أحاديث **(فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)** وأخرج عبد ابن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا: «إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا قيّض له قبل موته بعام ملكًا يسدّده، ويوفّقه حتى يقال: مات بخير ما كان، فإذا حُضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه، فذلك حين أحبّ لقاء اللَّه، وأحبّ اللَّه لقاءه، وإذا أراد اللَّه بعبد شرّا قيّض له قبل موته بعام شيطانًا، فأضلّه، وفتنه، حتى يقال: مات بشرّ ما كان عليه، فإذا حُضر، ورأى ما أُعِدّ له من العذاب جَزِعَت نفسه، فذلك حين كره لقاء اللَّه، وكره اللَّه لقاءه»(١).

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ١٨٣٤و١٨٣٥ و١٨٣٨-و«الكبرى» ١٠/ ١٩٦٠- ١٩٦١و ١٩٦٤و .

---

(١)- «فتح» ج١٣ ص١٦٥ .

وأخرجه (خ) ٧٥٠٤ (م) ١٥٧ و٢٥٧ و٢٦٨٤ و٢٦٨٥ (ت) ١٠٦٧ (ق) ٤٢٦٤ (الموطأ) ٥٦٧ . (أحمد) ٢٧٣٤٩ و٨٣٥١ و٢٧٦٠٩ و٩١٥٧ و٢٧٢٣٠ و٢٣٦٥٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: فضل محبة لقاء الله تعالى. **ومنها**: أن الجزاء من جنس العمل، فإنه قابل المحبّة بالمحبّة، والكراهة بالكراهة. **ومنها**: بيان معنى كراهة لقاء الله، بأنه ليس المراد كراهة الموت، بل ما يكون وقت الاحتضار من حال العبد عند ما يُبشَّرُ المؤمن، ويُنذَرُ الكافرُ، ، فإذا استبشر المؤمن، وانقبض الكافر كان ذلك علامة حب لقاء الله، وكراهته. **ومنها**: البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان أهل الشرّ أكثر. **ومنها**: أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلًا على أنه بُشّر بالخير، وكذا بالعكس. **ومنها**: أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنّي الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرّة، وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبّة .

[تنبيه]: في كراهة الموت في حالة الصحة تفصيلٌ، فمن كرهه إيثارًا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذمومًا، ومن كرهه خشية أن يُفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصّرًا في العمل، لم يستعدّ له بالأهبة بأن يتخلّص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبّه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى. أفاده في «الفتح».

[تنبيه آخر]: أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبيّ، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله». انتهى[١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : هذه الزيادة -يعني قولها: «والموت قبل لقاء الله»- من كلام عائشة فيما يظهر لي[٢]، ذَكَرَتْها استنباطًا مما تقدّم. قال: وفيه أن الله تعالى لا يَراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت، وقد ورد بأصرح من هذا

(١)- «صحيح مسلم» ج١٧ ص١٣ بنسخة شرح النووي.

(٢)- قلت: لا يظهر لي وجه ادعاء الحافظ الإدراجَ في هذا، ولم يذكر مستنده في ذلك، والذي يظهر أنه مرفوع، ولذلك أخرجه مسلم في» صحيحه» ، ولم يتعرّض لإدراجه. والله تعالى أعلم.

في «صحيح مسلم» من حديث أبي أُمامة مرفوعًا في حديث طويل، وفيه: «: «واعلموا أنكم لن تروا ربّكم حتى تموتوا». انتهى كلام الحافظ باختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا [1] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الحارث بن مسكين)** المصري قاضيها، ثقة فقيه[١٠]٩/٩ .

٢- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قريبًا .

٣- **(ابن القاسم)** هو عبدالرحمن العُتَقيّ الفيقه الثبت المصريّ ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه[٧]٧/ ٧ .

٥- **(المغيرة)** بن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن خالد بن حِزَام -بمهملة مكسورة، وزاي- ابن خُويلد بن أسد بن عبدالعُزَّى بن قُصيّ القرشيّ الأسديّ الحِزاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، وقيل: إنه من ولد حَكِيم بن حِزَام، صدوق[2] له غائب [٧] .

قال الجُوزجانيّ، عن أحمد: ما بحديثه بأس. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: رجل صالح، كان ينزل عَسْقَلان. وقال في موضع آخر: سألت أبا داود، عن المغيرة بن عبدالرحمن الحزاميّ من ولد حكيم بن حزام، فقال: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة: هو أحبّ إليّ من ابن أبي الزناد، وشُعيب، يعني في حديث أبي الزناد. وقال الخطيب: كان علّامة بالنسب، يسمى قُصيّا. وقال ابن عديّ: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: عامتها مستقيمة، وأورد له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا في القضاء باليمين والشاهد، وقد رواه ابن عجلان وغير واحد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفيّة، عن شُريح قولَهُ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند

---

(١) -وفي نسخة: «قال الحارث».

(٢)- جعله في «ت» ثقة، لكن الذي يظهر من أقوال العلماء المذكور بعدُ أنه صدوق. واللَّه تعالى أعلم.

المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٢٠٧٧ حديث كل بني آدم. . .» .

٦- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني ثقة [٥] ٧/ ٧ .

٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣]/٧/ ٧ .

والحديث صحيح، وتقدم شرحه، وتخريجه، في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّث، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**محمد**) بن جعفر المعروف بـ»غندر» البصريّ الثقة[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام المشهور [٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة تقدم قريبًا .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ .

٦- (**عبادة**) بن الصامت بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد الصحابي البدريّ الأحديّ، أحد النقباء، مات رضي الله عنه بالرملة سنة(٣٤) عن (٧٢) على الصحيح ٢٤/ ٩١٠ .

ورجال الإسناد بصريّون سوى عبادة رضي الله عنه ، فمدني نزل الشام، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. والله تعالى أعلم .

والحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا-١٠/ ١٨٣٦ و١٨٣٧ وفي «الكبرى» - ١٠/ ١٩٦٢ و١٩٦٣ . وأخرجه (خ) ٦٥٠٧ (م) ٢٦٨٣ (ت) ١٠٦٦ و٢٣٠٩ (أحمد)٢٢١٨٨ و٢٢٢٣٨ و.٢٧٥٦ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو الأشعث**) أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١١]١٣٨/ ٣١٩ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيميّ البصري، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٣- (**سليمان**) بن طَرْخان التيميّ البصريّ، ثقة عابد [٤]٨٧/ .١٠٧ والباقون تقدموا

في الذي قبله. والسند مسلسل بثقات البصريين، والحديث تقدم تمام البحث فيه، وهو متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلّاس البصري الحافظ الثبت[١٠]٤/٤.
٢- **(حميد بن مسعدة)** السامي الباهليّ البصريّ، صدوق[١٠]٥/٥.
٣- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصريّ، ثقة[٨]٢٠/٣٨٦.
٤- **(خالد بن الحارث)** الهجيميّ البصريّ الثقة الثبت[٨]٤٢/٤٧.
٥- **(سعيد)** بن أبي عروبة البصريّ ثقة ثبت [٦]٣٤/٤٦٠.
٦- **(قتادة)** تقدم قريبًا.
٧- **(زرارة)** بن أوفى الحرشي الكوفي القاضي العابد الثقة[٣]٢٧/٩١٧.
٨- **(سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة[٣]٦٧/١٣١٥.
٩- (عائشة) رضي الله عنها ٥/٥.

وقوله: «**زاد عمرو الخ**» هو الفَلّاس، شيخُهُ، يعني أن عمرو بن علي زاد في حديثه قولَهُ: «فقيل: يا رسول اللَّه الخ». والقائل له ذلك عائشة رضي الله عنها، ففي رواية مسلم: قالت: فقلت يا نبي اللَّه أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت، فقال: «ليس كذلك، ولكنّ المؤمنَ إذا بُشّر برحمة اللَّه ورضوانه وجنته أحبّ لقاء اللَّه، فأحبّ اللَّه لقاءه، وإن الكافر إذا بشّر بعذاب اللَّه وسخطه، كره لقاء اللَّه، وكره اللَّه لقاءه».

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ما نصّه: قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت الخ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا في هذه الرواية بالشكّ، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك، ولم يتردد، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا

تظهر صريحًا، هل هي من كلام عبادة، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ، وسمع مراجعة عائشة، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت إليها بلفظ: «فقلنا يا رسول اللَّه»، فيكون أسند القول إلى جماعة، وإن كان المباشر له واحدًا، وهي عائشة، وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت إليها، وفيها: «فأكبّ القومُ يبكون، وقالوا: إنا نكره الموت، قال: ليس ذلك». ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو حديث الباب، وفيه «قيل: يا رسول اللَّه ما منّا من أحد إلا وهو يكره الموت، فقال: إذا كان ذلك كُشف له»، ويحتمل أيضًا أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام، ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة، عنه عن زُرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فيكون في رواية همّام إدراج، وهذا أرجح في نظري، فقد أخرجه مسلم عن هدّاب بن خالد، عن همام مقتصرًا على أصل الحديث، دون قوله: «فقالت عائشة الخ»، ثم أخرجه من رواية سعيد ابن أبي عروبة موصولًا تامًا، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة، والنسائيّ من رواية سليمان التيميّ، كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة، وقد أخرجه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى جميعًا عن هُدبة بن خالد تامًا، كما أخرجه البخاريّ عن حجاج، عن همام، وهُدْبةُ هو هدّاب شيخ مسلم، فكأن مسلما حذف الزيادة عمدًا، لكونها مرسلة من هذا الوجه، واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقد رمز البخاريّ إلى ذلك حيث علّق رواية شعبة بقوله: «اختصره الخ»، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقًا، وهذا من العلل الخفيّة جدًا انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

وقوله: «**كراهيةُ لقاء اللَّه كراهية الموت؟**» مبتدأ وخبر بتقدير أداة الاستفهام. وقوله: «كلنا نكره الموت» جملة مستأنفة بيّن بها سبب الاستفهام، أي إنما استفهمتُ عن معنى كراهية لقاء اللَّه خوفا من أن ندخل فيها هذه، حيث إننا نكره الموت.

وقوله: «**ذاك عند موته**» إشارة إلى المذكور من محبة لقاء اللَّه تعالى، وكراهيته، يعني أن كراهية لقاء اللَّه تعالى ليس مطلقا، بل هو في وقت معيّن، وذلك عند موته، ومعاينته ما أعدّ له، من عظيم الثواب، وأليم العقاب.

وقوله: «**إذا بُشّر برحمة اللَّه الخ**»، وفي رواية البخاريّ: «بُشر برضوان اللَّه وكرامته»، وفي رواية مسلم: «بشر برحمة اللَّه ورضوانه وجنته»، وفي حديث حميد،

---

(١)- راجع «الفتح» ج١٣ ص١٦٤.

عن أنس: «ولكن المؤمن إذا حُضر جاءه البشير من اللَّه، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي اللَّه، فأحبَّ اللَّه لقاءه»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ولكنه إذا حضر فأما إن كان من المقرّبين، فرَوح وريحان وجنّة نعيم، فإذا بشر بذلك أحبّ لقاء اللَّه، واللَّه للقائه أحبّ»(١).

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمّن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره، واللقاء يقع على أوجه: منها: المعاينة. **ومنها**: البعث، كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] أي بالبعث. **ومنها**: الموت، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ الآية [العنكبوت: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٨]. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث يفسّر آخرُهُ أوّلَهُ، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحبّ لقاء اللَّه، ومن كره لقاء اللَّه».

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالةٍ لا تُقبل توبته، ولا غيرها، فحينئذ يُبشّر كلُّ إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدّ له، ويُكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يُحبّون الموت، ولقاءَ اللَّه، لينتقلوا إلى ما أُعدّ لهم، ويحبّ اللَّهُ لقاءهم، أي فيُجزِل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يَكرهون لقاءه، لِمَا عَلِمُوا من سوء ما يَنتقلون إليه، ويَكره اللَّه لقاءهم، أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة اللَّه تعالى لقاءَهم كراهتُهم ذلك، ولا أن حبّه لقاءَ الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفة لهم انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث أخرجه مسلم، وتقدّم الكلام عليه قريبًا. وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

---

(١)- المصدر المذكور ج١٣ ص١٦٥.

(٢)- «شرح مسلم» ج١٧ ص ١٢-١٣.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن عمرو) بن السَّرْح، أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠]٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابن وهب) عبد الله تقدم قريبًا .

٣- (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة[٧]٩/ ٩ .

٤- (ابن شهاب) الزهري الإمام المشهور تقدم قريبًا .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٠/ ٤٤ .

٦- (عائشة) رضي الله عنها تقدمت في الباب الماضي .

والحديث أخرجه البخاريّ، ويأتي شرحه، والكلام عليه قريبا، إن شاء الله تعالى.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(١)] مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ» .

رجال الإسناد: ثمانية:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرَقِيّ البغداديّ، ثقة حافظ[١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (محمد بن المثنى) تقدم قريبًا .

٣- (يحيى) بن سعيد القطّان الإمام تقدم قريبًا .

٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحافظ الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٥- (موسى بن أبي عائشة) الهمدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابد[٥]٤٠/ ٨٣٤ .

٦- (عبيدالله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الثبت[٣]٤٥/ ٥٦ .

٧- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ .

وشيخا المصنف ممن اتفق الستة بالرواية عنهما بدون واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابياه من المكثرين السبعة، وقدتقدّم كلّ هذا غير مرّة .

والحديث أخرجه البخاري، ويأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

١٨٤١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ[1] مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ، مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا .

رجال الإسناد: سبعة:

١- (**سُويد بن نصر**) المروزيّ، ثقة[١٠]٤٥/٥٥ .

٢- (**عبد اللَّه**) بن المبارك الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨]٣٢/٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت[٧]١٠/١٠ .

والباقون تقدموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف، وفيه رواية تابعي، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن الزهري أنه (**قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) عطف على محذوف، أي أخبرني أبو سلمة بكذا، وأخبرني أيضًا (**أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ**) حاصله أن الزهريّ روى عن أبي سلمة أحاديث متعاطفة، فحذف المعطوف عليه لعدم تعلقه بالموضوع، واللَّه تعالى أعلم .

(**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ، مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ**) بضم السين المهملة، وسكون النون، وقيل: بضمها، بعدها حاء مهملة: موضعٌ بعوالي المدينة، فيه منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوّجًا منهم (**حَتَّى نَزَلَ**) أي عن فرسه (**فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُسَجًّى**) بجيم مشدّدة، كمُغَطًّى وزنًا ومعنىً، والجملة في محل نصب على الحال (**بِبُرْدِ حِبَرَةٍ**) بوزن عِنَبَة على الوصف، أو الإضافة، وهو بُرْد يمانيّ، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات. قاله في «النهاية». وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الحِبَرَة» وزانُ عِنَبَة: ثوب يَمانيّ من قُطن، أو كتّان، مخطَّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حِبَرَةٍ على الإضافة، والجمع

(١)- «المصباح المنير» في دادة حبر.

جِبَرٌ، وجِبَرَات، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبَاتٍ انتهى[١] **(فَكَشَفَ)** أي أبو بكر رضي الله عنه **(عَنْ وَجْهِهِ)** أي وجه النبي ﷺ **(ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ)** وفي نسخة: «فأكبّ»، وهو من الإكباب، يقال: أكبّ الرجلُ على الشيء: أقبل عليه يفعله، ولزمه. قاله في «اللسان» **(فَقَبَّلَهُ، فَبَكَى)** فيه جواز تقبيل الميت، والبكاء عليه **(ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ)** متعلّق بمحذوف، أي أَفْديك بأبي، وفي رواية البخاريّ: «بأبي أنت وأمي يا نبي اللَّه» **(وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا)** اختُلف في المراد به، فقيل: أشار به إلى الردّ على من زعم أنه سيَحْيَا، فيَقطَع أيدي رجال، لأنه لو صحّ ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرمُ على اللَّه من أن يجمع اللَّه عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم، وهم ألوف، وكالذي مرّ على قرية، وهذا أوضح الأقوال، وأسلمها. وقيل: أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا ليُسأل، ثم يموت. وهذا جواب الداوديّ. وقيل: لا يجمع اللَّه عليك موت نفسك، وموت شريعتك. وقيل: كَنَى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تَلقَى بعد كرب هذا الموت كربًا آخر. أفاده في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الأول هو الأرجح -كما أشار إليه الحافظ- لأن قوله: «أما الموتة الأولى الخ» يؤيده، ولأن هذا الكلام إنما قاله أبو بكر رضي الله عنه للردّ على عمر رضي الله عنه في قوله: إن اللَّه تعالى يبعثه، فيقطع أيدي رجال، وأرجلهم.

فقد أخرج البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» -٣٦٦٧- من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللَّه ﷺ مات، وأبو بكر بالسُّنْح، فقام عمر يقول: واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ، قالت: وقال عمر: واللَّه ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه اللَّه، فليقطعنّ أيدي رجال، وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول اللَّه ﷺ، فقبّله، فقال: بأبي أنت وأمي طِبْت حيّا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يُذيقك اللَّه الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رِسْلِك، فلما تكلّم أبو بكر جلس عمر، فحمد اللَّه أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدًا ﷺ، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد اللَّه، فإن اللَّه حيّ لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: فنَشَجَ الناسُ[٣] يبكون. . . الحديث.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٠ .

(٢)-نشَج الباكي يَنْشِج نَشِيجاً: غُصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. اهـ ق.

وفي رواية له من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عباس: «أن أبا بكر رضي الله عنه خرج، وعمر بن الخطاب يكلّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبلَ الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد، من كان منكم يعبد محمدًا ﷺ. . .» الحديث، وفيه: «قال: والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها الناس منه، كلهم، فما أسمَعُ بشرًا من الناس إلا يتلوها».

فأخبرني(١) سعيد ابن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكرتلاها، فعُقِرتُ(٢)، حتى ما تُقلّني رجلايَ، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات انتهى.

وعند أحمد من طريق يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها: «. . . فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة، فاستأذنا، فأذنت لهما، وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه، فقال: واغشيتاه، ثم قاما، فلما دنوا من الباب قال المغيرة: يا عمر مات، قال: كذبتَ، بل أنت رجل تَحُوسُك فتنة، إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني الله المنافقين، ثم جاء أبو بكر، فرفعتُ الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ».

وروى ابن إسحاق، وعبد الرزاق، والطبرانيّ من طريق عكرمة: «أن العباس قال لعمر: هل عند أحد منكم عهد من رسول الله ﷺ في ذلك؟ قال: لا، قال: فإن رسول الله ﷺ قد مات، ولم يمت حتى حارب، وسالم، ونكح، وطلّق، وتركَكم على مَحَجّة واضحة».

قال الحافظ رحمه الله: وهذه من موافقات العباس للصدّيق في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «أن أبا بكر مرّ بعمر، وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين، وكانوا أظهروا الاستبشار، ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل إن رسول الله ﷺ قد مات، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، ثم أتى المنبر، فصعد، فحمد الله، وأثنى عليه، فذكر خطبته».

وفي رواية يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ حتى فرغ من الآية، ثم تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: أوَ إنها في كتاب الله؟ ما

---

(١)- القائل: فأخبرني سعيد هو الزهريّ، كما بينه في «الفتح» ج٨ ص٤٩٤.
(٢)- بضم، فكسر: أي هلكت.

شعرت أنها في كتاب اللَّه، وفي حديث ابن عمر نحوه، وزاد: ثم نزل، فاستبشر المسلمون، وأخذ المنافقين الكآبة، قال ابن عمر: وكأنما على وجوهنا أغطية، فكُشفت[١].

(أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ) وفي نسخة: «التي كُتبت عليك» **(فَقَدْ مِتَّهَا)** بضم الميم، من مات يموت، كقال يقول، وبكسرها، من مات يَمات، كخاف يَخاف، أي مُتّ تلك الموتة، فالضمير وقع منصوبًا على المصدرية[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/١٨٣٩ و١٨٤٠ و١٨٤١ وفي «الكبرى» ١١/ ١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٨.

وأخرجه (خ) ١٢٤٢ و٣٦٧٠ و٤٤٥٤ و٤٤٥٧ و٥٧١٢ (ق) ١٦٢٧ (أحمد) ٢٤٣٤٢. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو مشروعيّة تقبيل الميت. **ومنها**: جواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقيّ، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصوّر. **ومنها**: جواز البكاء على الميت، وسيأتي بعد أربعة أبواب مبسوطًا، إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: قوّة جأش[٣] أبي بكر رضي الله عنه، وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباسُ، كما تقدّم، والمغيرة، كما رواه ابن سعد، وابن أم مكتوم، كما في المغازي لأبي الأسود، عن عروة، قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقلّ عددًا في الاجتهاد قد يُصيب، ويُخطىء الأكثر، فلا يتعيّن الترجيح بالأكثر، ولا سيّما إن ظهر أن بعضهم قلّد بعضًا. قاله في «الفتح»[٤].

---

(١)- راجع «الفتح» ج٨ ص ٤٩٤.

(٢)-انظر «شرح السنديّ» ج٤ ص١١-١٢.

(٣)- الْجَأْشُ: رُوَاعُ القلب إذا اضطرب عند الفزع، ونفس الإنسان، وقد لا يُهْمَزُ، جمعه: جُؤُوش. اهـ «ق».

(٤)- ج٨ ص ٤٩٥.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٢- تَسْجِيَةُ الْمَيْتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التسجية» بالجيم: مصدر سَجَّى يُسَجِّي، كغَطَّى يُغَطِّي وزنًا ومعنًى. ووقع في نسخة «الكبرى» «تسبيحة الميت» بالباء بعدها ياء، ثم حاء مهملة، وهو تصحيف فاحش، والصواب: «تسجية الميت» بالجيم والياء المثناة التحتانية، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٤٢- أَخبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ مُثِّلَ بِه، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ، سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلَا تَبْكِي»، أَوْ «فَلِمَ تَبْكِي؟ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رُفِعَ» .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن منصور)** الْجَوّاز المكّيّ ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .
٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الشهير تقدم قريبًا .
٤- **(ابن المنكدر)** محمد التيميّ المدنيّ، ثقة[٣]١٠٣/ ١٣٨ .
٤- **(جابر)** بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ .
واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٠٩) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

١ -وفي نسخة: «أخبرنا».

شرح الحديث

عن محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال (سَمِعْتُ جَابِرًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ)** أي يوم غزوة أحد، وهو بضمتين: جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، وغزوته كانت في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكر، فينصرف، وقيل: يجوز التأنيث على توهم البُقْعَة، فيُمنع، وليس بالقويّ. قاله في «المصباح» **(وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ)** بالبناء للمفعول مخففًا، أو مشددًا، وهو المناسب هنا، من الْمَثْل، أو التمثيل، يقال: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلًا، من بابي قتل، وضرب: إذا جَدَعْتَهُ، أي قطعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أجزائه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا، والتشديد للمبالغة، والاسم المُثْلَة، بضم الميم، وسكون المثلّثة، وزان غُرْفة **(فَوُضِعَ)** ولفظ البخاريّ: «حتى وُضِع» **(بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ)** بالبناء للمفعول، من التسجية، أي غُطِّي بثوب، والجملة في محل نصب على الحال **(فَجَعَلْتُ)** ولفظ البخاريّ: «فذهبت» **(أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ)** أي حتى يَرَى ما فُعِل به **(فَنَهَانِي قَوْمِي)** هم بنو سَلِمَة -بكسر اللام- وفي رواية البخاريّ: «فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي»، مكرّرا. وفي رواية شعبة الآتية: «: فجعلت أكشف عن وجهه، وأبكي، والناس ينهوني، ورسول اللَّه ﷺ لا ينهاني. . .» **(فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)** أي أمر برفعه من ذلك الموضع إلى محلّ دفنه **(فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ، سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ)** أي امرأة باكية، ولفظ البخاريّ: «صوت صائحة» **(فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو)** هكذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو، وسيأتي في الباب التالي من رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر: «وجعلت عمتي تبكيه»، وفي رواية البخاريّ: «فذهبت عمتي فاطمة»، ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين، أو أحدهما اسمها، والآخر لقبها، أو كانتا جميعًا حاضرتين. قاله في «الفتح»[1] **(قَالَ)** ﷺ (**«فَلَا تَبْكِي»**) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها، وقول السنديّ: قوله: «فلا تبكي» نفي بمعني النهي. سهو منه، لأن الفعل مجزوم، ولو كان نفيا لرُفع بالنون، كما قال ابن مالك:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعًا وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا

وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

---

(١)- ج٣ ص٥١٢ .

(أَوْ «فَلِمَ تَبْكِي؟) «أو» للشكّ من الراوي، والاستفهام للإنكار، فيكون بمعنى النهي. وفي رواية البخاريّ: «قال: فلم تبكي؟ أو لا تبكي» قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية بكسر اللام، وفتح الميم، على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله: «أو لا تبكي»، فالظاهر أنه شكّ من الراوي، هل استفهَمَ، أو نَهى، لكن تقدّم -يعني في رواية البخاري- من رواية شعبة «تبكين، أو لا تبكين»، وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظلّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرح له بما صار إليه انتهى[١].

وقال في موضع آخر: قوله: «تبكين، أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكّا من الراوي انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حمله على التخيير فيه نظر، إذ تعارضه رواية شعبة عند المصنف -كما سيأتي في الباب التالي- بلفظ: «لا تبكيه» بالنهي الجازم، فالأولى حمله على الشكّ، فيكون قوله: «تبكين» استفهامًا بتقدير أداته، أي أتبكين؟، والاستفهام الإنكاريّ بمنزلة النهي، فلا اختلاف بين رواية سفيان، وشعبة في المعنى. واللَّه تعالى أعلم.

(مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا) هذه الجملة تعليل للنهي عن البكاء، أي لأن من كان مُعزّزًا مُكرّمًا بعناية الملائكة به لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرح به (حَتَّى رُفِعَ») وفي رواية شعبة: «حتى رفعتموه»، وهو غاية لتظليل الملائكة له، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ١٨٤٢ و١٣/ ١٨٤٥- وفي «الكبرى» -١٢/ ١٩٦٩ و١٣/ ١٩٧٢. وأخرجه (خ) ١٢٤٢ و١٢٩٣ و٢٨١٦ (م) ٢٤٧١ (أحمد) ١٣٧٧٥ و١٣٨٨٣. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب تسجية الميت، قال

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص٥١٢.
(٢)- المصدر المذكور ج٣ ص٤٥٢.

النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت من الانكشاف، وستر عورته المتغيّرة عن الأعين، قال بعض أصحاب الشافعيّ: ويُلَفّ طرف الثوب المسجّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف منه، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوفّي فيها، لئلا يتغيّر بدنه بسببها انتهى[(١)]. **ومنها**: منقبة والد جابر ﷺ، حيث أظلته الملائكة بأجنحتها. **ومنها**: عناية الملائكة بخدمة الصالحين، ومصاحبتهم، كما قال اللَّه تعالى حكاية عنهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ الآية [فصلت: ٣١]. **ومنها**: فضل الشهادة في سبيل اللَّه تعالى. **ومنها**: النهي عن البكاء على من مات على خير عمله، وسيأتي تمام البحث عنه بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة جواز البكاء على الميت، فالأحاديث التي أوردها هنا كلها تدلّ على الجواز، وأما الباب التالي، فهو للنهي عنه، كما صرّح به هناك، وسيأتي التوفيق بين الأحاديث إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: بَكَى يَبْكِي بُكًى، وبُكَاءً، بالقصر والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر بين اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أبكيته، ويقال: بكَيتُهُ، وبكيتُ عليه، وبكيتُ له، وبَكّيته بالتشديد، وبَكَت السحابةُ: أمطرت انتهى[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٤٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا

(١)- «شرح مسلم» ج٧ ص١٣ .
(٢)- انظر «المصباح» مادة بكى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا[(١)] إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟»، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال الإسناد: خمسة:

١- (**هناد بن السريّ**) أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفي الحافظ الثبت[٧]٧٩/ ٩٦ .

٣- (**عطاء بن السائب**) أبو محمدن أو أبو السائب الثقفي، الكوفيّ، صدوق اختلط[٥]١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (**عكرمة**) مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت عالم بالتفسير[٣]٢/ ٣٢٥ .

٥- (**ابن عباس**) رضي الله عنهما تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الحبر والبحر، أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاس**) رضي الله عنهما (**قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ**) لم أعرف اسمها (**فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا**) وفي نسخة «وضمها» بالواو (**إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ**) وفي نسخة «يديه» بالتثنية (**عَلَيْهَا، فَقَضَتْ**) أي ماتت. وفي نسخة «فقُبضت». ولأحمد من طريق أبي إسحاق، عن عطاء بن السائب: «جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته، وهي في السَّوْق، فأخذها، ووضعها في حجره، حتى قُبضت، فدمعت عيناه. . . الحديث. وفي رواية إسرائيل، عن عطاء: «أتى رسول اللَّه ﷺ بعضَ بناته، وهي تَجُود بنفسها، فوقع عليها، فلم يرفع رأسه حتى قُبضت، قال: فرفع رأسه، وقال: الحمد للَّه، المؤمن بخير. . . الحديث (**وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) جملة في

(١) -وفي نسخة: «وضمها».

محل نصب على الحال من الفاعل (**فَبَكَتْ أُمُّ أَيمَنَ**) حاضنة النبي ﷺ، يقال: اسمها بَرَكَة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان ﷺ أجمعين (**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيمَنَ أَتبَكِينَ**) استفهام إنكاريّ، أنكر عليها بكاءها حيث كان برفع الصوت، كما يدلّ على ذلك رواية أحمد من طريق سفيان الثوريّ، عن عطاء بن السائب، ولفظه: «أخذ النبي ﷺ بنتا له، تَقضِي، فاحتضنها، فوضعها بين ثدييه، فماتت، وهي بين ثدييه، فصاحت أم أيمن. . . الحديث (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِندَكِ؟**») جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل أيضًا (**فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبكِي**) أي أيُّ شيء ثبت لي في عدم البكاء؟، وقد ثبت مقتضيه، وهو بكاء رسول اللَّه ﷺ، كما بينته بقولها (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبكِي؟**) الجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَستُ أَبكِي**) أي بكاءً برفع صوت، فالمنفي بكاؤه برفع الصوت، وهو الذي أنكره عليها (**وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ**) الضمير لبكائه ﷺ، وإنما أنثه باعتبار الخبر. والمراد أن البكاء بلاصِيَاح رحمة، وبصياح منكر، فكأنه قال: بين بكائي وبكائك فرقٌ، فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر.

وفيه دليل على جواز البكاء بلا صياح، فإن النبي ﷺ إنما أنكر على أم أيمن ﵂ بكاءها مع الصياح، كما تقدم في رواية أحمد.

وهذا محلّ استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ**) يعني أن أحوال المؤمن كلها خير له، سواء كانت سرّاء، أم ضرّاء، إذ يُثاب على كلّ أحواله، ففي السرّاء يُثاب على شكره، وفي الضرّاء يثاب على صبره.

وهذا في معنى ما أخرجه مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من حديث صهيب ﵁، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له»[(١)].

(**تُنْزَعُ نَفْسُهُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي تُخرج روحه (**مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**) أي فهو في هذه الحالة في ثواب عظيم، حيث رضي بقضاء ربّه، ولم يَجزَع، بل حمده على ما أصابه، فوَفَّاه أجرَه، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- راجع «صحيح مسلم» برقم ٢٩٩٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح .

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي سنده عطاء بن السائب، وهو مختلط شديد الاختلاط، وقال المصنف رحمه الله في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوريّ، وشعبة بن الحجّاج انتهى(١) وأبو الأحوص لم يُعدّ ممن سمع منه قبل الاختلاط؟ .

قلت: لم ينفرد به أبو الأحوص، بل رواه عنه سفيان الثوريّ كما في «مسند أحمد»١/ ٢٧٣ وهو ممن سمع قبل الاختلاط، وأيضا تابعه أبو إسحاق،(٢) عند أحمد١/ ٢٦٨ وإسرائيلُ عنده أيضًا١/ ٢٩٧ وسعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد، كما في «مسند عبد بن حُميد» رقم ٥٩٣ .

والحاصل أن حديث عطاء صحيح بما ذكر، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ١٨٤٣/ وفي «الكبرى»١٣/ ١٩٧٠ . وأخرجه الترمذيّ «في الشمائل» رقم٣٢٥ و(أحمد) ٢٤١٢ و٢٤٧٥ و٢٧٠٤ و(عبد بن حميد) ٥٩٣ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز البكاء على الميت، لكن بلا صِياح، لإنكار النبي ﷺ ذلك على أم أيمن رضي الله عنها . **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ، من كمال الشفقة، والرحمة، كما وصفه اللَّه تعالى بذلك، حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] **ومنها**: تواضع النبي ﷺ، حيث إنه ضم البنت إلى صدره، ووضع يده عليها، فكان ممتثلا أمر ربه له بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عياض بن حمار الْمُجَاشِعِيّ رضي الله عنه في حديثه الطويل في خطبة النبي ﷺ، وفيه: «وإن اللَّه أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد. . .الحديث. **ومنها**: النهي عن البكاء على الميت مع الصِّيَاح، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: عظمة اللَّه تعالى في قلب المؤمن، وشدة محبته له، حيث يَحمَده في السرّاء والضرّاء، فتُنزع روحه من بين جنبيه، وهو يحمده سبحانه وتعالى، وهو المستحقّ لذلك ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ

---

(١)- انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٦٠٦ .

(٢)- الظاهر أنه أبو إسحاق الفزاري، فإن المزيّ عدّه ممن روى عنه، ولم يذكر السبيعي. واللَّه تعالى أعلم.

تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي الإمام الحجة[١٠]٢/٢ .

٢- (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، ثقة حافظ، تغير في الآخر[٩]٧٧/٦١ .

٣- (معمر) بن راشد الصنعاني، تقدم قريبًا .

٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد[٤]٥٣/٤٥ .

٥- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن فيه ثابتاً رحمه اللَّه تعالى ممن لازم أنسًا رضي الله عنه أربعين سنة. **ومنها**: أنه فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو أكثر الصحابة خدمة لرسول اللَّه ﷺ، خَدَمَهُ عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو سنة (٩٣) وقد جاوز مائة سنة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ فَاطِمَةَ**) الزهراء بنت رسول اللَّه ﷺ، و رضي الله عنها (**بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أيَ لأجل موته. وفي رواية البخاري من طريق حماد بن زيد، عن ثابت: لما ثَقُل النبي ﷺ جعل يتغشّاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال: «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم»، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه... الحديث (**حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ**) أصله: يا أبي، والمثناة الفوقانية بدل من التحتانيّة، والألف للندبة، ولمدّ الصوت، والهاء للسكت (**مِنْ رَبِّهِ**) متعلّق بـ«أدناه» مقدّرًا، لأن معمول فعل التجب لا يتقدم عليه، وبالأحرى على «ما» التعجبيّة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا مَعْمُولَهُ وَوَصْلَهُ بِهِ الْزَمَا

(**مَا أَدْنَاهُ**) «ما» تعجّبيّة، أي أيُّ شيء جعله قريبًا من ربه تعالى، تعجّبت استعظاما

---

١ -وفي نسخة: «أنبأنا».

لرفعة منزلته عند اللَّه تعالى، حيث إنه اختاره للرفيق الأعلى، وقد وعده اللَّه تعالى أن يجعل له الآخرة خيرًا من الدنيا، حيث قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤] ولذا قال لها: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» (**يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ**) بنون الجماعة، وفي «الكبرى»: «أنعاه» بهزة المتكلّم، وهو مضارع نعى الميت يَنعَاه نَعْيًا بسكون العين، ونَعِيًا بكسرها، وتشديد الياء: إذا أخبر بموته. وقيل: الصواب «إلى جبريل نعاه» -أي بصيغة الماضي- جزم بذلك سبط ابن الجوزيّ في «المرآة»، قال الحافظ: والأول موجّه، فلا معنى لتغليط الرواة بالظنّ انتهى[١] (**يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ**) وفي رواية البخاريّ: «مَنْ جنةُ **الفردوس** مأواه». قال في «الفتح»: بفتح الميم في أوله على أنها موصولة، وحكى الطيبيّ عن نسخة من «المصابيح» بكسر الميم على أنها حرف جرّ، قال: والأول أولى.

زاد البخاريّ في روايته السابقة: «فلما دُفِن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحْثُوا على رسول اللَّه ﷺ التراب».

قال في «الفتح»: وهذا من رواية أنس، عن فاطمة، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك، لأنه يدلّ على خلاف ما عرفته منهم، من رقّة قلوبهم عليه لشدّة محبتهم له، وسكت أنس عن جوابها، رعاية لها، ولسانُ حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قَهرناها على فعله امتثالا لأمره.

وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزّار بسند جيّد: «وما نَفَضنا أيدنا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا». ومثله في حديث ثابت، عن أنس عند الترمذيّ وغيره، يريد أنهم وجدوها تغيّرت عما عهدوه في حياته، من الأُلْفَة، والصفاء، والرِّقّة، لفقدان ما كان يُمدّهم به من التعليم، والتأديب. انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣/ ١٨٤٤- وفي «الكبرى»١٣/ ١٩٧١- وأخرجه (خ) ٤٤٦٢ (ق) ١٦٢٩ و١٦٣٠ (أحمد)١٢٠٢٦و١٢٦١٩ (الدارمي). ٨٧ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز البكاء على الميت، إذ لو كان

(١)- «فتح» ج٨ ص٤٩٨.

(٢)- «فتح» ج٨ ص٤٩٨-٤٩٩.

ممنوعًا لحذّرها النبي ﷺ حين توجّعت بقولها: «واكرب أباه»، ولأنها رضي الله عنها بكت عليه ﷺ بعد موته، ولم ينكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليها. **ومنها**: جواز التوجّع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة رضي الله عنها «وا كرب أباه»، وأنه ليس من النياحة المحرّمة، لأنه ﷺ أقرّها على ذلك. **ومنها**: أن قولها بعد أن قُبض: «وا أبتاه الخ» يؤخذ منه -كما قال الحافظ- أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متّصفًا بها لا يُمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرًا، وهو في الباطن بخلافه، أو لا يتحقّق اتصافه بها، فيدخل في المنع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَبْكِي، وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

رجال الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن يزيد)** أبو بُرَيد الجَرْميّ البصريُّ، صدوق[١١] ١٣٠/٠٠ .

٢- **(بهز بن أسد)** العميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت[٩]٢٨/٢٤ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصري الإمام الحافظ الحجة[٧]٢٦/٢٤ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي.

وقوله: «**ينهوني**» بنون واحدة، وكذا عند البخاريّ، وفي رواية الكُشميهني «ينهونني» بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وهو واضح، ووجه الأول أنه حذف منه إحدى النونين، والصحيح أن المحذوف نون الرفع، لأنه عُهد حذفها لغير ذلك، ولأنها نائبة عن الضمّة التي تحذف تخفيفا(١) .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الماضي. وموضع الاستدلال للترجمة قوله: «ورسول الله ﷺ لا ينهاني»، حيث أقرّه على البكاء على أبيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



---

(١)- راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ج١ ص٨٠ .

١٤- النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

١٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ[١] بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ[٢] بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصِحْنَ النِّسَاءُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ، يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ، عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عُتْبَة بن عبد اللَّه بن عُتبة) أبو عبد اللَّه المروزيّ، صدوق [١٠] ٩٨/٨١.

٢- (مالك) إمام دار الهجرة، تقدم قريبا.

٣- (عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جابر بن عتيك) وقيل: ابن جبر بن عَتيك، الأنصاريّ المدنيّ، وقيل: إنهما اثنان، والصحيح أنه رجل واحد، وقع الخلاف في اسم جدّه، ثقة [٤].

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت له: عبد اللَّه أحبّ إليك، أو موسى الجُهَنيّ؟ قال: عبد اللَّه أحبّ إليّ. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث، وتقدّمت ترجمته في ٥٩/ ٧٣.

٤- (عَتيك[٣] بن الحارث) بن عَتِيك الأنصاريّ المدنيّ، مقبول، ذكره ابن حبّان في «الثقات» [٤] انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

---

(١) -وفي نسخة: «ابن جبر».
(٢) وفي نسخة: «جبر».
(٣)- بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره كاف.

٥- (جابر بن عَتيك) بن قيس بن الأسود الأنصاريّ، يقال: إنه شهد بدرًا، ولم يثبت، وشهد ما بعدها. رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف، وعبد الرحمن، وابن أخته عَتِيك بن الحارث بن عتيك. ذكر ابن عبد البرّ أنه شهد بدرًا، وكان معه راية بني معاوية عام الفتح. وقال ابن إسحاق: جابر بن عَتيك، وقيل: جبر بن عتيك شهد بدرًا، وكذا قال موسى بن عُقبة، وأبو معشر الطبريّ، وغيرهم. توفي سنة (٦١) وهو ابن (٩١) سنة.

رَوَى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه وله عند المصنف حديثان فقط: هذا، و٢٥٥٨ حديث: «إن من الغيرة ما يحب الله. . .». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن فيه رواية الراوي عن جده، وتابعي، عن تابعيّ. **ومنها**: أن صحابيه قليل الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب عند المصنف، وأبي داود، وابن ماجه، وحديث: «إن من الغيرة ما يحب الله . . .» الحديث عند المصنف، وأبي داود، وحديث: «سيأتيكم ركب مبغضون. . .» الحديث عند أبي داود فقط. راجع «تحفة الأشراف». جـ ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بالتكبير فيهما، وهذا مما توافق فيه الاسم واسم الأب **(ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ)** بفتح المهملة، وكسر الفوقانيّة، آخره كاف الأنصاريّ المدنيّ **(أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ، وَهُوَ)** أي عتيك **(جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** الراوي عنه **(أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ)** رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ)** ولفظ «الموطإ» «أن رسول الله» ﷺ **(جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ)** بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، ويقال: إنه ظَفَريّ، مات في العهد النبويّ، وقال الواقديّ، وابن الكلبيّ: هو عبد الله بن عبد الله، له، ولأبيه صحبة، قال الكلبيّ: كفّنه ﷺ، في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وكانا جميعًا شهدا أحدًا، وكذا قال الطبريّ، وابن السكن، وآخرون، وقال بعضهم: إنه أخو خُزيمة بن ثابت. كذا في «الإصابة» **(فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، أي غَلَبه الوجع، وشدّته حتى منعه من إجابة النبي ﷺ **(فَصَاحَ بِهِ)** أي ناداه رافعا صوته حتى يسمعه **(فَلَمْ يُجِبْهُ)** لغلبة المرض عليه **(فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي قال: «إنا لله، وإنا إليه راجعون»، عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧] **(وَقَالَ)** ﷺ **(«قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ)** قال الباجيّ: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه، وتأسّفه. وقال السنديّ رحمه الله: **أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك،**

وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير انتهى[1] **(أَبَا الرَّبِيعِ)** بحذف حرف النداء، أي يا أبا الربيع، وهوكنية عبد الله بن ثابت رضي الله عنه **(فَصِحْنَ النِّسَاءُ)** بكسر الصاد المهملة، أي صَرَخْنَ، يقال: صاح بالشيء يَصِيح به صَيْحَةً، وصِيَاحًا: صَرَخَ. قاله في «المصباح». وفي نسخة: «فصحن النسوة».

وفيه إلحاق نون النسوة مع إسناد الفعل للظاهر، وهو لغة «أكلوني البراغيث»، ولغة الأكثرين «فصاح النساء»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

(وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ) أي شَرَعَ **(ابْنُ عَتِيكٍ)** وهو جابر المتقدّم **(يُسَكِّتُهُنَّ)** أي يأمرهنّ بالسكوت، لكونه سمع النهي عن البكاء، فحمله على عمومه **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ)** أي اتركهنّ يبكين حتى يموت **(فَإِذَا وَجَبَ)** أي مات، فيه أن النهي عن البكاء يكون بعد الموت، لا في قربه، وفي نسخة: «فإذا وجبت»، فيكون الضمير للمصيبة: أي نزلت المصيبة **(فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ)** أي امرأة باكية، وخصّ المرأة لغلبة البكاء عليها، أو المراد نفس باكية، فيعمّ الرجال أيضًا. أي لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحة ذلك في كلّ وقت، وعليه جماعة العلماء، كما قاله الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى.

وقال الباجيّ رحمه الله تعالى: أشار به - والله أعلم- إلى بكاء مخصوص، وهو ما جرَت به العادة، من الصِّياح، والدعاء بالويل والثبور، وفي الحديث: «إن الله لا يُعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا، أو يرحم، وأشار إلى لسانه» انتهى **(قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** أي ما المراد بالوجوب في قولك: «وجب»؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الْمَوْتُ»)** ولفظ «الموطإ»: قال: «إذا مات»، قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: فأظنّ ذلك -والله أعلم- مأخوذا من وجب الحائط: إذا سقط، وانهدم انتهى[2] **(قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو)** إن مخفّفة من الثقيلة، أي إني كنت، واللام هي الفارقة بين «إن» المخففة، والشرطية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

(أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ) أي أتممت. ولفظ «الموطإ»: «فإنك كنت

---

(١)- «شرح السنديّ» ج٤ ص١٣.
(٢)- «التمهيد» بتصرف ج١٩ ص٢٠٤.

قضيت»، وهو في قوة التعليل، أي لأنك كنت قضيت، والخطاب لأبيها (**جَهَازَكَ**) بفتح الجيم وقد تُكسر: أي ما تحتاج إليه في سفرك للغزو. وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: جَهَازُ السفر: أُهْبَته، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ الآية [يوسف:٧٠]، والكسر لغة قليلة، وجَهاز العَرُوس باللغتين أيضًا انتهى.

وقال السنديّ: والمراد تمّمت جهاز آخرتك، وهو العمل الصالح بالموت انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بعد، بل الأقرب أن المراد جهاز الغزو، أي إنك تأهبت للغزو في سبيل الله تعالى، ولكن سبقك الموت. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ**) أي أثبت، وأوجب بمقتضى وعده الذي لا يُخلفه، حيث وعد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠]، وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية [التوبة:٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد:٣١] (**عَلَيْهِ**) أي على عمله، فهو متعلّق بـ«أجره»، أو على ذاته، فهو متعلّق بـ«أوقع» (**عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ**) أي مقدار العمل الذي نواه، فالنيّة بمعنى المنويّ، ويحتمل أن له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، وهذا أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى، لأن القصد أن يُخبِر أن ما نواه لم يفته، ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النيّة لَمَا كان لابنته في ذلك راحة. قاله الباجيّ[(١)].

(**وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**) «ما» استفهامية، أي كم تعدّون أسباب الشهادة؟ (**قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ**) وفي «الموطإ» «فقال» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة، ومن وجه آخر من حديث جابر بن عَتيك نفسِهِ: «إن شهداء أمتي إذن لقليل» (**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ**) اختُلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا، فقال النضر بن شُميل: لأنه حيّ، فكأن أرواحهم شاهدة، أي حاضرة. وقال ابن الأنباريّ: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه يَشهد عند خروج روحه ما أُعِدّ له من الكرامة. وقيل: لأنه يُشهَد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه شهيدًا. وقيل: لأنه لا يشهده عند الموت إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له

---

(١)- راجع «شرح الزرقاني إلى الموطإ» ج٢ ص٧٢.

بحسن الاتباع. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يُشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا، ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.

قال الحافظ: وبعض هذه يختصّ بمن قُتل في سبيل الله، وبعضها يعمّ غيره، وبعضها قد يُنازع فيه. انتهى.

(**سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «الشهداء خمسة...» فقيل: نسي بعض رواتها باقي السبع. قال الحافظ رحمه الله: وهو بعيد، لكن يقرّبه أن مسلما روى من حديث أبي هريرة شاهدًا لحديث جابر بن عتيك هذا، وزاد فيه، ونقص، فمن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، والذي يظهر أنه ﷺ أُعلِم بالأقلّ، ثم علم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيّدة أكثر من عشرين خصلة، وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك انتهى كلام الحافظ بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ألف الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى رسالةً سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» جَمَعَ فيها ما ورد من الأحاديث في أسباب الشهادة، وقد نظمتها في أرجوزة سميتها «إتحاف أهل السعادة بمعرفة أسباب الشهادة»، وهاك نصّها:

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ	مُحَمَّدٌ مُسْتَمْنِحًا غُفْرَانَهُ
حَمْدًا لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَهْ	لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَوِي السَّعَادَهْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَام	وَالتَّابِعِينَ سُبُلَ السَّلَامِ
وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَهْ	لِمَنْ أَرَادَ طُرُقَ الشَّهَادَهْ
نَظَمْتُهَا مِمَّا السُّيُوطِي جَمَعَهْ	لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ لِمَنْ لَهُ سَعَهْ
سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَهْ	بِذِكْرِ مَايُوصِلُ لِلشَّهَادَهْ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَى	وَالْخَتْمَ بِالْحُسْنَى إِذَا الْعُمْرُانْقَضَى
مِنْهَا الشَّهَادَةُ لِمَبْطُونٍ تُرَى	وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعْمَ مَتْجَرَا
وَالْحَرْقُ وَالْحُمَّى وَذَاقَدْضُعِّفَا	وَمَنْ مِنَ الْمَرْكُوبِ صَرْعُهُ وَفَا

وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةِ لِيُونُسِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَدَّ النَّفَسِ
وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ ذِي الْجَوْرِ آمِرًا بِأَمْرٍ سَامِي
وَالسِّلُّ[1] وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ أَيْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نِعْمَ الْعِيدُ
صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْذُو الْهَدْمِ وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ خُذْ بِالْفَهْمِ
كَذَا الْغَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضُعِّفَا وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا
وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَالَهُ أَكْرِمْ بِشَأْنِهِ وَفَضْلٍ نَالَهُ
كَذَلِكَ الْمَلْدُوغُ وَالْمُؤَدِّي زَكَاتَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ تُهْدِي
وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْعَدَا عَلَيْهِ سَبْعٌ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى
وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ قَدْ جَلَبَ الطَّعَامَ لامْتِيَارِ
وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا حَبَسَا أَوْمَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى
وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَهْ يُعْطَى وَإِنْ يَمُتْ عَلَى الْوِسَادَهْ
كَذَاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي
وَامْرَأَةٌ غَيْرَى صَبُورٌإِنْ وَفَتْ فَإِنَّهَا أَجْرَ الشَّهِيدِ وُعِدَتْ
وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ بِجُمْعٍ أَيْ وَلَدْ فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكْرٌ خُذْ تُفَدْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَا ثَلَاثَةً وَالْوِتْرَ قَدْ أَدَامَا
كَذَاكَ مَنْ عَاشَ مُدَارِيًا وَلَمْ أَعْرِفْ حَدِيثَهُ بِصِحَّةٍ تُؤَمْ
وَمَنْ يَمُتْ بِعِشْقِهِ إِذَا كَتَمْ وَعَفَّ وَالْحَدِيثُ بِالضَّعْفِ اتَّسَمْ
وَمَنْ يَقُلْ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَا «أَعُوذُ بِاللَّهِ السميع» ذَا ائْتِسَا
مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ الْحَشْرِ فَإِنَّ ذَا لَهُ تَمَامُ الأَجْرِ
كَذَاكَ مَا أَخْرَجَ الأَصْبَهَانِي إِنْ صَحَّ فَا حْفَظْهُ بِلَا تَوَانِ
وَمَنْ يَقُلْ بَارِكْ لِيَ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ عِشْرِينَ مَعَ الْخَمْسِ نَمَا
فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لَكِنِ الْخَبَرْ مَاصَحَّ فِي هَذَا فَلَا تُلْقِ النَّظَرْ

(١)- السلّ بكسر السين، والضم، وكغُرَاب، وتشديد اللام: قُرحة تحدث في الرئة، إما تُعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام، ونَوازل، أو سعال طويل، وتلزمها الحمّى هادية اهـ «ق».

كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِي مِائَهْ وَفِيهِ مَجْهُولٌ فَكُنْ خَيرَ الْفِئَهْ
كَـذَاكَ مَـنْ قُـتِـلَ دُونَ أَهْـلِهِ أَوْدَمِـهِ أَوْدِينِـهِ أَوْ مَـالِهِ
أَوْدُونَ مَـظْـلِمَـتِـهِ أَوْ لَدَغَـتْ أَفْعَـى وَلَكِـنِ الْحَدِيثُ مَا ثَبَتْ
وَمَـنْ تَـلَا الْحَشْـرَ لَدَى الْمَنَـامِ وَمَـاتَ وَالْمَـلْدوغُ مِـنْ هَـوَامِ
وَمَنْ عَلَى فِرَاشِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَـالَةِ غَـزْوِهِ وَنِـعْـمَ الْمُـقْـتَـفِـي
وَمَـنْ يَـمُـتْ بِـمَـرَضٍ وَعُـلِّلَا حَـدِيثُهُ أَوْ فِيهِ تَضْحِيفٌ جَلَا
مِنْ قَـوْلِهِ مُـرَابِطًـا وَإِنْ يَـمُـتْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ
وَمَـوْتُ جُمُـعَـةٍ إِذَا صَـحَّ كَـذَا مَـوْقُـوصُ مَـرْكُـوبٍ إِذَا مَـاتَ بِـذَا
مَـوْتُ الْمُـسَـافِـرِ وَمَـائِدٌ لَدَى بَحْرٍ مَعَ الْقَيءِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى
وَالْمُـتَـمَـسِّـكُ بِـسُـنَّـةِ الْهُـدَى عِـنْدَ فَسَادِ النَّاسِ نِعْمَ الْمُقْتَدَى
وَحَـامِـلٌ لِلْوَضْـعِ وَالْفِـصَـالِ فَـكَـا الْمُـرَابِـطِ لِحُـسْـنِ الْحَـالِ
وَمَـنْ يَـمُـتْ مُـرَابِـطًـا مُـؤَذِّنُ مُـحْـتَـسِـبٌ لَكِـنَّ ذَا مُـوَهَّـنُ
وَالـنُّـفَـسَـاءُ ذَا لَـهَـا قَـدْ وَرَدَا وَنَـسْـأَلُ الإِلَهَ حَـظَّ الـشُّـهَـدَا
وَيَـجْـعَـلَ الْفِـرْدَوْسَ أَعْـلَى الْجَـنَّـهْ مَـنْـزِلَنَـا فَـضْـلًا لَـهُ وَمِـنَّـهْ
وَالْحَـمْـدُ لِلَّهِ تَـعَـالَى وَحْـدَهُ يُـولِي الـشَّـهَـادَةَ بِـيُـسْـرٍ عَـبْـدَهُ
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ والـسَّـلَامُ أَبَـدَا عَـلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيرِ الشُّـهَـدَا
وَآلِهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَكَـارِمِ أَهْلِ التُّقَى والْفَضْلِ وَالْمَرَاحِـمِ
مَـاشْـتَـاقَ مُـؤْمِـنٌ إِلَى الْجِـهَـادِ وَفَـازَ بِـالْفِـرْدَوْسِ بِـاسْـتِـشْـهَـادِ
أَبْـيَـاتُـهَـا خَـمْـسُونَ يَـارَبِّ انْـفَـعَـا بِـهَـا جَمِـيـعَ الْمُـقْـبِلِيـنَ الـرُّفَـعَـا
وَاخْـتِـمْ لَنَـا بِـالْخَـيرِ وَالْعِـبَـادَهْ وَاكْـتُـبْ لَنَـا الْحُـسْـنَـى مَعَ الزِّيَـادَهْ

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه كلّها مِيتَاتٌ[١]، فيها شدّةٌ، تفضّل اللّهُ على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلّغهم بها مراتب الشهداء.

(١)- بكسر الميم الهيئة من الموت.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواءً، ويدلّ عليه ما روى أحمد، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث جابر، والدارميّ، وأحمد، والطحاويّ من حديث عبد اللَّه بن حُبْشيّ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبَسَةَ: «أن النبي ﷺ سُئل أيّ الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جواده، وأُهريق دمه». ورَوَى الحسن ابن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن، من حديث علي بن أبي طالب، قال: «كلّ موتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل»[١].

قال: ويتحصّل مما ذُكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وهو من يُقتل في حرب الكفار مقبلًا، غير مدبر، مخلصًا، وشهيد الآخرة، وهو من ذُكر، بمعنى أنهم يُعطَون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، والنسائيّ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «يختصم الشهداء، والْمُتَوَفَّون على فرشهم، إلى اللَّه عز وجل، في الذين ماتوا من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قُتلوا، ويقول المتوفَّون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقضي اللَّه عز وجل بينهم، أن انظروا إلى جراحات الْمُطَّعَنِين، فإن أشبهت جراحات الشهداء، فهم منهم، فينظرون إلى جراح المطَّعنين، فإذا هم قد أشبهت، فيلحقون معهم». هذا لفظ أحمد، وله من حديث عُتبة بن عبد نحوه.

وإذا تقرر ذلك، فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل اللَّه مجازًا، فيَحتجّ به من يُجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يُجيب بأنه من عموم المجاز، وقد يطلق الشهيد على من قُتل في حرب الكفّار، لكن لا يكون ذلك في حكم الآخرة، لعارض يمنعه، كالانهزام، وفساد النيّة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[٢].

(**الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**) أي الذي قتله الطاعون، وقد جاء مفسَّرًا فيما أخرجه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده»، من طريق شعبة، عن زياد بن عِلاقة، قال: حدثني رجل

---

(١)- أورده الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال: وذكر الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» قال: حدثنا أبو عليّ الحنفيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال عليّ بن أبي طالب: «من حبسه السلطان، وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك، فهو شهيد، ومن ضربه السلطان، ظالما له، فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكلّ ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل». انتهى «التمهيد» ج١٩ ص٢٠٩ .

(٢)-راجع «الفتح» ج٦ ص٥٢ طبعة الريان.

من قومي، قال شعبة: قد كنت أحفظ اسمه، قال: كنا على باب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ننتظر الإذن عليه، فسمعتُ أبا موسى الأشعري، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «فناء أمتي بالطعن، والطاعون»، قال: فقلنا: يا رسول اللَّه، هذا الطعن، قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «طعن أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة». قال زياد: فلم أرض بقوله، فسألت سيد الحي، وكان معهم، فقال: صدق، حدثناه أبو موسى[(١)].

وأخرج أيضًا من طريق أبي بكر النَّهْشَلي، قال: ثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة، من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى، فإذا هو يحدث، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «اللَّهم اجعل فناء أمتي في الطاعون...» فذكره.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن، والطاعون»، قال: أما الطعن، فقد عرفناه، فما الطاعون؟، قال: «غُدَّةٌ كغدّة البعير، تخرج في المرَاقّ، والآباط، من مات منه مات شهيدًا». أخرجه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الطبّ».

(وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ) اسم مفعول، من بُطِنَ بالبناء للمفعول: أي عليل البطن. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه وفي «كتاب الجنائز» لأبي بكر المروزيّ، عن شيخه شُريح أنه صاحب القولنج انتهى[(٢)] **(وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ)** بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء: الذي يموت غريقًا في الماء **(وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ)** «الهدم» بالتحريك: ما تهدّم من جوانب البئر، فسقط فيها. قاله في «ق»، وفي «المصباح»: «الهدم» بفتحتين: ما تهدّم، فسقط انتهى.

والمراد هنا الذي يموت بسبب انهدام البيت ونحوه عليه **(وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ)** هو مرض معروف، وهو وَرَم حارّ، يَعرِض في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويقال: هو الشَّوْصَة[(٣)] وفي «النهاية»: «ذات الجنب»: هي الدُّبَيلَة[(٤)]، والدُّمّلة الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب، وتنفجر إلى داخل، وقلّما يَسلَم صاحبها، و«ذو الجَنْب»:

---

(١)- حديث صحيح.

(٢)- انظر شرح الزرقاني على «الموطإ» ج٢ص٧٢ . وقال في «ق»: «القُولَنْجُ» وقد تُكسر لامه، ، أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف، ويضمّ: مرضٌ مِعَوِيٌّ مؤلمٌ، يعسُر معه خرجُ الثُّفل والريح اهـ في مادة ق ل ن ج.

(٣)- «الشَّوْصة» بفتح، فسكون، وقد يضمّ أوله: وجعٌ في البطن، أو ريحٌ، تَعتَقب في الأضلاع، أو وَرَمٌ في حجابها من داخل، واختلاجُ العرق. اهـ «ق».

(٤)- الدُّبيلة كجُهَينة: داء في الجوف، كالدبلة بالضمّ والفتح. اهـ «ق».

الذي يشتكي جَنْبه بسبب الدُّبَيلة، إلا أن «ذو» للمذكّر، و«ذات» للمؤنّث، وصارت «ذات الجنب» علما لها، وإن كانت في الأصل صفةً مضافةً انتهى[١] (**وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ**) بالتحريك: النار، أو لَهَبُهَا. قاله في «ق». وفي «المصباح»: والحرق بفتحتين: اسم من إحراق النار، ويقال: النار بعينها انتهى. والمعنى هنا صاحب الاحتراق بالنار (**وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**) بضم الجيم، وتفتح، وتكسر، وسكون الميم: المرأة التي ماتت في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده، وقد تَمّ خلقه، وقيل: هي التي تموت من الولادة، سواء ألقت ولدها، أم لا، وقيل: هي التي تموت عذراء، والأول أشهر وأكثر، وقيل: التي ماتت في مزدلفة، قال الحافظ: وهو خطأ ظاهر انتهى. وفي «ق»: وماتت بجمع مثلّثةً: عذراءَ، أو حاملًا، أو مُثْقَلَةً.

وفي «النهاية»: «الْجُمْع» بالضمّ بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموعٍ فيها، غيرِ منفصل عنها، من حمل، أو بكارة انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «المرأة تموت بجمع» ففيه قولان، لكل واحد منهما وجهان:

أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها، قد تمّ خلقه، وماتت من النفاس، وهو في بطنها، لم تلده، قال أبو عُبيد: الْجُمْع التي في بطنها ولدها، وقيل: إذا ماتت من الولادة، فسواء ماتت، وولدها في بطنها، أو ولدته، ثم ماتت بإثر ذلك.

والقول الآخر: هي المرأة تموت عَذْرَاء، لم تنكح، ولم تفتضّ، وقيل: هي المرأة تموت، ولم تُطمَث، والمعنى واحد، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] أي لم يطأهنّ، والقول الأول أشهر وأكثر. والله أعلم. انتهى باختصار[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/١٨٤٦ و٤٨/ ٣١٩٤ و٣١٩٥. وأخرجه (د) ٣١١١ (ق) ٢٨٠٣ (مالك في الموطإ) ٥٥٢ (أحمد) ٢٣٢٣٩. والله تعالى أعلم.

---

(١)- ج١ ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢)- «التمهيد» ج١٩ ص٢٠٧-٢٠٨.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن البكاء على الميت، لكنه مقيّد بموته. **ومنها**: إباحة البكاء على المريض بالصِّيَاح، وغير الصياح عند حضور وفاته. **ومنها**: مشروعية عيادة المريض. **ومنها**: الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع، فيُسأَلَ عن حاله. **ومنها**: تكنية الرجل الكبير لمن دونه، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُبطل ما يُحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدًا، عصمنا اللَّه عما دقّ وجلّ من التكبّر برحمته. **ومنها**: أن المتجهّز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يُكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدلّ على أن من نوى خيرًا، وهَمّ به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب اللَّه له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»، حديث صحيح تقدّم للمصنّف ٦١/ ١٧٨٤ وإلى قوله ﷺ: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه»، قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف يكونون معنا، وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». حديث صحيح،رواه أبو داود. **ومنها**: طرح العالم على المتعلّم المسألة، لبين له الصواب إن أخطأ. **ومنها**: فضل اللَّه تعالى العظيمُ على هذه الأمة، حيث جعل لهم أسباب الشهادة كثيرة، لينالوا بذلك الدرجات العلى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِيرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.

رجال الإسناد: ستة:

١- (**يونس بن عبد الأعلى**) الصَّدَفيّ المصريّ، ثقة، من صغار[١٠]١/ ٤٤٩.

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه المصريّ، ثقة حافظ[٩]٩/ ٩.

٣- (**معاوية بن صالح**) بن حُدير الحضرميّ الحمصيّ قاضي الأندلس، صدوق له

أوهام[٧]٥٠/ ٦٢ .

٤- (يحيى بن سعيد) الأنصاريّ المدني القاضي، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

٥- (عمرة) بن عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة[٣]١٣٤/ ٢٠٣ .

٦- (عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/ ٥. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعية. **(ومنها)**: فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها **(قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ)** بفتح، فسكون، أو كغَنِيّ: أي خبر موتهم، يقال: نعاه له ينعاه، نَعْيًا، ونَعِياً، ونُعْيَانًا بالضمّ: أخبره بموته. قاله في «ق» **(زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ)** وكان قتلهم في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة **(جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن يحيى: «في المسجد» **(يُعْرَفُ فِيهِ)** وفي نسخة: «في وجهه» **(الْحُزْنُ)** أي يظهر في وجهه الحزن، وهو بضم، فسكون، أو بفتحتين، والجملة حال. قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه كَظَمَ الحزن كظمًا، فظهر منه ما لا بدّ للجِبِلّة البشريّة منه انتهى **(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِيرِ الْبَابِ)** وقع في نسخ «المجتبى» «صئر» بالهمزة بدل الياء، وهو تصحيف، والصواب «الصِّير» بكسر الصاد المهملة، بعدها ياء ساكنة، وآخره راء، وهو الذي «في الكبرى»، ومعناه: شَقُّ الباب الذي يُنظَر منه .

ولفظ الشيخين: «من صائر الباب»، قال في «الفتح»: بالمهملة، والتحتانيّ، ووقع تفسيره في نفس الحديث -أي من طريق عبد الوهّاب الثقفي- عن يحيى: «شَقّ الباب»، وهو بفتح الشين المعجمة، أي الموضع الذي يُنظر منه، ولم يَرِدْ بكسر المعجمة، أي الناحية، إذ ليست مرادةً هنا، قاله ابن التين .

وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها، قال المازريّ: كذا وقع في «الصحيحين» هنا «صائر» والصواب «صِير»، أي بكسر أوله، وسكون التحتانيّة، وهو الشَّقّ، قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» في الكلام على حديث: «مَن نَظَر من صِيرِ الباب، ففقئت عينه، فهي هدر»: الصِّير الشَّقّ، ولم نسعمه

إلا في هذا الحديث. وقال ابن الجوزيّ: صائر، وصِير بمعنى واحد انتهى[(١)] .

(فَجَاءَهُ) وفي نسخة: «فجاء» (رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أُبهِمَ عمدًا، لما وقع في حقّه من غضّ عائشة منه (فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) أي امرأته، وهي أسماء بنت عُمَيس الخَثْعَميّة، ومن حضر عندها، من أقاربها، وأقارب جعفر، ومن في معناهنّ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء. قاله في «الفتح»[(٢)] (يَبْكِينَ) ولفظ أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى: «قد كثُر بكاؤهنّ»، وعند ابن حبّان من طريق عبد الله بن عمرو، عن يحيى بلفظ: «قد أكثرن بكاءهنّ» .

ولفظ الشيخين، «فقال: إن نساء جعفر -وذكر بكاءهنّ-»، قال الطيبيّ: هو حال عن المستتر في قوله: ، «فقال»، وحذف خبر «إنّ» من القول المحكيّ لدلالة الحال عليه، والمعنى قال الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل على النَّوح انتهى (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ) أي فنهاهنّ، فلم يُطعنه (ثُمَّ جَاءَ) الثانية (فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كون نساء جعفر لم يُطعن الناهي لهنّ عن البكاء، إما لأنه لم يُصرّح لهنّ بأن النبيّ ﷺ نهاهنّ، فظننّ منه أنه كالمحتسب في ذلك، وكالمرشد للمصلحة، أو لأنهنّ غُلبنَ في أنفسهنّ على سماع النهي لحرارة المصيبة. والله تعالى أعلم انتهى[(٣)] .

(فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ) أي فنهاهنّ أيضا، فلم يطعنه (ثُمَّ جَاءَ) الثالثة (فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ) ولفظ الشيخين: «فأتاه الثالثة، قال: والله غلبننا يا رسول الله» (قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَاحْثُ) بضمّ المثلّثة، وبكسرها، يقال: حثا يَحْثُو، ويَحْثِي. قال في «المصباح»: حثا الرجلُ الترابَ يَحثوه حَثْوًا، ويَحْثيه حَثْيًا، من باب رَمَى لغةٌ: إذا هاله -أي صبّه- بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثمّ رماه، ومنه: «فاحثوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي انتهى (فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) وفي رواية: «من التراب». قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا، وهذا إرشاد عظيم قلّ من يتفطّن له[(٤)] .

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا يدلّ على أنهنّ رفعن أصواتهنّ بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسدّ أفواههنّ بذلك، وخصّ الأفواه بذلك لأنها محلّ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥١٧ .

(٢)-ج٣ ص٥١٧ .

(٣)- «المفهم» ج٢ ص٥٨٨ .

(٤)- «شرح السندي» ج٤ ص ١٥-١٦ .

النَّوْح، بخلاف الأعين مثلًا انتهى .

ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى أعلمهنّ أنهنّ خائبات من الأجر المترتّب على الصبر، لما أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب: لم يَحصُل في يده إلا التراب، لكن يُبعِد هذا الاحتمال قولُ عائشة الآتي. وقيل: لم يُرِد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز، أي إنهنّ لا يسكتن إلا بسدّ أفواههنّ، ولا يسدّها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الاحتمالات كلها ضعيفة، والصواب أن الحديث على ظاهره من حثو الترب في أفواههنّ على حقيقته، إذ لا دليل على صرف الظاهر إلى غيره، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم .

قال: ثم الظاهر أنه كان بكاؤهنّ زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرّره، وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهنّ إن لم يسكتن. ويحتمل أن يكون مجرّدًا، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لِمَنعِهنّ، لأنه لا يُقرّ على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرّم، وفائدة نهيهنّ عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرّم، لضعف صبرهنّ، فَيُستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرّم. كذا في «الفتح» .

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂ (**فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ**) بالراء، والغين المعجمة: أي ألصق اللَّه أنفه بالرغام -بفتح الراء- وهو التراب، إهانة، وإذلالًا. ووصفته بـ«الأبعد» لبعده عن الصواب، حيث أحرج النبي ﷺ بكثرة المراجعة .

ولفظ الشيخين «أرغم اللَّه أنفك» بالخطاب. قال الحافظ: دعت عليه من جنس ما أُمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردّده إليه في ذلك. وقال الطيبيّ: أي أذلّك اللَّه، فإنك آذيت رسول اللَّه ﷺ، وما كففتهنّ عن البكاء، وهذا معنى قولها ﵂ (**إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ) أي من العَنَاء والتَّعَب، ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر، فقد أتعب نفسه، ومن يُخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته، ولعلّ الرجل لم يفهم من الأمر الحتم.

وقال النووي: معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك، وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء (**وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ**) الباء زائدة بعد «ما» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ   وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

ومفعول «فاعلٍ» محذوف، أي ما أمرك به رسول اللَّه ﷺ، والمراد على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهنّ عن الضجر. قاله القاري.

وقال الكرمانيّ: أي لم تبلغ النهي، ونفته، وإن كان قد نهاهنّ لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال، فكأنه لم يفعله، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل، أي الحثو بالتراب انتهى.

ولفظ الشيخين: «لم تفعل ما أمرك به رسول اللَّه ﷺ، ولم تترك رسول اللَّه ﷺ من العناء». بفتح المهملة، والنون، والمدّ: أي المشقّة والتعب. وفي رواية لمسلم: «من العِيّ» بكسر المهملة، وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العُذْريّ «الغَيّ» بفتح المعجمة بلفظ ضدّ الرشد[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٨٤٧/١٤- وفي «الكبرى»١٤/ ١٩٧٤- وأخرجه (خ) ١٢٩٩ و١٣٠٥ و٤٢٦٣ (م) ٩٣٥ (د) ٣١٢٢ (أحمد)٢٣٧٩٢ و. ٢٥٨٣١ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن البكاء على الميت، وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث إباحة البكاء على الميت بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يُعرَف فيه الحزن». قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: ما ملخّصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يُفْرِطُ في الحزن حتى يقع في المحذور، من اللَّطْم، والشَّقّ، والنَّوْح، وغيرها، ولا يُفَرِّطُ في التجلّد، حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيَقتدِي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يَجلِس المصاب جلسة خفيفةً بوقار، وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويُؤذن بأن المصيبة عظيمة.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص٥١٩.

ثم ترجم البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بعد هذا «باب من لم يُظهِر حزنه عند المصيبة»، وأورد فيه قصة أبي طلحة مع زوجته أم سليم رضي الله عنهما.(١) فقال في «الفتح» عند الكلام على الترجمة الأولى: ما نصّه: ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها، لأن كلّا منهما قابل للترجيح، أما الأول، فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا. وأما الثاني، فلأنه فعل أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجَّح، ويُحمَل فعلُهُ ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقّه في تلك الحالة أَوْلَى. انتهى.(٢)

ومنها: جواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب. **ومنها**: أن المنهيّ عن المنكر إن لم ينتهِ عُوقب، وأُدّب بذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولى إن نفعت. **ومنها**: جواز اليمين لتأكيد الخبر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت[١٠]١٥/١٥.
٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الإمام الحجة تقدم قريبًا.
٣- **(عبيداللَّه)** بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت فقيه[٥]١٥/١٥.
٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/١٢.
٥- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي الله عنهما ١٢/١٢.
٦- **(عمر)** بن الخطّاب رضي الله عنه ٦٠/٧٥. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-ولفظ البخاري في «صحيحه»: ١٣٠١ حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ،أنه سمع أنس بن مالك، رضي اللَّه عنه، يقول: اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئا، ونَحّتْهُ في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح، اغتسل، فلما أراد أن يخرج، أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم بما كان منهما، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لعل اللَّه أن يبارك لكما في ليلتكما»، قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٥١٦-٥١٧.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، و**(منها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللَّه، والباقيان بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابيّ، وتابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** أي: بسبب بكائهم على موته، واختُلف في معنى هذا الحديث على أقوال، والراجح أنه يعذّب إذا كان ذلك من عادته وسنته، كما هو مذهب الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، ومن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤/١٨٤٨ و١٨٥٠ و١٨٥٣ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ وأخرجه (خ) ١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩٢ و٣٩٧٩ (م) ٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ (ت) ١٠٠٢ و١٠٠٤ و١٠٠٦ (ق) ١٥٩٣ (أحمد)١٩١ و٢٤٩ و٢٦٦ و٢٩٠ و.٢٩٦ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: حَمْلُهُ على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصّة عمر مع صُهيب رضي الله عنهما كما سيأتي في الباب التالي [١٨٥٨]، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صُهيب رضي الله عنهما، وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها، كما في «صحيح مسلم» من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه. وممن أخذ بظاهره أيضًا عبد اللَّه بن عمر، فروى عبد الرزّاق أنه شهد رافع بن خَدِيج، فقال لأهله: «إن رافعًا شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه».

الثاني: قول من ردّ هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر:١٨] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقًا أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق

بكر بن عبد اللَّه المزنيّ، قال: قال أبو هريرة ﵁: «واللَّه لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل اللَّه، فاستُشهد، فعَمَدَت امرأته، سَفَهًا وجهلًا، فبكت عليه، ليُعذَّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة»؟، وإلى هذا جَنَح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره.

الثالث: تأويل من أوّل قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدّة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل، ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث إن الميت يُعذّب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه، حكاه الخطابي.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة ﵂: إنما قال رسول اللَّه ﷺ: «إنه ليعذّب بمعصيته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن». أخرجه مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وعلى هذا يكون خاصًا ببعض الموتى.

الرابع: تأويل من أوّله على أن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لِمَعهود معيّن، كما جزم به أبو بكر الباقلّانيّ وغيره، وحجتهم ما سيأتي في الباب التالي [١٨٥٦] من رواية عمرة، عن عائشة ﵂ أنه ذُكِرَ لها أن عبد اللَّه بن عمر يقول: إن الميت ليعذّب ببكاء الحيّ عليه، فقالت: يغفر اللَّه لأبي عبد الرحمن. . . الحديث.

الخامس: تأويل من أوّله على أن ذلك مختصّ بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذّب بذنب غيره أصلًا، وهو بيّنٌ من رواية ابن عباس، عن عائشة ﵂، كما سيأتي في الباب التالي [١٨٥٧] أيضًا إن شاء اللَّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذه التأويلات عن عائشة ﵂ متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترُدّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوديّ: رواية ابن عباس، عن عائشة ﵂ أثبتت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذّب ابتداء؟.

وقال القرطبيّ: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضًا، ولم يسمع بعضًا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاريّ، حيث ترجم بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «يعذّب الميت

ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، لقول اللّه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية [التحريم:٦] وقال النبي ﷺ: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ الخ .

ثانيها: وهو أخصّ من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني، وإبراهيم الحربيّ، وآخرون، من الشافعيه وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقنديّ: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفا للقدماء حتى قال طَرَفَة بن العبد [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

واعتُرض بأن التعذيب بسبب الوصيّة يُستَحَقّ بمجرّد صدور الوصيّة، والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلًا .

ثالثها: يقع ذلك أيضًا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك. وهو قول داود، وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقّق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظنّ أنهم يفعلون ذلك .

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النَّوْح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يُعلِمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عُذّب على ذلك عُذِّب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرده .

رابعها: معنى قوله: «يعذّب ببكاء أهله»، أي بنظير ما يَبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يُعَدِّدُون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهيّة، فهم يمدحونه بها، وهو يعذّب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يَمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم، وطائفة، واستدل له بما أخرجه الشيخان عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللّه ابن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى»؟ قالوا: لا يا رسول اللّه، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القومُ بكاء النبي ﷺ بَكَوا، فقال: «ألا تسمعون إن اللّه لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم. . .» الحديث .

قال ابن حزم: فصحّ أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان، إذ يَندُبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة اللّه، وجُوده الذي لم يضعه في الحقّ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذّب بذلك .

وقال الإسماعيليّ: كثُر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ مجتهدًا على حسب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغِيرون، ويَسْبُون، ويَقتُلُون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة، فمعنى الخبر أن الميت يُعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحقّ العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كما رَوَى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جُبِذَ الميتُ، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟»، ورواه ابن ماجه: «يُتَعْتَعُ[1] به، ويقال: أنت كذلك؟»، وروه الترمذيّ بلفظ: «ما من ميت يموت، فتقوم نادبته، فتقول: واجبلاه، واسنداه، أو شبه ذلك من القول، إلا وُكل به ملكان يلهزانه[2]، أهكذا كنت؟»، وشاهده ما رواه البخاريّ في «المغازي» من حديث النعمان بن بشير، قال: «أُغمِي على عبد اللَّه بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجلاه، واكذا، واكذا، فقال: حين أفاق: ما قلتِ شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك؟» .

سادسها: معنى التعذيب تَألُّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدّمين، ورجحه ابن المرابط، وعياض، ومن تبعه، ونصره ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة -بفتح القاف، وسكون التحتانية- بنت مخرمة -بمتح الميم، وسكون المعجمة- الثقفية رضي الله عنها، قال: قلت: يا رسول اللَّه قد ولدته، فقاتل معك يوم الربَذَة، ثم أصابته الحمّى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد اللَّه لا تعذّبوا موتاكم» .

وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبرانيّ، وغيرهم، وأخرج أبو داود، والترمذيّ أطرافًا منه. قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تُعرَض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير، مرفوعًا، أخرجه البخاريّ في

---

(١)- أي يُحرّك بعنف.
(٢)- أي يطعنانه في صدره.

«تاريخه»، وصححه الحاكم، قال ابن المرابط: حديث قَيلة نصّ في المسألة، فلا يُعدَل عنه -.

واعترضه ابن رُشد بأنه ليس نصّا، وإنما هو محتمل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصّا في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

قال الحافظ بعد ذكر هذه التوجيهات: ويحتمل أن يُجمَع بين التوجيهات، فينزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ بذلك عذّب بصنعه، ومن كان ظالمًا، فنُدب بأفعاله الجائرة عذّب بما نُدِب به، ومن كان يَعرِف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي؟، ومن سَلِمَ من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الجمع تكلّف لا يخفى، بل الأولى الترجيح بين هذه التوجيهات، كما سيأتي قريبًا.

وحكى الكرمانيّ تفصيلًا آخر، وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ، وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، ويحمل هذا الحديث، وما أشبهه على البرزخ، ويؤيّده أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإنها دالّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون حال البرزخ بخلاف حال يوم القيامة(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهذا الذي قاله الكرماني يعارضه ما في بعض الأحاديث من التنصيص بأن ذلك التعذيب إنما يكون في القيامة، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من نِيح عليه، فإنه يعذّب بما نيح عليه يوم القيامة».

إذا علمت هذه الأقوال بما لها، وما عليها، فأرجحها عندي ما ذهب الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى، من أن ذلك إذا كان من سنته، كما أسلفنا قوله في ذلك.

والحاصل أن هذا التعذيب في حقّ من له تسبب في بكاء أهله عليه، بأن يكون البكاء

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص ٤٩٩-٥٠٠.

من سنته وطريقته، أو أوصى به في حياته، أو عَرَف أن أهله سيفعلون ذلك، وأهمل النهي والزجر عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن غيلان)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطالسيّ البصريّ الحافظ الثقة[١١]١٣/ ٣٤٣ .

٣- **(شعبة)** الإمام الشهير، تقدم قريبًا .

٤- **(عبد اللَّه بن صُبَيح)** -بضم المهملة، وفتح الموحّدة- البصريّ، وهو صدوق، [٧] .

روى عن ابن سيرين، وروى عنه شعبة، ومهدي بن ميمون، وأبو هلال الراسبيّ، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٥- **(محمد بن سيرين)** الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٦/ ٥٧ .

٦- **(عمران بن حُصين)** بن عُبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أو نُجيد الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي الله عنهما ٢٠١/ ٣٢١ .

والحديث صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا[١٤/ ١٨٤٩ و١٥/ ١٨٥٤] وفي «الكبرى» ١٤/ ١٩٧٥ و١٥/ ١٩٨١. وأخرجه (أحمد) ١٩٤١٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(سليمان بن سيف)** الحرّاني، ثقة حافظ [١١]١٠٣/ ١٣٦ .

---

١ -وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، المدني، ثم البغداديّ، ثقة حجة [٨]١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**صالح**) بن كيسان، الغفاريّ، أبو محمد المدني، ثقة ثبت[٤]١٩٦/ ٣١٤ .

٥- (**ابن شهاب**) الزهريّ تقدم قريبًا .

٦- (**سالم**) بن عبد اللَّه بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٣/ ٤٩٠ . والباقيان تقدما قريبًا .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



١٥- النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «النياحة» بالكسر: اسم، من النَّوْح، يقال: ناحت المرأة على الميت نَوْحًا، من باب قال، والاسم النُّوَاحُ وزانُ غُرَاب، وربّما قيل: النِّيَاح بالكسر، فهي نائحة. قاله في «المصباح» .

وقال النوويّ رحمه الله: والنياحة رفعُ الصوت بالنَّدْب[١] . والنَّدْب تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقوله: وا جبلاه، وا سنداه، وا كريماه، ونحوها انتهى[٢] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: لاَ تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ، مُخْتَصَرٌ .

رجال هذا الحديث: سبعة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨]٤٢/ ٤٧ .

---

(١)- ندبت المرأة الميت ندبًا، من باب قتل. قاله في «المصباح».

(٢)- «المجموع» ج ٥ ص٢٨٠ .

٣- (شعبة) بن الحجاج تقدم قريبًا .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصريّ، ثقة ثبت[٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- (مطرِّف) بن عبد الله بن الشخّير الحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ الثقة العابد الفاضل [٢] ٥٤/ ٦٧ .

٦- (حكيم بن قيس) بن عاصم الْمِنقريّ التميميّ البصريّ، قيل: وُلد في عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه، وعنه مطرّف بن عبد الله بن الشخّير، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن القطّان: مجهول الحال. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٧- (قيس بن عاصم) المنقريّ، صحابيّ مشهور بالحلم، نزل البصرة، رضي الله عنه، تقدم في ١٢٦/١٨٨ .

وقوله: «لا تنوحوا»، أي لا تبكوا عليّ بالصّياح، وقوله: «لم يُنَح عليه» بالبناء للمفعول.

وقوله: «مختصر» بالرفع خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مختصر، من حديث طويل، وفي نسخة «مختصرًا» بالنصب على الحالية، وقد ساق الطبراني رحمه الله تعالى الحديث مختصرًا ومطوّلا في «المعجم الكبير»، فقال:

٨٦٩- حدثنا أحمد بن إسماعيل العدويّ البصريّ، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، قال: سعمت مطرّفًا يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم، أن أباه أوصى عند موته، فقال: بَنِيّ اتقوا الله، وسوّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سوّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سوّدوا أصغرهم أزرى بهم في أكفائكم(١)، وعليكم باصطناع المال، فإنه مَنْبَهَة للكرم، ويُستَغنَى به عن اللئيم، وإياكم ومسألة الناس، فإنها من آخر كسب المرء، وإذا متّ فلا تنوحوا، فإن رسول الله ﷺ لم يُنَحْ عليه، وإذا متّ، فادفنوني بأرض لا يشعر بدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغاولهم(٢) في الجاهلية .

٨٧٠-(٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ح وحدثنا محمد بين عبدوس بن كامل السرّاج، ومحمد بن محمد الجذوعيّ القاضي، قالا: حدثنا علي بن الجعد، قالا: حدثنا محمد بن يزيد الواسطيّ، ثنا زياد الخصاص(٤)، عن الحسن،

(١)-هكذا نسخة المعجم الكبير، ولعل الصواب «في أكفائهم».

(٢)-أي أقاتلهم على غِرّة، وغفلة.

(٣)- في إسناد زياد بن ابي زياد الخصاص، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه الجمهور اهـ مجمع ج٩ ص٤٠٤ .

(٤)-هكذا نسخة «المعجم» الجصاص بالجيم، وفي «مجمع الزوائد» «الخصاص» بالخاء المعجمة، وكتب في الهامش أنه الصواب.

حدثني قيس بن عاصم المنقريّ، قال: قدمت على رسول اللَّه ﷺ، فلما رآني سمعته يقول: «هذا سيد أهل الوَبَر»[١]، قال: فلما نزلنا أتيته، فجعلت أحدّثه، قال: قلت: يا رسول اللَّه، المال الذي لا يكون علي فيه تبعة من ضيف ضافني، وعيال كثروا، قال: «نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلا من أعطى في رِسْلها، ونجدتها، وأفقر ظهرها[٢]، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعترّ»، قال: قلت: يا نبي اللَّه ما أكرم هذه الأخلاق، وأحسنها! يا رسول اللَّه لا يُحَلُّ بالوادي الذي أكون فيه لكثرة إبلي، قال: «فكيف تصنع؟»، قلت: تغدوا الإبل، ويغدوا الناس، فمن شاء أخذ برأس بعير، فذهب به، فقال: «ما تصنع بإفقار الظهر؟»، قلت: إني لا أفقر الصغير، ولا الناب المدبرة، قال: «فمالُك أحبّ إليك، أم مال مواليك؟»، قال: قلت: مالي أحبّ إلي من مال موالي، قال: «فإن لك من مالك ما أكلت، فأفنيت، أو لبست، فأبليت، أو أعطيت، فأمضيت، وإلا فلمَوَالِيكَ»[٣]، فقلت: واللَّه لئن بقيت لأفنينّ عددها، قال الحسن: ففعل واللَّه، فلما حضرت قيسا الوفاة قال: يا بَنِيّ خذوا عني، لا أجد أنصحَ لكم مني، إذا أنا متّ، فسوّدوا كباركم، ولا تسوّدوا صغاركم، فيستسفهكم الناس، وتهونوا عليهم[٤]، وعليكم باستصلاح المال، فإنه مَنبَهَة الكريم، ويُستَغنَى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء، إن أحدا لم يسأل إلا ترك كسبه[٥]، وإذا متّ فلا تنوحوا عليّ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النياحة، وكفّنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإذا دفنتموني، فلا تدفنوني في موضع يطلع عليّ أحد، فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خماشات[٦] في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني، فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم، قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات .

٨٧١-[٧] حدثنا محمد بن زكريا الغلابيّ، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سويّة المنقريّ، حدثني أبي الفضلُ بن عبد الملك، عن أبيه عبد الملك بن أبي سويّة

(١)- وقع في نسخة «المعجم» «سيد أهل العرب»، والتصويب، من نسخة «المجمع».
(٢)-كان في الأصل «وأفقر ظهر» والإصلاح من «المجمع» ج٣ ص١٠٧ .
(٣)- في الأصل «فلموا اليك» والإصلاح من «المجمع» ج٣ ص١٠٧ .
(٤)- كان في الأصل «فيهونوا عليكم» والإصلاح من «المجمع» ج٣ ص١٠٧ .
(٥)- هكذا النسخة، والكلام فيه ركاكة، فليحرّر.
(٦)-أي جراحات، وجنايات.
(٧)-قال في «المجمع» ج٤ ص٢٢٢: وفي إسناده العلاء بن الفضل، قال المزّيّ: ذكره بعضهم في الضعفاء، قلت: ومحمد بن زكريا الغلابي ضعيف، ومنهم من اتهمه اهـ

المنقريّ، قال: سمعت ابن عاصم، وهو يوصي، فجمع بنيه، وهم اثنان وثلاثون ذكرًا، فقال: يا بَنِيّ إذا أنا متّ، فسوّدوا أكبركم، تخلُفُوا أباكم، ولا تسوّدوا أصغركم، فيُزري بكم ذاك عند أكفائكم[1]، ولا تقيموا عليّ نائحة، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النياحة، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويُستغنَى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل، إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها، وإياكم، وكلّ عرق سوء، فهما يسرّكم يوما، فما يسوءكم أكثر، واحذروا أبناء أعدائكم، فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم، وإذا أنا متّ، فادفنوني في موضع لا يَطّلع عليّ هذا الحيّ من بكر ابن وائل، فإنها كانت بيني وبينهم خماشات في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني، فيفسدوا عليهم دنياهم، ويفسدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته، فأمر ابنه الأكبر، وكان يسمى عليًا، فقال: أخرِج سهما من كنانتي، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، ثم قال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثة أسهم، فأخرجها، فقال: اكسرها، فكسرها، ثم قال: أخرج ثلاثين سهما، فأخرجها، فقال: اعصِبْها بوَتَر، فعصبها، ثم قال: اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بَنِيّ هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول [من الخفيف]:

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنَى وَالِدُ الصِّدْ ... قِ وَأَحْيَى فِعَالَهُ الْمَوْلُودُ
وَكَفَى الْمَجْدُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْحِلْ ... مُ إِذَا زَانَهَا عَفَافٌ وَجُودُ
وَثَلَاثُونَ يَا بَنِيَّ إِذَا مَا ... عَقَدَتْهُمْ لِلنَّائِبَاتِ الْعُهُودُ
كَثَلَاثِينَ مِنْ قِدَاحٍ إِذَا مَا ... شَدَّهَا لِلْمُرَادِ عَقْدٌ شَدِيدُ
لَمْ تُكَسَّرْ وَإِنْ تَبَدَّدَتْ الْأَسْـ ... ـهُمُ أَوْدَى بِجَمْعِهَا التَّبْدِيدُ
وَذَوُو السِّنِّ وَالْمُرُوءَةِ أَوْلَى ... أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ لَهُمْ تَسْوِيدُ
وَعَلَيْهِمْ حِفْظُ الْأَصَاغِرِ حَتَّى ... يَبْلُغَ الْحِنْثَ الْأَصْغَرُ الْمَجْهُودُ

انتهى «المعجم الكبير»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٢- أَخبَرَنَا إِسحَاقُ، قَالَ: نَا[3] عَبدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ

---

(١)- هكذا النسخة، والصواب كما في «المجمع» «عند أكفائكم».
(٢)- راجع المعجم الكبير ج١٨ ص٣٣٩-٣٤٢ .
(٣) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى»: أنبأنا».

اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً، أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ» .

هذا الإسناد بعينه تقدّم قبل باب ١٣/ ١٨٤٤ .

و**«إسحاق»**: هو ابن راهويه .

وقوله: **«أخذ على النساء»** أي أخذ منهنّ العهد. وقوله: **«أن لا يَنُحْنَ»** في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر، أي بعدم النوح. وقوله: **«أسعدننا»** أي عاونّنا على النياحة، قال في «النهاية»: إسعاد النساء في الْمُناحاة، أن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسعِد بعضهنّ بعضًا على ذلك سنةً، فنهين عن ذلك .

وقال الخطابيّ: أما الإسعاد، فخاصّ في هذا المعنى، وأما المساعدة، فعامة في كلّ معونة، يقال: إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة. انتهى(١) .

وقال السنديّ: وإسعاد النساء في الْمُنَاحَاة، هو أن تقوم امرأة، فتقوم معها -يعني امرأةأخرى- للموافقة والمعاونة على مرادها، وكان ذلك فيهنّ عادة، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك، فلا بدّ لها أن تفعل بها مثل ذلك، مُجازاةً على فعلها(٢) .

والحديث صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا -١٥/ ١٨٥٢- وفي «الكبرى»١٥/ ١٩٧٩. وأخرجه (أحمد). ١٢٦٢٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدّموا قريبًا .

و**«عمرو بن عليّ»**: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان. والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الباب الماضي برقم [١٨٤٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣)

(١)- «النهاية» ج٢ ص٣٦٦ .
(٢)-«شرح السندي» ج٤ ص١٦ .
(٣) -وفي نسخة: «نا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَنْصُورٌ، هُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ، وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟، قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) الجُوزجاني الدمشقي، ثقة حافظ[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**سعيد بن سليمان**) الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد البزّاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] .

قال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عفّان. وقال صالح بن محمد عنه: ما دلّستُ قط، ليتني أحدّث بما سمعت، قال: وسمعته يقول: حججت ستين حجة. وقال الدوريّ: سئل ابن معين عنه، وعن عمرو بن عون؟ فقال: كان سعدويه أكيسهما. ووثقه العجليّ، وابن حبان، وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث، توفي ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة، سنة (٢٢٥). قيل: مات وله مائة سنة. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث .

٣- (**منصور بن زاذان**) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطي، ثقة ثبت عابد[٦]٥/ ٤٧٥ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الثبت الشهير[٣]٣٢/ ٣٦ .

٥- (**عمران بن حُصين**) رضي الله عنهما، تقدم في الباب الماضي .

والإسناد فيه انقطاع، لأن الحسن البصريّ لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنهما، كما بُيّن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» وغيره .

وقوله: «**رجلًا مات**» بالنصب على أنه مفعول «رأيت»، وفي بعض النسخ: «رجلٌ» بالرفع، والأول أولى .

وقوله: «**ههنا**» الظاهر أنه أشار إلى البصرة، لأن عمران رضي الله عنه كان ممن نزل البصرة، ومات بها والله تعالى أعلم .

وقوله: «**أكان يعذّب بنياحة أهله**» أراد به إنكار ذلك، وأنه بعيد من الوقوع، فلذلك ردّ عليه عمران بقوله: «كذبتَ أنت»، وإلا فصورته استفهام، وهو إنشاء، فلا يصلح للتكذيب. قاله السنديّ رحمه الله تعالى .

والحديث المرفوع منه صحيح، كما سبق برقم ١٨٤٩، والموقوف ضعيف؛

---

(١) -وفي نسخة: «نا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

للانقطاع المذكور، وقد تقدم تخريجه في الباب الماضي والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ[١] ﷺ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ[٢] لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن آدم)** بن سليمان الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق[١٠] ٩٣/ ١١٥.
٢- **(عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي الحافظ الثبت، من صغار [٨]/٧/ ٣٣٩.
٣- **(هشام)** بن عروة المدنيّ الفقيه، ثقة ربما دلّس[٥]٤٩/ ٦١.
٤- **(عروة)** بن الزبير الدني الفقيه الثقة الثبت[٣]٤٠/ ٤٤.
٥- **(ابن عمر)** رضي الله عنهما المذكور قبل حديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. وأحد المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»)** تقدم الكلام عليه في الباب الماضي **(فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَقَالَتْ: وَهِلَ)** بفتح الواو، وكسر الهاء: كغلط وزنا ومعنى. يقال: وَهِلَ عن الشيء، وفيه، وَهَلًا، من باب تعب: غلط فيه، ووَهَلْتُ إليه وَهْلًا، من باب وَعَدَ: ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وَهَمتُ. قاله في «المصباح»، والأول هو المناسب هنا **(إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ)** وفي نسخة: «رسول الله» **(ﷺ عَلَى قَبْرٍ)** وفي نسخة: «بقبر» **(فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ)** أي بذنوبه، لا ببكاء أهله عليه، ولفظ مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه يعذّب بخطيئته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» **(وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من نائب الفاعل **(ثُمَّ قَرَأَتْ:**

---

(١) - وفي نسخة: «رسول الله».
(٢) -وفي نسخة: «إن صاحب القبر».

(﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]) أي فكيف يعذّب الميت ببكاء غيره بعد أن مات، وانقطع عمله أصلًا، فاستبعدت رضي الله عنها الحديث، لكونها رأته مخالفًا للآية المذكورة، لكن الصواب أن الحديث صحيح، فقد جاء من وجوه كثيرة، فالوجه حمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه، أو رضي به حالة الحياة، فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية المذكورة. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: أنكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث، وصرّحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وحَمَلَها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا فيه نظر، أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيِّنٍ، ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثيرون: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثلِ هؤلاء، مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُردّ خبر راو واحد أولى، فردّ خبرها أولى، على أن الصحيح أن لا يُردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها، كما نُبيّنه.

ثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي، ولا ما رووا هم، إذ كلّ واحد منهم أخبر عما سمع وشاهَدَ، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ردّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نُبدِيه من معنى الحديث، إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوْح من وصيّته وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، حتى قال طرفة: إِذَا مِتُّ فَأَنعِيِني البيت. وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته، وأمرهنّ أن ينعينه، ويَنْدُبنه، ففعلن، وأنشدت كلّ واحدة منهنّ شعرًا تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهنّ: أحسنتنّ، هكذا فانعينني، وإلى هذا نحا البخاريّ. وقيل: معناه أن تلك الأفعال التي يُبكَى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من قتل النفس، وأخذ المال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعدّدونها عليه، وهو يُعذّب لسببها، وعلى هذا تُحمل رواية من رواه: «ببعض بكاء أهله»، إذ ليس كلّ ما يُعدّدونه من خصاله مذمومًا، فقد يكون من خصاله كَرَمٌ، وإعتاق رقاب، وكشف كرب، إلى آخر كلام القرطبيّ وقد تقدّم خلاصته (١).

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٨١-٥٨٣.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم تخريجه في ١٨٤٨/١٤- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٦-أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنْ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى يَهُودِيَّةٍ، يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت[١٠]١/١.

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني[٧]٧/٧.

٣- **(عبد الله بن أبي بكر)** الأنصاري المدني القاضي، ثقة[٥]١١٨/ ١٦٣.

٤- **(أبو بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاريّ النجّاريّ المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد[٥]١١٨/ ١٦٣.

٥- **(عمرة)** بن بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب الماضي.

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/٥.

وقولها: «**يغفر الله لأبي عبد الرحمن**»: هو كنية عبد الله بن عمر، قدمته تمهيدًا، أو دفعا لمن يُوحَش من نسبته إلى النسيان والخطأ، كما قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي أن يوطّىء، ويمهّد له بالدعاء، إقامةً لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمده، ومن ثمّ زادت على ذلك بيانًا واعتذارًا بقولها (**أما**) بفتح الهمزة، والتخفيف، أداة تنبيه، واستفتاح، يُلقَى بها إلى المخاطب تنبيها له، وإزالةً لغفلته (**إنه لم يكذب**) أي لم يرد الكذب، ولم يتعمّده (**ولكنه نسي**) أي مَورِدَهُ الخاصّ (**أو أخطأ**) أي في إرادته العامّ. وقوله: «**يُبكَى عليها**» بالبناء للمفعول، وقوله: «**ليبكون**» بالبناء للفاعل.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبار) العطّار البصريّ، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار[١٠]١٣٢/ ١٩٩ .

٢- (سفيان) بن عيينة، أبو محمد المكي الإمام الحجة الثبت[٨]١/ ١ .

٣- (عمرو بن دينار) الأثرم المكيّ، ثقة ثبت[٣]١٢٢/ ١٥٤ .

٤- (ابن أبي مليكة) عبد اللَّه بن عبيداللَّه بن أبي مليكة التيمي المكيّ الثقة الفقيه [٣١٠١/ ١٣٢] .

والباقيان تقدما قريبًا .

وقوله: «إن اللَّه يزيد الكافر» قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: فحملت الميت على الكافر، وأنكرت الإطلاق، وقد جاء فيه الزيادة، كقوله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضًا مشكلة، معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فينبغي أن تُحمل الباء في قوله: «ببعض بكاء أهله» على المصاحبة، لا السببية، وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محلّ للزيادة، واللَّه تعالى أعلم انتهى[١] .

وقوله: «ببعض بكاء أهله» إنما قيده بالبعض لأن منه ما لا يكون سببا للتعذيب، كعتق الرقاب، وصلة الأرحام، ونحوهما، كما تقدم في كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى .

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ، حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، رَأَى رَكْبًا، تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، أُصِيبَ عُمَرُ، فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ، يَقُولُ: وَا أُخَيَّاهُ، وَا أُخَيَّاهُ،

---

(١)- «شرح السندي» ج٤ ص١٨ .

فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبْكِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ كَاذِبَيْنِ، مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ، لَمَا يَشْفِيكُمْ، ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا، بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هو سليمان بن منصور البَلْخيّ) البزّاز الدُّهنيّ، لقبه زَرْغَنْده[1] لا بأس به [١٠] تقدم في ٦٠/٧٥ . من أفراد المصنف .

٢ - (عبد الجبار بن الوَرْد) بن أبي الورد، المخزومي مولاهم، أبو هشام المكيّ، صدوق يهم [٧].

قال أحمد: ثقة لا بأس به. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ. وقال ابن المديني: لم يكن به بأس. وقال البخاري: يُخالف في بعض حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويَهِم. وقال ابن عديّ: هو عندي لا بأس به، يكتب حديثه. وعن الدارقطنيّ: ليّن. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم .

والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف، وهو (١١٠) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد، كما سبق غير مرّة، وفيه ابن عمر، وابن عباس ﷺ، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الجبار بن الورد أنه قال: (سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيدالله المذكور في السند الماضي (يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ) هي بنت عثمان بن عفان ﷺ، ماتت بمكة (حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ) أي للصلاة عليها، ودفنها (فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ ولفظ البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: «قال: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة، وجئنا لنشهدها، وحَضَرَها ابنُ عمر وابن عباس ﷺ، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر، فجلس إلى

---

(١)-بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها غين معجمة، ثم ساكنة .

جنبي. . .»، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: كنت جالسا إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس، يقوده قائده، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار. . .» .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل لجواز الجلوس، والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه. وأما جلوسه بين ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أفضل بالصحبة، والعلم، والفضل، والصلاح، والنسب، والسنّ، وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر، فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك انتهى[1] **(فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ)** تقدم أن مثل هذا يتخرّج على لغة «أكلوني البراغيث» **(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ)** هكذا رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى» لم يذكر المخاطب، وقد ثبت في روية الشيخين، ولفظ البخاريّ: «فقال عبد اللَّه بن عمر لعَمْرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟. . . .» .

وعمرو بن عثمان هو أكبر أولاد عثمان رضي الله عنه الذين أعقبوا، وإن معاوية زوّجه لما ولي الخلافة ابنته رملة. قاله الزبير بن بكّار. ويكنى أبا عثمان، مدنيّ ثقة، من كبار التابعين **(عَنِ الْبُكَاءِ)** أي بالصياح والنياح، وهو متعلق بـ«تنهى» **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل، أي لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه بنفسه، وهذا لا يعارض ما تقدّم من أنه سمعه من أبيه، لاحتمال أن يسمعه من أبيه أوّلًا، ثم يسمعه من النبي ﷺ، فكان يحدّث بهما. واللَّه تعالى أعلم .

(يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) هكذا نسخ «المجتبى» «ببعض بكاء أهله عليه»، والذي في «الكبرى»: «ببكاء أهله عليه»، وهو الذي في رواية الشيخين، والظاهر أنه الصواب بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «قد كان عمر يقول بعض ذلك»، فلو كان كلام ابن عمر «ببعض بكاء أهله»، لما استقام قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا.

ومما يؤيد ذلك أيضًا زيادة في رواية مسلم، وهي: «قال: فأرسلها عبد اللَّه مرسلة، وأما عمر فقال: ببعض» .

قال النووي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحيّ، ولم يقيده بيهوديّ، كما قيّدته عائشة، ولا بوصيّة، كما قيّده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله»، كما رواه أبوه عمر انتهى. والحاصل أن الظاهر أن رواية ابن عمر رضي الله عنهما هنا غير مقيّدة «ببعض». واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص٤٧٠ .

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ) أي العموم، وهو أن يكون بصوت، أوندبة، أو يروي بعض ذلك الكلام، لأن في روايته «ببعض بكاء أهله»، كما سيأتي قريبًا (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ) وفي رواية البخاريّ: «ثم حدّث، فقال: صَدَرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء. . . » (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) بفتح الموحّدة، وسكون التحتانية: مفازة بين مكة والمدينة، قاله العينيّ، وقال القاري: موضع قريب من ذي الحليفة (رَأَى رَكْبًا) بفتح، فسكون: أي جماعة راكبين (تَحْتَ شَجَرَةٍ) ولفظ الشيخين: «فإذا هو بركب تحت ظلّ سمرة» و «السمرة» بفتح المهملة، وضم الميم: شجرة عظيمة، من شجر العضاه (فَقَالَ) أي عمر رضي الله عنه (انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ؟) أي تحقق لي هؤلاء الجماعة، من هم؟ (فَذَهَبْتُ، فَإِذَا) هي الْفُجَائِيَّةُ (صُهَيْبٌ) بصيغة التصغير ابن سنان بن قاسط، كان من السابقين الأولين المعذّبين في اللّه تعالى، وقد تقدّمت ترجمته ٨٩/ ١٣٤٦ (وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ) أي إلى عمر (فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا) الركب (صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ) عمر (عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ) وللبخاري: «ادعه لي»، و«عليّ» اسم فعل، بمعنى أحضره عندي. زاد في رواية البخاري: «فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل، فالحَقْ أمير المؤمنين» (فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، أُصِيبَ عُمَرُ) رضي الله عنه، أي أصيب بالطعن، طعنه أبو لؤلؤة عبد للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد في «الطبقات» بإسنا صحيح إلى الزهري، قال: «كان عمر رضي الله عنه لا يَأذَن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاما عنده صانعًا، ويستأذنه أن يُدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالًا تنفع الناس، إنه حدّاد، نقّاش، نجّار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كلَّ شهر مائة، فشكى إلى عمر شدّة الخراج، فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطًا، فلبث عمر ليالي، فمرّ به العبد، فقال: ألم أُحدَّث بأنك تقول: لو أشاء لصنعت رحًى، تَطحَن بالريح؟، فالتفت إليه عابسًا، فقال: لأصنعنّ لك رحى يتحدّث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعّدني العبد، فلبث ليالي، ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: «الصلاة الصلاة»، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه، فطعنه ثلاث طعنات، إحداهنّ تحت السرّة، قد خرقت الصفاق[1]، وهي التي قتلته» .

وفي حديث أبي رافع: «كان أبو لؤلؤة عبدا للمغيرة بن شعبة، وكان يستغلّه أربعة دراهم -أي كلّ يوم- فلقي عمر، فقال: إن المغيرة أثقل عليّ، فقال: اتق اللّه، وأحسن

---

(١) «الصِّفَاق» ككتاب: الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والْمُصْرَان، أو جلد البطن كله. قاله في «ق». صـ ٨١٠ - ٨١١ .

إليه، ومن نيّة عمر أن يَلقَى المغيرةَ، فيكلّمه، فيخفّف عنه، فقال العبد: وَسِعَ الناسَ عدلُهُ غيري، وأضمر على قتله، فصنع له خنجرًا، له رأسان، وسَمَّه، فتحرّى صلاة الغداة حتى قام عمر، فقال: أقيموا صفوفكم، فلما كبر طعنه في كتفه، وفي خاصرته، فسقط». وعند مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة: «أن عمر خطب، فقال: رأيت ديكًا نقرني ثلاث نقرات، ولا أراه إلا حضور أجلي»، وزاد في رواية: «فما مرّ إلا تلك الجمعة، حتى طُعن».

وقد ساق البخاريّ رحمه اللَّه تعالى قصة قتله ﷺ في «صحيحه» مطولة فقال:

٣٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ، قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا، قد حملتما الأرض[1] ما لا تطيق، قالا: حَمَّلْناها أمرا، هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا، أن تكونا حملتما الأرض، ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني اللَّه، لأدعن أرامل أهل العراق، لا يحتجن، إلى رجل بعدي أبدا، قال: فما أتت عليه إلا رابعة، حتى أصيب، قال: إني لقائم، ما بيني وبينه، إلا عبد اللَّه بن عباس، غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير، فيهن خللا، تقدم، فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو، إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العِلْج[2] بسكين، ذات طرفين، لا يمر على أحد، يمينا ولا شمالا، إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين، طرح عليه بُرْنُسا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ، نحر نفسه، وتناول عمرُ يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، فصلى بهم عبد الرحمن، صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله اللَّه، لقد أمرت به معروفا، الحمد للَّه الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل، يَدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك، تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس، أكثرهم رقيقا، فقال: إن شئت فعلتُ، أي إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمل إلى بيته، فانطلقنا معه،

---

(١)-هي أرض السواد، بعثهما إليها يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.
(٢)- بكسر، فسكون: الرجل من كفار العجم، جمعه عُلُوج، وأعلاج. «ق».

وكأن الناس، لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين، ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام، ما قد علمتَ، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف، لا علي، ولا لي، فلما أدبر، إذا إزاره يمس الأرض، قال: رُدُّوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفا، أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر، فأدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم، فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يَقرَأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب، أن يدفن مع صاحبيه، فسلَّمَ، واستأذَنَ، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر، قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب، يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء، أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجتُ داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر، من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى عليا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدا، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعدا، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩] أن يُقبَل من محسنهم، وأن يُعفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجُبَاة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم، إلا فضلهم، عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا،

فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة اللَّه، وذمة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد اللَّه بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك، مع صاحبيه، فلما فُرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، واللَّه عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ؟ واللَّه علي أن لا آلُوَ عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول اللَّه ﷺ، والقدم في الإسلام، ما قد علمت، فاللَّهُ عليك لئن أمّرتك، لتعدلن، ولئن أمّرت عثمان، لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له: مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار، فبايعوه انتهى[١].

(**فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ**) جملة في محل نصب على الحال (**يَقُولُ**) بدل اشتمال من «يبكي»، أو حال، فيكون من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة (**وَا أُخَيَّاهُ، وَا أُخَيَّاهُ**) لفظة «وا» للندبة، والألف في آخره زيدت للندبة، لتويل الصوت، والهاء للسكت، و«أُخَيًّا» بصيغة التصغير. ولفظ البخاريّ: «وا أخاه، وا صاحباه» (**فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبْكِ**) قال السنديّ رحمه الله: خاف أن يفضي بكاؤه إلى البكاء بعد الموت، وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت انتهى. وفي رواية البخاريّ: يا صهيب، أتبكي عليّ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الميت. . .» (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) قيّده ببعض البكاء، فَيُحمَل على ما فيه نوح، وندبة، جمعًا بين الأحاديث، وقيل: المراد بالبعض ما يكون من وصيته، وقد تقدم تمام البحث في هذا، فلا تغفُل (**قَالَ**) أي ابن عباس رضي الله عنهما (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ**) ولفظ البخاريّ: «فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم اللَّه عمر، لا، واللَّه ما حدّث رسول اللَّه ﷺ إن اللَّه يعذّب المؤمن ببكاء أحد».

قال النووي رحمه الله في «شرحه»: في هذا جواز الحلف بغلبة الظنّ بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان، وهذا مذهبنا، ومِنْ هذا قالوا: له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على

---

(١)- انظر «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» ج٧ ص ٤١٩-٤٢١.

فلان، إذا ظنه .

فإن قيل: فلعلّ عائشة لم تحلف على ظنّ، بل على علم، وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر، وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: «يعذّب ببكاء أهله». والثاني: لو كان كذلك لاحتجّت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتجّ به، إنما احتجّت بالآية. والله أعلم انتهى(١) .

(**فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ كَاذِبَيْنِ، مُكَذَّبَيْنِ**) اسم مفعول من كذّبه مضعّفًا: إذا نسبه إلى الكذب، تعني أنهما لا يكذبان قصدًا، ولا يَنسُبُهما أحد إلى الكذب (**وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ**) تعني أن هذا مما أخطأ فيه سمعهما (**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ، لَمَا يَشْفِيكُمْ**) أي يزيل إشكالكم في هذه المسألة، وهو قوله تعالى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] «أن» مخففة من الثقيلة، أدغمت في «لا» النافية، واسمها ضمير مقدّر، وخبرها الجملة المنفية، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

والمعنى أنه لا تحمل نفس وازرة وزر نفس أخرى (**وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) يحتمل أن تشدد نون «لكن»، و«رسولُ الله» اسمها، وأن تخفف، وما بعدها مبتدأ وخبر (**قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا، بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) زاد في رواية الشيخين: «وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا انتهى .

قال في «الفتح»: قوله: قال ابن عباس الخ: أي عند انتهاء حديثه عن عائشة: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ أي إن العَبْرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها، فضلا عن الميت. وقال الداوديّ: معناه أن الله تعالى أَذِنَ في الجميل من البكاء، فلا يُعذّب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة، أي أن بكاء الإنسان، وضحكه من الله يظهر فيه، فلا أثر له في ذلك انتهى .

وقوله: «ما قال ابن عمر شيئا» قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة، فسكت مُذعِنا. وقال الزين ابن المنيّر: سكوته لا يدلّ على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القرطبيّ: ليس سكوته لشكّ طرأ له بعد ما صرّح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل، ولم يتعيّن له محمل يحمله عليه إذ

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص ٤٧١ .

ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعيّن الحاجة إلى ذلك حينئذ. ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته، لأنها يمكن أن يُتمسَّك بها في أن للَّه أن يعذّب بلا ذنب، فيكون بكاء الحيّ علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني. انتهى[١].

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد مرّ تخريجه برقم .١٨٤٨ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ، وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن حجر)** المروزي، ثقة حافظ، من صغار[٩] ١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨]١٦/١٧ .

٣- **(محمد بن عمرو بن حَلْحَلة)** -بمهملتين بينهما لام ساكنة- الديليّ المدني، ثقة [٦] .

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ذا هيئة، ملازما للمسجد، وكذا قال ابن سعد. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط .

(١)- «فتح» ج٣ ص ٥٠٧ .

٤- (**محمد بن عمرو بن عطاء**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٥- (**سلمة بن الأزرق**) الحجازيّ مقبول [٣] .

لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدًا من المصنفين في كتب الرجال ذكره. وقال الذهبي في «المغني» ١/ ٢٧٤: لا يُعرَف انتهى. انفرد به المصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وسيأتي ترجيح أنه ثقة، إن شاء اللَّه تعالى .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشي العامري (**أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ، وفي الحديث قصّة ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

٥٨٥٥- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل، أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة، أنه كان جالسا، مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق، إلى جنبه، فَمُرَّ بجنازة، يتبعها بكاء، فقال عبد اللَّه بن عمر: لو ترك أهل هذا الميت البكاء، لكان خيرا لميتهم، فقال سلمة بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن؟، قال: نعم أقوله، قال: إني سمعت أبا هريرة، ومات ميت من أهل مروان، فاجتمع النساء، يبكين عليه، فقال مروان: قم يا عبد الملك، فانهَهُنَّ أن يبكين، فقال أبو هريرة: دعهن، فإنه مات ميت من آل النبي ﷺ، فاجتمع النساء، يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن، ويطردهن، فقال رسول اللَّه ﷺ: دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة، والفؤاد مصاب، وإن العهد حديث، فقال ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟، قال: نعم، قال، يأثره عن النبي ﷺ؟، قال: نعم، قال: فاللَّه ورسوله أعلم انتهى(١) .

(**قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لم أعرف اسمه (**فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ**) جملة في محل نصب على الحال (**فَقَامَ عُمَرُ**) ابن الخطاب رضي الله عنه (**يَنْهَاهُنَّ**) أي عن البكاء (**وَيَطْرُدُهُنَّ**) من باب قتل، أي يبعدهنّ من محلّ الميت (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ**) الفاء للتعليل، أي لأن العين دامعة، أي سائل دمعها، يقال: دمعت العينُ دَمْعًا، من باب نَفَعَ، ودَمِعَت دَمَعًا، من تَعِبَ، لغة فيه. قاله في «المصباح» .

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطا بن عباس بن علقمة القرشي المدني ثقة من الثالثة، مات في حدود عشرين ومائة. اهـ «ت».

(٢) انظر «المسند» ج٢ ص ١١٠ .

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: فيه أن بكاءهنّ كان بدمع العين، لا بالصياح، فلذلك رخّص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب انتهى[١] **(وَالْقَلْبَ مُصَابٌ)** أي أصابه الحزن، وفي نسخة، وهو الذي في «الكبرى» «والفؤاد مصاب»، والمعنى واحد **(وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ)** أي وقت مفارقته الميت قريب، بحيث لا يغيب عن ذهنهم، حتى يتسلّوا عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي سنده سلمة بن الأزرق، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته؟

قلت: بل هو ثقة، بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتمد على روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث، حتى قال بعد أن استوثق من سماعه من أبي هريرة، وأنه رفعه إلى النبي ﷺ: ما نصه: فاللَّه ورسوله أعلم، فلو لم يكن ثقة معتمدًا عليه، لما قال ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه تعالى عند تخريجه لهذا الحديث: ما ملخّصه: ونحن نرجّح جدًا أنه ثقة، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه، مستوثقًا من سماعه من أبي هريرة ما حدّثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث، عن النبي ﷺ، ثم جواب ابن عمر بعد أن استوثق منه بقوله: «فاللَّه أعلم»، تسليمًا منه بصحة الرواية، وهو صريحٌ في ثقة ابن عمر بهذا الرجل، وعدله، وصدقه، فلو كان مجروحًا عنده، أو متهمًا في صدقه، وفي معرفته بما يروي لَمَا قَبِلَ منه روايته، ولردّها عليه، إن شاء اللَّه، وهذا واضح بيّن انتهى كلام ابن شاكر رحمه اللَّه تعالى باختصار[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قال العلامة أحمد شاكر رحمه اللَّه تعالى كلام نفيس جدًا .

وحاصله أن سلمة بن الأزرق تابعيّ ثقة معروف عند ابن عمر، فلا شكّ في كون هذا

---

(١)- «شرح السندي» ج٤ ص١٩ .
(٢)- انظر تحقيق أحمد شاكر للمسند ج٨ ص ١٤٩ .

الحديث صحيحًا، على أن للحديث شواهد كثيرة، سنوردها في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٦/١٨٥٩- وفي «الكبرى»١٦/ ١٩٨٦. وأخرجه (ق) ١٥٨٧ و(أحمد)٥٨٥٥ و٧٦٣٤و٨١٩٦ و٩٠٣٨ و٩٤٣٨. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في ذكر شواهد حديث الباب من الأحاديث التي وردت بإباحة البكاء على الميت:

فمنها: حديث جابر رضي الله عنهما في قصّة استشهاد أبيه في غزوة أحد، وقد تقدم للمصنف برقم ١٢/ ١٨٤٢، وهو متفق عليه.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله. . . .» الحديث. أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٦ .

ومنها: حديث أنس: رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذرفت عيناه لَمّا جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه، فقيل في ذلك؟ فقال: «إنها رحمة»، ثم قال: «العين تدمع، والقلب يَحزَن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا». متفق عليه .

وهو عند الترمذي، وحسّنه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: إن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أوَ لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خَمْش وجوه[١]، وشَقّ جيوب، ورنّة شيطان».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذي رقم٩٨٩، وقال: حديث حسن صحيح. **ومنها**: ما أخرجه أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئا لك الجنة عثمانَ بنَ مظعون، فنظر رسول اللَّه ﷺ إليها، نظر غضبان، فقال: «وما يدريك»، قالت: يا رسول اللَّه فارسك، وصاحبك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «واللَّه إني رسول اللَّه، وما أدري ما يفعل بي»، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول اللَّه ﷺ، قال رسول اللَّه ﷺ: «الحقي بسلفنا الصالح الخير، عثمان بن مظعون، فبكت النساء، فجعل عمر، يضربهن بسوطه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيده، وقال: «مهلا يا عمر»، ثم

---

(١)- هكذا نسخة الترمذي، ولعله سقط منه العاطف، واللَّه تعالى أعلم.

قال: «ابكين، وإياكن، ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن اللَّه عز وجل، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان» انتهى.

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»ج٣/ ١٧: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وهو موثّق انتهى.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عائشة: أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده، لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الأحاديث شواهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم البكاء على الميت:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذّب»: قال الشافعيّ، والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى، لحديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ جاء يعود عبد اللَّه بن ثابت... الحديث، وقد تقدّم للنسائي١٤/ ١٨٤٦.

ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: وأُرخص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن. وقال صاحب «الشامل» وطائفة: يكره البكاء بعد الموت، لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: يكره، وإنما قالوا: الأولى تركه، قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعيّ محتمل، هذا كلّه في البكاء بلا ندب، ولا نياحة[1]، أما الندب والنياحة، ولَطْم الخدود، وشقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونَشْرُ الشَّعْر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرّمة باتفاق الأصحاب، وصرّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وحَمَلَها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ في ذلك. قال إمام الحرمين رحمه الله: ورَفعُ الصوت بإفراط في معنى شقّ الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختارًا، فإن كان مغلوبًا لم يُؤاخَذ به، لأنه غير مكلّف، وأما قول الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فمراده الجلوس للتعزية. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[2].

(١)- «الندب»: تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقولها: واجبلاه، واسنداه، واكريماه، ونحوها. و«الياحة»: رفع الصوت بالندب. اهـ «المجموع» ج٥ ص٢٨٠.

(٢)- انظر «المجموع» ج٥ ص ٢٨٠-٢٨١.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى في «التمهيد»: وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوّله على العموم، فقال له رسول اللَّه ﷺ: دعهنّ -يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكينّ باكية- يريد واللَّه أعلم لا تبكينّ نياحًا، ولا صِيَاحًا بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت، ما لم يُخلَط ذلك بنُدْبة، وبنياحة، وشقّ جيب، ونشر شَعْرٍ، وخَمْش وجه. قال ابن عباس رضي الله عنهما في مثل هذا من بكاء العين، دون نياحة: اللَّهُ أضحك، وأبكى.

وقال في «الاستذكار»: ما حاصله: الصِّيَاح، والنِّيَاحة لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحته، وعليه جماعة العلماء. بكى رسول اللَّه ﷺ على إبراهيم ابنه، وقال: «إنها رحمة». أخرجه مسلم. وبكى على زينب ابنته، فقيل له: تبكي؟ فقال: «إنما هي رحمة، جعلها اللَّه في قلوب عباده». أخرجه أبو داود. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى جعفرًا، وزيدًا، وابن رواحة، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم، وعيناه تَذْرِفَان». أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «زار رسول اللَّه ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى مَن حوله». أخرجه مسلم. ورى أبو إسحاق السبيعيّ، عن عامر بن سعد البجليّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، وثابت ابن زيد، وقَرَظَة بن كعب، قالوا: رُخّص لنا في البكاء على الميت من غير نَوْح.

وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النَّوْح من حديث عمر، وعليّ، والمغيرة، وأم عطيّة، وأم سلمة، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم. وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال والنساء، ورخّص الجمهور في بكاء العين في كلّ وقت.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه، واللفظ لأحمد بإسناد صحيح، عن عبد اللَّه بن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ، لما رجع من أحد، سمع نساء الأنصار، يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول اللَّه ﷺ من الليل، فسمعهن، وهن يبكين، فقال: ويحهن، لم يزلن يبكين بعدُ، منذ الليلة، مُرُوهن، فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مُرّ على النبي ﷺ بجنازة يُبكَى عليها، وأنا معه، وعمر ابن الخطاب . . . -الحديث المذكور في الباب-. انتهى كلام الحافظ أبي عمر رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١)- «الاستذكار» ج٨ ص٣١٢-٣١٤.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر من الأحاديث، وأقوال أهل العلم، أن البكاء على الميت مباح مطلقا، قبل الموت، وبعده، إذا خلا عن النياحة، وشَقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونحو ذلك، مما ورد النهي عنه، وستأتي الأحاديث في ذلك في الأبواب التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنه يؤخذ الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وإباحته.

وحاصله أن أحاديث النهي عن البكاء مطلقًا، ومقيّدًا بما بعد الموت تحمل على البكاء الذي يفضي إلى ما لا يجوز، من النوح، والصُّرَاخ، وغير ذلك، وأحاديث الإباحة تحمل على مجرّد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أشار إلى هذا الجمع قوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «ولكن نهيت عن صوتين...». وقوله في حديث ابن عباس المتقدّم: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن اللَّه عز وجلّ، ومن الرحمة...». وقوله في حديث ابن عمر السابق: «إن اللَّه لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب...». فيكون معنى قوله ﷺ: «لا يبكين على هالك بعد اليوم»، وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرّمه الشارع، هذا هو الجمع الصحيح.

وقيل: إنه يُجمَع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت، والنهي عنه بعده. ويرده ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، من قصّة زجر عمر للباكيات. وحديث عائشة رضي الله عنها في قصّة موت سعد بن معاذ، وبكاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المتقدّم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة بكاء النبي ﷺ عند زيارة قبر أمه، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة استشهاد أبيه، وبكاء عمته عليه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بكاء النساء على زينب ابنة رسول اللَّه ﷺ، وكلها وقعت بعد الموت، فليُتنبّه.

وقيل: يجمع بحمل النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة، وقد تقدّم نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله، لكن حمله أصحابه على كراهة التحريم.

والحاصل أن الجمع الأول هو الراجح، كما قاله العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)- انظر «نيل الأوطار» ج٤ ص١٢٣-١٢٤.

١٧- دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبرّي يقع بكلّ واحد ة من الخصال المذكورات في الحديث، لا بمجموعها، ويؤيّد ذلك رواية مسلم بلفظ: «أو شقّ الجيوب، أو دعا الخ». أفاده في «الفتح»(١) .

والدَّعْوى -بالفتح مقصورًا- مصدر دَعَا، كالدُّعاء. يقال: دعوت زيدًا أدعوه دعاءً ودَعْوَى: ناديته، وطلبت إقباله، ودعوت اللَّهَ: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير. والمناسب هنا المعنى الأول .

وجمع الدَّعْوَى الدَّعَاوي بكسر الواو، وفتحها، قال بعضهم: الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف، ففتحت، وحافظت على ألف التأنيث التي بُني عليها المفرد، وبه يُشعر كلام أبي العباس أحمد بن ولّاد، ولفظه: وما كان على فُعْلَى بالضمّ، أو الفتح، أو الكسر، فجمعه الغالب الأكثر فَعَالَى بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثير منه. وقال بعضهم: الكسر أولى، وهو المفهوم من كلام سيبويه، لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورًا، وما فُتح منه فمسموع، لا يُقاس عليه، لأنه خارج عن القياس. أفاده في «المصباح» .

والمراد من الجاهلية زمن الفترة التي قبل الإسلام، والمراد بدعوى الجاهلية أن يدعو عند البكاء بالويل، والثبور، أو أن يقول: واكهفاه، وا جبلاه، ونحو ذلك، مما كان يقوله الجاهلية . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «بِدَعْوَى» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(علي بن خَشْرم)** المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٨/٨ .

٢- **(الحسن بن إسماعيل)** المُجَالديّ المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢ .

٣- **(عيسى)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون[٨]٨/ ٨ .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥١٢ .

٤- (ابن إدريس) عبد الله الأودي الكوفي الثقة الفقيه العابد[٨]١٠٢/٨٥ .

٥- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحجة الشهير[٥]١٨/١٧ .

٦- (عبد اللَّه بن مُرّة) الهمدانيّ الخارفيّ -بمعجمة، وراء، وفاء- الكوفيّ، ثقة [٣]. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وابن حبّان. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال عمرو بن عليّ: سنة (١٠٠) وأرخه ابن قانع سنة (٩٩) روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٧- (مسروق) بن الأجدع الهمدانيّ الكوفي المخضرم، ثقة ثبت[٢]١١٢/٩٠ .

٨- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي الله عنه ٣٩/٣٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فعلي مروزيّ، والحسن مصيصي. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرّة، عن مسروق. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا) أي من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الرَّدْع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك، ولستَ منّي، أي ما أنت على طريقتي .

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله: ما ملخّصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجوديّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرّض لأن يُهجَر، ويُعرض عنه، فلا يَختلط بجماعة السنة، تأديبًا له على استصحابه حاله الجاهليّة التي قبّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يُستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود .

وحُكي عن سُفيان[1] أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر .

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن

---

(١)-هو ابن عيينة، كما بينه النووي في «شرح مسلم» ج٢ ص٢٩١ .

كان معه أصله، حكاه ابن العربيّ .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر لي أن هذا النفي يفسّره التبرّي الآتي في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «بريء منه النبي ﷺ»، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعّده بأن لا يُدخله في شفاعته مثلًا. وقال المهلّب: قوله: «أنا بريء»، أي من فاعل ما ذُكر وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام .

وهذا يدلّ على تحريم ما ذُكر من شقّ الجيب، وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمّنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخّط مثلًا بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. قاله في «الفتح»(١) .

(**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**) ولفظ البخاريّ: «من لَطَمَ الخدود». و«الخدود» جمع خدّ، قال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَدّان -بالفتح- والخُدّان -بالضمّ-: ما جاوز مؤَخَّر العينين إلى منتهى الشِّدْق، أو اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال، أو من لدُن المَحْجِر(٢) إلى اللَّحْيِ، مذكّر انتهى .

وخصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**) جمع جَيب -بالجيم، والموحّدة- وهو ما يفتح من الثوب ليُدْخَل فيه الرأس، والمراد بشقّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخّط (**وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**) في «الكبرى»: «بدعاء أهل الجاهلية»، ولمسلم: «بدعوى أهل الجاهلية»، أي من النياحة، ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: وا جبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور، فقد أخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبّان، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رسول اللَّه ﷺ لعَنَ الخامشة وجهها، والشّاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور» .

ثم إن عمومه يشمل الذكر والأنثى، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهنّ، لا عادة الذكور، والواو فيهما بمعنى «أو»، فالحكم في كلّ واحد منها، لا في المجموع، لأن كلّا منها دالّ على عدم الرضا، والتسليم للقضاء .

وقوله (**وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ**) بيّن به اختلاف شيخيه في لفظ الحديث، فاللفظ المذكور هنا لشيخه عليّ بن خشرم، وأما شيخه الحسن بن إسماعيل، فيختلف لفظه عن لفظه قليلًا،

---

(١)-ج٣ ص٥١٢-٥١٣ .

(٢)- الْمَحْجِر وزان مجلس، ومِنبَر: الحديقة، ومن العين ما دار بها، وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها. اهـ «ق».

كما بيّنه بقوله (**وَقَالَ الْحَسَنُ: «بِدَعْوَى»**) والدعاء بالضم، والدعوى بالفتح والقصر مصدران لدعا، يقال: دعوت فلانًا: إذا ناديته، وطلبت إقباله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٧/ ١٨٦٠- و١٩/ ١٨٦٢ و٢١/ ١٨٦٤. وفي «الكبرى»١٧/ ١٩٨٧ و١٩/ ١٩٨٩ و٢١/ ١٩٩١. وأخرجه (خ) ١٢٩٧ و١٢٩٤ و١٢٩٨ (م) ١٠٣ (ت) ٩٩٩ (ق) ١٥٨٤ (أحمد)٣٦٥٠ و٣١٠٠ و٤٢٠٣ و٤٣٤٨ و٤٤١٦. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: تحريم هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء. **ومنها**: أن هذه الأشياء من صنيع الجاهلية، وأن المسلم يجب عليه الابتعاد من صنيعهم. **ومنها**: وجوب الرضا بقضاء اللَّه تعالى، والتسليم لأمره، لأنه تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، وإنما يبتليهم بالمصائب إما ليكفر بها عنهم سيئاتهم، وإما ليرفع بها درجاتهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، فواجب العبد إذا أصيب بمصيبة، أن يسترجع، ويعلم أنه يعوّض من عند اللَّه تعالى خيرًا مما أصيب به، كما قال اللَّه تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول: ما أمره اللَّه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهم أجرني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيرًا منها، إلا أخلف اللَّه له خيرًا منها»، وفي لفظ: «إلا أجره اللَّه في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها».

وأخرج البخاري رحمه الله في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يقول اللَّه تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة». وأخرج مسلم في «صحيحه»، من حديث صهيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « قال: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرّاء صبر، فكان خيرًا له». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- السَّلْقُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السَّلْقُ» بفتح، فسكون، مصدر سَلَقَ، من باب ضرب، ويقال: بالصاد بدل السين. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: السَّلْقُ: شدّة الصوت، وسَلَقَ لغةٌ في صَلَقَ: أي صاح، قال الأصمعيّ: الصوت الشديد وغيره بالسين، وقال أبو عُبيد: سَلَقَ: يعني رفع صوته عند موت إنسان، أو عند المصيبة، وقيل: هو أن تصُكَّ المرأة وجهها، وتَمْرُسَهُ، والأول أصحّ، ويقال: بالصاد. وقال ابن المبارك: من سَلَقَ: أي خَمَشَ وجهَه عند المصيبة، ومن السَّلْقِ رفعِ الصوتِ قولُهُم: خَطِيب مِسْلَقٌ انتهى كلام ابن منظور باختصار(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ، كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس البصري الحافظ الثبت[١٠]٤/٤.

٢- **(سليمان بن حرب)** الأزديّ الواشحيّ البصري، ثم المكيّ، ثقة ثبت[٩]١٨١/ ٢٨٨.

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٦/٢٤.

٤- **(عوف)** بن أبي جميلة الأعرابي البصري، ثقة رمي بالقدر والتشيع[٦]٥٧/٤٦.

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «عمرو» بدل عوف، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- **(خالد الأحدب)** هو: ابن عبد الله بن مُحرز ابن أخي صفوان بن مُحرز المازنيّ البصريّ، صدوق [٧].

وثقه العجليّ، وابن حبان. روى له مسلم، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا

---

(١)- «لسان العرب» في مادة سلق.

الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الأحدب»، ويقال له أيضًا: «الأثبج»، بمثلثة، بعدها موحدة، وجيم، وهو كما في «ق»: العريض الثَّبَج، أو الناتئه، والثَّبَج محرّكةً: ما بين الكاهل إلى الظهر انتهى.

٦- (صفوان بن مُحرِز) بن زياد، المازنيّ، وقيل: الباهليّ، وقال الأصمعيّ: كان نازلًا في بني مازن، وليس منهم، ثقة عابد [٤].

قال أبو حاتم: جليل. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وَرَع. وقال العجليّ: تابعيّ بصريّ ثقة. قال الواقديّ: توفي في ولاية بشر بن مروان. وقال ابن حبّان: مات سنة (٧٤) في ولاية عبد الملك، وكان من العبّاد، اتخذ لنفسه سَرَبًا يبكي فيه. وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق يزيد الرقاشي أن صفوان بن مُحرِز كان إذا قام إلى التهجّد قام معه سُكّان داره من الجنّ، فصلّوا بصلاته. انتهى. لكن يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان، مع زهده ضعيف.

روى له الجماعة سوى أبي داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو موسى الأشعريّ) عبد اللَّه بن قيس الصحابي المشهور رضي الله عنه ٣/٣. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهما بلا واسطة، وأن فيه رواية الراوي، عن عمه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ) المازني، أنه (قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى) الأشعريّ، وفي رواية «وجع أبو موسى وَجَعًا، فغُشي عليه» (فَبَكَوْا عَلَيْهِ) وفي رواية مسلم من طريق أبي بردة ابن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعًا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله. . . »، وفي رواية له من طريق عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة بن أبي موسى، قالا: أغمي على أبي موسى، وأقبلت امرأته أم عبد اللَّه تصيح برَنَّة. . . ».

قال الحافظ بعد ذكر هذه الاختلافات: فحصلنا على أنها أم عبد اللَّه بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شبّة في «تاريخ البصرة» أن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والدة أبي بُردة ابن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة، من قِبَلِ عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انتهى .

وهي صحابية هاجرت مع أبي موسى، ذكرها الحافظ، وابن عبد البرّ في الكنى من الصحابيات[١] .

(فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ) وفي رواية مسلم المذكورة: «فلم يستطع أن يردّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برىء منه رسول اللَّه ﷺ، فإن رسول اللَّه ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقّة»، وفي رواية له: «ثم أفاق، قال: ألم تعلمي -وكان يحدّثها- أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق، وسلق، وخرق» .

قال القرطبي رحمه الله: أصل البراءة الانفصال عن الشيء، والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدين، ويحتمل أن يريد به أنه متبرّىء من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ انتهى[٢] .

وقال النوويّ نقلًا عن القاضي عياض رحمهما اللَّه تعالى: قوله: «أنا بريء ممن حلق»، أي بريء من فعلهنّ، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال انتهى. قال النووي: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدّر فيه حذف انتهى[٣] .

(كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَيْسَ مِنَّا») مقول لقول مقدّر، أي قائلًا ليس منّا، فالكلام للنبي ﷺ، لا لأبي موسى رضي الله عنه (مَنْ حَلَقَ) أي الذي حلق شعره عند المصيبة (وَلَا خَرَقَ) أي شقّ ثوبه عند المصيبة (وَلَا سَلَقَ) أي الذي رفع صوته عند المصيبة، ويقال: بالسين والصاد، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٨/ ١٨٦١ و١٨٦٣و١٨٦٥ و١٨٦٦ و. ١٨٦٧ وأخرجه (خ) ١٢٩٦ تعليقا (م) ١٠٤ (د) ٣١٣٠ (ق) ١٥٨٦ (أحمد)١٩٠٤١ و١٩٠٩٣ و١٩١١٩ و١٩١٢٩ و١٩١٩١ و. ١٩٢٣٠ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

---

(١)-راجع «الإصابة» ج١٣ ص٢٤٧ .
(٢)- «المفهم» ج١ ص٣٠١-٣٠٢ .
(٣)-«شرح مسلم» ج٢ ص٢٩٤ .

١٩- ضَرْبُ الْخُدُودِ

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشار)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .
٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .
٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الثبت الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .
٤- **(زبيد)** بن الحارث اليامي الكوفي، ثقة ثبت عابد[٦]٣٧/ ١٤٢٠ .
٥- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعيّ الكوفي الثقة الفقيه[٥]٢٩/ ٣٣ .
٦- **(مسروق)** بن الأجدع الهداني الكوفي المذكور قبل باب .
٧- **(عبد اللَّه)** بن مسعود رضي الله عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم .

ومن لطائف هذا الإسناد أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فهما بصريان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه قبل باب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٢٠- الْحَلْقُ

١٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالَا: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكِ[٢]

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».
(٢)- وفي نسخة «ألا أخبرك»، وفي أخرى « ألم أخبركم».

أَنِّي بَرِيءٌ، مِمَّنْ[1] بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وَسَلَقَ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عثمان بن حَكيم) الأوديّ الكوفي، ثقة[١١]١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- (جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوق[٩]٤٠/ ٦٨٤ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» جعفر بن عوف» بالفاء بدل النون، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم .

٣- (أبو العميس) -بصيغة التصغير- عتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ المسعوديّ الكوفيّ ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٤ .

[تنبيه]: أبو العُمَيس هذا مشهور بكنيته، ذكره الحاكم في أفراد الكنى، يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. والله تعالى أعلم .

٤- (أبو صخرة) ويقال: «أبو صخر» بلاهاء: جامع بن شدّاد المحاربي، الكوفيّ، ثقة [٥]١٠٨/ ١٤٥ .

٥- (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة من كبار[٣]٣٧/ ٤١ .

٦- (أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري: اختلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عامر، ثقة[٣]٣/ ٣ .

٧- (أبو موسى) الأشعريّ رضي الله عنه المذكور قبل باب .

والإسناد كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم البحث فيه قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١)- وفي نسخة «مما».

٢١- شَقُّ الْجُيُوبِ

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ ثقة ثبت[١١]٧٢/ ٨٨ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ البصري الإمام المشهور[٩]٤٢/ ٤٩ .

والباقون تقدموا قبل باب، وسفيان هو الثوريّ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَسَأَلْنَاهَا؟، فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَقَ، وَخَرَقَ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن المثنى)** البصريّ الحافظ الثبت[١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد)** بن جعفر المعروف بغندر البصريّ، ثقة[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** الإمام المذكور قبل بابين .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «سعيد» بدل «شعبة»، وهو غلط، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم .

٤- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي الثقة الثبت[٥]٢/ ٢ .

٥- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعيّ المذكور قبل باب .

٦- **(يزيد بن أوس)** الكوفيّ مقبول [٤] .

روى عن أبي موسى، وامرأته، وثابت بن قيس النخعي، وعلقمة. وعنه إبراهيم النخعيّ. قال علي بن المديني: نظرت، فإذا قلّ رجل من الأئمة إلا قد حدّث عن رجل، لم يرو عنه غيره. فقال له رجل: فإبراهيم النخعيّ عمن روى عن المجهولين؟

---

(١)-وفي نسخة «سعيد» بدل «شعبة»، وهو تصحيف.

قال: روى عن يزيد بن أوس، عن علقمة، فمن يزيد بن أوس؟ لا نعلم أحدًا روى عنه غير إبراهيم. انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث، وله عند المصنف حديث آخر تقدّم في «الصلاة» برقم (٥٠١) .

٧- (**أم ولد أبي موسى**) الأشعريّ هي أم عبد الله الآتية في السند التالي، وهي بنت أبي دومة، لها صحبة، وحديث .

٨- (**أبو موسى**) الأشعريّ رضي الله عنه ٣/ ٣ .

وقوله: «فبكت أم ولدله»، أراد به زوجته أم عبد الله بنت أبي دومة الآتية في الحديث التالي. والله تعالى أعلم .

[**تنبيه**]: قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»١٣/ ٩٠ في مسند أم عبد الله امرأة أبي موسى الأشعريّ: ما نصّه: حديث: «دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي. . . .» الحديث وفيه: «فلقيت المرأة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من حلق. . .» (د) في «الجنائز عن عثمان، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال دخلت . . .فذكره. (س) فيه عن ابن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن منصور نحوه. وعن هنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع، قال: لما ثقُل أبو موسى صاحت امرأته. . . فذكر معناه. رواه زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم النخعيّ، عن ثابت بن قيس، عن أم عبد الله، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، ورواه هُشيم، عن عياض بن غنم الأشعريّ، عن امرأة أبي موسى، ولم يسمّها، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ. انتهى .

وكتب الحافظ في «النكت الظراف»: ما نصّه: رواية جرير ظاهرها أن الحديث من مسند أم عبد الله، ورواية شعبة ظاهرها أن الحديث من مسند أبي موسى، وأن أم عبد الله إنما سمعته منه، كذلك أخرجه النسائيّ، ولفظه: عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى أنه أغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق قال: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليس منا من سلق، وحلق، وخرق»، ثم أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره. وقد أخرجه النسائيّ أيضًا من رواية القُرثُع، قال: لما ثقُل أبو موسى صاحت امرأته، فقال: أما علمت ما قال

رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها بعد ذلك: أيّ شيء قال رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: إن رسول اللَّه ﷺ قال. . . فذكرت الحديث. وهذا ظاهره كظاهر رواية جرير وشعبة، ومع ذلك ذكره المزيّ في مسند أبي موسى. وذكره المزيّ من رواية ثابت ابن قيس، ومن رواية عياض الأشعريّ، كلاهما عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، وروية ثابت في «فوائد أبي العباس بن نجيح»، ورواية عياض في «معجم الطبرانيّ»، وكلها يدل على أن أم عبد اللَّه إنما حملته عن أبي موسى، فتُحمل الروايات المطلقة على ذلك، والحديث إنما هو من مسند أبي موسى. انتهى «النكت الظراف»١٣/ ٩٠- ٩١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: وهذا ظاهره كظاهر رواية جرير، وشعبة. فيه نظر؛ لأنه سبق له أن رواية شعبة ظاهرها أن الحديث من مسند أبي موسى، وأن أم عبد اللَّه إنما سمعته منه. فتنبّه .

وقوله ذكره المزيّ في مسند أبي موسى من رواية قرثع الخ. فيه نظر أيضًا؛ لأنه لم يذكره في مسند أبي موسى، وإنما ذكره في مسند امرأة أبي موسى، نَبَّهَ على هذا بعضهم .

والحاصل أن الأرجح كون الحديث من مسند أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وأن امرأته روته عنه، لا عن النبيّ ﷺ. واللَّه تعالى أعلم .

والحديث صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[1] ، امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية أيضًا:

١- **(عبدة بن عبد اللَّه)** الصفّار الخزاعيّ البصريّ كوفي الأصل، ثقة[١١] ١٨/ ٨٠٠ .

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريا الكوفي الثقة الحافظ الفاضل من كبار[٩]١/ ٤٥١ .

٣- **(إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة[٦]٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- **(أم عبد اللَّه امرأة أبي موسى)** الأشعريّ، بنت أبي دومة، لها صحبة، وحديث .

والباقون تقدموا في الذي قبله. والحديث أيضًا صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١) وفي نسخة «عن أم لعبد اللَّه».

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ الْقَرْثَعِ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى، صَاحَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا، بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ، أَوْ خَرَقَ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية أيضًا:

١- **(هناد)** بن السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير البصريّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار[٩]٢٦/ ٣٠ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحافظ الثبت[٥]١٧/ ١٨ .

٤- **(إبراهيم)** النخعي المذكور في الذي قبله .

٥- **(سهم بن مِنْجَاب)** بن راشد الضبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وابن ماجه، له عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٦- **(قرثع)**(١) بن أحمد الضبّيّ الكوفيّ، صدوق مخضرم [٢] ٢٣/ ١٤٠٣ .

٧- **(أبو موسى)** رضي الله عنه المذكور قبله .

وقوله: «**لما ثقل**» بفتح، فضمّ: أي اشتدّ مرضه .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٢- الأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ(٢)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاحتساب»: مصدر «احتسب»، يقال: احتسب الأجر على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الحِسْبَة. قاله في

---

(١)بفتح القاف، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة، وِزَانُ أحمد.
(٢) – وفي نسخة «عند المصيبة».

«المصباح». وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: الاحتساب من الحَسَب، كالاعتداد من العَدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللَّه: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتدّ عملَه، فجُعِلَ في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والْحِسْبَةُ اسم من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو البِدَار إلى طلب الأجر، وتحصِيلِهِ بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجوّة منها انتهى(١).

و«الصبر»: مصدر صَبَرَ، يقال: صَبَرتُ صَبْرًا، من باب ضَرَب: حَبَسْتُ النفس عن الْجَزَع. ذكره في «المصباح». وقال في «الفتح»: وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه، وعقد اللسان عن الشكوى، والمكابدة في تحمله، وانتظار الفرج، وقد أثنى اللَّه تعالى على الصابرين في عدّة آيات. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود ﵁ موقوفًا: «اليقين الإيمان كلّه، والصبر نصف الإيمان»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الزهد» مرفوعًا، ولا يصحّ رفعه.

وقال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق، صبرتُ الشيءَ حبستُهُ، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل، أو الشرع، وتختلف معانيه بتعلقاته، فإن كان عن مصيبة، سمي صبرًا فقط، وإن كان في لقاء عدوّ سمي شجاعةً، وإن كان عن كلام سمي كتمانًا، وإن كان عن تعاطي ما نُهي عنه سمي عفّةً انتهى(٢).

و«المصيبة»: الشدّة النازلة، وجمعها المشهور مَصَائب، قالوا: والأصل مَصَاوب، وقال الأصمعيّ: قد جُمعت على لفظها بالألف والتاء، فقيل: مصيبات، قال: وأرى أن جمعها على مَصَائب من كلام أهل الأمصار. ذكره في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ، يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ، لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ، فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

---

(١)- «النهاية» ج١ ص٣٨٢.
(٢)- راجع «الفتح» ج١٣ ص ٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سُويد بن نصر) المروزيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الجليل المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (عاصم بن سليمان) الأحول البصريّ ثقة[٤]١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهديّ المخضرم الثقة الثبت العابد الكوفيّ[٢]١١/ ٦٤١ .

[تنبيه]: كتب في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو عثمان هو النهديّ، واسمه عبد الرحمن بن ملّ انتهى[١] .

٥- (أسامة بن زيد) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ٩٦/ ١٢٠ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، ورجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيه حبُّ رسول ﷺ وابن حِبِّه رضي الله عنهما . واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النهديّ وفي رواية للبخاري في أواخر «الطبّ» من طريق شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا عثمان (قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الصحابيّ ابن الصحابيّ، حبّ رسول اللَّه ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته في٩٦/ ١٢٠ (قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ) هي زينب، كما وقع في رواية أبي معاوية، عن عاصم المذكور في «مصنّف بن أبي شيبة، وكذا ذكره ابن بشكوال[٢] (إِلَيْهِ، أَنَّ ابْنًا لِي) قيل: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، كذا كتب الدمياطيّ بخطه في «الحاشية» .

قال الحافظ: وفيه نظر[٣]، لأنه لم يقع مسمّى في شيء من طرق هذا الحديث، وأيضًا فقد ذكر الزبير بن بكّار وغيره، من أهل العلم بالأخبار أن عليّا المذكور عاش حتى ناهز الحُلُم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال: في حقه صبيّ عرفًا، وإن جاز من حيث اللغة .

قال: ووجدت في «الأنساب» للبلاذريّ أن عبد اللَّه بن عثمان بن عفّان من رقية بنت

---

(١)-انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٦١٣ .

(٢)- انظر «عمدة القاري» ج٦ ص٤٣٨ .

(٣)- تعقّب العينيّ تعقّب الحافظ على الدمياطيّ، فانظر كلامه في «عمدة القاري» ج٦ ص٤٣٨-٤٣٩ .

النبي ﷺ لَمّا مات وضعه النبي ﷺ في حجره، وقال: «إنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء».

وفي «مسند البزّار» من حديث أبي هريرة، قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا، فالابن المذكور محسن بن عليّ بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرًا، في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسّر به الابن إن ثبت أن القصّة كانت لصبيّ، ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبيّة، كما ثبت في «مسند أحمد»، عن أبي معاوية، بالسند المذكور، ولفظه: «أُتِي النبيُّ ﷺ بأمامة بنت زينب»، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه، عن أبي معاوية بهذا الإسناد: «وهي لأبي العاص بن الربيع، ونفسها تقعقع، كأنها في شنّ»، فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابيّ في «معجمه»، عن سعدان، ووقع في رواية بعضهم «أُمينة» بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليًا، وأمامة فقط.

وقد استُشكِل ذلك، من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ، عاشت بعد النبي ﷺ، حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند عليّ حتى قُتل عنها.

ويجاب بأن المراد في حديث الباب: «أن ابنا لي قُبض»، أي قارب أن يُقبض، ويدلّ على ذلك أن في رواية حماد: «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت»، وفي رواية شعبة: «أن ابنتي قد حُضِرَت»، وهو عند أبي داود من طريقه: «أن ابني»، أو «ابنتي»، وقد قدّمنا أن الصواب قول من قال: «ابنتي»، لا «ابني».

ويؤيّده ما رواه الطبرانيّ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف، في «المعجم الكبير» من طريق الوليد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: «استُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص، فبَعَثَت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ إليه، تقول له...»، فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء، وغير ذلك. وقوله في هذه الرواية: «استُعِزّ» -بضم المثناة، وكسر المهملة، وتشديد الزاي-: أي اشتدّ بها المرض، وأشرفت على الموت.

قال: والذي يظهر لي أن اللَّه تعالى أكرم نبيّه ﷺ لَمَا سَلَّمَ لأمر ربه، وصبّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة، والشفقة، بأن عافى اللَّه ابنة ابنته في ذلك الوقت،

فخَلَصَت من تلك الشدّة، وعاشت تلك المدّة، وهذا ينبغي أن يُذكَر في دلائل النبوّة، واللَّه المستعان انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجمع بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أولى، من تخطئة الرواية الصحيحة، فالصواب في حديث الباب أن المحتضر «ابن»، لا «ابنة»، كما هو نصّ حديث الباب.

ثم رأيت القسطلّانيّ نقل عن البرماويّ بأنه جمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت، أو بنتين، أرسلت زينب في عليّ، أو أمامة، أو رقيّةُ في عبد اللَّه بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن عليّ انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم.

(**قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، أي قرب من أن يُقبض، أي هو في حالة القبض، ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازًا، باعتبار أنه في حالة كحالة النزع (**فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ، يَقْرَأُ**) بفتح الياء (**السَّلَامَ**) بالنصب مفعول، ومتعلَّقُهُ محذوف: أي عليها، لأنه يتعدى إلى المفعول الثاني بـ«على». يقال: قرأت على زيد السلامَ، أقرؤه عليه، قراءةً، وإذا أمرت منه قلتَ: اقْرَأْ عليه السلامَ، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأ، فلا يقال: اقْرَأْه السلامَ، لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه، رباعيًا، فيقال: فلان يُقرِئك السلامَ. قاله في «المصباح». ورواية البخاريّ «يُقرىء» بضم الياء، وجملة «يقرأ» حال من فاعل «أرسل» (**وَيَقُولُ**) تسليةً لها (**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**) أي فلا حيلة إلا الصبر، وقدّم ذكرالأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخرًا في الواقع، لأن المقامَ يقتضيه، والمعنى أن الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مُستودَعَ الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعمّ من ذلك. أفاده في «الفتح».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن للَّه ما أخذ»: معناه الحثّ على الصبر، والتسليم لقضاء اللَّه تعالى، وتقديره أن هذا الذي أُخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تَجزَعوا، كما لا يجزع من استُرِدّت منه وديعةٌ أو عاريةٌ.

وقوله: «وله ما أعطى»: معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. انتهى[٣].

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٠٢-٥٠٣.
(٢)- «إرشاد الساري» ج٢ ص ٤٠١..
(٣)-«شرح مسلم» ج٦ ص٤٦٤.

ولفظ «ما» في الموضعين مصدريّة، أي إن للَّه الأخذ والإعطاء، ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف للدلالة على العموم، فعلى الأول التقدير إن للَّه الأخذَ والإعطاءَ، أي أخذ الأولاد، وإعطاءهم، أو ما هو أعمّ من الأولاد، وعلى الثاني إن للَّه الذي أخذه من الأولاد، وله الذي أعطى منهم، أو ما هو أعمّ من ذلك .

(**وَكُلُّ شَيْءٍ**) أي من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعمّ من ذلك (**عِنْدَ اللَّهِ**) تعالى (**بِأَجَلٍ مُسَمًّى**) أي مقدّر بأجل معلوم، و«الأجل» يطلق على الحدّ الأخير، وعلى مجموع العمر. وفي نسخة «وكلّ عنده بأجل مسمّى» .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : معنى قوله : «وكل شيء عنده بأجل مسمى» : اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدّمه أو تأخّره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جُمَل من أصول الدين، وفروعه، والآداب. واللَّه أعلم انتهى بتصرّف[(١)] .

(**فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليُحْسَبَ لها ذلك من عملها الصالح (**فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ**) أي أرسلت ابنة النبيّ ﷺ إليه مرةً أخرى (**تُقْسِمُ عَلَيْهِ**) بضمّ التاء، من الإقسام، والجملة في محلّ نصب على الحال، ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف عند الطبرانيّ أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألَحّت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها اللَّه تعالى أن حضور نبيه ﷺ عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه، وحضوره، فحقّق اللَّه ظنها[(٢)] .

والظاهر أنه امتنع أوّلًا مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أن من دُعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلًا (**لَيَأْتِيَنَّهَا**) بفتح اللام، ونون التأكيد المشددة، والجملة جواب القسم (**فَقَامَ**) ﷺ (**وَ معه**) الواو للحال أي: والحال أن مع النبي ﷺ (**سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ آخرون**) ذُكر منهم في غير هذه الرواية عبادةُ بن الصامت، وأسامة بن زيد، راوي الحديث، وعبد الرحمن بن عوف (**فَرُفِعَ**) بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدُفع» بالدال، وبيّن في رواية شعبة أنه وُضع في حجره ﷺ، قال: وفي هذا السياق حذف، والتقدير: فمشوا، إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا،

---

(١)-المصدر المذكور.
(٢) فيه أن ولدها شفي من مرضه.

فأُذن لهم، فدخلوا، فرُفِع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد، ولفظه: «فلما دخلنا، ناولوا رسول اللَّه ﷺ الصبيّ. . . (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ**) أي وضع في حجره ﷺ (**وَنَفْسُهُ**) أي روحه (**تَتَقَعْقَعُ**) وفي نسخة «تقعقع» بحذف إحدى التاءين، أي تضطرب، وتتحرّك، ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في «النهاية». والجملة في محلّ نصب على الحال من «الصبيّ».

وزاد في رواية للبخاري بعد قوله: «ونفسه تتقعقع»: ما لفظه: «قال: حسبت كأنها شَنّ»، ولفظه في رواية: «ونفسه تقعقع، كأنها في شنّ». قال في «الفتح»: والقعقعة صوت الشيء اليابس إذا حُرّك، والشّنّ بفتح المعجمة، وتشديد النون: القِرْبة الخَلَقَة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شبّه البدن بالجلد اليابس الخَلَق، وحركةَ الروح فيه بما يُطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولى، فكأنه شبّه النفس بنفس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه انتهى(١).

(**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) أي سالت بالدموع عينا رسول اللَّه ﷺ (**فَقَالَ سَعْدٌ**) أي ابن عبادة المتقدّم، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد: «فقال عبادة بن الصامت»، والصواب ما في «الصحيح». قاله في «الفتح» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟**) أي أيّ شيء هذا البكاء الذي نشاهده منك؟. وفي رواية للبخاريّ: «فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟»، وزاد أبو نعيم في «المستخرج»: وتنهى عن البكاء» (**قَالَ**) ﷺ (**هَذَا رَحْمَةٌ**) أي هذا الدمع الذي تراه أثر رحمه من اللَّه تعالى، وللبخاري: «هذه رحمة»، أي الدمعة.

(**يَجْعَلُهَا اللَّهُ، فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**) أي أن الذي يَفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمّد من صاحبه، ولا استدعاء منه، لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهيّ عنه الجزع، وعدم الصبر.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: «قوله: «هذه رحمة»: أي هذه رقّة يجدها الإنسان في قلبه، تبعثه على البكاء من خشية اللَّه، وعلى أفعال البرّ والخير، وعلى الشفقة على المبتلَى والمُصاب، ومن كان كذلك جازاه اللَّه برحمته، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «إنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء»، وضدّ ذلك القسوة في القلوب الباعثةُ على الإعراض عن اللَّه تعالى، وعن أفعال الخير، ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]. انتهى(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ الخ»: معناه:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٠٤ .
(٢)-«المفهم» ج٣ ص٥٧٥-٥٧٦ .

أن سعدًا ﵁ ظنّ أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرامٌ، وظنّ أن النبيّ ﷺ نسي، فذكّره، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرّد البكاء، ودمع العين، ليس بحرام، ولا مكروه، بل هو رحمة، وفضيلة، وإنما المحرّم النوح، والندب، والبكاء المقرون بهما، أو بأحدهما انتهى[1] **(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)** وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الطبّ»: «ولا يرحم اللّه من عباده إلا الرحماء».

و«مِنْ» في قوله: «**من عباده**» بيانية، وهي حال من المفعول، وهو «الرحماء»، وقُدِّم عليه ليكون أوقع.

و«الرحماء»: جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة اللّه تختصّ بمن اتصف بالرحمة، وتحقّق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد اللّه ابن عمرو، عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، و«الراحمون» جمع راحم، فيدخل كلّ مَن فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الحربيّ مناسبة الإتيان بلفظ «الرحماء» في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دالّ على العظمة، وقد عُرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقًا للتعظيم، فلما ذُكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته، وعظمته، ليكون الكلام جاريًا على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دالّ على العفو، فناسب أن يُذكر معه كلّ ذي رحمة، وإن قلّت، واللّه تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أسامة بن زيد ﵄ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٢/١٨٦٨- وفي «الكبرى»٢٢/١٩٩٥- وأخرجه (خ) ١٢٨٤ و٥٦٥٥ و٦٦٠٢ و٦٦٥٥ و٧٣٧٧ و٧٤٤٨ (م) ٩٢٣ (د) ٣١٢٥ (ق) ١٥٨٨ (أحمد)٢١٢٨٢ و٢١٢٩٢. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو الحثّ على الاحتساب، والصبر عند نزول المصيبة. **ومنها**: مشروعيّة استحضار أهل الفضل، والصلاح عند المحتضر،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص٤٦٤-٤٦٥.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٠٤-٥٠٥.

ليدعوا له، وجواز القسم عليهم لذلك. **ومنها**: جواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة. **ومنها**: جواز إطلاق اللفظ الموهم لما وقع على ما سيقع، وذلك حيث قالت: أن ابنًا لي قُبِض، مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك. **ومنها**: مشروعيّة إبرار القسم. **ومنها**: أَمْرُ صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا، مقاومًا للحزن بالصبر. **ومنها**: إخبار من يُسْتَدْعَى بالأمر الذي يُسْتَدْعَى من أجله. **ومنها**: تقديم السلام على الكلام. **ومنها**: عيادة المريض، ولو كان مفضولًا، أو صبيًا صغيرًا. **ومنها**: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يَقطعوا الناس عن فضلهم، ولو رَدُّوا أول مرّة. **ومنها**: استفهام التابع من إمامه عما أشكل عليه، مما يتعارض ظاهره. **ومنها**: حسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله: «يا رسول اللَّه» على الاستفهام. **ومنها**: الترغيب في الشفقة على خلق اللَّه، والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب، وجمود العين. **ومنها**: جواز البكاء من غير نوح ونحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ الحافظ الثبت[١٠] ٤/٤.

٢- **(محمد بن جعفر)** غُندر البصريّ المذكور قبل باب.

٣- **(شعبة)** الإمام المشهور المذكور قبل باب.

٤- **(ثابت)** بن أسلم البنانيّ البصريّ، ثقة عابد[٤] ٤٥/٤٧.

٥- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٦/٦. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه «عمرو بن عليّ» الفلّاس، أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وفيه ثابت من ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى **(٢٢٨٦) حديثًا**، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ ثَابِتٍ**) البنانيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**) مبتدأ وخبر، وفي رواية للشيخين: «عند أول صَدْمة». وهي مرّة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كلّ مكروه حصل

بغتة، والمعنى: أن الصبر الكامل الذي يُحمَد عليه صاحبه، ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو، وينسى.

وقال في «الفتح»: المعنى: إذا وقع الثبات أولَ شيء يَهجُمُ على القلب، من مقتضيات الجَزَع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتّب عليه الأجر، وأصل الصدم ضربك الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. وحكى الخطابي عن بعضهم: أن المرأ لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع على المصاب مصيبة الهلاك، وفقد الأجر. انتهى[1].

وهذا الحديث فيه قصّةٌ، وقد ساقها البخاري في «صحيحه»، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، ﷺ، قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي، عند قبر، فقال: «اتقي اللّه، واصبري»، قالت: إليك عني[2]، فإنك لم تصب بمصيبتي[3]، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قال الطيبي رحمه الله: صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها: لم أعرفك على أسلوب حكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإن من شِيمَتي أن لا أغضب إلا للّه، وانظري لنفسك.

وقال الزين ابن المنيّر: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرةً عن قولها الصادر عن الحزن بيّن لها أن حقّ هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتّب عليه الثواب. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده أن في رواية أبي هريرة: فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر. وفي مرسل يحيى بن أبي كثير، فقال: «اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى»، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: «العَبْرة لا يملكها ابن آدم». انتهى[4]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- «فتح» بتصرّف ج٣ ص٤٩٤-٤٩٥.
(٢)- اسم فعل، بمعنى ابعُد عني.
(٣)- وعند أبي يعلى من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، أنها قال: يا عبد اللّه إني أنا الحريّ الثكلى، ولو كنت مصابا عذرتني».
(٤)- «فتح» ج٣ ص٤٩٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٢/ ١٨٦٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٩٦. وأخرجه (خ) ١٢٨٣ و١٣٠٢ و٧١٥٤ (م) ٩٢٦ و٩٨٧ (د) ٣١٢٤ (ت) ٩٨٨ (ق) ١٥٩٦ (أحمد) ١٢٨٦٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطوله:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالاحتساب، والصبر عند المصيبة، فإن قوله: «الصبر عند الصدمة الأولى» فيه الحثّ على التَغَلُّب على الجزع عند أول نزول المصيبة، واحتسابها على الله تعالى. **ومنها**: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل. **ومنها**: مسامحة المصاب، وقبول اعتذاره. **ومنها**: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. **ومنها**: أن من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر. **ومنها**: كونُ الجزع من المنهيات، لأمره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى، مقرونا بالصبر. **ومنها**: الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة. **ومنها**: أن المواجهة بالخطاب إذا لم تُصادف المنويَّ لا أثر لها، وبَنَى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عمرة، أن عمرة لا تطلق. **ومنها**: جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلًا، أو امرأةً، وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى. وسيأتي اختلاف العلماء في زيارة القبور في بابه [١٠٠/ ٢٠٣٢و٢٠٣٣] إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتُحِبُّهُ؟»، فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ، كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ، أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ وَجَدْتَهُ، عِنْدَهُ يَسْعَى، يَفْتَحُ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصريّ الإمام الحجة[٩] ٤/ ٤.

٢- **(معاوية بن قرّة)** بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقة عالم[٣]. وثقه ابن معين، وأبو حلاتم، والنسائيّ، وابن سعد، وابن حبان، وقال: كان من

عقلاء الرجال. وقال مطر الأعنق، عن معاوية بن قرّة: لقيت من الصحابة كثيرًا، منهم خمسة وعشرون من مزينة. مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦) سنة. قال أبو زرعة: معاوية بن قرة عن عليّ مرسل. وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر. وقال الشافعيّ: روايته عن عثمان منقطعة. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وقد كرره مرتين، و٢٦١٠ حديث: «ابن أخت القوم من أنفسهم. . . و٣٢٢٧ حديث: «تزوجوا الولود الودود. . .».

٣- **(أبوه)** قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزنيّ، أبو معاوية البصريّ، صحابيّ روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه معاوية. قال ابن عبد البرّ: سكن البصرة، ولم يرو عنه غير ابنه، ويقال له: قرة بن الأغرّ، قتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن بن عُبيس في زمن معاوية رضي الله عنهما. قال الحافظ: وقد أرخه ابن سعد، وخليفة، وأبو عروبة، وابن حبان، وغيرهم سنة (٦٤) فيكون ذلك في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية، وذكره ابن سعد في طبقات الخندقيين. انتهى. علّق له البخاريّ أثرًا، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وقد أعاده برقم ٢٠٨٨ .

والباقيان تقدما في السند الماضي .

وقوله: «**أحبك اللَّه الخ**» دعاء للنبي ﷺ بزيادة محبّة اللَّه له، كما يحب هو لده، وأراد بذلك أنه يحبّ ولده حبًا شديدًا، بلغ الغاية، بحيث إنه يَطلَب أن يحبّ اللَّه تعالى النبي ﷺ مثله، أي في بلوغ الغاية، وإلا فشتان بين المحبتين .

وقوله: «**ففقده**» أي فقد النبي ﷺ ذلك الرجل، كما تدلّ عليه الرواية الآتية في «باب التعزية»، ويحتمل أن يكون المراد الابن، والأول أظهر .

وقوله: «**فقال ما يسرك الخ**» مرتب على محذوف، أي فلقيه، فقال له الخ. وقوله: «**ما يسرّك**» بتقدير همزة الاستفهام، أي أما يسرّك الخ. واللَّه تعالى أعلم .

والحديث صحيح، وسيأتي مطوّلًا في «باب التعزية»-٢٠٨٨/١٢٠- وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء اللَّه تعالى، ومطابقته للباب واضحة، إذ فيه الحثّ على احتساب الأجر، والأمر بالصبر على المصيبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٣- ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ، واحْتَسَبَ

١٨٧١- أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ، مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَصَبَرَ، وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمر بن سعيد بن أبي حُسين) النوفليّ المكيّ، ثقة[٦]١٠٤/ ١٣٦٥.

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عَمرو» بفتح العين، بدل عُمر بضمها، وهو تصحيف، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (عمرو بن شُعيب) بن محمد، صدوق[٥]١٠٥/ ١٤٠.

٣- (أبوه) شُعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو صدوق ثبت سماعه من جده [٣]١٠٥/ ١٤٠.

٤- (عبد اللَّه) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١.

والباقيان تقدما في الباب الماضي. وعبد اللَّه: هو ابن المبارك. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد اللَّه بن المبارك أنه **(قال: أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ)** النوفلي **(أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ)** بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف النوفليّ المكيّ، وثقه أحمد، والنسائيّ، وأبو زرعة، والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عبد البرّ: ثقة عند الجميع، فقيه، عالم بالمناسك. وقال

(١) -سقط من بعض النسخ «ابن نصر».

في «ت» ثقة عالم بالمناسك من الخامسة. انتهى. روى له الجماعة. وهو ابن عمّ عمر الراوي المذكور (**يُعَزِّيهِ**) حال من الفاعل، يقال: عزّيته تعزيةً: قلت له: أحسن اللَّه عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. قاله في «المصباح» (**بِابْنٍ لَهُ**) الجار الأول متعلق بـ«يعزّي»، والثاني بصفة لـ«ابن» (**هَلَكَ**) أي مات (**وَذَكَر**) وفي بعض النسخ: «فذكر» بالفاء: أي ذكر عمرو (**فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ**) شعيبًا (**يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بجرّ «عبد اللَّه» بدلًا من «جده» (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ**) أي قبض صفيّه، و«الصفيّ» بفتح الصاد المهملة، وكسر الفاء، وتشديد التحتانيّة: هو الحبيب المصافَى، كالولد، والأخ، وكلّ من يُحبّه الإنسان، قال في «النهاية»: صَفِيّ الرجل الذي يُصافيه الودَّ، ويُخلصه له، فَعيل بمعنى فاعل، أو مفعول انتهى(١).

(**مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**) متعلق بصفة لـ«صفيّه» (**فَصَبَرَ**) على ذلك (**وَاحْتَسَبَ**) أي ادّخر أجره عند اللَّه تعالى، وأصل الحسبة الأُجْرة، والاحتساب طلب الأجر من اللَّه تعالى (**وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ**) في قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وإنما قال: «ما أمر به»، وإن كان ظاهر الآية إخبارًا، وليس أمرًا، إشارةً إلى أن المقصود بالإخبار هنا الأمر، واللَّه تعالى أعلم.

وفي بعض النسخ: «وقال: ما أرضى له» بدل «وقال: ما أمر به»، والظاهر أنه تصحيف. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الأبّيّ: يحتمل أن الأمر بوحي في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك، لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به. وقال الباجيّ: لم يُرد لفظ الأمر بهذا القول، لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله، والثناء عليه، ويحتمل أن يُشير إلى غير القرآن، فيخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك. وقال الطيبيّ: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة، وأطلقها ليعمّ كلّ مبشّر به، وأخرجه مخرج الخطاب، ليعمّ كل أحد نَبَّهَ على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبّه على كون القول مطلوبًا، وليس الأمر إلا طلب الفعل. وقال القاري: والأقرب أن كلّ ما مَدَح اللَّه تعالى في كتابه من خصلة يتضمّن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القاري رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جداً،

---

(١)- «النهاية» ج٣ ص٤٠ .

(٢)- انظر «المرعاة» ج ٥ ص ٩٠٣- ٠١٣ .

والله تعالى أعلم .

(**بِثَوَابٍ**) متعلق بـ«يرضى» (**دُونَ الْجَنَّةِ**) متعلق بمحذوف صفة لـ«ثواب»، أي بثواب غيرِ الجنة، فجزاؤه الجنة، أي دخولها أوّلًا، ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع، صغيرة، أو كبيرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٣٢/ ١٨٧١- وفي «الكبرى» ٣٢/ ١٩٩٨- وزاد في آخره: قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهم ثلاثة إخوة: عمرو، وعُمَر، وشعيب، بنو شُعيب انتهى. والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويشهد لحديث الباب ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»، ولفظه:

٦٤٢٤- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن، عندي جزاء، إذا قبضت صفيه، من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من صبر على المصيبة، واحتسب الأجر عند الله تعالى. **ومنها**: ما كان عليه السلف من تعزية بعضهم بعضا إذا أصابته مصيبة، وما كانوا عليه من شدة الحرص على نشر السنة، ولو بالمكاتبة. **ومنها**: بيان فضل الله تعالى على عبده المؤمن حيث يثيبه على قبض صفيه بثواب عظيم، ألا، وهو الفوز بدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- ثَوَابُ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ

١٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً، مِنْ صُلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن عمرو بن السَّرْح)** المصريّ، ثقة[١٠]٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد الله المصريّ الحافظ الثقة[٩]٩/ ٩ .

٣- **(عمرو)** بن الحارث بن يعقوب المصريّ، ثقة ثبت[٧]٦٣/ ٧٩ .

٤- **(بُكير بن عبد الله)** بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥]١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(عمران بن نافع)** المدنيّ، روى عن حفص بن عبيدالله بن أنس، وعنه بُكير بن الأشجّ، ووثقه النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «تت»، وقال في «ت»: ثقة(١) من [٧]. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم .

٦- **(حفص بن عبيدالله)** بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عبيدالله بن حفص، ولا يصحّ، صدوق [٣] .

قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هو أحب إلي من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر، وأبي هريرة أم لا؟، وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنف هذا الحديث فقط .

٧- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمران. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى بكير. **(ومنها)**: أن فيه رواية الكبير، عن الصغير، فبكير تابعيّ صغير، وعمران من تابع التابعين. **(ومنها)**: أن

(١) -وقال في «التقريب»: مقبول، والصواب أنه ثقة، فقد وثقه المصنف، وابن حبان. فتنبّه.

فيه رواية الراوي، عن جده، فأنس رضي الله عنه جدّ لحفص. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد إخراج الحديث: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: بكير هو ابن عبد الله بن الأشجّ، وهم ثلاثة إخوة: يعقوب، وبُكير، وعُمَر، وأجلّهم، وأكثرهم حديثًا بُكير انتهى(١). والله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً) أي صبر راضيًا بقضاء الله تعالى، راجيًا فضله، ووقع التقييد بالاحتساب في هذا الحديث، ومثله حديث مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد، فتحتسبهم، إلا دخلت الجنّة...» الحديث، ولأحمد، والطبرانيّ، من حديث عُقبة بن عامر، رفعه: «من أَعْطَى ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنّة»، وفي «الموطإ» عن أبي النضر السلميّ، رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا جُنّةً من النار...»، ولم يقع التقييد بالاحتساب في شيء من الأحاديث الآتية في الباب التالي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتّب إلا على النيّة، فلا بدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيّدة.

ولكن أشار الإسماعيليّ إلى اعتراض لفظيّ، فقال يقال في البالغ: احتسب، وفي الصغير: افترط انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دُرَيد وغيره احتسب فلان بكذا: طلب أجرًا عند الله، وهذا أعمّ من أن يكون لكبير، أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحّة هذا الاستعمال انتهى(٢).

(مِنْ صُلْبِهِ) أي من ظهره، قال الفيومي رحمه الله: الصُّلْب -أي بضم، فسكونه-: كلُّ ظهر له فَقَار، وتضمّ لامه للاتباع انتهى. وقال ابن منظور رحمه الله: وكلُّ شيء من الظهر فيه فَقَارٌ، فذلك الصُّلْب -أي بضم، فسكون- والصَّلَب بالتحريك لغة فيه، وقال أيضًا: ويقال للظهر: صُلْبٌ، وصَلَبٌ، وصَالَبٌ- أي بفتح اللام- انتهى(٣) وقيّد بالصلب

---

(١)- راجع «الكبرى» ج١ ص٦١٤ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٥٦ .
(٣)- راجع «المصباح المنير»، و«لسان العرب» في مادة «صلب».

لإخراج أولاد الأولاد، سواء كانوا أولاد بنين، أو أولاد بنات (دَخَلَ الْجَنَّةَ») أي دخولا أوّليًا، ولا ينافيه ما سيأتي من استثناء تحلّة القسم، لما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى .

[تنبيه] قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون شديد المحبة لأولاده، أو خفيفها، أو خاليا من محبتهم، أو كارها لهم، لأن الولد مظنة المحبة والشفقة، فنيط الحكم به، وإن تخلف في بعض الأفراد، وقد يحبّ الشخص بعض أقاربه، أو أصدقائه أكثر من محبة ولده، ومع ذلك فلم يَرِدْ ترتيب هذا الأمر على موت القريب والصديق، ولا على موت الأب والأمّ، لكن في «معجم الطبراني الأسط» بإسناد ضعيف، عن سهل بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لم يكن له فَرَط لم يدخل الجنة إلا تصريدًا»، قال رجل: يا رسول اللَّه ما لكلنا فرط، قال: أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم؟» .

وقوله: «تصريدًا» بالصاد المهملة، أي قليلًا، وأصله السقي دون الرّيّ، ومنه صرّد له العطاء: قَلّله انتهى[١] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين ظاهر في حديث: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار إلا تحلّة القسم»، الآتي في الباب التالي، وأما حديث الباب فيفيد التقييد بالمحبة، حيث قال: «من احتسب»، لأن الاحتساب معناه الصبر راضيا بقضاء اللَّه تعالى، ولا يكون ذلك إلا حيث يتألم قلبه بمصيبته، وأما من مات له من لا يحبه، فلا يتصور منه الصبر عليه.

والحاصل أن تقييد الأحاديث المطلقة عن الاحتساب لا بد منه، كما تقدم التنبيه عليه في كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم .

(فَقَامَتِ امْرَأَةٌ) يحتمل أن تكون أمّ سليم، وهي أمّ أنس الراوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما رواه الطبرانيّ بإسناد جيّد عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، وأنا عنده: « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة، لم يبلغوا الحلم، إلا أدخله الجنّة بفضل رحمته إياهم»، فقلت: واثنان؟ قال: «واثنان». وأخرجه أحمد، لكن الحديثَ دون القصّة، ووقع لأمّ مبشر الأنصارية أيضًا السؤال عن ذلك، فروى الطبرى أيضًا من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر، فقال: «يا أم مبشّر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة»، فقلت: يا رسول اللَّه واثنان؟ فسكت، ثم قال: «نعم، واثنان»، وفي حديث جابر بن سمرة، أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك، ومن حديث ابن

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٤٦-٢٤٧ .

عباس أن عائشة أيضًا منهنّ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانيء أيضًا سألت عن ذلك .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويحتمل أن يكون كلّ منهنّ سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصّة ففيه بُعْدٌ، لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة، وأجاب بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستعبدًا جداً، لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي، بناء على القول بمفهوم العدد، وهو معتبر هنا، كما سيأتي البحث فيه، نعم في حديث جابر بن عبد اللّه أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم، والبزّار من حديث بُريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضًا، ولفظه: «ما من امرىء، ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله اللّه الجنة»، فقال عمر: يا رسول اللّه واثنان؟ قال: «واثنان». قال الحاكم: صحيح الإسناد، وهذا لا بعد في تعدده، لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به انتهى[(١)] .

(**فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟**) وفي رواية البخاري من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قالت: واثنان؟، بالواو، أي أو إن مات اثنان، فما الحكم؟ وفي رواية مسلم: «واثنين» بالنصب (**قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»**) أي أو إن مات اثنان، فالحكم كذلك .

ويحتمل أن يكون قوله: «أواثنان» معطوفًا على «ثلاثة»، ومثله يسمى العطف التلقينيّ، أي قل يا رسول اللّه: أواثنان، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾. وارتضى هذا الوجه العينيّ رحمه اللّه تعالى[(٢)] .

وقال في «الفتح»: وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدّم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ولا بُعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا، لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبًا أكثر من موت الثلاثة، كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بُدٌّ من الجواب. واللّه أعلم .

وقال ابن التين تبعًا لعياض رحمهما اللّه تعالى: هذا يدلّ على أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن الصحابيّة من أهل اللسان، ولم تَعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوّزت ذلك، فسألته .

قال الحافظ رحمه الله: كذا قال، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد، إذ لو لم تعتبره لم

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٩ .
(٢)- عمدة القاري ج٦ ص٣٨٩ .

تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وإنما هي محتملة، ومن ثَمّ وقع السؤال عن ذلك .

وقال الحافظ ولي الدين رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: ثبت في الصحيح من غير وجه أنه قيل: يا رسول اللَّه، واثنان؟ فقال: «واثنان». ورَوَى الترمذيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: « من كان له فَرَطان من أمتي أدخله اللَّه بهما الجنة»، فقالت عائشة: فمن كان له فَرَطٌ من أمتك؟ فقال: «ومن كان له فَرَطٌ يا موفّقة» قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «أنا فَرَط أمتي، لن يُصابوا بمثلي». قال الترمذيّ: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق، وقد رَوَى عنه غير واحد من الأئمة انتهى .

قال وليّ الدين: وعبدربه هذا مختلف فيه، ضعفه ابن معين، والنسائيّ، وقال أحمد: ما به بأس، ووثقه ابن حبان. ورَوَى الترمذيّ، وابن ماجه عن أبي عُبيدة بن عبداللَّه بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قدّم ثلاثة، لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنًا حصينًا»، قال أبو ذرّ: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبيّ بن كعب، سيد القرّاء: قدّمت واحدًا، قال: «وواحدًا، ولكن إنما الصبر عند الصدمة الأولى». قال الترمذيّ: حسن غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

ورُوِي ذكرُ الواحد من حديث جماعة من الصحابة أيضًا، وهو محمول عند العلماء على أنه ﷺ أوحي إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين، وعن الواحد إن صحّ، ولا يمتنع نزول الوحي عليه في أسرع من طرفة عين، كما في نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] لما قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول اللَّه إني رجل ضرير البصر، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، هذا. على أن العلماء يختلفون في مفهوم العدد، هل هو حجة، أم لا، فمن لم يجعله حجة لا يحتاج إلى ذكر هذا الجواب، ويقول: ذكر هذا العدد لا ينافي حصول ذلك بأقلّ منه، بل ولو جعلناه حجة، فليس نصًا قاطعًا، بل دلالته ضعيفة، يقدّم عليها غيرها عند معارضتها.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد ذكره نحو ما قلناه: ويحتمل أن يقال: إن ذلك بحسب شدّة وجد الوالدة، وقوّة صبرها، فقد لا يبعد أن يكون مَن فَقَدت واحدًا، أو اثنين أشدّ ممن فقدت ثلاثةً، أو مساوية لها، فتُلحَق بها في درجاتها .

قال ولي الدين: ظاهر الحديث حَمْلُ ذلك على كلّ فاقد اثنين، وعلى كلّ فاقد واحد، فالتقييد بشدّة الوجد الذي يصيّره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل .

وقال القاضي عياض: يحتمل أنه ﷺ قاله ابتداء لأتمّ الأشياء، لأن ثلاثًا أول الكثرة،

فأخبرهم بذلك، لئلا يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته، وسكت عما وراءه، فلما سئل أَعْلَمَ بما عنده في ذلك، قال: وفي قولها: «أو اثنان» بعد ذكر النبي ﷺ ذلك في الثلاثة، وهي من أهل اللسان دليل على أن تعليق الحكم بعددٍ مّا لا ينافيه[١] من جهة دليل الخطاب عما عداه من العدد، كان أقلّ، أو أكثر إلا بنصّ انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي: إنما خصّ الولد بثلاثة، لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة، فبعظم المصائب تكثر الأجور، فأما إذا زادت على الثلاثة، فقد يخفّ أجر المصيبة بالزائد، لأنها كأنها صارت عادة ودَيدَنا، كما قال المتنبي [من الكامل]:

أَنْكَرْتُ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ... ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنَا

وقال آخر [من البسيط]:

رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ ... وَبِالْمَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِيرَانِي

ثم قال: ويحتمل أن يقال: إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة لأنه من باب الأحرى والأولى، إذ من المعلوم أن مَن كثرت مصائبه كثر ثوابه، فاكتفى بذلك عن ذكره.

قال الحافظ ولي الدين: إذا جعلنا لمفهوم العدد دلالة، فدلالته في هذه الصورة في منع النقصان، لا في منع الزيادة، فإن من مات له أربعة، فبالضرورة قد مات له ثلاثة، فلا معنى لهذا الكلام الذي ذكره القرطبيّ، وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يَلِجِ النارَ إلا تَحِلَّةَ القسم، فمات لشخص ثلاثة، فحصلت له هذه البشرى، ثم مات له أربع انقطعت هذه البشرى بموت هذا الرابع، وصار على خطر دخول النار بعد تلك البشرى، وهَبْ أن حزنه بهذا الرابع خفيف لاعتياده المصائب، فهل يزيد ذلك على كونه لم تحدث له هذه المصيبة أصلًا، وكيف السبيل إلى إحباط ثواب ما مضى من المصائب بهذه المصيبة الرابعة، هذا ما لا يتخيّله ذو فهم، فإن فُرض أن الأربعة ماتوا دفعة واحدةً كموت نفس واحدة على خلاف ما أجرى اللَّه تعالى العادة ترتبت البشرى بعدم دخول النار على موت ثلاثة، ويثيب اللَّه تعالى على موت الرابع بما يشاء، وقد دخلت هذه الصورة في هذا الحديث، لكونه صَدَقَ أنه مات له ثلاثة من الولد، واللَّه أعلم إنتهى[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام القرطبيّ المذكور: ما نصه: وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة، ثم في الاثنين، بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمود شديد، فإن من مات له أربعة، فقد مات له ثلاثة ضرورةً، لأنهم إن ماتوا دفعة

---

(١)-أي لا ينافي الحكم عما عدى العدد المعلق به ذلك الحكم.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٤٣-٢٤٥.

واحدة، فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء أن المصيبة بذلك أشدّ، وإن ماتوا واحدًا بعد واحد، فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبيّ أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر، مع تجدد المصيبة، وكفى بهذا فسادًا، والحقّ أن تناول الخبر الأربعةَ، فما فوقها من باب أولى، وأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة، ولا ما فوقها، لأنه كالمعلوم عندهم، إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تَعَقُّبُ الحافظين: ولي الدين وابن حجر على ما ذكره القرطبي فيما زاد على الثلاثة تعقب جميل، ومما يؤيده أنه قد ورد النصّ على الأربعة، فيما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ونصه:

١٧٤٠٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أُقَيش، قال: كنا عند أبي برزة ليلة، فحدث ليلتئذ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من مسلمين، يموت لهما أربعة أفراط، إلا أدخلهما الله الجنة، بفضل رحمته»، قالوا: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قالوا: واثنان؟ قال: «واثنان» قال» «وإنّ من أمتي لمن يدخل الجنة بشفاعته مثل مضر»، قال: «وإن من أمتي، لمن يَعظُمُ للنار حتى يكون أحدَ زواياها». انتهى.

ورجاله إسناده ثقات، غير عبدالله بن قيس، وقد وثقه ابن حبان، وجهله ابن المدينيّ، و«داود» هو ابن أبي هند، والحارث بن أقيش صحابيّ مقلّ. والله تعالى أعلم.

(قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا) أي سألت حكم موت واحد من الولد.

وهذا الحديث نصّ في كونه ﷺ لم يسأل عن حكم الواحد، ومثله ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن لبيد، عن جابر، رضي الله عنه، رفعه: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم دخل الجنة»، قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: قلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد، لقال: وواحد؟ قال: وأنا والله أظنّ ذلك».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبدالرحمن بن الأصفهاني، قال: أتاني أبو صالح يُعَزّيني عن ابن لي، فأخذ يحدّثني عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من امرأة تدفِنُ ثلاثة أفراط، إلا كانوا لها حجابا من النار»، فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين، قال: «واثنين»، ولم تسأله عن الواحد انتهى.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦٠.

وقد تقدم حديث أبيّ بن كعب، وعائشة، وأم أيمن ﷺ في سؤالهم عن الواحد، لكنها ليس في شيء من طرقها ما يصلح للاحتجاج بها، بل أحاديث عدم السؤال مقدمة عليها لصحتها .

لكن يشهد لأحاديث السؤال عن الواحد ما تقدم قبل باب من حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه، في قصة الرجل الذي مات ولده، وفيه: «ما يسرّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنّة إلا وجدته عنده، يسعى، يفتح لك»، فإنه صريح في كون الولد الواحد كالثلاثة والاثنين، ويشهد لها أيضًا ما تقدم في الباب الماضي من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: «إن اللَّه لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض. . .» الحديث، وهو عند البخاريّ في «كتاب الرقَاقِ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»، وهو أصحّ ما ورد في ذلك، كما قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى .

والحاصل أن أحاديث السؤال عن الولد الواحد، قويّة بما ذُكر لها من الشواهد، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

فإن قلت: كيف يصحّ، وفيه عمران بن نافع، لم يرو عنه غير بكير بن عبد اللَّه؟ .

قلت: الحديث صححه ابن حبان برقم -٢٩٤٣- وعمران قد وثقه النسائيّ، وابن حبّان، ولحديثه هذا شواهد:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد، فتحتسبه، إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنتين يا رسول اللَّه؟ قال: «أو اثنين». أخرجه مسلم٨/ ٣٩، وأحمد ٢/ ٢٤٦ و٣٧٨ .

ومنها: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعًا نحوه، وفيه: فقال رسول اللَّه ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين». أخرجه مسلم أيضا، وكذا البخاري ٣/ ٤٥٥ نسخة الفتح دون تكرار «واثنين». واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٣/ ١٨٧٢- وفي «الكبرى» ٢٣/ ١٩٩٩، وهو من أفراده رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ٢٩٤٣ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه. **ومنها**: أن من احتسب اثنين، فهو كالثلاثة. **ومنها**: ما كان عليه الصحابيات من الحرص في معرفة أحكام الشرع، حيث إن هذه المرأة سألت عن الاثنين، ثم لما فاتها السؤال عن الواحد تأسفت على ذلك، فقالت: ياليتني قلت: واحدًا. **ومنها**: بيان فضل اللَّه تعالى على المسلمين، حيث جعل لهم الجنة عوضًا عما يصيبهم من البلاء بموت أولادهم. **ومنها**: أن المصيبة بمن لم يبلغ الحلم أشدّ من غيره، فلذا كان الأجر عليه أعظم. **ومنها**: أن أولاد المسلمين في الجنّة، لأن من يكون سببا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يُحجَبَ هو، لأنه أصل الرحمة، وسببها، بل جاء التصريح به في الحديث الأخير من الأحاديث الآتية في الباب التالي، ولفظه: «فيقال: ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم». واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: كون أولاد المسلمين في الجنّة هو الذي عليه الجمهور، وتوقفت طائفة قليلة في ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم، لما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أُتي رسول اللَّه ﷺ، بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور، من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، خلق اللَّه عز وجل الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم».

قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٥- مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّاد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَد، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(يوسف بن حماد)** الْمَعْنِيّ -بفتح الميم، وسكون المهملة، ثم نون، وتشديد الياء- أبو يعقوب البصريّ، ثقة [١٠].

وثقه النسائيّ، وابن حبّان، وأبو بكر البزّار، ومسلمة بن قاسم. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٥) روى عن مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٨٧٣) و(٢٨٢٣) و(٤٤٨٥) و(٤٦٥١) و(٥١٨٧) و(٥٥٠٠).

٢- **(عبد الوارث)** بن سعيد التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

٣- **(عبد العزيز)** بن صُهيب البُنَانيّ البصريّ، ثقة [٤] ١٧/١٦٤٣ .

٤- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (١١١) من رباعيات الكتاب. **ومنها**: أنه مسلسل بثقاة البصريين. **ومنها**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ)** «من» زائدة، و«مسلم» اسم «ما» الحجازية، أو مبتدأ على أنها تميمية، والخبر جملة الاستثناء؛ لأنه مفرّغ. وللبخاريّ: «ما من الناس من مسلم»، فقال في «الفتح»: «من» الأولى بيانية، والثانية زائدة انتهى .

والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، وهو واضح، فإن الكافر ليس من أهل الأجور، لكن لو مات له أولاد في حال الكفر، ثم أسلم بعد ذلك، هل ينفعه ما مضى من موتهم في زمن كفره، أو لا بدّ أن يكون موتهم في حالة إسلامه؟ قد يدلّ للأول قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» لَمَّا قال له: أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ .

لكن قد جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أولى، ففي «مسند أحمد» بإسناد صحيح عن امرأة، يقال لها: رجاء، قالت: كنت عند رسول الله

ﷺ، إذ جاءته امرأته بابن لها، فقالت: يا رسول اللّه ادع اللّه لي فيه بالبركة، فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «أمنذ أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول اللّه ﷺ: «جُنّة حَصِينة»، فقال لي رجل: اسمعي يا رجاء ما يقول رسول اللّه ﷺ .

وفي «مسند أحمد» وغيره بإسناد لا بأس به، عن عمرو بن عَبَسَة، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من وُلِد له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل يبلغوا الحنث، أدخله اللّه الجنة برحمته إياهم» .

وفي«مسند أحمد»، و«معجم الطبراني الكبير» بإسناد فيه مجهول، عن أبي ثعلبة الأشجعيّ، قال: قلت: يا رسول اللّه مات لي ولدان في الإسلام، فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله اللّه الجنة» .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: ما حاصله: وفي حديث عمرو بن عَبَسَة زيادة على غيره، وهي أن تكون ولادتهم في الإسلام، ومقتضاه أنهم لو وُلدوا له قبل أن يسلم، وماتوا بعد إسلامه لم يكن له هذا الثواب انتهى(١) .

(**يُتَوَفَّى لَهُ**) بالبناء للمفعول، ووقع في رواية ابن ماجه: «ما من مسلمين يَتَوَفَّى لهما. . .» (**ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**) بكسر المهملة، وسكون النون، بعدها مثلّثة، وحكى ابن قرقول، عن الداوديّ أنه ضبطه «الْخَبَثَ» بفتح المعجمة، والموحّدة، وفسّره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال: ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الْحُلُمَ، فتكتبَ عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث: إذا جرى عليه القلم، والحنث الذنب، قال اللّه تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]. وقيل: المراد بلغ إلى زمانٍ يؤاخذ بيمينه إذا حنث. وقال الراغب: عبّر بالحنث عن البلوغ، لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخصّ الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ، لأن الصبيّ قد يثاب، وخصّ الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحبّ له أشدّ، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرّح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصوّر منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير، فإنه لا يتصوّر منه ذلك، إذ ليس بمخاطب .

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى، لأنه إذا

---

(١)- «طرح التثريب» ج٣ ص٢٤٩ .

ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل له من النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ن قال: ولعلّ هذا هو السرّ في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى. أي حيث قال: «باب فضل من مات له ولد، فاحتسب».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويقويّ الأول قوله في بقية الحديث: «بفضل رحمته إياهم»، لأن الرحمة للصغار أكثر، لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلًا، واستمرّ على ذلك، فمات؟ فيه نظر، لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يَخِفُّ بموتهم يقتضي عدمه.

ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدّة الحبّ ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك، لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده، وتبرّمه منه، ولا سيما من كان ضيّق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبّة، والشفقة، نِيطَ به الحكم، وإن تخلّف في بعض الأفراد. انتهى[١].

(**إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**) تقدم أن هذا الاستثناء، وما بعده خبر «ما» الحجازية، أو خبر المبتدإ. وفي حديث عُتبة بن عبد اللَّه السلميّ، عند ابن ماجه بإسناد حسن، نحو حديث الباب، لكن فيه: «إلا تلقّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل»، وهذا أمر زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما تقدم للمصنّف قبل بابين بإسناد صحيح، من حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه، مرفوعًا، وفيه: «ما يسرّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك» (**بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**») أي بفضل رحمة اللَّه تعالى للأولاد. وقال ابن التين: قيل: إن الضمير في «رحمته» للأب، لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيُجازَى بالرحمة في الآخرة، والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه «بفضل رحمة اللَّه إياهم»، وللمصنف من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الحديثُ التالي لهذا الحديث بلفظ: «إلا غفر اللَّه لهما بفضل رحمته إياهم». ولأحمد والطبراني، من حديث الحارث بن أُقَيش -بقاف ومعجمة مصغرًا- عن أبي برزة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من مسلين يموت لهما أربعة أفراط، إلا أدخلهما اللَّه الجنة بفضل رحمته»، وقد تقدم في الباب الماضي

وكذا في حديث عمرو بن عَبَسَة، كما تقدم.

وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله: «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده،

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٧-٤٥٨.

لا الأولاد، أي بفضل رحمة اللَّه لمن مات لهم، قال: وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي، فتعمّ انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدلّ على أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عَبَسَة عند الطبرانيّ: «إلا أدخله اللَّه برحمته هو وإياهم الجنة»، وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعيّ المتقدم ذكره: «أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم»، قاله بعد قوله: «من مات له ولدان»، فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد، لا للآباء، واللَّه أعلم انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عمرو بن عَبَسَة، وحديث أبي ثعلبة قد تقدم أنهما متكلم فيهما، فالأولى في الردّ على الكرماني حديث أبي ذرّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما المذكوران في هذا الباب، مرفوعًا: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث إلا غفر اللَّه لهما بفضل رحمته إياهم»، لفظ أبي ذرّ رضي الله عنه، ولفظ أبي هريرة: «إلا أدخلهما اللَّه بفضل رحمته إياهم الجنة». ففيه بيان واضح أن الضمير للأولاد لا للآباء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٣/ ١٨٧٣- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٢٠٠١- وأخرجه (خ) ١٢٤٨ و١٣٨١ (ق) ١٦٠٥ (أحمد). ١٢١٢٦ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ، يَمُوتُ بَيْنَهُمَا، ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧.

٢- **(بشر بن المفضّل)** بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢.

٣- **(يونس)** بن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت فاضل وَرِع[٥]٨٨/ ١٠٩.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٨.

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يَسَار البصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت[٣]٣٢/٣٦ .

٥- (صعصعة بن معاوية) بن حُصين التميميّ السعديّ، عم الأحنف بن قيس، له صحبة، وقيل: إنه مخضرم، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان في ولاية الحجّاج على العراق. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٨٧٤) و(٣١٨٥).

٦- (أبو ذرّ) جُندب بن جُنَادة، وقيل: غير ذلك رضي الله عنه ٢٠٣/٣٢٢ .

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، يونس، والحسن، وصعصعة، على الخلاف الذي تقدّم فيه. وشرح الحديث يعلم مما قبله .

وأما تخريجه: فقد أخرجه المصنف هنا -٢٣/ ١٨٧٤- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٢٠٠٢- وأخرجه (أحمد)٢٠٨٣٤ و٢٧٦٩٩ و٢٧٧٤٩ و٢٠٩٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البَغْلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (مالك) بن أنس الإمام الفقيه الحجة المدنيّ[٧]٧/٧ .

٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدنيّ الإمام الحجة الحافظ[٤]١/١ .

٤- (سعيد) بن المسيّب القرشيّ المدني الإمام الفقيه الحجة من كبار [٣] ١/١ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ .

والسند مسلسل بالمدنيّين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه سعيد بن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم .

وشرح الحديث يعلم مما تقدّم .

وقوله: «فتمسّه النار» المشهور عندهم نصب «فتمسَّه» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي، تدلّ على سببية الأول للثاني، قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار، بل

---

(١)-وفي نسخة: «الرجل».

سبب للنجاة عنها، وعدم الدخول فيها، بل لو فُرض صحّة السببية فهي غير مرادة ههنا، لأن المطلوب أن من ماتَ له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار، إلا تحلّة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى فاسدًا قطعًا، إذ لا زمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقّق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقّق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا، إلا قدر تحلّة القسم، فالوجه الرفع، على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقّق الدخول في النار إلا تحلّة القسم، وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي، كالفاء، والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد، ومسّ النار، إلا تحلّة القسم. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى[1].

وقوله: «**إلا تَحِلَّةَ القسم**». -بفتح المثناة، وكسر المهملة، وتشديد اللام- أي ما تنحَلّ به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلَّلَ اليمينَ، أي كفّرها، يقال: حلّل تَحليلًا، وتَحِلَّةً، وتَحِلًا؛ بغير هاء، والثالث شاذّ. وقال الخطابيّ: حلّلت القسم تحلّةً: أي أبررتها. واللَّه تعالى أعلم.

فائدة: يستفاد من هذا الحديث أن من حلف أن يفعل كذا، ثم فعل منه شيئًا، ولو قلّ برّت يمينه، خلافا لمالك،، قاله عياض وغيره. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥/ ١٨٧٥- وفي «الكبرى»٢٥/ ٢٠٠٣- وأخرجه (خ) ١٢٥٠ و١٢٥٦ و١٠٢ و٧٣١٠ (م) ٢٦٣٢ (ت) ١٠٦٠ (ق) ١٦٠٣ (مالك في الموطإ)٥٥٤ (أحمد)١٧٠٢٢ و١٠٩٠٣ و١١٢٨٩.

المسألة الثالثة: قال القرطبيّ: اختُلِفَ في المراد بالقسم في قوله: «إلا تحلّة القسم»: فقيل: هو معيّن، وقيل: غير معيّن، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يُعنَ به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا، تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الأَلِيّةِ، وتقول: ما ضربته إلا تحليلًا، إذا لم تُبالغ في الضرب، أي قدرًا يصيبه منه مكروه. وقيل: الاستثناء بمعنى الواو، أي لا تمسّه النار قليلًا، ولا كثيرًا، ولا تحلّة القسم، وقد جوّز الفرّاء والأخفش مجيء «إلا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص ٢٥.

تعالى: ﴿لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾، والأول قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال الخطابيّ: معناه لا يدخل النار ليُعاقَب بها، ولكنه يدخلها مُجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يُحَلِّل به الرجل يمينه، ويدلّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «إلا تحلّة القسَم» يعني الورود .

وفي «سنن سعيد بن منصور»، عن سفيان بن عُيينة في آخره: ثم قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ومن طريق زمْعَةَ بن صالح، عن الزهريّ في آخره: قيل: وما تحلّة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال في «الفتح»: وكذا وقع في رواية كريمة في الأصل: قال أبو عبد اللَّه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب، عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث، رواه الطبرانيّ من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاريّ، مرفوعًا: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر سبيل»، يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر، أخرجه الطبراني، من حديث سهل بن معاذ ابن أنس الجهنيّ، عن أبيه مرفوعًا: «من حَرَسَ وراء المسلمين في سبيل اللَّه، متطوّعًا، لم يَرَ النارَ بعينه، إلا تحلّة القسم، فإن اللَّه عزّ وجلّ قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: اختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدّر، أي واللَّه إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أي قسمًا واجبًا، كذا رواه الطبرانيّ وغيره من طريق مرّة، عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ومن طريق سعيد، عن قتادة في تفسير هذه الآية. وقال الطيبيّ: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دلّ على القطع والبتّ من السياق، فإن قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ تذييل، وتقرير لقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾ فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني من سمع ابن عباس، فذكره. وروى أحمد، والنسائيّ، والحاكم، من حديث جابر مرفوعًا: «الورود الدخول، لا يبقى برّ، ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا». وروى الترمذيّ، وابن أبي حاتم، من طريق السُّدّيّ، سمعت مرّة، يحدث عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: يردونها، أو يَلِجونها، ثم يصدرون عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن بن

مهديّ: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق، وعمدًا أدعه، ثم رواه الترمذيّ، عن عبد بن حميد، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، مرفوعًا. وقيل: المراد بالورود الممرّ عليها، روه الطبريّ وغيره من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر، وسعيد، عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار، وزاد: «يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك، ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون نَديّة أبدانهم». وهذان القولان أصحّ ما ورد في ذلك.

ولا تنافي بينهما، لأن من عبّر بالدخول تجوّز به عن المرور، ووجهه أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارّة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجةً من يمرّ كلمع البرق، ويؤيّد صحّةَ هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أمّ مبشّر، أن حفصة قالت للنبيّ ﷺ: لَمّا قال: «لا يدخل أحد شهد الحديبية النار»: أليس اللّه يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال لها: «أليس اللّه تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ »الآية.

وفي هذا بيانُ ضعفِ قول من قال: الورود مختصّ بالكفّار، ومن قال: معنى الورود الدنوّ منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمّى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث، واللّه أعلم. قاله في «الفتح»(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ، يَمُوتُ بَيْنَهُمَا، ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ(٢) الْجَنَّةَ»، قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة**) الدمشقي القاضي، ثقة[١١]٢٢/٤٨٩.

٢- (**عبد الرحمن بن محمد**) بن سلّام بن ناصح البغداديّ، ثم الطُّوسيّ، أبو

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦١-٤٦٣.

(١)-وفي نسخة: «إياهما».

القاسم، مولى بني هام، وقد ينسب إلى جدّه، لا بأس به [١١]١٧٢/١١٤١ .
٣- (إسحاق) بن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الأزرق الواسطيّ، ثقة[٩]٢٢/ ٤٨٩ .
٤- (عوف) بن أبي جَمِيلَة الأعرابيّ البصريّ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع[٦]٤٦/ ٥٧ .
٥- (محمد) بن سيرين أبو بكر البصريّ الإمام الحجة الثبت[٣]٤٦/ ٥٧ .
وشرح الحديث يعلم مما سبق .
وهو حديث صحيح، انفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٢٥/ ١٨٧٦ وفي «الكبرى» ٢٥/ ٢٠٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٢٦- مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(١)] جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ، بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق) بن إبراهيم ابن راهويه الإمام الحجة[١٠]٢/ ٢ .
٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيّ، ثقة ثبت[٨]٢/ ٢ .
٣- (حفص بن غياث) بن طَلْق معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير قليلًا في الآخر[٨]٨٦/ ١٠٥ .
[تنبيه]: قوله: «وحفص» بالرفع عطف على «جرير»، فكلاهما يرويان عن جدّ الثاني، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم .
٤- (طلق بن معاوية) النخعيّ، أبو غياث الكوفيّ، تابعي كبير مخضرم[(٢)] مقبول[٢].
روى عن شُريح القاضي، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير. وعنه حفيده حفص بن

(١)- وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - هكذا في «ت» تابعي كبير مخضرم، وهو محلّ نظر، واللَّه تعالى أعلم.

غياث، وسفيان الثوريّ، وشريك القاضي، ومحمد بن جابر السُّحَيميّ. ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ونسبه ابن خلفون، فقال: طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة، كان معاوية ممن شهد القادسية. وفي «الأربعين» للجَوْزَقيّ: عن عمر بن حفص بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة، وكان ممن شهد بدرًا انتهى.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنف حديثَ الباب فقط.

٥- (**أبو زرعة**) بن عمرو بن جرير، اسمه هَرِم، وقيل: غيره البجليّ الكوفي، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠.

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية الراوي، عن جدّه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) لم تُسمّ (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي**) أي يتوجع من مرض حلّ به (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخَافُ عَلَيْهِ**) أي الموتَ (**وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً**) أي مات لي قبله ثلاثة من الأولاد (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ**) أي احتميت، وامتنعتِ، قال المجد اللغويّ رحمه الله: حَظَرَ الشيءَ، وعليه: مَنَعَه، وحَجَرَه، واتخذ حَظِيرةً، كاحتَظَرَ، والمالَ حبسه فيها، والشيءَ حازه، والحَظِيرةُ: جَرِينُ التمرِ، والمحيطُ بالشيء، خشبًا، أو قصبًا. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: والاحتظار فِعلُ الحِظَار، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار، يَقِيك حَرَّها، ويؤمّنك دخولها انتهى(٢).

(**بِحِظَارٍ شَدِيد**) بفتح الحاء المهملة، وكسرها: هو ما يُجعل حول البستان، من شجر ونحوه، وقال المجد رحمه الله: الْحِظَارَ، ككتاب: الحائط، ويُفتَحُ، وما يُعمَل للإبل من شجر، ليقيها البرد انتهى. وفي نسخة: «بحظارة شديدة» (**مِنَ النَّارِ**) متعلق بـ«احتظرت». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- «ق» في مادة حظر.
(٢)-«النهاية» ج١ص٤٠٤.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٧٧٨١- وفي «الكبرى»٢٤/ ٢٠٠٠ . وأخرجه (م) ٢٦٣٦ (أحمد)٩١٥٠ و. ٩٠٥٤٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٧- بَابُ النَّعْيِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النعي» بفتح، فسكون، وكغنيّ: الإخبار بالموت، يقال: نَعَاه نَعْيًا، ونَعِياً، ونُعْيَانًا بالضمّ: أخبر بموته، والنَّعِيّ، كغنيّ: الناعي، والْمَنْعِيّ. قاله في «ق» .

وقال في «المصباح»: نَعَيتُ الميتَ نَعْيًا، من باب نفع: أخبرتُ بموته، فهو مَنْعِيّ، واسم الفعل الْمَنْعَى، والْمَنْعَاةُ بفتح الميم فيهما، مع القصر، والفاعل: نَعِيّ، على فعيل، يقال: جاء نَعِيّه، أي ناعيه، وهو الذي يُخبر بموته، ويكون النَّعِيّ خَبَرًا أيضًا انتهى .

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: والنَّعْيُ، والنَّعِيُّ، بوزن فَعِيلٍ: نداءُ الداعي، وقيل: هو الدعاء بموت الميت، والإشعارُ به، وجاء نَعِيُّ فلان: وهو خبر موته. وقال أبو زيد: النَّعِيُّ -أي كغنيّ- الرجل الميتُ، والنَّعْيُ -أي بفتح، فسكون- الفِعلُ انتهى[١] .

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه» انتهى .

فقال في «الفتح» بعد ذكر ما يتعلّق بالترجمة: ما نصه: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلنُ بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق .

وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جَمّة، لما يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتّب على ذلك من الأحكام .

---

(١)- راجع «ق» و«المصباح» و«اللسان» في مادة نعى.

وأما نعي الجاهلية، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُليّة، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، قال ابن عون: كانوا إذا تُوفي الرجل ركب رجل دابّة، ثم صاح في الناس: أنعى فلانًا. وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأسًا أن يُؤذِن الرجل صديقه وحميمه.

وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا. وقد كان بعض السلف يشدّد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي. أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربيّ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، وأهل الصلاح، فهذا سنة. **الثانية**: دعوة الْحَفْل للمفاخرة، فهذه تكره. **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة، ونحو ذلك، فهذا يحرم. انتهى[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق)** بن إبراهيم المذكور قبله.

٢- **(سليمان بن حرب)** الأزديّ البصريّ، ثم المكيّ، ثقة ثبت حجة[٩]١٨١/ ٢٨٨.

٣- **(حماد بن زيد)** بن درهم، أبو إسماعيل البصري الحافظ الثبت[٨]٣/٣.

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصريّ الفقيه الحافظ الحجة[٥]٤٢/٤٨.

٥- **(حميد بن هلال)** البصريّ، ثقة [٣] ٤/٤.

٦- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٥/٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه ومسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٣.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى) تقدم إيضاح معنى النعي في أول الباب (زَيْدًا) أي زيد بن حارثة، والد أسامة رضي الله عنهما (وَجَعْفَرًا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ) أي قبل مجيء خبر موتهم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» أن يعلى بن أميّة قدم بخبر أهلِ مُؤْتَة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت، فأخبرني، وإن شئت أخبرك»، قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره، وعند الطبرانيّ من حديث أبي الْيَسَر الأنصاريّ أن أبا عامر الأشعريّ هو الذي أخبر النبي ﷺ بمُصَابهم. انتهى[١].

[تنبيه]: لم يُذكَر في رواية المصنف عبدُاللَّه بن رواحة، وكان معهما، وقد ذُكِر في رواية البخاريّ، وغيره، ولفظ البخاريّ عن شيخه أحمد بن واقد، عن حماد بن زيد: أن النبي ﷺ، نعى زيدا، وجعفرا، وابن رواحة، للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر، فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة، فأصيب»، وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف اللَّه، حتى فتح اللَّه عليهم». انتهى.

[تنبيه آخر]: كان إخبار النبي ﷺ بموتهم في غزوة مؤتة -بالهمزة مكان بالقرب من البلقاء، وقيل: على مرحلتين من بيت المقدس- قال البخاريّ رحمه اللَّه تعالى:

٤٢٦١- أخبرنا أحمد بن أبي بكر، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن سعيد، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر، رضي الله عنهما، قال: أَمَّرَ رسولُ اللَّه ﷺ، في غزوة مؤتة، زيد بن حارثة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد اللَّه بن رواحة»، قال عبد اللَّه: كنت فيهم، في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين، من طعنة ورمية.

وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغسّاني -وهو من أمراء قيصر على الشام- قتل رسولا أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بُصرى، واسم الرسول الحارثُ بن عُمير، فجهز إليهم رسول النبي ﷺ عسكرًا في ثلاثة آلاف في جمادى، من سنة ثمان من الهجرة[٢].

(فَنَعَاهُمْ) وفي نسخة: «نعاهم» بدون فاء (وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ») بكسر الراء، يقال: ذَرَفَت العين، ذَرْفًا، من باب ضَرَبَ: دَمِعَت، وَذَرَفَ الدمعُ: سال، وذَرَفَت العين الدمعَ. قاله

---

(١)-المصدر المذكور ج٧ ص٥٨٥.

(٢)-راجع «الفتح» ج٧ ص٥٨٣. طبعة دار الريان.

في «المصباح». والجملة الاسميّة حال من فاعل «نعى»، أي أخبر ﷺ بموتهم، والحال أن عينيه تسيلان دمعا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس ﷺ هذا أخرجه البخاريّ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/١٨٧٨- وفي «الكبرى»٢٦/ ٢٠٠٥- وأخرجه (خ) ١٢٤٦ و٢٧٩٨ و٣٦٣٠ و٣٧٥٧ و٤٢٦٢ (أحمد)١١٧٠٤ و٤١٠٧ و٢٢٤٩٤ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز الإخبار بموت الشخص، ليقوم الناس بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، وغير ذلك، والنهي الوارد عن النعي محمول على ما كان من نعي الجاهلية، كما سبق تفصيله. **ومنها**: أن فيه علما من أعلام النبوة، ومعجزةً من معجزات رسول اللَّه ﷺ، حيث أخبر بموتهم بالشام، وهو بالمدينة قبل أن يأتي الخبر بذلك. **ومنها**: جواز البكاء على الميت، وقد تقدّم البحث فيه مُستَوْفًى. **ومنها**: جواز ظهور الحزن على الإنسان عند المصيبة، والجلوس في المسجد لذلك، ففي رواية عائشة ﷺ لهذا الحديث، كما تقدّم -١٨٤٧/١٤- أن النبي ﷺ لما جاءه قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن رواحة ﷺ جلس يعرف فيه الحزن، زاد في رواية البيهقيّ: «جلس في المسجد». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سَيْف الحرّانيّ، ثقة حافظ[١١]١٣٦/١٠٣ .

٢- **(يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري المدنيّ، ثم البغداديّ، ثقة، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدني، ثم البغداديّ، ثقة حجة[٨]١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (صالح) بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة ثبت[٤]١٩٦/ ٣١٤ .
٥- (ابن شهاب) الزهريّ الإمام الحافظ الحجة المدنيّ[٤]١/١ .
٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .
٧- (ابن المسيّب) سعيد القرشيّ المدني الفقيه الثبت الحجة من كبار[٣]٩/ ٩ .
٨- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ .

والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحرّانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، عن تابعيين، وفيه اثنان من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

وسيأتي شرح الحديث، والكلام على مسائله في «باب الصفوف على الجنازة» ٧٢/ ١٩٧٠ إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَعِيدٌ[(١)]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ، نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ، لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، وَقَفَ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ، يَا فَاطِمَةُ؟»، قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ، مَعَهُمُ الْكُدَى؟»، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ، تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ، مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُبيداللَّه بن فَضَالة بن إبراهيم) النسائي، ثقة ثبت[١١]١٧٠/ ٨٩٨ .
٢- (محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقرئ) أبو يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/ ١١ .
٣- (عبد اللَّه بن يزيد المقرئ) المكيّ، ثقة فاضل [٩]٤/ ٧٤٦ .
٤- (سعيد) بن أبي أيوب مِقْلاص الْخُزَاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧]. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا. وقال ابن

(١)- وفي بعض النسخ «قال: قال سعيد: حدثني الخ».

يونس: كان فقيهًا. وقال ابن وهب: كان فَهِمًا حُلْوًا، فقيل له: كان فقيهًا؟ فقال: نعم واللَّه. وقال الساجيّ: صدوق. ووثقه يحيى بن بكير. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة (١٦١) وقيل: غير ذلك. وكان مولده سنة (١٠٠) روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٥- (ربيعة بن سيف) بن ماتع -بكسر المثناة- الْمَعَافريّ[1] الصَّنَمِيّ[2] الإسكندرانيّ، صدوق له مناكير[٤].

قال البخاريّ: عنده مناكير، وقال أيضا في «الأوسط»: روى أحاديث لا يُتابع عليها. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وضعّفه في «المجتبى» هنا. وقال الدارقطنيّ: مصريّ صالح. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء كثيرًا. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، توفي قريبًا من سنة (١٢٠).

روى له أبو داود، والنسائيّ، حديث الباب، وروى له الترمذيّ آخَرَ من روايته عن عبد اللَّه بن عمرو في الموت يوم الجمعة، وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة إنما يروي عن الْحُبُليّ، عن عبد اللَّه بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعًا من ابن عمرو انتهى.

٦- (أبوعبد الرحمن الْحُبُليّ)[3] عبد اللَّه يزيد الْمَعَافريّ المصري، ثقة[٣] ٦٠/ ١٣٠٣.

٧-(عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه عبيداللَّه، فنسائيّ، ومحمد، وأبوه مكيان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ، نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية أبي داود من طريق المفضّل بن فضالة، عن ربيعة: «قبرنا مع رسول اللَّه ﷺ -يعني ميتًا- فلما فرغنا انصرف رسول اللَّه ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مُقبلة... الحديث **(إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ)** بضم الصاد، وكسرها، من بابي

(١)-«المعافري»- بفتح الميم، وكسر الفاء والراء: نسبة إلى المعافر بطن من قحطان. انتهى «لب اللباب» ج٢ ص٢٦٤.

(٢)-«الصَّنَمِيّ» بفتحتين: نسبة إلى صَنَم، بطن من الأشعريين في المعافر انتهى «لب اللباب». ج٢ص٢٦٤.

(٣)- «الْحُبُليّ» -بضم المهملة، والموحّدة- ووقع في بعض نسخ «المجتبى»: «الجبلي» بالجيم بدل الحاء، وهو تصحيف. فتنبّه.

كَرُم، وفرِحَ، بصَرًا، وبَصَارة، ويُكسَر: صار مبصرًا. قاله في «ق»، وقال في «المصباح»: بَصُرتُ بالشيء -بالضمّ، والكسرُ لغةٌ- بَصَرًا -بفتحتين-: علمتُ، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه انتهى[(١)] **(لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا)** أي لا تظنّ تلك المرأة أن النبي ﷺ عرفها. وفي نسخة: «لا نظنّ». وفي أخرى: «لايُظَنّ»، وعليها فالفعل مبنيّ للمفعول. ولفظ رواية أبي داود المذكورة: «أظنّه عرفها»، والظان على هذا هو عبد الله بن عمرو. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ) وفي رواية أبي داود المذكورة: «فلما حاذى بابه...» ولا تنافي بينهما أيضا، لأن المحاذاة لا تستلزم وصوله إلى الباب، بل كان وقوفه في وسط الطريق المحاذي لبابه، والله تعالى أعلم.

(وَقَفَ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ) أي وصلت تلك المرأة إلى النبي ﷺ **(فَإِذَا فَاطِمَةُ)** «إذا» للمفاجأة، أي ففاجأه كونها فاطمة رضي الله عنها **(بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** بدل من «فاطمة» **(قَالَ لَهَا)** ﷺ **(مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ، يَا فَاطِمَةُ؟)** «ما» استفهامية، أي أيّ شيء جعلك تخرجين من بيتك الذي أمرك الله بأن تَقَرّي فيه، حيث قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] **(قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ)** أي الذي دفنه هو وأصحابه، كما تقدم في رواية أبي داود، ولفظ «الكبرى»: «أهل البيت» بالباء بدل الميم **(فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ)** أي دعوت بالرحمة لميتهم، فقلت فيه: رحم الله ميتكم، فأوصلت ذلك إليهم، حتى يفرحوا به **(وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ)** أي قلت لهم: أحسن الله عَزاءَكم، يقال: عَزِي يَعْزَى، من باب تَعِبَ: صَبَرَ على ما نابه، وعَزّيته تَعْزية: قلت له: أحسن الله عَزاءك، أي رَزَقك الصبر الحسن. قاله في «المصباح» **(قَالَ)** ﷺ **(لَعَلَّكِ بَلَغْتِ، مَعَهُمُ الْكُدَى؟)** زاد في رواية ابن حبّان: فسألتُ ربيعة عن الكُدَى؟ فقال: القبور انتهى[(٢)].

و«الكُدَى» بضمّ الكاف، جمع كُدْية، وهي في الأصل القطعة من الأرض، سميت قبورهم بها، لأنها كانت تُحفر في المواضع الصلبة، خشية السقوط. قال ابن الأثير رحمه الله: ويُروَى «الكُرَا» بالراء، جمع كُرية، أو كُروة، من كريت الأرض، وكروتها: إذا حفرتها، كالحُفْرَة، من حَفَرْتُ انتهى[(٣)]. والحديث يدلّ على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها.

(قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ) منصوب على أنه مصدر لفعل مقدّر، أي أعوذ معاذَ الله **(أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا)** في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي من كوني بلغت تلك

---

(١)-راجع «ق» و«المصباح» في مادة بصر.
(٢)-انظر «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٤٥١ . رقم الحديث ٣١٧٧ .
(٣)-«النهاية» ج٤ ص١٥٦ وص١٦٩ .

الْكُدَى (**وَقَدْ سَمِعْتُكَ، تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ، مَا تَذْكُرُ**) أي من الوعيد، من نحو قوله ﷺ: «لعن اللَّه زَوَّارات القبور» حديث حسن أخرجه الترمذي، وابن ماجه (**فَقَالَ لَهَا: لَوْ بَلَغْتِهَا**) أي الكدى (**مَعَهُمْ**) مع أهل هذا الميت (**مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**) يعني عبد المطّلب، قال الإمام ابن حبّان رحمه اللَّه تعالى: يريد ما رأيت الجنّة العالية التي يدخلها مَن لم يرتكب ما نَهى رسول اللَّه ﷺ عنه، لأن فاطمة علمت النهي قبل ذلك، والجنةُ هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل جنّة من الجنان أصلًا، لا عالية، ولا سافلة، ولا ما بينهما انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر السياق، يفيد أن المراد ما رأيت أبدًا، كما لم يرها فلان، وأن هذه الغاية من قبيل ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٤٠]، ومعلوم أن المعصية غيرَ الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذُكر انتهى.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقول: لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر، لم يكن ذلك كفرًا، موجبًا للخلود في النار، كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يُعذّب صاحبها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة، وأهل السنّة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر، أنهم لا يدخلون الجنة، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أوّلًا بغير عذاب، فغاية ما يدلّ عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدّم ذلك عذاب، أو شدّة، أو ما شاء اللَّه، من أنواع المشاقّ، ثم يَؤُول أمرها إلى دخول الجنة قطعًا، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين، بل يتقدّم ذلك الامتحان وحده، أو مع مشاقّ أخر، ويكون معنى الحديث لم تَرَي الجنةَ حتى يجيء الوقت الذي يراها فيه جدّ أبيك، فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخّرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلو الحديث، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك، والذي سمعتُهُ من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناويّ، وقد سئل عن عبد المطلب، فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف انتهى[2].

---

(١)- راجع «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٤٥١-٤٥٢ رقم الحديث٣١٧٧ .
(٢)-راجع «زهر الربى»، و«شرح السنديّ» ج٤ ص٢٧-٢٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما تقدم من تأويل ابن حبان هو الأولى، وحاصله أن الجنة المنفي رؤيتها هي نوع أعلى من أنوع الجنان، بمعنى أنها تُحَرَم منها لارتكابها المنهيّ عنه، لا أنها تحرم من أصل الجنة. والله تعالى أعلم.

وأما ما نقله السيوطيّ عن شيخه مما يدلّ على نجاة عبد المطلب، فإنه محل نظر، إذ يحتاج إلى نصّ صحيح صريح في ذلك، فقد صحّ أنه ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، حتى بكى، وأبكى من حوله، وهي ماتت قبل عبد المطلب، وقبل مبعثه ﷺ بزمان، وسيترجم المصنف رحمه الله لقصة الاستغفار لها بقوله: «باب زيارة قبر المشرك» في [١٠١/ ٢٠٣٤] وسيكون لنا عودة إلى إتمام البحث في المسألة هناك، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(قال أبو عبد الرحمن) أي المصنف **(ربيعة)** يعني بن سيف الراوي عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ **(ضعيف)** وكذا قال البخاريّ عنده مناكير. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، وقال البخاريّ أيضا في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا.

وقال الذهبيّ في «الميزان»: وضعفه عبد الحقّ الأزديّ عند ما روى له حديث: «يا فاطمة أبلغت معهم الكدى...»، فقال: هو ضعيف الحديث، عنده مناكير. وقال ابن حبان: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير، فأما النسائيّ في «كتابه التمييز»، فأورد له هذا، وقال: ليس به بأس انتهى(١).

[تنبيه]: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، من جهة أن النبي ﷺ لم يذهب إلى دفن الميت المذكور إلا بعد النعي له بموته، وإعلامهم إياه بذلك، ففيه دليل على جواز النعي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف ربيعة بن سبق.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ١٨٨٠- وفي «الكبرى»٢٧/ ٢٠٠٧- وأخرجه (د) ٣١٢٣ (أحمد) ٦٥٣٨ . (ابن حبّان)٣١٧٧ (الحاكم) ج١ص٣٧٣-٣٧٤ (البيهقي) ج٤ص٧٧-٧٨- وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو غير صحيح، فإن ربيعة ليس من رجالهما، وقد ضعفه الأكثرون، كما تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

---

(١)- راجع ميزان الاعتدال ج٢ ص٤٣-٤٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٨- غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: «السِّدْر» - بكسر فسكون-: شجر النَّبِقِ، الواحدة بهاء، جمعه سِدْرَات -بكسر فسكون- وسِدِرَات - بكسرتين- وسِدَرَات -بكسر ففتح- وسِدَر -كذلك- وسُدُرٌ -بضمتين- انتهى بإيضاح[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «السِّدْرَة»: شجرة النَّبِقِ، والجمع سِدَرٌ -بكسر ففتح- ثم يُجمعُ على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمَع السدرة أيضًا على سِدْرَات - بالسكون- حملًا على لفظ الواحد، قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ -بكسر فسكون- ويريدون الأقلّ، لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السِّدْر في الغَسْل فالمراد به الوَرَقُ المطحون، قال الحجّة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما ينبت في الأَرْياف، فيُنتَفَع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته عَفِصَةٌ[٢]. انتهى[٣].

قال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى: جعلهما معا آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلّق بقوله: «اغسلنها»، وظاهره أن السدر يُخلَط في كلّ مرّة من مرّات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يُتطهّر به انتهى.

قال الجامع: قوله: «لأن الماء المضاف لا يتطهّر به» غير صحيح، لأن حديث الباب ظاهر في كونه مطهّرًا، ولا يُعدل عن هذا الظاهر إلا لدليل صحيح صريح، فالماء المضاف إليه السدر ونحوه من الأشياء الطاهرة مطهّر ما دام اسم الماء ثابتا له، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيّم رحمهما الله تعالى[٤].

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن المنيّر المذكور: وقد يُمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك، لاحتمال أن لا يُغيِّر السدرُ وصف الماء بأن يُمعَك بالسدر، ثم يغسل

---

(١)- «ق» في مادة س د ر.
(٢)-يقال: طعام عَفِصٌ: فيه تقبّض. قاله في «المصباح».
(٣)- «المصباح» في مادة س د ر.
(٤)- أجاد الشيخ العلامة ابن باز حفظه الله تعالى في هذا فيما علقه على هامش «فتح الباري» فراجع ما كتبه ج٣ ص٤٦٤ طبعة مؤسسة الرسالة.

بالماء في كلّ مرّة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. انتهى .

قال الجامع: لكن الأول هو الظاهر، فلا داعي إلى أن يعدل عنه، كما علمت. والله أعلم .

وقال القرطبيّ: يُجعل السدر في ماء، ويُخَضخَض[١] إلى أن تخرج رغوته[٢]، ويدلك به جسده، ثم يصبّ عليه الماء القَرَاح[٣]، فهذه غسلة .

وحكى ابن المنذر أن قوما قالوا: تُطرح ورقات السدر في الماء، أي لئلا يمازج الماء، فيتغيّر وصفه المطلق. وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كلّ مرّة بالماء والسدر .

قال الجامع: هذا الذي حُكِي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو الحقّ، الذي يجب المصير إليه، وما عداه من التأويلات التي ذكروها، فآراء ساقطة، لا أثارة عليها من الأدلّة، والله تعالى أعلم .

قال الحافظ: وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة، عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغُسْل، عن أمّ عطيّة، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. قال ابن عبد البرّ: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك .

قال الجامع : هذا الذي نُقل عن ابن سيرين هو الذي ينبغي اتباعه، لكونه أعلم التابعين بذلك، لكن الثالثة تكون بالماء والسدر، والكافور، لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم .

وقال ابن العربيّ: من قال: الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث انتهى. وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق، لأنه المطهّر في الحقيقة، وأما المضاف فلا.

قال الجامع: قوله: وأما المضاف فلا غير صحيح، لأن الشارع جعل الماء والسدر مطهّرا حقيقة، فكيف يقال: إن المضاف لا يطهّر، إن هذا لشيء عجيب!!! .

قال: وتمسّك بظاهر الحديث ابن شعبان، وابن الفرضي، وغيرهما من المالكيّة، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف، كماء الورد، ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبّديّ يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شُرع احتياطًا، لاحتمال أن يكون

(١)- أي يُحرّك.
(٢)- الرغوة مثلث الراء: الزَّبَد يعلو الشيء عند غَلَيَانه. اهـ «المصباح».
(٣)- القراح وِزانُ كَلَام: الماء الخالص الذي لم يُخالطه شيء.

عليه جنابة، وفيه نظر، لأن لازمه أن لا يُشرَع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٨٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ، كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/٧ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تيمة/ كَيسَان السَّخْتِيَاني، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

٤- **(محمد بن سيرين)** أبو بكر ابن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم البصري الإمام الثبت الحجة [٣] ٥٧/٤٦ .

٥- **(أم عَطيّة الأنصارية)** نُسيبة -بالتصغير، ويقال: بفتح النون[٢] -بنت كعب، أو بنت الحارث، صحابية مشهورة، نزلت البصرة ٣٦٨/٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه فبغلانيّ، ومالك، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) وفي رواية للبخاري، من طريق ابن جُريج، عن أيوب، سمعت ابن سيرين، وقد رواه أيوب أيضًا عن حفصة بنت سيرين، كما سيأتي بعد باب- ١٨٨٣/٣٠- ومدار حديث أم عطيّة على محمد، وحفصة، ابني سيرين، وحفظت منه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦٤-٤٦٥ .

(٢)- ذكر الحافظ في «الهدي» أن اسمها بنون، ومهملة، وموحّدة، والمشهور فيها التصغير، وقيل: بفتح أوله، وقع ذلك في رواية أبي ذرّ، عن السرخسيّ، وكذا ضبطه الأصيليّ، عن يحيى بن معين، وطاهر بن عبد العزيز في «السيرة الهشامية» انتهى.

حفصة ما لم يحفظه محمد، ، كما سيأتي مبيّنًا .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطيّة، وعليه عَوَّلَ الأئمّة انتهى[١] .

(أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية ابن جريج: جاءت أم عطية، امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول اللَّه ﷺ قدمت البصرة، تُبادر ابنا لها، فلم تُدركه .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الابن ما عَرفتُ اسمه، وكأنه كان غازيًا، فقدم البصرة، فبلغ أم عطيّة، وهي بالمدينة قُدومه، وهو مريض، فرحلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، ودلت بعض الروايات أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين انتهى **(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ)** وفي الروية الآتية -٣٣/ ١٨٨٦-: «قالت دخل علينا رسول اللَّه ﷺ، ونحن نغسل ابنته. . .» قال في «الفتح»: ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وسيأتي للمصنف -٣٢/ ١٨٨٥- من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة أن مجيئهنّ إليها كان بأمره ﷺ، ولفظه: ماتت إحدى بنات النبي ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «اغسلنها. . .» .

[تنبيه]: قوله: «ابنته» قال في «الفتح»: لم تقع في شيء من رواية البخاريّ مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أُمَامة التي تقدّم ذكرها في «الصلاة»، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبريّ في «الذيل» في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ، قال رسول اللَّه ﷺ: «اغسلنها. . .»، فذكر الحديث، قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق، عن حفصة، ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين، عن الداوديّ الشارح، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم، زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقّبه المنذريّ بأن أم كلثوم توفيت، والنبي ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رُقَيَّة. وعزاه النوويّ، تبعًا لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ولفظه: «دخل علينا، ونحن نغسل ابنته، أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر[٢] .

---

(١)- المصدر الذكور ج٣ص٤٦٦ .

(٢)-ووجه النظر أنه ذكر البخاري في «باب كيف الإشعار» : «ولا أدري أيّ بناته» انتهى. فإنه يدل على أنه لم يسمع تسميتها.

وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال، من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم. . . الحديث، وقرأت بخطّ مغلطاي: زعم الترمذيّ أنها أم كلثوم، وفيه نظر. كذا قال، ولم أر في الترمذيّ شيئًا من ذلك.

وقد روى الدُّولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال، عن عمرة، أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ. . . الحديث.

فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعًا، فقد جزم ابن عبد البرّ رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: طريقة الجمع أولى من الترجيح، إذ فيه العمل بالحديثين، بخلاف الثاني، فإن فيه إلغاءَ أحدهما. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها يعني أم عطيّة ثلاث غيرها، ففي «الذرّيّة الطاهرة» أيضًا من طريق أسماء بنت عُمَيس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفيّة بنت عبد المطّلب، ولأبي داود من حديث ليلى بنت قَانِف -بقاف، ونون، وفاء- الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غسلها، وروى الطبرانيّ من حديث أم سلمة شيئًا يومىء إلى أنها حضرت ذلك أيضًا انتهى[1].

(**فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا**) قال ابن بزيزة: استُدِلّ به على وجوب غسل الميت، وهو مبنيّ على أن قوله فيما بعدُ: «إن رأيتنّ ذلك» هل يرجع إلى الغسل، أو العدد، والثاني أرجح، فثبت الْمُدَّعَى. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثًا» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله: «ثلاثا» غير مستقلّ بنفسه، فلا بدّ أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، ومن ثمّ ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء بعدُ فخمسًا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يُزد على ثلاث انتهى.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الكوفيون، والظاهرية، والمزني من وجوب غسل الثلاث هو الذي يظهرلي، لظاهر حديث الباب، وأما إعادة الغسل فيما إذا خرج منه شيء، فمما لا دليل عليه، بل الظاهر أن يغسل الخارج فقط. واللَّه تعالى أعلم.

(ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا) وفي رواية هشام بن حسان، عن حفصة الآتية: «واغسلنها وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا»، و«أو» هنا للترتيب، لا للتخيير، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد علمت أن الراجح وجوب الثلاث، فتنبّه.

وقال ابن العربي: في قوله: «أو خمسًا» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نَقَلَهُنّ من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع انتهى.

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنّث، إذ القاعدة العربية أن يُجعل أول الكلام لمن يُسأل عنه، وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة، وكيف تلك المرأة يا رجل. قاله ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى[(١)].

وفي رواية أيوب، عن حفصة الآتية: «ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا».

قال الحافظ: رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعا» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود[(٢)]، وأما ما سواها، فإما «أو سبعًا»، وإما «أو أكثر من ذلك»، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة، أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطيّة، ثلاثا، وإلا فخمسًا، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماورديّ: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبّ الزيادة على ذلك انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الأقوال كلها مخالفة للنصّ الصحيح الصريح في الزيادة على السبع، إن دعت الحاجة إليها، فإن رواية: «ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو

---

(١)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص ٤٢٩.
(٢)-قلت: يردّه أنها في «صحيح البخاريّ» برقم -١٢٥٨- وعند المصنّف أيضا، كما سيأتي رقم ١٨٨٨/٣٤ و١٨٨٩. فتنبّه.

أكثر من ذلك» صحيحة، أخرجها البخاريّ برقم [١٢٥٨] ومسلم برقم [٢١٦٨] والمصنّف كما سيأتي [٣٤/ ١٨٨٨و١٨٨٩] فلا التفات إلى خلاف من خالفها، فإن السنّة إذا صحّت فهي الحجة برأسها، وإن خالفها الجلّ، إلا لدليل ينسخها، أو يقدّم عليها، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب المصير إليها .

وسيأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى ترجمة خاصّة بمشروعية الزيادة في الغسل على السبعة [٣٤] «غسل الميت أكثر من سبعة»، ويستدلّ بالزيادة المذكورة، فللَّه درّه، ما أحسن استنباطه رحمه اللَّه تعالى!!! .

وأما قول الحافظ: لم أر التعبير بقوله: «أكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعا»الخ، فهو سهو منه، فقد عرفت أن التعبير به ثابت في «الصحيحين». واللَّه تعالى أعلم .

(إِنْ رَأَيْتنَّ ذَلِكِ) قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأتى ﷺ بالنون الثقيلة لجماعة النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهنّ، لكن نظرًا للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهنّ، فحسن جمعهنّ في الرواية، وإفراد أم عطيّة في الخطاب .

قال: ومعنى «إن رأيتنّ» أي إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ، وقيل: معناه إن رأيتنّ الغسل، وما أبعده، وبنى المالكية على ذلك منهم المازريّ الخلاف عندهم في وجوب الغسل، فمن قال بالثاني قال: إن غسله سنة، ومن قال بالأول قال: إنه واجب، وهذا مبنيّ على الخلاف في أن التقييد، والاستثناء، والشرط إذا تعقب جُملًا، هل يعود إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها .

وتعجّب بعضهم من النوويّ في نقله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، فإن الخلاف فيه عندهم، حكاه المازريّ وغيره، وقال القرطبيّ: الأولى أنه سنّة .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كونه فرضا هو الحقّ، كما هو قول الجمهور، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو للوجوب عند عدم الصارف، كما هنا. واللَّه تعالى أعلم .

قال: وليس عند مالك، وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معيّن، ولكن يُنقّى الميت، ولا يقتصر مع ذلك على ما دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحبّ الوتر، وليس لذلك عنده حدّ .

قال القاضي عياض: وإلى هذا يرجع قول الشافعيّ وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك، لقوله: «إن رأيتنّ ذلك»، ونحا أحمد، وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها تردّ ذلك انتهى كلام ابن الملقّن

رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الحاصل أن القول بالزيادة على السبع إذا احتيج إليه هو الصواب، لما تقدم من رواية الشخين وغيرهما «أو سبعًا، أو أكثر من ذلك». واللَّه تعالى أعلم.

وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور، وهو الإيتار. وحكى ابن التين عن بعضهم، قال: يحتمل قوله: «إن رأيتنّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد عرفت الردّ على هذا القول فيما تقدّم، فلا تغفل، وباللَّه تعالى التوفيق.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قال ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا أصلٌ في جواز التطهّر بالماء المضاف إذا لم يُسلب الماء الإطلاق انتهى. قال الحافظ رحمه الله: وهو مبنيّ على أن الصحيح أن غسل الميت للتطهير، كما تقدّم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله العلامة ابن العربي رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ الذي يدلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد تقدّم الردّ على الأقوال المخالفة له، فلا تغفل، وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ، كَافُورًا) قال المجد رحمه الله عند تعداد معاني الكافور: ما نصّه: وطيب معروف، يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يُظِلُّ خلقا كثيرًا، وتَألَفُهُ النُّمورة، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع انتهى[٣] **(أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)** هو شكّ من الراوي، أيَّ اللفظين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكلّ شيء منه.

وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور. وقال النخعيّ، والكوفيّون: إنما يجعل في الحنوط، أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف. قاله في «الفتح».

وعبارة ابن الملقّن: انفرد أبو حنيفة، فقال: لا يستحبّ استعمال الكافور[٤]، وخالفه الثلاثة والجمهور، وهذا الحديث حجة عليه. وروي عن النخعيّ: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، وعزاه القرطبيّ إلى الأوزاعيّ، ويمكن أن يتأول من قال هذا «في الأخيرة»، أي بعد تمامها، والظاهر بخلافه انتهى[٥].

---

(١)- انظر «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٢٩-٤٣٠.
(٢) «فتح» ج ٣ ص ٤٦٨.
(٣)- انظر «ق» في مادة ك ف ر.
(٤)-الذي رأيته في كتب الحنفية أن قولهم في ذلك نحو قول النخعيّ، فليتأمل.
(٥)- «الإعلام» ج٤ ص٤٣٣-٤٣٤.

قال الجامع: هذه الأقوال كلها يردها ظاهر الحديث، كما أشار إليه ابن الملقّن، فالصواب مشروعية استعمال الكافور في المرة الأخيرة من الغسلات. واللَّه تعالى أعلم.

قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يَطيّب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفًا، وتبريدًا، وقوّة نفوذ، وخاصيّةً في تصليب بدن الميت، وطرد الهوامّ عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيّبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلًا لأذهبه الماء .

وهل يقوم المسك مثلًا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرّد التطييب، فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عُدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصيّة واحدة مثلا. قاله في «الفتح»[١] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ أن غير الكافور لا يقوم مقامه، عند وجوده، بل يجب استعماله، لأمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال: «واجعلن في الآخرة كافورًا». واللَّه تعالى أعلم .

(**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ**) أي من غسلها على الكيفية المذكورة (**فَآذِنَّنِي**) أي أعلمنني، وهو بمد الهمزة، وتشديد النون الأولى من الإيذان، وهو الإعلام، قال السنديّ: ويحتمل أن يُجعل من التأذين، والمشهور الأول انتهى (**فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ**) أي أعلمناه بفراغنا من الغسل المذكور (**فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ**) بفتح المهملة، -ويجوز كسرها، وهي لغةُ هُذيل- بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار، كما وقع مفسّرًا في آخر هذه الرواية عند البخاريّ، والحقو في الأصل مَعْقِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازا .

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحقو بالكسر، وفتحها لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبيّ، وهو الإزار، والأصل فيه الخصر[٢] معقد الإزار، وسمي الإزار مجازًا، لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمَزَادة راوية، والراوية اسم للجمل الحامل لها. انتهى[٣] .

---

(١)-ج٣ ص٤٦٨-٤٦٩ .

(٢)- الْخَصْرُ: بفتح، فسكون: من الإنسان وسطه، وهو المستدقّ فوق الوركين، والجمع خُصُور، كفلس وفلوس. اهـ «المصباح».

(٣)- «الإعلام» ج٤ ص٤٣٥-٤٣٦ .

وقال في «المصباح»: الْحَقْوُ موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسّعوا حتى سَمَّوُا الإزار الذي يُشدّ على العورة حَقْوًا، والجمع أَحْقٍ، وحُقِيٌّ، مثل فلس وفُلُوس، وقد يُجمع على حِقَاءٍ، مثل سَهْم وسِهَام انتهى .

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين بلفظ : «فنزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته. قاله في «الفتح» .

(**وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**) أي اجعلنه شِعارَها، أي الثوب الذي يلي جسدها، وسيأتي للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب مفرد للإشعار .

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلًا، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ﷺ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم عطيّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٨/ ١٨٨١ و١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤- وفي «الكبرى»٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ .

وأخرجه (خ) ١٦٧ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٧ و١٢٥٩ و١٢٦١ (م) ٢١٦٥ و٢١٦٦ و٢١٦٧ و٢١٦٨ و٢١٦٩ و٢١٧٠ و٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٧٣ . (د) ٣١٤٢ (ت) ٩٩٠ (ق) ١٤٥٥ (مالك في الموطإ) ٥١٨ (أحمد) ٢٠٢٦٦ و٢٦٧٥٢ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية غسل الميت، وكون الغسل بالماء والسدر. **ومنها**: استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من تعليم أمور الدين لأمته رجالا ونساءً. **ومنها**: أنه ينبغي للعالم إذا علّم أمرا يتعلّق بالمأمورية، لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيّد الأمر، والتعليم بغاية، لتوضع موضعه. **ومنها**: أنه ينبغي للمأمور التقيّد بالأمر فورًا وغايةً.[1] **ومنها**: أن على العالم أن يبتدىء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصّر في

---

(١)-نبه على هاتين الفائدتين العلامة ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى في «الإعلام» ج٤ ص٤٣٥ .

العمل به. **ومنها**: مشروعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة، كما سبق. **ومنها**: تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية، من غير إسراف. **ومنها**: التبرّك بآثار رسول اللَّه ﷺ. **ومنها**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في وجوب غسل من غسل ميتًا:

(اعلم): أنه استدلّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغُسل على من غَسَلَ الميت، من حيث إنه موضع تعليم، فلو وجب لذكره النبي ﷺ، قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وعدم الوجوب هو الصحيح، من مذهب الشافعي، ورواية المدنيين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والجمهور، لكن قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه[1]. وأوجب أحمد، وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه. والحديث المرويّ فيه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ». ضعيف بالاتفاق، كذا قال النووي في «شرح مسلم»، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب يعني «عمدة الأحكام» وليس بجيد، فقد حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان، وابن السكن. وقال البخاريّ: الأشبه وقفه على أبي هريرة .

ويحمل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس». رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط البخاري، ثم قال: وفيه ردّ لحديث أبي هريرة الذي أسلفناه، وليس كما قال، بل يُعمل بهما، فيستحبّ الغسل، فإذا قلنا بالوجوب، فقيل: تعبّد، وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت، وهو قول بعضهم. وقيل: المعنى فيه حرمة الميت، حكاه الماورديّ. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى[2] .

وقال البغويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح السنة»:

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: ليس على غاسل الميت غسل. وروي عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم

---

(١)-سيأتي أن بعضهم قال بوجوبه، فتنبّه.
(٢)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٣٩-٤٤٣ .

شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا[١] .

وقال مالك، والشافعيّ: يستحبّ له الغسل، ولا يجب. وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت. وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال ابن المبارك: لا يغتسل، ولا يتوضأ انتهى كلام البغوي رحمه اللَّه تعالى[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث: «من غسل ميتا فليغتسل. . .» قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود، من طريق عمرو بن عمير، ورواته ثقات، إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف، وروى الترمذيّ، وابن حبان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﵁ . وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه. وقال الذهليّ فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسل ميتًا حديث ثابت انتهى[٣] .

وقد استوفى الكلام عليه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير»، ودونك عبارته: قال ﵀ : حديث: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه أحمد، والبيهقيّ، من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بهذا، وزاد: «ومن حمله فليتوضأ». وصالح ضعيف. ورواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراويّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة. ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث عبد العزيز ابن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ . ورواه أبو داود، من رواية عمرو بن عُمير، وأحمد من رواية شيخ، يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة ﵁ . وذكر البيهقيّ له طرقا، وضعّفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال عليّ، وأحمد: لا يصحّ في الباب شيء، نقله الترمذيّ عن البخاريّ، عنهما. وعلّق الشافعيّ القول به على صحّة الخبر، وهذا في «البويطيّ». وقال الذهليّ: لا أعلم فيه حديثا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث

---

(١)- أخرجه مالك في «الموطإ» ١/ ٢٢٣ ورجاله ثقات، لكنه منقطع، عبد اللَّه بن أبي بكر، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أسماء.
(٢)- «شرح السنة» ج٢ ص١٦٩-١٧٠ .
(٣)- «فتح» ج٣ ص٤٦٥ .

يثبت. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبريّ، أو عن سهيل، عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، ثم قال: وقوله: عن المقبريّ أصحّ. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعًا. قلت: قد حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان .

وله طريق أخرى، قال عبد اللَّه بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتا، فليغتسل». ذكره الدارقطنيّ، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يُعلُّ به وجهان: أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلّم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان، وابن حزم، فقد رواها سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا .

وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذيّ تحسينه معترض. وقد قال الذهبيّ في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث، احتجّ بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع. واللَّه أعلم .

وفي الباب عن عائشة، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاريّ، وصححه ابن خزيمة. وفيه عن عليّ، وسيأتي في «الجنائز»[1]، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم، والدارقطنيّ في «العلل»، وقالا: لا يثبت. قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قويّ، لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقيّ، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وأعلّه بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغيّ، قال: هو ساقط، قال: وقال علي بن المدينيّ: لا يثبت فيه حديث انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح، لما قدمناه. وعن أبي سعيد، رواه ابن وهب في «جامعه»، وعن المغيرة، رواه أحمد في «مسنده» .

---

(١)-هكذا قال في «التلخيص»، ولم أره في الجنائز منه، فليحرر.

وذكر الماورديّ أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقًا. قال الحافظ: وليس ذلك ببعيد. وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدلّ له ما رواه البيهقيّ عن الحاكم، عن أبي عليّ الحافظ، عن أبي العباس الهمدانيّ الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسل، إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». قال البيهقيّ: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ، ووثقه الناس، ومَن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلًا، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا.

قلت[1]: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد اللَّه المخرّميّ من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيداللَّه، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟. قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابّ، يقال له: محمد بن عبد اللَّه، يحدّث به، عن أبي هشام المخزوميّ، عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ في «التلخيص»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه اللَّه تعالى في تحقيق الكلام على هذا الحديث، وأفاد، وخلاصته أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «من غسل ميتا، فليغتسل. . . .» حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وابن القطان، واحتجّ به ابن حزم، فالراجح أنه صحيح، لكنه محمول على الاستحباب لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. . .» الحديث، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل. . .» الحديث، وكلاهما ثابتان، فالعمل بكلها متعيّن.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو القول باستحباب الغسل من غسل الميت، والوضوء من حمله عملا بكلّ الأحاديث. ثم إن الراجح أن الأمر فيه تعبّديّ، والقول

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٢) - «التخليص الحبير» ج١ ١٣٦-١٣٨.

بكون الميت نجسا باطل، لما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات:

(اعلم): أنه استدلَ بعض أهل العلم بحديث الباب على أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها، وأنه لا يغسلها، إلا عند عدمهنّ، وهو مذهب الحسن، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرًا إذ ذاك، لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوّض الأمر إلى النسوة، وجمهور العلماء على خلافه، وأنه أحقّ، وذهب الشعبيّ، والثوريّ، وأبوحنيفة إلى أنه لا يغسلها جملة. وقال سحنون: الأولياء أحقّ. واختلف الشافعيّة في أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها على وجهين، أصحهما نعم، لأنهنّ أليق. وأجمعَ العلماء على أن لها غسل زوجها، وإن كان فيه رواية عن أحمد، والأصحّ أنها تغسله أبدًا. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس زوجته، قال: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته.

قال: واختلفوا في الرجل يغسل زوجته، فقالت طائفة: يغسلها، هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكرهت طائفة ذلك، كرهه الشعبيّ، وقال الثوريّ، وأصحاب الرأي: لا يغسلها.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحلّ لكلّ واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته، وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل عليّ فاطمة، وليست العلة التي اعتلّ بها ناس، من باب غسل الموتى بسبيل، لأنه يطلقها ثلاثًا، فتكون في عدة منه، وتموت، فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، واللَّه أعلم انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح القول بأن لكل واحد من الزوجين غسلَ الآخر هو الحقّ، لما ذكره، واللَّه تعالى

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٩- غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْحَمِيمِ

قال الجامع الله تعالى عنه: «الحميم» بفتح أوله: الماء الحارّ، أراد المصنّف رحمه الله تعالى الاستدلال بحديث الباب على استحباب غسل الميت بالماء الحارّ، لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاستدلال به، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْه، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ، طَالَ عُمْرُهَا؟»، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً، عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب السابق .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- **(يزيد بن أبي حبيب)** سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه[٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- **(أبو الحسن مولى أم قيس بنت مِحصَن)** مقبول[٣] .

روى عن مولاته أم قيس بنت محصن الأسدية، وعنه يزيد بن أبي حبيب، جهّله ابن القطان انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط .

٥- **(أم قيس بنت مِحْصن)** يقال: اسمها آمنة، صحابية رضي الله عنها ١٨٥/ ٢٩٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن مولاته، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ) ﵂، أنها (قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْه) بكسر الزاي، من الجَزَع بالتحريك، وهو نقيض الصبر، وقد جزع، كفرِحَ، جَزَعًا، وجُزُوعًا، فهو جازِع، وجَزِعٌ، ككتف، ورَجُل، وصَبُور، وغُرَاب. قاله في «ق».

(فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ) إنما قالت ذلك لشدة جزعها، وغلبة الحزن على قلبها، فذهلت عن موته (فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ) بضم العين المهملة، وتشديد الكاف، وتخفيفها أيضًا (ابْنُ مِحْصَنٍ) -بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة- بن حُرْثان بن قيس بن مُرّة بن بُكير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، ووقع ذكره في «الصحيحين»، في حديث ابن عباس ﵄ في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة: ادع اللَّه أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، فقام آخر، فقال: «سبقك بها عكاشة»، وقد ضُرِب بها المثل، يقال للسبق في الأمر: سبقك بها عكاشة. قيل: استُشهِد عكاشة في قتل أهل الردّة، قتله طُليحة بن خُويلد الذي تنبأ[1]. ذكره في «الإصابة»[2].

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا) لا تغسل ابني بالماء البارد، فتقتلَه (فَتَبَسَّمَ) ﷺ، قال الفيومي: بَسَم بَسْمًا، من باب ضرب: ضَحِكَ قليلًا، من غير صوت، وابتسم، وتَبَسّم كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِكِ انتهى (ثُمَّ قَالَ) ﷺ (مَا قَالَتْ) استفهام للتعجّب من قولها المذكور.

وهذا محلّ استدلال المصنّف ﵀ على الترجمة، حيث لم ينكر النبي ﷺ عليها أن لا يُغسَل ابنُهَا بالماء البارد، فإنه يدلّ على استحباب الغسل بالماء الحارّ، لكن الحديث ضعيف، فلا وجه للاستدلال به، فلا فرق في جواز الغسل ببين الماء البار، والحارّ، واللَّه تعالى أعلم.

(طَالَ عُمْرُهَا؟) جملة دعائية، دعا لها النبي ﷺ بطول العمر (فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً) والظاهر أن هذا من قول أبي الحسن مولى أم قيس (عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ) ببناء الفعلين للمفعول، من الْعَمْر، أوالتعمير، يقال: عَمَرَهُ اللَّه، يَعْمُرُه، من باب قتل، وعَمَّرَه تَعْمِيرًا: أي أطال عُمْرَه. قاله في «المصباح». والجملة صفة لـ«امرأة». وفيه معجزة للنبي ﷺ، حيث طال عمر أم قيس ﵂ بسبب دعائه لها. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)- وقد ثبت أن طليحة عاد إلى الإسلام. قاله في «الإصابة».

(٢)- «الإصابة» جـ٧ ص٣٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم قيس رضي الله عنها هذا ضعيف، لجهالة مولاها، فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، كما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان»[(١)] .

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -١٨٨٢/٢٩- وفي «الكبرى»٢٠٠٩/٢٩ . وأخرجه (أحمد)٢٦٤٥٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- نَقْضُ رَأْسِ الْمَيْتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة مشروعية نقض الرأس قبل الغسل، لتبليغ الماء إلى البشرة، ولتنظيف الشعر من الأوساخ، وسواء في ذلك كون الميت رجلًا، أو امرأة .

وترجمته أولى من ترجمة الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى بقوله: «باب نقض شعر المرأة»، حيث خصه بالمرأة، ولذا قال في «الفتح»: والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب، أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتناف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يضمّ إلى ما انتشر منه انتهى[(٢)] .

وقوله: «نقض الرأس» من إضافة المصدر إلى المفعول، والمراد بالرأس شعر الرأس، فهو من مجاز المجاورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ، تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قُلْتُ: نَقَضْنَهُ، وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ، ثقة حافظ[١١]١٣١/١٩٨ .

---

(١)- انظر «ميزان الاعتدال» ج٤ ص٥١٥ .

(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٧٢-٤٧٣ .

٢- (حجاج) بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت[٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل مدلس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (حفصة) بنت سيرين الأنصارية، أم الْهُذيل البصريّة، ثقة[٣]٢٢/ ٣٩٠ .

والباقيان تقدّما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده وهو ثقة. (ومنها): فيه رواية تابعي، عن تابعية. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: يقدر بعد قوله: عن ابن جريج، ما: نصه: «أنه قال»، وفاعل «قال» الأول ضمير ابن جريج، وفاعل «قال» الثاني «أيوب»، أي قال ابن جريج: قال أيوب: سمعت حفصة الخ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن أيوب السخياني أنه (قال: سَمِعْتُ حَفْصَةَ) بنت سيرين (تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بنت كعب ﵂ (أَنَّهُنَّ) أي النسوة اللاتي حضرن غسل بنت النبي ﷺ، وقد تقدّم قبل باب بيان أسماء من عُرِف اسمها منهنّ (جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَة) وفي نسخة: «بنت» (النَّبِيِّ ﷺ) تقدم الخلاف في أنها زينب، أو غيرها (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبيّنا في رواية أخرى، فعند عبد الرزاق، من طريق أيوب، عن حفصة: «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها، وقرنيها، وألقيناه إلى خلفها» (قُلْتُ) الظاهر أن القائلة هي حفصة (نَقَضْنَهُ، وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ) أي قالت أم عطية: نعم فعلن ذلك. وفي الرواية الآتية بعد باب: «ومشطناها ثلاثة قرون، وألقيناها من خلفها».

وفيه استحباب تسريح المرأة الميتة، وتضفيرها، وإلقاؤها خلف ظهرها. واللَّه تعالى أعلم .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه وتقدم الكلام على تخريجه، وسائر ما يتعلّق به من المسائل، وبقي الكلام على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حكم نقض رأس الميت، وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

قال العلامة ابن الملقن رحمه اللَّه تعالى عند الكلام على قوله: «وجَعَلْنا رأسها ثلاثة قرون»: ما حاصله: أي ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبينًا في رواية

أخرى، وتضمّن ذلك التسريحَ، والضَّفْرَ، بناء على أن الغالب في أن الضفر بعد التسريح، وإن كان هذا اللفظ لا يُشعر به صريحًا، وقد جاء في رواية في «الصحيح»: «فمَشَطْناها ثلاثة قرون»، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا يستحبّ المشط، ولا الضَّفْر، بل يُرسَل شعرها على جانبيها مفرّقًا. ونقل القرطبيّ عن الأوزاعيّ أنه لا يجب الْمَشْطُ، وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النووي رحمه الله، ولم يَعرِف ابنُ القاسم الضَّفْر، وقال: يُلَفّ. وقال بعض الشافعية -فيما حكاه الشيخ تقي الدين-: تُجعَل الثلاث خلف ظهرها، قال: ورَوَى في ذلك حديثًا أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غَسَل بنت رسول الله ﷺ، أي كما أخرجه البخاريّ من حديث أم عطيّة[١] رضي الله عنها.

وقال ابن الجوزيّ: إنه السنّة، قال القاضي: ومن حجة مَن مَنَعَ الاستحباب أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية، فيُجعلَ سنةً وحجةً. قال النوويّ: الظاهر اطلاعه عليه، واستبيانه فيه كما في غيرها. واعترض عليه الفاكهيّ، فقال: هذا الظاهر عنده، غير ظاهر.

قال ابن الملقّن: قلت: عجيب منه، ومن القاضي عياض، ففي «صحيح ابن حبّان» أنه ﷺ أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجعلن لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: «باب ذكر البيان بأنّ أم عطيّة إنما مَشَطَت قرونها بأمر المصطفى ﷺ، لا من تلقاء نفسها»، فاستفيد ذلك، ولم يطّلع القرطبي أيضًا على هذه الرواية، فادعى أن ذلك لم يرد مرفوعًا انتهى كلام ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال في «الفتح»: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: قال لنا رسول اللّه ﷺ: «اغسلنها وترًا، واجعلن شعرها ضفائر». انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح مشروعية نقض شعر رأس الميت، وتسريحه، وجعله ثلاث ضفائر، وإلقاؤه خلف ظهره، لصحة الأحاديث بذلك، على قدّمناه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)-وقع في نسخة ابن الملقّن «عائشة» بدل أم عطية، وهو غلط، فتنبّه.

(٢)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٤٣-٤٤٥.

(٣)- «فتح» ج٣ ص٤٧٥.

٣١- مَيَامِنُ الْمَيْتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ

أي باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية البداءة بميامن الميت، وبمواضع الوضوء منه .

١٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائي، ثقة ثبت [١١]١٠٨/ ١٤١ .

٢- **(أحمد محمد بن حنبل)** الشيباني، أبو عبد اللَّه المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، رأس[١٠]٤٩/ ٩٥٨ .

٣- **(إسماعيل)** بن إبراهيم ابن عليّة البصريّ، ثقة ثبت[٨]١٨/ ١٩ .

٤- **(خالد)** بن مهران الحذّاء البصريّ، ثقة يرسل[٥]٧/ ٦٣٤ .

والباقيتان تقدمتا قريبًا، وكذا الكلام على الحديث تقدّم في ٢٨/ ١٨٨١ .

وقوله: **(ابدأن)** أمر لجماعة النسوة اللاتي حضرن غسل ابنة النبي ﷺ **(بميامنها)** جمع ميمنة، أي بالأيمن من بدنها، من اليد، والجنب، والرجل، يعني ابدأن بالأعضاء اليمنى منها قبل اليسرى في الغسل والوضوء **(ومواضع الوضوء منها)** أي ابدأن بغسل مواضع الوضوء منها قبل باقي الأعضاء .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ليس بين الأمرين تناف، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معًا. قال الزين ابن المنيّر: قوله: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها، «ومواضع الوضوء منها» أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: يبدأ بالرأس، ثم باللحية. قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرّة والتحجيل انتهى. واستدلّ به على استحباب المضمضمة، والاستنشاق في غسل الميت، خلافًا للحنفية، بل قالوا: لا يستحبّ وضوءه أصلًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: نسبة عدم استحباب الوضوء إلى الحنفية غلط، فقد قالوا باستحباب الوضوء، لكن بلا مضمضمة ولا استنشاق، كما بينه العيني

رحمه اللَّه تعالى (١) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءًا حقيقيا، بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءًا من الغسل، بُدئت به هذه الأعضاء تشريفًا؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن، وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط، والضَّفْرُ انتهى (٢) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية الوضوء للميت مع المضمضة والاستنشاق، على ظاهر حديث الباب، فإن الوضوء الشرعي إذا أطلق ينصرف إلى ما يشملهما .

وقيل: لا يشرعان، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وضوء الميت سنة، كما في الاغتسال في حالة الحياة، غير أنه لا يمضمض، ولا يستنشق، لأنهما متعسران، لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم (٣) .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: يُوَضِّؤه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويُتم وضوءه، قال: ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وقال الشافعيّ: يمضمض، ويستنشق، كما يفعل بالحيّ انتهى (٤) .

قال الجامع: ما قاله الشافعي رحمه اللَّه تعالى هو الأولى لموافقته لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي

---

(١)- فقال رداً على الحافظ: هذا تقوّل على الحنفية، ومذهب أبي حنيفة أن الميت يوضأ، لكن لا يمضمض، ولا يستنشق. انتهى «عمدة القاري» ج٦ ص٤٠٢ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٧٠-٤٧١ .
(٣)- «عمدة القاري» ج٦ ص٣٩٣ .
(٤)- «المغني» ج٣ ص٣٧٤ .

عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء التاسع عشر مفتتحًا بالباب ٣٢ «غسلُ الميت وترًا» الحديث رقم ١٨٨٥ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٣٢- غَسْلُ الْمَيْتِ وِتْرًا

١٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ الحافظ الحجة الثبت[٩]٤/٤ .

٣- (**هشام**) بن حسّان القُرْدُوسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة[٦]١٨٨/ ٣٠٠ .

والباقيتان تقدمتا قريبًا،

والسند مسلسل بالبصريين، وفيه أن شيخ المصنف أحد مَن روى عنه الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرّة .

وقوله: «أشعرنها»: أي اجعلن الحِقْو شعارًا لها، والشِّعَار هو الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثَار ما فوقه، وسمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد. وقولها: «**ومشطناها**»: بتخفيف المعجمة: أي سرّحناها بالمشط، قال في «المصباح»: مَشَطتُ الشعرَ، مَشْطًا، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحته، والتثقيل مبالغة انتهى. وقولها: «**ثلاثة قرون**»: المراد بالقرنين جانبا الرأس، أي جعلناه ثلاث ضفائر: جانبا الرأس، وناصيتها .

وفيه حجة للشافعي، ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتلّ من كرهه بتقطيع الشعر، لكن ذلك يؤمن إذا كان معه الرفق، ولو حصل يُلَفّ مع شعرها، ولا حرج في ذلك .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم تمام شرحه، والكلام على مسائله في ٢٨/ ١٨٨١، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٣- غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٨٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- **(يزيد)** بن زُريع البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

والباقون تقدّموا قريبًا، وأيوب هو السَّخْتياني، والسند أيضا مسلسل بالبصريين، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه والكلام على مسائله في ٢٨/ ١٨٨١ . ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٤- غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة مشروعية الزيادة على السبعة، إن احتيج إلى ذلك خلافًا لمن نفى ذلك كما تقدم بيانه . واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٨٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

١٨٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ» .

---

(١) ووقع في نسخة: «عن حفصة» بدل «عن محمد»، والظاهر أن النسخة الأولى هي الصحيحة؛ لأنها التي في «الكبرى»، وفي «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

رجال الإسناد تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، ودلالته على الترجمة واضحة من رواية حفصة، وإنما ساق رواية محمد، وإن لم تكن مطابقة للترجمة إشارة إلى أن الحديث واحد، وأن الزيادة من بعض رواته الثقات مقبولة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ، فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وِتْرًا؟، قَالَ: نَعَمْ، «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

رجال هذا الإسناد تقدموا في الذي قبله غير:

(**سَلَمَة بن علقمة**) التميميّ، أبي بشر البصريّ، ثقة [٦].

قال أحمد: بخ ثقة. وقال ابن سعد، وابن معين: ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثبت. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكر البخاريّ في «تاريخه» عن ابن عليّة، قال: كان سلمة أحفظ لحديث محمد -يعني ابن سيرين- من خالد -يعني الحذّاء- وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان حافظا متقنًا. وقال العجليّ: ثقة فقيه. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

مات قبل (١٤٠) وقيل (١٣٩). روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

و(**بشر**) هو ابن المفضّل بن لاحق البصريّ، ثقة ثبت[٨]٦٦/ ٨٢.

وقوله: «**عن بعض إخوته**»، وفي نسخة «عن بعض أخواته»، كما ذكره الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج١٢ص٥١٦. وفي «الكبرى» «عن بعض إخوانه»، فعلى نسخة «بعض إخوته»، وكذا «بعض إخوانه»، فهو مجهول، وعلى نسخة «بعض أخواته» يحتمل أن تكون هي حفصة، فقد ثبت أن محمدًا رواه عنها، عن أم عطيّة، كما سيأتي -٣٥/ ١٨٩١-.

وعلى كلّ حال، فالحديث صحيح بالأسانيد السابقة، واللاحقة، فلا تضرّه الجهالة المذكورة.

وقولها: «**قالت قلت: وترًا**» القائلة هي أم عطية، يعني أنها سألت النبي ﷺ عن قوله: «**ثلاثًا**»، أو «**خمسا**» الخ هل المراد منه كونه وترًا، فأجابها بقوله: «نعم».

(١) وفي نسخة: «ابنة رسول الله ﷺ» بالإضافة.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٥- الْكَافورُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم معنى «الكافور» في ١٨٨١/٢٨- والمراد استعماله في آخر غسلات الميت. والله أعلم بالصواب.

١٨٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

رجال الإسناد: خمسة، تقدّموا قريبًا، غير:

١- **(عمرو بن زرارة)** أبي محمد النيسابوريّ، ثقة ثبت[١٠]٧/٣٦٨.

و**«إسماعيل»**: هو ابن علية. والحديث متفق عليه، وتقدم شرحه والكلام على مسائله، ومطابقته للترجمة واضحة.

وقوله: «**قال: أو قالت حفصة الخ**» وفي «الكبرى»: «وقالت حفصة» بالواو، والظاهر أن «أو» بمعنى الواو، وقائل «قالت حفصة» هو أيوب، يعني أن في رواية محمد «ثلاثا، أو خمسا»، وفي رواية حفصة زادت «أو سبعا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

رجال الإسناد: ستة تقدموا قريبًا، غير:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/٢١.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة[٨]١/١.

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

رجال الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا قريبًا .

وقوله: «**وقالت حفصة الخ**» عطف على مقدر، أي قال فلان كذا، وقالت حفصة الخ.

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٦- الإِشْعَارُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى أراد بهذه الترجمة بيان معنى قوله في الحديث: «أشعرنها إياه»، فكأنه يقول معنى الإشعار هو أن يُلَفّ بذلك الشعار جسدها، لا بمعنى أنه يجعل لها إزراً يعقد على حقوها، كما كان النبي ﷺ متزرًا به كذلك، وعلى هذا المعنى يدل كلام أيوب في جوابه الآتي لسؤال ابن جريج، عن معنى «أشعرنها إياه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٩٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، حَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ .

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدّموا في ٣٠/ ١٨٨٣- و«حجاج» هو ابن محمد الأعور. و«**ابن أبي تميمة**» والد أيوب السختياني، اسمه كيسان .

وقوله: «**تُبادر ابنا لها**»: أي تسابق موته، وكأنه كان غازيا، فقدم البصرة، فبلغ أم

عطية، وهي بالمدينة قدومه، وهو مريض، فرحلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، وفي بعض الروايات ما يدلّ على أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين، وهذا الابن لم يعرف اسمه، أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: «**ولم يزد على ذلك**»: أي قال أيوب: لم يزد ابن سيرين على المذكور شيئًا، بخلاف حفصة أخته، فإنها زادت أشياء، منها: قولها: قال رسول الله ﷺ: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، كما سبق في -٣١/ ١٨٨٤- ومنها قولها: «**ومشطناها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها**». والله تعالى أعلم.

وقوله: «**قال: لا أدري أيُّ بناته**»، أي قال أيوب أيضًا: لا أدري أيّ بنات النبيّ ﷺ كانت المغسولة»، فـ«أيُّ» مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير: أي بناته ماتت، أو مغسولة.

قال العينيّ رحمه الله: وهذا لا ينافي ما قاله الآخرون: إنها زينب، إذ عدم علمه لا ينافي علم غيره، وقد صرّح عاصم في روايته عن حفصة أنها زينب، وهي رواية مسلم. انتهى[٢].

وقوله: قال: قلت: ما قوله: «**أشعرنها إياه**»، فاعل «قال» هو ابن جريج، كما بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب: قوله: «أشعرنها»، تؤزر به؟، قال: ما أراه إلا قال: الفُفْنها فيه انتهى[٣]. وقوله: «**أتؤزّر به**» بهمزة الاستفهام، و«تؤزر» بضم التاء، وفتح الهمزة، وتشديد الزاي، من التأزير.

يعني هل معنى قوله في الحديث: «أشعرنها إياه» أن يُجعل لها ذلك الشعار مثل الإزار؟.

وقوله: «**قال: لا أُراه إلا أن يقول: الفُفْنها فيه**». فاعل «قال» هو أيوب أيضًا، و«أراه» بضم الهمزة، بمعنى أظنّه. وقوله: «الففنها» بهمزة الوصل، من اللَّفِّ، يقال: لففته لَفًّا، من باب قَتَلَ، فالتفّ، والتفّ النباتُ بعضُهُ ببعض: اختلط، ونَشِبَ، والتفّ بثوبه: اشتَمَلَ، واللِّفَافَةُ بالكسر: ما يُلَفّ على الرِّجْلِ وغيرها، والجمع لَفَائف. قاله في «المصباح».

والمعنى: لا أظنه أراد بقوله: «أشعرنها إياه» إلا معنى الفُفْنها به، أي يجعل لها لفافة يُلَفّ بها جميع بدنها، لا أنه يجعل لها إزرًا. والله تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٦٦.

(٢)- «عمدة القاري» ج٦ ص٤٠٦.

(٣)-راجع «الفتح» ج٣ ص٤٧٤.

زاد في رواية البخاريّ: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعَر، ولا تُؤزّر انتهى.

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(شعيب بن يوسف النسائيّ)** ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩.

٢- **(يزيد)** بن هارون، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد، من كبار[٩] ١٥٣/ ٢٤٤.

٣- **(ابن عون)** عبد اللَّه، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل[٥] ٢٩/ ٣٣.

والباقيان تقدما قريبًا، والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ، غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

---

١ -وفي نسخة: «أنبأنا»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبدالرحمن بن خالد الرَّقِّيُّ الْقَطَّان**) واسطيّ الأصل، ثم الرقّيّ، صدوق[١١]/٧/ ٧٥٣ .

٢- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥ .

٣- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما٣١/ ٣٥ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال ثقات، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن ابن جريج رحمه اللَّه تعالى أنه (**قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلًا**) بالبناء للمفعول، أي دُفن في الليل، يقال: قَبرتُ الميتَ، من بابي قتلَ، وضربَ: دفنته، وأقبرتُهُ: أمرتُ أن يُقبَر، أو جعلتُ له قَبْرًا. قاله في «المصباح» (**وَكُفِّنَ**) بالبناء للمفعوا أيضًا، والجملة في محل نصب على الحال، من نائب فاعبل «قُبرَ» (**فِي كَفَنٍ، غَيْرِ طَائِلٍ**) أي غير حسن، أو غير كامل الستر (**فَزَجَرَ**) أي منع، وبابه قَتَلَ (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ**) بالبناء للمفعول أيضًا: أي يُدفن (**إِنْسَانٌ لَيْلًا**) ولفظ مسلم: «فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يُصلَّى عليه» .

وقد جاء بصريح النهي في رواية ابن ماجه، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَدْفِنُوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطرّوا» .

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن القبر ليلا حتى يُصَلَّى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس، ويصلّون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يَبين في الليل، ويؤيّده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معًا، قال: وقد قيل هذا انتهى(١) .

---

(١)- «شرح النووي» ج٧ ص١٤ .

(إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ) ببناء الفعل للمفعول، وعند مسلم: «إلا أن يَضطرّ إنسان إلى ذلك»، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، قال في «المصباح»: وضَرَّه إلى كذا، واضطَرَّه: ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ انتهى. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة، وقد اختَلَف العلماءُ في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصريّ، إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدلّ له به.

وقال جماهير العلماء، من السلف والخلف: لا يكره، واستدلّوا بأن أبا بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من السلف دُفنوا ليلًا، من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقمّ المسجد، فتوفّي بالليل، فدفنوه ليلًا، وسألهم النبي ﷺ عنه؟ فقالوا: توفي ليلًا، فدفنّاه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟»، قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرّد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع، كما سبق انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: أخذ به الحسن، فكره أن يُقبر الرجل بالليل، إلا لضرورة، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وكأنهم رأوا أن ذلك النهي خاصّ بذلك الرجل، لئلا تفوته صلاة النبي ﷺ، وقيل: يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل ستر إساءة ذلك الكفن الغير الطائل.

قال: وهذه التأويلات فيها بُعْدٌ، ولا تصلح لدفع ذلك الظاهر، لأن النبي ﷺ إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن الرجل بالليل، فقد تناول النهي غيره قطعًا، فتأمله. ويمكن أن يُعضد مذهب الحسن بأنه إن قبر ليلًا قلّ المصلون عليه، لأن عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قبر ليلا تسومح في الكفن، لأن الليل يستره، ودلّ على صحته قوله ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه، فليُحسن كفنه». انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الحسن البصريّ رحمه اللَّه تعالى، هو الأرجح عندي، كما مال إليه القرطبيّ، لظاهر حديث الباب. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في «باب الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهنّ» ٨٩/ ٢٠١٣و٢٠١٤- إن شاء اللَّه تعالى.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِي) بفتح الواو، وكسر اللام المخففة، من الولاية، أي تولّى (أَحَدُكُمْ أَخَاهُ) أي تجهيز أخيه، وتكفينه (فَلْيُحَسِّنْ) بضم الياء، من التحسين،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٤.
(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٠١-٦٠٢.

ويحتمل أن يكون من الإحسان (**كَفْنَهُ**») قال القرطبيّ: ضبطه أبو بحر: كَفْنه بسكون الفاء، وغيره بفتحها، يعني الكفن نفسه، وهو الأولى انتهى[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضبطوه بوجهين: فتح الفاء، وإسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب، وأظهر، وأقرب إلى لفظ الحديث انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فعلى تسكين الفاء يكون مصدر كَفَنَ، قال في «المصباح»: كَفَنْتُه في بُرْد، ونحوه، تكفينًا، وكَفَنْتُهُ، كَفْنًا، من باب ضرب، لغةٌ انتهى. أي يحسن فعلَ التكفين، فيشمل الثوب، وهيئته، وعمله. وعلى فتح الفاء يكون اسما للثوب الذي يكفّن فيه الميت، ويُجمع على أكفان، مثل سَبَب، وأسباب. أي يجعل كفنه حسنًا.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وإنما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسّطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا، لا أفخر منه، ولا أحقر انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٧/ ١٨٩٥و٨٩/ ٢٠١٤- وفي «الكبرى»٣٧/ ٢٠٢٢-٨٩/ ٢١٤١. وأخرجه (م) ٩٤٣ (د) ٣١٤٨ (أحمد)١٣٧٣٣ و١٤١١٥ و١٤٣٥ و١٤٥٧٥ و١٤٦٦٨. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الأمر بتحسين الكفن، فلا يكفّن الميت بكفن حقير، إلا إذا لم يوجد الكفن الحسن. **ومنها**: النهي عن الدفن ليلًا، تكثيرًا للصلاة عليه، إلا للضرورة. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة أحوال أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أحياء وأمواتا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في تحسين الكفن:

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٢.
(٢)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٥.
(٣)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٥.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وبحديث جابر قال الحسن البصريّ، وابن سيرين .

قال: وقد روينا عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند اللَّه خير بُدّلَ كسوةً خيرًا من كسوتكم، وإلا سُلبه سريعا. قال: وكان إسحاق يقول: لا تغالوا بالكفن، إذا كان في حياته صاحب إعواز[1]، فإن ذلك مما يُجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار، فَغَالَى فهو جائز. وقد أوصى ابن مسعود أن يكفّن في حلّة بمأتي درهم. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموتى يحشرون في أكفانهم. وقال محمد ابن الحنفية: ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحيّ انتهى[2] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أن القول بتحسين الكفن هو الحقّ، كما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، ولكن ليس معناه أن يُغالَى فيه، بل أن يكون نظيفا، نَقيّا، كثيفا، ساترا إلى آخر ما تقدم في كلام النووي رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: حديث: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلَب سريعًا». رواه أبو داود، وهو ضعيف، وإن سكت عنه أبو داود، وحسنه النوويّ، والمنذريّ، لأن في سنده عمرو بن هاشم، ضعفه مسلم، وغيره، وفيه انقطاع بين الشعبي، وبين علي رضي الله عنه ، فإن الشعبيّ لم يسمع منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٨- أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ

١٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١)- أي صاحب فقر. وكان في نسخة «الأسط» «صاحب أعوزاز» ، والظاهر أنه تصحيف.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص ٣٥٨-٣٥٩ .

ﷺ، قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصريّ الإمام الحجة المشهور[٩]٤/ ٤ .

٣- **(سعيد بن أبي عروبة)** مهران البصريّ، ثقة ثبت اختلط أخيرا[٦]٣٤/ ٣٨ .

٤- **(أيوب)** السختياني البصريّ المذكور قبل باب .

٥- **(أبو قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو البصريّ، ثقة فاضل[٣]١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- **(أبو المهلّب)** الجَرْميّ البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، أو غيره، ثقة [٢]٢١/ ١٢٣٦ .

٧- **(سَمُرَةَ)** بن جُندَب الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة(٥٨) رضي الله عنه ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ، وسقط في بعض النسخ لفظة «عن»، وهو غلط **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الْبَسُوا)** من باب تَعِبَ، ومصدره اللُّبْس بالضمّ **(مِنْ ثِيَابِكُمُ)** «من» تبعيضية، أو بيانية، مقدمة، فتتعلق بحال محدوف، من قوله **(الْبَيَاضَ)** مفعول «البسوا» على حذف مضاف، أي ذوات البياض، وفي «مسند أحمد»: «»البيض» بكسر الباء، جمع الأبيض، وعليه فلا تجوّز، وكذا وقع عند أبي داود، والبيهقي **(فَإِنَّهَا)** أي الثياب البياض **(أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ)** الفاء تعليلية، أي لأنها أطهر، وأطيب، لأنه يلوح فيها أدنى وسخ، فيُزال، بخلاف سائر الألوان، وسيأتي في «الزينة» بلفظ: «فإنها من خير ثيابكم» **(وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»)** عطف على «البسوا»، أي البَسُوها في حياتكم، وأَلْبِسُوها موتاكم. وهذا محل الترجمة، حيث إنه نصّ في الأمر بتكفين الميت في البياض من الثياب، ولا يأمر الشارع إلا بما هو خير وأفضل من غيره .

والأمر في هذا الحديث -كما قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى-: ليس للوجوب، بل للندب، أما اللبس في الحياة، فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، فقد كان

أحبّ الثياب إليه الْحِبَرَةُ، وهي بُرود مخططة بالأخضر، ولبس ثوبين أخضرين، ولبس حُلَّة حمراء، وكلها ستأتي في «كتاب الزينة» إنشاء اللَّه تعالى، وكذلك إلباسه جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على لبس غير البياض، وأما في الكفن، فلما ثبت عند أبي داود -بإسناد حسن- من حديث جابر مرفوعًا: «إذا تُوفي أحدكم، فوَجَدَ شيئًا، فليُكَفَّن في ثوب حِبَرَة». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٨٩٦/٣٨- و«في كتاب الزينة»٩٨/ ٥٣٢٢ و٥٣٢٣- وفي «الكبرى»٣٨/ ٢٠٢٣- وفي «الزينة» ٩٠/ ٩٦٤٣ و٩٦٤٤ و. ٩٦٤٥ وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (د) ٣٨٧٨ و٤٠٦١ (ت) ٩٩٤ (ق) ١٤٧٢ . وأخرجه (أحمد) من حديث سمرة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٣٠٢٧و٢٢٢٠ و٣٤١٦ و١٩٦٢٧ و١٩٧٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أيُّ الكفن خير؟، وذلك لأن الحديث بيّن خير الكفن، وهو الأبيض من الثياب. **ومنها**: استحباب الثياب البيض للبس في الحياة، لكونها أطهر، وأطيب، ولدلالتها غالبًا على التواضع، وعدم الكبر، والعجب، والخيلاء، كذا قال بعضهم، وهو محلّ نظر. **ومنها**: وجوب تكفين الميت، وهو إجماع، ومحلّه أصل التركة، فإن لم يكن ففي بيت المال، أو على جماعة المسلمين. **ومنها**: أنه يستحبّ في لون الكفن البياض، وهو مجمع عليه، كما قال النوويّ رحمه الله، قالوا: ويجوز التكفين في سائر الألوان، إلا أنه لا يُكَفَّن بما لا يجوز لبسه في حياته، كالحرير.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلّ لبسُ الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها». قال: فأكره للرجال لبس الحرير، وأكره أن يُكَفَّنُوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة، يُلجأ إليها، حيث لا يوجد غيرها.

وممن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصريّ، وعبد اللَّه بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم

انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على عدد كفن النبيّ ﷺ، ونوعه.

١٨٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق)** ابن راهويه الإمام الثبت الحجة[١٠]٢/٢.

٢- **(عبد الرزّاق)** بن همّام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف تغير آخرًا[٩]٦١/٧٧.

٣- **(معمر)** بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت[٧]١٠/١٠.

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة[٤]١/١.

٥- **(عروة)** بن الزبير المدني الفقيه الثبت[٣]٤٠/٤٤.

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، «والنبي» نائب فاعله **(فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)** زاد في «طبقات ابن سعد»: «إزار، ورداء، ولفافة» **(سُحُولِيَّةٍ)** وفي نسخة: «أثوابِ سَحُوليّ» بدون هاء، وعليه تكون «أثواب» مضافة إلى

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٣٦٠-٣٦١.

«سحول»، وسيأتي من معاني «السَّحُول» أنه القَصّار، فتكون الإضافة بمعنى اللام، وفي «الكبرى»: «في ثلاثة أثواب سحول بلا ياء، وبالإضافة، وهو صحيح أيضًا، ووقع في رواية للبيهقيّ: «سحولية جُدُد» .

و«السحولية»: بفتح السين، وضمها، قال النوويّ رحمه الله: والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين، وقال في «النهاية» تبعا للْهرويّ: يُروى بفتح السين، وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يَسْحَلُها، أي يغسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن. وأما الضمّ، فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النَّقِيّ، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شُذوذ، لأنه نُسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضمّ أيضا انتهى(١) .

وقال في «الصحاح»: السَّحْل الثوب الأبيض، من الكُرْسُف، من ثياب اليمن، قال المسَيّب بن عَلَس يذكر ظُعُنًا [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَى ظُعُنًا أُبَيِّنُهَا ... تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الأَثْلُ
فِي الآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

و«الريع» بالكسر، والفتح: الطريق، شَبَّهَ الطريق بثوب أبيض .

والجمع سُحُول، وسُحُلٌ، مثلُ سُقُف، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويُقال: سُحُول موضع باليمن، وهي تنسب إليه. وقال في «المحكم»: السَّحْلُ ثوب أبيض، وخصّ بعضهم به الثوب من القطن، وقيل: السَّحْلُ ثوب أبيض رقيق، وجمع كل ذلك أَسْحَالٌ، وسُحُولٌ، وسُحُل .

قال الْمُتَنَخِّلُ الْهُذَلِيّ:

كَالسُّحُلِ الْبِيضِ جَلَا لَوْنَهَا ... سَحُّ نِجَاءِ الْحَمَلِ الأَسْوَلِ(٢) .

وقال الفيّومي رحمه الله: و«سَحُول» مثلُ رَسول، بلدة باليمن، يُجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سَحُولية، وبعضهم يقول: سُحُولية بالضمّ، نسبة إلى الجمع، وهو غلط، لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علمًا، وكان له واحد من لفظه، تَرُدّ إلى الواحد بالاتفاق انتهى(٣) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

---

(١)- «النهاية» ج٢ ص٣٤٧ .
(٢)- انظر «لسان العرب» في مادة سحل.
(٣)- «المصباح» في مادة سحل.

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

(بِيضٍ) بكسر الباء، جمع أبيض، ووزنه في الأصل فُعْلٌ، بضمّ الفاء، مثل حُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى .

ولكن أُبدل من ضمة الياء كسرة، كراهة انقلاب الياء واوًا .

فائدة: قيل: إن أصول الألوان أربعة، الابيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعّب منها. ذكره ابن الملّقن(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة ﵂ هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٩/ ١٨٩٧ و١٨٩٨ و١٨٩٩- وفي «الكبرى»٣٩/ ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦ .

وأخرجه (خ) ١٢٦٤ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧ و٥٨١٤ (م) ٩٤١ (د) ٣١٢٠ و٣١٥١ (ت) ٩٩٦ (ق) ١٤٦٩ (الموطأ)٥٢١و٥٢٢ (أحمد)٢٣٦٠٢ و٢٤١٠٤ و٢٤٣٤٨ و٢٤٤٨٤ و٢٤٧٩٥ و٢٥٤١٨ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في ذكر اختلاف الروايات في كفن النبي ﷺ:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ ﵀: اتفَق عليه -يعني حديث الباب- الأئمةُ الستةُ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة «من كُرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وليس قوله: «من كُرْسُف» عند الترمذيّ، ولا عند ابن ماجه، زاد مسلم: «أما الحلّة، فإنما شُبّهَ على الناس فيها أنها اشتُريت له ليكفّن فيها، فتركت الحلّة، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد اللَّه بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أُكَفّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها اللَّه عز وجلّ لنبيه ﷺ، لكفنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها». وفي رواية له: «أُدرج رسول اللَّه ﷺ في حُلّة يمانية، كانت لعبد اللَّه بن أبي بكر، ثم نُزعت منه، وكفّن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص». . . الحديث .

---

(١)-«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤١٦ .

وفي رواية أصحاب «السنن» الأربعة: «كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، فذُكِر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة؟ فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفنوه فيه. وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي رواية للبيهقيّ: «في ثلاثة أثواب سحولية جُدُد».

وأخرج أبو داود في «سننه» عنها: «أُدرج رسول اللَّه ﷺ في ثوب واحد، حِبَرة، ثم أخرج عنه». وهو حديث صحيح.

وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في ثلاثة أثواب نجرانيّة، الحلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». قال عثمان -يعني ابن أبي شيبة-: «في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه». قال الحافظ رحمه الله: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه.

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثة رياط(١)، بيض، سحولية». وهو حديث حسن.

وفي رواية عن ابن عباس، قال: «كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نجرانية». وهو حديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللَّه ﷺ كفّن في ثلاث رياط بيض يمانية». وفيه أيضًا، عن ابن عباس: «كُفن رسول اللَّه ﷺ في ثوبين أبيض، وبرد أحمر». وانفرد أحمد بالحديثين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أما الأول، فرجاله ثقات، وأما الثاني ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وأيضًا لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها، فهو ضعيف.

وعند أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كُفن رسول اللَّه ﷺ في ريطتين، وبرد نجرانيّ». وعند ابن عساكر: «كفّن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة».

وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزّار عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كفّن في سبعة أثواب».

قال الحافظ رحمه الله: وهو من رواية عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية،

---

(١)-جمع ريطة، وهي الملاءة، إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن. اهـ سندي.

عن علي، وابنُ عَقِيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد، فيحسّن، وأما إذا خالف، فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فرَوَى عن جابر أنه ﷺ كفّن في ثوب نمرة .

وعند ابن سعد، عن الشعبيّ: «كفّن في ثلاثة أثواب، برد، يمانية غلاظ إزار، ورداء، ولفافة». وعن مرّة بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ لما ثقل، قلنا: فيم نكفّنك؟ قال: «في ثيابي هذه إن شئتم، أو في يمانية، أو ثياب مصر». وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ زُرّ عليه قميصه الذي كفن فيه»، قال ابن سيرين: أنا زررت على أبي هريرة. وعند أبي بشر الدّولابيّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول اللَّه ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحَارين[1]، وثوب حبرة». وعند ابن عديّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين سحولتين» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد وردت روايات مختلفة، كما ذكرنا بعضها في كفن النبي ﷺ، وأصحها -كما قال الترمذيّ، والحاكم، وغيرهما- حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان عدد كفن النبي ﷺ. **ومنها:** استحباب كون الكفن ثلاثة اقتداء بالنبي ﷺ. **ومنها:** استحباب كونها بِيضًا، لأن الأبيض أنظف، وأطيب، وهو إجماع، وقد تقدم أمر النبي ﷺ بذلك، لكن التكفين في غيرها من الألوان جائز، غير أنه لا يجوز أن يكفّن الرجل في الحرير، كما سيأتي. **ومنها:** عدم مشروعية القميص، والعمامة في الأكفان، لقولها في الرواية التالية: «ليس فيها قميص، ولا عمامة». **ومنها:** استحباب كون الأكفان من القطن، لقولها في الرواية الآتية أيضًا: «من كُرسف»، وهو القطن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في عدد الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في عدد ما يكفّن فيه الميت:

روينا عن ابن عمر أنه قال: كفّن عمر في ثلاث أثواب، ثوبين سحوليين، وثوبا كان يلبسه. وقالت عائشة: لا يكفّن الميت في أقلّ من ثلاثة أثواب لمن قدر. وكان طاوس

(١)-في «النهاية»: صُحَار ، أي بالضمّ: قرية باليمن، نسب إليها الثوب، وقيل: هي حمرة خفية كالغُبْرة. اهـ. ج٣ ص١٢ .

يكفّن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيهنّ عمامة. وممن رأى أن الميت يكفّن في ثلاثة أثواب: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن سُويد بن غفلة، قال: كفّن أبو بكر في معقدين.

قال: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذا، واجعلوا معه ثوبين». أصحّ. وقال الأوزاعيّ: يجزئ ثوبان. وقال مالك: يكفي في ثوبين، إذا لم يوجد غيرهما. وكان ابن عمر يكفّن أهله في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف. وقال النعمان: يكفّن الرجل في ثوبين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحبّ الأكفان إليّ ما قدر الله جَلّ ذكرُهُ لنبيه ﷺ أن كفّن فيه، ثلاثة أثواب بيض، يُدْرج فيها الميت إدراجًا، لا يكون فيما يكفّن فيه الميت قميص، ولا عمامة، فإن كفّن الميتُ في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم. وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: السنّة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى: روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحّ الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم انتهى[2].

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال أبو عبد الله -يعني الحاكم-: تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن مغفّل في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» التكفين في ثلاثة أثواب، عن أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وعن ابن عباس، أنه قال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة. وعن حذيفة أنه قال: كفنوني في ثوبيّ هذين. وعن ابن عمر أنه كفّن ابنه واقدًا في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف. وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ: قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين، وكُفّن أبو بكر في ثوبين. وعن غنيم بن قيس: كنا نكفّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة. وعن هشام بن عوف: أن غير واحد من أصحاب رسول ﷺ كُفّن في ثوب واحد. وعن الحسن البصريّ: أن عثمان بن أبي

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٣٥٤-٣٥٦.
(٢)- «جامع الترمذي» ج٤ ص٧٦. بشرح المباركفوريّ.

العاص كُفّن في خمسة أثواب.[١] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد قدّمت أن الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى، وحاصله أن الأفضل ما اختار اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، وهو التكفين في ثلاثة أثواب، بِيضٍ، هذا إذا تيسّر، وإلا فما وُجد فهو الكفن، كما يأتي في قصة مُصعب بن عُمير رضي الله عنه . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في عدد كفن المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعيّ، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف، يشدّ على وسطها، يَجمع ثيابها .

وكان عطاء يقول: تكفّن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلفّ فيه. وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تُدرَج فيها. انتهى[٢] .

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يستحبّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرّقوا بينها وبين الرجال، لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر، لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت. وفي «سنن أبي داود» ما يدلّ على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ[٣]، لكن قال الشافعيّة: ليست الخمسة في حقّ المرأة كالثلاثة في حقّ الرجل حتى نقول يخيّر الورثة، كما يخيّرون

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٢ .

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٣٥٦-٣٥٧ .

(٣)- ونصّ أبي داود في «سننه»: ٣١٥٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئا للقرآن، عن رجل من بني عروة ابن مسعود، يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة، بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، أن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت رسول اللّه ﷺ، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول اللّه ﷺ، الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ،قالت: ورسول اللّه ﷺ جالس، عند الباب، معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا.

ورجاله ثقات، غير نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول، ووثقه ابن حبان. وفي «ت»: مجهول من السادسة. وفيه داود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود، فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان، وإن كان غيره، فيُنظر فيه.

والحاصل أن الحديث لا يصح. واللّه تعالى أعلم.

على الثلاثة. وقال المالكية: الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبّة للرجال والنساء، وهي في حقهنّ آكد .

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفّن في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه، وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ، ورَوَى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة .

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفّن بها المرأة، فحُكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وذكر الرافعيّ أن هذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم، وأنه الأظهر عند الأكثرين. وحكى النوويّ عن الشيخ أبي حامد، والمحامليّ أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون قميص، وأن القول الآخر لا يُعرف إلا عن المزنيّ، قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصّا بالقديم، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قُدامة الحنبليّ عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وقال الخِرَقيّ منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يُشدّ بها فخذاها، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد بها فخذاها، وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة خرقة تُربط فوق ثدييها، وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشدّ بها فخذاها، إلا أنه قريب منه .

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ: تكفّن المرأة في درع، وخمار، ولفافة، ومِنطقة، وخرقة، تكون على بطنها. وعن إبراهيم النخعيّ مثله، إلا أنه قال: والخرقة التي تشد عليها، وفي رواية عنه بدل المنطقة الإزار، وهو بمعناه. وعن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب، في الدرع، والخمار، والرداء، والإزار، والخرقة. وعن ابن سيرين أيضًا توضع الخرقة على بطنها، و يُعصب بها فخذاها، وعنه أيضًا يُلفّ بها الفخذان تحت الدرع. وعن إبراهيم النخعيّ: تشد الخرقة فوق الثياب(١) .

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشدّ على وسطها، يجمع ثيابها. انتهى(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب كون كفن المرأة خمسة أثواب، هو الراجح، تؤيّده الزيادة التي في حديث أم عطية رضي الله عنها، فيما

---

(١)-«مصنف ابن أبي شيبة» ج٣ ص٢٦٢-٢٦٣ .
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٣-٢٧٥ .

راه الجوزقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطيّة، أنها قالت: «وكفنّاها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمّر الحيّ». قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في اختلاف أهل العلم في كفن الصبيّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: واختلفوا في عدد كفن الصبيّ، فكان سعيد ابن المسيب يقول: يكفن في ثوب. وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة، فلا بأس، وكذلك قال إسحاق. وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزي إزار واحد. وقال الثوريّ: يجزيه ثوب واحد. وروي عن الحسن أنه قال: يكفّن في ثوبين. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يكفّن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى، فالصبيّ في الكفن كالكبير، إذ ليس لنا دليل يخص الصبيّ بعدد من الكفن، مخالفٍ للكبير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الثبت الحجة[٧]٧/٧ .

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير المدنيّ الفقيه الثبت[٥]٤٩/٦١ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وما يتعلق به من المسائل، وبالله تعالى التوفيق.

وقولها: «**ليس فيها قميص، ولا عمامة**»: فيه دليل على أن القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ نُزع عنه عند تكفينه. قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا هو الصواب الذي

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٧٤ .

(٢)-«الأوسط» ج٥ص٣٥٧ .

لا يتجه غيره، لأنه لو أبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، قال: وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه». فحديث ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما، وقد خالف بروايته الثقات انتهى(١).

[تنبيه]: اختلف العلماء في معنى قولها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة»: فحمله الشافعيّ، والجمهور على أنه ليس في الكفن موجودًا، فلا يستحبّ ذلك. وحمله مالك، وأبو حنيفة على أنه ليس معدودًا، بل يحتمل أن يكون ثلاثة أثواب، زيادة على القميص والعمامة، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَا﴾ الآية [الرعد: ٢] فإنه يدلّ على أنّ ثَمَّ عَمَدًا، إلا أنها غير مرئيّة، والتقدير بغير عمد مرئية لكم، ويحتمل أن يتناول الصفة والموصوف جميعًا.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وهو حمل ضعيف، لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمّن أن القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك، لأنه لو كفّن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان انتهى(٢).

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، ولا عمامة أصلًا. وقيل: معناه أنه كفّن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة. قال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: والأول أظهر في المراد.

وذكر النووي في «شرح مسلم» أن الأول تفسير الشافعيّ، وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة انتهى.

وترتّب على هذا اختلافُهم في أنه هل يستحبّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة، أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحبّ أن يكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة، أو غيرهما على اللفائف الثلاثة، لتصير خمسة، فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقالت الشافعية: إنه جائز غير مستحبّ، وقالت المالكية: إنه مستحبّ للرجال والنساء، وهو في حقّ النساء آكد، قالوا: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف. وقالت الحنفية: إن الأثواب الثلاثة إزار، وقميص، ولفافة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وذكر الحنابلة أنه لو كفّن في إزار، وقميص، ولفافة لم

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٢ .
(٢)-«الإعلام» ج٤ ص٤١٦-٤١٧ .

يكره، ولكن الأفضل الأول، وهذا جائز بلا كراهة. وقال بعض متأخري المالكيّة: يجزئ على قول مالك قميص وعمامة ولفافة، والمشهور عندهم أن الثلاثة لفائف، كما تقدّم، وهو رواية ابن القاسم. وقال سفيان الثوريّ: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

وقد ظهر بذلك أن من قال: إن من الثلاثة قميصًا، فهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معًا، وكأنه تمسّك في استحباب القميص بإلباسه ﷺ عبد اللَّه بن أُبيّ قميصًا، وسيأتي ذكره.

وذكر الحنفية في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة، فكذا بعد الموت، ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته، لكن قد يقال: حمل الأمر على الأكثر الأغلب.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها، ثم ضعفه كما تقدّم، وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» كون الميت لا يُعمّم عن الشعبيّ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد. وحكاه ابن بطّال وغيره عن جابر بن عبد اللَّه، وعطاء، ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه يُعَمّم، كما يُعَمَّمُ الحيُّ. وعن الحسن توضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالَف بين طرفيها، هكذا على جسده. وقال مالك في «المدوّنة»: من شأن الميت أن يعمّم عندنا. ورَوَى البيهقيّ في «الخلافيات» عن مالك أنه قال: ليس على هذا العمل عندنا. يعني تقميص الميت انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن السنة أن تكون الأثواب الثلاثةُ خالية عن القميص، والعمامة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ على ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، يَمَانِيَةٍ، كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَبُرْدٍ، مِنْ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

---

(١)-راجع «طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٥-٢٧٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم ذكروا في الحديث الذي قبله، إلا:

١- **(حفص)** بن غياث بن طلق النخعي القاضي الكوفي، ثقة فقيه، تغير في الآخر قليلا[٨]٨٦/ ١٠٥ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله، وأذكر هنا ما لم يتقدّم شرحه:

فقولها: «**يمانية**» بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، والأصل يمنيّة بتشديد الياء، لكنهم عوّضوا عن الياء الألفَ، فلا يجتمعان، وحكى سيبويه، والجوهريّ لغة في تشديدها. قاله ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى(١) .

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليَمَنُ» إقليم معروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنيّ على القياس، ويَمَانٍ بالألف على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان:

أحدهما: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء، لتكون عوضًا عن التثقيل، فلا يُثقّل، لئلا يُجمَع بين العوض والمعوّض عنه .

والثاني: التثقيل، لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدّالّ على النسبة تنبيهًا على جواز حذفها انتهى(٢) .

وقولها: «**كُرْسُف**»: بالجرّ عطف بيان لـ«ثياب»، أو بدل منه، ولفظ مسلم: «من كرسف» بزيادة «من». وهو بضم الكاف، وسكون الراء، وضم المهملة، بعدها فاء: القطن .

وقوله: «**فذكر لعائشة قولهم**»: ببناء الفعل للمفعول، أي ذَكَرَ بعضُهُم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الناس يقولون: إن النبي ﷺ كُفّن في ثوبين، وبُردِ حِبَرَة، فقالت عائشة: قد أُتي بالبُرد ليكفّن فيه، ولكنهم ردّه، ولم يكفّنوه فيه .

ولفظ مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كفن رسول اللَّه ﷺ، في ثلاثة أثواب، بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الْحُلّة فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشتريت له، ليكفن فيها، فتُرِكَت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب، بيض سحولية، فأخذها عبد اللَّه بن أبي بكر،

---

(١)- «الإعلام» ج٤ ص٤١٥ .

(٢)-«المصباح المنير» في مادة يمن.

فقال: لأحبسنها، حتى أُكَفَّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها اللَّه عز وجل لنبيه، لكفنه فيها، فباعها، وتصدق بثمنها» .

ومعنى «شُبّه عليهم»: أي اشتبه عليهم .

وقوله: «بُرْد» -بضم الوحّدة، وسكون الراء-: نوع من الثياب معروف، والجمع أَبْرادٌ، وبُرُودٌ، و«الْبُرْدة»: الشَّمْلَة المخطّطةُ، وقيل: كساء أسود مُربّعٌ، فيه صورٌ، تلبسه الأعراب، وجمعها بُرَد -بضم، ففتح-. أفاده في «النهاية»[1] .

وفي «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: البُرْدُ ثوبٌ فيه خُطُوطٌ، وخصّ بعضهم به الْوَشْيَ، والجمع أبرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ. والْبُرْدةُ: كساء يُلتحف به؛ وقيل: إذا جعل الصوف شُقَّةً، وله هُدْبٌ، فهي بُرْدَة، وجمعها بُرَدٌ انتهى باختصار[2] .

وقوله: «من حبرة» -بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة- هكذا نسخ «المجتبى» بزيادة «من»، فيكون الجارّ والمجرور صفة لـ«برد» .

وفي «الكبرى»: «برد حبرة» بدون لفظة «من»: قال العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: روي بالإضافة، والقطع، حكاهما صاحب «النهاية»، والأول هو المشهور. انتهى .

وقال في «المصباح»: «الْحِبَرَة» وِزَانُ عِنَبَة: ثوب يمانيّ، من قُطن، أو كتّان، مخَطّطٌ، يقال: بُرْدُ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حَبَرَة، على الإضافة، والجمعُ حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبَات. قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعًا، أو شيئًا معلومًا، إنما هو وَشْيٌ معلوم، أُضيف الثوبُ إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ، بالإضافة، والْقِرْمِزُ صِبْغُهُ، فأُضيف الثوبُ إلى الوَشْيِ، والصِّبْغِ للتوضيح انتهى[3]. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: يستفاد من قوله: «كرسف» استحباب كون الكفن من القطن، قاله النوويّ في شرح مسلم. وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين أنه كان يُعجبهما أن يكون الكفن كَتّانًا. وقال أصحاب الشافعيّ: جنسه في كلّ ميت ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به، فأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، ولكن يكره على المذهب، وكذا قال الحنفيّة: ما جاز للإنسان لبسه في حياته جاز تكفينه به. وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني أن يكفّن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافه. وذكر ابن قُدامة في جواز

---

(١)-«النهاية» ج١ ص١١٦ .

(٢)- «لسان» في مادة برد.

(٣)-راجع «المصباح» في مادة حبر.

تكفين المرأة بالحرير احتمالين، وقال: أَقْيَسُهُما الجواز، لكن يكره، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه. وقال الأوزاعيّ: لا يكفّن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من الْعَصْب. يعني ما صُبغ بالعَصْب، وهو نبت ينبت باليمن.

وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال: (الجواز مطلقًا) لسقوط المنع بالموت، لكن يكره. (والمنع مطلقًا) إلا لضرورة، وهما محكيان عن مالك. (والثالث) قاله ابن حبيب: يجوز للنساء دون الرجال. وقال القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم»: كره مالك، وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٠- الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بما أورده في الباب، من الأحاديث على جواز استعمال القميص في الكفن، وتركه، فاستدلّ بقصة عبد الله بن أُبيّ على جواز استعماله، واستدلّ بقصة مصعب بن عمير على جواز تركه، ومثله أحاديث الباب الماضي.

قال الحافظ ولي الدين العراقيّ رحمه الله تعالى: استدلّ الحنفية بقصة عبد الله بن أُبيّ على استحباب التكفين في قميص، والمخالفون لهم يقولون: هذه واقعة، لم ندر كيف اتفق الحال فيها، يحتمل أن يكون هذا القميص أحد الأكفان الثلاثة، ويحتمل أنه زائد عليها، فإن كان أَحَدَهَا، فنحن لا نقول بتحريمه، ولا كراهته، وغايته أن الأفضل خلافه، فبيّن النبيّ ﷺ بهذا جوازه، ولم يكن فعله ﷺ مفضولًا، بل هو فاضل، لأنه بيّن به الجواز، ولأمر يختصّ بهذه القضية، وهو شيئان:

أحدهما: مكافأته إياه عن كسوته للعباس رضي الله عنه قميصًا، فجازاه من جنسه.

ثانيهما: إكرامه ﷺ ولده بذلك، فإنه لم يفعل ذلك إلا بسؤاله، واقتراحه، طلب منه أن يُلبسه القميص الذي يلي جلده، كما في «صحيح البخاريّ»[٢]، ففعل ذلك النبي ﷺ

---

(١)- «طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٥.

(٢)- ففي «صحيح البخاريّ»: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنه عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك...».

مكافأة له، وإكراما لابنه، وبيانا للجواز، وكان الأفضل ما اختاره اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، وهو ثلاثة أثواب خالية عن قميص.

وإن كان هذا القميص زائدًا على الأكفان، فالحنابلة القائلون بكراهته في هذه الصورة، يجيبون بمثل ما أجبنا فيما إذا كان أحدَهَا، والشافعية لا يرون كراهيته، بل يقتصرون فيه على الإباحة، والمالكية يستحبّونه في هذه الحالة، وهي ما إذا كان زائدًا على الثلاثة. واللَّه أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم أن الأرجح أن تكون الأكفان ثلاثة أثواب خالية من القميص والعمامة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في كفن النبي ﷺ بذلك. فتبصر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ، حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي، أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَجَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبيداللَّه**) بن عمر العمريّ المدنيّ، ثقة ثبت[٥] ١٥/ ١٥.

٢- (**نافع**) العدويّ، مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت[٣] ١٢/ ١٢.

٣- (**عبد اللَّه بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما ١٢/ ١٢.

والباقيان تقدما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير عمرو، ويحيى، فبصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **ومنها**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٨-٢٧٩.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه (قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ) ذكر الواقديّ، ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يومًا، ابتداؤها من ليال بقيت من شوّال، قالوا: وكان قد تخلّف هو، ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] .

قال الحافظ: وهذا يدفع قولَ ابن التين: إن القصة كانت في أول الإسلام، قبل تقرير الأحكام انتهى[١] (جَاءَ ابْنُهُ) وقع في رواية الطبريّ، من طريق الشعبيّ: لما احتُضر عبد اللَّه، جاء ابنه عبد اللَّه إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيّ اللَّه، إن أَبِي قد احتُضر، فأحبّ أن تشهده، وتصلي عليه، قال: «ما اسمك؟» قال: الْحُبَاب -يعني بضم المهملة، وموحّدتين مخففًا- قال: «بل أنت عبد اللَّه، الحُبَاب اسم الشيطان .

وكان عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أُبيّ هذا من فضلاء الصحابة، وشهد بدرًا، وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصدّيق. ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبي ﷺ، يستأذنه في قتله، قال: «بل أَحْسِنْ صحبته». أخرجه ابن منده، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن. وفي الطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبيّ أنه استأذن، نحوه، وهذا منقطع، لأن عروة لم يدركه. وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيّما، وقد ورد ما يدلّ على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، والطبريُّ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، قال: أرسل عبد اللَّه بن أُبيّ إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه، قال: «أهلكك حبّ يهود»، فقال: يا رسول اللَّه، إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبّخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه، فأجابه»، وهذا مرسل، مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما مَرِضَ عبد اللَّه بن أُبيّ، جاءه النبيّ ﷺ، فكلّمه، فقال: قد فَهِمْتُ ما تقول، فامنن عليّ، فكفّنّي في قميصك، وصلّ عليّ، ففعل». وكأن عبد اللَّه بن أُبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده، وعشيرته، بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه،

---

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٢-٢٣٣ . نسخة مؤسسة الرسالة.

ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف اللَّه الغطاء عن ذلك .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلّق بهذه القصّة انتهى .

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلق بـ«جاء» **(فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ، حَتَّى أُكَفِّنَهُ)** وفي نسخة: «حتى أكفّن» بدون ضمير النصب **(فِيهِ)** أي في ذلك القميص، رجاء بركة ما مسّ جسده ﷺ **(وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ)** أي اطلب من اللَّه تعالى أن يغفر له **(فَأَعْطَاهُ)** ﷺ **(قَمِيصَهُ)** هذا يدلّ على أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبد اللَّه بن أُبيّ بسبب طلب ولده له، وسيأتي في حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديث ما يدلّ على أنه إنما أعطاه مكافأة على إعطائه قميصه لعم النبي ﷺ، عباس بن عبد المطلب، لكن لا تنافي بين السببين، إذ يمكن أن يعطيه لهما، واللَّه تعالى أعلم .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(إِذَا)** وفي نسخة: «فإذا» بزيادة الفاء **(فَرَغْتُمْ)** أي من غسله، وتكفينه **(فَآذِنُونِي)** بمدّ الهمزة، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلموني بفراغكم **(أُصَلِّي عَلَيْهِ)** بإثبات الياء، على الاستئناف، وليس جوابًا للأمر، وإلا لكان «أصلّ» بحذف الياء للجزم بالطلب، قال السنديّ: إلا أن يقال: الياء للإشباع، أو لمعاملة المعلّ معاملة الصحيح، وهو تكلف، بلا حاجة انتهى[1] **(فَجَذَبَهُ عُمَرُ)** وفي رواية للبخاري من هذا الوجه: «فقام رسول اللَّه ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول اللَّه ﷺ». وفي رواية له، وهي الرواية الآتية للمصنف برقم (١٩٦٦)، وهي في «الكبرى» في «كتاب التفسير»، من طريق ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: «قال: لما مات عبد اللَّه بن أبيّ ابن سَلُولَ، دُعي له رسول اللَّه ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول اللَّه ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسول اللَّه أتصلي على ابن أبيّ، وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟، قال: أُعدّد عليه قوله. . . الحديث. يشير عمر رضي الله عنه بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون:٧]، وإلى مثل قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. قاله في «الفتح» .

(وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) وفي رواية البخاريّ: «وقد نهاك ربك أن تصلي عليه». قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استُشكل جداً، حتى أقدم بعضهم، فقال: هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وعاكسه غيره، فزعم أن عمر اطلع على نهي خاصّ في ذلك. وقال القرطبيّ: لعلّ ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٣٧ .

﴿لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] .

قال الحافظ: قلت: الثاني -يعني ما قاله القرطبيّ- أقرب من الأول، لأنه لم يتقدّم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: «قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤]. والذي يظهر أن في رواية الباب تجوّزًا، بيّنَتْهُ رواية عبيد الله بن عمر، بلفظ: «فقال: تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم».

وروى عبد بن حميد، والطبريّ، من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبيّ، فأخذتُ بثوبه، فقلت: والله ما أمر الله بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ووقع عند ابن مردويه، من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: فقال عمر: أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟، قال: «أين؟» قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. وهذا مثل رواية الباب .

فكأن عمر رضي الله عنه قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي إن الاستغفار لهم، وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصّة، كما سيأتي .

وفهم عمر أيضًا من قوله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعيّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه .

وفهم أيضا أن المقصود من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهيُ عن الاستغفار تركَ الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أُبيّ .

وقال الحافظ رحمه الله في موضع آخر من «الفتح»: وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ، صاحب «حِلْية الأولياء» على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث، وتكلم على معانيه، فلخصته: فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره، عن عبيدالله العمري في قول عمر: «أتصلي عليه، وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين»، ولم يُبيّن محلّ النهي، فوقع بيانه في رواية أبي ضَمْرة، عن العُمَريّ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم، ولفظه: «وقد نهاك الله أن تستغفر لهم»، قال: وفي قول ابن عمر:

«فصلى رسول اللَّه ﷺ، وصلينا عليه» أن عمر ترك رأي نفسه، وتابع النبي ﷺ، ونبّه على أن ابن عمر حمل هذه القصّة عن النبي ﷺ بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنه إنما حملها عن عمر، إذ لم يشهدها إلى آخر ما سيأتي في المسألة الثالثة، عند ذكر فوائد الحديث، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: هذا تقرير ما صدر عن عمر، مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفّار والمنافقين، وهو القائل في حقّ حاطب بن أبي بَلْتَعَة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدرًا، وغير ذلك، لكونه كاتب قريشًا قبل الفتح: دعني يا رسول اللَّه، أضرب عنقه، فقد نافق. فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره، لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

وقال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه: وإنما قال ذلك عمر رضي اللَّه عنه، حرصًا على النبي ﷺ، ومشورةً، لا إلزامًا، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النصّ، كما تمسّك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه، متبسمًا، كما في حديث ابن عباس بذلك انتهى(١).

(**فَقَالَ**) ﷺ (**أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**) بكسر الخاء، وفتح الياء، أو سكونها: أي بين اختيارين. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه: «الْخِيرَةُ»: اسم من الاختيار، مثلُ الفِدْيَة، من الافتداء، والْخِيَرَة -بفتح الياء- بمعنى الخِيَار، والْخِيَار هو الاختيار، ومنه يقال: له خيار الرؤية، ويقال: هي اسم من تخيّرت الشيءَ، مثلُ الطِّيَرَة، اسم من تَطَيَّر، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، ويؤيّده قول الأصمعيّ: الْخِيَرَةُ بالفتح، والإسكانُ ليس بمختار، وفي التنزيل: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾. وفي «البارع»: خِرْتُ الرجلَ على صاحبه، أَخِيرُهُ، من باب باع، خِيَرًا، وِزانُ عِنَب، وخِيْرَةً، وخِيَرَةً: إذا فضّلته عليه. وخَيَّرْتُهُ بين الشيئين: فوّضتُ إليه الاختيار، فاختار أحدهما، وتخيَّره، واستخرتُ اللَّهَ: طلبت منه الْخِيَرَةَ، وهذه خَيْرَتي -بالفتح، والسكون-: أي ما أخذته انتهى(٢).

(**قَالَ**) أي اللَّه تعالى ﴿أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هذا بيان، وتفسير للخِيرَتين، أي إن اللَّه تعالى خيّرني، بين الاستغفار، وعدمه، فاخترت الاستغفار. ولفظ البخاريّ من هذا الوجه: إنما خيّرني اللَّه، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

(١)- «فتح» ج٩ ص ٢٣٣-٢٣٤.
(٢)-«المصباح» في مادة خير.

إن ﴿تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على السبعين». ولفظه من طريق ابن عباس، عن عمر: فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أَخِّرْ عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيّرت، فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له، لزدت عليها».

وعند عبد بن حميد، من طريق قتادة، قال: لما نزلت ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «قد خيّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين»، وأخرجه الطبريّ، من طريق مجاهد مثلَهُ، والطبريّ أيضا، وابن أبي حاتم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذه طرق، وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعضد بعضًا.

ودلّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه، من الاستغفار له، وقد ورد ما يدلّ على ذلك، فذكر الواقديّ، أن مُجَمِّعَ بن جارية، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قطّ ما أطال على جنازة عبد الله بن أُبيّ من الوقوف. وروى الطبريّ من طريق مغيرة، عن الشعبيّ، قال: قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين».[1] (**فَصَلَّى عَلَيْهِ**) أي صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أُبيّ، مخالفا لعمر رضي الله عنه.

وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقول عمر، وصلّى عليه، إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحقّقت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمرّ صفحه، وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر، وذَلُّوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مُرّ الحقّ، ولا سيما، وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك، مما أمر فيه بمجاهرتهم.

قال الحافظ: وبهذا يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصّة بحمد الله تعالى.

وقال الخطابي رحمه الله: إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلّق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتأليف

---

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٤-٢٣٥.

قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبَّةً على ابنه، وعارًا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي عنه، فانتهى .

وتبعه ابن بطّال، وعبّر بقوله: رجا أن يكون معتقدًا لبعض ما كان يظهره من الإسلام. وتعقّبه ابن المنيّر بأن الإيمان لا يتبعّض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفًا .

قال الحافظ: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد اللَّه بن أُبيّ لكون النبي ﷺ صلى عليه، وذَهِلَ عن الوارد من الآيات، والأحاديث المصرّحة في حقّه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شاف في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة، مع شهرته، وذكر من هو دونه في الشرف، والشهرة بأضعاف مضاعفة .

وقد أخرج الطبريّ من طريق سعيد، عن قتادة في هذه القصّة، قال: فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، قال: فذُكر لنا أن نبيّ اللَّه ﷺ قال: «وما يغني عنه قميصي من اللَّه، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه». انتهى. (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم**﴾) متعلق بصفة لـ«أحد»، أو بحال من الضمير في قوله (**مَاتَ**) أي مات متصفا بصفة النفاق، كقولهم: أنت مني، يعني على طريقتي، وجملةُ «مات» صفة لـ«أحد» أيضا، أو حال منه، لوصفه بالجارّ والمجرور، إذ القاعدة أن الجملة وشبهها بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال (**أَبَدًا**) ظرف لـ«لا تصلّ» (**وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**) يعني لا تقف عليه، ولا تتولّ دفنه، من قولهم: قام فلان بأمر فلان: إذا كفاه أمره، وناب عنه فيه[1] .

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ظاهر الآية يدلّ على أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدلّ على أنها نزلت في عدد معيّن منهم، قال الواقديّ: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، قال: حذيفة: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «إني مسرّ إليك سراً، فلا تذكره لأحد، إني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان، رهط، ذوي عدد، من المنافقين؛ قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى مشى معه، وإلا لم يصلّ عليه»، ومن طريق أخرى، عن جبير بن مطعم، أنهم اثنا عشر رجلًا. قال الحافظ: ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن اللَّه علم أنهم يموتون على الكفر،

(١)-انظر «تفسير الخازن» ج٣ ص١٣٢ .

بخلاف من سواهم، فإنهم تابوا. انتهى[١].

(فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيهِمْ) وفي حديث ابن عباس، عن عمر: «فصلى عليه، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت». زاد ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني الزهريّ بسنده، قال: «فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله». وزاد في رواية لابن إسحاق: «ولا قام على قبره». ورَوَى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، قال: «لما نزلت ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، قال النبي ﷺ: «لأزيدنّ على السبعين، فأنزل الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، ورجاله ثقات، مع إرساله، ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معًا في ذلك. وزاد في رواية ابن عباس، عن عمر، قال: «فعجبت بعدُ من جُرْأَتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم».

وقوله: «والله ورسوله أعلم» ظاهره أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبريّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس في نحو هذه القصّة: قال ابن عباس: «فالله أعلم، أيَّ صلاة كانت، وما خادع محمد أحدًا قطّ». ذكره في «الفتح»[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٩٠٠ وسيأتي مطوّلًا من حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه في ٦٩/ ١٩٦٦، إن شاء الله تعالى - وفي «الكبرى» ٤٠/ ٢٠٢٧- وفي «التفسير» ١٧٢/ ١١٢٢٤.

وأخرجه (خ) ١٢٦٩ و٤٦٧٠ و٤٦٧٢ و٥٧٩٦ (م) ٢٤٠٠ و٢٧٧٤ (ت) ٣٠٩٨ (ق) ١٥٢٣ (أحمد) ٤٦٦٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز التكفين في القميص، وقد تقدم أقوال أهل العلم في أول الباب. **ومنها**: بيان مكارم أخلاق النبي ﷺ، فقد عَلِم ما كان من هذا المنافق، من الإيذاء له، وقابله بالحسنى، وألبسه قميصه كفنا،

---

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٧.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٢٣٥-٢٣٧.

وصلى عليه، واستغفر له، فهو كما وصفه اللَّه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ . **ومنها**: أنه قد تمسك بهذه القصّة من جعل مفهوم العدد حجةً، وكذا مفهوم الصفة من باب أولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، قال: «سأزيده على السبعين». وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصّة، وليس ذلك بدافع للحجّة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيًا[١]. **ومنها**: النهي عن الصلاة على الكافر إذا مات على كفره. **ومنها**[٢]: أن فيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيًا وميتًا، لقول عمر: «إن عبد اللَّه منافق»، ولم ينكر النبي ﷺ عليه قوله. **ومنها**: أنه يؤخذ منه أن المنهيّ عن سبّ الأموات ما قُصد به الشتم، لا التعريف. **ومنها**: أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة. **ومنها**: أن الإعلام بوفاة الميت مجرّدًا لا يدخل في النعي المنهيّ عنه. **ومنها**: جواز سؤال الموسر من المال من تُرجى بركته[٣] شيئًا من ماله لضرورة دينية. **ومنها**: رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي. **ومنها**: جواز التكفين بالمخيط. **ومنها**: جواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة. **ومنها**: العمل بالظاهر إذا كان النصّ محتملًا. **ومنها**: تنبيه المفضول للفاضل على ما يظنّ أنه سها فيه. **ومنها**: تنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه. **ومنها**: استفسار السائل المسؤول، وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما. **ومنها**: جواز التبسّم في حضور الجنازة[٤] عند وجود ما يقتضيه، وقد استحبّ أهل العلم عدم التبسّم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة:

استُشكِلَ فهمُ التخيير من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٥ .

(٢)- ما بعد هذا من الفوائد هو تَتِمّة ما نقل عن أبي نعيم صاحب «الحلية» في كلامه على هذا الحديث، كما سبقت الإشارة إليه، فتنبه .

(٣)- لكن هذا لم يعمل به السلف مع غير النبي ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر، ولا مع عمر، ولا مع غيرهما، فمن أتانا بشيء مما صح عنهم في ذلك، فعلى الرأس والعين. واللَّه تعالى أعلم

(٤)-هكذا قيل، وفي استنباط هذه الفائدة من هذا الحديث نظر لا يخفى، إذ يمكن أن تبسمه ﷺ كان قبل أن يأتي إلى الجنازة، بل هذا هو الظاهر، من مراجعة عمر رضي اللَّه عنه له ﷺ. فليتأمّل.

صحته بعدم معرفة الحديث، وقلّة الاطلاع على طرقه .

قال ابن المنيّر: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يُقبل هذا، ولا يصحّ أن الرسول ﷺ قاله انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلّانيّ في «التقريب»: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يُعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرّج في الصحيح، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداوديّ الشارح: هذا الحديث غير محفوظ .

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرّر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه ، من حمل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصّة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنيّر: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى .

وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة، وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله: «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكمها .

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالةً لقلوب عشيرته، لا أنه إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيّده تردده في قوله: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت»، لكن ثبتت الرواية بقوله: «سأزيد» ووعْدُهُ صادق، ولا سيما، وقد ثبت قوله: «لأزيدنّ» بصيغة المبالغة في التأكيد .

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فَعَلَ ذلك استصحابًا للحال، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتًا قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقيًا على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن .

وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوّز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه .

وقيل: إن الاستغفار يتنزّل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربّه حاجة، فسؤاله إياه يتنزّل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك، والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلّق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها، بل لتعظيم المدعوّ، فإذا تعذّرت المغفرة عُوّض الداعي عنها بما يليق به، من الثواب، أو دفع السوء، كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعوّ لهم تخفيف، كما في قصّة أبي طالب. هذا معنى ما قاله ابن المنيّر .

قال الحافظ: وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعًا، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية .

ووقع في أصل القصّة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيّر بين الاستغفار لهم، وعدمه بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها» مع أنه سبق قبل ذلك بمدّة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصّة أبي طالب، حين قال ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنهَ عنك»، فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقًا، وقصة عبد اللَّه بن أُبيّ هذه في السنة التاسعة من الهجرة، كما تقدّم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟ .

قال الحافظ: وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا، حاصله أن المنهي عنه استغفارٌ تُرجَى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصّة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد اللَّه بن أبيّ، فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم .

قال الحافظ: وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال:

فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق، وأَخبَرِهم بأساليب الكلام، وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار، ولو كثر لا يُجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم؟

قلت: لم يَخفَ عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهارًا لغاية رحمته، ورأفته على من بُعث إليهم، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضًا انتهى .

وقد تعقّبه ابن المنيّر وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ﷺ، لأن اللَّه أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان اللَّه لا يغفر لهم، فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ .

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركًا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحًا. وهذا جواب

جيّد، وقد رجّح الحافظ في تفسير «سورة القصص»[١] أن نزول الآية كان متراخيًا عن قصة أبي طالب جدًا، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

قال: إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدلّ على أن نزول ذلك وقع متراخيًا عن القصّة، ولعلّ الذي نزل أوّلا، وتمسّك به النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ﴾ إلى هنا خاصّة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصّة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله، ورسوله.

قال: وإذا تأمل المنصف وجد الحامل لمن ردّ الحديث، أو تعسّف في التأويل ظَنُّهُ بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ نزل مع قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار، وكثيره لا يُجدي، وإلا فإذا فُرض ما حرّرته أن هذا القدر نزل متراخيًا عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسّك من القصّة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسّكًا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما ألهم، وعلّم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ملخصًا[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حرّره الحافظ حسنٌ جداً، وسيأتي زيادة البحث فيما يتعلّق بتأخر نزول آية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية عن وفاة أبي طالب في «باب النهي عن الاستغفار للمشركين»١٠٢/ ٢٠٣٥- إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ لَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

---

(١)-هذا هو الصواب فما وقع في «الفتح» في تفسير «سورة التوبة»، من أنه ذكر هذا البحث، والترجيح في «كتاب الجنائز» غير صحيح، بل ذكر ذلك في تفسير «سورة القصص»، فتنبّه.
(٢)- «فتح» في تفسير «سورة التوبة»ج٩ ص٢٣٨-٢٤٠ .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبّار**) العطار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار[١٠]١٣٢/١٩٩ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور[٨]١/١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١١٢) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبصريّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ**) أي في قبره (**فَوَقَفَ عَلَيْهِ**) أي قام على حافة قبره (**فَأَمَرَ بِهِ**) أي بإخراجه (**فَأُخْرِجَ لَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ**) قال في «المصباح»: نَفَثَه من فِيهِ، نفثًا، من باب ضرب[1]: رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَق، ومنهم من يقول: إذا بَزَقَ، ولا ريق معه انتهى .

وقال ولي الدين: النَّفْث -بالنون، والفاء، والثاء-: شَبيه بالنفخ، وهو أقلّ من التفل، قاله في «الصحاح»، و«المحكم»، و«النهاية»، زاد في «النهاية»: لأن التَّفْل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وقال في «الصحاح»: أولُهُ البَزْقُ، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْثُ، ثم النَّفْخ، ثم قال: في «المحكم»: وقيل: هو التفل بعينه، وحكى في «المشارق» كونَ التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، عن أبي عُبيد، ثم قال: وقيل: هما سواء، يكون معهما ريق، وقيل: بعكس الأول انتهى[2] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول من قال: إن النفث يكون معه ريق، هو الأشبه، لأنه يؤيّده قوله: (**مِنْ رِيقِهِ**) و«من» تبعيضية، أي نفث ﷺ عليه بعض ريقه المبارك .

---

(١)-وفي «ق» ما يفيد أنه من بابي قتل، وضرب، قال: وهو كالنفخ، وأقلّ من التَّفْلِ. اهـ.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٨١ .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة على من قال: إن ريق ابن آدم، ونُخامته نجس، وهو قول يُروَى عن سلمان الفارسيّ، والعلماءُ كلهم على خلافه، والسننُ وردت بردّه، فمعاذ اللَّه أن يكون ريق النبي ﷺ نجسًا، ونفثه على وجه التبرك به، وهو ﷺ عَلَّمَنَا النظافة، والطهارة، وبه طهّرنا اللَّه تعالى من الأدناس انتهى (١).

ثم إن ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه ﷺ إنما ألبسه قميصه بعد إدخاله حفرته، وهو مخالف لما تقدّم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث إن ابنه جاء إلى النبي ﷺ، فسأله قميصه، فأعطاه له، وأمره أن يؤذنه بالصلاة، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه عمر الخ، فإن ظاهره أنه أعطاه قميصه أول وفاته، قبل دفنه، وإدخاله في حفرته.

وقد جُمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على الْعِدَةِ اسم العطيّة مجازًا، لتحقّق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: «بعد ما دُفن عبد اللَّه بن أُبيّ» أي دُلّي في حفرته، وكأن أهل عبد اللَّه بن أُبيّ خَشُوا على النبي ﷺ المشقّة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلُّوه في حفرته، فأمر بإخراجه، إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه. واللَّه أعلم.

وقيل: أعطاه ﷺ أحد قيميصه أوّلًا، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيّد ذلك. وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظة «فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه»، والواو لا ترتّب، فلعلّه أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التأويل الأخير عندي حسنٌ جداً. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ**») أي بحال عبد اللَّه بن أبي، هل هو ممن يستحق قبول شفاعته ﷺ؟ فيه، أم لا؟ وهذا من كلام جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي التصريح به في -٩٢/ ٢٠٢٠- ولفظه: قال جابر: «وصلى عليه، واللَّه أعلم»، ولفظ «الكبرى»: «قال جابر: واللَّه أعلم». وقد قدمنا مثله في حديث ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

---

(١)-المصدر المذكور.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٤٠/١٩٠١ ٢٩٠١ و٩٢/٢٠١٩/٩٢ و٢٠٢٠ وفي «الكبرى»٤٠/٢٠٢٨ و٩٢/٢١٤٦ و٢١٤٧. وأخرجه (خ) ١٢٧٠ و١٣٥٠ و٥٧٩٥ (م) ٢٧٧٣ (أحمد) ١٤٦٥٧. وبقية المسائل تقدمت في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا، يَكْسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا، يَصْلُحُ عَلَيْهِ، إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضا، كلهم تقدّموا في السند الماضي إلا:

١- (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهريّ البصريّ**) صدوق، من صغار [١٠]٤٢/٤٨.

ومن لطائف السند أيضًا من رباعيات المصنف، كسابقه، وهو (١١٣) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، أنه (**سَمِعَ جَابِرًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ**) أي حينما أُسِرَ في بدر، وفي رواية البخاريّ في «الجهاد والسير» في ١٤٢/٣٠٠٨- قال: لما كان يوم بدر أُتي بأسارى، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبيّ، يَقْدُرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه» انتهى (**فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ**) هذا لا تنافي بينه، وبين ما قبله من رواية البخاريّ، إذ معناه أن الأنصار لما علموا طلب النبي ﷺ قميصا لعمه العباس، أرادوا أن يكون لهم الفضل في ذلك، فطلبوا من قبيلتهم (**ثَوْبًا، يَكْسُونَهُ**) أي يكسون العباس ذلك الثوب (**فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا، يَصْلُحُ عَلَيْهِ**) أي يأتي على قدر العباس، لكونه مُفرطًا في الطول (**إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ**) لكونه طويلا مثل العباس (**فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ**) أي كست الأنصار العباس قميص عبد الله بن أبيّ، فلذا نزع النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبيّ حينما مات، وكفّنه به، مكافئة. ففي رواية البخاري في «الجهاد»٢٤٢/٣٠٠٨- قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحبّ أن يكافئه. وفي رواية له في «الجنائز»٧٧/١٣٥٠- قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه، مكافأة لما صنع بالعباس انتهى.

ولا تنافي بين هذه الرواية، والرواية المتقدمة حيث جعل هناك سبب إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد اللَّه بن أُبَيٍّ طَلَبَ ولده عبد اللَّه بن عبد اللَّه ذلك منه، لإمكان كون الأمرين سببا لذلك، وذلك أنه لما مات ابنُ أُبَيٍّ جاء ولده إلى النبي ﷺ يؤذنه بذلك، وطلب منه أن يُعْطِيَهُ قميصه، ويصلي عليه، فأعطاه قميصه، مكافأة لابن أبيّ، وإكراما لولده. وقد تقدم هذا الجمع قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٩٢- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٢٠٢٩. وأخرجه (خ) ٣٠٠٨. وبقية المسائل تقدّمت قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ ح و أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا، نُكَفِّنُهُ فِيهِ، إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا». وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت[١٠]١٥/ ١٥.

٢- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧.

٣- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الثبت الحجة[٩]٤/ ٤.

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت فاضل، يدلس[٥]١٧/ ١٨.

٥- (**شقيق**) بن سلمة، أبو وائل الكوفيّ، ثقة ثبت مخضرم فقيه[٢]٢/ ٢.

٦- (**خبّاب**) بن الأرتّ، أبو عبد اللَّه التميمي الصحابي المشهور رضي الله عنه ٢/ ٤٩٧.

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده، وهو ثقة. **(ومنها)**: أن فيه كتابة ح إشارة إلى تحويل الإسناد، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وعبيدُ اللَّه سرخسيّ، ثم نيسابوري، وإسماعيل، ويحيى بصريان، والباقون كوفيون. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن خبّاب رضي الله عنه **أنه: (قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي بأمره وإذنه، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة، إذ لم يكن معه حسّا إلا الصّدّيق، وعامرُ بن فُهَيرة رضي الله عنهما **(نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى)** أي نطلب بهجرتنا مرضاة اللَّه تعالى، لا عَرَضًا من الدنيا. وقال في «الفتح»: أي جهة ما عنده، من الثواب، لا جهة الدنيا انتهى **(فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ)** وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: «فوقع أجرنا على اللَّه»، والمراد بالوجوب على اللَّه إيجابه على نفسه بمقتضى وعده الصادق، حيث قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢]. وقال: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠] **(فَمِنَّا مَنْ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا)** أي من عرض الدنيا، وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة[1].

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا مشكل على ما تقدّم من تفسير ابتغاء وجه اللَّه، ويُجْمَع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدّم لكن منهم من مات قبل الفتوح، كمصعب بن عُمير، ومنهم من عاش إلى أن فُتح عليهم، ثمّ انقسموا، فمنهم من أعرض عنه، وواسى به المحاويج، أوّلًا، فأوّلًا، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى، وهم قليل، منهم أبو ذرّ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسّط في بعض المباح فيما يتعلّق بكثرة النساء، والسراري، أو الخدم، والملابس، ونحو ذلك، ولم يستكثروا، وهم كثير، ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد، فاستكثر بالتجارة، وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضًا، منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٨٥ .

خبّاب، فالقسم الأول، وما التحق به توفّر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يُحسب عليهم ما وصل إليهم، من مال الدنيا، من ثوابهم في الآخرة، ويؤيّده ما أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «ما من غازية، تغزو، فتغنَمُ، وتَسْلَمُ، إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم. . .» الحديث. ومن ثَمَّ آثر كثير من السلف قلّة المال، وقنعوا به، إما ليتوفّر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقلَّ لحسابهم عليه(١).

(**مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**) أي من هؤلاء الذين لم يأكلوا من أجرهم شيئًا مصعب بن عُمير- بصيغة التصغير- ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ، يجتمع مع النبي ﷺ في قُصيّ، وكان يُكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وإلى هجرة المدينة، قال الحافظ ابن عبد البرّ: أسلم قديما، والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفا من أمه، فعَلِمَه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوسًا، إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، ثم أحدًا، ومعه اللواء، فاستُشهد. وقال البراء: أول من قدم علينا مُصعب ابن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان القرآن، أخرجه البخاريّ في «صحيحه». وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى، يقرئهم، ويُعلّمهم، وكان مصعب، وهو بمكة في ثروة، ونعمة، فلما هاجر صار في قلّة، فأخرج الترمذيّ من طريق محمد بن كعب، حدثني من سمع عليّا، يقول: «بينما نحن في المسجد، إذ دخل علينا مصعب بن عُمير، وما عليه إلا بُردة، له مرقوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم، والذي هو فيه اليوم»(٢).

(**قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ**) جملة مستأنفة، أو في محل نصب على الحال من «مصعب»، أي استُشهد في غزوة أحد، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ، ثبت ذلك في مرسل عُبيد بن عُمير بسند صحيح، عند ابن المبارك في «كتاب الجهاد». قاله في «الفتح» (**فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا، نُكَفِّنُهُ فِيهِ، إِلَّا نَمِرَةً**) بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء: هي إزار، من صوف، مخطّط، أو بُردة. وفي «المصباح»: والنَّمِرَة» بفتح النون، وكسر الميم: كساء فيه خطوط، بِيض، وسُودٌ، تلبسه الأعراب، قال ابن الأثير: وجمعها نِمَار، كأنها أُخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض انتهى(٣) (**كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ**) أي سترنا

(١)- «فتح» ج١١ ص٢٨٢-٢٨٣ . طبعة دار الريان.

(٢)-راجع «الإصابة» ج٩ ص٢٠٨-٢٠٩ . و«الفتح» ج١١ ص ٢٨٣ .

(٣)- «المصباح» في مادة نمر، و«النهاية» ج٥ ص١١٨ .

بتلك النمرة رأس مصعب رضي الله عنه (**خَرَجَتْ رِجْلَاهُ**) لكونها قصيرة، لا تواري جسده كلّه (**وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ**) فيه أنه إذا لم يواري الثوب جميع بدن الميت، فرأسه أولى بالستر (**وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا**) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، بعدها راء: نبات معروف، ذَكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ. قاله في «المصباح». وقال ابن الأثير رحمه الله: حَشيشة طيّبة الرائحة، تسقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة، وإنما ذكرناها ههنا -يعني باب الهمزة- حملًا على ظاهر لفظها. انتهى[١] (**وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ**) بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، وفتح النون والمهملة: أي نضِجَتْ، واستحقت القَطْفَ، وفي بعض الروايات: «يَنَعَت» بغير ألف، وهي لغة، قال القزّاز: وأينعت أكثرُ. قاله في «الفتح»[٢] وفي «المصباح»: يَنَعَتِ الثمارُ، يَنْعًا، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: أدركت، والاسم اليُنْعُ بضمّ الياء، وفتحها، وبالفتح قرأ السبعة: ﴿وَيَنْعِهِ﴾ فهي يانِعَةٌ، وأينعَتْ بالألف مثله، وهو أكثر استعمالًا من الثلاثيّ انتهى[٣] (**فَهُوَ يَهْدِبُهَا**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر المهملة، أي يجتنيها، ويقتطفها. وضبطه النوويّ بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها.[٤] . والله تعالى أعلم .

وقوله (**وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ**) أي لفظ هذا الحديث الذي ساقه لفظ شيخه إسماعيل بن مسعود، وأما شيخه عبيدالله فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خباب رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٠/١٩٠٣- وفي «الكبرى»٤٠/٢٠٣٠- وأخرجه (خ) ١٢٧٦ و٣٨٩٧ و٣٩١٤ و٤٠٤٧ و٦٤٣٢ و٦٤٤٨ . (م) ٩٤٠ (د) ٢٨٧٦ (ت) ٣٨٥٣ (أحمد) ١٠٥٥٤ و٢٠٥٥٠ و٢٠٥٦٧ . والله تعالى أعلم .

---

(١)- «المصباح» في مادة ذخر، و«النهاية» ج١ ص٣٣ .
(٢)- «فتح» ج١١ص٢٨٣ .
(٣)- «المصباح» في مادة ينع.
(٤)-هكذا نقل في «الفتح» عن النوويّ، وابن التين، والذي في «ق» و«اللسان» أنه بكسر الدال فقط، فليحرّر.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعية الكفن بدون القميص. **ومنها**: أن الكفن يكون سائرًا لجميع البدن، إن تيسّر، وإلا فستر رأسه أولى. **ومنها**: ما كان عليه السلف، من الصدق في وصف أحوالهم. **ومنها**: أن الصبر على مكابدة الفقر، وصعوبته من منازل الأبرار. **ومنها**: أن هجرة أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم تكن لدنيا، يصيبونها، ولا نعمة يتعجّلونها، وإنما كانت خالصة للَّه تعالى، ليثيبهم عليها في الآخرة أجرا عظيما، كما وعدهم بذلك، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفّر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خَشِيَ أن يكون عُجّل له أجر طاعته، كما ثبت في قصة عبد الرحمن بن عوف، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

١٢٧٥- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد اللَّه، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، أن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، أُتي بطعام، وكان صائما، فقال: قُتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بُردة، إن غُطي رأسه، بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه، بدا رأسه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ، وهو خير مني، ثم بُسط لنا، من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خَشِينا أن تكون حسناتنا، عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام.

وبالجملة فكانوا أحرص الناس على نعيم الآخرة، رضي اللَّه تعالى عنهم، وعنّا معهم برحمته، إنه أرحم الراحمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: دلّ هذا الحديث على أن الكفن من جميع المال:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: «ذِكْرُ إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث»: اختلف أهل العلم في الكفن من أين يُخرَج؟ فقال أكثر أهل العلم: يُخرج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصريّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبيّ، والنخعيّ. قال: وبهذا نقول، لأن خبر مصعب بن عُمير دليل على ذلك، وهو قوله: «لم يترك إلا نمرة، كفّن فيها».

قال: وفي المسألة قولان شاذّان: أحدهما قول خِلَاس بن عمرو: إن الكفن من الثلث. والقول الثاني قول طاوس: إن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلًا، فمن الثلث. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم الذي مات دليل على أن

الكفن من رأس المال، وهو قوله: «وكفّنوه في ثوبيه» انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أن الكفن من جميع المال، وأنه مقدّم على الدين والوصية، لأن النبي ﷺ نصّ على تكفين مصعب بتلك النمرة، ولم يستفصل، هل عليه دين، أو وصية، أم لا؟ وكذلك في قصّة المحرم، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى، وقد ثبت عن الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى مقالته المشهورة وهي، قاعدةٌ مسلّمة لَدَى المحقّقين في باب الاستدلال، وهي: «تركُ الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

***

٤١- كَيفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهكذا ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، فقال ابن المنيّر رحمه الله: تضمّنت الترجمة الاستفهام عن الكيفية، مع أنها مبيّنة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكلّ محرم آثر المصنّف الاستفهام انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي يظهر لي أن المراد بقوله: «كيف يُكفّن» أي كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يُظنّ به أنه متردد فيه، وقد جزم قبل ذلك بأنه عامّ في حقّ كلّ أحد، حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين؟ انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جداً.

وحاصله أن مقصود الترجمة الإشارة إلى أن الحديث المذكور تحتها فيه بيان كيفية تكفين المحرم إذا مات في حال إحرامه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٤- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ،

---

(١)- «الأوسط» ج٥ ص٣٦٢-٣٦٣.

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عتبة بن عبد الله**) بن عُتبة الْيُحْمِديّ، أبو عبد الله المروزيّ، صدوق[١٠]٨١/ ٩٨ .

٢- (**يونس بن نافع**) الْخُراسانيّ، أبو غانم القاضي، صدوق يخطئ[٨] .
روى عن أبي سهل كثير بن زياد، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومنيع بن عبد الله، وأبي إياس الشاميّ، والمثنى. وعنه حامد بن آدم، وابن المبارك، وعتبة بن عبد الله، ومعاذ بن أسد، وأبو تُملية المروزيون. قال ابن المبارك: هو أول من اختلفت إليه. قال النسائيّ في «الكبرى» بعد إيراد حديث الباب: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: يونس بن نافع، يُكنى أبا غانم، ثقة مروزيّ، روى عنه عبد الله بن المبارك انتهى. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، مات سنة (١٥٩). روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- (**عمرو بن دينار**) هو المذكور في الباب الماضي .

٤- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (**ابن عبّاس**) عبد الله البحر رضي الله عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، يونس بن نافع، وقد وُثّق. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ**) وفي بعض النسخ: «اغسلوا الميت»، و«ال» فيهما للعهد الحضوريّ، أي الرجل الذي مات محرما عندهم في عرفة، كما يوضّحه سياق الحديث، فإنه مختصر، وسيأتي تاما في «كتاب مناسك الحجّ»، ولفظه في -٩٩/ ٢٨٥٥- من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله ﷺ، إذ وقع من راحلته، فأقعصه -أو قال فأقعصته- فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله عزّ وجلّ يبعثه يوم القيامة ملبيًا» .
ومعنى «أقعصه»: أي قتله قتلًا سريعًا. وفي لفظ: «وقصت رجلًا محرما ناقته: أي

كسرت عنقه .

(**فِي ثَوْبَيْهِ**) متعلّق بـ«اغسلوا» (**اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا**) فيه أن المحرم يغسل في ثوبيه، ولا يُنزعان منه عند الغسل، لئلا تنكشف عورته (**وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) فيه أن السدر ليس من الطيب المحرّم على المحرم (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**) هذا نصّ في أن كفن المحرم ثوباه اللذان أحرم بهما، ولا يزاد عليهما غيرهما .

وفي رواية أخرى: «في ثوبين» بدون الضمير، قال القاضي عياض: والأولى أكثر الروايات، قال القرطبيّ: فعلى الرواية الأولى يحتجّ الشافعيّ على بقاء حكم إحرامه، كما سيأتي، لأنه أمر أن يكفّن في ثيابه التي كانت عليه. والرواية الثانية يحتمل أن تُحمل على الأولى، ويحتمل أن يريد زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين، ليكون كفنه وترًا، والأول أولى لأن إحدى الروايتين مفسّرة للأخرى .

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله في «أحكامه»: إنما لم يزده ثوبًا ثالثًا، تكرمةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمّلوهم بدمائهم» انتهى[(١)] .

وقال في «الفتح»: يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه، لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما انتهى[(٢)] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر، كما بينه المحبّ الطبريّ، ورجحه القرطبيّ رحمهما اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم .

(**وَلَا تَمَسُّوهُ**) بفتح التاء، والميم، يقال: مَسّ الماء الجسدَ، من باب تَعِبَ، مَساً: أصابه، ويتعدى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مسِسْتُ الجسدَ بماء، وأمَسَسْتُ الجسد الماءَ. قاله في «المصباح»، فالباء في قوله (**بِطِيبٍ**) للتعدية، فما وقع في شرح السيوطيّ، والسنديّ، من ضبطه بضم التاء، وكسر الميم، من الإمساس رباعيا فغلطٌ، لأن الرباعيّ يتعدى بنفسه، لا بالباء، ولفظ الرواية الآتية في -٩٨/ ٢٨٥٤-: «ولا تُمسّوه طيبًا» وعليه فهو بضم التاء، وكسر الميم، من الإمساس. فتنبّه. وفي الرواية الآتية في -٩٩/ ٢٨٥٥-: «ولا تُحنّطوه»: هو بالحاء المهملة: أي لا تمسوه حَنوطًا، والْحَنُوط بفتح الحاء، ويقال له: الْحِنَاط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب، تُجمع للميت خاصّة، لا تُستعمل في غيره[(٣)] .

(**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**) أي لا تُغطُّوا رأسه، ثم علّل النهي بقوله (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١)-راجع «الإعلام» ج٤ ص٤٥٠-٤٥١ . و«الفتح» ج٣ ص٤٨٠ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٨٠ .
(٣)-«شرح مسلم» ج٨ ص٣٦٧ .

مُحْرِمًا») أي لأنه يُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، وهي الإحرام. وفي الرواية الآتية - في -٩٩/٢٨٥٥- «فإن اللَّه عزّ وجلّ يَبعثه يوم القيامة ملبّيًا». وفي لفظ: «يُبْعَثُ يُهِلُّ»، وفي لفظ: «يلبي».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة لحجّه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تَشْخَب دمًا انتهى.

ووقع في رواية: «يبعث يوم القيامة ملبّدًا» بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ، أو غيره، ليخفّ شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا وجه لإنكار القاضي عياض لرواية «مُلَبِّدًا» بعد صحة نقلها، ودعواه عدم المعنى لها، غير صحيحة، بل لها معنى مقصود، وهو أن يكون التلبيد علامة على موته، وهو كذلك، كما أن الشهيد يأتي بدمه وكلمه علامة على موته كذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤١/١٩٠٤- و٤٧/٢٧١٣ و٩٨/٢٨٥٤ و٩٩/٢٨٥٥ و٢٨٥٦ و١٠٠/٢٨٥٧ و١٠١/ ٢٨٥٨. وفي»الكبرى»٤١/ ٢٠٣١ و٩٦/ ٣٨٣٦ و٩٧/ ٣٨٣٧ و٩٨/ ٣٨٣٨ و٣٨٣٩ و٩٩/ ٣٨٤٠ و١٠٠/ ٣٨٤١. وأخرجه (خ) ١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٨٥٠ و١٨٥١ (م) ١٢٠٦ (د) ٣٢٣٨ و٣٠٨٤ (ق) ٣٠٨٤ (أحمد)١٨٥٣ و١٩١٧ و٢٣٩٠ و٢٥٨٦ (الدارمي). ١٨٥٢ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كيفية تكفين المحرم. **ومنها**: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق. **ومنها**: أنه لا يكفّن في المخيط. **ومنها**: أن فيه التعليل بالفاء، لقوله: «فإنه يبعث الخ». **ومنها**: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النووي رحمه الله: وهو مجمع عليه انتهى. **ومنها**: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل الثلاثة إذا تيسر، لغير المحرم. **ومنها**: أن الكفن يكون من

---

(١)- «فتح» ج٣ ٤٧٩.

رأس المال، وأنه مقدّم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق، أم لا؟ **ومنها**: أن التكفين واجب، قال النوويّ رحمه الله: وهو إجماع في حقّ المسلم، وكذلك غسله، والصلاة عليه، ودفنه انتهى.(١) **ومنها**: استحباب دوام التلبية في الإحرام، واستحباب التلبيد. **ومنها**: إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر، خلافًا لمن كرهه له. **ومنها**: أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحّة، بل هو مستحبّ لغير المحرم، وهو قول الجمهور، واختلف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثاني، أو الثالث، والمرجّح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بدّ منه بالاتفاق.(٢) **ومنها**: أن الإحرام يتعلّق بالرأس، وسيأتي الكلام على ما وقع في -٤٧/ ٢٧١٤- بلفظ: «ولا تخمروا وجهه، ورأسه الخ» في محله إن شاء الله تعالى. **ومنها**: أن من شرع في عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يُرجَى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل. **ومنها**: أنه يدلّ على ترك النيابة في الحجّ، لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا أن يُكمّل عن هذا المحرم أفعال الحجّ. هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى.(٣) **ومنها**: أنه استنبط الإمام الشافعي، وتبعه المزنيّ رحمه الله تعالى من هذا الحديث جواز قطع شجر السدر، لقوله: «اغسلوه بماء وسدر». وأما حديث: «من قطع شجر سدر، صوّب الله رأسه في النار». حديث صحيح أخرجه أبو داود، فمحمول على من قطع ما يَستَظِلُّ به ابنُ السبيل، والبهائم عبثا بغير حقّ، وقيل: غير ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أغرب القرطبي، فحكى عن الشافعيّ أن المحرم لا يصلّى عليه، وليس ذلك بمعروف عنه. ذكره في «الفتح»(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء فيما يُفعل بالمحرم إذا مات:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطييبه، فقالت طائفة: يُصنع به كما يُصنع بسائر الموتى، هذا قول عائشة، وبه قال عمر، وطاوس، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يُحنِّطَ الحلالُ المحرمَ الميتَ بالطيب.

وقالت طائفة: لا يُغطى رأسه، ولا يُمسّ طيبا، رُوي هذا القول عن عليّ رضي الله عنه،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٨ص٣٦٦.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٣٧٧.
(٣)- «فتح» ج٣ ص٣٧٧.
(٤)- «فتح» ج٣ ص٤٨٠.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يُغطّى رأسه، وقال الشافعيّ: لا يُمسّ طيبًا، ولا يُخمّر رأسه، وبه قال أحمد، وإسحاق .

قال ابن المنذر رحمه الله: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول -يعني حديث الباب-. قال: وكان الثوريّ يميل إلى القول بالحديث .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما قاله ابن المنذر، ومال إليه الثوريّ رحمهما الله تعالى أقول، لصحة المنقول.

وحاصله أن المحرم الميت يكفّن في ثوبيه، ولا يمسّ طيبًا، ولا يغطّى رأسه، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

قال: وروينا عن عطاء قولا ثالثًا، وهو أن يُغسل بالماء، ويكفّن، ويُغطّى رأسه، ولا يُحنّط .

قال: واختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة على مذهبه، لأنه يَرى أن يُفعل به كما يُفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحيّ أن يُخمّرَ وجهَهُ أن يقول: يُخَمَّرُ وجهُ المحرم الميت .

وممن كان لا يرى بأسًا أن يُخَمِّرَ المحرمُ وجهَهُ سعد بن أبي وقّاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يُخَمِّرَ وجهَهُ، وأن يُخَمّر وجهُ المحرم الميت. وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ ابن عباس الآتي ٤٧/ ٢٧١٤-بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ورأسه. . .» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما عزاه إلى أصحاب الحديث هو الحقّ، لصحة الحديث بذلك كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم(١) .

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الحنوط للميت»: أي غير المحرم، وأورد حديث ابن عباس المذكور في الباب، قال: وشاهد الترجمة قوله: «ولا تحنّطوه»، ثم علل بأنه يُبعث ملبيًا، فدلّ على أن سبب النهي أنه كان محرمًا، فإذا انتفت العلّة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرّرا عندهم، وكذا قوله: «ولا تخمّروا رأسه»، أي لا تُغطُّوه .

قال البيهقيّ رحمه الله: فيه دليل على أن غير المحرم يُحنّط، كما يُخمّر رأسه، وأن

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص ٣٤٣-٣٤٦ .

النهي إنما وقع لأجل الإحرام، خلافا لمن قال من المالكيّة وغيرهم: إن الإحرام ينقطع بالموت، فيُصنع بالميت ما يُصنع بالحيّ. قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدّم على القياس. وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال، يتطرّق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدلّ بمفهومها .

وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عامّا بلفظه، لأنه في شخص معيّن، ولا بمعناه، لأنه لم يقل: يبعث ملبيا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل. وقال ابن بزيزة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل، لأن إخباره ﷺ بأنه يُبعث ملبيا شهادة بأن حجه قُبل، وذلك غير محقّق لغيره. وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعمّ كلّ محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيّب .

واعتلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت .

وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيّ بعده، كغسله، والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره .

وقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: وقد قال ﷺ في الشهداء: «زمّلوهم بدمائهم» مع قوله: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»، فعمّم الحكم في الظاهر، بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يُعمّم الحكم في كلّ محرم، وبين المجاهد والمحرم جامعٌ، لأن كلّا منهما في سبيل الله. وقد اعتذر الداوديّ عن مالك، فقال: لم يبلغه هذا الحديث. وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيًا، لوجب أن يكمّل به المناسك، ولا قائل به .

وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النصّ، ولا سيّما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام، كاستبقاء دم الشهيد انتهى ما قاله في «الفتح»[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أكثر هذه الأقوال آراء ساقطة، لأنها في مقابلة النصّ، واحتجاج على المنقول بالمعقول، وأحسن ما يُعتذر به عن الأئمة كمالك، ونحوه هو ما قاله الداوديّ، وهو أنه لم يبلغهم النصّ، وإلا لما خالفوه مع وضوحه .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٧٨ .

والحاصل أن الصواب العمل بما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، فلا يُخمّر رأسه المحرم الميت، ولا وجهه، ولا يحنّط، وأنه باق على إحرامه، وأن العلة هي الإحرام، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ ثابت لغيره حتى يدلّ الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه» رواه مسلم، وهذا عام في كل صورة ومعنى، فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم على الإحرام حيث مات محرما، فيعمّ كل محرم، كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس، وهو متعين.(١)

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [مِن الوافر]:

إذاً جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤٢- الْمِسْكُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة الاستدلال على مشروعية استعمال المسك للميت، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال في قصّة المحرم: «ولا تَمَسُّوه بطيبٍ»، فإن مفهومه أن غير المحرم من الأموات يُمَسُّ طيبًا، وحديث الباب نصّ في كون المسك من أطيب الطيب، فدل على أن استعمال المسك للميت غيرِ المحرم مستحبّ، وهذا من دقيق فقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فللَّه درّه ما أحدّ نظره، وما أصوب فكره.

وصنعيه هذا نظير صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى حيث ترجم بقوله: «باب الحنوط للميت»، ثم أورد قصة المحرم، وفيه: «ولا تُحنّطوه»، فاستنبط من مفهوم النهي استحبابَ الحنوط للميت غير المحرم، واستنباط المصنف رحمه اللَّه تعالى أدقّ. واللَّه

---

(١)- انظر «الإعلام» ج٤ ص٤٥٣ .

تعالى أعلم .

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الْمِسْكُ طيب معروف، وهو معرّبٌ، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لخُلُوفُ فم الصائم عنداللَّه أطيب من ريح المسك»، ترغيبًا في إبقاء أثر الصوم. قال الفَرَّاء: المسك مذكّرٌ، وقال غيره: يذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو المسكُ، وهي المسك، وأنشد أبو عُبيدة على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

وَالْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ خَيرُ طِيبِ   أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّثَ المسك جعله جمعًا، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذَّهَب والعَسَل، قال: وواحدته: مِسْكَةٌ، مثلُ ذَهَبٍ وذَهَبَة: قال ابن السِّكِّيت: وأصله: مِسِكٌ بكسرتين، قال رُؤْبَة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الْحَسَكْ   أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسِكْ

وهكذا رواه ثَعْلَبٌ، عن ابن الأعرابيّ. وقال ابن الأنباريّ: قال السِّجِسْتَانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار، لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيتَ بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَة، مثلُ خِرْقَة وخِرَق، وقِرْبَةٍ وقِرَب، ويؤيّد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِلٌ بكسرتين إلا إبِلٌ، وما ذُكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قيل [من الرجز]:

عَلَّمَنَا إِخْوَانُنَا بَنُو عِجِلْ   شُرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالاً بِالرِّجِلْ

والأصل السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف نُقلت إلى السين لأجل الوقف، وذلك سائغ انتهى(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزيّ، ثقة[١٠]٣٣/٣٧ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ[٩]١٣/ ٣٤٣ .

---

(١)- «المصباح» في مادة مسك.

٣- (شَبَابَة) بن سَوَّارالمدائنيّ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء[٩]٥٠/١٧٤٣ .
٤- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الثبت الحجة[٧]٢٤/٢٦ .
٥- (خُلَيد بن جعفر) بن طَرِيف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق[٦] .
قال شعبة: حدثني خُليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدّهم اتقاءً. وقال يحيى بن سعيد: لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: أحاديثه حسان. ووثقه النسائيّ في «الكنى»، وحكى عن عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه أنه وثّقه. وكذا وثّقه الدولابيّ، وغيره. وقال الساجي: قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب. هكذا في «تت». وقال في «ت»: لم يثبت أن ابن معين ضعفه انتهى .
روى له مسلم، وله في الترمذيّ، والنسائيّ حديث الباب فقط .
٦- (أبو نضرة) العبديّ المنذر بن مالك بن قُطَعَة البصريّ، ثقة [٣]٢١/٥٣٨ .
٧- (أبو سعيد) الخدريّ سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ رضي الله عنهما١٦٩/ ٢٦٢. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنهم ما بين مروزيّ، وهو محمود، ومدائِنيٍّ، وهو شبابة، ومدنيّ، وهو الصحابيّ، وبصريينَ، وهم الباقون. وفيه الإخبار، والتحديث، والسماع، والعنعنة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»**[١]) مبتدأ مؤخر، وخبر مقدم، ويجوز العكس، والأول أولى، لكون «المسك» هو المحدّث عنه. والكلام بتقدير «من»: أي أنه من أطيب الطيب، ويدلّ على هذا قوله في الرواية التالية: «من خير طيبكم المسك» .
وهذا الحديث أورد المصنف هنا مختصرًا، وسيأتي بتمامه في «كتاب الزينة»، ولفظه في٥٢٦٤- من طريق عبد الرحمن بن غَزْوان عن شعبة عن خُليد بن جعفر والْمُسْتَمِرّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «ذَكَر النبي ﷺ امرأة حَشَتْ خاتمها بالْمِسْكِ، وهو

(١)-أشار في هامش النسخة الهندية إلى أنه يوجد في بعض النسخ: «من خير طيبكم المسك» بدل: «أطيب الطيب المسك». وليُحرَّر. واللَّه تعالى أعلم.

أطيب الطيب» .

وأتم منه لفظ مسلم من طريق أبي أسامة، عن شعبة، حدثني خُلَيد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة، تمشي مع امرأتين، طويلتين، فاتخذت رِجْلين، من خشب، وخاتما من ذهب، مُغلَق، مُطَبَّق، ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا، ونفض شعبة يده». انتهى .

وقال الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى:

١٠٩٧١- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا المستمر بن الرَّيَّان، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول اللَّه ﷺ، قال «كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين، من خشب، فكانت تسير بين امرأتين، قصيرتين، واتخذت خاتما، من ذهب، وحَشَت تحت فصه أطيبَ الطيب المسكَ، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته، فنفخ ريحه» .

وقد بيّن في رواية أخرى سبب القصّة، وهو تحذير أمته من فتنة النساء، فقال:

١١٠٣٤- حدثنا عبد الصمد، حدثنا المستمر بن الريان الإيادي، حدثنا أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّه ﷺ ذكر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خَضِرَة حُلْوَة، فاتقوها، واتقوا النساء»، ثم ذكر نسوةً ثلاثا من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين، تُعرَفان، وامرأة قصيرة، لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتما، فحشته من أطيب الطيب المسكِ، وجعلت له غَلَقًا، فإذا مرت بالملإ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمر، بخنصره اليسرى، فأشخصها، دون أصابعه الثلاث شيئا، وقبض الثلاثة» .

وقد تقدم في أول الباب وجه إيراد المصنّف لهذا الحديث هنا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٢/ ١٩٠٥ و١٩٠٦و٣٣/ ٥١١٩ و٧٥/ ٥٢٦٤. وفي «الكبرى»٤٢/ ٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٤١/ ٩٤١٢ . وأخرجه (م) ٢٢٥٢ (د) ٣١٥٨ (ت) ٩٩١ (أحمد)١٠٩١٨ و١٠٩٧١ و١١٠٣٤ و١١١٩٦ و.١١٢٥٢ واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في استعمال المسك للميت:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، يطيب الميت بالمسك، وجُعِل في حَنُوط أنس رضي الله عنه صُرَّةٌ من مسك، وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل[1] حنوط النبيّ ﷺ. قال: وممن رأى أن الميت يُطيّب بالمسك محمدُ بن سيرين، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكذلك نقول، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فِرْصَة ممسّكة دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك»، ثم أخرج بسنده حديث الباب.

قال: وقد روينا عن عطاء، والحسن، ومجاهد، أنهم كرهوا ذلك.

قال: وكلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يَستحبّون إجمار ثياب الميت. قال: واستحبّ كثير منهم أن يكون ذلك وترًا، والذي يُكَفِّن الميت، ويُحَنِّطه يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب، إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وأحبّ ما استُعمِل في حنوطه الكافورُ، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن كافورًا، أو شيئًا من كافوار» انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[2]، وهو نفيسٌ بحثٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن الحسين الدِّرهميّ**) البصريّ، صدوق[١١]١٧/١٥٤٧.

٢- (**أُميّة بن خالد**) بن الأسود بن هُدْبة، وقيل: ابن خالد بن هُدْبة بن عُتْبَة الأزديّ القيسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، أخو هُدْبة، وكان أكبر منه، صدوق[٩].

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ما علمت إلا خيرًا. وروى العقيليّ في «الضعفاء» عن الأثرم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عن أميّة بن خالد، فلم أره يحمده في الحديث، قال: إنما كان يُحدّث من حفظه، لا يُخرج كتابًا، وما أبدى العقيليّ فيه غير حديث واحد وصله، وأرسله غيره. وذكره أبو العرب في «الضعفاء»، فلم يصنع شيئا.

مات سنة (٢٠٠) وقيل: سنة (٢٠١). روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن

(١)-هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب «أفضل الخ».
(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٣٦٧-٣٧٠.

ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٣- (**الْمُسْتَمِرّ بن الرَّيَّان**) -بالتحتانيّة- الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة عابد[1][٥].

قال علي بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ثقة. وكذا قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، وزاد «شيخ»، وإسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقال أبو داود الطيالسيّ: كان صدوقًا ثقة. وقال النسائيّ: ثقة، وكان من الأبدال. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم: ثقة. وقال البزّار: مشهور. روى له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٥٢٦٦ .

والباقيان، تقدما في الذي قبله. والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٣- الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف بهذه الترجمة الاستدلال على مشروعية إعلام الناس بكون الجنازة مهيَّأَةً للصلاة عليها، ودفنها، حتى يصلوا عليها، ويدفنوها، فأَطْلَقَ الإذن، وأراد الإيذان، فإن «الإذن»: بالكسر: معناه العلم، يقال: أَذِن بالشيء، كسَمِعَ، إِذْنًا، بالكسر، ويُحرَّك، وأَذَانًا: عَلِمَ به. قاله في «ق».

فيكون مجازًا مرسلًا، من إطلاق المسبب، وإرادة السبب، فإن العلم بكون الجنازة مهيّأة للصلاة عليها يتسبب من الإعلام بذلك.

لكن كان الأولى له أن يذكر هذا الباب عقب باب النعي المتقدّم كما فعل الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، لأن هذا -كما قال ابن المنيّر- مرتب على السابق، لأن النعي هو إعلام من لم يتقدّم له علم بالميت، والإذن إعلام من عَلِمَ بتهيئة أمره، وتمام تجهيزه، لأجل أن يصلي عليه.

[تنبيه]: قال ابن رُشيد: «الإذن»: ضبطناه بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وضبطه

(١)-جعله في «ت» من الطبقة السادسة، والصواب أنه من الخامسة، لأنه رأى أنسا رضي اللَّه عنه، كما في ترجمته من «تت» ج٣ ص٥٦ .

ابن المرابط بمدّ الهمزة، وكسر الذال، على وزن الفاعل. قال الحافظ: والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازة، إذا انتهى أمرها، ليُصَلَّى عليها انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تفسير الإذن بالإعلام فيه نظر، وإنما هو العلم، لأن أَذِن بالشيء معناه عَلِمَ به، كما قدّمنه قريبًا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً، مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي»، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا، أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ، عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١.

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور[٧]٧/٧.

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الشهير[٤]١/١.

٤- **(أبو أمامة بن سهل بن حُنيف)** واسمه أسعد الأنصاريّ المدني، له رؤية، لا سماع، مات سنة(١٠٠) عن (٩٢) سنة. روى له الجماعة ٨/ ٥٠٩. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الإسناد ليس من رباعيات المصنف؛ لأنه مرسلٌ، فهو من خماسياته، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) -بضم همزة «أمامة»، و«سهل» بفتح، فسكون، و«حُنيف» بضم المهملة، وفتح النون، وسكون التحتية، وبالفاء- وأبو أمامة هذا سماه النبي ﷺ لما وُلد قبل موته بسنتين باسم جدّه، أسعد بن زُرارة، وكناه، فهو صحابي، من حيث الرؤية، تابعيّ، من حيث الرواية، وأبوه صحابي شهير بدريّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ)** أي أخبر أبو أمامة ابنَ شهاب **(أَنَّ مِسْكِينَةً)** لا يُعرف اسمها، ويحتمل أن تكون هي المرأة التي كانت تكنُس المسجد النبويّ، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٤.

«الصحيحين»، وغيرهما أن امرأة سوداء، كانت تقُمُّ المسجد -بقاف مضمومة، وميم مشددة- أي تجمع القُمامة، وهي الكناسة. وفي لفظ: «كانت تُنَقّي المسجد من الأذى»، ولابن خزيمة: «كانت تلتقط الْخِرَق من المسجد»، وللبيهقيّ بإسناد حسن، عن بُريدة: أن أم مِحْجَن كانت مولعة بلقط القَذَى من المسجد» -بقاف، ومعجمة مقصور- جمع قذاة، وهي ما يسقط في العين والشراب، ثم استعمل في كلّ شيء يقع في البيت وغيره، إذا كان يسيرًا وفي «الإصابة»: محجنة، وقيل: أم محجن، امرأة سوداء، كانت تقمّ المسجد، ذُكرت في «الصحيح» بلا تسمية انتهى.

(**مَرِضَتْ**) وفي الرواية -٧١/ ١٩٦٩- «اشتكت امرأةٌ بالعوالي مسكينةٌ...»، وفي -٧٦/ ١٩٨١-: «مَرِضَت امرأة من أهل العوالي...» (**فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ**) وفي نسخة: «فكان» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُ الْمَسَاكِينَ**) أي يزورهم (**وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ**) وفي الروية ٧١/ ١٩٦٩-: «فكان النبي ﷺ، يسألهم عنها» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي**») بمد الهمزة، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلموني بموتها، وفي الرواية المذكور: «إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها».

وهذا هو محلّ الترجمة، فإنه ﷺ أمر بإعلامه بموتها حتى يصلي عليها، فدلّ على مشروعية الإعلام بالجنازة. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا**) وفي الرواية المذكورة: «فجاؤا بها إلى المدينة بعد العَتَمَة، فوجدوا رسول اللَّه ﷺ قد نام...» (**وَكَرِهُوا، أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) زاد في الرواية المذكورة: «فَصَلُّوا عليها، ودفنوها ببقيع الغَرْقَد...» (**فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا**) وفي الرواية المذكورة: «فلما أصبح رسول اللَّه ﷺ جاءوا، فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول اللَّه...» (**فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟**») أي بموتها، لأصلي عليها (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا**) أي إجلالا له، وتعظيمًا، لأنه لا يُدرَى ما يحدث له في نومه، من الوحي، أو غيره (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي إلى البقيع. وفي الرواية المذكورة: «قال: فانطَلِقوا، فانطلق يمشي، ومشوا معه، حتى أروه قبرها، فقام رسول اللَّه ﷺ، وصفّوا وراءه، فصلى عليها، وكبر أربعا» (**حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ**) لعلّ الباء على تضمين «صَفَّ» معنى أَمَرَ، لأن صفّ يتعدى بنفسه، لا بالباء، فكأن المعنى أمر بالناس أن يصفّوا وراءه (**عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**) هذا معطوف على محذوف، كما بينته الرواية المذكورة آنفًا، أي فصلى عليها، وكبر أربع تكبيرات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أمامة بن سهل ﷺ هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وهو مرسل، لأن أبا أمامة، وإن كان له شرف الرؤية، إلا أنه تابعي من حيث الرواية؟.

قلت: له شواهد كثيرة، يصحّ بها، وقد استوفى الكلام عليه الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد»، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: رُويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسانٍ كلُّها، ثم قال أبو عمر: هي حديثُ سهل بن حُنيف، وحديثُ سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة، روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس ﷺ، ثم خرّج أحاديث هؤلاء، فأجاد، وأفاد رحمه اللَّه تعالى. والحاصل أن حديث أبي أمامة، وإن كان مرسلًا، فهو صحيح، لما له من الشواهد المذكورة. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٣/ ١٩٠٧- و٧١/ ١٩٦٩ و٧٦/ ١٩٨١ وفي «الكبرى»٤٣/ ٢٠٣٤ و٧١/ ٢٠٩٦ و٧٦/ ٢١٠٧. وأخرجه (مالك في «الموطإ»)٥٣١.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الإذن بالجنازة، لقوله ﷺ: «إذا ماتت، فآذنوني». **ومنها**: مشروعية عيادة المريض. **ومنها**: مشروعية عيادة الرجال النساء. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين. **ومنها**: أنه ينبغي للأشراف عيادة الفقراء، أسوة بهدي النبي ﷺ. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وأنه أمر أصحابه، فلم يفعلوا ما أمرهم به، فلم يعاتبهم. **ومنها**: أن عصيان الإنسان لأميره، سلطانا كان، أو غيره إذا أراد بعصيانه بِرَّه، وتعظيمه، وإكرامه، أن ذلك لا يُعدّ عليه ذنبًا. **ومنها**: أنه ﷺ كان لا ينتقم ممن يَعصيه، إلا أن تُنتهك حرمة من حرمات اللَّه سبحانه وتعالى، فينتقم للَّه بها، كما ثبت ذلك عن عائشة ﷺ. **ومنها**: أن رسول اللَّه ﷺ لا يَعلَم الغيب عنه، إلا أن يُطلِعه اللَّه تعالى عليه. **ومنها**: جواز الدفن بالليل، وسيأتي له بحثٌ خاصّ في -٨٩/ ٢٠١٣ و٢٠١٤- إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: الصلاة على القبر، وسيأتي له باب خاصّ به أيضًا في -٩٤/ ٢٠٢٢- ويأتي ذكر اختلاف العلماء هناك، إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وسيأتي له باب خاصّ أيضًا في٧٦/ ١٩٨٠و١٩٨١ و١٩٨٢-. **ومنها**: أن سنة الصلاة على القبر

كالصلاة على الجنازة. والله تعالى أعلم. **ومنها**: أن فيه ردًا على من قال من السلف: لا تُشعِرُوا بموتي أحدًا، فقد نُقِلَ عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لا تؤذنوا بموتي أحدًا، حسبي من يحملني إلى حفرتي، ونُقِل أيضا كراهته عن إبراهيم، وعلقمة النخعيين.

وأجازه الجمهور، وهو الحقّ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: شهود الجنائز أجر، وتقوى، وبرّ، والإذن بها تعاون على البرّ والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد، وعلى المتوفَّى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شُفِّعُوا فيه». -رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما- ومعلوم أن هذا العدد لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يُؤذَنُوا لها انتهى(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سُوَيد بن نصر)** المروزيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥.

٢- **(عبد الله)** بن المبارك الإمام الحافظ الحجة[٨]٣٢/ ٣٦.

٣- **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل[٧]٤١/ ٦٨٥.

٤- **(سعيد المقبريّ)** ابن أبي سعيد كَيْسَان المدني، ثقة تغير آخرًا [٣]٩٥/ ١١٧.

٥- **(عبد الرحمن بن مِهْرَان)** أبو محمد المدنيّ، مولى الأزد، ويقال: مولى مُزَينة، ويقال: مولى أبي هُريرة، مقبول[٣].

---

(١)- «التمهيد» ج٦ ص ٢٥٧-٢٥٨.

(١)-وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

قال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزديّ: مجهول. وقال البَرْقَانيّ، عن الدارقطنيّ: شخ مدنيّ يُعتبر به. انفرد به مسلم، والمصنف، وله عند مسلم حديث: «أحبّ البلاد إلى اللَّه مساجدها». وعند المصنّف حديث الباب فقط.

[تنبيه]: أشار في هامش الهنديّة إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «وعبد الرحمن ابن مهران» بالواو بدل «عن»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. قال الحافظ ولي الدين رحمه اللَّه تعالى: ووقع في أصل سماعنا من «سنن النسائيّ الصغرى» رواية ابن السُّنّيّ: «عن سعيد المقبريّ، وعبد الرحمن بن مهران»، وهو وَهَمٌ، وفي «الكبرى» رواية ابن الأحمر على الصواب انتهى(١).

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن أبي ذئب، وشيخه، وعبد اللَّه مروزيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الإمام ابن حبّان رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: رَوَى هذا الخبر سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، وعن عبد الرحمن بن مِهْرَان، عن أبي هريرة، فالطريقان جميعًا محفوظان، ومتن خبر أبي سعيد رضي الله عنه -يعني الذي يأتي بعد هذا- أتمّ من خبر أبي هريرة رضي الله عنه انتهى(٢).

(قَالَ) وفي رواية أحمد، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب: «أن أبا هريرة قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فُسطاطًا، ولا تُتبِعُوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا وُضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدّموني، قدّموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره، قال: يا ويله، أين يذهبون بي». وفي رواية عن محمد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن ابن أبي ذئب: «إن المؤمن إذا وُضع على سريره، قال: أسرعوا بي، وإذا وُضع الكافر على سريره، قال: يا ويلاه أين يذهبون بي» (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ) ولفظ ابن حبّان في

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٨٩ .
(٢)- «صحيح ابن حبان» ج٨ ص٣٧٩ .

الموضعين: «إن العبد إذا وُضع. . .»، وقال في آخره: يريد المسلم والكافر» انتهى[١]

(**عَلَى سَرِيرِهِ**) هو ما يوضع عليه الميت، وجمعه: أَسِرَّةٌ، وسُرُرٌ -بضمتين- وفتحُ الثاني للتخفيف لغةٌ. أفاده في «المصباح» (**قَالَ**) الضمير للرجل الصالح. قال في «الفتح»: ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروحُ. وردّه ابن المنيّر بأنه لا مانع أن يردّ اللَّه الروح إلى الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بُشرى المؤمن، وبؤس الكافر. وكذا قال غيره، وزاد: ويكون ذلك مجازًا باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر، وسؤال الملكين .

قال الحافظ: وهو بعيد، ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن، لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدث اللَّه النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطّال فيما يظهر لي أصوب. وقال ابن بزيزة: قوله في آخر الحديث -يعني في الرواية الآتية-: يسمع صوتها كلّ شيء» دالّ على أن ذلك بلسان المقال، لا بلسان الحال انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ فيه تناقض، لأن أول كلامه يفهم منه أن الكلام للجسد، وآخره أنه للروح، حيث صوّب كلام ابن بطال، والصواب عندي أن الكلام للجسد، فلا حاجة للعدول عن ظاهر النصّ، فإن قوله: «إذا وُضع الرجل الخ»، يدلّ على أن هذا الكلام للجسد، لأن الموضوع على السرير هو الجسد، فهو الذي يتكلّم، بلسان المقال بصوت مسموع لكل أحد، إلا الإنسان. واللَّه تعالى أعلم .

(**قَدِّمُونِي**) أي للقاء ثواب العمل الصالح الذي كنت أعمله في حياتي. قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه يعتقد أنهم يسمعون قوله، فيقول لهم ذلك، أو أنه تعالى يُجري على لسانه ذلك ليُخبر عنه رسول اللَّه ﷺ للناس، فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار. واللَّه تعالى أعلم انتهى[٣] .

(**قَدِّمُونِي**) كرّره للتأكيد (**وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ**) هكذا نسخ «المجتبى» بزيادة لفظة «يعني»، وفي «الكبرى»: «وإذا وُضع الرجل السوء. . .» بدون «يعني»، وهو الذي في روايات أحمد، في المواضع الثلاثة -٢/ ٢٩٢ و٢/ ٤٧٤ و٢/ ٥٠٠- ولم يتبيّن لي معرفة من هو قائل: «يعني» في رواية المصنّف هنا؟ واللَّه تعالى أعلم (**عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي**) أي ياهلاكي احضُرْ، فهذا أوانك، وفي نسخة: «يا ويلتي» (**أَيْنَ تَذْهَبُونَ**

---

(١)-راجع صحيح ابن حبان ج٨ ص٣٧٨ رقم الحديث ٣١١١ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٤٠ .
(٣)-«شرح السندي» ج٣ ص٤١ .

بِي») إنما قاله لأنه علم أنه لم يقدّم خيرًا، وأنه سيَقدَم على ما يسوءه، فيَكرَه القدوم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/١٩٨- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٠٣٥. وأخرجه (أحمد)٧٨٥٤ و٩٧٨٧ و١٠١١.

وفوائد الحديث تأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ، عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا[1]، إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الليث) بن سعد الإمام الفقيه الثبت الحجة المصريّ[٧]٣١/ ٣٥.

٢- (أبو سعيد) هو: كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقة[٣]٦٣/ ٨٧٢.

والباقون تقدموا قريبا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه فبغلانيّ، والليث فمصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى(١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ**

---

١ -وفي نسخة: «يا ويلتا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ» يحتمل أن يراد بالجنازة نفس الميت، وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى، لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة، قالت...»، فإن المراد به الميت، ويؤيده ما في الرواية المتقدّمة: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدّموني...». كذا قال في «الفتح».

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل الوجه الأول هو المتعيّن، إذ على الثاني يكون قوله: «فاحتملها الرجال على أعناقهم» تكرارًا، ولا يمكن جعله تأكيدًا، إذ لا يناسبها الفاء، فليُتأمل، نعم ضمير «احتملها» بالسرير أنسب، إذ هو المحمول أصالة، والميت تبعًا، لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولًا تبعًا، ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام انتهى.(١)

وقد تقدم الخلاف، هل المتكلّم جسد الميت -كما هو الراجح- أو روحه، في الحديث الذي قبله. وبالله تعالى التوفيق.

(فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ، عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا) أي ياويل الجنازة، أي هلاكها احضر، فهذا أوانك.

ولفظ البخاريّ: «قالت لأهلها». قال الطيبيّ: أي لأجل أهلها، إظهارًا لوقوعه في الهَلَكَة، وكلّ من وقع في هلكة دعا بالويل.

وإنما أضاف الويل إلى ضمير الغائب، وإن كان القياس أن يقول: يا ويلي، حملا على المعنى، كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نَفَر عنها، وجعلها كأنها غيره، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في الرواية السابقة، بلفظ: «يا ويلي، أين يذهبون بي»، فدلّ على أن ذلك من تصرّف الرواة، انتهى.(٢) **(إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا)** قالته لأنها تعلم أنها لم تقدّم خيرًا، وإنها تَقدَم على ما يسوؤها، فتكره القدوم عليه. وفي نسخة: «أين يذهبون بي» **(يَسْمَعُ صَوْتَهَا)** وفي نسخة: «صوته»: أي الميت **(كُلُّ شَيْءٍ)** أي حتى الجمادات، وقيل: الحيوانات **(إِلَّا الْإِنْسَانَ)** بالنصب على الاستثناء، لأن الكلام تام موجب، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ أَلَّا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص٤١ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٤٠ .

(وَلَوْ سَمِعَهَا) الضمير للجنازة على حذف مضاف، أي لو سمع صوتها المُزْعِجَ بالويل (الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ») بكسر العين المهملة، من باب تَعِبَ: أي لمات، أو غُشي عليه، من شدّة هول ذلك الصوت. قال ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مختصّ بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح، فمن شأنه اللطف، والرفق في كلامه، فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى.

ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح أيضًا لكونه غير مألوف. وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في «كتاب الأهوال» بلفظ: «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء»، فإن كان المراد به المفعول دلّ على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضًا.

وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر: «فيضربه ضربةً، فيصعق صعقةً[1]، يسمعه كلّ شيء، إلا الثقلين». والجامع بينهما الميت والصعق، والأول استُثني فيه الإنس فقط، والثاني استثني فيه الجنّ والإنس.

والجواب أن كلام الميت بما ذُكر لا يقتضي وجود الصعق -وهو الفزع- إلا من الآدميّ، لكونه لم يألف سماع كلام الميت، بخلاف الجنّ في ذلك. وأما الصيحة التي يصيحها المضروب، فإنها غير مألوفة للإنس والجنّ جميعًا، لكون سببها عذاب اللَّه، ولا شيء أشدّ منه على كلّ مكلّف، فاشترك فيه الجنّ والإنس. واللَّه تعالى أعلم.

واستُدلّ به على أن كلام الميت يسمعه كلّ حيوان ناطق، وغير ناطق، لكن قال ابن بطّال: هو عامّ أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل، كالملائكة، والجنّ، والإنس، لأن المتكلّم روح، وإنما يسمع الروحَ من له روح مثله.

وتُعُقّب بمنع الملازمة، إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل يستثنى إلا الإنسان، كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختصّ الإنسان بذلك إبقاء عليه، وبأنه لا مانع من إنطاق اللَّه الجسد بغير روح، كما تقدّم. انتهى[2].

والحاصل الصواب أن جسد الميت يتكلّم، وأنه يسمعه كل شيء، إلا المستثنى، وهو الإنسان، كما هو ظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان..

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١)-الصعَقُ محرّكة: شدة الصوت، أي صاح صيحة شديدة.

(٢)-قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مبنيّ على أن المراد لو سمعه أحياناً، وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف، واللَّه أعلم انتهى «شرح السنديّ» ج ٣ص٤١..

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا أخرجه البخاريّ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/١٩٠٩- وفي «الكبرى»٤٤/٢٠٣٦ . وأخرجه (خ) ١٣١٤ و١٣٨٠ (أحمد)١٠٩٧٩ و١١١٥٨(ابن حبان)٣٠٣٨ و٣٠٣٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو السرعة بالجنازة، ووجه ذلك أن هذا الحديث في معنى الحديث الذي بعده، حيث إن فيه تقسيم الجنائز إلى قسمين، صالحة تقول: قدموني، قدموا، وغير صالحة، تقول: أين يذبون بها؟، فيطلب الإسراع بهما، لأن الصالح يستريح بلقاء ما قدّمه من أعماله الصالحة، وغير الصالح يستريح منه الرجال الذين يحملونه بوضعه عن رقابهم. **ومنها**: مشروعية حمل الجنازة للرجال، دون النساء. **ومنها**: إثبات كلام الميت، وهو على الجنازة. **ومنها**: أن كلامه يسمعه كل شيء، غير الإنسان. **ومنها**: لطف اللَّه تعالى بالإنسان، حيث لم يُسمعه كلام الموتى، إذ لو أسمعه، لمات، أو غشي عليه، ولو قُدِّر أنه يعيش لتعطلت مصالحه، فلا يُحسِن القيام بمعيشته الدنيويّة. **ومنها**: أن ما بعد الموت، من جملة أمور الآخرة التي لا يُوصَل إلى معرفتها إلا عن طريق الوحي، فلا مدخل للعقل فيها، فلا يقاس بعض أمورها على بعض، بل يُقتصر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة:

استدلّ الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بقوله: «فاحتملها الرجال» على منع النساء من حمل الجنازة، وإن كان الميت امرأةً، فقد بوّب على هذا الحديث بقوله: «باب حمل الرجال الجنازة، دون النساء». قال ابن رُشيد: ليست الحجة من حديث الباب ظاهرةً في منع النساء، لأنه من الحكم المعلّق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سُلّم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع، لا يُحمل على مجرّد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: «إذا وُضعت، فاحتملها الرجال»، ولم يقل: فاحْتُمِلت، فلما قُطِعَ احتُملت عن مشاكلة وُضِعَت دلّ على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضًا، فجواز ذلك للنساء، وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصليّة، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع مظنّة للانكشاف غالبًا، وهو مباين للمطلوب منهنّ من التستّر مع ضعف نفوسهنّ عن مشاهدة الموتى غالبًا، فكيف بالحمل، مع ما يتوقّع من

صراخهنّ عند حمله، ووضعه، وغير ذلك، من وجوه المفاسد انتهى ملخّصًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهنّ، ولكنه على غير شرط البخاريّ، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: «أتحملنه؟»، قلن: لا، قال: «أتدفِنّه؟» قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات».

وقد نقل النوويّ في «شرح المهذّب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدّم، ولأن الجنازة لا بدّ أن يشيّعها الرجال، فلو حملها النساء، لكان ذلك ذريعةً إلى اختلاطهنّ بالرجال، فيفضي إلى الفتنة انتهى(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور المكيّ[٨]١/١.

٢- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ المشهور الحجة المدنيّ[٤]١/١.

٣- **(سعيد)** بن المسيّب الإمام الفقيه العابد الحجة المشهور المدنيّ[٢]٩/٩.

والباقيان تقدّما في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ المكثرين من الرواية، وفيه سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي يرفع هذا الحديث، فيوصله إلى النبي ﷺ، والجملة في محل نصب على الحال، وهذه العبارة من صيغ الرفع حكمًا، وإنما لم يصرّح الراوي بصيغة، من الصيغ المستعملة للرفع، كـ«سمعت» و«حدثني»،

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٥٣٦-٥٣٧.

ونحوهما، احتياطا، حيث شك فيها، هل هي «سمعت النبي ﷺ»، أو «قال النبي ﷺ»، أو «عن النبي ﷺ»، أو نحو ذلك، فأتى بصيغة تشمل جميع ذلك. والله تعالى أعلم .

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: ما حاصله: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبي ﷺ، إلا أن في رواية أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ: «يبلغ به النبي ﷺ»، كما هو اللفظ الأخير هنا[١] وقوله في اللفظ الأول هنا: «روايةً» كناية عن الرفع إلى النبي ﷺ بلا خلاف أعلمه انتهى[٢] .

(قَالَ: «أَسْرِعُوا) أمر من الإسراع، والمرد به الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد، بدليل حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي: «وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رملًا»، إذ مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، كما قاله الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، وسيأتي أقوال أهل العلم في الإسراع بالمشي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى .

(بِالْجَنَازَةِ) أي بحملها، متعلق بـ«أسرعوا» .

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله: من قال: الجنازة بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، كما قدّمنا أول الباب يتعيّن عنده هنا قراءة قوله: «أسرعوا بالجنازة» بالفتح، لأن المقصود الإسراع بالميت، لا النعش، ويدلّ على ذلك آخر الحديث انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المناسب هنا الكسر، لأن الجِنازة بالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، كما هو القول الراجح من أقوال أهل اللغة، والمقصود هنا الإسراع بالنعش، وعليه الميت، إذ لا معنى للإسراع بحمل الميت إلا مع النعش، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم .

قال: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت، كما قلناه، فيتضمّن الأمر بحمله إلى قبره، وهو فرض كفاية. وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته، لئلا يتغيّر، والأول أظهر، وعليه الجمهور .

قال النوويّ: والثاني باطل، مردود بقوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم» .

وقال القرطبيّ: لا يبعد أن يكون كلّ واحد منهما مطلوبا، إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه ﷺ لم يقيّده بقيد .

---

(١)-يعني اللفظ الواقع في متن «تقريب الأسانيد» لوالده الحافظ العراقي الذي شرح هو بعضه، وبعضه لوالده في شرح سماه «طرح التثريب».

(٢)- «طرح» ج٣ ص٢٨٨ .

وقال الفاكهيّ: ما ردّه النوويّ جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيحتمل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني، دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنبًا، أو نحو ذلك، ليكون المعنى في قوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم»، إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على ردّ قول هذا القائل، ويقوّي هذا الاحتمال أن كلّ حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيّما اليوم، فإنما يحمله في الغالب مَن لا تعلّق له به. انتهى[١].

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيّده -يعني كلام الفاكهيّ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره». أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح، مرفوعًا: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله. . .» الحديث. انتهى[٢]. وقال ابن قدامة رحمه الله: هذا الأمر بالإسراع للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم، فقال بوجوبه انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للردّ على ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، لأن ظاهر النصّ معه، إذ هو أمر، والأمر للوجوب، إلا لدليل، ولا دليل ذكروه هنا، إلا دعوى الإجماع الذي أشار إليه، فإن صحّ فذاك، وإلا فما قاله ابن حزم هو الحقّ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنْ تَكُ**) هو في الموضعين بحذف النون، والأصل «تكون»، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان، الواو والنون، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ ... تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

واسم «كان» المستترة يعود إلى الجنازة بمعنى الجثّة المحمولة، قال الطيبيّ: جُعلت الجنازة عين الميت، وجُعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدّمة إلى الخير الذي كُني به عن عمله الصالح انتهى (**صَالِحَةً**) خبر «كان» (**فَخَيْرٌ**) الظاهر أن التنوين فيه، وفي «شرّ» للتعظيم، أي خير عظيم، وشرّ عظيم.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى: «خير»، و«شرّ» فيه إعرابان:

---

(١)-«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٦٩-٤٧٠ .

(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٣٩ .

الأول: أن يكونا مبتدأين، والخبر محذوف، أي فلها خير، ولها شرّ، وساغ الابتداء بالنكرة، لكون فاء الجزاء وليتهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عَيْرٌ، فعَيْرٌ في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي المبتدإ، والتقدير: فهي، وهي، أي ذات خير، وذات شرّ.

وأما الجملتان اللتان بعدهما، وهما «تقدّمونها»، و«تضعونها»، فصفة لهما انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فخير» خبر مبتدإ محذوف، أي فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم[٢] بلفظ: «قرّبتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعدُ «فشرّ» نظير ذلك انتهى[٣].

وقال السنديّ: الظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت، لمقابلته بقوله: «فشرّ»، فحينئذ لا بدّ من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدّر: فلها خير، أو فهناك خير، لكن لا يُساعده المقابلة، واللَّه تعالى أعلم انتهى[٤].

(**تُقَدِّمُونَهَا**) بتشديد الدال، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«خير»(**إِلَيْهِ**) أي إلى الخير الذي أعدّه اللَّه لها من النعيم المقيم. وقال في «الفتح»: الضمير راجع إلى الخير، باعتبار الثواب، قال ابن مالك: روي: «تقدّمونه إليها» فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة، أو الحسنى انتهى.

وقال القاري رحمه اللَّه تعالى: أي فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيّبًا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيّبة عن قريب انتهى (**وَإِنْ تَكُ**) أي الجنازة (**غَيْرَ ذَلِكَ**) أي غير صالحة (**فَشَرٌّ**) إعرابه كإعراب نظيره، وهو قوله: «فخير» (**تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ**») أي فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، وملابستها، لأنها بعيدة عن رحمة اللَّه تعالى.

[**تنبيه**]: في هذا الحديث تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليل بعلة أخرى، وهي مخالفة أهل الكتاب، أو اليهود خاصّة:

ففي «مسند أحمد[٥]» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا تبع

---

(١)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص ٤٧١.
(٢)-وهي الرواية الآتية للمصنف بلفظ: «قدّمتموها إليه».
(٣)- «فتح» ج٣ ص٥٣٩.
(٤)-«شرح السندي» ج٣ ص٤٢-٤٣.
(٥)-لكن الحديث لا يصحّ، لأن في سنده عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدارقطني: يُترك انتهى. انظر «ميزان الاعتدال» ج٢ص٥٣٧ و«لسان الميزان» ج٣ ص٣٩٤. وتصحّف في «المسند» إلى عبد الحَكَم. فليُتنبّه.

جنازة، قال: «ابسطوا بها، ولا تدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها». وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن عمران بن حُصين، أنه أوصى: إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تهوّدوا[١]، كما تُهوّد اليهود والنصارى». وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رجلا يقول: ارفقوا بها رحمكم اللَّه، فقال: هوّدوا[٢]، لتسرعوا بها، أو لأرجعنّ. وعن إبراهيم النخعيّ: كان يقال: ابسطوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود. وعن علقمة: لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/ ١٩١٠ و١٩١١ وفي «الكبرى»٤٤/ ٢٠٣٧ و. ٢٠٣٨ وأخرجه (خ)١٣١٥ (م)٩٤٤ (د)٣١٨١ (ت)١٠١٥ (ق) ١٤٧٧ (أحمد)٧٣٠ ٢ و٧٢٢٩ و٩٩٥٩ (مالك في الموطإ)٥٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله، وهو الإسراع بالجنازة، والمراد به الإسراع المتوسط الذي لا يُخشى معه سقوط الميت، ونحوه، لكن إن خُشي على الميت من التأخير تغيّر، أو انفجار، أو انتفاخ زيد في الإسراع، وعكسه، إن خشي من الإسراع أن يحدث انفجار مثلًا فلا يُسرع، قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: فإن كان بالميت علّة، يُخاف أن يتنجّس منه شيء، أحببت أن يُرفق بالمشي انتهى[٤].

قال ابن الملقّن رحمه الله: وكره بعضهم الإسراع، وهو محمول على الإسراع المحذور. قال: ولا تُؤخّر لزيادة مصلّين، ولا لانتظار أحد غير الوليّ، فيُنتظر لأجله، إن لم يُخَف تغيّرها انتهى.

ومنها: أنه يستدلّ به على أن حمل الجنازة يختصّ بالرجال، للإتيان فيه بضمير المذكّر، ولا يخفى ما فيه. قاله في «الفتح»[٥]. وقال ابن الملقّن رحمه الله: الخطاب

---

(١)-من معاني التهويد على ما ذكره في «ق»: الإبطاء في السير.
(٢)- قوله: «هوّدوا» هكذا نسخة «الطرح»، ولعل الصواب «لا تهودوا»، فليحرّر.
(٣)- انظر «المصنف» ج٣ ص٢٨١-٢٨٢ . و«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٢ .
(٤)-نقله في «الطرح» ج٣ ص٢٩٢ .
(٥)- «فتح» ج٣ ص٥٣٩ .

بالإسراع للرجال، فإن النساء يضعفن عن الحمل، وربّما انكشف بعض أبدانهنّ انتهى.(١)

ومنها: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يُتَحقّق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت(٢)، فينبغي أن لا يُسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة، ليُتَحقّق موتهم، نبّه على ذلك ابن بزيزة.(٣) **ومنها**: أن فيه إكرام أهل الخير والصلاح، إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدّموه، من الأعمال الصالحة، وجزؤها من فضل اللَّه تعالى ورحمته. **ومنها**: أن فيه تقليل مصاحبة أهل الشرّ، إلا فيما شُرع عند موتهم، كتجهيزهم، ودفنهم، وذلك لبعدهم عن رحمة اللَّه تعالى، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البَطّالة، وغير الصالحين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مشروعية الإسراع بالجنازة، وفي حدّه:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: حكى البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ: أن الإسراع بالجنازة هو فوق سجيّة المشي، وحكى عنه ابن المنذر، وابن بطّال أنه سجيّة المشي، والأول أثبت، ويوافقه قول أصحابنا، وهذه عبارة الرافعيّ والنوويّ: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، دون الخَبَب، وكذا قال الحنفيّة، وهذه عبارة صاحب «الهداية»: ويمشون به مسرعين، دون الخبب. وحكى ابن قُدامة، عن القاضي، من الحنابلة أن المستحبّ إسراع، لا يخرج عن المشي المعتاد، قال: وهو قول الشافعيّ، قال: وقال أصحاب الرأي: يَخُبّ، ويرمُلُ .

وقال ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمران ابن حُصين، وأبي هريرة، قال: وقال الشافعيّ: يسرع بالجنازة إسراع السجيّة، مشي الماشي، قال: وقال أصحاب الرأي: العجلة أحبّ إلينا من الإبطاء بها. وروى ابن أبي شيبة الوصيّةَ به عن عمر، وعمران بن حُصين، وأبي هريرة، وعلقمة، وأبي وائل،

---

(١)- «الإعلام» ج٤ص٤٧٠ .

(٢)-المطعون» هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف. و«المفلوج»: هو المصاب بالفالج. و«المسبوت»: هو المصاب بالغشية، يقال: سُبت المريض: إذا غُشي عليه.
وقد اعترض بعض المحققين على تحديد تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة، وقال: الأولى عدم التحديد، بل يُرجَع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وُجد منها ما يدلّ على يقين الموت اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة انتهى.
قال الجامع: هو وجيه حسنٌ . واللَّه تعالى أعلم.

(٣)-راجع «الفتح» ج٣ ص٥٣٩-٥٤٠ .

وعلي بن الحسين .

وعن أبي الصدّيق الناجيّ: إن كان الرجل ليتقطّع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها، وما يكاد أن يدركها. وعن ابن عمر: لَتُسرعنّ بها، أو لأرجعنّ. وعن الحسن، ومحمد[1] أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة. وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال: امضوا، لا تحبسوا ميتكم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه، فقال: إذا أنت حملتني على السرير، فامش بي مشيًا بين الماشيين .

وحكى الطحاوي في المسألة خلافًا، فحكى عن قوم أن السرعة بالجنازة أفضل، قال: وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وجمهور العلماء، قال: وخالفهم آخرون، وقالوا: المشي بها مشيًا ليّنا أفضل .

وقال القاضي عياض: معنى هذا الإسراع عند بعضهم ترك التراخي في المشي بها، والتباطؤ، والزَّهْوِ في المشي، ويكره الإسراع الذي يشقّ على من تبعها، ويحرك الميت، وربما كان سبب خروج شيء منه، وعلى هذا حملو نهي مَن نهى من السلف عن الدَّبيب بها دبيب اليهود، وأمر بالإسراع، وجمعوا بينه وبين من رُوي عنه النهي عن الإسراع. واستدلّوا بما جاء في الحديث مفسّرًا عنه ﷺ: «هو ما دون الْخَبَب»، وفي حديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم» .

وهو قول جمهور العلماء، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ، وابن حبيب من أصحابنا، وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة، والجمع بينهما على ما تقدّم انتهى .

ورجّح القاضي عياض نفي الخلاف في المسألة، وأن من أمر بالإسراع أراد به المتوسّط، ومن نهى عنه أراد المفرط، ويوافق هذا كلام النوويّ، فإنه بعد أن نقل عن الشافعية وغيرهم استحباب الإسراع، قال: وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يُخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها انتهى .

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولنذكر الأحاديث في ذلك، فنقول:

روى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيًا خفيفًا، فلَحِقَنا أبو بكرة، فرفع سوطه، وقال: «لقد رأيتنا، ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رَمَلًا». وفي رواية له: «في جنازة

---

(١)-أي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

عبد الرحمن بن سمُرة»، بدل «عثمان بن أبي العاص»، ورواه النسائيّ[١]، وقال في روايته: «عبد الرحمن بن سمُرة»، وقال: «وإنا لنكاد نَرْمُلُ بها رَمَلًا». ورواه الحاكم في «مستدركه» مختصرًا بدون القصّة التي في أوله، بلفظ: «وإنا لنكاد»، وصحّح إسناده.

وروى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول اللَّه ﷺ عن المشي مع الجنازة؟، فقال: «ما دون الخبب» الحديث. قال الترمذيّ: حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّفه، وقال: قال الحميديّ: قال ابن عُيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار، فحدّثنا.

وقال النوويّ: اتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول، منكر الحديث.

وفي «الصحيحين» عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عبّاس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسَرِفَ، فقال ابن عبّاس: «هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفُقُوا».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن أبي موسى، قال: مُرّ على النبي ﷺ بجنازة، وهي تَمْخَضُ[٢] كما يمخض الزِّقُّ، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم». ورواه البيهقيّ في «سننه» بلفظ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم».

قال الجامع: وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك. واللَّه تعالى أعلم.

قال ولي الدين: واستدلّ والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» على أن المراد التوسط بين شدّة السعي، وبين المشي المعتاد بقوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، قال: ومقاربة الرمَل ليس بالسعي الشديد. قال ولي الدين: وقد عرفتَ أن لفظ أبي داود «نرمُلُ».

وأجاب والدي عن قول ابن عباس أنه -واللَّه أعلم- أراد الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشي بها، فإنه خَشِي أن تسقط، أو تنكشف، أو نحو ذلك، قال: وإن أراد الرفق في السير، فيحتمل أنه كان حصل لها ما يُخشى معه انفجارها، إن أزعجوها في السير، أو أن هذا رأي لابن عباس، والحديث المرفوع أولى بالاتباع انتهى.

وجزم النووي في «الخلاصة» بذلك الاحتمال، فبوّب على هذه القضية «كراهة شدة الإسراع، مخافة انفجارها»، وكذا بوّب عليه قبله البيهقيّ انتهى كلام ولي الدين رحمه اللَّه تعالى[٣].

---

(١)-هو الحديث الآتي بعد هذا.
(٢)-أي تتحرّك، وتضطرب.
(٣)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٠-٢٩١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص من هذه الأقوال، وأدلتِها أن الصواب مشروعية الإسراع بالجنازة، لصحة النصوص الواردة في ذلك، كما في أحاديث الباب، لكن يكون إسراعًا لا يؤدي إلى أمر محظور، من سقوط الميت، أو انفجاره، أوحصول الضرر لمن يتبع الجنازة، وبهذا يجمع بين مذهب القائلين بالإسراع، وبين من حُكِي عنهم النهي عنه، فلا اختلاف بينهم في الحقيقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَدَّمْتُمُوهَا[١] إِلَى الْخَيْرِ[٢]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم تقدّموا قريبًا. و«سويد»: هو ابن نصر. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. و«الزهريّ»: هو محمد بن مسلم. و«أبو أمامة بن سهل»: هو أسعد بن سهل بن حُنيف.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ، يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ، مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَوَالِيهِمْ، يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، رُوَيْدًا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ، عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ، نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨] ٤٢/ ٤٧ .

---

(١) -وفي نسخة: «قرّبتموها».

(٢) -وفي نسخة: «إلى الجنة».

(٣) هكذا نسخة «المجتبى» «ابن يونس» والظاهر أنه مُصَحَّفٌ من «ابن جَوْشَن».

٣- (عُيينة بن عبد الرحمن بن يونس) بن جَوْشَن الغَطَفَانيّ الجَوْشنيّ[1] أبو مالك البصريّ، صدوق [٧].

قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّة: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء اللَّه. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أيضًا: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، وكان ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات في حدود (٢٥٠) روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «ابن يونس» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه غلطٌ، تصحّف، من «ابن جَوْشَن»، فقد ترجمه في «التقريب» ص٢٧٣ و«تهذيب التهذيب» ج٨ ص[٢٤٠-٢٤١] و«تهذيب الكمال» ج٢٣ ص[٧٧-٨١] و«الخلاصة» ص [٣٠٧] وكلهم ذكروه بأنه عُيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (أبوه) عبد الرحمن بن جَوْشَن الْغَطَفَانيّ البصريّ، صِهْرُ أبي بكرة على ابنته، ثقة [٣].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس بالمشهور. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه تعالى. وقال العجليّ: عُيينة ثقة، وأبوه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث أيضًا.

٥- (أبو بكرة) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفي صحابي مشهور نزل البصرة رضي الله عنه ٤١/ ٨٣٦. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن أبا بكرة رضي الله عنه ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية؛ لُقّب بها؛ لكونه تدلّى من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن جَوْشَن أنه (قال: **شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) أي حضرتها، أو اطّلعت عليها، وعاينتها، يقال: شَهِدتُ المجلسَ، من باب علم، شهودًا:

---

(١)-«عُيينة» بتحتانيتين، مصغرًا. و«جَوْشن» بجيم، ومعجمة مفتوحتين، بينهما واو ساكنة. و«الغطفانيّ» بفتح المعجمة، والمهملة، ثم فاء. اهـ «ت».

حضرته، فأنا شاهد، والجمع أشهاد، وشهود، وشَهِدت الشيء: اطلعت عليه، وعاينته، فأنا شاهد، وشَهِيدٌ، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]. أفاده في «المصباح».

وعبد الرحمن بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ، أبو سعيد، صحابيّ من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سِجِسْتَان، ثم سكن البصرة، ومات ﷺ بها سنة خمسين من الهجرة، أو بعدها، وتقدمت ترجمته في ٢/ ١٤٦٠.

[تنبيه]: قوله: «شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة»، هذه رواية الجماعة: إسماعيل ابن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجرّاح، وخالد بن الحارث الهجيمي، وعيسى بن يونس، كلهم عن عُيينة، عن أبيه، فقالوا: «جنازة عبد الرحمن ابن سمرة، وخالفهم شعبة، عن عيينة، فقال: جنازة عثمان بن أبي العاص[1] وروايته شاذّة، والمحفوظ رواية الجماعة. واللَّه تعالى أعلم.

(وَخَرَجَ زِيَادٌ) لعله أراد زياد ابن أبيه، لأنه كان أميرًا **(يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ)** أي أمام الجنازة **(فَجَعَلَ رِجَالٌ، مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن سمرة ﷺ **(وَمَوَالِيهِمْ)** وفي نسخة: «ومواليه»**(يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ)** أي يواجهونه **(وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)** أي وراءهم **(وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، رُوَيْدًا)** أي أمهلوا، ولا تسرعوا في المشي **(بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ)** جملة دعائية، أرادوا بها حَثّ الناس على عدم الإسراع **(فَكَانُوا)** أي الناس الذين حملوا جنازته **(يَدِبُّونَ دَبِيبًا)** أي يُبطئون في المشي، يقال: دبّ الصغير يَدِبّ، من باب ضرب، دَبيبًا، ودبّ الجيشُ دَبيبًا أيضا: ساروا سيرًا ليّنا. قاله في «المصباح، ونحوُهُ في «ق» **(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ)** بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء: اسم موضع بالبصرة، سمي به لأنهم كانوا يَحبسون فيه الإبل. أفاده في «اللسان» **(لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ)** بكسر الحاء المهملة، يقال: لَحِقته، ولحقت به، من باب تَعِب، لَحَاقًا: أدركته. أي أدركَنَا أبو بكرة ﷺ **(عَلَى بَغْلَةٍ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه راكبًا على بغلة.

والبَغلة بفتح، فسكون: الأنثى من ولد الفرس من الحمار، وجمعها بَغَلات، مثلُ سجْدَة، وسَجَدَات، وبِغَالٌ بالكسر، والذكر بَغْلٌ، وجمعه في القلّة أَبْغَالٌ، وفي الكثرة بِغَالٌ **(فَلَمَّا رَأَى الَّذِي)** وفي نسخة: «الذين»**(يَصْنَعُونَ)** أي لما رأى أبو بكرة ﷺ عَمَلَ أهلِ عبد الرحمن، من حملهم الناس على عدم الإسراع **(حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ)** أي شَدّ في ركوبه نحوهم، ليحثّهم على الإسراع **(وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ)** وفي نسخة: «لهم» **(بِالسَّوْطِ)** أي

(١)-انظر «السنن الكبرى» للبيهقيّ ج٤ ص٢٢.

مدّ يده بالسوط نحوَهم، ليسوقهم به، ويُهَدِّدهم، حيث تركوا السنة، وهو الإسراع بالجنازة (**وَقَالَ: خَلُّوا**) أي اتركوا فعلكم هذا، ودعوا الناس يسرعون بالجنازة، كما هو السنّة .

وفيه فضل أبي بكرة رضي الله عنه، حيث أزال المنكر، امتثالًا لأمره ﷺ بذلك، حيث قال: «من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم (**فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ) إنما خصّ الوجه، لأنه مجمع شرف الإنسان، ومظهر محاسنه، أو أراد به ذاته الشريفة ﷺ، وإنما آثر القسم بهذه الصيغة حثّا لهم، وتأكيدًا على أن هذا الأمر من سنته ﷺ، فينبغي التمسّك به، والاهتمام باتباعه (**لَقَدْ رَأَيْتُنَا**) أي رأيت نفسي، وأصحاب النبي ﷺ (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **وَإِنَّا لَنَكَادُ**) أي نقرُب (**نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا**) أي نسرع بالجناز، يقال: رَمَلَ رَمَلًا، من باب طَلَب، ورَمَلَانًا أيضًا: إذا هَرْوَلَ[1]. قاله في «المصباح» (**فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ**) أي انشرحوا لما سمعوا من أن سنة النبي ﷺ في المشي بالجنازة هو الإسراع، خلاف ما هم عليه، ويحتمل أن يكون المعنى: فانبسطوا بسبب فتح الطريق لهم، وتمكُّنِهِم من الإسراع بعد أن كانوا متضايقين بمنعهم عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/ ١٩١٢ و١٩١٣ وفي «الكبرى»٤٤/ ٢٠٣٩ و. ٢٠٤٠ وأخرجه (د) ٣١٨٢ (أحمد)١٩٨٦٢ و١٩٨٧٥ و١٩٨٨٧، وبقية المسائل تقدّمت قريبًا، والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُشَيْمٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا، رَمَلًا». وَاللَّفْظُ[2] حَدِيثُ هُشَيْمٍ .

---

(١)-قال في «المصباح»: هَرْوَل: أسرع في مشيه، دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي والْعَدْو، وجعل جماعة الواوَ أصلا انتهى.

(٢) -وفي نسخة: «وهذا اللفظ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن حُجر)** المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم ابن عُليّة البصري، ثقة ثبت[٨]١٨/ ١٩ .

٣- **(هُشيم)** بن بَشير الواسطيّ، ثقة حافظ يدلّس ويرسل [٧]٨٨/ ١٠٩ .

[تنبيه]: قوله: «وهُشيم» بالجرّ عطفًا على إسماعيل، فكلاهما يروي عنهما علي بن حُجر، ويرويان عن عُيينة بن عبد الرحمن، فما يوجد في نسخ «المجتبى» مرفوعًا بضبط القلم، فغلط، فليُتنبّه .

والباقون تقدّموا في السند الذي قبله. والحديث صحيح، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٤- أَخْبَرَنَا[١] يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أورده المصنف، كما هو في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ في هذا الباب، ولا مطابقة بينهما، وإنما هو من أحاديث الباب التالي، كما هو صنيعه في «السنن الكبرى» حيث أورده فيه ج١ ص-٦٢٥-٦٢٦- رقم -٢٠٤٤- .

وقد جرت للمصنف عادة غريبة، حيث يورد في بعض المواضع في آخر الباب حديثًا من أحاديث الباب الذي يليه، ولعله لبيان المناسبة بين البابين، واللَّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن دُرُستَ[٢])** بن زياد البصريّ، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٤ .

٢- **(أبو إسماعيل)** القَنّاد إبراهيم بن عبد الملك البصريّ، صدوق في حفظه شيء[٧]٢٣/ ٢٤ .

٣- **(يحيى)** بن أبي كثير، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس، ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .

٤- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

٥- **(أبو سعيد)** الخُدْريّ سعد بن مالك رضي الله عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني»

(٢)- بضمتين، وسكون المهملة. اهـ «التقريب».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ يحيى، عن أبي سلمة. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة. **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى (١١٧٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ)** تقدّم ضبطه بالفتح، والكسر **(فَقُومُوا)** فيه الأمر بالقيام للجنازة، إذا مرّت بالمكلّف القاعد، وإن لم يقصد تشييعها، والمراد عموم كلّ جنازة، من مؤمن وغيره، كما سيأتي أن النبي ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَعٌ، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى **(فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»)** يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض، أو توضع في اللحد. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظين، إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية «حتى توضع بالأرض»، حيث قال: «باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد رضي الله عنه من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»: ما نصّه: وروى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية انتهى.

وكذا قال الأثرم، قال الحافظ: رحمه الله: ورواه جرير، عن سهيل، أي عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فقال: «حتى توضع» حسبُ، وزاد سهيل: «ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال». أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، والبيهقيّ ج٤ص٢٦ وهو في مسلم بدونها. قال الحافظ: ورجح رواية «حتى توضع بالأرض» عند البخاريّ بفعل أبي صالح، لأنه رواي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه. ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود انتهى.[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٣٢ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

خرجه هنا -٤٥/ ١٩١٤ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و٨٠/ ١٩٩٨ . وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥ و٢٠٤٦ و٨٠/ ٢١٢٥ . وأخرجه (خ) ١٣٠٩ و١٣١٠ (م) ٩٦٢ (د) ٣١٧٣ (ت) ١٠٤٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالقيام للجنازة[1] . **ومنها**: أن هذا الأمر للاستحباب على الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب، أم هو منسوخ؟ في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **ومنها**: أن ظاهر هذا الأمر يعمّ كل جنازة، سواء كانت لمسلم، أو لكافر، كما تدلّ عليه أحاديث الباب الثالث.

ومنها: أن القيام للجنازة قد جاء تعليله في الحديث الآتي بقوله: «إن للموت فَزَعًا»، فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجعله من أهمّ ما يخطر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر، ويأتي أيضًا تعليله بقوله: «أليست نفسًا»، وثبت في رواية أحمد، وابن حبان تعليله بقوله: «إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس»، وفي رواية الحاكم بقوله: «إنما قمنا للملائكة»، ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» من أن حديث أبي سعيد هذا أبين سياقًا من حديث عامر بن ربيعة الآتي بعده، وهو يوضّح أن المراد بالغاية المذكورة مَن كان معها، أو مشاهدًا لها، وأما من مرّت به، فليس عليه القيام إلا قدر ما تمرّ عليه، أو توضع عنده بأن يكون بالمصلّى مثلًا. وروى أحمد من طريق سعيد بن مَرْجَانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع». وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختصّ بمن مرّت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدًا، فأما من كان راكبًا، فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقّه كالقيام في حقّ القاعد انتهى.[2]

ومنها: أنه يستفاد من قوله: «فمن تبعها فلا يقعد الخ» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان، ووجه ذلك أنه يدلّ على أن من لم يتبعها لا يقوم إلى أن توضع،

---

(١)هذا بالنسبة لأصل وضعه، وهو الذي صنعه في «الكبرى» وإلا فقد ذكره هنا في «المجتبى» في آخر باب «السرعة بالجنازة» فتنبّه.

(٢) - «فتح» بتصرّف ج٣ ص٥٣٣ .

بل حتى تخلّفه، فدلّ على أنه إن شاء اتبعها، ولا يجلس حتى توضع، وإن شاء لم يتبعها، ولكن يقوم حتى تخلّفه، وأصرح من هذا ما يأتي في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، بلفظ: «فلم يكن ما شيًا معها. . .». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرّت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرأ للجنازة تمرّ به، مُرَّ على سعيد بن المسيّب بجنازة، فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يَعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد حتى تجاوزه، مسلما كان، أو كافرًا. وقال الشافعيّ: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ. وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ، فقمنا، وقعد، فقعدنا»، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيّر. قال: واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به، وبهذا قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحبّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بيانًا للجواز، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ

---

(١)-«الأوسط» ج٥ص٣٩٤-٣٩٥.

إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. واللَّه أعلم انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى(١) .

وقال في «الفتح»: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة، والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ورَوَى البيهقيّ من طريق أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل -يعني في الأجر- وقال الشعبيّ، والنخعيّ: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجّ له برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد -يعني الآتية للمصنف بعد ثلاثة أحاديث-. انتهى(٢) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث علي رضي الله عنه الذي استدلّوا به على النسخ هو الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في -١٩٩٩/٨١-، ولفظه: عن علي بن أبي طالب، أنه ذُكر القيامُ على الجنازة حتى توضع، فقال عليّ بن أبي طالب: قام رسول اللَّه ﷺ، ثم قعد»، ورواه مسلم بلفظ: «قام رسول اللَّه ﷺ، ثم قعد». انظر «صحيحه» رقم -٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٧- .

ورواه أحمد، وابن حبان، وغيرهما: «كان رسول اللَّه ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس». ولفظ البيهقيّ: «ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود» .

ثم إن حديث علي باللفظ الأول لا يدلّ على النسخ، وإنما غايته أن يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وأما حديثه باللفظ الثاني، فلو صحّ لكان دالّا على النسخ، لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، لكنه بهذا اللفظ لا يصحّ، لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، وسيأتي للمصنف برقم -١٩٩٩و٢٠٠٠- باللفظ الأول، وليس عندهما زيادةُ: «وأمرنا بالجلوس» وإنما هو حكاية فعله ﷺ، وهو يدلّ على الندب، كما ذكرنا، لا على النسخ. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذيّ، وابن ماجه، والبزّار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم» .

فإنه ضعيف، لأن في سنده بشر بن رافع، وقد ضعفه غير واحد، وقال عنه في

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٢ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٣٢ .

«ت»: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، وفيه أيضا عبد اللَّه بن سليمان، قال البخاريّ: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وأبوه سليمان، قال البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وأما ما أخرجه أحمد ج١ ص١٤٢، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢١ من طريق أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال عليّ: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل رسول اللَّه ﷺ مرّة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهِي انتهى»، لفظ أحمد، ولفظ الحازميّ: «فلما نُسِخ ذلك، ونُهِي عنه انتهى». ففي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

والحاصل أن دعوى النسخ، غير صحيحة، فإن أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ على النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنها مستحبّة، مَن فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه، لأنه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم ترجيح النوويّ رحمه اللَّه تعالى له، مخالفا لمشهور مذهبه، من دعوى النسخ، فجزاه اللَّه تعالى خيرًا على اتباعه الدليلَ، وعدم تعصّبه لمشهور مذهبه، كما هو ديدن المتفقهة، ولا سيما المتأخرون، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٤٥- بَابُ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٩١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه الثبت[٣]١٢/١٢.

٢- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي الله عنهما ١٢/١٢.

٣- **(عامر بن ربيعة)** بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك بن حُجْر بن سَلامان بن مالك بن ربيعة بن رُفيدة بن عَنْز -بسكون النون- ابن وائل بن قاسط بن هِنْب ابن أَفْصَى ابن دُعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار العَنْزِيّ، أبو عبد اللَّه العدويّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر. وعنه ابنه عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وعيسى الحكَميّ. وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حجّ. وقا ابن إسحاق: كان أول من قدم المدينة مهاجرًا بعد أبي سلمة بن عبد الأسد. وقال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب، فتبنّاه، فكان يقال: عامر بن الخطاب، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥] فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب. وقال يحيى ابن سعيد الأنصاريّ، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حين شَغَبَ الناسُ في الطعن على عثمان، فصلى من الليل، ثم نام، فأُتي في منامه، فقيل له: قم، فسل اللَّه أن يُعِيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام، فصلى، ثم اشتكى، فما خرج بعدُ إلا جنازةً.

قال يعقوب بن سفيان: مات في خلافة عثمان، وقال مصعب الزبيريّ وغيره: مات سنة (٣٢) وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

وأما قتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، فقد ذُكرا في الباب الماضي.

والسند فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وفيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وهو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وأما شرح الحديث فيعلم مما قبله.

وقوله: «**فلم يكن ماشيا معها الخ**» فيه بيان أن اتباع الجنائز ليس على الأعيان، وإنما هو على الكفاية، كما تقدّم، وفي رواية لمسلم من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فليقم حين يراها، حتى تخلّفه، إذا كان غير مُتّبِعِها».

وقوله: «**حتى تُخلّفكم**» بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة: أي تتركاكم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها.

وقوله: «**أو توضع**» «أو» ليست للشكّ، وإنما هي للتنويع، فإن من رأى الجنازة، إما أن لا يتبعها، فهذا يقوم حتى تتجاوزه، ويكون وراءها، أو توضع عنده بأن كان في المصلّى، وإما أن يتبعها، فهذا لا يجلس حتى توضع. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عامر بن ربيعة ﷺ هذا متّفق عليه، أخرجه المصنف هنا -٤٥/ ١٩١٥ و١٩١٦ وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٠٤١ و. ٢٠٤٢ وأخرجه (خ) ١٣٠٧ و١٣٠٨ (م) ٢٢١٤ و٢٢١٥ و٢٢١٦ (د) ٣١٧٢ (ت) ١٠٤٢ (ق) ١٥٤٢ (أحمد) ١٥٢٥٥، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ».

رجال الإسناد: ستة، تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني الحافظ الفقيه الحجة[٤]١/١.

٢- **(سالم)** بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٣٢/ ٤٩٠.

وهذا سند آخر لحديث عامر بن ربيعة ﷺ، وهو أنزل مما قبله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم بن عبد اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «العَدَوِيّ» الظاهر أنه نسبة إلى بني عدي؛ لأنه كما سبق آنفًا في ترجمته أنه كان حالف الخطاب والد عمر، فكان يُدْعَى عامر بن الخطاب، فنُسِبَ إلى قبيلته. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ ح و أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدَرِيّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧.

٢- **(هشام)** بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت رمي بالقدر، من كبار[٧]٣٠/ ٣٤.

والباقون تقدموا قريبًا. و«إسماعيل» شيخ علي بن حجر: هو ابن عليّة. و«خالد» هو ابن الحارث الهجيميّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث متفق عليه، كما تقدم شرحه، والكلام على مسائله في الباب الماضي.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(يوسف بن سعيد)** المصّيصيّ، ثقة حافظ[١١]١٣١/١٩٨ .

٢- **(حجاج)** بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل مدلس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(ابن عجلان)** محمد المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥]٣٦/ ٤٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا. و«سعيد» هو المقبريّ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: **«ما رأينا رسول اللَّه ﷺ شهد جنازة قطّ الخ»**. يُعارض هذا ما يأتي من حديث عليّ، وابن عباس، والحسن بن عليّ رضي الله عنهم ، من أنه ﷺ قام، ثم قعد، لكن أحاديث هؤلاء أصحّ من هذا، فتقدّم عليه، ويحتمل أن يعود النفي إلى علمهما، فلا ينافي ما رآه غيرهما، لكن فيه بعدٌ. واللَّه تعالى أعلم .

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/١٩١٨ وفي «الكبرى» ٤٥/ ٢٠٤٥ . ورجاله وإن كانوا رجال الحسن، من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، وفي متنه نكارة، كما أشرت إليه آنفا، فالظاهر عدم صحته. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح و أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ .

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/٤ .

٢- **(إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق)** الْجُوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٣- **(يحيى بن سعيد)** القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٤- (أبو زيد سعيد بن الربيع) العامريّ الْحَرَشيّ الهَرَويّ البصريّ، ثقة، من صغار[٩] أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً، مات سنة (٢١١)١٣/ ١٤٨١ .

٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الشهير الثبت الحجة[٧]٢٤/ ٢٦ .

٦- (زكريا) بن أبي زائدة الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة يدلّس[٦]٩٣/ ١١٥ .

٧- (عبد الله بن أبي السَّفَر) -بفتح الفاء- سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد الهَمْدَانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة[٦].

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث، مات في خلافة مروان ابن محمد .

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط .

٨- (الشعبي) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

والصحابي تقدم في الذي قبله .

وقوله: «وقال عمرو» هو الفَلّاس، شيخه الأول، يعني أن اللفظ الأول لهذا الحديث لفظ شيخه إبراهيم، وأما لفظ شيخه عمرو: «إن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة، فقام» .

وهذا يدلّ على شدة اهتمام المحدثين، وكمال احتياطهم، وورعهم، حيث يراعون ألفاظ شيوخهم، ويؤدونها، كما سمعوها، لينالوا الفضل الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، في قوله: «نضر الله امرؤا، سمع منا شيئًا، فبلّغه كما سمع، فربّ مبلّغ أوعى من سامع». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وهو صحيح الإسناد، أخرجه هنا-٤٥/ ١٩١٩ وفي «الكبرى» ٤٥/ ٢٠٤٦ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٠- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أيوب بن محمد الوزّان) أبو محمد الرّقّيّ، ثقة [١٠]٢٨/ ٣٢ .

٢- (**مروان**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨]٥٠/ ٨٥٠ .

٣- (**عثمان بن حَكِيم**) بن عبّاد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سَهْل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥]٣٨/ ٩٤٤ .

٤- (**خارجة بن زيد بن ثابت**) الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٢/ ١٧٩ .

٥- (**يزيد بن ثابت**) بن الضحّاك الأنصاريّ. روى عن النبي ﷺ. قال خليفة: شهد بدرًا، ورُمِي يوم اليمامة بسهم، فمات في الطريق، وكان أكبر من أخيه زيد بن ثابت. روى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد بن ثابت، ويقال: لم يسمع منه. وقال ابن سعد، والبغويّ، وغير واحد: لم يشهد بدرًا .

علق عنه البخاريّ، وأخرج المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٢٠) و(٢٠٢٢) . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من عثمان (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمه. **ومنها**: أن خارجة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ ﷺ (**أَنَّهُمْ**) أي الصحابة ﷺ، ولفظ أحمد: « أنه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه» (**كَانُوا جُلُوسًا**) جمع جالس، خبر «كان»، ويحتمل أن يكون مصدرًا، فيكون على حذف مضاف، أي ذوي جلوس (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ**) من باب قعد: أي ظهرت (**جَنَازَةٌ**) تقدم ضبطها بالفتح، والكسر، وهو اسم للميت، وقيل: بالفتح، اسم للميت، وبالكسر اسم للسرير، وعليه الميت (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ**) من الصحابة ﷺ. ولفظ «الكبرى»: «فثار رسول الله ﷺ، وثار من معه من أصحابه. . .». ومعنى «ثار»: وَثَبَ، ونَهَض .

ولفظ أحمد: «فلما رآها رسول الله ﷺ ثار، وثار أصحابه معه. . .» (**فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا**) أي قائمين، أو ذوي قيام (**حَتَّى نَفَذَتْ**) أي مرّت بهم، وجاوزتهم، يقال: نَفَذَ السهمُ، نُفُوذًا، من باب قعد، ونَفَاذًا: خَرَقَ الرَّمِيَّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف. قاله في «المصباح» .

زاد في رواية أحمد: «قال: والله، ما أدري، مِنْ تَأَذِّ بها، أو من تضايق المكان، ولا أحسبها، إلا يهوديا، أو يهودية، وما سألنا عن قيامه ﷺ».

يعني أنه لم يعلم سبب قيام النبي ﷺ، هل لأجل تأذيه بالجنازة، فأراد أن يبتعد عن أذاها، أو لأجل ضيق مكان مرورها، فأراد أن يُوسّع لها.

وهذا يدلّ على أن يزيد بن ثابت رضي الله عنه لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، وأيضا أنه لم يره قائمًا إلّا في ذلك اليوم، وهذا لا ينافي إثبات من نقله عنه ﷺ قولا، وفعلًا من الصحابة الآخرين، كما تقدم، فيقدّم المثبتون عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح الإسناد، إلا أنه اختلف في سماع خارجة عنه، والذي يظهر لي أنه لم يسمع منه؛ لأنه مات في حرب اليمامة زمن أبي بكر رضي الله عنه، ومات خارجة سنة (٩٩) أو سنة (١٠٠) وهو ابن (٧٠) سنة، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ٨ ص ١٢، فتكون ولاته سنة (٢٩) أو (٣٠) في خلافة عثمان رضي الله عنه، فلا يمكن أن يلقى عمه. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ١٩٢٠- وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٠٤٧. وأخرجه أحمد -١٨٩٥٩-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤٦- (الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ[1])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد رحمه الله تعالى بأهل الشرك ما يعمّ الذمّيّين، من اليهود، والنصارى، والمشركين، وغيرهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٢١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالاَ: مُرَّ عَلَى

(١)- وفي نسخة «لجنازة المشركين».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيسَتْ نَفْسًا؟») .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**عمرو بن مُرّة**) الْجَمَليّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة عابد، رُمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٢-(**عبد الرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢]٨٦/ ١٠٤ .

٣-(**سهل بن حُنَيف**) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ بدريّ، استخلفه عليّ على البصرة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، تقدم٩/ ٦٩٩ .

٤-(**قيس بن سعد بن عُبادة**) بن دُليم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد اللّه، ويقال: أبو عبد الملك، ويقال: أبو الفضل المدنيّ. قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرْطة من الأمير. قال الحميديّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار: كان قيس بن سعد رجلا ضخما جسيمًا، وكان إذا ركب الحمار خَطَّت رجلاه الأرض. وقال بكر بن سَوادة، عن أبي حمزة الحميريّ، عن جابر، فذكر حديثا، قال: وكان عليهم قيس بن سعد، ونحر لهم تسع ركائب، وقال فيه: فلما قدموا على رسول اللّه ﷺ ذكروا له من أمر قيس بن سعد، فقال: «إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت». وقال يونس، عن الزهريّ: كان من دُهَاة العرب. وقال عروة: قال قيس بن سعد: اللّهم ارزقني مالا، فإنه لا تصلح الفعال إلا بالمال. قال خليفة وغيره: توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية. وقال ابن حبان: يُكنى أبا القاسم، وكان على مقدمة علي يوم صفّين، ثم هرب من معاوية سنة(٥٨) وسكن تفليس، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان. انتهى. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ رحمه اللّه تعالى، وفي رواية للبخاريّ، ذكرها تعليقًا عن أبي حمزة السُّكريّ، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى، قال: كنت مع قيس، وسهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: «كنا مع النبيّ ﷺ **انتهى. ففيها بيان سماع عبد الرحمن بن** أبي ليلى لهذا الحديث من سهل، وقيس .

(قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) رضي الله عنهما (بِالْقَادِسِيَّةِ) موضع بقرب الكوفة، من جهة الغرب، على طرف البادية، نحو خمسة عشر فرسخًا، وهي آخر أرض العرب، وأول حَدّ سواد العراق، وكان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه، ويقال: إن إبراهيم الخليل عليه السلام دعا لتلك الأرض بالقُدُس، فسميت بذلك. ذكره في «المصباح». وقال في «القاموس»: «القادسيّة» قرية قرب الكوفة، مرّ بها إبراهيم عليه السلام، فوجد بها عجوزًا، فغسلت رأسه، فقال: قُدِّستِ من أرض، فسميت بالقادسيّة انتهى.

واختلف في وقعة القادسية فذكر ابن إسحاق أنها كانت سنة(١٥) وزعم الواقديّ أنها سنة(١٦) وذكر سيف بن عمر،وابن جرير، وجماعة أنه سنة(١٤) وكانت وقعة القادسية وقعة عظيمة، لم يكن بالعراق أعجب منها، وكان عدد المسلمين على ما قال ابن إسحاق ما بين سعبة آلاف، إلى ثمانية آلاف، وكان قائدهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأن الفرس كانوا ستين ألفا، وقيل: كان عددهم أكثر من ذلك، وقائد الفرس رجل اسمه رستم، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين(١).

(فَمُرَّ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِمَا) أي على سهل بن حُنيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما (بِجَنَازَةٍ) متعلّق بـ«مرّ»، وتقدّم ضبطها بالفتح والكسر (فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا) أي الجنازة، وفي نسخة «إنه»، أي الميت (مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ) أي من أهل الذمّة، وإنما سمي أهل الذمة بأهل الأرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عمل الأرض، وحمل الخراج إليهم (فَقَالَا: مُرَّ) بالبناء للمفعول أيضا (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ) أي منسوب إلى يهود، القبيلة المعروفة، قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: ويقال: هو يَهُودُ، غير منصرف، للعلمية، ووزن الفعل،ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا، فلا يمتنع التنوين، لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، وقيل: اليهوديّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورده الصغانيّ «يَهُودا» في باب المهملة انتهى.

والياء فيه للفرق بين اسم الجنس، وبين واحده، كما يقال: عرب وعربيّ، وعجم وعجميّ، وروم ورميّ، وترك وتركيّ. واللَّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟») يعني أن القيام شرع لكونها نفسًا، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفسًا أنها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخَطَر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول،

(١)-راجع قصة القادسية «البداية والنهالية» لابن كثير ج٧ ص٣٨-٥٠ وغير من كتب التواريخ.

والتكبّر والأَنَفَة، وهذا المعنى لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كل نفس حلّ بها الموت.

وهذا لا يعارض التعليل الآتي في الحديث التالي بقوله: «إن للموت فَزَعًا»، على ما سيأتي، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا، فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولأحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبّان: «إعظاما للذي يقبض الأرواح»[١]، فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفَزَع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذّيا بريح اليهوديّ»، زاد الطبرانيّ من حديث عبد الله بن عياش -بالتحتانية، والمعجمة-: «فآذاه ريح بَخُورها»، وللطبرانيّ، والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن: «كراهية أن تعلو رأسه»، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أوّلًا، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحّة، وأما ثانيًا، فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبة، من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها، أو من تضايق المكان؟، وما سألناه عن قيامه».

ثم إن مقتضى التعليل بقوله: «أليست نفسًا» أن ذلك يستحبّ لكلّ جنازة.

وقد تقدّم في الباب الماضي بيانُ اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة، وأن الراجح هو القول بالاستحباب، جمعًا بين الأحاديث. وبالله تعالى التوفيق.

واستُدلّ بهذا الحديث على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارًا غير متميّزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى، قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادًا من الأئمّة. ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعيّة القيام، فلما تُرك القيام منع من الإظهار. قاله في «الفتح»[٢].

---

(١)-انظر «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٣٢٤-٣٢٥ رقم الحديث ٣٠٥٣.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٣٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الكلام نظر؛ لأنه إذا لم يرد نصّ على أمر الذميّ بالتميّز، فمن أين أتى المنع من الإظهار؟، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٢٢ - (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ ح و أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلهم تقدّموا في الباب الماضي، سوى:

١-**(عبيداللَّه بن مِقْسَم)** القرشيّ، مولى ابن أبي نَمِر المدنيّ، ثقة مشهور[٤].

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. ووثقه يعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، إلا الترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٢٢) و(٤٢٠٠).

٢-**(جابر بن عبد اللَّه)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥.

و«**إسماعيل**» شيخ ابن حُجْر: هو ابن عُلَيّة. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «**إن للموت فَزَعًا**». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: إن الموت يُفزَع إليه، إشارة إلى استعظامه، ومقصودُ الحديث أن لا يستمرّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمّ استوى فيه الميت مسلمًا، أوغير مسلم. وقال غيره: جَعَل نفس الموت فَزَعًا، مبالغةً، كما يقال: رجل عدلٌ. وقال البيضاويّ: هو مصدرٌ، جَرَى مَجْرَى الوصف، للمبالغة، أو فيه تقديرٌ، أي الموت ذو فزَع. ويؤيّد الثاني -كما قال الحافظ رحمه الله- رواية المصنّف، وابن ماجه بلفظ: «إن للمَوت فَزَعًا»، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهر منه عدم الاحتفال[(٢)] والمبالاة. قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «إن للموت فزعًا»: أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة، والتشمير للجدّ والاجتهاد في الخير. وفي بعض

(١)-وفي نسخة «عن هشام».
(٢)-الاحتفال: حسن القيام بالأمور، ويقال: ما احتفل به: أي ما بالى. أفاده في «ق». فيكون قوله: والمبالاة عطف تفسير.
(٣)- «فتح» ج٣ ص ٥٣٤.

النسخ: «إن الموت فَزَعٌ»، أي ذو فزع، أو هو من باب المبالغة .

وقوله: «فإذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، أي تعظيما لهول الموت وفَزَعه، لا تعظيما للميت، فلا يختصّ القيام بميت دون ميت انتهى .

وقوله: «واللفظ لخالد»: أي اللفظ المذكور هنا لخالد بن الحارث الهُجَيميّ، وأما إسماعيل ابن عُليّة، فرواه بالمعنى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا-٤٦/ ١٩٢٢- و٤٧/ .١٩٢٨ وفي «الكبرى» ٤٦/ ٢٠٤٩و٤٧/ ٢٠٥٦ . وأخرجه (خ) ١٣١١ (م) ٩٦٠ (د) ٣١٧٤ (ق) ٥٤٣ (أحمد)٧٨٠٠ و٨٣٢٢و١٤٣٩٨ .

وتمام شرحه، وما يُستبط منه، ومذاهب العلماء في حكم العمل به قد تقدمت قريبًا . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٧- (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ)

١٩٢٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**محمد بن منصور**) الْجَوَّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .

٢-(**سفيان**) بن عيينة الإمام الثبت الحجة المكيّ[٨]١/ ١ .

٣-(**ابن أبي نَجِيح**) عبد اللَّه بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، وربّما دلّس[٦]١١٢/ ١٥٥ .

٤-(**مجاهد**) بن جَبْر، أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكيّ، ثقة إمام في التفسير والعلم[٣]٢٧/ ٣١ .

٥-(**أبو معمر**) عبد اللَّه بن سَخْبَرَة الأزديّ الكوفيّ، ثقة[٢]٢٣/ ٨٠٧ .

٦-(**علي**) بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشميّ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد

المبشّرين بالجنة ﵁ ٧٢/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ**) عبد اللَّه بن سَخْبَرَة، أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ**) ﵁ (**فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا**) أي قام الناس الذين كانوا جالسين مع عليّ ﵁ (**فَقَالَ عَلِيٌّ:**) ﵁ (**مَا هَذَا؟**) أي أيّ شيء هذا القيام الذي قمتموه عند مرور الجنازة، أبحجة، أم بغير حجة؟ (**قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى**) خبر لمحذوف، أي هو أمر أبي موسى عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ ﵁، أي إنما قمنا لكون أبي موسى ﵁ أمرنا به، وفي نسخة «أمر أبو موسى» بصيغة الماضي، فـ«أبو موسى» فاعل، أي أمرنا به أبو موسى .

والظاهر أنه أخذه عن النبي ﷺ (**فَقَالَ**) علي ﵁ (**إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ**) يعني أنه فعله مرّة واحدة لجنازة امرأة يهوديّة، ولا تنافي بينه، وبين ما يأتي في حديث الحسن، وجابر ﵄، من أنها جنازة يهوديّ، لاحتمال أن تتعدد الواقعة، أو المراد باليهوديّ الشخص، وهو يشمل الرجل والمرأة، واللَّه تعالى أعلم (**وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ»**) بفتح الياء، وضم العين، مضارع عاد، من باب قال: إذا رجع. يعني أنه لم يقم مرّة أخرى للجنازة .

واستَدَلّ به من قال بنسخ القيام للجنازة، وقد تقدم قبل باب أن الراجح أنه لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وهذا هو مذهب المصنّف رحمه اللَّه تعالى، حيث ترجم بـ«الرخصة في ترك القيام»، ولم يترجم بـ«باب نسخ القيام»، ومثله في ذلك الإمام الترمذي رحمه اللَّه تعالى . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي ﵁ هذا أخرجه مسلم بنحوه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا٤٧/ ١٩٢٣و٨١/ ١٩٩٩و٢٠٠٠ وفي «الكبرى» ٤٧/ ٢٠٥٠و٨١/ ٢١٢٦و٢١٢٧ . وأخرجه (م) ٢٢٢٤و٢٢٢٥و٢٢٢٧ (د) ٣١٧٥ (ت) ١٠٤٤ (أحمد)٦٢٤و١٠٩٧و١١٧١ (مالك في الموطإ)٥٤٩ .

وقد تقدم بيان مذاهب أهل العلم في حكم القيام للجنازة، وبيان أدلّتهم، وأن الراجح هو الاستحباب، مستوفًى قبل باب، فراجعه هناك تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٤ - (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ جَنَازَةً، مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**قتيبة**) بن سعيد المتقدّم قريبًا .

٢-(**حماد**) بن زيد، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت[٨]٣/٣ .

٣-(**أيوب**) بن أبي تميمة كَيْسَان السَّخْتياني البصري، ثقة ثبت فقيه[٥]٤٢/٤٨ .

٤-(**محمد**) بن سيرين الإمام الحجة البصري[٣]٤٦/٥٧ .

٥-(**الحسن بن علي**) بن أبي طالب، سِبْط رسول ﷺ، ورَيحانته، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ١٧٤٥/٥١ .

٦-(**ابن عباس**) عبد الله الحبر رضي الله عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين (**أَنَّ جَنَازَةً، مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهم (**فَقَامَ الْحَسَنُ**) بن علي رضي الله عنهما (**وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ**) وفي الرواية التالية: «قام لها، ثم قعد». يعني أنه قام لها أوّلًا، ثم ترك القيام لها، والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما، ممن يرى الأمر بالقيام منسوخا، وقد تقدّم الجواب عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى أخرجه هنا-٤٧/ ١٩٢٤و١٩٢٥و١٩٢٦و. ١٩٢٧ وفي «الكبرى» ٤٧/ ٢٠٥١و٢٠٥٢و٢٠٥٣و٢٠٥٤ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٥ - (أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا، ثُمَّ قَعَدَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢-(هُشَيم) بن بَشِير، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطيّ، ثقة ثبت مدلس[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣-(منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثبت[٥]٢/٢ ، والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، وهو حديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٦ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَعَدَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ جَلَسَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم البصريّ الحافظ الحجة[٨]١٨/ ١٩ .

٢-(**سليمان التيميّ**) ابن طَرْخان البصريّ، ثقة[٤]٨٧/ ١٠٧ .

٣-(**أبو مِجْلَز**) -بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح الزاي- لاحِق بن حُمَيد الضُّبعيّ البصريّ، ثقة[٤]١٨٨/ ٢٩٦، والباقون تقدموا في الذي قبله .

قوله: «**فقام أحدهما**» هو الحسن، كما بُيّن في الذي قبله. وقوله: «**لقد علمت**» في الموضعين بضم التاء للمتكلّم، ويحتمل أن يكون بفتحها، للمخاطب .

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ جَالِسًا، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**إبراهيم بن هارون البَلْخِيّ**) العابد، صدوق[١١]٢٤/ ٥٤٣ .

٢-(**حاتم**) بن إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب[٨]٢٤/ ٥٤٣ .

٣-(**جعفر بن محمد**) الصادق، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوق فقيه إمام[٦]١٢٣/ ١٨٢ .

٤-(**أبوه**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقة فاضل[٤]١٢٣/ ١٨٢، والصحابي ﷺ ذكر في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذي في «الشمائل». **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضًا، فإنه بلخيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جعفر بن محمد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) رضي الله عنهما **(كَانَ جَالِسًا، فَمُرَّ عَلَيْهِ)** ببناء الفعل للمفعول أي مرّ الناس على مكان قريب منه **(بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ)** أي الذين كانوا جالسين مع الحسن رضي الله عنه **(حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ)** ببناء الفعل للمفعول أيضًا **(بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ**، عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا)** الجارّ والمجرور خبر «كان»، و«جالسًا» منصوب على الحال، ويحتمل أن يكون خبرا لـ«كان»، والجارّ والمجرور متعلّق به **(فَكَرِهَ)** ﷺ **(أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ)** أي أن تكون عالية فوق رأسه الشريف ﷺ جنازة شخص، وهي جِيفَة قَذِرَة **(فَقَامَ)** تقذّرًا لها.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هذا تأويل وقع في خاطر الحسن رضي الله عنه، وإلا فمقتضى الأحاديث، أنه كان لتعظيم أمر الموت، وقد جاء به الأمر أيضًا، إلا أن يقال: هذا مما يُضمّ إلى دواعي القيام أيضًا، وكانت الدواعي متعدّدة، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما سبق من التعليلات، بكونها نفسًا، وبأن للموت فزعًا، وكذا ما يأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «إنما قمنا للملائكة» مرفوعة، صحيحة، فلا يعارضها ما قاله الحسن، إذ لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما ذكره من فهمه. واللَّه تعالى أعلم.

ثم إن رواية الحسن هذه فيها إشكال، من حيث إنها تخالف الروايتين السابقتين له، فإنهما تدلان على أن الحسن كان يقوم للجنازة، وهذه تدلّ على أنه أنكر على من قام لها، وعلّل أن قيام النبي ﷺ كان لئلا تعلو رأسه جنازة يهوديّ!!!.

و يمكن أن يجاب بأن الحسن لما خالفه ابن عباس رضي الله عنهما، تتبّع قضيّة قيام النبيّ ﷺ، فعلم أنه إنما قام مرّة لجنازة يهوديّ، ثم لم يقم بعدُ، ولعله أخذه عن أبيه، فقد تقدّم أول الباب، من رواية مجاهد، عنه بلفظ: «**إنما** قام رسول اللَّه ﷺ لجنازة يهوديّة، ولم يَعُد بعد ذلك». فلعلّ الحسن لما سمع هذا حمله على أنه قام لئلا تعلو رأسه جنازة يهوديّ.

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص٤٧.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه قبل حديثين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ» .

و أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ؓ ،يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**محمد بن رافع**) أبو عبد اللَّه النيسابوريّ، ثقة عابد[١١]٩٢/١١٤ .

٢-(**عبد الرزّاق**) بن هَمّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف[٩]٦١/ ٧٧ .

٣-(**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلّس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤-(**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥ .

٥-(**جابر**) بن عبد اللَّه ؓ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادتهما، وباللَّه تعالى التوفيق .

وقوله: «**حتى توارت**»: أي تباعدت، واختفت عن أعينهم. وقوله: «**وأخبرني أبو الزبير الخ**» عطف على قوله: «أخبرني أبو الزبير» الماضي، فالقائل: «وأخبرني» هو ابن جُريج، والفرق بين الإخبارين أن في الأول الإقتصار على قيام النبي ﷺ، بخلاف الثاني، فقد بيّن فيه قيام أصحابه ؓ معه. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يورد حديث جابر ؓ هذا في الباب الماضي، لأنه لا مطابقة بينه وبين هذا الباب، وإنما يطابق الباب الماضي، ومثله حديث أنس ؓ الآتي بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٩ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: « إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**إسحاق**) بن إبراهيم الحنظلي المروزيّ الإمام الحافظ الحجة[١٠]٢/ ٢ .

٢-(النضر) بن شُمَيل، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار[٩]٤١/ ٤٥ .

٣-(حماد بن سَلَمة) بن دينار البصريّ، ثقة عابد[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤-(قتادة) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، مدلس، رأس[٤]٣٠/ ٣٤ .

٥-(أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٤٧/ ١٩٢٩- وفي «الكبرى»٤٧/ ٢٠٥٥ . وشرحه يعلم مما سبق .

وقوله: «**إنما قمنا للملائكة**» أي لاحترامهم، حيث قاموا بأمر عظيم، وهو قبض الروح، ولا تعارض بينه وبين ما تقدّم من التعليل بكونها نفسًا، وبأن للموت فَزَعًا، إذ يجوز تعدّد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبا لكونها نفسًا، ولكون الموت فَزَعًا، ولاحترام الملائكة، وقد تقدّم في الحديث الذي قبله أنه كان الأولى للمصنّف إيراده في الباب الذي قبله، إذ هو المناسب له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٨- (اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه الله أنه يرى حمل المؤمن على عمومه، مطيعًا كان، أو عاصيًا، حيث أطلق هذه الترجمة، بخلاف الفاجر، فحمله على الكافر، حيث قيد به الترجمة التالية، وسيأتي ما قاله الشُّرَّاح قريبًا، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٣٠ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ؟، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**قتيبة**) بن سعيد، تقدم قريبًا .

٢-(**مالك**) بن أنس الإمام الفقيه المجتهد الحجة المدنيّ[٧] ٧/٧ .

٣-(**محمد بن عمرو بن حَلْحَلة**)-بمهملتين مفتوحتين، ولامين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة- الدِّيليّ المدنيّ، ثقة[٦] ١٦/ ١٨٥٩ .

٤-(**مَعْبَد بن كعب بن مالك**) الأنصاريّ السَّلَميّ بفتحتين- المدنيّ، مقبول [٣] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، له في «صحيح البخاريّ» حديث واحد، حديث الباب فقط، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا وأعاده بعده، و(٤٤٦٢) حديث: «إياكم وكثرة الحلف. . .» الحديث، و(٥٤٢١) حديث: «من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه. . .» الحديث .

٥-(**أبو قتادة بن رِبْعيّ**) الأنصاريّ الصحابيّ الشهير ﷺ ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيا إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) اسمه الحارث، ويقال: عمرو، ويقال: النعمان (**بْنِ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وعين مهملة السَّلَميّ الأنصاريّ، شهد أحدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، مات سنة(٥٤) وقيل: (٣٨) والأول أصحّ، وأشهر .

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: هكذا الحديث في «الموطّآت» بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سُويد بن سعيد، عن مالك، فقال: «عن معبد بن كعب، عن أبيه»، وليس بشيء انتهى (**أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرَّ**) بضم الميم، مبنيًا للمفعول، قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على اسم المارّ، ولا الممرور بجنازته انتهى[١] (**عَلَيْهِ**) أي على النبي ﷺ. ووقع في «الموطآت» للدارقطنيّ، من طريق إسحاق بن

(١)- «فتح» ج١١ص٣٧٢ .

عيسى، عن مالك بلفظ: «مَرَّ برسول اللَّه ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى «على»، وذكّر الجنازة باعتبار الميت. قاله في «الفتح» (**بِجَنَازَةٍ**) متعلّق بـ«مُرّ» (**فَقَالَ**) ﷺ («**مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**») قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: أراح الرجلُ، واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء انتهى[1].

والواو فيه بمعنى «أو»، والتقدير: هذا الميت، أو كلّ ميت إمّا مستريح، أو مستراح منه، أو بمعناها، على أن هذا الكلام بيان لمقدّر، يقتضيه الكلام، كأنه قال: هذا الميت، أو كلّ ميت أحد رجلين، فقال: مستريح، ومستراح منه. وقال السيوطي: الواو فيه بمعنى «أو»، وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس، أو الموتى مسريح، أو مستراح منه.

قال السندي: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدإ والخبر، فليُتأمّل انتهى.

(**فَقَالُوا**) أي الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أقف على اسم السائل منهم، إلا أن في رواية إبراهيم الحربيّ، عند أبي نُعيم: «قلنا»، فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل انتهى (مَا الْمُسْتَرِيحُ؟، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، قَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ**) قال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يريد بـ«المؤمن» التقيّ خاصّة، ويحتمل كلّ مؤمن. انتهى (**يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا**) بفتح النون، والصاد المهملة: التعَب وزنا ومعنى، وفي نسخة: «من تعب الدنيا» (**وَأَذَاهَا**) من عطف العامّ على الخاصّ. قاله في «الفتح». وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أشبهه بعطف المتساويين انتهى.

وفي رواية لمسلم: «يستريح من أذى الدنيا، ونَصَبِها إلى رحمة اللَّه» (**وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ**) قال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يريد بـ«الفاجر» الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي انتهى.

(**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ**») قال الداوديّ رحمه اللَّه تعالى: أما استراحة العباد، فلما يأتي به من المنكرات، فإن أنكروا عليه آذاهم، وإن تركوه أثموا، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الْجَدْب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

وتعقّب الباجي أوّلَ كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه، لأنه بعد أن ينكر بقلبه، أو ينكر بوجه، لا يناله به أذى.

ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه، لما يقع لهم من ظلمه، وراحةُ الأرض منه

---

(١)-«النهاية» ج٢ ص٢٧٤.

لما يقع عليها من غصبها، ومنعها من حقّها، وصرفه في غير وجهه، وراحة الدوابّ منه مما لا يجوز من إتعابها. ذكره في «الفتح»[١] .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: معنى استراحة العباد من الفاجر، اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسَوْا مشقّة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا. واستراحة الدوابّ منه كذلك، لأنه يؤذيها بضربها، وتحميلها ما لا تطيقه، ويُجيعها في بعض الأوقات، وغير ذلك. واستراحة البلاد والشجر، فقيل: لأنها تُمنَع القطرَ بمعصيته. قاله الداوديّ. وقال الباجيّ: لأنه يَغصِبها، ويمنعها حقّها، من الشرب، وغيره انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن جميع ما ذكروه من أنواع الأذى صالح للدخول في معنى الحديث، فالأولى حمل الحديث على جميع أنواع الأذى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة ﷺ هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ١٩٣٠و٤٩/ ١٩٣١ وفي «الكبرى»٤٨/ ٢٠٥٧و٤٩/ ٢٠٥٨. وأخرجه(خ) ٦٥١٢و٦٥١٣ (م) ٢١٩٩و٢٢٠٠ (أحمد)٢٢٠٣٠و٢٢٠٨٦و٢٢٠٧٠. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استراحة المؤمن من تعب الدنيا، وهمومها بموته **(ومنها)**: تقسيم الناس إلى قسمين: مؤمن، وفاجر**(ومنها)**: بيان فضل الإيمان **(ومنها)**: بيان قبح الفجور، وأنه سبب البلايا والمصائب **(ومنها)**: أن فجور الفاجر يتسبّب منه ضررالعباد، والبلاد، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الروم:٤١]. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».



(١)- «فتح» ج١١ ص٣٧٢ . طبعة دار الريّان.

(٢)-«شرح مسلم» ج٧ ص ٢٤ .

٤٩- (الاسْتِرَاحَة مِن الْكَافِرِ)

١٩٣١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيم، حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا، عِنْدَ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا، وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ») .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**محمد بن وهب بن أبي كَرِيمة الْحَرَّانيّ**) هو: محمد بن وهب بن عُمَر بن أبي كريمة، أبو المعافَى الْحَرَّانيّ، صدوق[١٠]١٩١/٣٠٦ .

٢-(**محمد بن سلمة الحرّانيّ**) الباهلي مولاهم، ثقة[٩]١٩١/٣٠٦ .

٣-(**أبو عبد الرحيم**) خالد بن أبي يزيد سماك، أو رُستَم الأمويّ مولاهم، الحرّاني، ثقة[٦]١٩١/٣٠٦ .

٤-(**زيد**) بن أبي أُنيسة زيد، أبو أسامة الجَزَريّ، ، كوفي الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة، له أفراد[٦]١٩١/٣٠٦ .

٥-(**وهب بن كيسان**) القرشيّ مولاهم، أبو نُعيم المدنيّ، ثقة، من كبار[٤]٣٢/ ١٥٩٢ .

والباقيان تقدما في السند الذي قبله، والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي، وباللَّه تعالى التوفيق .

وقوله: «**إذ طَلَعت**» -بفتح الطاء المهملة، واللام-: أي ظهرت. وقوله: «**من أوصاب الدنيا**»: جمع وَصَب -بفتح الواو، والمهملة، آخره موحّدة: وهو دوام الوجع، ويطلق أيضًا على فتور البدن، وفي نسخة «**من مصائب الدنيا**» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

(١)- وفي نسخة «مع».

٥٠- (بَابُ الثَّنَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد جواز ثناء الناس على الميت، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، بنحو من ترجمته، حيث قال: «باب ثناء الناس على الميت». أي مشروعية الثناء على الميت، وجوازه مطلقًا، بخلاف الحيّ، فإنه منهيّ عنه، إذا أفضى إلى الإطراء، خشيةً عليه من الزَّهْوِ، أشار إلى ذلك الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٣٢ أ- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خيرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خيرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١-**(زياد بن أيّوب)** أبو هاشم الطُّوسيّ، نزيل بغداد، يُلقّب دَلُّويَهْ، وكان يَغضَب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، ثقة حافظ[١٠]١٠١/ ١٣٢.

٢-**(إسماعيل)** ابن عُليّة البصريّ الحافظ الحجة[٨]١٨/ ١٩.

٣-**(عبد العزيز)** بن صُهَيب البُنَانيّ البصريّ، ثقة[٤]١٧/ ١٦٤٣.

٤-**(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١١٤) وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة، وأنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فطوسيّ، ثم بغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ: مُرَّ)** بضمّ الميم، على البناء للمفعول **(بِجَنَازَةٍ)** تقدّم ضبطه بالكسر والفتح، واختلاف العلماء في معناه **(فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا)** قال الفيّوميّ رحمه

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٥.

اللَّه تعالى: الثناء بالفتح والمدّ، يقال: أثنيت عليه خيرًا، وبخير، وأثنيت عليه شرًا، وبشرّ، لأنه بمعنى وَصَفْتُهُ، هكذا نصّ عليه جماعة، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن القُوطِيّة، وهو الحبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجّةُ لمن بعده، والبُرْهان الذي يوقَف عنده.

وتبعه على ذلك مَن عُرف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحّة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابن القَطّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنفُوا غيرَه، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يُستعمَل إلا في الحسن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يُستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافيًا في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن»، لا يُفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشرّ ليس إليك». وفي «الصحيحين»: مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا...»، فقال ﷺ: «وَجَبَت»، ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرًا، فقال ﷺ: «وَجبت»، وسُئل عن قوله: «وجبت؟»، فقال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرًا، فوجبت له النار...» الحديث. وقد نُقِل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفصحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يَكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخرجه عن حيِّزِ الاعتدال، من دَهَشٍ، وسُكْرٍ، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يُحتجّ بقوله.

ويَرجِع قول من قال: لا يُستعمل إلا في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمع، فلا يقال، والإثبات أولى، ولله درّ من قال:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعٌ وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَدًا سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمل في الشرّ في الحديث للازدواج. وهذا كلام من لا يَعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى[1].

(١)-«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» في مادة ثنى.

(**خَيْرًا**) صفة لمصدر محذوف، أي ثناءً خيرًا، أو هو منصوب بنزع الخافض، أي أُثني عليها بخير .

وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه، عند الحاكم: «كنتُ قاعدًا عند النبيّ ﷺ، فمُرّ بجنازة، فقال: «ما هذه الجنازة؟»، قالوا: جنازة فلان ابن فلان الفلانيّ، كان يحبّ اللَّه ورسوله، ويَعمل بطاعة اللَّه، ويَسعَى فيها، وقال ضدّ ذلك في التي أثنوا عليها شرًا». ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشرّ في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه: «فقال بعضهم: لنعم المرءُ، لقد كان عفيفًا مسلمًا»، وفيه أيضًا: «فقال بعضهم: «بئس المرءُ كان، إن كان لَفَظًّا غَليظًا» .

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»**) أي ثبتت له الجنّة. وفي رواية لمسلم: «وجبت، وجبت، وجبت» ثلاث مرّات. قال النوويّ: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهتمّ بتكراره، ليُحفَظَ، ويكون أبلغ انتهى .

(**وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيهَا شَرًا**) قال الطيبيّ: استعمال الثناء في الشرّ مشاكلة، أو تهكّم انتهى. وقال القاري: ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا، فيحتاج إلى القيد، ففي «القاموس»: الثناء وصف بمدح، أوذمّ، أو خاصّ بالمدح انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم في كلام الفيّوميّ أن الصواب عند أهل اللغة أنّ الثناء هوالوصف مطلقًا، وأما كونه خاصًا بالمدح فغير ثابت عنهم، وقد اعترض الشارح على صاحب «القاموس» قولَه: أو خاصّ بالمدح بأنه لم يَقُل به أحد ممن يوثق به(١) .

فما ادعاه الطيبيّ من المشاكلة، وكذا ما أجاب به القاري غير صحيح. فتبصّر بالتحقيق، واللَّه تعالى الهادي إلى أقوم الطريق .

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**) فيه جواز التفدية بالأبوين (**مُرَّ بِجَنَازَةٍ**) ببناء الفعل للمفعول، وكذا قوله (**فَأُثْنِيَ عَلَيهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيهَا شَرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ**) يعني ما المراد بقولك: «وجبت» في هاتين الجنازتين (**فَقَالَ**) ﷺ (**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ خَيْرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ شَرًا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**) يعني أن المراد بقوله: «وجبت» أي الجنّة لذي الخير، والنار لذي الشرّ، والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هي في صحّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على اللَّه شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل .

---

(١)-انظر ما كتبه نصر الهُورينيّ على هامش «ق» ص ١١٤١ .

ورواية المصنف -وهي لمسلم أيضًا- بلفظ «من أثنيتم الخ» أبين في العموم من رواية البخاري، بلفظ: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّا، فوجبت له النار».

وفيها ردٌّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالميتين المذكورين، لغيب أطلع اللَّه نبيه ﷺ عليه، فالصواب أنه خبر عن حكم أعلمه اللَّه تعالى به. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله ﷺ: «من أثنيتم شرّا الخ» يشكل عليه النهي عن سبّ الأموات -الآتي بعد باب- وأجيب عن هذا الإشكال بأوجه:

(أحدها): أن الذي تُحدّث عنه بالشرّ كان مستظهرًا له، ومشهورًا به. **(الثاني)**: أن محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن، وأما قبله، فيجوز، ليتعظ به الفسّاق، وهذا كما يُكره لأهل الفضل الصلاة على المعلن بالبدَع والكبائر. **(الثالث)**: أن الذي أثنى عليه الصحابة بالشرّ يحتمل أن يكون من المنافقين، ظهرت عليه دلائل النفاق، فشهدت الصحابة بما ظهر لهم، ولذلك قال ﷺ: «وجبت له النار»، والمسلم لا تجب له النار، وهذا هو مختار القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى. **(الرابع)**: أن النهي عن سبّ الأموات متأخر عن هذا الحديث، فيكون ناسخا. أفاده القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الوجه الأول أرجح. واللَّه تعالى أعلم.

(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ») وفي رواية مسلم تكراره ثلاث مرّات، «أنتم شهداء اللَّه في الأرض، أنتم شهداء اللَّه في الأرض، أنتم شهداء اللَّه في الأرض».

والخطاب للصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختصّ بالثقات والمتقين انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ كونه عاما للصحابة، وغيرهم من المؤمنين، فقد ثبت في «صحيح البخاري» في «كتاب الشهادات» بلفظ: «المؤمنون شهداء اللَّه في الأرض». وللمصنف من حديث أبي هريرة التالية: «الملائكة شهداء اللَّه في السماء، وأنتم شهداء اللَّه في الأرض»، ولأبي داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في نحو هذه القصّة: «إن بعضكم على بعض لشهيد». واللَّه تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرّا كان من المنافقين. انتهى.

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٧-٦٠٨.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة ﷺ بإسناد صحيح، أنه ﷺ لم يصلّ على الذي أثنوا عليه شرّا، وصلى على الآخر انتهى[1].

وقال الداوديّ رحمه الله: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفَسَقَة، لأنهم يُثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدوّ لا تقبل انتهى.

ونقل الطيبيّ عن بعض شرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء اللَّه في الأرض» أن الذي يقولونه في حقّ شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحقّ الجنة من أهل النار بقولهم، ولا بالعكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنّة، وبالعكس.

وتعقّبه الطيبيّ بأن قوله: «وجبت» بعد الثناء حُكْمٌ عَقَبَ وصفًا مناسبًا، فأشعر بالعلّيّة، وكذا قوله: «أنتم شُهداء اللَّه في الأرض»، لأن الإضافة فيه للتشريف، لأنهم بمنزلة عالية عند اللَّه، فهو كالتزكية للأمّة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثرٌ، قال: وإلى هذا يومىء قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لما روى عن جابر نحو حديث أنس ﷺ بهذه الآية، أخرجه الحاكم. وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيرِه عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن الذي قال للنبيّ ﷺ: «ما قولك: وجبت» هو أُبَيّ بن كعب.

وقال النوويّ: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أَثْنَى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم، فألهم اللَّه تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلًا على أنه من أهل الجنّة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أولا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام، يُستدلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى.

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبّان، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، مرفوعًا: «ما من مسلم

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٦.

يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا، إلا قال اللَّه تعالى: قد قبِلتُ قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون». ولأحمد من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه، وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة»، وفي إسناده من لم يُسمّ، وله شاهد من مراسيل بُشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجيّ .

وأما جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ من غلب شرّه على خيره. وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أوّلًا في آخر حديث أنس: «إن للَّه ملائكة، تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ». انتهى[١] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ١٩٣٠ وفي «الكبرى»٥٠/ ٢٠٥٩. وأخرجه (خ) ١٣٦٨ و٢٦٤٢ (م) ٢١٩٧ و٢١٩٧٨ . (ت) ١٠٥٨ (ق) ١٤٩١ . (أحمد) ١٤٩١ و١٢٤٢٦ و١٢٥٢٢٦ و١٢٦٢٧ و١٢٧٩١ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الثناء على الميت بما فيه من خير وشر، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمة **(ومنها)**: فضيلة هذه الأمة، حيث كانت شهداء اللَّه تعالى في أرضه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]. **(ومنها)**: إعمال الحكم بالظاهر **(ومنها)**: أنه أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقلها اثنان، لقوله في حديث عمر ﷺ الآتي: «فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان». **(ومنها)**: ما قاله ابن العربي رحمه الله : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال **(ومنها)**: قيل: فيه استعمال الثناء في الشرّ للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هو في الخير .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قيل، لكن تقدّم أن الصواب استعمال الثناء في الخير والشرّ، ولم يثبت عمن يعتبر قوله من أهل اللغة عدم استعماله في الشـرّ، فقوله: للمؤاخاة والمشاكلة الخ غير صحيح، كما تقدّم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهوَّرْ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٨ .

بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَدُّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-**(محمد بن بشّار)** بُندار البصريّ الحافظ الثبت[١٠]٢٧/٢٤ .

٢-**(هشام بن عبد الملك)** أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت[٩]١٧٢/١٢٢ .

٣-**(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحافظ الثبت الحجة البصريّ[٧]٢٦/٢٤ .

٤-**(إبراهيم بن عامر)** بن مسعود بن أميّة بن خلف بن وهب بن حُذَافة بن جُمَح القرشيّ الجمحيّ الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. روى له أبو داود، والمصنف . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: **«وجدّه أمية بن خَلَف»** جملة من مبتدإ وخبر، أتى بها، تنبيهًا على أنه وقع في جدّه وَهَمٌ لأبي داود الطيالسيّ، فقال: هو إبراهيم بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص .

فقد ذكر في «تت» في ترجمة إبراهيم بن عامر: ما نصّه: في كتاب ابن أبي حاتم: سألت أبي، قلت: فإن أبا داود الطيالسيّ روى عن شعبة، عن إبراهيم بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص؟، فقال: هذا وَهَمٌ من أبي داود، وإنما هو إبراهيم بن عامر بن مسعود انتهى(١) .

والحاصل أن الصواب أنه حفيد مسعود بن أمية بن خلف، لا حفيد سعد بن أبي وقّاص. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥-**(عامر بن سعد)** البجلي، مقبول [٣] .

روى عن أبي مسعود، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، والْعَيْزار بن حُريث، وإبراهيم بن عامر الْجُمَحيّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له مسلم حديثًا واحدًا، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث اللّهو عند الْعُرْس يأتي برقم (٣٣٨٤/١٨٠) .

---

(١)-«تت» ج١ ص٧٠ طبعة مؤسسة الرسالة.

٦-(أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ .

وقوله: «**قولك للأولى والأخرى وجبت**»: مبتدأ، وخبره محذوف، أي قولك للجنازة الأولى، والجنازة الأخرى: وجبت ما معناه؟ .

وهذا هو الذي وقع في بعض النسخ، كما أشار إليه في هامش «الهندية»، ووقع في معظم نسخ «المجتبى»: «قولك الأولى والأخرى وجبت» بتأنيث «الأولى، والأخرى» وفيه بُعدٌ، ووقع في «الكبرى»: «قولك الأول والآخر» وهو صحيح .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يقال: في سنده عامر بن سعد، وهو مقبول، لأنا نقول: رَوَى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وأحاديث الباب تشهد لحديثه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٥١/ ١٩٣٣- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٢٠٦٠- وأخرجه (د) ٣٢٣٣ (ق) ١٤٩٢ (أحمد) ٧٤٩٩و٩٦٨٤و٩٧٢٦و١٠٠٩٣و١٠٤٥٥ . وشرحه يُعلم مما قبله، وكذا فوائده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٣٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ، قَالُوا: خَيْرًا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المذكور قبل بابين .

٢-(**هشام بن عبد الملك**) المذكور في الذي قبله .

٣-(**عبد اللَّه بن يزيد**) المقرىء المكيّ، ثقة فاضل [٩]٤/ ٧٤٦ .

٤-(**داود بن أبي الفُرَات**) عَمْرِو بن الفُرات، الكنديّ، أبو عمرو المروزيّ، قدم البصرة، ثقة[٨] .

وثقه ابن المبارك، وابن معين، وأبو داود، والعجليّ، وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة(١٦٧). روى له البخاريّ، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «حدثنا داود بن أبي الفُرَات» هو بلفظ النهر

المشهور، واسمه عمرو، وهو كنديّ، من أهل مروَ، ولهم شيخ آخر، يقال له: داود ابن أبي الفرات، اسم أبيه بكر، وأبو الفرات اسم جدّه، وهو أشجعيّ، من أهل المدينة، أقدمُ من الكنديّ انتهى(١).

٥-**(عبد الله بن بُريدة)** بن الحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣.

٦-**(أبو الأسود الديليّ)** -بكسر المهملة، وسكون التحتانيّة- ويقال: الدُّؤَليّ -بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة- البصريّ القاضي، اسمه ظالم بن عمرو بن سُفيان بن جَندَل بن يَعمَر بن حِلس بن نُفاثة بن عديّ بن الدِّيل، ويقال: اسمه عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عُثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم [٢].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وهو أول من تكلّم في النحو. وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان شاعرًا متشيّعًا، وكان ثقة في حديثه، إن شاء الله تعالى، وكان ابن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود، فأقرّه عليّ ﷺ. وذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، فقال: كان ذا دين، وعقل، ولسان، وبيان، وفَهم، وذَكاء، وحَزْم، وكان من كبار التابعين. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين.

وقال الواقديّ: كان ممن أسلم على عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عُبيدالله بن زياد.

وقال يحيى بن معين وغيره: مات في طاعون الجارف سنة (٦٩) وفيها أرّخه ابن أبي خَيثَمة، والْمَرزُبَانيّ، وزاد: وكان له يوم مات (٨٥) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا وحديث «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، كرره ثلاث مرات برقم ٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢.

٧-**(عمر بن الخطّاب)** ﷺ ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلمز

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٦.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ**) التابعيّ الكبير المشهور، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أره من رواية عبد اللَّه بن بُرَيدة عنه إلا معنعنًا، وقد حكى الدار قطنيّ في «كتاب التتبّع» عن عليّ بن المدينيّ أن ابن بُريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود.

قال الحافظ: وابن بريدة وُلد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاريّ لا يكتفي بالمعاصرة، فلعلّه أخرجه شاهدًا، واكتفى للأصل بحديث الذي قبله. واللَّه أعلم انتهى[١].

(**قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ**) وفي رواية البخاريّ، من روايته عن عفّان بن مسلم، عن داود بن أبي الفرات: «قَدِمتُ المدينة، وقد وقع بها مرض»، وزاد في «الشهادات» عن موسى بن إسماعيل، عن داود: «وهم يموتون موتا ذَرِيعًا». وهو بالذال المعجمة، أي سريعًا.

(**فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) يحتمل أن تكون «إلى» هنا على بابها لانتهاء الغاية، والمعنى: انتهى جلوسي إلى عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن تكون بمعنى «عند»، أي جلست عنده، على حدّ قول الشاعر [من البسيط]:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ   أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أي عندي[٢].

(**فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ**) ببناء الفعل للمفعول (**فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا**) قال في «الفتح»: كذا في جميع الأصول «خيرًا» بالنصب، وكذا «شرّا» وقد غَلِطَ من ضبط «أثنى» بفتح الهمزة، على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبنيّ للمفعول. قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نصبه بُعْدٌ في اللسان. ووجّهه غيره بأن الجارّ والمجرور أُقيم مقام المفعول الأول، و«خيرا» مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ   أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ   فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وقال النوويّ رحمه الله: منصوب بنزع الخافض، أي أُثني عليه بخير. وقال ابن مالك

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٧.
(٢)- انظر «مغني اللبيب» ج١ ص٧٥. و«عمدة القاري» ج٧ ص ١١٦.

رحمه الله: «خيرًا» صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه، فنُصبت، لأن أُثني مسند إلى الجارّ والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر، والإسناد إلى الجارّ والمجرور قليل انتهى .

(**فَقَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**وَجَبَتْ**) أي ثبتت الجنّة (**ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى**) أي بجنازة أخرى (**فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ**) هكذا نسخ «المجتبى» «بالثالث» بالتذكير، وإنما ذكّره، وإن كان صفة لجنازة، لأنها بمعنى الميت، وقد تقدّم أن الجنازة تطلق على الميت، على خلاف في فتح الجيم، وكسرها، والذي في «الكبرى»، و«صحيح البخاري»: «بالثالثة»، ولا إشكال فيه، لأنه صفة لجنازة (**فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**وَجَبَتْ، فَقُلْتُ**) القائل هو أبو الأسود المذكور رحمه اللَّه تعالى (**وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟**) هو معطوف على مقدّر، أي قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكلّ منها: وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشرّ .

(**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ**) قال في «الفتح»: الظاهر أن قوله: «أيما مسلم» هو المقول، فحينئذ يكون قول عمر لكلّ منها: «وجبت» قاله بناء على اعتقاده صِدقَ الوعدِ المستفادِ من قوله صلى الله عليه وسلم: «أدخله اللَّه الجنة» .

وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقّين، فهو إما للاختصار، وإما لإحالته السامع على القياس، والأول أظهر .

وعُرِف من القصّة أن المُثْنِيَ على كلّ من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: قلنا: «وما وجبت» إشارةٌ إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: آية ١٤٣] عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبيّ بن كعب ممن سأل عن ذلك[١] .

(**شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ**) أي من المسلمين، وظاهره العموم، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أو لا، كما اختاره النووي رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدم ذلك (**قَالُوا: خَيْرًا**) تفسير لشهادتهم، أي أثنوا عليه خيرًا. واللَّه تعالى أعلم (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟**) وفي رواية البخاريّ: «و ثلاثة» بالواو، أي أو شهد له ثلاثة، فما الحكم؟ (**قَالَ**) صلى الله عليه وسلم («**أَوْ ثَلَاثَةٌ**») أي أو شهد له ثلاثة، أدخله اللَّه الجنة .

وفيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنهم سألوا عن الثلاثة، ولم يسألوا عما فوق الأربعة، كالخمسة مثلًا. وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلًا قطعيًا، بل هو في مقام الاحتمال. قاله

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٧ .

في «الفتح» .

(قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ») زاد في رواية البخاريّ: «ثم لم نسأله عن الواحد». وإنما لم يسألوا عن الواحد، استبعادًا منهم أن يُكتفَى في مثل هذا المقام العظيم بأقلّ من النصاب. أفاده ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى .

وقد استدلّ به البخاريّ رحمه اللَّه تعالى على أن أقلّ ما يُكتفَى به في الشهادات اثنان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف هنا -٥٠/ ١٩٣٤- وفي «الكبرى» -٥٠/ ٢٠٦١- وأخرجه (خ) ١٣٢٨و٢٦٤٣ (ت) ١٠٥٩ (أحمد) ١٤٠و٢٠٤و٣٢٠ . وبقية متعلقات الحديث تقدمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥١- (النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلَّا بِخَيْرٍ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن ذكر الأموات إلا بخير أعمالهم .

فـ«ذكر» مصدر مضاف إلى المفعول، وحُذِفَ فاعله، أي ذكر الناس الهكى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٣٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ، إِلَّا بِخَيْرٍ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**إبراهيم بن يعقوب**) الْجُوزَجانيّ الثقة الحافظ [١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢-(**أحمد بن إسحاق**) بن زيد بن عبد اللَّه الحضرمي، أبو إسحاق البصريّ، ثقة حافظ[١١]٤/ ١٨٢٧ .

٣-(**وُهيب**) بن خالد الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر قليلًا بآخره[٧]٢١/ ٤٢٧ .

٤-(**منصور بن عبد الرحمن**) بن طلحة العَبْدَريّ الحَجَبيّ المكيّ، ثقة[٥]١٥٩/ ٢٥١ .

٥-(**صفية**) بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرية، لها رؤية، وفي «صحيح البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، لكن أنكر ذلك الدارقطنيّ ١٥٩/ ٢٥١ .

٦-(**عائشة**) رضي الله عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه رواية الابن عن أمه، ورواية تابعي، عن تابعيّة، أو صحابيّة، عن صحابية، كما تقدم الخلاف في سماع صفية رضي الله عنها ، من النبي ﷺ. **ومنها**: أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ**) أي شخص ميت (**بِسُوءٍ**) متعلّق بـ«ذُكر»، لا بـ«هالك» (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ**) أي أمواتكم. و«الهلكى» -بفتح الهاء، وسكون اللام، وفتح الكاف- بوزن «فَعْلَى»: جمع «هالك»، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

فَعْلَى لِوَصْفِ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ وَهَالِكٍ وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِنْ

(**إِلَّا بِخَيْرٍ**) فإن قيل: هذا يشكل على ما تقدّم في الباب الماضي من قوله: «ومُرّ بجنازة، فأُثني عليها شرّا»، حيث لم ينههم النبيّ ﷺ عن الثناء بالشرّ .

أجيب بأن النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، فأما هؤلاء، فلا يحرم ذكرهم بالشرّ، للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلّق بأخلاقهم، والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّا، كان مشهورًا بنفاق، أو نحوه، مما ذكرنا. قاله النووي في «شرح مسلم» انتهى(١) . والله تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٥١/ ١٩٣٥- وفي «الكبرى» -٥١/ ٢٠٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

---

(١)- «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص٢٣ .

٥٢- (النَّهيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأولى أن تكون «ال» في «الأموات» عهديّة، أي أموات المسلمين، جمعًا بين أحاديث النهي عن السبّ، والأحاديث المبيحة له، كما سبق .

وإشارةً إلى هذا ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بقوله: «باب ما يُنْهَى عن سبّ الأموات» .

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبّ إلى منهيّ عنه، وغير منهيّ، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السبّ مطلقًا، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس رضي الله عنه السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشرّ: «وجبت، وأنتم شهداء اللَّه في الأرض»، ولم ينكر عليهم .

ويحتمل أنّ اللام في «الأموات» عهدية، والمراد به المسلمون، لأن الكفّار مما يُتقرّب إلى اللَّه بسبّهم انتهى .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: في الكلام على حديث «وجبت»: يحتمل أجوبةً:

[الأول]: أن الذي كان يُحَدَّث عنه بالشرّ كان مستظهرًا به، فيكون من باب «لا غيبة لفاسق»(١)، أو كان منافقًا .

[ثانيها]: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله، ليتعظ به من سمعه .

[ثالثها]: يكون النهي العامّ متأخرًا، فيكون ناسخًا. وهذا ضعيف .

وقال ابن رُشيد رحمه الله: ما مُحَصَّله: أن السبّ ينقسم في حقّ الكفّار، وفي حقّ المسلمين، أما الكافر، فيُمنع إذا تأذّى به الحيّ المسلم، وأما المسلم، فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك، كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور، ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن ذلك المال يُردّ إلى صاحبه، قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظنّ بعضهم أن البخاريّ سها عن حديث الثناء بالخير والشرّ. وإنما قصد البخاريّ أن يبيّن أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى

---

(١)-تقدم أنه حديث ضعيف.

السبّ، ولَمّا كان المتن قد يُشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده -يعني «باب ذكر شرار الموتى»- وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصّة، والوجه عندي حمله على العموم، إلا ما خصّه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة، وقصد التحذير يسمّى سبًا في اللغة .

وقال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخيرَ، وقد تكون منه الفَلْتة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا مُعلنًا، فلا غيبة له، فكذلك الميت .

ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن، ليتّعظ بذلك فُسّاق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أُمسك عنه لإفضائه إلى ما قدّم .

وقد عَلِمَت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حقّ من استحقّ عندها اللعن، فكانت تلعنه، وهو حيّ، فلما مات تركت ذلك، ونهت عن لعنه. قاله في «الفتح» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب

١٩٣٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ، وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا، إِلَى مَا قَدَّمُوا») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**حُميد بن مسعدة**) البصريّ، صدوق [١٠]٥/ ٥ .

٢-(**بشر بن المفضّل**) أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .

٣-(**شعبة**) الإمام الحجة الثبت المشهور المذكور قبل باب .

٤-(**سليمان الأعمش**) ابن مهران الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة[٥]١٧/ ١٨ .

٥-(**مجاهد**) بن جَبْر الإمام المكيّ المفسّر الثبت [٣]٢٧/ ٣١ .

٦-(**عائشة**) رضي الله عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالكوفيين إلا مجاهدًا فمكي، وعائشة، فمدنية. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ**) ذَكَروا لذِكرِ عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث سببًا، وهو ما أخرجه عُمر بن شبّة في

«كتاب أخبار البصريين» عن محمد بن يزيد الرفاعيّ، عن محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عائشة قالت: ما فَعَل يزيد الأَرْحَبِيّ لعنه اللَّه؟ قالوا: مات، قالت: أستغفر اللَّه، قالوا: ما هذا؟، فذكرت الحديث. وأخرجه من طريق مسروق: أن عليّا بعث يزيد بن قيس الأَرْحَبِيَّ في أيّام الجمل برسالة، فلم تردّ عليه جوابًا، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: «إن رسول اللَّه ﷺ نهانا عن سبّ الأموات». وصححه ابن حبّان[1] من وجه آخر عن الأعمش، عن مجاهد بالقصّة. قاله في «الفتح»[2].

(**فَإِنَّهُمْ**) الفاء للتعليل، أي لأنهم (**قَدْ أَفْضَوْا**) أي وَصَلوا (**إِلَى مَا قَدَّمُوا**») من التقديم، أي لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزاؤها، أي فلا ينفع سبّهم فيهم، كما ينفع سبّ الحيّ في النهي والزجر، حتى لا يقعَ في الهلاك، نعم قد يتضمّن سبهم مصلحة الحيّ، كما إذا كان لتحذيره عن طريقتهم مثلًا، فيجوز لذلك، كما تقدّم، قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى[3]. وقال في «الفتح»: واستُدلّ به على منع سبّ الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصحّ ما قيل في ذلك أن أموات الكفّار، والفسّاق يجوز ذكر مساويهم، للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين، من الرواة أحياء، وأمواتا انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/١٩٣٦- وفي «الكبرى»٥٢/ ٢٠٦٣. وأخرجه (خ) ١٣٩٣و٦٥١٦ (١) ٤٨٩٩ (أحمد)١٩٤٢ و٢٤٩٤ (الدارميّ)٢٥١١ (ابن حبان في صحيحه)٣٠٢١. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١)-انظر «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٢٩-٢٩١ رقم الحديث ٣٠٢١. وقال في آخره: قال أبو حاتم: ماتت عائشة سنة (٥٧) وولد مجاهد سنة (٢١) في خلافة عمر، فدلّك هذا على أن من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك انتهى.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٦٣٣.

(٣)-«شرح السندي» ج٣ ص٥٣.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، عَمَلُهُ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم يظهر لي إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه النهي عن سبّ الأموات، اللَّهم إلا إذا قيل: إن فيه بيان تفسير قوله في الحديث الماضي: «ما قدّموا» بأنه العمل، ولا يخفى ما فيه، إذ لا خفاء في معناه حتى يُحتَاج إلى تفسيره .

ويحتمل أن يكون سقط من الناسخ الترجمة المناسبة لهذا الحديث، وهذا فيه بُعدٌ أيضًا، إذ ليس هذا خاصًا بـ«المجتبى»، بل هو كذلك في «الكبرى». ويأتي الإشكال أيضًا في الحديث التالي، كما سأذكره، إن شاء اللَّه تعالى . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١-(**قيبة**) بن سعيد الحافظ الثبت[١٠]١/١ .

٢-(**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة الثبت [٨]١/١ .

٣-(**عبد اللَّه بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ القاضي، ثقة[٥]١٦٣/١١٨ .

٤-(**أنس بن مالك**) رضي الله عنه ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١١٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وأنه خادم رسول اللَّه ﷺ، خدمه عشر سنين، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ**) أي إلى القبر (**ثَلَاثَةٌ**) قال الحافظ رحمه الله: هذا يقع في الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط. والمراد من يتبع جنازته، من أهله، ورفقته، ودوابّه، على ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا انتهى[(١)] (**أَهْلُهُ**) بالرفع بدل تفصيل من

(١)- «فتح» ج١٣ ص١٧٣ .

«ثلاثة»، أهله إن كان له أهل (**وَمَالُهُ**) أي عبيده، ودوابّه، إن كان له ذلك (**وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، عَمَلُهُ**») بالرفع بدل من «واحد»، أي يبقى مع الميت أحد الثلاثة التي تبعته، وهو عَمَلُه الذي عَمِلَه، فينبغي الاهتمام بصلاحه، لا بصلاح الاثنين الباقيين، إلا فيما يتعلّق بأمور الآخرة، كتعليم أهله دينهم، والقيام بماله، لينفقه في سبيل اللَّه تعالى .

وقال الكرمانيّ: التبعية في حديث أنس ﵁، بعضُها حقيقة، وبعضها مجاز، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه .

قال الحافظ: هو في الأصل حقيقة في الحسّ، ويطرقه المجاز في البعض، وهو المال[1]، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع، وهو مجاز بالنسبة إلى التبعيّة في الحسّ انتهى[2] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٢/ ١٩٣٧- وفي «الكبرى» -٥٢/ ٢٠٦٤- وأخرجه (خ) ٦٥١٤ (م) ٢٩٦٠ (ت) ٢٣٧٩ (أحمد)١١٦٧٠ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

(**منها**): أن العمل يدخل القبر مع الإنسان، فينتفع به إن كان صالحا، ويتضرّر به، إن كان غير صالح، وقد ورد ذلك في حديث البراء بن عازب ﵄ الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره، ففيه: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي» .

وقال في الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتِنُ الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة». . . الحديث. وقد

---

(١)- وقع في نسخة «الفتح»: «وكذا المال»، والظاهر أن الصواب، «وهو كالمال»، لأنه مثال للبعض الذي يطرقه المجاز، وهو حسّيّ. واللَّه تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج١٣ ص١٧٣ .

ذكرت الحديث بطوله في هذا الشرح في «باب ما يُلَقَّى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه» ٩/ ١٨٣٣ . وبالله تعالى التوفيق .

(ومنها): التنبيه على الاهتمام بإصلاح العمل، حيث إنه لا يفارق عامله في دار البقاء

(ومنها): أن مما يجب على العاقل عدمَ الاشتغال بالأهل والمال عن الأعمال الصالحات، إلا فيما له تعلّق بالآخرة، كتعليم أهله دينهم، وتوجيههم إلى الخير، والقيام بماله، ليصل به رحمه، ويواسي به الفقراء والمحتاجين، وينفقه في سبيل الله تعالى، فإنه هذا يعدّ من أعماله الصالحات التي تدخل معه القبر، وينتفع بها، وما عدا ذلك فهو فتنة، وقد حذّر الله تعالى منها، حيث قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٨] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ الآية [التغابن: ١٤] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٣٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ، يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ، أَوْ شَهِدَ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ذُكر في نُسَخ «المجتبى» التي بين يديّ، وكذا في «الكبرى» في هذا الباب، وهذا يحتمل أن يكون من صنيع المصنّف رحمه الله تعالى، ولكن لم تظهر لي المناسبة بينه وبين الباب(١)، إذ هو مما يناسب الباب التالي، فكان الأولى ذكره هناك، غير أن المصنف اتفق له غير مرّة أن يذكر في آخر أيّ باب حديثًا من أحاديث الباب الذي يليه، كما نبّهت عليه في مواضعه. ويحتمل أن يكون من تصرّف النّسّاخ، والله تعالى أعلم بالصواب.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١-**(قتيبة)** المذكور في الذي قبله .

٢-**(محمد بن موسى)** الْفِطْرِيّ المدنيّ، صدوق رُمي بالتشيّع [٧]١/ ١٦٠٠ .

٣-**(سعيد بن أبي سعيد)** كَيْسان المقبريّ، أبو سَعْدٍ المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين[٣] ٩٥/ ١١٧ .

٤-**(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) اللهم إلا أن يقال: إنه أخذ المناسبة من قوله: «وينصح له إذا غاب، أو شهد»؛ لأن الميت غائب، فمن النصح له أن لا يسبّه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى وهو (١١٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة، رَوَى (٥٣٧٤) حديثًا، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ)** أتى بـ«على» إشارةً إلى أن هذه الخصال واجبة، وقد جاء التصريح بالوجوب في رواية مسلم من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، بلفظ: «خمس تجب للمسلم على المسلم، وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «حقّ المسلم على المسلم ستّ...».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد تبيّن أن معنى «الحقّ» هنا الوجوب، خلافًا لقول ابن بطّال: المراد حقّ الحرمة والصحبة، والظاهرأن المراد به هنا وجوب الكفاية انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بالكفاية على الإطلاق فيه نظر، فإن بعضها على الأعيان، كتشميت العاطس، كما سنحقّقه، إن شاء اللَّه تعالى.

(يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ) برفع «يعودُ»، ويجوز نصبه على مذهب الكوفيين، وهو في تأويل المصدر بأن مقدّرة، بدل من «ست»، أي عيادةُ المريض، أي زيارته، والسؤال عن حاله.

وفيه دلالة على مشروعية عيادة المريض، وهي مشروعة بالإجماع، وجزم البخاريّ رحمه الله بوجوبها، فقال: «باب وجوب عيادة المريض». قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولًا على الندب، وجزم الداوديّ بالأول، وقال الجمهور بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض. وعن الطبريّ تتأكد في حقّ من تُرجى بركته، وتسنّ فيمن يُراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي حقّ الكافر خلاف، ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب. قال الحافظ: يعني على الأعيان. انتهى.

[فائدة]: حذف «أن» ورفع الفعل جائز عند الأخفش، وجعل منه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٤٨.

﴿ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ﴾ الآية[الزمر: ٦٤] و«تسمعُ بالمُعَيديّ خير من أن تراه» برفع ﴿أعبدُ﴾ و«تسمعُ» .

وقد وافق ابن مالك الأخفشَ في شرح التسهيل، حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤] أن ﴿يريكم﴾ صلة «أن» حُذفت، وبقي الفعل مرفوعًا، وهذا هو القياس، لأن الحرف عامل ضعيف، فحذفه يُبطل عمله انتهى .

وأما حذف «أن»، ونصب الفعل، فقياس عند الكوفيين أيضًا، وشاذّ عند البصريين، وأيّده ابن مالك، حيث قال في «الخلاصة»:

وَشَذّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى   مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

وذهب قوم إلى أن الحذف في غير مواضع التي أجازوا الحذف فيها سماعيّ مطلقا، سواء رُفِعَ الفعلُ، أو نصب[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصحيح أن حذف «أن» ورفعَ الفعل جائز، كما ذهب إليه الأخفش؛ لوقوعه في القرآن الكريم، كما مرّ آنفًا، وتخريجُ الآية على وجه شاذّ غير صحيح. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيهات]:

(الأول): عموم هذا الحديث يدلّ على مشروعية عيادة كلّ مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ، قد يأتي مثله في بقية الأمراض، كالمُغمَى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصه حديث زيد بن أرقم ﷺ، قال: «عادني رسول اللَّه ﷺ، من وجع كان بعيني». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتم .

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمَّلُ، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير .

[الثاني]: يؤخذ من إطلاق الحديث عدم تقييد العيادة بزمان يمضي، من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزاليّ في «الإحياء» بأنه لا يُعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه، عن أنس ﷺ «كان رسول اللَّه ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث». وهذا حديث ضعيف جداً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، لكن فيه راو متروك، فلا يثبت الحديث أصلًا. واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)-انظر «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في «باب إعراب الفعل» ج٢ ص١٨٣ .

ويلتحق بعادة المريض تعهّده، وتفقّد أحواله، والتلطّف به، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه، وانتعاش قوّته .

وفي إطلاق الحديث أيضا أن العيادة لا تتقيّد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع، قال: «لما ثقُل حذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أيّ ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار. . . ؟» الحديث. ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلانًا؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفُرَاويّ أن العيادة تستحبّ في الشتاء ليلًا، وفي الصيف نهارًا، وهو غريب .

[الثالث]: من آداب العيادة أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشقّ على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث عاده النبي ﷺ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجداه أغمي عليه، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبّ وَضُوءه عليه، فأفاق، فإذا النبي ﷺ عنده، فقاله: كيف أصنع في مالي؟ الحديث، أخرجه البخاريّ. أفاده في «الفتح»[١] .

[الرابع]: قد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم، والترمذيّ، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنّة». و«الخرفة» بضم المعجمة، وسكون الراء بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة، إذا نضِجَت، شُبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنّة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه فقلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنّة؟ قال: جَنَاها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» أيضًا من طريق عمر بن الحكم، عن جابر، رفعه: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزّار، وصححه ابن حبّان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن[٢] .

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم عيادة المريض في المسائل الآتية في الباب التالي، إن شاء الله تعالى .

---

(١)- «فتح» ج١١ص٢٥١-٢٥٢ . «كتاب المرضى».
(٢)- «فتح» ج١١ص٢٥٢ كتاب المرضى.

(وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ) إعرابه كسابقه، أي وحضور جنازة المسلم إذا مات، ليقوم بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه .

(وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ) وإعرابه كسابقيه، أي وإجابة دعوته إذ دعاه. وظاهره عموم وجوب الإجابة لكل دعوة، عُرْسًا كانت، أوغيرها، وبه كان يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحقّ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسائل الآتية في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى .

(وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ) أي وسلامه عليه إذا لقيه، وهو واجب على الكفاية، أما وجوبه، فلوقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية [النساء:٨٦]، وأما كونه على الكفاية، فلحديث عليّ رضي الله عنه، رفعه: «يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجُلُوس أن يردّ أحدهم». أخرجه أبو داود، والبزّار، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما عند الطبرانيّ، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطإ» عن زيد بن أسلم. قاله في «الفتح»[١] .

(وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والتسميت ذكر اللَّه على الشيء، وقيل: التسميتُ ذكر اللَّه عز وجلّ على كلّ حال، والتسميت الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك اللَّه. وقيل: معناه هداك اللَّه إلى السمت، وذلك لما في العاطس من الانزعاج، والْقَلَق، هذا قول الفارسيّ .

وقد سمَّتَهُ: إذا عطس، فقال له يرحمك اللَّه، أُخِذَ من السمت إلى الطريق، والقصدِ، كأنه قصده بذلك الدعاء، أي جعلك اللَّه على سمت حسن. وقد يجعلون السين شينًا، كسمّر السفينةَ، وشمّرها: إذا أرساها. وقال النضر بن شُميل: التسميتُ الدعاء بالبركة، يقول: بارك اللَّه فيه. وقال أبو العباس: يقال: سَمَّتَ العاطسَ تسميتًا، وشمّته تشميتًا: إذا دعا له بالهديِ، وقصدِ السَّمْتِ المستقيمِ، والأصل فيه السين، فقُلبت شينًا. انتهى[٢] .

وقال صاحب «المحكم»: التسميت: الدعاء للعاطس، وقال الهرويّ في باب الشين المعجمة: قال أبو عبيد: يقال: سمّت العاطسَ، وشمّته بالسين، والشين: إذا دعا له بالخير، والسين أعلى اللغتين. وقال أبو بكر: يقال: سمَّتُّ فلانًا، وسَمَّتُّ عليه: إذا دعوت له، وكلّ داع بالخير، فهو مسمّتٌ، ومشمّتٌ. وقال أحمد بن يحيى: الأصل

---

(١)- «فتح» ج١٢ ص٢٦٦-٢٦٧ . «كتاب الاستئذان».
(٢)-«لسان العرب» في مادّة سمت.

فيها السين، من السمت، وهو القصد، والهدي، قال ثعلب: ومعناه بالمعجمة: أبعد اللّه عنك الشماتة انتهى(١).

وقال في «الفتح»: ما نصّه: قال الخليل، وأبو عبيد، وغيرهما: يقال بالمعجمة، وبالمهملة، وقال ابن الأنباريّ: كلّ داع بالخير مشمّت بالمعجمة، وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى، انتهى.

وهذا ليس مطّرادًا، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازيّ صاحب «القاموس» في جزء لطيف، قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد، والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه. وقال القزّاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة، وشَمَّتَ عليه: إذا برّك عليه. وفي الحديث في قصّة تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما: «شَمَّتَ عليهما»: إذا دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك، قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سُمَّتِ الإبلُ في المرعى إذا جُمِعَت، فمعناه على هذا جمع اللّه شملك، وتعقّبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سَمَّتَه دعا له بأن يُجمَع شمله. وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوّه، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يُشْمَتُ به، أو أنه إذا حمد اللّه أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشَمَّت هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك اللّه له شامتة، أي قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذيّ»: تكلّم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يُبَيِّنوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس يَنْحَلّ كلّ عضو في رأسه، وما يتّصل به من العنق، ونحوه، فكأنه إذا قيل: رحمك اللّه، كان معناه أعطاه اللّه رحمة يرجع بها بذلك(٢) إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه رجع كلّ عضو إلى سَمْته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه صان اللّه شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوامه، فقوام الدابّة بسلامة قوامها التي يُنتَفع بها إذا سلمت، وقوائم الآدميّ بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما

---

(١)-«تهذيب الأسماء واللغات» ج٣ص١٥٤-١٥٥ .

(٢)-هكذا نسخة «الفتح» «بذلك»، ولعلّ الصواب: «بدنه». واللّه أعلم.

يتّصل به من عنق وصدر انتهى ملخّصًا[١].

[تنبيه]: من آداب العاطس أن يَخفِض صوته بالعُطاس، ويرفع بالحمد، وأن يُغطّي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يتأذّى به جليسه، ولا يَلْوِي عنقه يمينا، ولا شمالًا، لئلا يتضرّر بذلك.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يَأْمَن من الالتواء، وقد شاهدنا مَن وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته». وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانيّ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن وفوائد التشميت تحصيل المودّة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحملِ على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَى عنه أكثر المكلّفين، انتهى[٢].

(**وَيَنْصَحُ لَهُ**) أي يريد له الخير، أو يُصَفّي له الودّ، قال المازريّ: النصيحة مشتقة من نَصَحتُ العسل: إذا صفّيته، يقال: نصح الشيءُ: إذا خلُص، ونصح له القولَ: إذا أخلصه له، أو مشتقّة من النصح، وهي الخياطة بالْمِنْصَحة، وهي الإبرة، والمعنى أنه يَلُمّ شعث أخيه بالنصح، كما تلُمّ الْمِنصَحَة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يُمَزّق الدين، والتوبة تخيطه. وقال الخطابيّ: النصحية كلمة جامعة معناها حِيَازة الحظّ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُسْتَوفَى بها العبارةُ عن معنى هذه الكلمة انتهى[٣].

(**إِذَا غَابَ، أَوْ شَهِدَ**») أي في جميع أحواله، إذ الأحوال لا تخلو عن غَيبَة وحضور، والمقصود أنه لا يقصُر النصح على الحضور فقط، كحال كثير من الناس، يُراعون النصيحة في الحضور، ويهملونها في الغيبة، بل الواجب أن ينصح في كلّ الأحوال، في الحضور والغيبة، والسرّ والعَلَن، لأن الدين النصحية، فقد أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» عن تميم الداريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «للَّه، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

---

(١)-راجع «الفتح» ج١٣ ص٢٤٧ «كتاب الأدب».
(٢)- «فتح» ج١٢ ص٢٤٨ «كتاب الأدب».
(٣)-راجع «الفتح» ج١ ص١٦٧ «كتاب الإيمان». نسخة دار الريان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/١٩٣٨- وفي «الكبرى»-٥٢/ ٢٠٦٥- وأخرجه (خ) ١٢٤٠ (م) ٢١٦٢ (د) ٥٠٣٠ (ت) ٢٧٣٧ (ق) ١٤٣٥ (أحمد)٢٧٥١١و١٠٥٨٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): وجوب التناصر، والتعاون بين المؤمنين، لأنهم كالبنيان، كما شبههم بذلك النبي ﷺ، حيث قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضًا، وشبّك بين أصابعه»، متفق عليه. وكالجسد الواحد، كما شبههم به أيضا، حيث قال ﷺ، : «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد، إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى له سائر الجسد بالسَّهَرِ والحمّى». متفق عليه أيضًا، واللفظ لمسلم .

(ومنها): وجوب عيادة المريض **(ومنها)**: شهوده إذا مات، لتجهيزه، والصلاة عليه ودفنه، وهو على الكفاية **(ومنها)**: إجابة دعوته، ويأتي بيان مذاهب العلماء في حكمه في المسائل الآتية في الباب التالي. **(ومنها)**: إلقاء السلام عليه إذا لقيه، وهو على الكفاية، كما تقدّم **(ومنها)**: تشميته إذا عطس، وحمد الله تعالى، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: النصيحة له في جميع أحواله، في الغيب والشهادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٥٣- الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ

(١)-وفي نسخة إسقاط قوله: «البلخيّ».

هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن منصور البَلْخِيُّ**) البزّاز الْجَزميّ، الملقب زَرْغَنْدَه، ثقة، لا بأس به[١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**هنّاد بن السَّريّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

٣- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت[٧]٧٩/ ٩٦ .

٤- (**أشعث**) بن أبي الشّعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة[٦]٩٠/ ١١٢ .

٥- (**معاوية بن سُويد**) بن مُقَرِّن المُزَنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ابن أخي النعمان بن مقرِّن، ثقة [٣]، لم يصب من زعم أن له صحبة.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره أبو أحمد العسكريّ في «الصحابة»، وقال: ليسوا يصححون سماعه، وقد روى مرسلًا. روى له الجماعة، له عندهم حديثان، (أحدهما): حديث الباب، (والثاني): في عتق الجارية التي لَطَمَها أحد مواليها .

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «معاوية بن سَعْد»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه .

٦- (**البراء بن عازب**) رضي الله عنهما٨٦/ ١٠٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه الأول، فمن أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكويين، إلا شيخه الأول، فبَلْخيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ**) أي سبع خصال (**وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**) قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: إخبار الصحابيّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا .

الثانية: قوله: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمرًا ونهيًا، وإنما نزل عنها لاحتمال **أن** يكون ظنّ ما ليس بأمرٍ أمرًا، إلا أن

هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة .

الثالثة: قوله: أُمرنا، ونُهينا على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها، لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ انتهى[(١)] .

(أَمَرَنَا) بدل تفصيل من قوله: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ»، بدلُ فعل من فعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

(بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) متعلّق بـ«أمرنا»، وهو بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة مصدر عاده، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب. قاله في «المصباح». وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى أن فُعّالًا بالألف للمذكّر فقط، دون الفُعَّل بلا ألف، فإنه للمذكر والمؤنث، حيث قال في «خلاصته»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وِمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَامًا نَدَرَا

(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) تقدّم في الباب الماضي ضبطه بالمعجمة، والمهملة، واختلاف العلماء في تفسيره **(وَإِبْرَارِ الْقَسَم)** بكسر الهمزة، مصدر أبرّه، و«القسم» بفتحتين: اليمين، ومعنى «إبرار القسم»: فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًا، ووقع في «الكبرى»، بلفظ: «وإبرار المقسم»، وظاهر كلام السنديّ أنه يوجد بهذا الضبط أيضًا في بعض نسخ «المجتبى» .

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: قوله: «إبرار القَسَم، أو المقسم»: فيه وجهان: «أحدهما»: أن يكون «المقسم» مضموم الميم، مكسور السين، ويكون في الكلام حذف مضاف، تقديره يمين المقسم. «والثاني»: بفتح الميم[(٢)] والسين، على أن يكون بمعنى القسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه، فإن كان ذلك على سبيل اليمين، كما إذا قال: واللَّه لتفعلنّ كذا، فهو آكد مما إذا كان على سبيل التحليف، كقوله: باللَّه افعل كذا، لأن في الأول إيجاب الكفارة[(٣)] على الحالف، وفيه تغريم للمال، وذلك إضرار به انتهى[(٤)]. ووقع في بعض روايات

---

(١)-راجع «الفتح» ج١١ ص٥٠٢ «كتاب اللباس» رقم الحديث٥٨٦٣ .

(٢)-يحتمل أن يكون بضم الميم أيضا، كما هو مقتضى ما يأتي عن عبارة الحافظ، فتنبّه.

(٣)-هذا مبنيّ على أنها تنعقد اليمين على الغير انتهى «عدة حاشية العمدة» ج٤ ص٤٩٣ .

(٤)-«إحكام الأحكام» ج٤ ص٤٩٤ بنسخة الحاشية.

«صحيح البخاري» باللفظ الثاني .

قال الحافظ عند قوله: «وإبرار المقسم»: واختُلف في ضبط السين، فالمشهور أنها بالكسر، وضمّ أوله على أنه اسم فاعل، وقيل: بفتحها، أي الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل أدخلته مُدْخَلًا بمعنى الإدخال، وكذا أخرجته. انتهى.(١)

[تنبيه]: إبرار القسم إنما يلزم فيما إذا كان جائزا، ولا يمنع منه مانع، وإلا فلا يلزم، لأن النبي ﷺ لما أقسم أبو بكر عليه لَيُخبرنه بما أصاب في تعبير الرؤيا، وما أخطأ، قال له: «لا تُقسم»، ولم يبرّ ﷺ قسمه، لحكمة لا نعلمها، قاله الصنعانيّ. ومعنى قوله: «لا تقسم»: أي لا تكرر القسم، وإلا فإنه قد أقسم، حيث قال: «أقسمت عليك يا رسول اللَّه لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت. . .». قاله الكرمانيّ. والحديث أخرجه البخاريّ. وسيأتي تمام البحث في إبرار القسم في «كتاب الأيمان»، في باب «إبرار المقسم» -٣٧٧٨/١٣- إن شاء اللَّه تعالى .

(وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ) أي إعانته، وهو فرض كفاية، وهو عامّ في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناءً على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعيّن أحيانا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتّب على إنكاره مفسدة، أشدّ من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يُفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيّر .

وشَرْطُ الناصرِ أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنسانًا، من يد إنسان طالبه بمال ظلما، وهدّده إن لم يبذله، وقد يقع بَعْدُ، وهو كثير. قاله في «الفتح»(٢) .

وقد جاء الأمر بنصر الأخ ظالما، أو مظلومًا، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا، قالوا: يا رسول اللَّه، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه». وللإسماعيليّ من رواية معاذ، عن حميد: «فقال: «يَكُفّه عن الظلم، فذاك نصره إياه»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وفيه: «إن كان ظالمًا، فلينْهَه، فإنه له نصرةٌ» .

(وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ) وفي رواية للبخاريّ في «الجنائز» من طريق شعبة، عن الأشعث بلفظ: «ورَدِّ السلام»، ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى، لأن ابتداء السلام وردَّه

(١)- «فتح» ج١٣ص٣٩٢ . «كتاب الأيمان والنذور»
(٢)- «فتح» ج٥ ص٣٨٨ «كتاب المظالم» رقم الحديث ٢٤٤٥ .

متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءَهُ جوابًا. أفاده في «الفتح»[(١)] .

والمراد من إفشاء السلام نشره بين الناس ليُحْيُوا سنته، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبّان، من طريق عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عنه رفعه: «أفشوا السلام تسلموا»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «ألا أدلّكم على ما تَحابّون به؟ أفشوا السلام بينكم» .

وعن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه رفعه: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة بسلام». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذيّ، والحاكم، وللأولين، وصححه ابن حبّان، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، رفعه: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة» .

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»[(٢)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى القوم، فليُسلّم، وإذا قام فليسلّم، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة». وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق، وما لي حاجة إلا أن أسلّم، ويُسلّم عليّ» .

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة، منها عند البزّار، من حديث ابن الزبير، وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير، وعند الطبرانيّ من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم .

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «الأدب المفرد» بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «إذا سلمتَ، فأسمع، فإنها تحيّة من عند الله» .

واستدلّ بالأمر بإفشاء السلام أنه لا يكفي السلام سرّا، بل يُشترط الجهر، وأقلّه أن يُسمَع في الابتداء، وفي الجواب .

قال النووي رحمه الله : وأقلّه أن يرفع صوته بحيث يُسمِع المسلَّمَ عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتيًا بالسنّة، ويستحبّ أن يرفع صوته بقدر ما يتحقّق أنه سمعه، فإن شكّ استظهر، ويُستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان، فيه أيقاظ، ونيام، فالسنّة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن المقداد رضي الله عنه ، قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل، فيسلّم تسليمًا، لا يُوقظ نائمًا، ويُسمِع اليقظان» .

---

(١)-ج١٢ص٢٨١ . «كتاب الاستئذان».
(٢)-«عمل اليوم والليلة» رقم٣٤٢ .

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» بسند جيّد، عن جابر ﷺ، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكفّ»[١] .

ويُستثنى من ذلك حالة الصلاة، فقد وردت أحاديث جيّدة أنه ﷺ ردّ السلام، وهو يصلي إشارةً، منها: حديث أبي سعيد ﷺ : «أن رجلًا سلّم على النبي ﷺ، وهو يُصلي، فردّ عليه إشارةً». ومن حديث ابن مسعود نحوه .

وكذا من كان بعيدًا، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارةً، ويتلفّظ مع ذلك بالسلام. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: يكره السلام باليد، ولا يكره بالرأس .

ونقل النوويّ، عن المتولّي أنه قال: يُكره إذا لقي جماعة أن يخصّ بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعيّة السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاشٌ لغير من خصّ بالسلام انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: ويدلّ لما قاله المتولي ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه مرّ رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فردّ عليه، ثم قال: «إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا، ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد، لا يُصلي فيه، وأن لا يُسلّم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاويّ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».[٢] وسيأتي تمام البحث عنه في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى .

(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) تقدّم شرحه فى الباب الماضي، ويأتي تمام البحث عنه في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى **(وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)** هذا محلّ الترجمة، حيث إن فيه الأمر باتباع الجنائز .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اتباع الجنائز» يحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فرض من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب، لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت، ويدفن في محلّ موته. ويحتمل أن يراد بالاتباع الرواح إلى محلّ الدفن

(١)- «عمل اليوم والليلة» رقم ٣٤٠ .
(٢)-المصدر السابق ج١٢ص٢٨٠ «كتاب الاستئذان» رقم الحديث ٦٢٣٥ . وص٢٨٤ رقم٦٢٣٦- ٦٢٣٧ .

لمواراته، والمواراة أيضًا من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدى به انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، لأنه حقيقة، فالحمل عليه أولى، كما أشار إلى ذلك الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته» **(وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)** أي عن لبسها، وهي جمع خاتم، ويجمع أيضًا على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا، وفي الخاتم ثماني لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وبتقديمها على الألف، مع كسر الخاء، خِتَام، وبفتحها، وسكون التحتانيّة، وضمّ المثنّاة، بعدها واو، وبحذف الياء والواو، مع سكون المثنّاة، خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، وبزيادة تحتانيّة بعد المثناة المكسورة، خاتِيَام، وبحذف الأولى، وتقديم التحتانيّة، خَيْتَام، وقد جمعها الحافظ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ   ثَمَانِيًا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا   مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا   سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال في «الفتح»: أما الأول، فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذّ في الكلام على من قرأ «العألمين» بالهمز، قال: ومثله الخَأْتَم، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النوويّ على أربعة[(٣)]، والحقّ أن الختم، والختام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان به، وأما ما يُتزيّن به فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في «الخاتيام»، وهو أغربها:

أَخَذْتَ مِنْ سُعْدَاكَ خَاتِيَامَا   لِمَوْعِدٍ تَكْتَسِبُ الآثَامَا

ثم إن النهي عن لبسه للتحريم، وهو خاصّ بالرجال .

(وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ) أي ونهانا عن استعمال آنية الفضة. والنهي فيه للتحريم، وهو عامّ في الرجال والنساء، فيحرم استعمال آنية الفضّة، ومثله الذهب في الأكل، والشرب، ونحوهما على كلّ مكلف، رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء، لأنه ليس من التزيّن الذي أُبيح لهنّ في شيء .

---

(١)- «إحكام الأحكام» ج٤ ص٤٩١ بنسخة الحاشية.

(٢)-هكذا نسب الأبيات الحافظ في «الفتح» إلى نفسه، لكن رأيت في «تاج العروس شرح القاموس» في مادة «ختم» أن الأبيات للحافظ العراقي، فلا أدري الخطأ ممن هو؟ فليحرّر.

(٣)-وعبارة النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ج٣ ص٨٨: الخاتم، والخاتم، بفتح التاء، وكسرها، والخيتام، والخاتام، كله بمعنى، والجمع خواتيم، هذه اللغات الأربع مشهورة انتهى.

(وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق الثوريّ، عن أشعث: «والمياثير الْحُمْرِ».

و«المياثير»: جمع مِيثرة، قال ابن الأثير: المِيثرة بالكسر، مِفْعلَةٌ، من الْوَثَارَة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ: أي وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وأصلها مِوْثَرَةٌ، فقُلِبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير، أو ديباجٍ انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «الميثرة»: بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها أصلًا، وأصلها من الوَثَارة، أو الوِثْرَة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوَثِيرُ هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة، كثيرة اللحم انتهى. وفي «صحيح البخاري» أن أبا بردة سأل عليًا ﷺ عن الميثرة؟ فقال: كانت النساء تصنعنه لبعولتهنّ، مثل القَطَائف[٢]، يَصُفُّونها انتهى.

قال في «الفتح»: «يصفّونها» أي يجعلونها كالصُّفَّة، وحَكَى عياض في رواية «يصَفِّرْنَها» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنّه تصحيفا، وإنما قال: «يصفّونها» بلفظ المذكّر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هو الذين يستعملونها في ذلك. وقال الزبيديّ اللغويّ: و«الميثرة» مِرْفَقَة، كصُفَّةِ السرج. وقال الطبريّ: هو وِطَاء يوضع على سرج الفرس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعنه لأزواجهنّ، من الأرجوان الأحمر[٣]، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. فحصّلنا على أربعة أقوال في تفسير «الميثرة»، هل هي وطاء للدابّة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوته[٤].

وقال في «الفتح» أيضًا عند شرح قوله: «والمياثير الْحُمْر»: ما نصّه: قال أبو عُبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، أو حرير. وقال الطبريّ: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، من الأُرْجُوَان. وحكى في «المشارق» قولًا: إنها سروج من ديباج، وقولًا: إنها أغشية للسروج من

---

(١)-«النهاية» ج٥ ص١٥٠ .

(٢)- جمع قطيفة: دثار مُخمل، يضعونه فوق الرحال. اهـ «طرح التثريب» ج٣ص٢٣٠ .

(٣)- «الأرجوان» بضم الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة، وحكى عياض، ثم القرطبيّ «فتح» الهمزة، وأنكره النوويّ، وصوّب أن الضمّ هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر، فهو أرجوان. انتهى «فتح» ج١١ص٤٩١ .

(٤)-انظر «الفتح» ج١١ص٤٧٣-٤٧٤ .

حرير، وقولا: إنها تُشبه المِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو ريش، يَجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبريّ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفةً، بل الميثرة تطلق على كلّ منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وعلى كلّ تقدير، فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريرًا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبّه بالأعاجم.

قال ابن بطّال: كلام الطبريّ يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبّه، أو للسرف، أو التزيّن، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يَحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثرون يخصّ المنع بما كان أحمر انتهى[1].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النوويّ: قال العلماء: الميثرة، وإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام، لأنه جلوس على حرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل، أو سرج، أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير حرير، فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضًا، فإن الثوب الأحمر، لا كراهة فيه، فسواء كانت حمراء، أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حُلّة حمراء. وحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء كراهتها، لئلا يظنها الرائي من بُعُد حريرًا انتهى.

وقال ابن قدامة: قال أصحابنا: يكره لبس الأحمر، وهو مذهب ابن عمر، والصحيح أنه لا بأس به، وأحاديث الإباحة أصحّ.

وقال أبو العباس القرطبيّ: وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع، فوجه النهي عنها أنها لا تَعْمَل الذّكاة فيها، وهو أحد القولين عند أصحابنا، أو لأنها لا تُذكّى غالبًا.

قال ولي الدين: لكنها تطهر بالدباغ، إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تبعًا للجلد، إذا دُبغ، والمشهور عند الشافعية عدم طهارته، وقالت الحنفيّة بطهارته، والأغلب في المياثير أنها لا شعر عليها، والله أعلم.

وقد يقال: إن المعنى في النهي عن المياثير ما فيه من الترفّه، وقد يتعذّر في بعض الأوقات، فيشقّ تركها على من اعتادها، فيكون حينئذ إرشادًا، نُهي عنه لمصلحة

(١)- «فتح» ج١١ص٤٩٠-٤٩١ . «كتاب اللباس» رقم الحديث ٥٨٣٩ .

دنيويّة، وقد يكون لمصلحة دينيّة، وهي ترك التشبّه بعظماء الفرس، لأنه كان شعارهم ذلك الوقت، فلما لم يصر شعارًا لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة، واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد عرفت أن الميثرة قُيّدت تارة بكونها حمراء، وأطلقت تارة، فمن يحمل المطلق على المقيّد يخصّ النهي بالحمراء، ومن يأخذ بالمطلق، وهم الحنفيّة، والظاهريّة، فمقتضى مذهبهم طرد النهي عنها، وإن لم تكن حمراء.

ووقع في حديث علي ﷺ عند أبي داود: «ونُهي عن مَيَاثير الأُرْجُوان». فإن فُسّر الأرجوان بمطلق الأحمر ساوى الرواية التي فيها المياثر الحمر، وإن فسّرناه بالمصبوغ بصبغ مخصوص، فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصبغ المخصوص خاصّة، وأنه لا يتعدّى لما سواه إلا أن تكون تعديته بطريق القياس، واللَّه أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: التعليلات التي ذكروها في سبب النهي عن المياثر، من كونها حريرًا، أو غير ذلك، لم تُذكر في الحديث، فالظاهر أن النهي عام في جميع أنواع المياثر، سواء كانت من حرير، أو من غيره، وسواء كانت حمراء، أو غيرها، كما تقدّم عن الطبريّ، وأن النهي للتحريم في الجميع، إذ النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، واللَّه تعالى أعلم.

(وَالْقَسِّيَّةِ) أي نهى عن لبس الثياب القَسّيّة، وهي بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء النسبة. وقد ذكر البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» تفسيرها فيما علّقه عن عاصم يعني ابن كُليب عن أبي بُردة، قال: قلت لعلي: ما القَسّيّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام -أو من مصر- مُضَلَّعَةٌ[2] فيها حرير، وفيها أمثال الأُتْرُنْج[3] انتهى.

وقال في «الفتح»: وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهلَ الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلدة، يقال لها: القَسّ، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعيّ، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقَسّ بمصر، منهم الطبريّ، وابن سِيدَهْ، وقال الحازميّ: هي من بلاد الساحل، وقال المهلّب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الْفَرَمَا، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرَمَا -والْفَرَمَا بالفاء، وراء مفتوحة- وقال النوويّ: هي بقرب تِنّيس، وهو متقاربٌ. وحكى أبو عبيد الهرويّ عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى الْقَزّ، وهو

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ص٢٣١.
(٢)-أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع.
(٣)-أي إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجّة.

الحرير، فأبدلت الزاي سينًا. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القَسّ الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو، والذي قبله كلام من لم يعرف القَسّ القرية انتهى[(١)].

وقيل: هي ثياب من كَتّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله الْقَزّيّ، بالزاي، منسوب إلى القَزّ، وهو رديء الحرير، فأبدلت الزاي سينًا، ذكره في «الطرح»[(٢)].

(وَالْإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة، هي -كما في «المصباح» غَليظ الديباج، فارسيّ مُعَرَّب. وقال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذكر الإستبرق في الحديث، وهو ما غَلُظ من الحرير، والإِبْرَيْسَم، وهي لفظة أعجميّة، معرَّبَةٌ، أصلها اسْتَبْرَه، وقد ذكرها الجوهريّ في الباء من القاف، على أن الهمزة، والسين، والتاء زوائد، وأعاد ذكرها في السين من الراء، وذكرها الأزهريّ في خُماسيّ القاف، على أن همزتها وحدها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية اسْتَفرَه، وقال أيضًا: إنها، وأمثالها من الألفاظ حروفٌ عربيّة، وقع فيها وفاق بين العجمية والعربيّة، وقال: هذا عندي هو الصواب انتهى[(٣)].

(وَالْحَرِيرِ) بفتح الحاء المهملة، معروف، وهو عربيّ، سمي بذلك لخلوصه، يقال لكلّ خالص مُحرَّر، وحرّرتُ الشيءَ خلّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسيّ معرَّبٌ[(٤)].

(وَالدِّيبَاجِ») بكسر الدال المهملة، وقد تفتح، وبعضهم قال: الكسر أصوب من الفتح: هي الثياب المتّخذة من الإبرَيسَم، فارسيّ معرّب. أفاده في «اللسان»، وقال في «المصباح»: الدِّيبَاجُ: ثوب سَدَاه ولُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَم، ويقال: هو مَعَرَّبٌ انتهى. و«الإبريسم»: معرّبٌ، وفيها لغات، كسر الهمزة، والراء، والسين، وابن السِّكِّيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِلٌ بكسر اللام، بل بالفتح، مثلُ إِهْلِيلَج، وإِطْرِيف، والثانية فتح الثلاثة، والثالثة كسر الهمزة، وفتح الراء والسين، قاله في «المصباح» أيضًا. وقال في «القاموس» «الإبريسم» بفتح السين وضمها: الحرير، أو معرّب انتهى.

وقال وليّ الدين رحمه الله: ذِكرُ الديباج، والاستبرق بعد الحرير -أي في بعض

---

(١)- «فتح» ج١١ص٤٧٣ «كتاب اللباس» رقم الحديث ٥٨٣٨ .
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٣٢ .
(٣)- «النهاية» ج١ ص٤٧ .
(٤)- «فتح» ج١١ص٤٦٣ .

الروايات- من ذكر الخاصّ بعد العامّ، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيّده، وهو الديباج، ورديئه، وهو الإستبرق. واللَّه أعلم انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: النهي عن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج، مختصّ بالرجال، فيجوز لبسه للنساء. واللَّه تعالى أعلم .

وسيأتي البحث عن خواتيم الذهب، وما بعدها مستوفًى في «كتاب الزينة»، إن شاء اللَّه تعالى، أسأل اللَّه تعالى أن يمنّ عليّ بالتوفيق لشرحها، وشرح تمام الكتاب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وغافر الذنوب والسيئات، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب ﷺ هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٣/ ١٩٣٩- و١٣/ ٣٧٧٨ و٩١/ ٥٣٠٩- وفي «الكبرى»٥٣/ ٢٠٦٦ و١٣/ ٤٧٢١ و٨١/ ٩٦١٢ و٩٦١٣ . وأخرجه (خ) ١٢٣٩ و٥٦٣٥ و٥٦٥٠ و٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣ و٦٢٢٥ و٦٢٣٥ و٦٦٥٤ و٢٤٤٥ و٥١٧٥ (م) ٢٠٦٦ (ت) ١٧٦٠ و٢٨٠٩ (ق) ٢١١٥ و٣٥٨٩ (أحمد)١٨١٧٠ و١٨٠٦١ و١٨٠٣٤ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو وجوب اتباع الجنائز، وهو على الكفاية، كما تقدّم. **ومنها:** وجوب نصرة المظلوم، وهو على الكفاية، كما تقدّم أيضًا. **ومنها:** الأمر بإفشاء السلام، وقد تقدم أن المراد بإفشائه نشره بين الناس. **ومنها:** تحريم استعمال خواتيم الذهب، وهو خاصّ بالرجال، كما تقدّم. **ومنها:** تحريم استعمال آنية الفضّة، ومثلها الذهب، وهو عامّ للرجال والنساء، كما تقدّم. **ومنها:** تحريم استعمال المياثر، وقد تقدم اختلاف أهل اللغة في معناها. **ومنها:** تحريم استعمال القَسّيّة، وهي الثياب المخطّطة بالحرير. **ومنها:** تحريم لبس الإستبرق، وهو ما غلظ من الديباج، والحرير، والديباج، وقد تقدّم بيان الفرق بينها في خلال شرحها. وما عدا ذلك من الفوائد تقدم في المسألة الرابعة من شرح الحديث المذكور آخر الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في وجوب عيادة المريض:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»،

ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ ﵁، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكُّوا العاني». وأخرج أيضًا حديث البراء ﵁ المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحثّ على التواصل والألفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض، يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض. وعن الطبريّ: تتأكّد في حقّ من تُرجى بركته، وتُسنّ فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب. يعني على الأعيان. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما جزم به الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، من وجوب عيادة المريض، لصريح الأمر في قوله: «وعودوا المريض»، لكنه على الكفاية كما قال الداوديّ، وأما ما ذهب إليه الجمهور من الندب، فيحتاج إلى صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، ولم يذكروا ذلك، وأما ما قاله الطبريّ من التفصيل بين من تُرجى بركته وغيره، ففما لا دليل عليه، وأما ما ادعاه النوويّ من الإجماع، فقد أجاب عنه الحافظ بأنه يقصد عدم الوجوب على الأعيان، فلا يخالف القول الأول. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: يستحبّ عيادة الذميّ، قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب عيادة المشرك»، ثم أخرج بسنده عن أنس ﵁ أن غلاما ليهود، كان يخدُم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم انتهى.

قال ابن بطال ﵀: إنما تشرع عيادته إذا رُجِي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمَع في ذلك، فلا انتهى.

قال الحافظ ﵀: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماورديّ ﵀: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة، تقترن بها، من جوار، أو قرابة انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن استحباب عيادة الذمّيّ هو الأرجح، اقتداء

---

(١)- «فتح» ج١١ ص٢٥٩-٢٦٠.

بالنبي ﷺ، ورجاء إسلامه، وقول ابن بطال: فإذا لم يُطمع الخ فيه نظر، لأن ذلك غير محقّق، إذ ربما يظهر عليه الآن عدم الرغبة في الإسلام، ثم يتحوّل بعده، فيرغب، فلا ينبغي اليأس نظرا لأول حاله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس:

ذهبت طائفة إلى أنه فرض عين، قال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها -يعني الأحاديث المذكورة في الباب- ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوّى ابن القيّم رحمه الله تعالى هذا المذهب، كما سيأتي ذكر كلامه قريبًا. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربي، وبه قالت الحنفيّة، وجمهور الحنابلة.

وذهب عبد الوهّاب، وجماعة من المالكيّة إلى أنه مستحبّ، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعيّة. احتجّ الأولون بأحاديث كثيرة، منها حديث الباب: «للمؤمن على المؤمن ست خصال...»، ولفظ مسلم: «حقّ المسلم على المسلم ستّ، فذكر فيها: «وإذا عَطَس، فحمد الله، فشمّته».

وأخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، وأخرج من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يُحبّ العطاس، ويَكْرَه التثاؤب، فإذا عطس، فحمِد الله، فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمته...» الحديث. وأخرج من حديثه أيضًا، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، -أو صاحبه- يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويُصلح بالكم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطَس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له مَنْ عنده يرحمك الله»، ونحوه عند الطبرانيّ، من حديث أبي مالك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذه الأحاديث الصحيحة أن المذهب الراجح وجوب تشميت العاطس على الأعيان، كما هو المذهب الأول. وقد قَوّى العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى هذا المذهب، في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحقّ» الدالّ عليه، وبلفظ «عَلَى» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ»، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء انتهى.

وأما ترجيح الحافظ القولَ بأنه فرض كفاية، قائلًا: إن الأحاديث الصحيحة الدالّة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية إلى آخر كلامه، فيردّه ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ، عند البخاريّ بلفظ: «فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمّته»، فإنه صريح في كونه فرض عين، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ثم إن شرط فرض التشميت أن يَحمَد العاطسُ اللَّهَ تعالى، لما أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا عَطَسَ أحدكم، فحمد اللَّه، فشمّتوه، وإن لم يحمد، فلا تشمتوه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في حكم الابتداء بالسلام:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الابتداء بالسلام واجب، لظاهر الأمر، وذهب آخرون إلى استحبابه: قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: استَدَلّ بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كلّ أحد أن يسلّم على كلّ من لقيه، لما في ذلك من الحرج والمشقّة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين، إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة، لم يسقط الاستحباب، لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا البحث ظاهر في حقّ من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال: فرض كفاية، فلا يرد عليه إذا قلنا فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بالوجوب هو الأرجح، لظاهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، ولكنه وجوب كفائيّ، لما تقدّم من حديث عليّ ﷺ، وغيره. وما ذكره ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى من الحرج والمشقّة في الإيجاب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، فليس كذلك، فإن الراجح أنه كفائيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: «باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة»، فقال في «الفتح»: ما حاصله: قوله: «حَقِّ إجابة الدعوة» يشر به إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البرّ، ثم عياض، ثم النوويّ الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس،

وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعيّة، والحنابلة بأنها فرض عين، ونصّ عليه مالك، وعن بعض الشافعية، والحنابلة أنها مستحبّة، وذكر اللخميّ من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنّة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنّة، وليست فرضًا، كما عُرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعيّة، والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» أن محلّ ذلك إذا عمّت الدعوة، أما لو خصّ كلّ واحد بالدعوة، فإن الإجابة تتعيّن.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ أن إجابة الدعوة واجبة؛ لصراحة الأدلّة في ذلك، كقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب». رواه مسلم. وقوله: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرس، فليُجب»، وقوله: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليجب». رواهما مسلم أيضًا. وكقوله: «من دُعي، فلم يُجب، فقد عصى اللَّه ورسوله». رواه أبو داود، إلى غير ذلك من الأدلّة التي تدلّ على الوجوب، ولا صارف لها عنه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضًا: وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلّفًا حرّا رَشِيدًا، وأن لا يخصّ الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يُظهر قصد التودّد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصحّ، وأن يخصّ باليوم الأول على المشهور، وأن لا يُسبَق، فمن سَبَقَ تعينت الإجابة له، دون الثاني، وإن جاءا معًا قُدّم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على الأصحّ، فإن استويا أُقرع، وأن لا يكون هناك ما يتأذّى بحضوره، من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذرٌ، وضبطه الماورديّ بما يُرخّص به في ترك الجماعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ستكون لنا عودة إلى هذا البحث في محله من «كتاب النكاح»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: في اختلاف أهل العلم، هل الدعوة، تخصّ وليمة العرس، أم تعمّ غيرها؟:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب إجابة الدعوة في العُرس، وغيره».

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة، إذا دُعيتم لها»، قال: كان عبد اللَّه يأتي الدعوة في العُرس وغير العُرس، وهو صائم انتهى.

---

(١)- «فتح» ج١٠ ص٣٠٢. طبعة دار الفكر.

وأخرج مسلم من طريق عبد اللَّه بن نمير، عن عُبيد اللَّه بن عمر العمريّ، عن نافع، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب». وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع، بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب، عرسا كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزبيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليُجب».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يؤيّد ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختصّ بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا، عُرسًا كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عُبيد اللَّه بن الحسن العنبريّ، قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان ابن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة، أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اعتراض الحافظ على ابن حزم غير صحيح، لأنه لم يدّعي الإجماعَ، وإنما قال: إنه قول الجمهور، فكيف يَعترض عليه بقول عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟: إن هذا لغريب من مثله!. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وأخرج عبد الرزّاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: أعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم. وأخرج الشافعيّ، وعبد الرزّاق بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئتُهُ. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيّةُ والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجل وليمة، فلا أرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبيّن لي أنه عاص في تركها، كما تبيّن لي في وليمة العرس انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأحاديث الصحيحة، أن المذهب الراجح وجوب إجابة الدعوة، مطلقًا، عُرْسًا كانت، أو غيرها. وسنعود إلى تحقيق البحث في محله من «كتاب النكاح»، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١)- «فتح» ج١٠ ص ٣٠٨ رقم الحديث ٥١٧٩.

٥٤- فَضْلُ مَنْ تبعَ جَنَازَةً

أي هذا باب ذكر فضل من تَبعَ جنازة، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«مَنْ» موصولة، و«تَبعَ» من باب تَعِبَ صلتها، وفي نسخة «يتبع» بصيغة المضارع. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةً، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (**عَبْثَر**)بن القاسم الزُّبَيديّ، أبو زُبيد -بالضم فيهما- الكوفيّ، ثقة[٨] ١٩٠/ ١١٦٤.

٣- (**بُرْد**) -بضم أوله، وسكون الراء المهملة- ابن أبي زياد الهاشميّ مولاهم، أخو يزيد، أبو عَمْرٍو، أو أبو عُمَرَ، أو أبو العلاء الكوفيّ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ثقة[٥].

قال العجليّ: ثقة أرفع من أخيه يزيد. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث فقط.

٤- (**المسَيَّب بن رافع**) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقة[٤]٥/ ١١٨٤.

والصحابيّ تقدم في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير برد، فمن أفراد المصنف. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ**) رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة، أو موصولة (تَبِعَ) يقال: تَبِعَ زيد عمرًا، من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مرّ به، فمضى معه، قاله في «المصباح». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ بلفظ: «اتّبع» بالتشديد، من الاتباع. وللأصيلي «تبع» بحذف الألف، وكسر الموحّدة، كلفظ المصنف هنا.

قال في «الفتح»: وقد تمسّك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجّة فيه، لأنه يقال: تبعه، إذا مشى خلفه، أو إذا مَرَّ به، فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد، وهو افتعل منه، فإذًا هو مقول بالاشتراك، وقد بيّن المرادَ الحديثُ الآخر المصحّح عند ابن حبّان وغيره، من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالإسكان، فهو بمعنى لَحِقه، إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا انتهى(١).

[تنبيه]: لم يُبَيَّن في هذا الحديث ابتداءُ الاتباع، وقد بُيِّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «من خرج مع جنازة من بيتها»، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «فمشى معها من أهلها». ومقتضاه أن القيراط يختصّ بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرّح المحبّ الطبريّ وغيره.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط، لأن كلّ ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيّع مثلًا، وصلّى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «أصغرهما مثل أحد» تدلّ على أن القراريط تتفاوت.

ووقع أيضًا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم: «من صلى على جنازة، ولم يتبعها، فله قيراط»، وفي رواية نافع بن جُبير، عن أبي هريرة، عند أحمد: «من صلى، ولم يتبع، فله قيراط»، فدلّ على أن الصلاة تُحصِّلُ القيراطَ، وإن لم يقع اتباع. ويمكن أن يُحمَل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث.

قال النوويّ في «شرح البخاريّ» عند الكلام على طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، في «كتاب الإيمان» بلفظ: «من اتبع جنازة مسلم، إيمانًا، واحتسابًا، وكان معها حتى يُصلّي عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين...» الحديث: ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يَحْصُلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلًا، وذهب إلى القبر وحده، فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى.

---

(١)- «فتح» ج١ ص١٥٠ «كتاب الإيمان» رقم الحديث ٤٧.

قال الحافظ: وليس في الحديث ما يقتضي ذلك، إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدّما، ويُجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أبوا ذلك، جعلوه من باب المطلق والمقيّد، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع، فلم يصل، ولم يشهد الدفن، فلا قيراط له، إلا على الطريقة التي ذكرناها[1] عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف. وأما التقييد بالإيمان، والاحتساب فلا بدّ منه، لأن ترتُّبَ الثواب على العمل يستدعي سبق النيّة فيه، فيخرج مَن فعل ذلك على سبيل المكافأة المجرّدة، أو على سبيل المحاباة، والله أعلم انتهى[2] .

(جَنَازَةً) وفي حديث أبي هريرة ﷺ : «من اتبع جنازة مسلم، إيمانا، واحتسابًا. . .» .

(حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا) بكسر اللام، بالبناء للفاعل، ويحتمل أن تكون بالفتح على البناء للمفعول. قال في «الفتح» في حديث أبي هريرة ﷺ : واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإنّ حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى[3] .

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى يصلي» بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به، إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك، ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة، وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقًا، والله أعلم انتهى[4] .

(كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ) بكسر القاف. قال الجوهريّ: أصله قِرّاط بالتشديد، لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانِق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدراهم، وأما صاحب «النهاية»، فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا .

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عَقِيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلّق بالميت في تجهيزه،

---

(١)-سيأتي ما نقله عن ابن عقيل قريباً، إن شاء الله تعالى.
(٢)- «فتح» ج٣ص٥٥٥-٥٥٦ .
(٣)- «فتح» ج٣ص٥٥٥ . كتاب الجنائز.
(٤)- «فتح» ج١ص١٥٠ «كتاب الإيمان».

وغسله، وجميع ما يتعلّق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريبًا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعدّ من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم انتهى. قال الحافظ: وليس الذي قاله ببعيد، وقد روى البزّار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من أتى جنازة في أهلها، فله قيراط، فإن تبعها، فله قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن، فله قيراط». فهذا يدلّ على أن لكلّ عمل من أعمال الجنازة قيراطًا، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيّما بالنسبة إلى مشقّة ذلك العمل، وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خصّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل.

ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي عند البخاري في «كتاب الإيمان»، فإن فيه إن لمن تبعها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها قيراطين فقط. ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يَحتَاج إليها الميتُ، فافترقا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث الذي ذكره الحافظ عن البزّار ضعيف، كما اعترف به هو في «الفتح» ج٣ص٥٥٩، فكيف يؤيد به ما نقله عن ابن عَقيل؟، وكيف يستشكله مع حديث البخاريّ، فتفطّن.

قال: وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث، فمنها ما يُحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يُحمل على الجزء في الجملة، وإن لم تُعرف النسبة: فمن الأول حديث كعب بن مالك ﷺ، مرفوعًا: «إنكم ستفتحون بلدًا يُذكر فيها القيراط».

وحديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «كنتُ أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط». قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط. وقال غيره: قراريط جبل بمكة. ومن المحتمل حديث ابن عمر ﷺ في الذين أُوتوا التوراة: «أعطوا قيراطًا قيراطًا»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «من اقتنى كلبا نقص من عمله كلّ يوم قيراط».

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أُحُد. وفي رواية عند أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول اللَّه، مثل قراريطنا هذه؟ قال: «بل مثلُ أحد».

قال النوويّ وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات، وتخفيف مقابلها، واللَّه أعلم.

وقال ابن العربي القاضي: الذَّرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبّة،

والحبّة ثلث القيراط، فإذا كانت الذّرّة تخرج من النار، فكيف بالقيراط قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم. وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبيّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحُد .

قال الطيبيّ: قوله: «مثل أُحُد» تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبيّن الموزون بقوله: «من الأجر»، وبيّن المقدار منه بقوله: «مثل أحد» .

وقال الزين ابن المنيّر: أراد تعظيم الثواب، فمَثَّلَه للعيان بأعظم الجبال خَلْقًا، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًا، لأنه الذي قال في حقّه: إنه جبل يحبنا، ونحبّه انتهى. ولأنه أيضًا قريب من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته .

وخصّ القيراط بالذكر لأنه كان أقلّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل. واستُدِلّ بقوله: «من تَبعَ» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسًا .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنويّ، أي المصاحبة، وهو أعمّ من أن يكون أمامها، أو خلفها، أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدالّ على استحباب التقدّم راجحًا انتهى[(١)]. وسيأتي تحقيق القول في ذلك، وبيان اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في الباب التالي، إن شاء الله تعالى .

(وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى تُدْفَنَ) أي بعد صلاته عليها، كما بينه في القسم الأول بقوله: «حتى يُصَلّيَ عليها». وقد جاء التصريح بالصلاة في القسمين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، ولفظ البخاريّ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا، واحتسابًا، وكان معه حتى يصلّى عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلّ قيراط مثلُ أحد، ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط» .

وفي حديث عبد الله بن المغفّل الآتي بعد هذا: «حتى يُفرغ منها»، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «ويفرغ من دفنها» .

قال في «الفتح»: قوله: « ويُفرغ» بضم أوله، وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد

---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ص٥٥١-٥٥٣ . «كتاب الجنائز» رقم الحديث١٣٢٣ .

أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد، خلافًا لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط انتهى[(١)] .

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى تُدفن»: ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد. وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب. وقد وردت الأخبار بكلّ ذلك، ويترجّح الأول للزيادة، ففي هذه الرواية: «حتى يُفرغ منها»، وفي رواية عند مسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية له: «حتى توضع في القبر»، وفي رواية لأحمد: «حتى يُقضى قضاؤها»، وللترمذي: «حتى يُقضى دفنها»، ولأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها» أي التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكلّ من ذلك، لكن يتفات القيراط، كما تقدّم. انتهى ما قاله في «الفتح» بتصرّف[(٢)] .

(**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**») بضمتين: جبل الجبل المعروف بقرب مدينة النبي ﷺ، من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة، في أوائل شوّال، سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بالقويّ. أفاده في «المصباح» .

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين، والمصنف[(٣)]: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم: قيل: وما القيراطان»؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»، وللنسائيّ[(٤)]: «فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد»، ولابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب: «القيراط أعظم من أحد هذا»، ولابن عديّ من حديث واثلة: «كتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد». فأفادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل، أفاده الحافظ رحمه اللَّه تعالى[(٥)] .

وقال السنديّ في «شرحه»: عند قوله: كان له من الأجر قيراط»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند اللَّه تعالى، عُبّر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسّر بجبل عظيم،

---

(١)- «فتح» ج١ ص١٥٠ «كتاب الإيمان» رقم٤٧ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٥٦ .
(٣) -يأتي برقم (٧٩/ ١٩٩٤) .
(٤) -يأتي برقم (٧٩/ ١٩٩٧) .
(٥)- «فتح» ج٣ ص٥٥٧ .

تعظيما له، وهو أحد -بضمتين- ويحتمل أن ذلك العمل يتجسّم على قدر جِرْم الجبل المذكور، تثقيلًا للميزان انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني يردّه قوله: «من الأجر»، فإنه صريح في أن الذي يكون مثل أحد هو الأجر نفسه، فالأولى أن الأجر يُجسّد، فيوضع في الميزان، كما أفاده الحافظ رحمه اللَّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: في هذا الحديث قصة جرت بين أبي هريرة الراوي للحديث، وبين ابن عمر ﷺ، وذلك فيما رواه الشيخان، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت نافعًا، يقول: حُدّث ابنُ عمر أن أبا هريرة ﷺ يقول: «من تبع جنازة، فله قيراط»، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدّقت -يعني عائشة- أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله، فقال ابن عمر ﷺ: لقد فرّطنا في قراريط». وفي رواية لمسلم من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، أنه كان قاعدًا عند عبد اللَّه بن عمر، إذ طلع خَبَّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد اللَّه بن عمر، ألا تسمع ما يقوله أبو هريرة؟ إنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «من خرج مع جنازةٍ من بيتها، ثم تبعها، حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كلّ قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد»، فأرسل ابن عمر خبابا، إلى عائشة يسألها، عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه، فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قَبْضَة من حصباء المسجد، يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى، الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. انتهى[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، انفر به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٥٤/ ١٩٤٠- وفي «الكبرى»٥٤/ ٢٠٦٧- وأخرجه (أحمد)١٨١٣٣.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل من تبع جنازةً. **ومنها:** الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له. **ومنها:** التنبيه

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٥٦.

(٢)-راجع «صحيح مسلم» بشرح النووي ج٧ ص١٩ رقم الحديث٢١٩٢.

على عظيم فضل اللَّه تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يَتَوَلّى أمره بعد موته. **ومنها**: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبًا للأفهام، وإما على حقيقته. **ومنها**: أن في قصة أبي هريرة رضي الله عنه المتقدمة دلالة على تَمَيُّز أبي هريرة في الحفظ. **ومنها**: أن فيها دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم، والعمل الصالح. **ومنها**: أن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم. **ومنها**: أن فيها استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه. **ومنها**: عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من التثبّت في الحديث النبويّ، والتحرّز فيه، والتنقيب عليه. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسّف على ما فاتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة، غير أبي هريرة، وعائشة، من حديث ثوبان، عند مسلم، والبراء، وعبد اللَّه بن مغفّل عند النسائيّ، وأبي سعيد، عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أُبيّ بن كعب، عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقيّ في «الشُّعَب»، وأنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وواثلة بن الأسقع عند ابن عديّ، وحفصة، عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى[1] واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً، حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة[١٠]٥/٥.

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/٤٧.

٣- (**أشعث**) بن عبد الملك الْحُمراني، أبو هانئ البصريّ، ثقة فقيه[٦] مات سنة (١٤٢) (خت٤) تقدم في ١٢٩/١٩١.

[**تنبيه**]: يحتمل أن يكون أشعث هنا هو ابن عبد اللَّه بن جابر الْحُدّانيّ، أبو عبد اللَّه

---

(١)- «فتح» ج٣ص٥٥٤.

الأعمى البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، وهو الْحُمْليّ، والأزديّ، وحُدّان من الأزد، صدوق[٥].

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال البزّار: ليس به بأس، مستقيم الحديث. وفرق بين الحدّاني هذا، وبين أشعث الأعمى، فقال فيه: ليّن الحديث. وقال ابن حبّان في «الثقات»: ما أُراه سمع من أنس. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَم. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به. عَلّق له البخاريّ، وأخرج الباقون، سوى مسلم.

وذلك لأن كلا منهما يروي عن الحسن البصريّ، ويروي عنهما خالد الْهُجَيميّ، راجع ترجمتيهما في «تهذيب الكمال»، وهذا التردّد لا يضرّ في صحة الحديث، لأن كلّا منهما ثقة. فتنبّه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٣] ٣٢/ ٣٦.

٥- **(عبد اللَّه بن المُغَفّل)** بن عُبيد بن نُهْم، أبو عبد الرحمن المزنيّ صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات ﷺ سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك ٣٢/ ٣٦. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد اللَّه بن المغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٥٤/ ١٩٤١- وفي «الكبرى»٥٤/ ٢٠٦٨. وشرحه، وسائر المسائل المتعلّقة به تُعلَم مما سبق في الحديث الماضي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥٥- مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على موضع الشخص الذي يتبع الجنازة، وهو خلفها.

١٩٤٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(زياد بن أيوب)** بن زياد البغداديّ، أبو هاشم الطُّوسيّ الأصل، الملقّب دلّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، ثقة حافظ[١٠] مات سنة(٢٥٢)، وله (٨٦) سنة ١٠١/ ١٣٢ .

٢- **(عبد الواحد بن واصل)** السَّدُوسيّ مولاهم، أبو عُبيدة الحدّاد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة[٩]مات سنة (١٥٠)٥٥ / ٩٧٢ .

٣- **(سعيد بن عُبيد اللَّه)** بن جبير بن حيّة -بالمهملة، والتحتانية- الثقفيّ الْجُبَيريّ - بضم الجيم، والموحّدة- البصريّ، صوق ربما وهم [٦].

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، يحدّث بأحاديث، يسندها، وغيره يوقفها. واستنكر له البخاريّ له حديثًا في «تاريخه».

روى له البخاري، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره ثلاث مرّات برقم ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٨ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» «سعيد بن عبداللَّه» مكبّرًا، وهو تصحيف، والصواب ما في «المجتبى» «ابن عبيداللَّه» مصغّرًا، فتنبّه.

٤- **(المغيرة)** بن عُبيد اللَّه بن جُبير بن حيّة الثقفيّ، مقبول [٧].

روى عن عمه زياد بن جبير، وعنه أبو عبيدة الحدّاد، وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، فأخرج له حديث الباب فقط.

٥- **(زياد بن جُبير)** بن حيّة بن مسعو بن مُعَتّب الثقفيّ البصريّ، ثقة، كان يرسل[٣].

قال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات، وقال مرةً: رجل معروف. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. ووثقه العجليّ. وسئل عنه أبو داود؟ فقال: هذا زياد الْجِهْبِذ. وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة، من «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره بالأرقام المذكورة في الترجمة السابقة.

٦- **(جُبير بن حيّة)** بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عَمْرو بن سَعْد بن عَوْف بن ثَقيف، الثقفيّ البصريّ، ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة جليل[٣].

ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال أبو نعيم في «تاريخه»: يُكنى أبا فرشاد.

وذكره أبو موسى في «الصحابة»، وأخرج له حديثًا مرسلاً، وصحح أنه تابعيّ.

ومال الحافظ إلى إثبات صحبته، فذكره في القسم الأول من «الإصابة»، وقال: ثبت في «صحيح البخاريّ» أنه شهد الفتوح في عهد عمر ﵁، وأخرج البخاريّ ذلك، من رواية ولده زياد بن جبير، عنه، ولم أر من ذكر جبيرًا في الصحابة، وهو من شرطهم، لأن ثقيفًا لم يبق منهم في عهد النبي ﷺ ممن كان موجودا أحد، إلا أسلم، وشهد حجة الوداع، وقد ذكره أبو موسى في الصحابة، وأخرج له حديثًا، وزعم أنه مرسل، وصحح أنه تابعيّ، وليست صحبته عندي بمندفعة، فمن يشهد الفتوح في عهد عمر لا بدّ أن يكون إذ ذاك رجلاً، إذ القصّة التي شهدها كانت بعد الوفاة النبويّة بدون عشر سنين، فأقلّ أحواله أن يكون له رؤية انتهى(١).

وقال أبو الشيخ: كان يسكن الطائف، وكان معلّم كُتّاب، ثم قدم العراق، فصار من كَتَبَة الديوان، فلما ولي زياد أكرمه، وعظّمه، وقرّبه، فعظم شأنه، وولّاه أصبهان، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره بالأرقام المذكورة قبل ترجمة.

٧- **(المغيرة بن شعبة)** بن مسعود بن معتّب الثقفي صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات ﵁ سنة(٥٠) على الصحيح ١٦/ ١٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

---

(١)- «الإصابة» ج٢ ص٦٥ .

رجال الصحيح، غير المغيرة بن عبيد اللَّه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زياد بن جُبير، عن أبيه) هكذا جميع نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، بزيادة «عن أبيه»، ووقع في «الكبرى» «عن زياد بن جبير، عن المغيرة...»، وأشار الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٨ص٤٧١ إلى أن نسخ «المجتبى» بإسقاط «عن أبيه»، مثل ما وقع في «الكبرى».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن نسخ «المجتبى» التي أثبتت «عن أبيه» هي الصحيحة، لأنه قال في «تهذيب الكمال» ج٢ ص ٩٤٤ و«تهذيب التهذيب»ج١ص٦٣٤ في ترجمة زياد المذكور أنه: روى عن المغيرة بن شعبة، والمحفوظ «عن أبيه»، عنه انتهى.

وأيضًا رواية بشر بن السَّريّ، عن سعيد بن عبيداللَّه الآتية في الباب التالي، ورواية خالد الْهُجَيمي، عن سعيد الآتية في ١٩٤٨/٥٩ بإثبات «عن أبيه»، فتأمل.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ)** «الراكب» مبتدأ والظرف متعلق بمحذوف، خبر عنه، أي الراكب يمشي خلف الجنازة، قال السنديّ رحمه الله: أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة **(وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا)** إعرابه كسابقه، أي يمشي في أي مكان تيسّر له، أمامَ الجنازة، أو خلفها، أو يمينها، أو شمالها، لأن حاجة الحمل تدعو إلى أن ينتقل في هذه الجهات **(وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»)** جملة من مبتدأ وخبر، والفعل مبنيّ للمفعول، بَيَّنَ به أن الصلاة على الطفل إذا مات مشروعة، وهذا بعمومه يشمل من استهلّ، ومن لم يستهلّ، وبه قال أحمد، وغيره، وهو الراجح، وقال الجمهور: يُصَلَّى عليه، إن استهلّ، لحديث جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «الطفل لا يصلّى عليه، ولا يَرث، ولا يورث، حتى يَستهلّ». روه الترمذيّ، وابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف، وسيأتي تمام البحث فيه في ١٩٤٨/٥٩- باب «الصلاة على الأطفال»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: مدار هذا الحديث على زياد بن جُبير، وقد اختَلَف عليه أصحابه، فرواه عنه يونس بن عُبيد موقوفًا، أو شكّ في رفعه، كما عند أبي داود، والحاكم ج١/ ٣٦٣ وأحمد ج٤/ ٢٤٩ وأبي داود الطيالسيّ، وابن أبي شيبة، ورواه عنه سعيد بن عُبيد اللَّه، فرفعه، كما وقع عند أحمد ٤/ ٢٥٢ والمصنّف هنا، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم ١/ ٣٥٥ و٣٦٣ وابن أبي شيبة، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، وكذا رواه المغيره بن عُبيد اللَّه عند المصنف، والمبارك بن فَضَالَة عند أحمد ٤/ ٢٤٨ والجزم مقدّم على الشكّ، فالراجح رفعه، والمحفوظ أنه رواه زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، كما وقع عند جميع المخرّجين.

وأما ما وقع عند ابن ماجه في «باب شهود الجنائز» «عن زياد بن جبير، سمع المغيرة ابن شعبة» فهو شاذّ، ويحتمل أن يكون رواه زياد عن أبيه، عن المغيرة، ثم سمعه، عن المغيرة مباشرةً، أو سمعه عن المغيرة، فثبّته أبوه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ١٩٤٢ و٥٦/ ١٩٤٣ و٥٩/ ١٩٤٨- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٢٠٦٩ و٥٦/ ٢٠٧٠ و٥٩/ ٢٠٦٥- وأخرجه (د)٣١٨٠ (ت)١٠٣١ (ق)١٤٨١ و١٥٠٧ (أحمد)١٧٦٩٧و١٧٧٠٩ و١٧٧٤٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في سير الراكب مع الجنازة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختُلِف في هذا الباب، فروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على بَغْل راكبًا أمام الجنازة. وكان علقمة، والنخعيّ يكرهان أن يتقدّم الراكب أمام الجنازة، وقال أحمد، وإسحاق: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت طائفة الركوب في الجنازة، روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. ورُوي عن ثوبان أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب، وعبادُ اللَّه يمشون، وأخذ بلجام دابّته، فجعل يَكْبَحُها[١]. ورُوِيَ عن الشعبيّ أنه قال كقول ابن عباس. وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رئي راكبا في جنازة. وقال عبداللَّه بن رباح الأنصاريّ: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي في هذه المسألة القول الأول، وحاصله أنه يجوز الركوب لمن يتبع الجنازة، وأن الأولى أن يكون خلفها؛ لحديث الباب، وغيره، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١)- كبح الدّابة باللجام كَبْحًا، من باب نَفَع: جذبها به لتقف.
(٢)- «الأوسط» ج٥ ص٣٨٤-٣٨٦ .

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في الباب الماضي، سوى اثنين:

١- **(أحمد بن بكّار الْحَرّانيّ)** ابن أبي ميمونة الأمويّ مولاهم، أبو عبدالرحمن، صدوق، وكان له حفظ[١٠]١٠٤/١٣٦٥، وهو من أفراد المصنّف.

٢- **(بشر بن السّريّ)** أبو عَمرو الأَفْوَهُ البصريّ، سكن مكة، وكان واعظا، فلُقِّبَ بالأفوه، ثقة متقن، طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩]١٠٤/١٣٦٥ .

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، وبقي الكلام على ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مكان الماشي من الجنازة، فأقول -مستعينًا بالله تعالى-:

مسألة: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، وخلفها، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسَيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: لقد كنّا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأسًا. وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، واحتجَّ

---

(١)- قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبدالله بن الحدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش انتهى. وإسناده صحيح، وربيعة بن عبدالله من رجال البخاريّ.

بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[١].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشيُ خلفها أحبّ إلينا. وقال إسحاق ابن راهويه: يتأخر أحبّ إلينا، وقد روينا عن عليّ أنه مشى خلفها. وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: هو سعة، والأفضل عندنا خلفها.

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعُون، تكونون بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريبًا.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن شمالها[٢] جائز، والمشي أمامها أحبّ إليّ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما -يعني حديثه الآتي عند المصنّف بعد هذا- ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

فليُكثِر مع تبع الجنازة، حيث مشى منها ذكرَ الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّوا للموت، ولِمَا بعده، سَهَّل الله لنا حسن الاستعداد، واللقاء به انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٣].

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة: ما نصّه:

قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل -إن شاء الله- ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها، لأن الله عزّ وجلّ لم يَحظُر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحدًا من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة، حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان». ولم يخصّ الماشي خلفها من الماشي أمامها انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان الحافظان: أبو بكر ابن المنذر، وأبو عمر ابن عبد البرّ رحمهما الله تعالى هو الحقّ عندي.

وحاصله أن المشي أمام الجنازة، أفضل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد هذا، وهو حديث صحيح، والجواب عن إعلاله سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى، ولأنه عَمَلُ

---

(١)-الظاهر أنه سقط من النسخة لفظة «وعن يمينها». والله تعالى أعلم.

(٢)-«الأوسط» باختصار ج٥ ص٣٨٠-٣٨٤.

(٣)-«الاستذكار» ج٨ ص٢٢٢-٢٢٣. بتغيير نصّ الحديث بنصّ حديث البخاريّ رحمه الله تعالى.

أكثر الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، هذا من حيث الأفضليةُ، وإلا فالمشي حيث تيسر: أمامها، وخلفها، ويمينها، وشمالها جائز؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، والذي قبله، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المروزيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه[١٠]٢/٢ .

٢- **(عليّ بن حُجْر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/١٣ .

٣- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رَجَاء البَغْلَانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٤- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد الهلالي مولاهم المكي الإمام الثبت الحجة [٨] ١/١ .

٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الثبت الحجة[٤]١/١ .

٦- **(سالم)** بن عبدالله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٣/ ٤٩٠ .

٧- **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وسفيان مكي، وقتيبة بغلاني، والباقيان مروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سالم، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **(«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما)** وفي الرواية التالية ذكر عثمان رضي الله عنه معهم **(يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»)** فيه دليل على أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لأنه حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيارَ الأفضل، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح على الراجح.

المسألة الثانية: اختُلِف في وصل هذا الحديث، وإرساله:

قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد ذكر هذا الحديث: قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عُيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهريّ مرسلاً . وقال أيضًا بعد الحديث الثاني: قال أبو عبدالرحمن: وهذا أيضًا خطأ، والصواب مرسلاً[١]، وإنما أتى هذا، لأن الحديث رواه الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أما الجنازة، وقال: «كان النبي ﷺ» إنما هو من قول الزهريّ.

قال ابن المبارك: الحفّاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عُيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر. قال أبو عبدالرحمن: وذَكَرَ ابنُ المبارك هذا الكلام عند أهل الحديث انتهى كلام المصنّف رحمه الله تعالى[٢].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: ما نصّه: حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة».

رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطنيّ، وابن حبّان، والبيهقيّ، من حديث ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، به. قال أحمد: إنما هو عن الزهريّ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وَهَمٌ. قال الترمذيّ: أهل الحديث يرون المرسل أصحّ، قاله ابن المبارك، قال: وروى معمر، ويونس، ومالك، عن الزهريّ: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة». قال الترمذيّ: ورواه ابن جريج، عن الزهريّ، مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جُريج أخذه عن ابن عيينة. وقال النسائيّ: وَصْلُه خطأ، والصواب مرسل. وقال أحمد: ثنا حجاج، قرأت على ابن جريج، ثنا زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمامها». قال عبدالله: قال أبي: ما معناه: القائل: وقد كان رسول الله ﷺ إلى آخره. . . هو الزهريّ، وحديث سالم فعل ابن عمر. وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»

---

(١)-هكذا بالنصب، وهو جائز، تقديره والصواب كونه مرسلاً.
(٢)- «السنن الكبرى» للمصنف ج١ ص٦٣٢ رقم الحديث ٢٠٧١ .

من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن سالم: أن عبداللَّه بن عمر، كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، قال الزهريّ: وكذلك السنّة. فهذا أصحّ من ابن عيينة(١).

وقد ذكر الدارقطنيّ في «العلل» اختلافًا كثيرًا فيه على الزهريّ، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي. قال: وقد مشى رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

واختار البيهقيّ ترجيح الموصول، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وعن عليّ بن المدينيّ، قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: أستيقن الزهريّ حدثني مرارًا، لست أحصيه، يعيد، ويبديه، سمعته من فيه، عن سالم، عن أبيه.

قال الحافظ: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا، لعلّ الزهريّ أدمجه إذ حدّث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في «المدرج» بأتمّ من هذا. وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر، وابن حزم، وقد رُوي عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس مثله، أخرجه الترمذيّ، وقال: سألت عنه البخاريّ، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الموصول أصحّ، كما رجّحه البيهقيّ، وممن صححه أيضًا ابن حبان، فقال في «صحيحه»:

«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة»، ثم أخرج بسنده عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن سالم بن عبداللَّه، أن عبداللَّه ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وإن رسول اللَّه ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان»، قال الزهريّ: وكذلك السنّة انتهى.

وممن صححه أيضا ابن المنذر، كما تقدّم في استدلاله به، وابن حزم، فقال في «المحلى» بعد أن ذكر رواية المصنف الآتية بعد هذا من طريق همام بن يحيى: ولم يَخْفَ علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ، لكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطإ في رواية الثقة إلا ببيان، لا يُشكّ فيه انتهى(٣).

---

(١)-هذه الجملة، أعني قوله: «فهذا أصحّ من ابن عيينة» ليس في «صحيح ابن حبان»، انظر «صحيحه» ج٧ ص٣٢٠ رقم الحديث ٣٠٤٨، تحقيق الأرنؤوط.
(٢)- «التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٢٦-٢٢٧ .
(٣)- «المحلى» ج٥ ص١٦٤-١٦٥ .

وقد تابع ابن عيينة فيه ابن أخي الزهريّ -واسمه محمد بن عبدالله بن مسلم- عن عمه، قال الإمام أحمد في «مسنده»ج٢ص١٢٢ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا سليمان بن داود الهاشميّ، أنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي الزهريّ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة». وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو صريح في الرفع[1]. والحاصل أن رواية ابن عيينة بالوصل صحيحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ١٩٤٤ و١٩٤٥- وفي «الكبرى»٥٦/ ٢٠٧١ و٢٠٧٢- وأخرجه (د) ٣١٧٩ (ت)١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ (ق)١٤٨٢ و١٤٨٣ (أحمد)٤٥٢٥ (مالك في الموطإ) ٥٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَنْصُورٌ، وَزِيَادٌ، وَبَكْرٌ -هُوَ ابْنُ وَائِلٍ- كُلُّهُمْ ذَكَرُوا، أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ». بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- **(محمد بن عبدالله بن يزيد)** أبو يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/١١ .

٢- **(عبدالله بن يزيد)** المقرئ، أبو عبد الرحمن المكيّ، بصري الأصل، أو الأهواز، ثقة فاضل[٩]٤/٧٤٦ .

٣- **(همام)** بن يحيى بن دينار العَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربما وهم[٧]٥/ ٤٦٥ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت حجة[٥]٢/٢ .

٥- **(زياد)** بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت[٦]٥١/ ٦٤ .

٦- **(بكر بن وائل)** بن داود التيميّ الكوفيّ، صدوق[٨].

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس، مات قبل أبيه. وقال الحاكم:

---

(١)-وقد أحسن الشيخ الألباني في «الإرواء» ج٣ ص١٨٦-١٩٢ في ذكر متابعات كثيرة لابن عيينة، فأجاد، وأفاد، فراجعه، تستفد.

وائل وابنه ثقتان. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عبدالحقّ في «الأحكام»: ضعيف. وردّ ذلك عليه ابن القطّان، فأجاد، وقال: لم يذكره أحد ممن صنّف في الضعفاء، ولا قال فيه أحد: إنه ضعيف.

روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٣٦٦٣ حديث: «اقضه عنها»، وأعاده برقم ٣٨١٩ .

والباقون ذُكِرُوا في الذي قبله، والحديث صحيح كما سبق إيضاحه في الحديث الماضي، ومضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك.

وقوله: **«بَكْرٌ وحده لم يذكر عثمان»** يعني أن بكر بن وائل لم يذكر في روايته عن الزهريّ عثمان بن عفان مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ، وإنما ذكره معهم سفيان، ومنصور، وزياد. وقوله: **«قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ الخ»** قد تقدم الجواب عنه في الذي قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٧- الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالصلاة هنا هي الصلاة الشرعية المعهودة، لا الصلاة اللغوية التي هي الدعاء، كما زعمه بعضهم، وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى الردّ على هذا الزعم، فبوّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سنة الصلاة». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (علي بن حُجر) السّعْدي المروزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢- (عمرو بن زُرَارة النيسابوريّ) ثقة ثبت[١٠]٣٦٨/٧ .

٣- (إسماعيل) ابن عُليّة الحافظ الثبت البصريّ[٨]١٩/١٨ .

٤- (أيوب) بن أبي تميمة السختيانيّ، الحجة الثبت الفقيه[٥]٤٨/٤٢ .

٥- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال

[٣]١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (أبو المهَلَّب) الْجَرْميّ البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، وقيل غيره، ثقة [٢]٢٣/ ١٢٣٦ .

٧- (عمران بن حصين) بن عُبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أبو نُجَيد الصحابي ابن الصحابيّ ﵄ ٢٠٠/ ٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني نيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، وفيه من اشتهر بالكنية، أبو قلابة، وأبو المهلّب، وفيه رواية الراوي، عن عمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ﵄، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ) يعني النجاشي، ففي حديث جابر ﵁ الآتي في ٧٢/ ١٩٧٠: «إن أخاكم النجاشيّ قد مات. . .» (فَقُومُوا) فيه الأمر بالقيام في الصلاة على الجنازة، وسيأتي في باب خاصّ - ٧٣/ ١٩٧٦- إن شاء الله تعالى (فَصَلُّوا عَلَيْهِ») فيه الأمر بالصلاة على الميت، وهو محلّ الترجمة، وفيه الصلاة على الغائب، وفيه خلاف سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حُصين رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٧/ ١٩٤٦ و٧٠/ ١٩٧٠ و١٩٧٣ و١٩٧٥- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٢٠٧٣ و٧٢/ ٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠٢ . وأخرجه (م)٩٥٢ و٩٥٣ و١٠٣٩ (ت)١٥٣٦ (أحمد)١٩٣٩٠ و١٩٤٣٩ و١٩٤٤٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالصلاة على الميت، والأمر للوجوب، لكن وجوبًا كفائيًا. **ومنها**: القيام في الصلاة على الجنازة، وسيأتي في باب خاصّ، كما أشرت إليه قريبًا. **ومنها**: مشروعية الصلاة على الميت الغائب،

وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في المراد بالصلاة على الميت:

(اعلم): أن المراد بالصلاة هناهي الصلاة المعهودة الشرعية، لا الصلاة اللغوية، التي هي الدعاء، كما زعم بعضهم، وقد أشار الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى إلى الرّدّ على هذا الزعم، فبوّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سنة الصلاة على الجنائز»، وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقال: «صلوا على النجاشيّ» سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يُتكلّمُ فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة. وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعًا. وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحد استفتاح الصلاة. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤]. وفيه صفوف، وإمام. ثم أخرج بسنده عن الشعبي قال: أخبرني من مرّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ، فأمنا، فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى كلام البخاري رحمه الله.

قال في «الفتح»: قال الزين ابن المنيّر: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلًا. وقال في «الفتح» أيضًا: قال ابن رشد نقلًا عن ابن المرابط وغيره: ما محصّله: مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها، واستغفار، فتجوز على غير طهارة. فحاول المصنف الردّ عليه من جهة التسمية التي سماها رسول اللَّه ﷺ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه، كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة. وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحه، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دالّ على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيضل بذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنائز، فقال أكثرهم: هي فرض على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، وقال بعضهم: هي سنة واجبة على الكفاية.

وقال أيضًا: وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي، إذ لم يصلّ عليه أحد من قومه، وأمره ﷺ أصحابه بالصلاة عليه معه دليل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات، ولا يجوز دفنه دون أن يصلّى عليه لمن قدر على ذلك.

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء، وعلى البغاة، وعلى أهل الأهواء، لمعان مختلفة متباينة، على ما نذكره في مواضعه، إن شاء اللَّه تعالى.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف[(١)].

و قال العلامة القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه -أي في قوله: «فقوموا، فصلوا عليه»- دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية، ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سنة مؤكدة انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: الصلاة على ميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمرويّ عن بعض المالكية مردود انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصلاة على الميت المسلم، وكذا المسلمة فرض على الكفاية، للأدلة الواردة في ذلك، كحديث الباب، والأحاديث الأخرى الصحيحة في صلاته ﷺ على الأموات، وأجمع على ذلك أهل العلم، فلا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما نُقل عن مالك، وهو مردود، كما بيّنه النوويّ رحمه اللَّه تعالى آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الميت الغائب عن البلد:

ذهب جمهور السلف، إلى مشروعية الصلاة عليه، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد.

---

(١)-«الاستذكار» ج٧ ص٢٣٦-٢٣٨ .

(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٩ .

(٣)-««المجموع» شرح المهذّب» ج٥ ص١٦٩ .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: ويصلّى على الميت الغائب بإمام وجماعة، قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشيّ رضي الله عنه، ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه عليه صفوفًا، وهذا إجماع منهم، لا يجوز تعدّيه انتهى(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يُدعَى له، وهو غائب، أو في القبر.

وذهبت الحنفيّة، والمالكية إلى أنه لا تشرع الصلاة عليه مطلقًا.

وذهب بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه، أو ما قرب منه، لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البرّ. وذهب ابن حِبّان إلى أنه إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، قال المحبّ الطبريّ: لم أر ذلك لغيره. واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشيّ بأعذار، منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد، ومن ثمّ قال الخطابيّ: لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض، ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الرويانيّ، وترجم بذلك أبو داود في «السنن»، فقال: «باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر». قال الحافظ: وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد انتهى.

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيميّة، والمقبليّ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسيّ، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبرانيّ، والضياء المقدسيّ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد، أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلّوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: كُشف له ﷺ حتى رآى، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون، ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعقّبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قال الحافظ: وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحديّ في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشيّ، حتى رآه، وصلى عليه». ولابن حبّان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «فقاموا، وصفّوا خلفه، وهم لا يظنّون إلا أن جنازته بين يديه». ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره، عن يحيى: «فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قُدّامنا».

(١)-«المحلى» ج٥ ص١٦٩ .

ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشيّ، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. وتعقّب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثيّ، وهو مات بالمدينة، والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك، ذكر ذلك في «الاستيعاب».

وروي أيضا عن أبي أمامة الباهليّ مثل هذه القصّة في حقّ معاوية بن مقرّن. وأخرج مثلها أيضًا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزنيّ، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقويّة، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

وقال الحافظ في «الفتح»، متعقّبًا لمن قال: إنه لم يصلّ على غير النجاشيّ، قال: وكأنه لم يثبت عنده قصّة معاوية بن معاوية الليثيّ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قويّ بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

وقال الذهبيّ: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلّم فيه البخاريّ.

وقال ابن القيّم: لا يصحّ حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية، لأن في إسناده العلاء بن يزيد، قال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى مجيبًا عمن قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشيّ: إنه لو فُتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفّرت الدواعي إلى نقله انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى: قال المالكيّة: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته. -يعني لأنّ الأصل عدم الخصوص- قالوا: طُويت له الأرضُ، وأُحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربّنا عليه لقادر، وإن نبيّنا ﷺ لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا: إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابت، ودعوا الضعاف، فإنه سبيل إتلاف، إلى ما ليس له تلاف انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: قولهم: رُفع الحجاب عنه. ممنوع، ولئن سلّمنا، فكان غائبًا عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبيّ ﷺ. قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر ما تقدّم:

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به، سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلّي عليه فيها أحد، وهو أيضا جمود على قصّة النجاشيّ، يدفعه الأثر، والنظر انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة قول من قال

(١)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٦٠-٦٣ .

بجواز الصلاة على الغائب، وأقوى دليل على ذلك قصّة النجاشيّ ﷺ، فإن أقلّ ما يستفاد منه أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأما ما عداها مما يدل على أنه ﷺ صلى على غائب غيره، فلا يثبت شيء منها:

فقد ذُكر أنه ﷺ صلى على ثلاثة غير النجاشيّ، معاوية بن معاوية المزنيّ، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، لكنها كلها لم تثبت:

أما حديث صلاته على معاوية بن معاوية المزنيّ، فقد وردت قصته من حديث أنس، وأبي أمامة، مسندةً، ومن طريق ابن المسيّب، والحسن البصريّ مرسلة.

فأما حديث أنس، ففي سندها محبوب بن هلال المزني، قال في «الميزان»: لا يعرف، وحديثه منكر. وقال البخاريّ: لا يتابع على حديثه. وله طريق آخر فيه يحيى بن أبي محمد قد ضُعّف، وبقية بن الوليد مدلّس تدليس التسوية، وله طريق ثالث، وفيها العلاء بن يزيد الثقفيّ، متفق على ضعفه، بل قال ابن المدينيّ: يضع الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثيّ.

وأما حديث أبي أمامة، ففيه نوح بن عمرو السكسكيّ، قال ابن حبان: إنه سرق هذا الحديث، وفيه بقية المذكور أيضًا. فقد تبيّن لك مما سقناه من كلام أهل العلم على أسانيدها، وبيانهم شدة ضعفها أنها غير صالحة للاحتجاج بها.

وقد تعب صاحب «عون المعبود» في الكلام عليها، وحاول أن يقويها، فلم يأت بشيء له طائل، فتأمله بإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٨- الصَّلَاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصبيان» -بكسر الصاد المهملة، وضمها-، جمع صبيّ: الصغير، ويُجمع على صِبْية بالكسر. وفي «اللسان»: والصبيّ: من لَدُن يُولَد إلى أن يُفطَم، والجمع أَصْبِيةٌ، وصِبْوَةٌ، وصَبْيةٌ، وصِبْوانٌ، وصُبْوانٌ، وصِبْيان انتهى. وفي «القاموس»: و«الصبيّ»: من لم يُفطَم بَعدُ، والجمع أَصْبِيَةٌ، وأَصْبٍ، وصِبْوَة، وصَبْيةٌ، وصِبْية، وصِبْوان، وصِبْيَانٌ، وتُضَمّ هذه الثلاثة انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ، مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ .

[تنبيه]: قوله «عمرو بن منصور» هكذا نسخ «المجتبى» وقع فيها «عمرو بن منصور» ووقع في «الكبرى» جـ١ ص ٦٣٣ «محمد بن منصور» وهو الذي في «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص ٤٠٣ وكتب في هامشه: ما نصه: وقع في النسخة المطبوعة: «عمرو بن منصور» بدل «محمد» وهو تصحيف. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي في دعوى التحصيف نظر؛ إذْ دلاليل على ذلك؛ إذ كل من عمرو بن منصور، ومحمد بن منصور، وهو الجوّاز - شيخ للمصنف، وكلاهما يرويان عن ابن عيينة، فلا دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولكن الحديث لا يتأثر بهذا؛ إذ كلاهما ثقة فتنبَّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(سفيان)** بن عيينة المذكور قبل باب.

٣- **(طلحة بن يحيى)** بن طلحة بن عبيداللَّه التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ [٦]٣٦/ ٥٨٠ .

٤- **(عائشة بنت طلحة)** بن عبيداللَّه التيمية، أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، كانت فائقة الجمال، ثقة [٣].

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حَجَّة. وقال العجليّ: مدنيّة تابعيّة ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبّان في «الثقات». روى لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، مِنْ**

صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ) هذا محلّ الترجمة، ففيه مشروعية الصلاة على الصبيان، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا) قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: طُوبَى فُعلَى من الطِّيب، كأنّ أصله طُيْبَى، فقلبوا الياء واوًا للضمّة قبلها. وفي «التهذيب»: والعرب تقول: طُوبَى لكَ، ولا تقول: طوباك، وهذا قول أكثر النحويين، إلا الأخفش، فإنه قال: من العرب مَن يُضيفها، فيقول: طوباك. وقال أبو بكر: طوباك إن فعلتَ كذا، قال: هذا مما يَلْحَن فيه العوامّ، والصواب طوبى لك إن فعلتَ كذا وكذا.

وطوبَى شجرة في الجنّة، وفي التنزيل العزيز: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [الرعد: ٦٩]، وذهب سيبويه بالآية مذهب الدعاء، قال: هو في موضع رفع، يدلّك على رفعه رفعُ ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾. قال ثعلب: وقرئ: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ -أي بالنصب- فجَعَل طوبى مصدرًا، كقولك: سَقْيًا له، ونظيرُهُ من المصادر الرُّجعَى، واستَدَلَّ على أن موضعه نَصْبٌ بقوله: ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾.

قال الزجّاج: جاء في التفسير عن النبيّ ﷺ، أن طُوبَى شجرة في الجنّة. وقيل: طوبى لهم حُسنَى لهم. وقيل: خَيرٌ لهم. وقيل: خِيرَةٌ لهم. وقيل: طوبى اسم الجنّة بالهندية. وفي «الصحاح»: طوبى اسم شجرة في الجنّة. قال أبو إسحاق: طُوبى فُعلَى من الطِّيبِ، والمعنى أن العيش الطيّب لهم، وكلّ ما قيل من التفسير يُسدِّد قول النحويين: إنها فُعلَى من الطِّيب. ورُوي عن سعيد بن جبير أنه قال: طوبى اسم الجنّة بالحبشيّة. وقال عكرمة: طوبى لهم: معناه الحسنى لهم. وقال قتادة: طوبى كلمة عربيّة، تقول العرب: طوبى لك إت فعلت كذا وكذا؛ وأنشد [من الطويل][(١)]:

طُوبَى لِمَنْ يَسْتَبْدِلُ الطَّوْدَ بِالْقُرَى ... وَرِسْلًا بِيَقْطِينِ الْعِرَاقِ وَفُومِهَا

«الرِّسْلُ»: اللبن، و«الطَّوْدُ»: الجبلُ، و«اليَقْطِينُ»: القَرْعُ، وقال أبو عبيدة: كلّ ورقة اتّسعت، وسترت فهي يَقْطِين. و«الْفُومُ»: الخبز، والحنطة، ويقال: هو الثُّوم. وفي الحديث: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء»[(٢)]. طوبى اسم الجنّة، وقيل: شجرة فيها، وأصلها فُعْلَى من الطيب، فلما ضُمَّت الطاء، انقلبت الياء واوا. وفي الحديث: «طوبى للشام، لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»[(٣)]. والمراد بها ههنا فُعلَى من الطِّيب، لا الجنّة، ولا الشجرة انتهى كلام ابن منظور ببعض اختصار[(٤)].

(عُصْفُورٌ، مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ) بضم العين طائر ذَكَر، والأنثى بالهاء، أي هو مثل

---

(١) دخله الخزم في أوله، فصار «عولن» فتنبّه.

(٢)-أخرجه مسلم في «صحيحه» «كتاب الإيمان» رقم الحديث ١٤٥ .

(٣)-حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤)-«لسان العرب» في مادة طيب.

العصفور في عدم المؤاخذة بالذنب (**لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا**) أي لم يَجرِ عليه القلمُ بسبب سوء عمله، لكونه مرفوع القلم، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: ، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم (**وَلَمْ يُدْرِكْهُ**) أي لم يدرك وقت السوء، وهو ما بعد البلوغ.

قال العلامة القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما قالت عائشة رضي الله عنها هذا؛ لأنها بَنَت الأمرَ على أن كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام، وأن اللَّه تعالى لا يعذّب حتى يبعث رسولاً، فحَكَمَت بذلك، فأجابها النبي ﷺ بما ذكر انتهى[١].

(**قَالَ**) ﷺ (**أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ**) بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، والوا عائطفة على محذوف، أي أتسكتين عن هذا، وتقولين غير ذلك، ويحتمل أن تكون «أو» بسكون الواو، بمعنى «بل»، و«غير» بالنصب، أو الرفع، أي بل قولي غير ذلك، أو غيرُ ذلكِ أولى وأحسن، و الظاهر أن المراد بغير ذلك أن تقول: اللَّه أعلم بما يصير أمره إليه، فتفوّض الأمر إلى اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم (**يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ**) حُذف متعلّقه، أي للجنة (**فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**) أي قبل أن يولدوا، ويخرجوا إلى دار التكليف (**وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ**) حذف متعلقه أيضًا: أي للنار (**فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**») ولفظ مسلم في الموضعين: «خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم».

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنّة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يَعلَم أن أطفال المسلمين في الجنّة. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قلت: وقد صرّح كثير من أهل التحقيق أن التوقّف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلّق بها عمل، ولا عليها إجماع، وهي خارجة عن محلّ الإجماع على قواعد الأصول، إذ محلّ الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد، دون الأمور المغيّبة، فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تمّ على قواعدهم، فالتوقّف أسلم، على أن الإجماع لو تمّ وثبت لا يصحّ الجزم في مخصوص، لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيب، وهو المناط عند اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»: هذا لا يُعارِض ما تقدّم من قوله: إنه يكتب، وهو في بطن أمّه شقيّ، أو سعيد؛ لما قدّمناه من أن قضاء اللَّه، وقدره راجع

---

(١)- «المفهم» ج٦ ص٦٧٩ .
(٢)- «شرح السندي» ج٣ ص٥٨ .

إلى علمه وقُدرته، وهما أزليّان، لا أول لهما، ومقصود هذه الأحاديث كلها أنّ قدر اللَّه سبق على حدوث المخلوقات، وأن اللَّه تعالى يُظهر من ذلك ما شاء، لمن شاء، متى شاء، قبل وجود الأشياء انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٨/ ١٩٤٧- وفي «الكبرى»٥٨/ ٢٠٧٤- وأخرجه (م)٦٧١٠ (د)٤٧١٣ (ق)٨٢ (أحمد)٢٣٦١ و٢٥٢١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الصلاة على الصبيان.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة العناية بأمور المسلمين، ولو كانوا صغارًا.

ومنها: عدم القطع لأحد بالجنّة، ولو صغيرًا، تأدبًا مع اللَّه تعالى، فإنه الذي يعلم من هو أهل الجنة؟ **ومنها**: أن الجنة، والنار مخلوقتان الآن، وأن لهما أهلاً، لا يعلمهم إلا اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الصبيان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهلّ، صلّي عليه. واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يُعرف له حياة، فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنه قالوا: إذا استهلّ المولود صلي عليه. وبه قال النخعيّ، والحسن، وعطاء، والزهريّ. وقال أحمد[2]، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ: إذا لم يستهلّ لم يصلّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يصلى عليه، وإن لم يستهلّ، يروى ذلك عن ابن عمر. وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيّب، وقال أحمد بن حنبل: إذا عُلم أنه ولد يغسل، ويصلّى عليه، وقال إسحاق: كما نُفخ فيه الروح صلي عليه، وكذلك قال أحمد، قال: إذا تمت أربعة أشهر يصلى عليه، لأنه قد نفخ فيه الروح، وقال إسحاق: مضت السنّة في أصحابَ النبي ﷺ في الصبيّ إذا سقط من بطن أمه ميتًا، بعد تمام خلقه، ونُفِخَ فيه الروح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرًا أنه يصلّى عليه، إنما الميراث في الاستهلال،

---

(١)-«المفهم» ج٦ ص٦٨٠ .

(٢)-لعل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له قولان، وإلا فسيأتي أنه ممن يرى الصلاة، وإن لم يستهلّ، فتأمل.

وأما ما يُبعث يوم القيامة نسمةً تامّةً، وقد كُتب عليه الشقاء والسعادة، فلأيّ شيء يترك الصلاة عليه؟، وقد ذكر عن النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم»، رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -يعني الحديث الآتي في الباب التالي، وتقدّم أيضًا وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على مولود، ذكر نافع أنه لم يكن استهلّ، وصلى أبو هريرة رضي الله عنه على المنقوص الذي لم يعمل خطيئة، وقال: «اللّهم أعذه من عذاب القبر» انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار(١).

وقد رجّح المجد ابن تيميّة في «المنتقى» قول أحمد، وإسحاق، حيث قال: وإنما يُصلّى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم يُنفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللّه إليه ملكًا بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح». متفق عليه. انتهى.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحلّ الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر، ولم يستهلّ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يُصَلّى عليه، وهو الحقّ، لأن الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرّد العلم بحياته في البطن فقط انتهى كلام الشوكاني رحمه اللّه تعالى(٢).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح مذهب القائلين بالصلاة على المولود مطلقًا، سواء استهلّ، أو لم يستهلّ، بعد أن تمّ له أربعة أشهر، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق، ورجحه المجد ابن تيمية رحمهم اللّه تعالى، لحديث المغيرة بن شعبة الآتي في الباب التالي، وقد تقدّم أيضًا، مرفوعًا: «الطفل يُصلّى عليه»، ولفظ أبي داود: «السقط يُصلّى عليه». وهو حديث صحيح، كما تقدم الكلام عليه في ١٩٤٢/٥٥ .

وأما حديث الاستهلال الذي رجح به الشوكانيّ عدم الصلاة إذا لم يستهلّ، وهو ما أخرجه الترمذي، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٠٣-٤٠٦ .
(٢)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٥٧-٥٨ .

يَرِث، ولا يورث، حتى يستهلّ»[1]، ورواه ابن ماجه أيضًا، ولكنه لم يذكر «ولا يورث»، فلا يصحّ الاحتجاج به؛ لأن في إسناد الترمذيّ إسماعيل بن مسلم المكيّ، عن أبي الزبير، وإسماعيل ضعيف، وفي إسناد ابن ماجه الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، والربيع متروك أيضًا.

والصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، فقد رواه ابن جريج وغيره، موقوفا عليه.

فتبيّن بهذا أن اشتراط الاستهلال للصلاة على الطفل مما لا دليل عليه، بل الدليل الصحيح هو حديث المغيرة رضي الله عنه المذكور، بلفظ: «والطفل يُصلّى عليه»، وبلفظ: «والسقط يُصلّى عليه»، وهو على إطلاقه يعمّ المستهلّ، وغيره.

فالحاصل أن المذهب الراجح هو القول بالصلاة على الطفل مطلقًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٥٩- الصَّلَاةُ عَلَى الأَطْفَالِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الأطفال»: جمع طفل -بكسر، فسكون-: الصغير من كلّ شيء، أو المولود. قاله في «ق».

وقال في «المصباح»: الطفل: الولد الصغير، من الإنسان، والدوابّ. قال ابن الأنباريّ: ويكون الطفل بلفظٍ واحدٍ للمذكّر، والمؤنّث، والجمع، قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، ويجوز المطابقة في التثنية، والجمع، والتأنيث، فيقال: طِفْلَة، وأطفال، وطِفْلَاتٌ، وأَطْفَلَتْ كلُّ أنثى: إذا ولدت، فهي مُطفِلٌ، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز، ثم لا يقال له بعد ذلك: طفل، بل صبيٌّ، وحَزَوَّرٌ، ويافِعٌ، ومُراهِقٌ، وبالغٌ. وفي «التهذيب»: يقال له: طفل إلى أن يحتلم انتهى[2].

---

(١)-استهلال الصبيّ تصويته عند ولادته، والمراد به أن يوجد ما يعلم به حياته، من صياح، أو اختلاج، أو نَفَس، أو حركة، أو عُطاس. أفاده في «مجمع البحار».

(٢)- «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» في مادة طفل.

والظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى ترجم للصلاة على الصبيان بباب، وللصلاة على الأطفال بباب آخر، مراعاةً للفظ الحديث، وإلا فلا فرق بينهما يؤدي إلى أن يُفْرَدَ كلٌّ منهما بباب مستقلّ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم سندًا ومتنًا في٥٥/ ١٩٤٢ و٥٦/١٩٤٣- وتقدّم الكلام عليه هناك مستوفًى، فلا حاجة إلى إعادته هنا، لقرب محل ذكره، فمن شاء فليرجع إليه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وممن لم يُذكر هناك من رجاله:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدَرِيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨]٤٢/ ٤٧ .

وأما ما يتعلّق بما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على الأطفال، فقد تقدم في الباب الذي قبله، وأن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، هو القول بمشروعية الصلاة على الأطفال، وإن لم يستهلّوا، إذا تم لهم أربعة أشهر مدة نفخ الروح، وهو ظاهر مذهب المصنّف، حيث ترجم بقوله: «الصلاة على الأطفال»، ثم أورد حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعًا: «والطفل يصلى عليه»، فإنه يدلّ على أن مراده بالترجمة إثبات الصلاة على الأطفال، لا نفيها، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن يكون غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة الإشارة إلى الاختلاف في حكم الصلاة على أولاد المشركين، فإنه مما اختَلف فيه أهل العلم، كما سنبيّنه، ويحتمل أن يكون غرضه الإشارة إلى الخلاف في كونهم من أهل الجنة، أو من أهل النار، والاحتمال الأول هو الظاهر؛ لأنه ذكر هذه

الترجمة خلال التراجم التي وضعها لبيان أحكام الصلاة على الجنائز. ثم إن ظاهر مذهبه رحمه اللَّه تعالى أنه يختار التوقّف في أولاد المشركين، حيث أورد في الباب أربعة أحاديث كلها تدلّ على التوقّف.

وأما الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى، وإن كانت ترجمته قريبة من ترجمة المصنّف، حيث قال: «باب ما قيل في أولاد المشركين»، إلا أن صنيعه يدلّ على أنه يختار القول بأنهم من أهل الجنّة.

قال في «الفتح» عند الكلام على الترجمة المذكورة: هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير «سورة الروم» بما يدلّ على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنّة، حيث قال: «باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] لدين اللَّه ﴿خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧] دين الأولين. والفطرة الإسلام. واللَّه تعالى أعلم.

وقد رَتَّبَ أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار فإنه صدره بالحديث الدالّ على التوقّف، وهو حديث الباب، وثنى بالحديث المرجّح لكونهم في الجنّة، وهو حديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة...» ثم ثلّث بالحديث المصرّح بذلك، وهو حديث سمرة بن جندب في رؤيا النبي ﷺ، وفيه: «وأما الصبيان حوله، فأولاد الناس»، وقد أخرجه في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟، فقال: «وأولاد المشركين».

قال الحافظ: ويؤيّده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «سألت ربي اللاهين من ذرّيّة البشر أن لا يعذّبهم، فأعطانيهم». إسناده حسن. وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا، أخرجه البزّار. وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمها[1]، قال: قلت: يا رسول اللَّه، من في الجنة؟ قال: «النبيّ في الجنّة، والشهيد في الجنّة، والمولود في الجنّة». إسناده حسن.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح في المسألة هو ما مال إليه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ

(١)-وقع في نسخة «الفتح» «عمتها»، والذي في مسند أحمد، وسنن أبي داود «عمها»، فتنبّه.
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريبًا، سوى:

١- (عطاء بن يزيد الليثيّ) الْجُندَعيّ المدني، نزيل الشام، ثقة[٣]٢٠/٢١ .

٢- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد، وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبداللَّه بن أبي قيس، عنها، قالت: قلت: يا رسول اللَّه ذراريّ المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم»، فقلت: يارسول اللَّه بلا عمل؟ قال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول اللَّه، فذراريّ المشركيين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين. . .» اللفظ لأبي داود. وروى عبدالرزّاق من طريق أبي معاذ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قال: سألتْ خديجةُ النبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك؟ فقال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام، فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، قال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة». وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صحّ هذا لكان قاطعًا للنزاع، رافعًا لكثير من الإشكال انتهى[(١)].

(عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟) أي مصيرهم، أهي الجنة، أم النار؟ (فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ») قال ابن قُتيبة: معنى «بما كانوا عاملين» أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئًا، ولا يرجعون، فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وُجِد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام:٢٨] ولكن لم يُرد أنهم يُجازَون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل انتهى.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٨ .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: اللَّه أعلم بما جبلهم عليه، وطبعهم عليه، فمن خلقه اللَّه تعالى على جِبِلّة المطيعين كان من أهل الجنة، ومن خلقه اللَّه على جِبِلّة الكفّار، من القسوة، والمخالفة، كان من أهل النار، وهذا كما قال في غلام الخضر: «طُبع يوم طُبع كافرًا». وهذا الثواب والعقاب ليس مرتّبًا على تكليف، ولا مرتبطًا به، وإنما هو بحكم علمه ومشيئته.

وأما من قال: إنهم في النار مع آبائهم، فمعتمده قوله ﷺ: «هم من آبائهم». ولا حجة فيه لوجهين: «أحدهما»: أن المسألة علميّة، وهذا خبر واحد، وليس نصّا في الفرض.

«وثانيهما»: سلمناه، لكنّا نقول: ذلك في أحكام الدنيا، وعنها سئل، وعليها خُرِّج الحديث، وذلك أنهم قالوا: يا رسول اللَّه، إنا نُبيِّتُ أهل الدار من المشركين، وفيهم الذراريّ؟، فقال: «هم من آبائهم». يعني في جواز القتل في حال التبييت، وفي غير ذلك من أحكام آبائهم الدنيوية. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أن المسألة علمية الخ»فيه نظر لا يخفى؛ إذ يُفهَم منه أن المسألة الإعتقادية لا تؤخذ من آخبار الآحاد، وهو خلاف الصواب، وقد ذكرناه في غير هذا المحلّ، وإنما الجواب الصحيح مما ذكره هو الوجه الثاني، فتبصّر. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا طرف من حديثٍ ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بتمامه في «كتاب القدر» من طريق همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه، كما تُنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جَدْعَاء[٢]، حتى تكونوا أنتم تجدَعونها؟»، قالوا يا رسول اللَّه، أفرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

وأخرج أبو داود عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسنده، عن ابن وهب، سمعت مالكًا، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجّون علينا بهذا الحديث -يعني قوله: «فأبواه يهوّدانه، أو يُنصّرانه»- فقال مالك: احتَجَّ عليهم بآخره «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

قال في «الفتح»: ووجه ذلك أن أهل القدر استدلّوا على أن اللَّه فَطَر العباد على الإسلام، وأنه لا يضلّ أحدًا، وإنما يُضل الكافرَ أبواه، فأشار مالك إلى الردّ عليهم

---

(١)-«المفهم» ج٦ ص٦٧٨-٦٧٩ .
(٢)-أي مقطوعة الأذن.

بقوله: «اللَّه أعلم»، فهو دالّ على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدّم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثَمّ قال الشافعيّ: أهل القدر، إن أثبتوا العلم خُصِموا انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٠/١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١ و١٩٥٢ وفي «الكبرى»٦٠/٢٠٧٦ و٢٠٧٧ و٢٠٧٨ و٢٠٧٩ . وأخرجه (خ)١٣٨٤ و٦٥٩٧ و٦٥٩٨ و٦٥٩٩ (م)٢٦٥٨ و٢٦٥٩و٢٦٦٠ (د)٤٧١١ و٤٧١٢ و٤٧١٤ و٤٧١٥ (ت)٢١٣٨ (أحمد)١٨٤٨ و٣٠٢٦ و٧٢٨١ و٧٣٩٦ و٧٤٦٨ (مالك في الموطإ)٥٦٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: مشروعيّة السؤال عما لا يعلمه الشخص، سواء كان يتعلّق بأمور الدنيا، أو بأمور الآخرة. **ومنها**: إضافة العلم إلى اللَّه تعالى، فإنه أعلم بأحوال من خلقهم، وبمن هو أهل للجنّة، أو أهل للنار. **ومنها**: أن اللَّه تعالى يعلم بما يصير إليه عباده بعد أن يخلقهم. **ومنها**: أن فيه الردّ على القدرية الضالين الذين ينفون سبق علم اللَّه تعالى على وقوع الأشياء. **ومنها**: أن هذا الجواب قاله النبي ﷺ قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو القول المختار، جمعا بينه وبين حديث: «وأما الولدان حوله، فكلّ مولود يولد على الفطرة»، فقيل له: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على أولاد المشركين:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين، من السبي وغيره: فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه، وهما مشركان، لم يصلّ عليه، وإن لم يكن بين أبويه، فهو مسلم صلي عليه، هذا قول حمّاد بن أبي سليمان، والشافعيّ، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفيّ، وحكى عن مالك أنه قال: لا يُصَلّى على صبيّ اشتُري، أو سُبي، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يُعرف، ولا يُصَلّ على جارية اشتراها، من غير أهل الكتاب[2] حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٨ .
(٢)-لا معنى بتقييده بغير أهل الكتاب، بل الكتابية كذلك، فليُتأمّل.

إله إلا اللّه، وأن محمدا عبده ورسوله، أو صلّت، فقد أجابت ما يعرفون أنها دخلت في الإسلام، حكى ذلك المزنيّ عنه.

وقال أبو ثور: إذا سُبي الصبيّ مع أبويه، أو أحدهما، أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصلّ عليه، وكان الشعبيّ يقول فيمن جَلَب الرقيق، فيموت بعضهم إن صلى فصلّ عليه، وإن لم يُصلّ فلا تصلّ عليه، وقال الحسن: إذا قال لا إله إلا اللّه صلي عليه انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول هو الراجح عندي، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في أولاد المشركين، هل هم من أهل الجنّة، أم لا؟:

اعلم: أن الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، فأما أولاد المؤمنين، فلا خلاف بين العلماء، كما حكاه القاضي أبو يعلى الفرّاء الحنبلي، عن الإمام أحمد، أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس، وأما ما نقل عن بعضهم أنهم توقفوا بأن الولدان كلهم تحت المشيئة، فغريب جدًّا، كما نبّه عليه الحافظ ابن كثير في تفسيره، فتنبّه[2].

إذا عرفت هذا فاعلم أنه اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة اللّه تعالى، وهو منقول عن الحمّادين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقيّ في «الاعتقاد» عن الشافعيّ في حقّ أولاد الكفّار خاصّة، قال ابن عبد البرّ: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرّحوا بأن أطفال المسلمين في الجنّة، وأطفال الكفّار خاصّة في المشيئة.

والحجة فيه حديث: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيهما: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنّة، وأولاد الكفّار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦] وتعقّبه بأن المراد قوم نوح خاصّة، وإنما دعا بذلك لما أوحى اللّه إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، وأما حديث: «هم من آبائهم»، أو «منهم»، فذاك في حكم الحربيّ.

وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول اللّه ﷺ عن ولدان المسلمين؟

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٠٩-٤١٠ .

(٢)-راجع تفسير «سورة الإسراء» للحافظ ابن كثير ج٣ ص٣٥ .

قال: «في الجنّة»، وعن أولاد المشركين؟ قال: «في النار»، فقلت: يا رسول اللَّه، لم يُدركوا الأعمال، قال: «ربكِ أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم[1] في النار». وهو حديث ضعيف جدًا، لأن في إسناده أبا عَقيل، مولى بُهَيّة، وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنّة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنّة، ولا سيآت يدخلون بها النار. قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنّة والنار، وأما الأعراف، فإن مآل أصحابها إلى الجنّة، كما قاله الصحابة.

رابعها: خَدَم أهل الجنّة، وفيه حديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، وأبو يعلى، وللطبرانيّ، والبزّار من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «أولاد المشركين خدم أهل الجنّة»، وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون ترابًا، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: أنهم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلّطه ابن تيميّة بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يُمتحنون في الآخرة بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلامًا، ومن أَبَى عُذّب، أخرجه البزّار من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل. وقد صحّت مسألة الامتحان في حقّ المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقيّ في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، ومال إليه ابن القيّم، قال: وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتّفق الأحاديث في هذا الباب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لو صحت أحاديث امتحان الأطفال لكان هذا المذهب أعدل الأقوال، وأرجحها كما قال ابن القيّم، لكنها غير ثابتة، فقد أخرجها أبو يعلى الموصليّ من حديث أنس، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو متروك، وأخرجها الذهليّ، والبزّار من حديث أبي سعيد الخدريّ، وفي سندها عطية العوفي، ضعيف جدًا، وروي من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقيّ، متروك.

والحاصل أن أحاديث امتحان الأطفال غير صحيحة، وإنما يصحّ حديث امتحان الأصمّ، والأحمق، والهَرِم، وأهل الفترة، فقد أخرجه الإمام أحمد من حديث الأسود ابن سَرِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في «مسنده»:

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سَرِيع، أن نبي اللَّه ﷺ قال: «أربعة يحتجّون يوم

(١)-أي صياحهم.

القيامة: رجل أصم، لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، وما أسمع شيئا، وأما الأحمق، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم، ليُطيعُنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها، لكانت عليهم بردا وسلاما».

قال حدثنا علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مثل هذا، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها، كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يُسحب إليها».

وهذا إسناد صحيح، فظهر بهذا أن ترجيح القول بالامتحان للأطفال بحديث الامتحان ليس له وجه، لأن طرقه واهية، فلا يمكن تصحيحها بتعدد طرقها، ولا يمكن أيضًا كون الحديث الصحيح المذكور آنفا شاهدًا لها، للمخالفة الواضحة، فإنها تدلّ على النكارة، والوهاء، فتبصّر.

[تنبيه]: تُعُقِّب القول بالامتحان المذكور بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

وأجيب عنه: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنّة، أو النار، وأما في عرصات القيامة، فلا مانع من ذلك، وقد قال اللَّه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وفي «الصحيحين»: «إن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقًا، فلا يستطيع أن يسجد».

ثامنها: أنهم في الجنّة، وقد تقدّم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد». قال النوويّ: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يُعذِّبُ العاقلُ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يُعذَّب غير العاقل من باب الأولى. ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب(١)، ولحديث عمة خنساء(٢) المتقدّم، ولحديث عائشة الآتي قريبًا(٣).

---

(١)-هو الحديث الطويل في رؤيا النبي صلى اللَّه عليه وسلم، أخرجه البخاريّ في «الجنائز» بطوله، وفيه: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله، فأولاد الناس. . .».

(٢)-تقدم حديثها في الشرح قريبًا، وفيه: «والمولود في الجنة»، وإسناده حسن، كما مرّ.

(٣)-تقدم حديثها أيضًا، وفيه: «فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، لكن الحديث ضعيف، كما مرّ.

تاسعها: الوقف. **عاشرها**: الإمساك. قال الحافظ: وفي الفرق بينهما دقّة انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو قول من قال: إنهم في الجنّة، كما هو ظاهر مذهب البخاريّ، وذكر النوويّ أنه المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، للآية المذكورة. فإن قال قائل: إنها في عذاب الدنيا. قلنا: اللفظ عامّ، فلا ينفي دخول عذاب الآخرة.

ومن الحجج لهذا القول أيضًا قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [الملك: ٨-٩]، فهذا دليل على أن كلّ فوج يُلقى في النار لا بدّ وأن يكونوا قد جاءهم النذير، وكذّبوه، وهذا ممتنع في حقّ الأطفال. ولقوله تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]؛ لأنه إذا امتلأت جهنم منه، ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.

وبالجملة فاللَّه تعالى لا يعذّب أحدًا إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل، وأما الجنة، فدار فضله، يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشىء اللَّه تعالى للفضل الذي يبقى فيها أقوامًا يسكنهم فضلها.

ومن الحجج أيضًا حديثُ سمرة رضي الله عنه المتقدّم في قصة رؤيا النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام، وحوله الولدان، وحديثُ الفطرة، لأنه إذا ولد على الإسلام، ثم مات قبل أن يتغيّر عن فطرته، فإنه من أهل الجنة، وليس عليه من أوزار أبويه شيء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: اختلف السلف رحمهم اللَّه تعالى في المراد بالفطرة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في الشرح على أقوال كثيرة:

الأول: ما حكاه أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة عن ذلك؟ فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عَنَى أنه لو كان يولد على الإسلام، فمات قبل أن يهوّده أبواه مثلًا لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه، فدلّ على تغير الحكم. وقد تعقّبه ابن عبد البرّ وغيره. وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحقّ أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يُرد به إثبات أحكام الدنيا.

الثاني: أن المراد بالفطرة الإسلام، وهذا أشهر الأقوال، قال ابن عبد البرّ: وهو المعروف عند عامّة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى:

---

(١)-منقولًا من «الفتح» ج٣ ص٦١٧-٦١٨ بتصرّف وزيادة.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجّوا بقول أبي هريرة ﷺ في آخر الحديث: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وبحديث عياض بن حمار ﷺ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه: «إني خلقت عبادي حُنَفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم...» الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه: «حنفاء مسلمين...»، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه ﷺ بلزومها، فعُلم أنه الإسلام.

وقال ابن جرير: قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ أي سدّد لطاعته ﴿حَنِيفًا﴾ أي مستقيمًا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أي صبغةَ اللّه، وهو منصوب على المصدر الذي دلّ عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدّر، أي الزم.

وقال الزهريّ رحمه الله في الصلاة على المولود: من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام. وقد جزم البخاريّ رحمه اللّه تعالى في تفسير «سورة الروم» بأن الفطرة الإسلام. وقد قال أحمد: من مات أبواه، وهما كافران حكم بإسلامه، واستدلّ بحديث «كلّ مولود يولد على الفطرة...»، فدلّ على أنه فسّر الفطرة بالإسلام. وتعقّبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصحّ استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

والحقّ أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن القيّم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة، يحتجّ فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يُحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم.

الثالث: ما رواه أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث أخذ اللّه عليهم العهد، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ونقله ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وعن سحنون، ونقله أبو يعلى الفرّاء عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميمونيّ عنه، وذكره ابن بطّة.

الرابع[(١)]: أن المراد به تمكن الناس من الهدى في أصل الجِبِلّة، والتهيّؤ لقبول الدين، فلو تُرك المرء عليها لاستمرّ على لزومها، ولم يُفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يُعدل عنه لآفة من الآفات البشريّة كالتقليد انتهى.

وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»، فقال: المعنى أن اللّه خلق قلوب بني آدم

(١)-ظاهر ما في «الفتح» جعل هذا القول داخلا في الذي قبله، والظاهر أنهما مختلفان، فإن حماد بن سلمة حمله على العهد الذي في يوم الميثاق، وهذا حمل الفطرة على كون المولود مؤهلاً لقبول الإسلام والهدى، ومتهيأ لذلك، فلهذا جعلتهما قولين، واللّه تعالى أعلم.

مؤهّلة لقبول الحقّ، كما خلق أعينهم، وأسماعهم قابلة للمرئيّات، والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الهيئة أدركت الحقّ، ودينُ الإسلام هو الدينُ الحقّ، وقد دلّ على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: «كما تُنتَجُ البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئًا من العيب، لكنهم تصرّفوا فيه بقطع أذنه مثلًا، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح، واللَّه أعلم.

وقال ابن القيّم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن اللَّه يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبّة، وليس المراد مجرّد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغيّر بتهويد الأبوين مثلًا، بحيث يُخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كلّ مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلّي، وعدم المعارض لم يَعدِل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبّة ما يلائم بدنه، من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثمّ شبّهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا، واللَّه أعلم.

الخامس: قول ابن المبارك: إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه، من شقاوة أو سعادة، فمن علم اللَّه أنه يصير مسلمًا وُلد على الإسلام، ومن علم اللَّه أنه يصير كافرًا ولد على الكفر، فكأنه أَوّلَ الفطرةَ بالعِلْم. وتُعُقّب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهوّدانه الخ» معنى، لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي وُلد عليها، فينافي التمثيل بحال البهيمة.

السادس: أن المراد أن اللَّه خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرّيّة قالوا جميعًا: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أما أهل السعادة، فقالوها طوعًا، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهًا. وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى، ويرجّحه. وتعقّب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السديّ، ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيّم عن شيخه.

السابع: أن المراد بالفطرة الخلقة، أي يولد سالمًا لا يَعرف كفرًا ولا إيمانًا، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبدالبرّ، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض، لأن المراد بقوله ﴿حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] أي على استقامة. وتعقّب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملّة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

الثامن: قول بعضهم: إن اللام في «الفطرة» للعهد، أي فطرة أبويه. وهو متعقّب بما ذُكر في الذي قبله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول الرابع، كما تقدم بيانه في شرح حديث خصال الفطرة في أوائل هذا الشرح، وهو الذي صححه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»، حيث قال: والأصحّ أن معناه أن كلّ مولود يولد متهيأً للإسلام، فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلمًا استمرّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى «يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه»، أي يُحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمرّ عليه حكم الكفر، ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه، فالأصحّ أنه من أهل الجنّة.

والجواب عن حديث «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين»: أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظة: «اللَّه أعلم بما كانوا يعملون» لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا، لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون مسلمًا، فيتأول على أن معناه: إن اللَّه أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار. واللَّه تعالى أعلم انتهى(١).

[تنبيه]: قال العلامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: سبب اختلاف العلماء في معنى «الفطرة» في هذا الحديث أن القدريّة كانوا يحتجّون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء اللَّه، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل «الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدلّ على أنهم لم يفهموا من لفظ «الفطرة» إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهوّدانه الخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير اللَّه تعالى، ومن ثمّ احتجّ عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين» انتهى(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

(١)-«شرح مسلم» ج١٦ ص٤٢٤ ببعض اختصار.
(٢)- ذكره في «الفتح» ج٣ ص٦١٩-٦٢١ .

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزّيّ في «تحفة الأشراف» ١٠ ص١٢٢-١٢٣ والمتن متفق عليه.

ورجال هذا إسناده: ستة:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن المبارك) الْمُخَرِّميّ**، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- **(الأسود بن عامر)** الشاميّ، نزيل بغداد، أبو عبدالرحمن، يُلقّب شاذان، ثقة[٩]٧/ ٤٠٧ .

٣- **(حماد)** بن سلمة بن دينار البصريّ، ثقة عابد [٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(قيس بن سعد)** المكيّ، ثقة [٦]١١٥/ ١٠٦٦ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان الحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبدالرحمن اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١ .

والصحابيّ، تقدم في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ (١) بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن المثنّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصريّ الإمام الحافظ الحجة[٩]٢٤/ ٤٩ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- **(أبو بشر)** بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، ثقة ثبت[٥]١٣/ ٥٢٠ .

٥- **(سعيد بن جُبير)** الكوفيّ الثبت الفقيه العابد[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(ابن عباس)** عبداللَّه البحر الحبر رضي الله عنهما٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه المصنّف هنا -٦٠/ ١٩٥١

---

(١) -وفي نسخة: «أعلم».

و١٩٥٢- وفي «الكبرى»٦٠/٢٠٧٨ و٢٠٧٩ . وأخرجه (خ) ١٣٨٣ و٦٥٩٧ و(م)٢٦٦٠ (د)٤٧١١ (أحمد)٣٠٢٦ و٣١٥٥ و٣٣٥٧ . وشرحه يعلم من شرح حديث أبي هريرة ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يسمع ابن عباس ﷺ هذا الحديث من النبيّ ﷺ، بيّن ذلك أحمد من طريق عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس، قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدّثني رجل، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فلقيته، فحدثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين»، فأمسكت عن قولي انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح؛ لأنه مرسل صحابيّ، ومراسيلهم موصولة حكمًا؛ ولا سيما وقد بين ابن عباس -كما في رواية أحمد- أنه حدثه رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، مبينًا حكم مراسيل الصحابة ﷺ:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحّ ....

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥٢- أَخْبَرَنِي[2] مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس ﷺ، ورجاله تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- (**مجاهد بن موسى**) الْخُوَارَزْميّ الْخُتَّليّ، أبو عليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠]٨٥/ ١٠٢ .

٢- (**هُشيم**) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٨ .

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

٦١- الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى جواز الصلاة على الشهداء، وجواز تركها، حيث ترجم بـ«الصلاة على الشهداء»، ثم أورد حديثين، كلّ منهما يدلّ على جواز الصلاة عليهم، ثم ترجم بعد هذا بـ«ترك الصلاة عليهم»، وأورد حديثا يدلّ على ترك الصلاة عليهم، فدلّ على أنه يرى أنه إن صُلي عليهم، فحسن، وإن ترك، فحسن، وهو المنقول عن أحمد، وإسحاق بن راهويه، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

و«الشُّهداء»: جمع شَهِيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلَا كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا

وهو فَعيل، بمعنى فاعل، أو بمعنى مفعول، على اختلاف التأويل التالي.

قال ابن الأنباريّ: سمي الشهيد شهيدًا، لأن اللَّه، وملائكته شُهُود له بالجنّة. وقيل: سمُّوا شهداء، لأنهم ممن يُستَشهَد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية.

وقال أبو منصور: والشهادة تكون للأفضل، فالأفضل من الأمة، فأفضلهم من قُتل في سبيل اللَّه، مُيّزوا عن الخلق بالفضل، وبيّن اللَّه أنهم ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، ثم يتلوهم في الفضل من عدّه النبي ﷺ شهيدًا، فإنه قال: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد». وقيل: سمي شهيدًا لأنه حيّ لم يمت، كأنه شاهد أي حاضر. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحقّ في أمر اللَّه حتى قُتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعدّ اللَّه له من الكرامة بالقتل. وقيل: غير ذلك. أفاده ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا[2]، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ،

---

(١)- «لسان العرب» باختصار.

(٢) -وفي نسخة: «شيئا».

قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ، عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ، «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** المروزيّ، ثقة [١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبدالله)** بن المبارك المروزيّ الإمام الحجة الثبت[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- **(ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل مدلس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عكرمة بن خالد)** بن العاص بن هشام المخزوميّ المكيّ، ثقة[٣]٣٧/ ٩٤٠ .

٥- **(ابن أبي عمّار)** عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمّار المكيّ، الملقب بالقسّ، ثقة عابد [٣]١/ ١٤٣٣ .

٦- **(شدّاد بن الهاد)** الليثيّ، صحابيّ شهد الخندق، وما بعدها [١٧٢/ ١١٤١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ، فإنهما من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ) قيل: اسمه أُسامة، ولقبه شدّاد، واسم الهاد عمرو، وقال خليفة ابن خياط: اسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك ابن ليث بن بكر[١]. وإنما قيل له: الهاد لأنه كان يوقد النار بالليل للأضياف[٢].

---

(١)-«تت» ج٢ ص١٥٦ .
(٢)-«تحفة الأشراف» ج٤ ص١٤٨ .

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ) لم أر من سماه **(جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ)** من عطف اللازم على الملزوم، لأن الإيمان يستلزم الاتباع **(ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ)** أي قال للنبي ﷺ: أترك بلدي، وأكون معك في المدينة، وإنما طلب ذلك منه رغبة فيما أعدّ للمهاجرين من الثواب، وليتمكّن من الخروج للجهاد ونحوه، بسهولة **(فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْضَ أَصْحَابِهِ)** عطف على مقدّر، أي أذن له ﷺ في أن يهاجر، وأن يكون معه، ثم أوصى، أي أمر النبي ﷺ بعض الصحابة، ليقوم بأمره، حيث إنه غريب، يحتاج إلى من يساعده في أموره.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والمصنّف[1] من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن أعرابيا، سأل رسول اللَّه ﷺ عن الهجرة؟، فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فهل تؤدي صدقتها»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار[2]، فإن اللَّه عز وجل، لن يَتِرَك[3] من عملك شيئا».

فإنه يدلّ على أن النبي ﷺ، لم يأذن لهذا الأعرابيّ في الهجرة، بخلاف الأعرابي المذكور في حديث الباب، فقد أذن له فيها، فكيف توفّق بينهما؟.

قلت: يجمع بينهما بأن النبي ﷺ كان يعامل كلّ أحد بما يناسب حاله، فالأعرابيّ في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه كان ممن لا يتحمّل مشقة الغربة عن أهله، ووطنه، بخلاف الأعرابيّ الذي في حديث الباب، فإنه كان ممن يتحمّل المشاقّ في سبيل اللَّه، كما ظهر مصداق ذلك في إعراضه عن الغنائم، واشتياقه إلى النعيم المقيم الدائم، فمنع الأول من الهجرة، وأذن للثاني فيها، نظرًا لمصلحة كلّ منهما، واللَّه تعالى أعلم.

(فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ) لم أعرف هذه الغزوة، و«كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(غَنِمَ) بكسر النون، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ، غُنْمًا بالضمّ: أَصَبْتُهُ

---

(١)-سيأتي للمصنف في «كتاب الجهاد» برقم ١١/ ٤١٦٤ .

(٢)-أي من وراء القرى والمدن.

(٣)-أي لن يَنقُصك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد ﷺ: ٣٥].

غَنِيمَة. أفاده في «المصباح». وفي «ق»: والغَنِيمُ، والغَنِيمةُ، والغُنْمُ بالضمّ: الفَيءُ، غَنِمَ بالكسر، غُنْمًا بالضمّ، وبالفتح، وبالتحريك، وغَنِيمَةً، وغُنْمَانًا، بالضمّ، والفَوْزُ بالشيء بلا مشقةٍ، أو هذا الغُنْمُ، والفَيْءُ: الغنيمة انتهى (النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا) أي أسارَى، يقال: سَبَى العدوَّ سَبْيًا، وسِبَاءً: أَسَرَه، كاستباه، فهو سَبِيٌّ، وهي سبيٌّ أيضًا. قاله في «ق». وفي «المصباح»: سبيت العدوَّ سَبْيًا، من باب رَمَى، والاسم السِّبَاء، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيته مثلهُ، فالغلام سبيّ، والجارية سبيّةٌ، ومسبيّةٌ، وجمعها سبايا، مثل عطيّة وعَطَايا، وقومٌ سَبْيٌ، وَصْفٌ بالمصدر انتهى[1]. ووقع في نسخة «شيئًا» بدل «سبيًا».

(فَقَسَمَ) ﷺ ذلك السبي، يقال: قسمته قَسْمًا، من باب ضرب: فَرَزْتُهُ أجزاءً، والاسم القِسْم بالكسر، ثم أطلق القِسْم على الحصّة والنصيب، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع أقسام، مثلُ حِمْلٍ، وأَحْمَال. أفاده في «المصباح» (وَقَسَمَ لَهُ) أي لذلك الأعرابي (فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ) أي أعطى النبي ﷺ حظَّ ذلك الأعرابي من الغنية لأصحابه، والضمير في «أصحابه» يحتمل أن يعود لذلك الأعرابيّ، ومعناه: رُفقته الذين يلازمونه في حال سفره، ويحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ (وَكَانَ) ذلك الرجل (يَرْعَى ظَهْرَهُمْ) أي يَحرُس ظهر النبي ﷺ، وأصحابه، لئلا يأتيهم العدوّ من جهته بغتةً (فَلَمَّا جَاءَ) من محلّ حراسته (دَفَعُوهُ إِلَيْهِ) أي أعطوه حظه الذي أعطاهم النبي ﷺ ليحفظوه له (فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ) بكسر القاف: أي نصيب، كما تقدم ضبطه قريبًا (قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ) أي ذلك القِسم (فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ) أي لم أتبعك لأجل أن أصيب عَرَضًا دنيويا (وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ، عَلَى أَنْ أُرْمَى) بالبناء للمفعول (إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ) متعلّق بـ«أشار»، أو بـ«أُرْمَى» (فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ) أي إنما اتبعتك لأجل أن أدخل الجنّة بالاستشهاد في سبيل اللَّه تعالى (فَقَالَ) ﷺ (إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ) بتخفيف الدال المهملة في الموضعين، من باب نصر، يقال: صَدَقَ صِدقًا: خلاف كَذَبَ، فهو صادق، وصَدُوقٌ مبالغةٌ، وصدقته في القول، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله في «المصباح».

والمعنى: إن كنتَ صادقًا ومخلصًا فيما تقول، وتُعاهد اللَّه تعالى عليه، يجازيك على صدقك بإعطاء ما رغبت فيه (فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ) أي قاموا مُسرعين، يقال: نَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه. قاله الفيّوميّ، فـ«في» بمعنى «إلى» (فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه محمولا (قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، حَيْثُ أَشَارَ) أي في المحلّ الذي أشار إليه حينما قال

(١)-«ق» و«المصباح» في مادة سبى.

للنبي ﷺ: «ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا» (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟»**) أي أهذا المحمول هو ذلك الرجل الذي قال مقالته التي سبقت؟ (**قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ**) بتخفيف الدال في الموضعين، أي أخلص للّه في قوله، وعهده (**فَصَدَقَهُ**) أي جازاه بتحقيق رغبته (**ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ**) والظاهر أن تكفينه في جبته ﷺ لبركتها، وإلا فالسنة أن يُكفَّن الشهيد في ثيابه، فقد أمر ﷺ في قتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم، رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له ما أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر رضي اللّه قال: «رُمي رجل بسهم في صدره، فمات، فأُدرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع رسول اللّه ﷺ» (**ثُمَّ قَدَّمَهُ**) أي وضعه بين يديه (**فَصَلَّى عَلَيْهِ**) هذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على أنه ﷺ صلّى على شهيد (**فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ**) أي تبيّن لمن صلّى معه من الدعاء لذلك الميت (**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**) أي على المذكور من هجرته في سبيل اللّه، ثم قتله شهيدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٦١/ ١٩٥٣- وفي «الكبرى» ٦١/ ٢٠٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه لهذا الحديث: ما نصّه:

قال أبو عبدالرحمن: ما نعلم أحدًا تابع ابن المبارك على هذا، والصواب ابن أبي عَمّار، عن ابن شدّاد بن الهاد، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعلّ الخطأ من غيره. واللّه أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه الله يريد إعلال الحديث بالإرسال، فإن ابن شدّاد تابعيّ، لكن الذي يظهر أن انفراد ابن المبارك بوصله كاف، لأنه إمام ثبت، فزيادته مقبولة، فلا يؤثّر مخالفة غيره له بالإرسال، فلعل المصنف رحمه الله أعرض عن ذكر هذا الإعلال لما اختصر «المجتبى»، لعدم تأثيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على الشهداء.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يعامل كلّ أحد على حسب حاله، فقد أذن لهذا الأعرابيّ في الهجرة، لكونه ممن يقوم بحقّها، ومنع منها الأعرابي الذي قد منا ذكره، لكونه ممن لا يقوم بحقها. **ومنها**: شدة عنايته ﷺ بأصحابه، ولا سيما الغرباء، فقد أمر بعض أصحابه أن يقوم بشأن هذا الأعرابيّ، لئلا يناله مشقة الغربة، فيحمله على أن يبغض الإسلام، كما وقع لبعضهم، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، أن أعرابيا، بايع رسول اللَّه ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أقلني بيعتي، فأبى رسولُ اللَّه ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنما المدينة كالكِير، تَنفِي خَبَثَها، ويَنصَعُ[2] طيبها».

ومنها: كون الغنيمة حلالاً. **ومنها**: أن الغنيمة تقسم بين من حضر الوقعة. **ومنها**: أن الإمام يقسم الغنيمة، وإن لم يجتمع الغزاة، فمن حضر أعطاه حظّه، ومن غاب حفظه له. **ومنها**: مشروعية حِرَاسة ظهور الجيش، لئلا يفاجئهم العدوّ من جهتها. **ومنها**: استحباب الإعراض عن الغنيمة، وإن كانت حلالاً، لئلا ينقص من أجر الغزو شيء، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد اللَّه بن عمرو، رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما من غازية تغزو، في سبيل اللَّه، فَيُصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة، تَمَّ لهم أجرهم». **ومنها**: فضل صدق العبد ربّه في معاملته، ليجازيه على صدقه، فإن هذا الرجل لما صَدَق في كونه غزا ليفوز بالجنة، لا لعَرَض الدنيا، حقق اللَّه تعالى رغبته في ذلك، فاستُشهِد، ودخل الجنّة. **ومنها**: عدم مشروعية غسل الشهيد، حيث إنه ﷺ لم يغسل هذا الشهيد. **ومنها**: مشروعية تكفين الشهيد. **ومنها**: مشروعيّة الدعاء للميت في الصلاة عليه، وقد ثبت الأمر بذلك، فيما رواه أبو داود، وصححه ابن حبّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهداء:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعيّ، وأحمد. وقال بعضهم: يصلّى على الشهيد، واحتجّوا بحديث النبي ﷺ أنه

(١)- بفتح، فسكون: أي وجع الحُمّى.
(٢)- من باب نفع: أي يخلُص.

صلى على حمزة، وهو قول الثوريّ، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور إلى أنه لا يصلى عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزنيّ، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلّال، وحكاه ابن بطّال عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وعكرمة، ومكحول انتهى[(٢)].

وقد وردت أحاديث تدلّ لما ذهب إليه الفريقان، ولنذكرها، مع بيان ما لها، وما عليها:

فمنها: حديث جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ، يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء، يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. متفق عليه.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه إن شهداء أحد لم يغسّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: إنه غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، والحاكم من حديثه، قال: «مرّ النبي ﷺ على حمزة، وقد مُثل به، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره». وأعلّه البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ بأنه غَلِطَ فيه أسامةُ بن زيد -يعني الليثيّ- فرواه عن الزهريّ، عن أنس، ورجّحوا رواية الليث، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه .

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ، قال: فَقَدَ رسولُ اللَّه ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجيرات، فلما رآه، ورأى ما مُثل به شَهِق، وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة، فصلى عليه. . .»

الحديث. وفي إسناده أبو حماد الحنفيّ، وهو متروك.

ومنها: حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه المذكور في الباب. لكن حمله البيهقيّ على أنه لم يمت في المعركة. وفيه نظر، إذ ظاهر الحديث على خلافه.

---

(١)-راجع «الجامع» ج٤ ص١٢٧-١٢٨ . بنسخة شرح المباركفوريّ.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٤-٢٩٥ .

ومنها: حديث عقبة بن عامر ﷺ الآتي للمصنف بعد هذا.

ومنها: حديث ابن عباس ﷺ عند ابن إسحاق، قال: «أمر رسول اللَّه ﷺ بحمزة، فسُجِّي ببردة، ثم صلى عليه، وكبّر سبع تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى، فيوضعون إلى حمزة، فيصلي عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاةً». وفي إسناده رجل مبهم، لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتّهم، عن مقسم، مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قال السهيليّ: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسنَ بنَ عُمَارة، فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، لا حجة فيه.

قال الحافظ: الحامل للسهيليّ على ذلك ما وقع في مقدّمة مسلم، عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدّثه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد»، فسألت الحكم؟ فقال: لم يصلّ عليهم انتهى.

لكن حديث ابن عباس رُوي من طرق أخرى:

منها: ما أخرجه الحاكم، وابن ماجه، والطبرانيّ، والبيهقيّ، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، وأتمّ منه. ويزيد فيه ضعيف يسير.

وفي الباب أيضًا عن أبي مالك الغفاريّ عند أبي داود في «المراسيل» من طريقه، وهو تابعيّ، اسمه غزوان، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، عشرةً، عشرةً، في كلّ عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة». قال الحافظ: ورجاله ثقات. وقد أعلّه الشافعيّ بأنه متدافع، لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أُتي بهم عشرةً، عشرةً يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير، فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة. وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسًا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة.

قال الجامع: في هذا التأويل نظر. واللَّه تعالى أعلم.

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: «فوضع رسول اللَّه ﷺ حمزة، فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرُفع الأنصاريّ، وتُرك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضعه إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رُفع، وتُرك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة».

قال الجامع: فيه عطاء بن السائب، مختلط، والراوي عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وبعده[1]، فلا يعتمد على روايته. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-انظر ما كتبه في «تت» في ترجمة عطاء بن السائب.

ومنها: حديث أبي سَلّام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أغرنا على حيّ من جُهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه، فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفّه رسول اللَّه ﷺ بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول اللَّه أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». رواه أبو داود، وفي إسناده سلّام بن أبي سلّام، وهو مجهول، وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلّام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلّام، عن جدّه أبي سلّام انتهى.

احتجّ القائلون بمشروعيّة الصلاة على الشهيد بهذه الأحاديث، وأجاب عنها القائلون بعدم الصلاة عليه، فقالوا: أما حديث جابر، ففيه متروك، كما تقدّم، وأما حديث شدّاد بن الهاد، فهو مرسل، لأن شدادًا تابعيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الكلام خطأ، لأنه لم يقل أحد: إن شدّادًا تابعيّ، فقد تقدم أنه ممن شهد الخندق، وإنما الكلام هو الذي تقدم عن المصنف في «الكبرى» أن هذا الحديث عن عبداللَّه بن شدّاد، وهو تابعيّ، لا عن شدّاد، وقد تقدّم الجواب عنه، فلا تغفل.

وأجاب البيهقي عنه أيضًا بأنه لم يمت في المعركة، وقد تقدم الجواب عن هذا بأنه مخالف لظاهر النصّ. وأجيب أيضًا بأن المراد بالصلاة الدعاء، والجواب عنه أيضًا أنه خلاف الظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

وأما حديث أنس، فقد تقدّم أن البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ، قالوا: بأنه غلط فيه أسامة، وقد قال البيهقيّ، عن الدارقطنيّ: إن قوله فيه: «ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره»، ليست بمحفوظة. على أنه يقال: الحديث حجة عليهم، لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خَصّ بها واحدا من سبعين.

وأما حديث عقبة، فلنبدأ بتقرير الاستدلال به، ثم نذكر جوابه، وتقريرُه: ما قاله الطحاويّ: إن معنى صلاته ﷺ عليهم، لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخًا لما تقدّم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم، فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم صلاته على الشهداء، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى.

وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورًا أُخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع

حكم قد ثبت. وأيضًا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاويّ، كذا قال الحافظ.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله في الحديث: «صلاتَهُ على الميت». وأيضًا قد تقرّر في الأصول أن الحقائق الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة، فلو فُرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعيّنُ المصيرَ إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعيّة، وهي ذات الأذكار والأركان. ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد، أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير. على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها، فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين، لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوعِ الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها، كما في حديث شدّاد بن الهاد، وأبي سلّام.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم، فأجاب عن ذلك الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أُحُد، قال: وما روي أنه ﷺ صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه انتهى.

وأجيب أيضًا بأن تلك الحالة الضيّقة لا تتسع لسبعين صلاة، وبأنها مضطربة، وبأن الأصل عدم الصلاة.

قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: ولا يخفى عليك أنها رُويت من طرق يشدّ بعضها بعضًا[1]، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى.

ودعوى الاضطراب غير قادحة، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة، وهي محلّ النزاع. ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مُسَلَّمَة قبل ورود الشرع، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت، والتخصيص ممنوع. وأيضًا أحاديث الصلاة قد شَدّ من عضدها كونُها مثبتة، والإثبات مقدّم على النفي، وهذا مرجّح معتبر.

والقدح في اعتباره في المقام ببُعْد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك

(١)-قد عرفت ما فيها من الضعف الشديد، فلا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة، فتفطّن.

الشهداء مُعارَض بمثله، وهو بُعْدُ غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتًا عنه ﷺ من الصلاة على الأموات، فكيف يرجّح ناقله، وهو أقلّ عددًا من نقلة الإثبات الذي هو مظنّة الغُفُول عنه، لكونه واقعًا على مقتضى عادته ﷺ من الصلاة على مطلق الميت.

ومن مرجّحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يُرو النفي إلا عن أنس، وجابر، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان، وجابر قد روى أنه ﷺ صلى على حمزة، وكذلك أنس، كما تقدّم[١]، فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة، ويبعد كلّ البعد أن يخصّ النبي ﷺ بصلاته حمزة لمزيّة القرابة، ويدع بقية الشهداء، ومع هذا فلو سلّمنا أن النبي ﷺ لم يصل عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب[٢]، لأنها كالاستدراك لما فات، مع اشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال، وإن طالت المدّة، وتراخت إلى غاية بعيدة. قال: وأما حديث أبي سلّام، فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابٍ عليه[٣]، وهو من أدلّة المثبتين، لأنه قُتل في المعركة بين يدي رسول اللَّه ﷺ، وسماه شهيدًا، وصلى عليه. نعم لو كان النفي عامّا غير مقيّد بوقعة أُحُد، ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصّا بمن قُتل على مثل صفته انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى[٤].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما تقدّم من مناقشة هذه الأحاديث أن أحاديث صلاة النبي ﷺ على قتلى أُحُد يومَ أُحد لا تثبت، ولا تصلح لمعارضة ما في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه أنه لم يصلّ عليهم، وإن حاول الشوكانيّ إثباتها، وذَكَرَ المرجحات لذلك، فهي كما قال الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: كان ينبغي لمن عارض بهذه الأحاديث أن يستحي على نفسه انتهى.

---

(١)-لكن قد عرفت أن رواية الإثبات عنهما ضعيفة، لا تقاوم النفي الثابت عنهما في الصحاح، فتبصّر.

(٢)-يعني صلاته على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وهذا الوجه هو المعتبر المعوّل عليه مما ذكره الشوكانيّ لإثبات الصلاة على الشهيد، وحاول إثباته مع الضعف المعارَض بما صحّ في «صحيح البخاريّ» وغيره، فتنبّه.

(٣)-قد تقدّم أن راويه سلّام بن أبي سلّام مجهول، فهذا هو الجواب عنه، فلو ثبت لكان هو الثالث لحديثي جابر، وشداد الذين اعتمدنا عليهما في صحة مذهب القائلين بجواز الصلاة على الشهيد، كما يأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(٤)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٥٢-٥٦ .

وإنما العمدة في هذا الباب حديثان:

أحدهما: ما أخرجه البخاريّ وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت»، وقد تقدم أن دعوى كون المراد بالصلاة الدعاء غير صحيحة، بل المراد الصلاة المشروعة على الأموات، بدليل قوله: «صلاتَهُ على الميت».

والثاني: حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، وقد عرفت أنه حديث صحيح. فهذان الحديثان يكفيان لإثبات مشروعية الصلاة على الشهيد، فالمذهب الراجح هو مذهب من أثبت الصلاة عليه، لكن على سبيل الجواز، لا على سبيل الوجوب، كما نقل عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، فإنه قال في رواية المروزيّ عنه: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. انتهى. وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: إن صُلي على الشهيد، فحسن، وإن لم يصلّ عليه فحسن، واستَدَلَّ بحديثي جابر، وعقبة رضي الله عنهما المذكورين، وقال: ليس يجوز أن يُترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حقّ مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة انتهى[١].

والحاصل أن الصواب جواز الصلاة على الشهيد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله، والصلاة عليه، هل هو مختصّ بمن قُتل في المعركة في حرب الكفّار، أو أعم من ذلك؟: فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفّار، ولا فرق في ذلك بين الرجل، والمرأة، والكبير، والصغير، والحرّ، والعبد، والصالح، وغيره. وخرج بقوله: «في المعركة» من جُرح في المعركة، وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة، وخرج بـ«حرب الكفّار» من مات بقتال المسلمين، كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمّى شهيدًا بسببٍ غير السبب المذكور، كمن مات مبطونًا، أو مطعونًا، فإنما يقال له: شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله هو القول الراجح من مذاهب العلماء.

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد أن من جُرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث، فشهيد، والارتثاث أن يُحمَل، أو يأكل، أويشرب، أو يوصي، أو يَبقَى في المعركة يوما وليلة حيًا.

(١)-«المحلى» ج٥ ص١١٥-١١٦ .

وأما من قُتل مدافعًا عن نفس، أو مال، أو في المصر ظلمًا، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف شهيد، وقال الشافعيّ: إنه وإن قيل له: شهيد، فليس من الشهداء الذين لا يُغسلون[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في غسل الشهداء[٢]:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلفوا في غسل الشهيد، فقال عامّة أهل العلم: لا يُغسَل، كذلك قال مالك بن أنس، ومن تبعه، من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي، ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاريّ، وإبراهيم النخعيّ.

وكان الحسن، وسعيد بن المسيّب، يقولان: يغسل، فإن كلّ ميت يُجنب، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد، فقال: قد غُسل عمرُ، وكُفّن، وحنّط، وصُلّي عليه، وكان شهيدًا.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه لم يَغسِل شُهداء أُحُد، ولم يُصلّ عليهم. قال: واختلفوا في الصبيّ، والمرأة يُقتلان، فكان الشافعيّ يقول: يُصنع بهما ما يُصنع بالشهداء، لا يُغسلان، ولا يصلّى عليهما، وكذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب، ومحمد: يُصنع بالولدان ما يُصنع بالشهداء، ولا يغسلون. وكان النعمان يقول: أما النساء، والرجال، فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب فيغسلون.

قال ابن المنذر: لما كانت السُّنَّة في غسل الرجال، والنساء، والولدان، والصلاة عليهم سبيلاً واحدًا، حيث يغسلون، ويُصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم، والصلاة عليهم سبيلاً واحدًا، استدلالاً بالسنّة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك، إن شاء اللَّه.

قال: واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك، فكان الشعبيّ يقول: من قتله اللصوص لم يغسل، وقال سفيان الثوريّ: من قُتل مظلوما لم يغسل، وكذلك قال الأوزاعيّ فيمن قتله اللصوص. وكان مالك، والشافعيّ يقولان: يغسلون، ويصلّى عليهم، قال الشافعيّ: الغسل، والصلاة سنة بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول اللَّه ﷺ،

---

(١)- أفاده في «الفتح» ج٣ ص٥٧١ و«نيل الأوطار» ج٤ ص٥٦، ونقلته باختصار.

(٢)-حق هذه المسألة أن تذكر قبل المسألة السابقة، لكن أخرتها لكون تلك موضوع ترجمة المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

وهم الذين قتلهم المشركون خاصّة في المعركة.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وهذا الذي قاله مالك، والشافعيّ حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبداللَّه بن الزبير بعد ما تقطّعت أوصاله. انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم في المسألة الماضية ترجيح القول بجواز الصلاة على الشهداء، وأما غسلهم، فالأرجح عندي عدم مشروعيته، لعدم ثبوت دليل يُعْتَمد عليه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفَهْميّ المصريّ الإمام الثبت الحجة الفقيه[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (يزيد) بن أبي حبيب سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل[٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (أبو الخير) مَرْثَد بن عبداللَّه اليَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه[٣]٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (عقبة) بن عامر الْجُهَنيّ، صحابيّ مشهور، ولي إِمْرَة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلاً، مات قرب الستين ١٠٨/ ١٤٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأنه أصح أسانيد عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، يزيد، عن أبي الخير، وأن أبا الخير مشهور بكنيته. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُقْبَةَ**) بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**) أي مثل صلاته، زاد البخاريّ في «غزوة أُحُد»، من طريق حيوة بن شُريح، عن يزيد: «بعد ثمان سنين، كالموَدِّع للأحياء والأموات»، وزاد فيه: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول اللَّه ﷺ». وكانت أحد في شوّال سنة ثلاث،

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٣٤٦-٣٤٨ .

ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا فقوله: «بعد ثمان سنين» تجوّز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف.

وهذا محل استدلال المصنّف رحمه الله على الترجمة، ففيه مشروعية الصلاة على الشهداء، ويؤيّد كون الصلاة على حقيقتها قوله: «صلاتَهُ على الميت»، فلا يصحّ تأويل الصلاة بالدعاء، كما تقدّم (**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ**: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**) وفي بعض النسخ: «فرطكم». قال أهل اللغة: الفَرَط -بفتح الفاء، والراء- والفارط هو الذي يتقدّم رُوّادَ الماء، ليُصلح لهم الحياض، والدِّلاء، ونحوها، من أمور الاستسقاء، فمعنى قوله ﷺ: «إني فَرَط لكم» أي سابقكم إلى الحوض كالمهيِّء لهم، ولهذا قال في رواية البخاريّ: «وإن موعدكم الحوض»، ولهذا المعنى ذكره في رواية أخرى، فقال: «إني والله لأنظر إلى حوضي الآن»، وفيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ، وتقدّمه أصحابَهُ.

(**وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**») هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، ولقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

زاد في رواية البخاريّ: «وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

وقوله: «وإني والله» فيه الحلف لتأكيد الخبر، وتعظيمه. وقوله: «لأنظر إلى حوضي الآن» هو على ظاهره، وكأنه كُشف له عنه في تلك الحالة.

وفيه إثبات حوضه ﷺ، وأنه حوض حقيقيّ على ظاهره، مخلوق، موجودٌ اليومَ، وهو كذلك عند أهل السنّة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضًا، وأحاديثه قد بلغت التواتر. قال القاضي عياض رحمه الله بعد الإشارة إلى كثير منها: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترًا، وقد عرفت أنه في رواية مسلم: «وأن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي رواية «بين ناحتيه كما بين جَرْباء وأذرح»، وفي رواية: «عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى المدينة»، وفي رواية: «من مقامي إلى عمان»، وفي رواية: «قدر حوضي ما بين أيلة، وصنعاء اليمن»، وفي رواية: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة»، وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء»، وكلّ هذه الروايات في «الصحيح»، قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعة من الصحابة، سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كلّ منها مثلاً لبُعد أقطار الحوض، وسعته، وقَرَّبَ ذلك من الأفهام ببعد ما بين البلاد

المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم بعد المسافة، فبهذا تجتمع الروايات. وقال النوويّ بعد حكايته: وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير، فالكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة، والله أعلم انتهى[1].

وقوله: «وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض»، أو «مفاتيح الأرض»، هكذا الرواية، وكأنه شكّ من بعض الرواة في اللفظ المقول، وأشار ﷺ بذلك إلى ما فُتح على أمته من الملك والخزائن.

وقوله: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي» أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى منه.

وقوله: «ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» أي في خزائن الأرض المتقدم ذكرها، ويحتمل أن يعود الضمير على الدنيا، وإن لم يتقدّم ذكرها صريحا، ويدلّ لذلك قوله في رواية مسلم: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه:

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦١/ ١٩٥٤- وفي «الكبرى»٦١/ ٢٠٨١ . وأخرجه (خ)١٣٤٤ و٣٥٩٦ و٤٠٤٢ و٤٠٨٥ و٦٥٩٠ (م)٢٢٩٦ (د) ٣٢٢٣ (أحمد)١٦٨٩٣ و١٦٩٤٦ و١٦٩٤٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[3]:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على الشهداء، وقد استوفينا بحثه في شرح الحديث السابق. **ومنها**: بيان فضل هذه الأمة، حيث كان نبيها ﷺ فَرَطا لها، يتقدّمها، وينتظرها على حوضه الشريف، فلها البشرى العظيمة. **ومنها**: أنه ﷺ سيشهد على أمته في الآخرة بما عملت. **ومنها**: ما قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى: إن في هذا الحديث معجزات للنبيّ ﷺ، فإن معناه الإخبارُ بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتدّ جملة، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وتقتتل عليها، وقد وقع ذلك، عصمنا الله تعالى منه آمين. قاله

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٢)- «طرح» ج٣ ص٢٩٧ و«فتح» ج٧ ص٣٢٠ .

(٣)-المراد فوائد الحديث كله، لا خصوص رواية المصنّف، فتنبّه.

في «الطرح»[١].

وقال في «الفتح»: وفيه إنذار بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ، وقد فتحت عليهم الفتوح بَعْدُ، وآل الأمر إلى أن تحاسدوا، وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكلّ أحد مما شهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرط، أي سابقهم، وكان كذلك، وأن أصحابه لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، وقد ثبت معنى ذلك فيما أخرجه البخاريّ من حديث عمرو بن عوف، مرفوعًا: «ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بُسطت على من كان قبلكم، فتتنافسوها، كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاريّ أيضًا: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج اللَّه لكم من بركات الأرض. . .» الحديث، فوقع كما أخبر به، وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة، وصُبّت عليهم الدنيا صبّا[٢]. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا[٣] أَكْثَرُ، أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ[٤]، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدّموا قريبًا، سوى:

١- (عبدالرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاريّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقة، من كبار

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٧ .
(٢)-«فتح» ج٧ ص٣٢٠ بزيادة، وتصرّف.
(٣) -وفي نسخة: «أيهم».
(٤) -وفي نسخة: «بدمائهم».

التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبي ﷺ ٣٨/ ٧٣١ .

٢- (جابر بن عبدالله) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السلميّ رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبدالله صحابي ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) كذا يقول الليث، عن ابن شهاب، قال المصنّف في «الكبرى»: لا أعلم أحدًا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة، فذكر الحديث مختصرًا. قال الحافظ: وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانيّ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، وعمرِو بنِ الحارث، كلهم عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة، وعبدالله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزّاق، عن معمر، فزاد فيه جابرًا، وهو مما يقوّي اختيار البخاريّ، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيّما أن في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة.

وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثيّ عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأسامة سَيِّء الحفظ، وقد حكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أن أسامة غَلِط في إسناده، وأخرجه البيهقيّ من طريق عبدالرحمن بن عبد العزيز الأنصاريّ، عن ابن شهاب، فقال: «عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه»، وابنُ عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه».

وقد ذكر البخاريّ رحمه الله تعالى فيه اختلافا آخر، فقال بعد إخراجه من طريق ابن المبارك، عن الليث: ما نصّه: قال ابن المبارك: وأخبرنا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: «أيُّ هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى رجل قدّمه في اللحد قبل صاحبه -وقال جابر-: فكفّن أبي وعمي في نَمِرَة واحدة.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهريّ، حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه انتهى ما ذكره

البخاريّ رحمه اللَّه تعالى[١].

قال في «الفتح»: قوله: «وقال سليمان بن كثير الخ» هو موصول في «الزهريات» للذهليّ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهريّ، قال الدارقطنيّ في «التتبّع»: اضطرب فيه الزهريّ. وأجيب بمنع الاضطراب، لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهريّ حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهريّ، وحذف الأوزاعيّ له، فلا يؤثّر في رواية من سمّاه، لأن الحجّة لمن ضبط، وزاد، إذا كان ثقة، لا سيما إذا كان حافظا، وأما رواية أسامة، وعبدالعزيز، فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بيّنّا أن البخاريّ صرّح بغلط أسامة فيه انتهى[٢].

(أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ) جمع قتيل، وإضافته إلى «أحد» بمعنى «في» **(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** أي من الكفن، للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما، إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، ويحتمل أن الثوب كان طويلاً، فقطعه بينهما نصفين، وكفّن كلّ واحد على حياله، ويؤيّد الأول، بل يُعيّنه قول جابر في تمام الحديث عند البخاريّ: «فكفّن أبي وعمّي في نمرة واحدة».

وقال المظهريّ في «شرح المصابيح»: قوله: «في ثوب واحد» أي في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد، بحيث تتلاقى بشرتاهما.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تأويل المظهريّ رحمه اللَّه تعالى فيه نظر لا يخفى، إذ هو بعيد عن سياق الحديث، بل يبطله قول جابر ﵁ في آخر الحديث: «فكفّن أبي وعمّي في نمرة واحدة»، وكذا قول بعضهم: معناه أنه قطّع الثوب الواحد باثنين، فكفّن كلّ واحد بقطعة بعيدٌ أيضًا.

بل الصواب أن يحمل على أن تكفين الاثنين كان في ثوب واحد، كما هو ظاهر الحديث، وهو محمول على الضرورة، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

(ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا) وفي نسخة: «أيهم» **(أَكْثَرُ، أَخْذًا)** منصوب على التميز **(لِلْقُرْآنِ)** متعلق بـ«أخذًا»، وفي رواية الترمذيّ: «أيهم أكثر حفظًا للقرآن» **(فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ)** أي ذلك الأحدَ المشارَ إليه **(فِي اللَّحْدِ)** بفتح اللام، وسكون المهملة: هو الشَّقُّ في عرض القبر في جانب القبلة، وسمي لحدًا لأنه يُشقّ في ناحية من القبر، مائلاً عن وسطه قدر ما يوضع الميت في جهة القبلة، والإلحاد لغة الميل.

وفي حديث عبداللَّه بن ثعلبة، عند ابن إسحاق، فكان يقول: «انظروا أكثر هؤلاء

---

(١)-«صحيح البخاري» ج٣ ص٥٧٤-٥٧٥ بنسخة الفتح.
(٢)-«فتح» ج٣ص٥٧٤-٥٧٦ .

جمعًا للقرآن، فاجعلوه أمامَ أصحابه، وذكر ابن إسحاق ممن دُفن جميعًا عبدالله بن جحش، وخاله حمزة بن عبد المطلب، ومن وجه آخرها أنه أمر بدفن عمرو بن الْجَمُوح، وعبدالله بن عمرو، والد جابر انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ)** الظاهر أن «على» بمعنى اللام، أي أنا أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى **(وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)** وفي نسخة: «بدمائهم» **(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)** قال في «الفتح»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «ولم يُغسَّلوا»، وفي رواية للبخاري من وجه آخر: «ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسلهم»، وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره.

وهذا محلّ الترجمة، حيث صرّح بأنه ﷺ لم يصلّ عليهم، فدلّ على ترك الصلاة على الشهداء.

قال الحافظ: وقد أجاب بعض الحنفيّة عنه بأنه ناف، وغيره مثبت. وأجيب بأن الإثبات مقدّم على النفي غير المحصور، وأما نفي الشيء المحصور إذا كان راويه حافظًا، فإنه يترجّح على الإثبات، إذا كان راويه ضعيفًا، كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر لا يخفى؛ لأنه قد سبق أن حديث عقبة بن عامر، وحديث شدّاد بن الهاد صحيحان، فكيف يطلق القول بالضعف؟ اللَّهم إلا إذا أراد الحديث المتعلّق بصلاته على حمزة وغيره يوم أحد، فإنها ضعاف، كما سبق بيانه.

قال: وعلى تقدير التسليم، فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي في قصّة حمزة، فيحتمل أن يكون ذلك مما خُصّ به حمزة من الفضل. وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. ويجاب بأنه يوقف الاستدلال.

قالوا: ويمكن الجمع بأنه لم يصلّ عليهم ذلك اليوم، كما قال جابر، ثم صلى عليهم في ثاني يوم، كما قال غيره انتهى[2].

(وَلَمْ يُغَسَّلُوا) بالبناء للمفعول، من التغسيل، أو الغَسْل،

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم البحث في الصلاة على الشهداء، وغسلهم مُستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«فتح» ج٨ ص١٢٧ . «كتاب المغازي» رقم الحديث ٤٠٨٠ .

(٢)-«فتح» ج٨ ص١٢٧ «كتاب المغازي» رقم الحديث ٤٠٨٠ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٢/ ١٩٥٥ وفي «الكبرى»٦٢/ ٢٠٨٢ . وأخرجه (خ)١٣٤٣ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٨ و١٣٥٣ و٤٠٨٠ (د) ٣١٣٨ (ت)١٠٣٦ (ق)١٥١٤ (أحمد) ١٣٧٧٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز ترك الصلاة على الشهداء الذين قُتلوا في معركة حرب الكفّار. **ومنها**: عدم مشروعية غسلهم. **ومنها**: جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد للضرورة. **ومنها**: جواز الجمع بين الرجلين، فصاعدًا في لحد واحد للضرورة أيضًا، ففي رواية عبد الرزّاق: «كان يَدْفِن الرجلين، والثلاثة في قبر واحد». ورَوَى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ[1]، بأسانيد صحيحة، من حديث هشام بن عامر الأنصاريّ، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قَرْح، وجَهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين، والثلاثة في قبر. . .» الحديث. ومثله في ذلك المرأتان، والثلاث.

ومنها: أنه يقدّم الأكثر أخذًا للقرآن على غيره، لفضيلة القرآن، كنظيره في الإمامة في الحياة. قيل: ويقاس عليه سائرُ جهات الفضل، إذا جمعوا في اللحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا القياس نظر، إذ لم يسأل النبي ﷺ من جهات الفضل غير القرآن، مع أنه يوجد في الصحابة فاضل ومفضول في خصال متعدّدة، غير حفظ القرآن. فتأمل.

ومنها: إظهار تشريف الشهداء، حيث يشهد لهم النبي ﷺ عند الله تعالى شهادة خاصّة، وذلك تعظيمًا لشؤونهم، وإلا فالأمور كلها معلومة لله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)-يأتي برقم ٢٠١١ .

٦٣- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن يحيى)** بن عبدالله بن خالد بن فارس الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقة حافظ جليل[١١]١٩٦/ ٣١٤ .

٢- **(نوح بن حبيب)** أبو محمد القُومَسِيّ، ثقة سنيّ[١٠]٧٩/ ١٠١٠ .

٣- **(عبد الرّزّاق)** بن همّام بن نافع، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّفٌ شهير، عمي في آخره عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩]٦١/ ٧٧ .

٤- **(مَعْمَر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار[٧]١٠/ ١٠ .

٥- **(أبو سلمة بن عبدالرحمن)** بن عوف الزهريّ المدني، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

والباقيات تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وفيه أحد المكثرين السبعة، من الصحابة، وفيه شيخان للمصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ)** أي من بني أسلم القبيلةِ المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك، وفي رواية جابر بن سمرة عند مسلم: «رأيت ماعز بن مالك الأسلميّ حين جيء به رسول الله ﷺ. . .» الحديث،

وفيه: «رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء»، وفي لفظ «ذو عَضَلات». بفتح المهملة، ثم المعجمة، جمع عضلة: هو ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق.

(**جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا**) أي أقرّ على نفسه أنه زنى، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «أتى رسول اللَّه ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناداه، يا رسول اللَّه، إني زنيت، يريد نفسه...» الحديث (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ، وولّيت عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة، أي أخذتُ عُرضًا، أي جانبًا غيرَ الجانب الذي هو فيه[١] أي حوّل النبي ﷺ وجهَه إلى جهة أخرى، كراهيةً لما قاله، وسترًا عليه. وفي حديث بُريدة عند مسلم[٢]: «قال: ويحك، ارجع، فاستغفر اللَّه، وتب إليه»، فرجع غير بعيد: «فقال: يا رسول اللَّه طهّرني»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند مالك، والنسائيّ[٣]، من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد: «أن رجلًا من أسلم قال لأبي بكر الصدّيق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى اللَّه، واستتر بستر اللَّه، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول اللَّه ﷺ، فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله...».

(**ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) وفي حديث أبي هريرة المذكور: «فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحّى لشقّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال: يا رسول اللَّه إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقّ وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه...» الحديث (**حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) وفي حديث أبي هريرة «حتى ردّد على نفسه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات»، وفي رواية بُريدة المذكورة: «حتى إذا كانت الرابعة، قال: فيم أطهّرك؟». ووقع في رواية لمسلم: «فردّه مرتين»، وفي أخرى: «مرتين، أو ثلاثا»، قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه ردّه أربع مرّات. ووقع عند مسلم أيضًا: «فاعترف بالزنا ثلاث مرّات».

ووجه الجمع بينها -كما قال في «الفتح»- أن تُحمَل رواية «مرتين»، على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، لما يُشعر به قول بريدة: «فلما كان من الغد»، فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين.

---

(١)-«المصباح» في مادة عرض.
(٢)-وهو في «الكبرى» للمصنف برقم٧١٦٣ .
(٣)-أي في «الكبرى» رقم٧١٧٩ .

وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء، فاعترف بالزنا مرتين»(١).

وأما رواية الثلاث، فكأن المراد الاقتصار على المرّات التي ردّه فيها، وأما الرابعة، فإنه لم يردّه، بل استثبت فيه، وسأله عن عقله. لكن وقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داود(٢)، من طريق عبدالرحمن بن الصامت ما يدلّ على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: «جاء الأسلميّ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حرامًا أربع مرّات، كلّ ذلك يُعرض عنه رسول اللَّه ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: «تدري ما الزاني» إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرّات، وصفة الإقبال للسؤال وقع بعدها انتهى(٣).

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا**) وفي حديث بُريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأُخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسًا، إلا أنه أصاب شيئًا، يَرى أنه لا يُخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحدّ للَّه»، وفي مرسل سعيد ابن المسيّب: «بَعَث إلى أهله، فقال: أيشتكي؟ أبه جنّة؟ فقالوا: يا رسول اللَّه إنه لصحيح»(٤).

ويجمع بينهابأنه سأله، ثم سأل عنه احتياطًا، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفعٌ لإقامة الحدّ عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه، لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يُعتدّ بقوله.

وعند أبي داود، من طريق نُعيم بن هَزَّال، قال: «كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول اللَّه ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، ورجا أن يكون له مخرج...»، فذكر الحديث.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: فائدة سؤاله «أبك جنون» سترٌ لحاله، واستبعاد أن يُلحّ عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعلّه يرجع عن قوله، أو لأنه

---

(١)-ونحوه للمصنف في «الكبرى» رقم٧١٧٣ .
(٢)-وهو في «الكبرى» رقم ٧١٦٥ .
(٣)-«فتح» ج١٤ ص ٨٢، «كتاب الحدود» رقم الحديث٦٨١٥ .
(٤)-«الكبرى» ج٤ ص٢٨١ رقم٧١٧٩ .

سمعه وحده، أو ليتمّ إقراره أربعًا عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك، فمبالغة في الاستثبات. وتَعَقَّب بعض الشرّاح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقط، لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويُرَدّ بوجه آخر، وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقرّ كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقًا، إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، ففيه احتمال انتهى[1]. (**قَالَ: أَحْصَنْتَ؟**) أي تزوّجت، هذا معناه هنا جزما، لافتراق الحكم في حدّ من تزوّج، ومن لم يتزوّج.

[تنبيهات]:

الأول: المحصَن بفتح الصاد المهملة، من الإحصان، ويأتي بمعنى العفّة، والتزويج، والإسلام، والحريّة، لأن كلّا منها يمنع المكلّف من عمل الفاحشة، قال ابن القطّاع: رجل مُحصِنٌ -بكسر الصاد- على القياس، وبفتحها على غير القياس.

قال الحافظ: ويمكن تخريجه على القياس، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها، ودخل بها، وأصابها، فكأن الذي زوّجها له، أو حمله على التزويج بها، ولو كانت نفسَهُ أحصنه، أي جعله في حصن من العفّة، أو مَنَعَه من عمل الفاحشة.

وقال الراغب: يقال للمتزوّجة مُحصَنة، أي أن زوجها أحصنها، ويقال: امرأة مُحصِنٌ بالكسر، إذا تصوّر حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصوّر حصنها من غيرها انتهى.

الثاني: قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور، فقال: يكون محصنًا، واحتجّ بأن النكاح الفاسد يُعطى أحكام الصحيح في تقرير المهر، ووجوب العدّة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة. وأجيب بعموم «ادرؤوا الحدود».

قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرّد العقد محصنًا، واختلفوا إذا دخل بها، وادعى أنه لم يصبها، قال: حتى تقوم البيّنة، أو يوجد منه إقرار، أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكيّة إذا زنى أحد الزوجين، واختلفا في الوطء لم يصدّق الزاني، ولو لم يمض لهما إلا ليلة، وأما قبل الزنا فلا يكون محصنًا، ولو أقام معها ما أقام.

واختلفوا إذا تزوّج الحرّ أمة، هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء، والحسن، وقتادة، والثوريّ، والكوفيين، وأحمد، وإسحاق: لا. واختلفوا إذا تزوّج كتابيّة، فقال إبراهيم، وطاوس، والشعبيّ: لا تحصنه، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في

---

(١)-المصدر المذكور ص٨٣ .

الإسلام. أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن جابر بن زيد، وابن المسيّب: تحصنه، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير. انتهى[(١)].

الثالث: قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقرّ بالزنا عن ذلك إذا كان لم يُعلم أنه تزوّج تزويجًا صحيحًا، ودخل بها، فأما إذا عُلم إحصانه، فلا يُسأل عن ذلك، ثم حكى عن المالكيّة تفصيلاً فيما إذا عُلم أنه تزوّج، ولم يسمع منه إقرارٌ بالدخول، فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدةً لم يُقبل إنكاره، وقيل: أكثر من ذلك، وهل يُحدّ حدّ الثيّب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة، ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة، أو اعترفت المرأة، ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلّا منهما يُحدّ حدّ البكر انتهى. وعند غيرهم يُرفع الحدّ أصلاً. ونقل الطحاويّ عن أصحابهم أن من قال لآخر: يا زاني، فصدّقه أنه يُجلد القائل، ولا يُحدّ المصدّق، وقال زُفَر: بل يُحدّ. قال الحافظ: وهو قول الجمهور، ورجّح الطحاويّ قول زفر، واستدلّ بحديث الباب، وأن النبي ﷺ قال لماعز: «أحقّ ما بلغني عنك أنك زنيت؟ قال: نعم، فحدّ». قال: وباتفاقهم على أن من قال لآخر: عليك ألف، فقال: صدقتَ، أنه يلزمه المال انتهى.[(٢)]

(**قَالَ: نَعَمْ**) زاد في حديث بُريدة قبل هذا: «أشربت خمرًا؟، قال: لا»، وفيه: «فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريحًا»، وزاد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ: «لعلّك قبّلتَ، أو غمزت -بمعجمة، وزاي- أو نظرت»، أي فأطلق على كلّ ذلك زنًا، ولكنه لا حدّ في ذلك، «قال: لا»، وفي حديث نُعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟، قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟، قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فقال: أنِكْتَها»، لا يَكني بفتح التحتانيّة، وسكون الكاف، من الكناية، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا، ولم يَكْنِ عنه بلفظ آخر، كالجماع، ويحتمل أن يُجمع بأنه ذُكِر بعد ذكر الجماع لأن الجماع قد يُحمل على مجرّد الاجتماع. وفي حديث أبي هريرة المذكور: «أنِكْتَها؟، قال: نعم، قال: حتى دخل ذلك منك ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يَغِيب الْمِرْوَد[(٣)] في الْمُكْحُلَة، والرِّشَاء في البئر؟ قال: نعم، قال: أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، قال: أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تُطهّرني، فأَمَر به، فرُجِم». وقَبْلَه عند النسائيّ

---

(١)-«فتح» ج١٤ ص٧٥-٧٦ «كتاب الحدود» -«باب رجم المحصن».
(٢)-«فتح» ج١٤ ص٩٩ «كتاب الحدود» رقم ٦٨٢٦ .
(٣)-بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، آخره دال مهملة: المِيلُ.

هنا: «هل أدخلته، وأخرجته؟ قال: نعم».

(**فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ**) برجمه (**فَرُجِمَ**) بالبناء للمفعول، يقال: رَجَمْتُهُ رَجْمًا، من باب قتل: ضَرَبته بالرَّجم، وهو -بفتحتين-: الحِجَارة، والرَّجْمُ أيضًا القَبْر، سمي به لما يُجمَع عليه من الأحجار، والرُّجْمَة -بضم فسكون-: حِجَارةٌ مجموعة، والجمع رِجَامٌ، مثلُ بُرْمَة وبِرَام. أفاده في «المصباح».

زاد البخاريّ: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن اللَّه: «فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى» انتهى. وقد صرّح يونس، ومعمر في روايتهما بأن المبهم هو أبو سلمة بن عبدالرحمن.

وفي رواية معمر: «فأَمَرَ به، فرُجِم بالمصلّى»، وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له»، قال: «فرميناه بالعظام، والْمَدَر، والْخَزَف» بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء، وهي الآنية التي تُتّخذ من الطين المشويّ، وكأن المراد ما تكسّر منها (**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ**) بذال معجمة، وفتح اللام، بعدها قاف: أي أقلقته، قال أهل اللغة: الذَّلَق بالتحريك الْقَلَق، وممن ذكره الجوهريّ، وقال في «النهاية»: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قَلِقَ، يقال: أذلقه الشيء أجهده. وقال النوويّ: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحَدّها، ومنه انذلق: إذا صار له حدّ يَقطَع انتهى.

(**فَرَّ**) من باب ضرب، ولفظ البخاريّ: «هرب»، وهو بمعنى فَرَّ، وفي رواية «جَمَزَ» بجيم، وميم مفتوحتين، ثم زاي: أي وَثَب مُسرعًا، وليس بالشديد الْعَدْوِ، بل كالقَفْز، وفي حديث أبي سعيد «فاشتدّ، وأسند لنا خلفه».

(**فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ**) ببناء الفعلين للمجهول، وللبخاريّ: «فأدركناه بالحرّة، فرجمناه» (**فَمَاتَ**) وفي رواية: «حتى مات»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عُرْضَ الْحَرَّة[1] فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت»، وعند الترمذيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصّة ماعز: «فلما وجد مسّ الحجارة فرّ، يشتدّ حتى مرّ برجل معه لَحْيُ جَمَل، فضربه به، وضربه الناس حتى مات»، وعند أبي داود، والنسائيّ[2] من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزَّال، عن أبيه في هذه القصّة: «فوجد مَسّ الحجارة، فخرج يشتدّ، فلقيه عبداللَّه بن أُنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير[3]، فرماه، فقتله». وهذا ظاهره

---

(١)-بضم العين المهملة: أي جانب الحرّة.

(٢)-«الكبرى» ج٤ص٢٩١ رقم ٧٢٠٥ .

(٣)-«الوظيف» بمعجمة، وزان عظيم: خفّ البعير، وقيل: مستدقّ الذراع والساق من الإبل وغيرهما. اهـ «فتح» ج١٤ ص٨٤ .

يخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا: «فقتله»، أي كان سببًا في قتله. ووقع في رواية للطبرانيّ في هذه القصّة: «فضَرَب ساقه، فصرعه، ورجموه حتى قتلوه». وفي حديث أبي هريرة عند النسائيّ[(١)]: «فانتهى إلى أصل شجرة، فتوسّد يمينه حتى قُتل»، وللنسائيّ من طريق أبي مالك، عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: «فذهبوا به إلى حائط، يبلُغ صدره، فذهب يَثِب، فرماه رجل، فأصاب أصل أذنه، فصرع، فقتله».

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا) أي ذكره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فما استغفر له، ولا سبّه»[(٢)]، وفي حديث بُريدة: «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثًا، ثم جاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك»، وفي حديث بُريدة أيضًا: «لقد تاب توبةً لو قسمت على أمّة لوسعتهم»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «لقد رأيته بين أنهار الجنّة يتغَمّس»، قال: يعني يتنعّم[(٣)]. وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنّة»، وفي حديث اللَّجْلاج عند أبي داود، والنسائيّ[(٤)]: «ولا تقل له: خبيث، لهو عند اللَّه أطيب من ريح المسك»، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذيّ: «ولا تشتمه»، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد: «قد غُفر له، وأدخل الجنّة».

(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) هكذا رَوَى محمد بن يحيى الذهليّ، وجماعة، عن عبد الرزّاق، قالوا: «ولم يصلّ عليه»، وخالفهم محمود بن غَيْلان، عن عبد الرّزّاق، فقال: «وصلّى عليه».

قال المنذريّ رحمه اللَّه تعالى في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرّزّاق، فلم يذكروا قوله: «وصلّى عليه». قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبدالرّزّاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود عن محمد ابن المتوكّل العَسْقَلَانيّ، وابن حبّان من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن عليّ الخلّال، والترمذيّ عن الحسن بن عليّ المذكور، والنسائيّ، وابن الجارود عن محمد ابن يحيى الذُّهليّ، زاد النسائيّ: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب[(٥)]، والإسماعيليّ،

(١)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٩ رقم٧٤٠٠ .
(٢)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٨ رقم٧١٩٩ .
(٣)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٩ رقم٧٢٠٠ .
(٤)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٣ رقم٧١٨٥ .
(٥)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٠ رقم ٧١٧٦ .

والدارقطنيّ من طريق أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، زاد الإسماعيليّ: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدَّبَريّ، ومحمد بن سهل الصغانيّ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، خالفوا محمودًا، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرّح بنفيها انتهى[1].

ووقع في «صحيح البخاريّ» في آخر رواية محمود بن غيلان: ما نصّه: ولم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهريّ: «فصلّى عليه». سئل أبو عبدالله هل قوله: «فصلى عليه» يصحّ، أو لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «وسئل أبو عبدالله الخ» وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربريّ، وأبو عبدالله هو البخاريّ، وقد اعتُرض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان، عن عبد الرّزّاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفّاظ، فصرّحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاريّ قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرّزّاق أيضًا، وهو في السنن لأبي قرّة من وجه آخر، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف في قصّة ماعز، قال: «فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟، قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلّوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ، والناس».

فهذا الخبر يَجمع بين الاختلاف، فتُحمل رواية النفي على أنه لم يصلّ عليه حين رُجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني.

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بُريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه»، ويتأيّد بما أخرجه مسلم من حديث عمران ابن حُصين رضي الله عنهما في قصّة الجُهَنيّة التي زنت، ورُجمت: «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين لوسعتهم».

وحكى المنذريّ قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال في قصّة الجهنيّة دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النوويّ، فقال: إنه فاسد، لأن التأويل لا يُصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربيّ: لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامديّة، لكونها عرفت حكم الحدّ، وماعز إنما جاء مستفهمًا، قال: وهو

---

(١)-«فتح» ج١٤ ص٩١-٩٢ .

جواب واه. وقيل: لأنه قتله غضبًا للَّه، وصلاته رحمة، فتنافيا، قال: وهذا فاسد، لأن الغضب انتهى، قال: ومحلّ الرحمة باق.

والجواب المرضيّ أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان رَدْعًا لغيره. قال الحافظ: وتمامه أن يقال: وحيث صلّى عليه يكون هناك قرينة، لا يُحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٣/ ١٩٥٦- وفي «الكبرى»٦٣/ ٢٠٨٣ وفي ٧١٧٤ و٧١٧٥ و٧١٧٦ . وأخرجه (خ)٥٢٧٠ و٥٢٧٢ و٦٨١٤ و٦٨١٥ و٦٨٢٠ و٦٨٢٦ و٧١٦٧ (م)١٦٩١ (د)٤٤٣٠ (ت)١٤٢٩ (أحمد)١٤٠٥٣ (الدارميّ)٢٣١٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[2]:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك الصلاة على المرجوم، وهذا يدلّ على أن رواية «وصلى عليه» غير صحيحة عنده **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لماعز ابن مالك ﷺ، لأنه استمرّ على طلب إقامة الحدّ عليه، مع توبته، ليتمّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشريّ يقتضي أنه لا يستمرّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها، وأقرّ من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعلّه لم يعلم أن الحدّ بعد أن يُرفع للإمام يرتفع بالرجوع، لأنا نقول: كان له طريق أن يُبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويَبني على ما يُجاب به، ويَعدل عن الإقرار إلى ذلك.

ومنها: أنه يستحب لمن وقع في معصية، ونَدِمَ أن يبادر إلى التوبة إلى اللَّه تعالى منها، ويستتر بستر اللَّه، ولا يذكر ذلك لأحد، وإن اتفق أنه أخبر لأحد، فيستحبّ أن يأمره بالتوبة، وسترِ ذلك عن الناس، ويستحبّ للمُخبَرِ أيضًا أن يستر ذلك عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما جرى لماعز مع أبي بكر وعمر ﵄، وقد أخرج

(١)-«فتح» ج١٤ ص٩٢ «كتاب الحدود» رقم الحديث ٦٨٢٠ .

(٢) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة، لا خصوص سياق المصنف رحمه اللَّه تعالى. فتنبّه.

قصته معهما في «الموطإ»، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، مرسلةً، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزّال، عن أبيه، وفي القصّة أن النبيّ ﷺ قال لِهَزّال: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»، وفي «الموطإ»، عن يحيى بن سعيد: ذكرت هذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نُعيم، فقال: هزّال جدّي، وهذا الحديث حقّ.

قال الباجيّ رحمه الله: المعنى خيرًا لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان، كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الثوب مبالغة، أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره[1] كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

وباستحباب الستر جزم الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، فقال: أُحِبّ لمن أصاب ذنبًا، فستره اللّه عليه، أن يستر على نفسه ويتوب، واحتجّ بقصّة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا كلّه في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة، مجاهرًا، فإني أحبّ مكاشفته به، لينزجر هو وغيره.

وقد استُشكِل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز، والغامديّة.

وأجاب الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ» بأن الغامديّة كان ظهر بها الحَبَلُ، مع كونها غير ذات زوج، فتعذّر الاستتار، للاطلاع على ما يُشعر بالفاحشة، ومن ثَمّ قيّد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضدّه، وإن وُجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحدّ أفضل انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي يظهر أن الستر مستحبّ، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحبّ، والعلم عند اللّه تعالى.

ومنها: التثبّت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصّة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادّعى إكراهًا، أو نحوذلك.

ومنها: مشروعيّة الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام، وفي المسجد، والتصريح فيه بما يُستحيى من التلفّظ به، من أنواع الرفَثِ في القول، من أجل الحاجة الملجئة لذلك. **ومنها**: نداء الكبير بالصوت العالي. **ومنها**: إعراض الإمام عمن أقرّ بأمر محتمل

---

(١)-هكذا عبارة «الفتح» «ممن علم أمره»، ولعل الصواب «ممن لا يعلم أمره». فتأمل.

لإقامة الحدّ، لاحتمال أن يفسّره بما لا يوجب حدًّا، أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليُرتّب عليه مقتضاه. **ومنها**: أن إقرار المجنون لاغ. **ومنها**: استحباب التعريض للمقرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبل. قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجاء عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحقّ أن يُتّبع.

ومنها: أنه استُدلّ به على اشتراط الإقرار بالزنا أربعًا لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات»، فإن فيه إشعارً بأن العدد هو العلّة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلا لأمر برجمه في أول أمره، ولأن في حديث ابن عبّاس: «قال لماعز: قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به، فارجموه»، ويؤيّده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى، فاشترط أن تتعدّد مجالس الإقرار، وهي رواية عن أبي حنيفة، وتمسّكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثرُ ما نقل في ذلك أنه أقرّ مرتين، ثم عاد من الغد، فأقرّ مرّتين، كما تقدّم بيانه. وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصّة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات. ويؤيّد هذا الجواب ما تقدّم في سياق حديث أبي هريرة، وما وقع عند مسلم في قصّة الغامديّة، حيث قالت لما جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعزًا، إنها حبلى من الزنا»، فلم يؤخّر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حبلى، فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرّة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصّة العَسِيف حيث قال: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، وفيه: «فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف، ولا المجالس. وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يُشترط الإقرار بالقتل مرّتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرّة.

ومنها: أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقرّ، وإن كان ذلك مستحبًا، لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورًا بالتثبّت، والاحتياط فيه، كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحضّ على التثبّت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبيّنة.

ومنها: جواز تفويض الإمام إقامة الحدّ لغيره. **ومنها**: أنه لا يشترط الحفر للمرجوم، لأنه لم يُذكر في حديث الباب، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم،

فقال: «فما حفرنا له، ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بُريدة عنده: «فحُفر له حَفيرة».

ويمكن الجمع بأن المنفيّ حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثمّ لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه.

وعند الشافعية لا يحفر للرجل، وفي وجه يتخيّر الإمام، وهو أرجح، لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مقدّم على النافي، وقد جُمع بينهما بما دلّ على وجود حَفْر في الجملة، وفي المرأة أوجه، ثالثها الأصحّ إن ثبت زناها بالبينة استُحبّ، لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يحفر للرجل والمرأة.

ومنها: جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ، وأن الحدّ لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثمّ شُرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته أَوْلَجَ ذكره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنى. وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ بالحدّ، ومنهم من خصّ التلقين بمن يُظنّ به أنه يجهل حكم الزنا، وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يُستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

ومنها: أن فيه تركَ سَجْن من اعترف بالزنا في مدّة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سِجن، وإنما كان يُسلّم كلّ جان لوليه. وقال ابن العربيّ: إنما لم يأمر بسجنه، ولا التوكيل به، لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك، مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

ومنها: وجوب رجم الْمُحصَن، وقد أجمع الصحابة، وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا، فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج، وبعض المعتزلة، واعتلّوا بأن الرجم لم يُذكر في القرآن، وحكاه ابن العربيّ عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج، واحتجّ الجمهور بأن النبي ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده، وقال عليّ رضي الله عنه بعد أن رجم امرأةً: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»، وثبت في «صحيح مسلم» عن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، الثيّب بالثيّب الرجم....». وقد خطب عمر رضي الله عنه، فقال: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه القرآن، فكان مما أنزل الله آية الرجم....» أخرجه البخاري رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه يؤخذ من قوله: «هل أحصنت» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف

الأحكام باختلافها. **ومنها**: أنه يؤخذ من قوله: «استنكهوه» أن إقرار السكران لا أثر له، والذين اعتبروه، قالوا: إن عقله زال بمعصية، ولا دلالة في قصّة ماعز، لاحتمال تقدّمها على تحريم الخمر، أو أن سكره وقع عن غير معصية.

ومنها: أن المقرّ بالزنا إذا أقرّ يُترك، فإن صرّح بالرجوع فذاك، وإلا اتُّبع ورُجِم.

وهو قول الشافعيّ، وأحمد، ودلالته من قصّة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزّال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب اللَّه عليه». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذيّ نحوه من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، وعند أبي داود من حديث بُريدة، قال: «كنا أصحابَ رسول اللَّه ﷺ، نتحدّث أن ماعزًا، والغامديّة لو رجعا لم يطلبهما».

وعند المالكيّة في المشهور لا يُترك إذا هرب. وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ تُرك. وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كُمِّل عليه الحدُّ، وإن أخذ بعد أيام تُرك. وعن أشهب إن ذَكَر عذرًا يُقبل ترك، وإلا فلا، ونقله القعنبيّ عن مالك، وحكى الكجيّ عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيّده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجّوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يُلزَمُوا بديته، فلو شُرع تَركُه لوجبت عليهم الدية. والجواب أنه لم يصرّح بالرجوع، ولم يقل أحد إن حدّ الرجم يسقط بمجرّد الهروب، وقد عبّر في حديث بُريدة بقوله: «لعله يتوب».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي ماذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، من أنه إذا صرّح بالرجوع يُترك، لموافقته لظاهر قصّة ماعز رضي الله عنه هذه، واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أنه استُدلّ به على الاكتفاء بالرجم في حدّ من أُحصن من غير جلد.

هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه ثبت الجمع بين الرجم والجلد، كما سيأتي في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: أن من وُجد منه ريح الخمر وجب عليه الحدّ، للأمر باستنكاه ماعز بعد أن قال له: أشربت خمرًا؟ قال القرطبيّ: وهو قول مالك، والشافعيّ، كذا قال. وقال المازريّ: استدلّ به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع. وتعقّبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحدّ به أنه لا يقع طلاقه، لوجود تهمته على ما يظهر من عدم العقل، قال: ولم يختلف في غير الطافح[1] أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا إلزامه بجميع أحكام الصحيح، لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب الشافعيّ، واستُثني من أكره، ومن شرب ما ظنّ أنه غير مسكر، ووافقه بعض متأخري المالكيّة. وقال النوويّ: الصحيح عندنا

(١)-يقال: سكران طافح، أي ملأه الشراب.

صحّة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له، وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يُقَم عليه الحدّ، كذا أطلق، فأُلزِم التناقض، وليس كذلك، فإن مراده لم يقم عليه الحدّ لوجود الشبهة، كما تقدّم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يُعمل بأفعاله، ولا يُعمل بأقواله، لأنه يلتذّ بفعله، ويَشفِي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على المرجوم، ونحوه ممن قتل في حدّ:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تعال: اختلفوا في الصلاة على من قُتل في حدّ، فروينا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه قال لأولياء شُرَاحَة الهمدانيّة المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وقال جابر بن عبداللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صلّ على من قال: لا إله إلا اللَّه.

وممن رأى أن يُصلَّى على جميع من أصيب في حدّ الأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وقال عطاء في ولد الزنا إذا استهلّ، وأمّه، والمتلاعنين، والذي يُقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف، فيفرّ، فيقتل، وعلى الذي يموت موتةَ سوءٍ: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا اللَّه، قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، قال: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم؟. وقال عمرو مثل قول عطاء، وقال النخعيّ: لم يكونوا يَحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة. وقال الأوزاعيّ: يصلّى على المرجوم، وعلى المصلوب إذا أُرسل من خشبة. وقال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي في المرجوم: يُغسل، ويكفّن، ويصلَّى عليه. وقال الشافعيّ: لا تترك الصلاة على أحد ممن صلى القبلة برّا كان أو فاجرًا.

وفيه قول ثان: كان الزهريّ، يقول: يصلَّى على الذي يقاد منه في حدّ، إلا من أُقِيد منه في رجم، وقال مالك في الرجل يُقتل قَوَدًا: لا يُصلّي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاءوا، أو غيرهم، وقال أيضًا: من قتله الإمام على حدّ من الحدود فلا يصلّي الإمام عليه، وليصلّ عليه أهله. وقال أحمد في ولد الزنا، والذي يقاد منه في حدّ: يصلّى عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، ولا على غالّ. وقال إسحاق: يصلَّى على كلٍّ. وكان الحسن البصريّ، يقول: في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا

---

(١)-راجع «الفتح» ج١٤ ص٨٤-٨٨ «كتاب الحدود» رقم الحديث٦٨١٥-٦٨١٦ .

يُصلَّى عليها، ولا على ولدها. وقال يعقوب: من قُتل من هؤلاء المحاربين، أو صُلب لم يصلّ عليه، وإن كان يدّعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلّى على قتلاها، وكذلك قال النعمان.

وقال ابن المنذر أيضًا: واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا، فقال أكثر أهل العلم: يصلّى عليه، كذلك قال عطاء، والزهريّ، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكان قتادة يقول: لا يصلى عليه. واختُلف فيه عن ابن عمر، فقيل: إنه صلى عليه، ورُوي عنه أنه كان لا يصلي عليه.

واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، فكان الحسن، والنخعيّ، وقتادة يرون الصلاة عليه. وقال الأوزاعيّ: لا يصلى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يُصلّ عليه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: سَنَّ رسول اللَّه ﷺ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدًا، وقد دخل في جملتهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حدّ، ولا نعلم خبرًا أوجب استثناء أحد ممن ذكرناهم، فيُصَلَّى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أيّ حدّ أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يُستثنَى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم اللَّه بالشهادة، وقد ثبت أن نبيّ اللَّه ﷺ صلى على من أصيب في حدّ -يعني الغامديّة الآتية قريبًا- انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًا، إلا أن للإمام خاصّةً أن لا يصلي على من يَحِيف[2]، وعلى من غَلّ، وعلى من عليه دين، وعلى من قتل نفسه، إن رأى ذلك، لأجل أن ينزجر الناس عن مثل أفعالهم، وسيأتي بيان أدلة كلّ ذلك في الأبواب التي سيذكرها المصنّف رحمه اللَّه تعالى فيها قريبًا، واللَّه تعالى أعلم بالصوب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)- «الأوسط» ج٥ ص٤٠٦-٤٠٩ .
(١)- هذا على تقدير صحة حديثه، لكن سيأتي أن حديثه لا يصحّ، فتنبّه.

٦٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا، فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَأْتِنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ[1]، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً، أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- (هشام) بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) اليماميّ البصريّ، ثقة ثبت يدلس ويرسل[٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال[٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (أبو الْمُهَلَّب) عمرو بن معاوية، وقيل: غيره، الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، ثقة[٢]٢٣/ ١٢٣٦ .

٧- (عمران بن حُصين) بن عُبيد بن خَلَف، أبو نُجَيد رضي الله تعالى عنهما٢٠١/ ٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. وأنه مسلسل بالبصريين، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي، عن عمه. والله تعالى أعلم.

---

(١)- وفي نسخة: «بين سبعين».

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) وفي رواية لمسلم: «جاءت امرأة من غامد، من الأزد»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «من جُهينة»، ولا تباعد بين الروايتين، فإن غامدًا قبيلة من جهينة، قاله عياض، وأظنّ جهينة من الأزد، وبهذا تتفق الروايات انتهى. وكتب في هامش «المفهم»: ما نصّه: جاء في حاشية (م ا): اسم الغامديّة سُبيعة، وقيل: أمية بنت فرح انتهى(١).

(أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ) وفي رواية مسلم: فقالت: يا رسول اللَّه طهّرني، فقال: «ويحك ارجعي، فاستغفر اللَّه، وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاكِ؟»، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت؟»، قالت نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك. . .»

(وَهِيَ حُبْلَى) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها هذا اعتراف منها من غير تكرار يُطلب منها، ففيه دليل على عدم اشتراطه على ما مرّ، وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزًا، لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتيابًا في قولها، ولا شكّا في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي ﷺ، ليستثبت أمره، كما تقدّم. انتهى.

(فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا) ولمسلم: «فدعا نبي اللَّه وليّها» (فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة، ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها، تحذيرًا لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها، لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي، ونحو ذلك، فنهَى عن هذا كلّه. انتهى(٢).

(فَإِذَا وَضَعَتْ) أي ولدت حملها (فَأْتِنِي بِهَا) وفي لفظ لمسلم: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: «إما» بكسر الهمزة التي هي همزة، «إن» الشرطيّة، زيدت عليها «ما» المؤكّدة، بدليل دخول الفاء في جوابها، و«لا» التي بعدها للنفي، فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن إقرارك، فافعلي، وإن لم تفعلي، فاذهبي حتى تلدي.

ثم اختلف العلماء فيها إذا وضعت، فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم يُنتظر بها

---

(١)-راجع «المفهم» ج٥ ص٩٦ «كتاب الحدود»: «باب إقامة الحدّ على من اعترف».
(٢)-«شرح مسلم» ج١١ ص٢٠٣ . «كتاب الحدود».

إلى أن تفطم ولدها، وقاله أبو حنيفة، والشافعيّ في أحد قوليه، وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامديّة إلى أن فطمت ولدها. وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، وهو مشهور قول مالك، والشافعيّ، وقول أحمد، وإسحاق.

وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟، هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه، والأَوْلَى رواية من روى أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله، لأنها مثبتة حكما زائدًا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حقّ الولد، وإذا روعي حقّه، وهو جنين، فلا تُرجم

لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى.

(**فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا**) أي أتى بها ذلك الوليّ إلى النبيّ ﷺ.

وفي رواية لمسلم: «فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامديّة، فقال: إذًا لا نرجمها، وندَعَ ولدها صغيرًا، ليس له من يُرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه، يا نبيّ اللَّه، قال: فرَجَمَها».

وفي رواية: «فلما ولدت أتته بالصبيّ في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي، فأرضعيه حتى تَفطميه، فلما فَطَمته أتته بالصبيّ، في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبيّ اللَّه، قد فَطَمته، وقد أكل الطعام، فدَفَع الصبيّ إلى رجل من المسلمين...».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه، وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة. ويجب تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية، لأنها قضيّة واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة، لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحةً، فيتعيّن تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: «قام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعُهُ»، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته، وتربيته، وسماه رضاعًا مجازًا. انتهى[1].

(**فَأَمَرَ بِهَا**) أي أمر النبيّ ﷺ بشكّ ثياب تلك المرأة عليها (**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**) قال النوويّ في شرح مسلم: هكذا هو في معظم النسخ، «فشُكّت»، وفي بعضها: «فشُدّت» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول انتهى. ثم يحتمل أن يكون الفعل بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المرأة، و«ثيابها» بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«ثيابها مرفوع على أنه نائب الفاعل (**ثُمَّ رَجَمَهَا**) أي أمر برجمها، ففيه إسناد

---

(١)-«شرح مسلم» ج١٢ ص٢٠١ «كتاب الحدود» رقم ٤٤٠٦-٤٤٠٧ .

الفعل إلى السبب الآمر، ولفظ مسلم: «فأمر بها، فرُجمت»، وفي رواية لمسلم: «ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها، فيُقبِلُ خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتَنَضَّح الدمُ على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبيّ الله ﷺ سبّه إياها، فقال: مَهْلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مكس لغُفر له» **(ثُمَّ صَلَّى، عَلَيْهَا)** أي صلى النبيّ ﷺ على تلك المرأة المرجومة، وهذا محلّ الترجمة حيث إنه يدلّ على مشروعية الصلاة على المرجوم.

قال القاضي عياض رحمه الله عند قوله: «ثم أمر بها، فصلّى عليها»: هي بفتح الصاد، واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبريّ بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يصلّوا عليها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى هذه الرواية: أمرهم أن يصلوا عليها معه، فلا تنافي رواية «ثم صلّى عليها». والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد للإمام، ولأهل الفضل، دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل، وقال الشافعيّ وآخرون: يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعيّ، ومالك إنما هو في الإمام، وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فَيُصَلَّى على الفُسّاق، والمقتولين في الحدود، والمحاربة، وغيرهم. وقال الزهريّ: لا يُصلّي أحد على المرجوم، وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا.

واحتجّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعيّ أن الإمام، وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين:

أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة، أو دعا، فسمي صلاةً على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان:

أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في «الصحيح»، وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني: فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يُصار إليه إذا اضطرت الأدلّة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره، والله أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[(١)] وقد تقدّم زيادة تحقيق لبيان اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على المرجوم ونحوه في الباب الماضي مُستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي كيف تصلي عليها، والحال أنها زانية، وهذا ظنّ من عمر ﷺ أن فعل الفاحشة مما يمنع الصلاة على الميت (**فَقَالَ**: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً**) التنوين للتعظيم والتكثير، أي توبة عظيمة كثيرة (**لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ**) وفي نسخة: «بين سبيعين» (**مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ**) أي لكفتهم (**وَهَلْ وَجَدْتَ**) بتاء الخطاب؛ والخطاب لعمر ﷺ (**تَوْبَةً، أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) من الْجُود، كأنها تصدّقت بالنفس للّه، حيث أقرّت للّه بما أدّى إلى الموت، يعني أنها بذلت نفسها في مرضاة اللّه تعالى.

وفي قصّة خالد المتقدّمة: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِر له». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجَبْر، ولا شكّ في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصبٌ، وظلمٌ، وعسفٌ على الناس، وإشاعة للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه، ومع ذلك كلّه إن تاب من ذلك، ورَدَّ المظالم إلى أربابها صحّت توبته، وقُبلت، لكنّه بعيد أن يتخلّص من ذلك، لكثرة الحقوق، وانتشارها في الناس، وعدم تعيين المظلومين، انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٤/١٩٥٧- وفي «الكبرى»٦٤/ ٢٠٨٤ و١٥/ ٧١٨٨ و٧١٨٩ في كتاب الرجم. وأخرجه (م)١٦٩٦(د)٤٤٤٠ (ت)١٤٣٥ (أحمد)١٩٣٦٠ و١٩٤٠٢ و١٩٤٢٤ (الدارميّ) ٢٣٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على المرجوم.
ومنها: أن المرأة ترجم إذا زنت، وهي محصنة، كما يُرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة، والإجماع متطابقان على أنه

---

(١)-«شرح مسلم» ج١١ ص٢٠٣ «كتاب الحدود» رقم الحديث ٤٤٠٨ .
(٢)-«المفهم» ج ٥ ص٩٩-١٠٠ «كتاب الحدود».

لا يُرجم غير المحصن. **ومنها**: أن الحبلى لا تُرجم حتى تضع حملها، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يُقتَل جنينُها، وكذا لو كان حدّها الجلد، وهي حامل لم تُجلد بالإجماع حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص، وهي حامل لا يُقتصّ منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه أيضًا، ثم لا ترجم الحامل الزانية، ولا يقتصّ منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللِّبَأ(١)، ويستغني بلبن غيرها. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن الجنين، وإن كان مِن زنى له حرمة، وأن الحامل لا تُحدّ حتى تضع حملها، وهذا لا خلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه. قاله في «المفهم».

ومنها: أن توبة الزاني لا تُسقط عنه حدَّ الزنا، وكذا حكم السرقة، والشرب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصحّ القولين في مذهبنا، ومذهب مالك، والثاني أنها تُسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه، فتسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الرأي الأول هو الحقّ، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة المائدة: ٣٤]. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: استحباب جمع أثواب المرجومة عليها، وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها، وتكرارِ اضطرابها. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يُرجم قائمًا، وقال مالك: قاعدًا، وقال غيره: يخير الإمام بينهما انتهى.

ومنها: أن في رواية «فأمر الناسَ، فرجموها»، وكذا قوله في قصّة ماعز: «أمرنا أن نرجمه» دلالة لمذهب الشافعيّ، ومالك، وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور. وقال أبو حنيفة، وأحمد: يحضر الإمام مطلقًا، وكذا الشهود، إن ثبت ببيّنة، ويبدأ الإمام بالرجم، إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأوّل هو الراجح، لثبوت أنه ﷺ لم يحضر الرجم، بل أمر الصحابة به.

وأما ما وقع في رواية أبي داود: أن رسول اللَّه ﷺ أخذ حصاة مثل الحمّصة، فرماها به، فقال القرطبيّ: هي رواية شاذّة مخالفة للمشهور من حديث الغامديّة انتهى. واللَّه

---

(١)-اللِّبَأ وزان عِنَب: أول اللبن عند الولادة. اهـ «المصباح».

تعالى أعلم.

ومنها: أن الحدود لا يبطلها طول الزمان، وهو مذهب الجمهور، وقد شذّ بعضهم، فقال: إذا تطاول الزمان على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى، والسرقة القديمين، وهو قول لا أصل له. قاله القرطبيّ.

ومنها: أنه لا يُسبّ من أقيم عليه الحدّ، ولا يؤذى بقَذِع الكلام، فإنه ﷺ قال لخالد ابن الوليد لما سبّ الغامديّة رضي الله عنها: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْس لغُفِر له».

وقد أخرج المصنّف رحمه الله في «الكبرى» بسند حسن قصّةَ ماعز بن مالك رضي الله عنه، وفيه: فأمر رسول اللّه ﷺ أن يُرجم، فرُجم، فسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر اللّه عليه، فلم تَدَعه نفسه حتى رُجِم رَجْمَ الكلب، فسكت عنهما رسول اللّه ﷺ، ثم سار، فمرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان، وفلان؟»، فقالا: نحن ذا يا رسول اللّه قال لهما: «كُلَا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا رسول اللّه غفر اللّه لك مَن يأكل هذا؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «ما نِلتما من عِرض هذا آنفًا لشرّ من أكل هذه الجيفة، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنّة»[١].

وبقية فوائد الحديث تقدمت في الباب الماضي، وكذا بيان المذاهب في حكم الصلاة على المرجوم، فراجعها تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)-انظر «السنن الكبرى» ج٥ ص٢٧٧ رقم الحديث ٧١٦٥ .

٦٥- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان مشروعية الصلاة على من جار في وصيّته، ووجه استدلاله بحديث الباب، أنه ﷺ همّ بترك الصلاة عليه، ولم يفعل، فدلّ على أن الصلاة عليه مشروعة، لكن يدلّ همه على أن للإمام أن يترك الصلاة عليه، زجرًا لغيره، واللَّه تعالى أعلم.

ومعنى «يَحيف»: يجور، ويظلم، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: حافَ، يَحِيفُ، حَيْفًا، من باب باعَ: جارَ، وظلم، وسواء كان حاكمًا، أو غير حاكم، فهو حائفٌ، وجمعه حافَةٌ، وحُيَّفٌ انتهى بإيضاح.

ولفظ «الكبرى»: «الصلاة على من جَنِفَ في وصيّته» -بجيم، فنون- وهو بمعنى حاف، يقال: جَنِفَ، جَنَفًا، من باب تَعِبَ: ظلم، وأجنف بالألف مثله، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ الآية [المائدة٣] أي غير متمايل متعمّد. قاله في «المصباح». وأشار في هامش النسخة الهندية أنه وقع في بعض النسخ: «حيّف»، والظاهر أنها تصحيف، وفي أخرى: «جنف» وهي صحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عليّ بن حُجر) المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

٢- (هُشيم) بن بَشير، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣- (منصور بن زاذان) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقة ثبت عابد[٦]٥/ ٤٧٥ .

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، يدلّس ويرسل، رأس الطبقة [٣]٣٢/ ٣٦ .

والصحابي تقدم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه واسطيين: هشيمٌ ومنصور، وبصريين: الحسن وعمران، وشيخه مروزي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلًا)** لم أر من سمّاه، وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين. . .» **(أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ)** وفي رواية أبي داود: «ستة أعبُد له. . .» **(عِنْدَ مَوْتِهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه نجّز عتقهم في مرض موته، وفي الرواية الأخرى: أنه أوصى بعتقهم، وهذا اضطرابٌ لأن القضيّة واحدةٌ، ويرتفع ذلك بأن بعض الرواة تجوّز في لفظ «أوصى» لما نُفّذ عتقهم بعد موت سيّدهم في ثلثه، لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق، وحكم الوصيّة به؛ إذ كلاهما يُخرَج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصيّة بالعتق، دون تنجيز العتق، فإنه إذا صحّ لزمه، إما عتق جميعهم، وإما عتق ثلثهم، إذ ليس له مال غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم انتهى[1].

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) بالرفع صفة لـ «مال» **(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ)** أي من أجل عتق كل عبيده، لأنه أخرج كلّ ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن الْمُدَبَّرَ، والوَصَايَا إنما تخرج من الثلث، وأن الوصيّة إذا مَنَعَ من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعيّ استحالت إلى الثلث، كما يقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى.

(وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) أي قصدتُ، قال في «المصباح»: هَمَمتُ بالشيء، هَمًّا، من باب قتل: إذا اردته، ولم تفعله، وفي الحديث: «لقد هَمَمتُ أن أنهى عن الْغِيلَة. . .» أي عن إتيان المرضع انتهى **(أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ)** وفي رواية لأبي داود: «لو شَهِدته قبل أن يُدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين».

وهذا محلّ الترجمة، حيث إن همه ﷺ على ترك الصلاة عليه يدلّ على أن ترك الصلاة على من حاف في الوصيّة مشروعة، زجرًا لأمثاله لئلا يرتكبوا مثل فعله.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ وحده كان يترك

(١)-«المفهم» ج٤ ص ٣٥٦ «كتاب العتق»، «باب فيمن أعتق عبيده عند موته».

الصلاة عليه تغليظًا، وزجرًا لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بدّ من وجودها من بعض الصحابة انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن قوله في رواية أبي داود المذكورة: «لم يُدفن في مقابر المسلمين» تدلّ على عدم الصلاة عليه أصلاً، اللَّهمّ إلا إذا قلنا: إن عدم دفنه في مقابر المسلمين للزجر لا ينافي أن يُصلّيَ عليه بعض الناس، واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ، فَجَزَّأَهُمْ**) بتشديد الزاي، وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السّكّيت، وغيره، ومعناه قسمهم. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى (**ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ**) منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«جزأ»، مبيّن لعدده.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم، دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدّ من تعديلهم بالقيمة، مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة، ولو اختلفوا في القيمة، أو في العدد لجزّئوا بالقيمة، ولعتق منهم ما يُخرجه السهم، وإن كان أقلّ من ثلث العدد، وكيفيّة العمل في ذلك مفصّلة في كتب أئمتنا انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيُّ رحمه الله من أن قيمتهم كانت متساوية محلّ نظر، إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ**) يقال: أقرعتُ بينهم، إقراعًا: هَيَّأْتهم للقُرْعَة على شيء. قاله في «المصباح».

(**فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ**) أي أقرّ عتق اثنين من الستة، وهما اللذان خرجت قُرْعتاهما.

وذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى عن الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، أن القُرْعة أن تُكتب رِقاعٌ، ثم تكتب أسماء العبيد، ثم يُبندَقَ بَنَادقُ من طين، ثم يُجعل في كلّ بُندُقة رقعة، ويجزأ الرقيق[٣] أثلاثًا، ثم يؤمر رجل منهم، لم يحضر الرقاع، فيخرج رقعة على كلّ جزء.

وإن لم يستووا في القيمة عدّلوا، وضُمّ قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوه ثلاثة أجزاء، قلّوا أو كثروا، إلا أن يكونوا عبدين، فإن وقع العتق على جزء فيه عدّة رقيق، أقلّ من الثلث، أعيدت الرقعة بين السهمين الباقيين، فأيهم وقع عليه أعتق منه باقي

---

(١)-«شرح مسلم» ج١١ ص١٤٠ «كتاب العتق» -«باب جواز بيع المدبّر».
(٢)-«المفهم» ج٤ ص٣٥٦ «كتاب العتق».
(٣)- والذي في نسخة «الاستذكار»، «وجري الرقيق»، لكن الظاهر أن صوابه «ويُجزّأ الرقيق الخ». واللَّه أعلم.

الثلث انتهى[1] (وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً) أي أبقى الأربعة الباقين في رقّهم، وهم الذين لم تُصبهم القُرعة.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور في إثبات القرعة في العتق، ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدًا في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كلّ واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي، لأنها خطر. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة.

وقوله: «فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»، صريح في الرّدّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبيّ، والنخعيّ، وشُريحٌ، والحسن، وحكي أيضًا عن ابن المسيّب انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا نصّ في صحّة اعتبار القرعة شرعًا، وهو حجة للجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يَعتِق من كلّ واحد منهم ثلثه، ولا يُقرع بينهم، وهذا مخالف لنصّ الحديث، ولا حجّة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يُعمل به، لأنا قد أوضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلّمنا أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذ بالحديث أولى، لكثرة الاحتمالات في القياس، وقلّتها في الحديث، كما بيّنّاه في الأصول انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى من فساد وضع القياس عند معارضته للحديث الصحيح هو الحقّ الحقيق بالقبول، وما عداه باطل مردود مخذول.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: ردّ الكوفيّون السنّة المأثورة في هذا الباب إما بأن لم يبلغهم، أو بأن لم تصحّ عنهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة، والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسنّة، ولا الجهل بصحّتها علّة يصحّ لعاقل الاحتجاج بها، وقد أنكرها قبلهم شيخهم

---

(١)-«الاستذكار» ج٢٣ ص١٤٢-١٤٣ . «كتاب العتق والولاء»، «باب من أعتق رقيقا لا يملك مالاً غيرهم».

(٢)-«شرح مسلم» ج١١ص١٤٠ «كتاب العتق».

حمّاد بن أبي سليمان. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: هو الحق الذي أوجبه اللَّه تعالى على كلّ مكلّف أن يقبله، في آيات كثيرة، وأحاديث صحاح مشهورة.

وكم ردّ هؤلاء الناس أحاديث كثيرة صحيحة، مما في «الصحيحين» وغيرهما بدعوى أنها أخبار آحاد، عارضت القياس، فيا عجبا، كيف تُرَدُّ أحاديث رسول اللَّه ﷺ الصحيحة؟ التي أوجب اللَّه تعالى قبولها، والانقياد لها، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، ونَفَى الإيمان عمن لم يُحكّمها في القليل والكثير، حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وتوعّد من خالفها بالفتنة، والعذاب الأليم، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] بالقياس المستنبط من عقول غير المعصومين، إن هذا لهو العجب العُجَاب، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٥/١٩٥٨- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٢٠٨٥ . وأخرجه (م)١٦٦٨ (د)٣٩٥٨ (ت)١٣٦٤ (ق) ٢٣٤٥ (أحمد) ١٩٣٣٢ و١٩٣٤٤ و١٩٣٦٥ و١٩٤٤٩ و١٩٤٩٩ (مالك في الموطإ)١٥٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١)-«الاستذكار» ج٢٣ ص١٤٤-١٤٥ . «كتاب العتق والولاء».

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الصلاة على من يَحِيف في وصيّته، وقد تبيّن حكمه من الحديث الذي أورده في الباب، وهو أنه ﷺ همّ بترك الصلاة عليه، فدلّ على جواز ترك الإمام الصلاةَ عليه، زجرًا لغيره أن لا يفعل مثل فعله، وأما أصل الصلاة على من ارتكب ذنبًا، فقد تقدم الكلام عليه، واختلاف مذاهب أهل العلم فيه في «باب ترك الصلاة على المرجوم»، فراجعها تستفد.

ومنها: تحريم الحيف في الوصيّة. **ومنها**: أن العتق في مرض الموت جائز، وأنه يعتبر من الثلث.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها، من عتق، وهبة، وعطيّة كالوصيّة، لا يجوز فيها أكثر من الثلث، وقد خالف في ذلك قوم، زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله، كأفعال الصحيح، ولم يجعلوا ذلك كالوصايا (**ومنها**): أن القرعة مشروعة في الشرع، خلافا لمن نفى ذلك، وهو قول ضعيف جدًّا. كما تقدّم.

ومنها: إبطال السعاية التي زعمها أهل الكوفة، كما تقدّم. **ومنها**: ما قاله ابن عبد البرّ أيضًا: فيه دليل على أن الوصيّة لغير الوالدين والأقربين جائزة، لأن عتق العبيد في المرض وصيّة لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا والدين للمعتق لهم، ولا بالأقربين له، وقد قال طائفة من التابعين: إن الوصيّة لا تجوز إلا للأقربين غير الوارثين. انتهى كلامه بتصرّف[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٦- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرضه بهذه الترجمة بيان مشروعيّة الصلاة على الغالّ، ووجه استدلاله بحديث الباب، أنه ﷺ قال: «صلّوا على صاحبكم»، فإنه يدلّ على أن الغالّ إذا مات ممن تُشرَع الصلاة عليه، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه، فمن باب الزجر لغيره.

هذا كلّه على تقدير صحّة حديث الباب، وستعلم الكلام عليه قريبًا، واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-المصدر المذكور.

والغلول بالضم: هو الخيانة، يقال: غَلَّ، غُلُولاً، من باب قَعَدَ، وأغلّ بالألف: خان في المغنم، وغيره، وقال ابن السِّكِّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ، ثلاثيًا، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا، مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسيّ، نزيل نيسابور ثقة مأمون سنيّ [١٠]١٥/١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الثبت الحجة[٩]٤/ ٤ .

٣- (**يحيى بن سعيد الأنصاريّ**) المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥]٢٢/ ٢٣ .

٤- (**محمد بن يحيى بن حَبَّان**) بن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٤]٢٢/ ٢٣ .

٥- (**أبو عمرة**) مولى زيد بن خالد الجُهَنيّ، مقبول[٣].

روى عن مولاه حديث الغلول فقط، وعنه محمد بن يحيى بن حَبّان. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

٦- (**زيد بن خالد**) الجهنيّ المدنيّ، الصحابيّ المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، مات بالكوفة سنة(٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة ٨/ ٧٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عمرة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي عمرة**) هذا هو الصواب، وقد روى هذا الحديث مالك، فاختلف الرواة عليه، فقال القعنبيّ، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وسعيد بن كثير بن عُفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن أبي عمرة، بزيادة «ابن»، وقال ابن وهب، ومصعبٌ

الزبيريّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، «عن أبي عمرة»[١].
وهذا هو الصواب، لأنه رواه هكذا الحفّاظ، يحيى القطّان، وحماد بن زيد، وابن جريج، وابن عيينة، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد بن يحيى بن حبّان، «عن أبي عمرة»، كما رواه ابن وهب، ومصعب الزبيريّ، عن مالك. واللَّه تعالى أعلم.

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**) الجهنيّ ﷺ، أنه (**قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ**) أي في غزوة خيبر المشهورة، ووقع في «الموطإ» روايةِ يحيى بن يحيى الليثيّ «يوم حُنين»، وهو وَهَمٌ، كما نبّه عليه الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية أبي داود: «أن رجلا من أصحاب النبيّ ﷺ، توفّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: (**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**) زاد في رواية أبي داود: «فتغيّرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل اللَّه. . .».

(**إِنَّهُ غَلَّ**) من باب قَعَد (**فِي سَبِيلِ اللَّه**) أي خان في الغنيمة التي حصلت من جهاد الكفّار لإعلاء كلمة اللَّه قبل القسمة، فلا أصلي عليه؛ لينزجر غيره عن ارتكاب الغلول.
قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: وإنما قوله ﷺ: «صلّوا على صاحبكم» بأن ذلك كان كالتشديد لغير الميت، من أجل أن الميت قد غَلّ لينتهي الناس عن الغلول؛ لما رأوا من ترك رسول اللَّه ﷺ الصلاة عليه بنفسه، وكانت صلاته على من صلّى عليه رحمةً، فلهذا لم يُصلّ عليه، واللَّه أعلم.

وفي قوله: «صلّوا على صاحبكم» دليل على أن الذنوب لا تُخرج المذنب عن الإيمان؛ لأنه لو كفر بغلوله -كما زعمت الخوارج- لم يكن ليأمر بالصلاة عليه؛ لأن الكافر لا يُصلي عليه المبسلمون، لا أهل الفضل، ولا غيرهم.

وأما ترك رسول اللَّه ﷺ الصلاة عليه، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ لأنه كان لا يُصلي على من ظهرت منه كبيرة؛ ليرتدع الناس عن المعاصي، وارتكاب الكبائر، ألا ترى أنه لم يصلّ على ماعز الأسلميّ[٢]، وأمر غيره بالصلاة عليه، ولم يصلّ على الذي قتل نفسه، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدُود؛ ليكون ذلك زاجرًا لمن خلفهم، ونحو ذلك، وهذا أصل في أن لا يُصلي الإمام، وأئمّة الدين على الْمُحْدِثِينَ، ولكنّهم لا يُمنَعُونَ الصلاةَ عليهم، بل يأمر بذلك غيره، كما قال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم» انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى[٣].

---

(١)-راجع «الاستذكار» ج١٤ ص١٩٣-١٩٤ . «كتاب الجهاد» -»باب ما جاء في الغلول».
(٢)تقدم أن الراجح أنه ﷺ صَلّى على ما عز ﷺ، فتنبّه.
(٣)-«الاستذكار» ج١٤ ص١٩٤-١٩٥ كتاب الجهاد -باب ما جاء في الغلول.

(**فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ**) يقال: فَتَشتُ الشيءَ -بالتخفيف- فَتْشًا، من باب ضرب: تصَفّحتُهُ، وفَتَشتُ عنه: سألتُ واستقصيت في الطلب، وفَتَّشتُ الثوب -بالتشديد- هو الفاشي في الاستعمال. أفاده في «المصباح» (**فَوَجَدْنَا**) وفي نسخة: «فوجدوا» (**فِيهِ خَرَزًا**) -بفتحتين-: ما يَنتظم من جوهر، ولؤلؤ، وغيرهما (**مِنْ خَرَزِ يَهُودَ**) وفي نسخة: «اليهود» (**مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**) يعني أنه شيء قليل القيمة بحيث لا يبلغ قيمة درهين. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي قدرًا، يساوي درهمين، أو كلمة «ما» نافية انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالوجه الأول أن «ما» موصولة، وهو غير صحيح، لأنه تردّه رواية أبي داود بلفظ: «لا يساوي درهمين»، بـ«لا» بدل «ما»، فالصواب الوجه الثاني، وهو كون «ما» نافية. فتنبّه. وفيه التشديد في شأن الغلول، وأن قليله، وكثيره سواء في كونه كبيرة، يستحقّ صاحبها العقوبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي عمرة، فإنه لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حَبّان، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، ولم يوثّقه أحد، وأما تصحيح الحاكم له في «المستدرك» جـ٢ ص١٢٧، وأنه على شرط الشيخين، فمن تساهله المعروف، وكذا إقرار الذهبيّ له على ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٦٦/١٩٥٩- وفي «الكبرى»٦٦/ ٢٠٨٦ . وأخرجه (د)٢٧١٠ (ق)٢٨٤٨ (أحمد) ٢١١٦٧ «الموطأ» ٩٩٥ (الحاكم) ٢/ ١٢٧ (البيهقي) ٩/ ٢١٠١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦٧- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛

فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزيّ، ثقة [١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود**) الطيالسيّ، سليمان بن داود البصريّ، ثقة حافظ[٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ[٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عثمان بن عبدالله بن موهَب**) التيميّ مولاهم المدنيّ الأعرج، وقد ينسب إلى جدّه، ثقة[٤]٥/ ٤٦٨ .

٥- (**عبدالله بن أبي قتادة**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة[٣]٢٣/ ٢٤ .

٦- (**أبو قتادة**) الحارث بن رِبْعِيّ، وقيل: غيره الصحابيّ المشهور رضي الله تعالى عنه٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه مروزيّ، وأبو داود، وشعبة بصريان، والباقون مدنيّون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) بفتح الميم، والهاء، أنه قال (**سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**) لم أر من سماه (**لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي بعد أن سأل هل عليه دين، ففي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الآتي بعد هذا، قال: أُتي النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا نبيّ الله صلّ عليها، قال: «هل ترك عليه دينًا؟»، قالوا: نعم، قال: «هل ترك من شيء؟»، قالوا: لا، قال: صلّوا على صاحبكم».

(«**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**) هذا محلّ الترجمة، لأنه يدلّ على مشروعية الصلاة على من عليه دين، لأمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة عليه، فلو كانت الصلاة عليه غير مشروعة، لما أمره بها (**فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**) الفاء للتعليل، أي لأن على صاحبكم مانعا من صلاتي عليه، وهو الدين، وهذا يدلّ على أنه ﷺ لا يصلي على من عليه دين، وهذا فيمن لم يترك وفاء، كما تبيّنه الروايات الآتية.

قال البيضاويّ رحمه الله تعالى: لعل امتناعه ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم

يترك وفاءً، تحذيرًا من الدين، وزجرًا عن المماطلة، أو كراهة أن يوقَفَ دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه، من مظلمة الخلق انتهى.

(**قَالَ أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه (**هُوَ**) أي الدين الذي على هذا الميت (**عَلَيَّ**) أي قضاؤه عليّ (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْوَفَاءِ؟**) أي أتتكفل بأدائه إلى صاحبه؟ (**قَالَ**) أبو قتادة (**بِالْوَفَاءِ**) أي أتكفل بأدائه إليه (**فَصَلَّى**) النبي ﷺ (**عَلَيْهِ**) أي على ذلك الميت الذي عليه ذلك الدين.

وفي رواية ابن ماجه: «فقال أبو قتادة: وأنا أتكفّل به»، زاد الحاكم في حديث جابر: «فقال: هما عليك، وفي مالِكَ، والميت منهما بريء؟ قال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول اللَّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنَعَت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول اللَّه، قال الآن برّدت عليه جلده».

وقد وقعت هذه القصّة مرّة أخرى، فروى الدارقطنيّ من حديث عليّ رضي الله عنه، كان رسول اللَّه ﷺ إذا أُتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عملِ الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كَفَّ، وإن قيل: ليس عليه دين صلّى، فأُتي بجنازة، فلما قام ليكبّر سأل هل عليه دين؟، فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول اللَّه، وهو بريء منهما، فصلّى عليه، ثم قال لعليّ: «جزاك اللَّه خيرًا وفَكَّ اللَّه رِهانك»(١) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٧/ ١٩٦٠ وفي «البيوع» ١٠٢/ ٤٦٩٤- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٠٨٧ و«البيوع» ١٠٤/ ٦٢٩١ . وأخرجه (ت) ٢٣٩٨ (أحمد)٢١٥٠٣ و٢١٥٢٨ و٢١٦٠٥ و٢٤٨٠ (الدارمي)٢٤٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف، رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الصلاة على من عليه دين، وقد تقدّم البحث عنه مُستوفًى في -٦٤/ ١٩٥٧- باب «الصلاة على المرجوم»، فراجعه تستفد. **ومنها**: تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين، إذا لم يترك وفاءً، لئلا يتهاون الناس بحقوق المسلمين، وكان هذا في أول الإسلام، قبل أن يفتح اللَّه عليه

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٣٢-٢٣٣ «كتاب الحوالة» رقم الحديث ٢٢٨٩ .

الفتوحات، فلما فتح عليه، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته»، وسيأتي هذا في حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي. **ومنها**: أنه يدلّ على صعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمّله إلا عند الضرورة. **ومنها**: فضل أبي قتادة ﷺ، حيث بادر بتخليص ذمة أخيه المسلم، حتى يَنال فضلَ صلاة النبي ﷺ عليه.

ومنها: جواز ضمان ما على الميت، من الديون، وإن لم يترك وفاء، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاويّ في نصرة قول الجمهور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ- قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا: قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ، صَلِّ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**محمد بن المثنى**) الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى**) القطّان المذكور في الباب الماضي.

٤- (**يزيد بن أبي عُبيد**) الحجازيّ، أبو خالد الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة[٤].

وثقه ابن معين، وأبو داود. وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي بعد خروج محمد -يعني عبداللَّه- بسنتين، أو ثلاث، وكان ثقة كثير الحديث. وقال الواقديّ: مات قبل خروج محمد بن عبداللَّه. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٦) أو (١٤٧). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتابستة أحاديث برقم ١٩٦١ و٢٣١٦ و٢٣٢١ و٢٥٣٧ و٤١٦١ و٤١٨٨ .

٥- (**سلمة بن الأكوع**) هو: ابن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، الأسلميُّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات ﷺ سنة(٦٤) تقدم١٥/ ٧٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١١٧) من رباعيات

الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير يزيد، وسلمة فمدنيان. (ومنها): أن شيخيه هما من مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهما بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يزيد بن أبي عُبيد، أنه قال (**حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ**) رضي الله عنه (**قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة، ولا على الذي بعده، وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه: «مات رجل، فغسلناه، وكفّنّاه، ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسولَ اللَّه ﷺ به».

(**فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا**) رواية المصنّف رحمه الله هذه مختصرة، فإن هذه الجنازة هي الجنازة الثالثة في حديث سلمة رضي الله عنه، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله بتمامه، فقال:

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول اللَّه، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟»، قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه، يا رسول اللَّه، وعليّ دينه، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث أحوالَ ثلاثة، وترك حال رابع: الأول لم يترك مالاً، وليس عليه دين، والثاني: عليه دين، وله وفاء، والثالث: عليه دين، ولا وفاء له، والرابع: من لا دين عليه، وله مال، وهذا حكمه أن يُصلّى عليه، وكأنه لم يُذكَر لا لكونه لم يقع، بل لكونه كان كثيرًا انتهى(١).

(**قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: امتناعه من الصلاة على من مات، وعلي دين، ولم يترك وفاءً، إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لاينبغي أن يتحمّله الإنسان، إلا من ضرورة، وأنه إذا أخذه فلا ينبغي أن يَتراخَى في أدائه إذا تمكّن منه، وذلك لأن الدين شين، وأنه هَمٌّ بالليل، ومَذلّة بالنهار، وإخافة للنفوس، بل وإرقاق

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٣٢-٢٣٣ . «كتاب الحوالة» . رقم ٢٢٨٩ .

لها، وكان هذا من النبي ﷺ ليرتدع من يتساهل في أخذ الدين، حتى لا تتشوّش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كلّه في أول الإسلام، وقد حُكي أن الحرّ كان يباع في الدين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزّار[١] من حديث رجل، من أصحاب النبيّ ﷺ يقال له: سُرَّق، ثم نُسخ ذلك كلّه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقيل: إن النبي ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان دينًا غير جائز، أو في سعة، والأول أظهر، لقول الراوي في الحديث: «فلما فتح اللَّه عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». فهذا يعمّ الديون كلها، ولو افترق الحال لتعيّن التنويع، أو السؤال انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن قيل: أخرج البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللَّه عنه، ومن أخذ يُريد إتلافها أتلفه اللَّه».

وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، من حديث ميمونة ﷺ: «ما من مسلم يَدّان دينًا يعلم اللَّه أنه يريد أداءه، إلا أدّى اللَّه عنه في الدنيا».

وأخرج ابن ماجه، والحاكم أيضًا من طريق محمد بن عليّ، عن عبداللَّه بن جعفر ﷺ أنه كان يستدين، فسُئل؟، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن اللَّه مع الدائن حتى يَقضي دينه».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وإسناده حسن[٣]، لكن اختلف فيه على محمد بن عليّ، فراوه الحاكم أيضًا من طريق القاسم بن الفضل، عن عائشة بلفظ: «ما من عبد كانت له نيّةٌ في وفاء دينه إلا كان له من اللَّه عون، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون»[٤]، وساق له شاهدًا من وجه آخر، عن القاسم، عن عائشة ﷺ[٥].

فهذه الأحاديث تدلّ على استحسان الاستدانة، فكيف ترك النبي ﷺ الصلاة على جميع من عليه دين، إلا إذا ترك له وفاء؟.

---

(١) - انظر مختصر «مسند البزّار» ج١ ص٥٣١ رقم الحديث ٩٢٩، وهو حديث ضعيف في سنده عبدالرحمن بن البيلمانيّ ضعيف، ومسلم بن خالد الزنجيّ، مختلف فيه.

(٢) - «المفهم» ج٤ ص٥٧٤-٥٧٥ . «كتاب الوصايا والفرائض».

(٣) - انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ، ولفظه: «إن اللَّه تعالى مع الدائن، حتى يقضي دينه، ما لم يكن دينه فيما يكره اللَّه». ج١ ص٣٧٤ . رقم١٨٢٥ .

(٤) - صحيح أخرجه أحمد، والحاكم. انظر «صحيح الجامع» ج٢ص١٠٠٠ رقم٥٧٣٤ .

(٥) - راجع «الفتح» ج٥ ص٣٣٢-٣٣٣ . «كتاب الاستقراض» رقم ٢٣٨٧ . ونقلته بتصرّف.

أجيب بأنه لما كان لا يتبيّن من له نيّة صالحة في الوفاء، ممن لا نيّة له فيها، كان ترك الصلاة على الجميع أولى، تغليظًا لحقوق المسلمين، وحسمًا لمادّة التساهل في الوفاء، لينزجر الجميع، ويبادروا في أداء الديون قبل حلول الموت. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ) رضي الله عنه **(صَلِّ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)** أي صلى النبيّ ﷺ على ذلك الرجل، لَمّا تكفل أبو قتادة رضي الله عنه بدينه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٧/ ١٩٦١- وفي «الكبرى»٦٧/ ٢٠٨٨ . وأخرجه (خ)٢١٢٧ و٣١٣١ (أحمد)١٥٩١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ، عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند بعينه تقدم قبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث يُعلم مما قبله. والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا -٦٧/ ١٩٦٢ وفي «الكبرى»٦٧/ ٢٠٨٩ . وأخرجه (د)٢٥٦٧ و٢٩٠٢ (ق)٤٤ (أحمد)١٣٨١ و١٣٩٠٩ و١٤١٠٢ و١٤٤٥٥ (الدارميّ)٢٠٨ .

وقوله: **«عن جابر»** هكذا انفرد معمر، فرواه، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، كما أخرجه المصنّف هنا، وأبو داود، والترمذيّ، وقد خالفه يونس، وابن أبي ذئب، وعُقيل، وابن أخي ابن شهاب، فرووه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو الحديث التالي. أفاده في «الفتح»[1].

فالظاهر أن رواية معمر شاذّة، لكن المتن صحيح، لا تؤثّر فيه العلّة الموجودة في

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٤٤ . بتصرّف، «كتاب الكفالة» رقم الحديث٢٢٩٨ .

السند، لأنه ثابت من طرق صحيحة، كما أشرت إليه آنفًا، فلذا صححتُ الحديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**عليه ديناران**»، وكذا وقع عند أبي داود، والحاكم، وكذا أخرجه الطبرانيّ من حديث أسماء بنت يزيد، ووقع عند البخاريّ في حديث سلمة رضي الله عنه المتقدّم: «ثلاثة دنانير». قال في «الفتح»: ويُجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرًا، فمن قال: «ثلاثة»، جبر الكسر، ومن قال: «ديناران» ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة، فوفى قبل موته دينارًا، وبقي عليه ديناران، فمن قال: «ثلاثة» فباعتبار الأصل، ومن قال: «ديناران» فباعتبار ما بقي من الدين، والأول أليق، ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «ثما نية عشر درهما»، وهما دون دينارين، وفي «مختصر المزنيّ» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه «درهمين»، ويجمع إن ثبت بالتعدّد انتهى[1] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ[3]، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، سَأَلَ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ، مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يونس بن عبدالأعلى**) الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار[١٠]١/ ٤٤٩.

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المصريّ الحافظ الثبت[٩]٩/ ٩.

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت[٧]٩/ ٩.

٤- (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل[٧]٤١/ ٦٨٥. والله تعالى أعلم.

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١.

والباقيان ذكرا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٣٣ «كتاب الحوالة».
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».
(٣) -وفي نسخة: «المسلم».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مصريون، والثاني مدنيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين من رواية الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ)** وفي نسخة: «المسلم»، وفي رواية للبخاريّ: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى، عليه الدين، فيسأل، هل ترك لدينه فضلاً؟ . . .» **(وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)** جملة اسميّة، في محل نصب على الحال **(سَأَلَ)** وفي نسخة: «فيسأل» **(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ، مِنْ قَضَاءٍ؟)** «من» زائدة، و«قضاء» مفعول «ترك»، أي هل ترك مالا يُقضَى به دينه؟ وفي رواية للبخاريّ: «هل ترك لدينه فضلاً؟»، أي قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه. قال في «الفتح»: والأول أولى، بدليل قوله: «فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاء. . .» **(فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** أي أنا أقرب لهم من أنفسهم، أو أنا أحقّ بهم منها، وقد وَجَّهَ ذلك بقوله: «فمن توفي الخ»، وقد تقدم تفسير هذه الجملة مُستوفًى في «كتاب العيد -باب كيف الخطبة؟ [١٥٧٨/٢٢] فراجعه تستفد **(فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»)** وفي رواية للبخاريّ: «فليرثه عصبته»، ولمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «والذي نفسي بيده إنْ على الأرض من مؤمن، إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دينا، أو ضَيَاعًا، فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان». ومن طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب اللَّه عز وجل فأيكم ما ترك دينًا، أو ضَيعةً، فادعوني، فأنا وليّه، وأيكم ما ترك مالاً، فليُؤثَر بماله عصبتُهُ من كان». وفي رواية: «ومن ترك كَلًّا وَلِيتُه».

قال النوويّ رحمه الله: و«الضَّيَاع»، و«الضَّيعة» بفتح الضاد: المراد بهم العيال المحتاجون الضائعون. قال الخطّابيّ: الضياع، والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولادًا، أو عيالاً ذَوِي ضَيَاع، أي لاشيء لهم، والضَّيَاع في الأصل مصدر ضاع، ثم جُعل اسمًا لكلّ ما يُعرَّض للضَّيَاع.

وأما الْكَلّ، فبفتح الكاف، قال الخطّابيّ، وغيره: المراد به ههنا العيال، وأصله الثِّقَلُ، ومعنى «أنا مولاه»: أي وليّه، وناصره. واللَّه تعالى أعلم انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دينٌ ليحرّض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصّل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ وهل كانت صلاته على من عليه دين محرّمة عليه، أو جائزة؟ وجهان، قال النوويّ: والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم. وحكى القرطبيّ أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينًا غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز، فما كان يمتنع. وفيه نظر، لأن في حديث الباب ما يدلّ على التعميم، حيث قال: «من توفي، وعليه دين»، ولو كان الحال مختلفًا لبيّنه.

نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين، جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفّف، ذو العيال، فأنا ضامن له، أؤدّي عنه، فصلّى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضَيَاعًا. . .» الحديث، وهو ضعيف. وقال الحازميّ بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات. وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرًا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك دينًا فعليّ».

وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح اللَّه عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجبًا عليه، أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطّال رحمه الله: قوله: «من ترك دينًا فعليّ» ناسخ لترك الصلاة على من مات، وعليه دين. وقوله: «فعليّ قضاؤه» أي مما يُفيء اللَّه تعالى عليه من الغنائم، والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولّيَ لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات، وعليه دين، فإن لم يفعل، فالإثم عليه، إن كان حقّ الميت في بيت المال يَفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه. انتهى ما في «الفتح»[٢] واللَّه عز وجل أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ ج١١ ص٦٠-٦١ «كتاب الفرائض».

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٤٥ «كتاب الكفالة» رقم الحديث ٢٢٩٨ .

أخرجه هنا -٦٧/١٩٦٣- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٠٩٠ . وأخرجه (خ)٢١٣٣ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٤٤٠٨ و٦٢٣٤ و٦٢٦٦ . (م)٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٤ (د)٢٥٦٦ (ت)٩٩٠ (ق)٢٤٠٦ (أحمد) ٧٥٢٣ و٧٥٥٨ (الدارمي)٢٤٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى عدم مشروعيّة الصلاة على قاتل نفسه أصلاً، حيث أورد الترجمة جازما، فقال: «ترك الصلاة على من قتل نفسه»، وهذا إن لم يَحمِله على من استحلّ ذلك، لارتداده باستحلاله يردّه الحديث الأول: «أما أنا فلا أصلي عليه»، فإن ظاهره أن غيره ﷺ يصلي عليه، كما سيأتي تقريره قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما الحديثُ الثاني: «فهو في نار جهنّم خالدًا مخلّدا فيها» فللعلماء في تأويله اختلاف كثيرٌ، سنورده هناك، إن شاء اللَّه تعالى.

والحاصل أن الظاهر من الحديث أنّ تركَ الصلاة على من قتل نفسه، إنما هو للنبيّ ﷺ، وأما غيره فيصليّ عليه، وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرَام الكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت[١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(أبو الوليد)** هشام بن عبدالملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

٣- (أبو خَيْثمة زهير) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت[٧]/٣٨/ ٤٢ .

٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وتغيّر بآخره، وربّما تلقّن [٤]/٢/ ٣٢٥ .

٥- (ابن سَمُرة) هو جابر بن سمرة بن جُنَادة السُّوائيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٢٨/ ٨١٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه مروزيّ، وأبا الوليد بصريّ، والباقون كوفيون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ) جابرِ رضي الله تعالى عنهما **(أَن رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ)** لم أر من سمّاه **(بِمَشَاقِصَ)** جمع مِشْقص بكسر الميم، وفتح القاف: هو نَصْلُ السهم، إذا كان طويلا، غيرَ عريض.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ») أي وأما غيري، فليصلّ عليه. ولفظ مسلم: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلّى على قاتل نفسه، لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: يصلّى عليه، وأجابوا بأن النبيّ ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين، زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم». انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لعلّ هذا القاتل لنفسه كان مستحلّا لقتل نفسه، فمات كافرًا، فلم يصلّ عليه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيُصلّى عليه عند كافّة العلماء انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يردّ قول القرطبيّ: كان مستحلّا الخ. قولُهُ ﷺ: «أما

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٥١ «كتاب الجنائز» رقم الحديث ٢٢٥٩ .

أنا فلا أصلي عليه»، لأن التقدير: وأما أنتم فصلّوا عليه، لأن «أما» للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلّي، وهو النبيّ ﷺ، وبين من يصلّي، وهم الصحابة، فدلّ على أنه مسلم، وليس بكافر، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلمًا، زجرًا لغيره لئلّا يتجاسروا بقتل أنفسهم.

وقد تقدّم تفصيل المذاهب في حكم الصلاة على أصحاب الذنوب، كالغالّ، وقاتل النفس، ونحوهما، وترجيح مذهب الجمهور في مشروعية الصلاة عليهم، وإنما يَترُك الصلاة الإمام، وذوو الفضل، زجرًا لغيرهم، فراجع «باب الصلاة على المرجوم» تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٨/ ١٩٦٤- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٢٠٩١ . وأخرجه (م)١٦٢٤ (ت)٩٨٨ (ق)١٥١٥ (أحمد) ١٩٨٨٦ و١٩٩٣٢ و١٩٩٦٧ و٢٠١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: [إن قلت]: ما هو غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بإيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في هذا الباب؟.

[قلت]: غرضه -واللَّه تعالى أعلم- بيان سبب ترك الصلاة على قاتل نفسه، وذلك لعظم ذنبه، حيث إنه يكون في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها، على ما يأتي بيان المراد منه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى، فكأنه يقول: إنه لما كان ذنبه عظيما، وجزاؤه جسيمًا استحق ترك الصلاة عليه. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال إسناده: ستة:

١- **(محمد بن عبدالأعلى)** الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٢٤/ ٤٧ .
٣- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٦ .
٤- (سليمان) بن مِهْران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت[٥]١٧/ ١٨ .
٥- (ذكوان) السمّان الزّيّات، أبو صالح المدنيّ، ثقة ثبت[٣]٣٦/ ٤٠ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبةَ، وسليمانُ كوفيّ، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن الأعمش ممن أكثر الرواية عن ذكوان، يقال سمع منه ألف حديث، كما قاله الخزرجي في «الخلاصة» ص١١٢ .(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ مَنْ تَرَدَّى) «من» شرطية، وجوابها: جملة قوله: «فهو في نار جهنم الخ، أي من سقط (مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) متعلّق بمحذوف خبر لـ«هو»، وجملة «يتردّى» حال، أو متعلّق بـ«يتردّى» والجملة هي

الخبر. و«جهنّم» اسم لنار الآخرة -عافانا الله منها، ومن كلّ بلاء- قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجميّة، لا تنصرف للعجمة والتعريف. وقال آخرون: هي عربيّة، لم تصرف للتأنيث والعلميّة، وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جَهنّم، وجِهِنّام - بكسر الجيم وهاء-: أي بعيدة الْقَعْر. وقيل: مشتقّة من الْجُهُومة، وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه: أي غليظه، فسميت جهنّم لغلظ أمرها. والله أعلم(١).

(يَتَرَدَّى) أي ينزل من جبال النار إلى أوديتها (خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، أَبَدًا) «خالدًا» منصوب على الحال، و«مخلّدًا» تأكيد، له، وكذلك «أبدًا».

وظاهره موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، لعموم المؤمن نفس القاتل أيضًا، لكن قال الترمذيّ رحمه الله تعالى: قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالدًا مُخلّدا أبدًا»، وهي أصحّ، لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار انتهى.

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ بتصرّف. ٢ ص٣٠٣-٣٠٤ «كتاب الإيمان».

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلّا لذلك، ومن كان متعمّدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه، وهو غير مستحلّ، فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو اللَّه عنه، قال: ويجوز أن يراد بقوله: «خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا» تطويل الآمال، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويَجري هذا مَجرى المثل، فتقول العرب: خلّد اللَّه ملكك، وأبّد أيامك، ولا أُكلّمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلّمه بعد أزمان، ويَجري هذا مجرى الإعياء في الكلام انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وقد تمسّك بقوله: «خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا» المعتزلة، وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنّة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ فلم يذكر: «خالدًا مخلّدًا»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ ، قال: وهو أصحّ، لأن الروايات صحّت أن أهل التوحيد يُعذّبون، ثم يُخرجون منها، ولا يُخلّدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلّد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرّم اللَّه على الموحّدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلّدًا فيها إلى أن يشاء اللَّه. وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يُخلّد مدةً معيّنةً، وهذا أبعدها انتهى(٢).

(وَمَنْ تَحَسَّى) آخره ألف، أي شرب بتمهّل، وتجرّعه **(سُمًّا)** بتثليث السين المهملة، والفتح أفصح، وتشديد الميم. قال في «المصباح»: السمّ: ما يَقتل، وبالفتح أكثر، وجمعه سُموم، مثل فَلْس، وفُلُوس، وسِمَام أيضًا، مثل سَهْم، وسِهَام، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: والسمّ دواء قاتل، يُطرح في طعام، أو ماء، فينبغي أن يُحمل «تحسّى» على معنى أدخل في باطنه، ليعمّ الأكل والشرب جميعًا انتهى(٣).

(فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ-) ولفظ «الكبرى»: «ثم انقطع عليّ شيء

---

(١) - «المفهم» ج١ ص٣١٠-٣١١ «كتاب الإيمان» - «باب من قتل نفسه بشيء عُذّب به».
(٢) - «فتح» ج٣ ص٥٩٣-٥٩٤ . «كتاب الجنائز» - «باب ما جاء في قاتل النفس» رقم الحديث١٣٦٣ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٤ص٦٦ .

يعني خالدًا. وهذا الكلام من قوله: «ثم انقطع الخ» ليس من متن الحديث، بل معناه أن خالدًا الْهُجَيميّ الرواي عن شعبة، قال: ثم انقطع عليّ شيء من متن الحديث بعد قوله: «ومن قتل نفسه بحديدة»، وهذا الانقطاع، إما بسقوط لفظ، أو بالتردّد فيه أيّ لفظ هو؟.

وأشار في النسخة الهنديّة إلى أنه سقط قوله: «ثم انقطع الخ» من بعض النسخ. واللَّه تعالى أعلم.

(**كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ**) بهمزة في آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفًا، ومعناه يَطعَنُ. وقال في «المصباح»: وجَأْته، أَوْجَؤُهُ، مهموز، من باب نفع، وربّما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأُ، كما قيل: يَسَعُ، ويَطَأُ، ويَهَبُ، وذلك: إذا ضربته بسكين، ونحوه، في أيّ موضع كان انتهى.[1] (**بِهَا**) أي بتلك الحديدة (**فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) متعلّق بـ«يجأ» (**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**») واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٨/ ١٩٦٥- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٢٠٩٢. وأخرجه (خ)٥٣٣٣ (م)١٥٨ (د)٣٣٧٤ (ت)١٩٦٦ (ق)٣٤٥١ (أحمد)٧١٣٦ و٩٨٠٥٢ و٩٩٤ (الدارمي)٢٢٥٦. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب التي يستحقّ بها العذاب الأليم. **ومنها**: أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذّب بذلك الشيء. **ومنها**: أن بعض أهل العلم استنبط منه أن القصاص يكون بما قتل به القاتل، اقتداء بعقاب اللَّه تعالى لقاتل نفسه، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]. وحديث رَضّ النبيّ ﷺ رأسَ اليهوديّ الذي رَضّ رأس الجارية، وغيرِ ذلك من الأدلة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه

---

(١) - «المصباح» في مادّة وجأ.

أنيب».

***

٦٩- الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بيان حكم الصلاة على المنافقين، وهو عدم مشروعيّتها؛ لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، فَلَوْ عَلِمْتُ، أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ، غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن عبداللَّه بن المبارك) المخرّميّ البغداديّ، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (حُجَين بن المثنَّى) اليماميّ، أبو عُمير سكن بغداد، وولي قضاء خُراسان، ثقة[٩]١٨٠/ ١١٥٠ .

٣- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الحجة الفقيه[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- (عُقيل) بن خالد الأيليّ، ثقة ثبت[٦]١٢٥/ ١٨٧ .

٥- (ابن شهاب) المذكور قبل باب.

٦- (عُبيداللَّه بن عبداللَّه) بن عُتبة بن مسعود المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٥/ ٥٦ .

٧- (عبداللَّه بن عباس) البحر الحبر رضي الله عنهما٢٧/ ٣١ .

٨- (عمر بن الخطّاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه ٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه بغداديّ، وشيخ شيخه يمامي، ثم بغدادي، ثم خراسانيّ، والليث مصريّ، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عبيد اللَّه. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. (ومنها): أن فيه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ﷺ (قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ)، برفع «ابن» لأنه صفة لعبد اللَّه، لا لأُبَيّ، فـ«سلولُ» أم عبد اللَّه، ولهذا يجب تنوين «أُبَيٍّ»، وإثبات همزة الوصل في «ابن سلول»، وقد تقدم بيان هذه القاعدة، فتنبّه (دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) دعاه ابنه عبداللَّه بن عبداللَّه (لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ) يقال: وَثَب وَثْبًا، من باب وَعَدَ، ووُثُوبًا، وَوَثِيبًا: قَفَزَ. قاله في «المصباح» (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟، أَعُدِّدُ عَلَيْهِ) أي أذكر له ما قاله، مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧] وقوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ) أي خيّرني اللَّه تعالى، حيث قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، فخيّرني بين الاستغفار وعدمه (فَاخْتَرْتُ) الاستغفار (فَلَوْ عَلِمْتُ، أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ، غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا) روى الطبريّ رحمه اللَّه تعالى من طريق مغيرة، عن الشعبيّ، قال: قال النبي ﷺ قال اللَّه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين (فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ) أي سلّم من الصلاة على عبداللَّه بن أُبيّ (فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا) أي إلا وقتا قليلًا (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ) أي هذه، والتي بعدها (مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾) ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥] (فَعَجِبْتُ بَعْدُ) بالبناء على الضمّ لقطعه عن الإضافة ونيّة معناها، أي بعد ما تقدّم مما جرى لي مع النبي ﷺ في شأن ابن أبيّ، ومن سؤال لي له أن لا يصلى عليه وإلحاحي في ذلك، وصلاته عليه، ونزول الأيتين، ونزول الآيتين (مِنْ جُرْأَتِي) بضمّ الجيم، وسكون الراء المهملة، وبضم، ففتح، كالجُرْعَة، والثُّبَةِ، والجَرَاءة، كالكَرَاهَة، والجَرَائيةُ، كالكَرَاهِية، والجَرَايَةُ بالياء نادرٌ، ومعناها: الشجاعة، وفعله ككَرُم. أفاده في

«ق» (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) ظاهره أنه من تمام قول عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يكون من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تقدّم شرح هذا الحديث من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في ٤٠/ ١٩٠٠- مُستوفًى، ولذا اختصرت الكلام عليه هنا، فراجعه هناك تجد فوائد جمّة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٩/ ١٩٦٦- وفي «الكبرى» ٦٩/ ٢٠٩٣ . وأخرجه (خ)١٢٧٧ و٤٣٠٣ (ت)٣٠٢٢ (أحمد)٩١ .

وأما المسألة المتعلقة بفوائده، فقد تقدمت في [٤٠/ ١٩٠٠]، فراجعها تستفد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من هذه الترجمة أن المصنف رحمه الله يرى جواز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وسنذكر خلاف العلماء في ذلك وأدلتهم في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزيّ الإمام الحافظ الحجة[١٠]٢/٢ .

٢- (عليّ بن حُجْر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/١٣ .

٣- **(عبد العزيز بن محمد)** الدّراورديّ المدنيّ، صدوق، كان يُحدّث من كتب غيره، فيخطىء[٨]/٨٤/ ١٠١ .

٤- **(عبد الواحد بن حمزة)** بن عبدالله بن الزّبير الأسديّ، أبو حمزة المدنيّ، لا بأس به[٦].

روى عن عمّه عباد بن عبدالله بن الزبير. وعنه موسى بن عُقبة، وعبدالواحد بن زياد، والدّراورديّ. قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، له عندهم حديث الباب فقط.

٥- **(عباد بن عبدالله بن الزبير)** بن العوّام المدنيّ، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال الزبير بن بكّار: كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكّة، وكان يستخلفه إذا حجّ، وكان أصدق الناس لهجة. ووصفه مصعب الزبيريّ بالوقار. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا، و٢٥٥١ حديث: «ارضَخِي ما استطعت، ولا توكي . .».

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فمروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن خالة أبيه. وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنه **(قَالَتْ)** رواية المصنّف رحمه الله تعالى فيها اختصار، وقد ساق الحديث مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بتمامه، من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة، أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي ﷺ، أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوُقِف به على حُجَرهن، يصلين عليه، أُخرج به، من باب الجنائز، الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا، ما لا علم لهم به، عابوا علينا، أن يُمَرّ بجنازة، في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ، على سهيل ابن بيضاء، إلا في جوف المسجد».

ومن رواية أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها، لما توفي سعد بن أبي وقّاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سُهيل وأخيه».

قال مسلم: سُهيل ابن دَعْد، وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء انتهى.

(مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ) القرشيّ، الفهريّ، من المهاجرين، يُكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وأحدًا، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع رضي الله عنه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: بنو بيضاء، ثلاثة إخوة: سهل، وسُهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبّة بن الحارث، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك ابن ضَبَّة بن الحارث ابن فهر القرشيّ الفهريّ، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه انتهى كلام النوويّ بزيادة من «الاستيعاب»[1].

وأما أخوه سهل، فقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم، حتى اجتمع له نفر، تبرّءوا من الصحيفة، وأنكروها، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة، والمطعم بن عديّ بن نوفل، وزمعة بن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد، وأبو البَختريّ بن هشام بن الحارث بن أسد، وزُهير بن أبي أُميّة بن المغيرة، وفي ذلك يقول أبو طالب [من الطويل]:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ رَهْطًا تَبَايَعُوا ... عَلَى مَلإٍ يُهْدَى لِخَيْرٍ وَيُرْشَدُ
قُعُودٍ لَدَى جَنْبِ الْحَطِيمِ كَأَنَّهُ ... مَقَاوَلَةٌ بَلْ هُمْ أَعَزُّ وَأَمْجَدُ
هُمُ رَجَعُوا سَهْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ رَاضِيًا ... فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمُحَمَّدُ
أَلَمْ يَأْتِكُمْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ ... وَأَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَرْضَهُ اللَّهُ مُفْسَدُ
أَعَانَ عَلَيْهَا كُلُّ صَقْرٍ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا مَشَى فِي رَفْرَفِ الدِّرْعِ أَحْرَدُ

أسلم سهل ابن بيضاء بمكة، وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأُسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبدالله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخُلّي عنه، ولا أعلم له رواية، ومات بالمدينة انتهى[2].

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤٣ .

(١)-«الاستيعاب» لابن عبد البرّ في هامش «الإصابة» ج٤ ص٢٧٠-٢٧١ .

(إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ») وفي الرواية التالية: «إلا في جوف المسجد». وهذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وفيه خلاف بين أهل العلم سنتكلّم عليه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٠/ ١٩٦٧ و١٩٦٨- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٠٩٤ و٢٠٩٥ . وأخرجه (م)٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ (د)٢٧٧٤ و٢٧٧٥ (ت)٩٥٤ (ق)١٥٠٧ (أحمد) ٢٣٣٥٨ و٢٣٨٦٥ و٢٤١٨٩ و٢٥٠٤٤ (الموطأ)٤٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر ﵁ صُلّي عليه في المسجد، وصُلّي على عمر بن الخطّاب في المسجد.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال مالك: لا يُصلّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وفي صلاة من حضر، فصلّى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجّة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلّى على سُهيل ابن بيضاء في المسجد انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: وصلاة رسول اللَّه ﷺ على سهيل ابن بيضاء من أصحّ ما يُروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول.

وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وهي السنّة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول اللَّه ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصّدّيق في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف، من غير نكير، وما أعلم من يُنكر ذلك إلا ابن أبي ذئب. ورويت كراهية ذلك عن ابن عبّاس من وجوه لا تصحّ، ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك، ورواه عن مالك، وقد رُوي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وغيرهم. وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد، فلا يصلي عليها مع الناس.

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤١٥-٤١٦ .

وعن مالك قال: لا يعجبني أن يُصَلَّى على أحد في المسجد، قال: ولو فَعَل ذلك فاعل ما كان ضيّقا، ولا مكروهًا، فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد، وصلّى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، والثوريّ، عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلّي على أبي بكر إلا في المسجد.

فإن قيل: إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يُمَرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد، هم الصحابة، وكبار التابعين، لا محالة؟.

قيل لهم: ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجّةَ في رسول الله ﷺ، إذ هو الأسوة الحسنة، والقدوة، وأين المذهب، والرغبة عن سنته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنّة ما وجب أن يُمنَع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف، وفي إنكار ذلك جهل السنّة، والعملِ القديم بالمدينة.

ألا ترى أن قول عائشة: «ما أسرع الناس» تريد إلى إنكارها ما يعلمون، وترك السؤال عما يجهلون. وقد روي: «ما أسرع ما ينسى الناس»، وليس من نَسِيَ علمًا حجةً على من ذكره، وعَلِمَه.

وقد احتجّ بعض من تُعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد، لأن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النجاشيّ، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّهم، وكبّر أربع تكبيرات، قال: ولم يصلّ عليه في المسجد. وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال:

منها: أنه لا يرى الصلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشيّ خصوص له عنده.

ومنها: أنه ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليلٌ على أن صلاة العيد، وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلى في العيد، يخرجون إليه، ويُصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه. وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم، ليس فيه دليل على أنه لا يُصلّى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ انتهى كلام الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى

ببعض تصرّف[١]. وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا الحديث دليل للشافعيّ، والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد، وإسحاق، قال ابن عبد البرّ: ورواه المدنيّون في «الموطإ» عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكيّ. وقال ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: لا تصحّ الصلاة عليه في المسجد بحديث في «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له». ودليل الشافعيّ، والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء. وأجابوا عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من «سنن أبي داود»: «ومن صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، ولا حجّة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: «فلا شيء له»، لوجب تأويله على فلا شيء عليه، ليُجمَع بين الروايتين، وبين هذا الحديث، وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلّى في المسجد، ورجع، ولم يشيّعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة، وحضور دفنه[٢]. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أن المذهب الصحيح، هو ما عليه الجمهور، من أنه جائز، بلا كراهة، لأن أدلة المانعين غير صالحة لمعارضة ما صحّ عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، كما سبق تفصيله، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ، إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

---

(١)-«الاستذكار» ج٨ ص٢٧٢-٢٧٦ . «كتاب الجنائز» - «باب الصلاة على الجنائز في المسجد».

(٢)-قلت: هذا الوجه ضعيف، لأنه ينافي إثبات قيراط واحد لمن صلى، ورجع، وهو ثابت في «الصحيحين». فتنبّه.

(٣)- «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص٤٣-٤٤ «كتاب الجنائز».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم الكلام على الحديث، ومسائله المتعلّقة به في الذي قبله، وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (سُويد بن نصر) المروزيّ، ثقة [١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبداللَّه) بن المبارك الإمام الحجة المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (موسى بن عُقبة) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧١- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الصلاة على الجنازة في الليل، فالباء بمعنى «في».

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، واضحة، وذلك في قوله: «فصَلُّوا عليها»، حيث إن النبيّ ﷺ لم ينكر الصلاة عليها في الليل، فدلّ ذلك على جوازه، وإن كان الأولى الصلاة عليها نهارًا، تكثيرًا للمصلين. واللَّه سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ، بِالْعَوَالِي، مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ، فَلَا تَدْفِنُوهَا، حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا»، فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، وَدَفَنُوهَا، بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءُوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ، فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «فَانْطَلِقُوا»، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَشَوْا مَعَهُ، حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم برقم ٤٣/ ١٩٠٧- رواه المصنف هناك عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب بسنده هنا، وتقدم أن قلت: إنه حديث صحيح لشواهده، فلا يضرّه الإرسال، فإن أبا أمامة ليست له رواية عن النبيّ ﷺ، وإن كانت له رؤية، وقد استوفيت شرحه، والكلام على مسائله، هناك، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٢- الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى الرّدّ على من ذهب إلى أنه لا يشرع تسوية الصفوف في الصلاة على الجنازة، وهو منقول عن عطاء، فقد روى عبدالرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أحقٌّ على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز، كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبّرون، ويستغفرون. وأشار بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث مالك بن هُبيرة، مرفوعًا: «من صلّى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب». حسنه الترمذيّ، وصححه الحاكم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، وفي رواية: «إلا غُفر له».

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشَوا عليه التغير أن يتنظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى. والمراد بـ«الجنازة» في الترجمة الميت، سواء كان حاضرًا، أو غير حاضر، فأحاديث الباب، وإن كانت فيها الاصطفاف على الغائب، إلا أنه يُعلم منه حكم الحاضر، لأن الاصطفاف إذا شرع، والجنازة غائبة، ففي الحاضرة أولى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه أن محل الاستدلال قوله: «فصف بنا»، وعندي أنه قوله: «كما يصف على الجنازة»، فليس الاستدلال بالقياس على الغائب المشبه، بل هو بصريح المشبه به. والحاصل أن من هدي النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة صف الناس، ثم صلى، ففعل ذلك أيضًا حينما صلى على النجاشي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ، فَصَفَّ بِنَا، كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

رجال الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عُبيد**) بن محمد بن واقد المحاربيّ، أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوق [١٠] ٢٢٦/١٤٤ .

---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ ص٥٤٢ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغيّرفي الآخر قليلاً [٨]٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**ابن جُريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج نُسب لجدّه، الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**جابر**) بن عبداللَّه بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو موثّق. (**ومنها**): أن شيخه، وشيخ شيخه كوفيان، والباقون مدنيّون. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه وللبخاريّ: «أنه سمع جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، فصرّح عطاء بالسماع (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم، **قَالَ**: «**إِنَّ أَخَاكُمْ**) وفي رواية البخاريّ، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج: «قد توفي اليوم رجل من الحَبَش. . .»، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: «مات اليوم عبدٌ للَّه، صالح، أصحمة».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملتين، و هذا هو الذي وقع في رواية مسلم، وهو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي، وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته «صَحْمَة» بفتح الصاد، وإسكان الحاء، وقال هكذا قال لنا يزيد -يعني ابن هارون- وإنما هو «صَمْحة» يعني بتقديم الميم على الحاء، وهذان شاذّان، والصواب «أصحمة» بالألف. قال قتيبة وغيره: ومعناه بالعربيّة عطيّة انتهى[1] (**النَّجَاشِيَّ**) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والنجاشيّ لقب لكلّ من ملك الحبشة، وأما

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٢٥ «كتاب الجنائز» -«باب في التكبير على الجنائز».

(٢)-«فتح» ج٣ ص٥٤٣ «كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنائز».

أصحمة، فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبيّ ﷺ. قال المطرّزيّ، وابن خالويه، وآخرون، من الأئمة كلامًا متداخلًا، حاصله: أن كلّ من ملك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تُبَّع، ومن ملك حِمْيَر القَيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقلّ درجة من الملك انتهى(١).

فائدة: قال في «الفتح»: أرض الحبشة بالجانب الغربيّ من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدًّا، وهم أجناس، وجميع فِرَق السودان يُعطُون الطاعةَ لملك الحبشة، وكان في القديم يلقّب بالنجاشيّ، وأما اليوم، فيقال له: الحَطِي -بفتح المهملة، وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانيّة خفيفة- ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام. قال ابن دُريد: جمع الحَبَش أُحبوش بضم أوله، وأما قولهم: الحَبَشَة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضًا: حُبْشان، وقالوا: أَحْبُش، وأصل التحبيش التجميع. واللَّه أعلم انتهى(٢).

(**قَدْ مَاتَ فَقُومُوا**) فيه إيجاب القيام في صلاة الجنازة، وسيأتي البحث عنه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى (**فَصَلُّوا عَلَيْهِ**) فيه إيجاب الصلاة على الميت، وهو كما تقدّم على الكفاية، وفيه أيضًا جواز الصلاة على الغائب، وقد تقدّم اختلاف أهل العلم فيه في -١٩٤٦/٥٧- (**فَقَامَ، فَصَفَّ بِنَا**) يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة(٣)، لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرين، ولا سيّما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلّى. أفاده الكرماني. وفي رواية أبي الزبير الآتية: «فصففنا عليه صفّين»، وفي رواية له، عن جابر رضي الله عنه قال: كنت في الصفّ الثاني...

وفي رواية للبخاريّ «فصففنا، فصلى النبي ﷺ، ونحن صفوف» (**كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ**) ببناء الفعل للمفعول، أي صفًا مشابهًا لصفّ الصلاة على الجنازة الحاضرة، والمراد به أن تلك الصلاة صلاة حقيقة، وليست مجرّد دعاء (**وَصَلَّى عَلَيْهِ**) أي صلى النبي ﷺ على النجاشيّ رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١)- «شرح مسلم» في الموضع المتقدم.

(٢)-«فتح» ج٧ ص٥٨٧ «كتاب مناقب الأنصار» -«باب هجرة الحبشة» رقم الحديث ٣٨٧٢-٣٨٧٦ .

(٣) قد عرفت فيما سبق أول الباب أن مَحَلّ المطابقة قوله: «كما يصفّ على الجنازة»، لا قوله: «فصفّ بنا». فتنبّه.

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٢/ ١٩٧٠- و١٩٧٣ و١٩٧٤ وفي «الكبرى»٧٢/ ٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠١ . وأخرجه (خ)١٣١٧ و١٣٢٠ و١٣٣٤ و٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٩٧٩ (م)٩٩٥٢ (أحمد)١٤٥٤٥ و١٤٨٦٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الصفوف للصلاة على الجنازة، قال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرًا، ولو كان الجمع كثيرًا، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان المصلى فضاء واسعا، ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفّا واحدًا، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك ابن هبيرة الصحابي المتقدّم ذكره، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحدًا، والعدد كثير، أيهما أفضل؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أن تعدد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأولى، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الصلاة على الميت صلاة لا تجزىء إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزىء أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [٨٤]، فسماها الله تعالى صلاةً، وكذا رسوله ﷺ، حيث قال: «فصلّوا عليه»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

ومنها: أن في قصة النجاشيّ علَمًا من أعلام النبوّة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة. **ومنها**: أنه استَدَلّ به من منع الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول الحنفية، والمالكيّة، لكن قال أبو يوسف: إن أُعدّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النوويّ: ولا حجة فيه، لأن المتنع عند الحنفيّة إدخال الميت المسجد، لا مجرّد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله. وقال ابن بزيزة وغيره: استَدلّ به بعض المالكيّة، وهو باطل، لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما

خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارقطنيُّ في الأفراد»، والبزّار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما صلّى على النجاشيّ قال بعض أصحابه: صلى على عِلْج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وله شاهد في «معجم الطبرانيّ الكبير» من حديث وحشيّ بن حرب، وآخر عنده في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقًا.

ومنها: أنه استُدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وقدم تقدم تمام البحث فيه، وأن الراجح جوازه في ١٩٤٦/٥٧، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

فائدة: قال في «الفتح»: أجمع كلّ من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسقط فرضَ الكفاية، إلا ما حُكي عن ابن القطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعيّة أنه قال: يجوز، ولا يُسقط الفرض انتهى[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- **(سويد بن نصر)** المروزي الملقب «شاه»، رواية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٥٥/٤٥ .

(عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٦/٣٢ .

٣- **(مالك)** بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت رأس [٤] ١/١ .

٥- **(سعيد بن المسيب)** بن حَزْن بن وهب القرشي الإمام الحجة الثبت من كبار [٣].

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **«نعى للناس»** أي أخبرهم بموته. وقوله: **«اليومَ الذي مات فيه»**، **«اليوم»** منصوب على الظرفيّة. وقوله: **«إلى المصلّى»** بصيغة اسم المفعول، أي إلى المكان الذي كان يُصلّى فيه على الجنازة. وفي رواية ابن ماجه: «فخرج وأصحابه إلى البقيع،

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٤٥ «كتاب الجنائز» -«باب الصفوف على الجنائز».

فصفّنا خلفه». قال في «الفتح»: والمراد بالبقيع بقيع بُطحان، أو يكون المراد بـ«المصلّى» موضعًا مُعدًا للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلى العيدين، والأول أظهر. وقد تقدّم في العيدين أن المصلّى كان ببطحان. انتهى[1]. وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله، وهو حديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا -٧٢/ ١٩٧١- و١٩٧٢ و٢٧/ ١٨٧٩ و١٩٨٠ و٢٠٤١ و٢٠٤٢ وأخرجه (خ) ١٢١٨ و١٣٣٣ (م) ٩٥١ (د)٣٢٠٤ (ت)١٠٢٢ (ق)١٥٣٤ (أحمد)٧٧١٩ و٩٣٦٣ و٩٣٧١ (الموطأ)٥٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ، بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيِّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ[3] كَمَا أَرَدْتَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن رافع)** النسابوري الثقة العابد[١١]٩٢/ ١١٤ .

٢- **(عبد الرّزّاق)** بن همّام الصنعانيّ الثقة ذو التصانيف الشهيرة[٩]٦١/ ٧٧ .

٣- **(معمر)** بن راشد الصنعاني الثقة الثبت [٧]١٠/ ١٠ .

٤- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف المدنيّ الثقة الفقيه[٣]١/ ١ .

والباقون ذكروا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، وذكر مسائله.

وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن: ابن المسيّب إني لم أفهمه، كما أردت**». يعني -والله أعلم- أن المصنّف لم يَفهم ذكر سعيد بن المسيّب مع أبي سلمة في هذا السند، ولعل ذلك أن شيخه محمد بن رافع لم يرفع صوته بذكره، أو حصل له الالتباس بسبب كثرة الناس، فلم يستطع أن يسمع تمام السماع. وهذا الكلام ليس في «الكبرى».

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» عند قوله: «عن الزهريّ، عن سعيد»: ما نصّه: هو ابن المسيّب، كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في مصنّف عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه النسائيّ، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزّاق، فقال فيه: «عن سعيد، وأبي سلمة»، وكذا أخرجه ابن حبّان من طريق يونس، عن الزهريّ، عنهما، وكذا ذكره الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، من طريق خالد بن مخلد، وغيره، عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة، كذا هو في «الموطإ»، وكذا أخرجه البخاريّ، في أوائل

---

(١)-«فتح» ج٣ص ٥٤٣ .

(٢) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٣)-وفي نسخة «لم أفهم».

«الجنائز»، والمحفوظ عن الزهريّ أن نعي النجاشيّ، والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد، وأبي سلمة جميعًا، وأما قصّة الصلاة عليه، والتكبير، فعنده عن سعيد وحده، كذا فصّله عُقيل عنه، وذكر الدارقطنيّ في «العلل» الاختلاف فيه، وقال: إن الصواب ما ذكرناه انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ(٣)، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ(٤)».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حُجر)** السعديّ المذكور قبل باب.

٢- **(إسماعيل)** ابن عُليّة البصريّ الثبت الحافظ[٨]١٨/ ١٩ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ الثبت الحجة الفقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدرس المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥ .

والصحابي رضي الله عنه تقدّم أول الباب.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في أول الباب رقم-١٩٧٠- فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ، السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النَّجَاشِيِّ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصريّ الحافظ الثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ[٩]١١/ ٣٤٣ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور[٧]٢٤/ ٢٦ .

والباقيان تقدما في الذي قبله.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٤٢-٥٤٣ .

(٢) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٣)-وفي نسخة «إن أخًا لكم».

(٤) كان الأولى للمصنف أن يقدم حديث جابر رضي الله عنه هذا والذي بعده إلى حديثه أول الباب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «سمعت شعبة يقول: الساعة يخرج الخ» بنصب «الساعةَ» على الظرفية.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أنه بيان كيفية تحمّلهم الحديث، لكن في الكلام اختصار، وكان أصله كنّا عند باب أبي الزبير، منتظرين لخروجه، ونقول: الساعةَ يخرج أبو الزبير من البيت. واللَّه تعالى أعلم انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ، أن أبا داود سمع شعبة يحدّث عن أبي الزبير قائلاً: كنا عند باب أبي الزبير ننتظر خروجه، ونقول: الساعة يخرج إلينا من بيته، فيحدّثنا، فخرج، فحدثنا، عن جابر الخ. هذا حاصل معنى كلامه، وبالجملة فالمحلّ محلّ نظر وتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الكبرى» بعد ذكر هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس مكيّ، كان شعبة سيّىء الرأي فيه، وأبو الزبير من الحفّاظ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأيوب، ومالك بن أنس، فإذا قال: سمعت جابرًا، فهو صحيح، وكان يدلّس، وهو أحبّ إلينا في جابر من أبي سفيان، وأبو سفيان هذا اسمه طلحة بن نافع، وباللَّه التوفيق انتهى(٢).

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَفُّ(٣) عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى(٤) عَلَى الْمَيِّتِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(بشر بن المفضَّل)** البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- **(يونس)** بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/١٠٩ .

٤- **(محمد بن سيرين)** أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٧٠-٧١ .

(٢)-«السنن الكبرى» ج١ ص٦٤٠ «كتاب الجنائز» رقم٧٢/ ٢١٠١ .

(٣) -وفي نسخة: «نصفّ».

(٤) -وفي نسخة: «نصلي».

٥- (أبو المهلّب) الْجَرْميّ البصريّ، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، وقيل غيره، ثقة [٢] ١٢٣٦/٢٣ .

٦- (عمران بن حُصين) رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٠١/٣٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بثقات البصريين، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فمن أفراده، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**كما يُصَفُّ على الميت**» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «كما يُصلَّى الميت». وفي نسخة: «كما نَصُفُّ على الميت»، و «كما نُصلي على الميت»، فعلى هذا فالفعل مبني للفاعل.

يعني أنه ليس المراد بالصلاة الصلاة اللغويّة، بمعنى الدعاء له، بل هي مثل الصلاة التي تُصلّى على الميت الحاضر، وهي المشتملة على التكبيرات، والقراءة، والدعاء، كما سيأتي في باب «الدعاء» إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلّقة به في - ١٩٤٦/٥٧ - فراجعها هناك، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أُمِّ كَعْبٍ[٢]، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حُميد بن مسعدة) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/٥ .

٢- (عبدالوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

---

(١) -وفي نسخة: «صلّى».
(٢) -وفي نسخة: «أم فلان».

٣- (حسين) بن ذكوان المعلّم الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وَهِم [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (ابن بريدة) عبدالله الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (سمرة) بن جُندب الفزاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، وابن بريدة، وإن كان مروزيًا، إلا أنه بصريّ الأصل، فإن أباه كان ممن نزل البصرة، ثم انتقل منها إلى مرو. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ)** وفي نسخة «صلَّى» **(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أُمِّ كَعْبٍ)** الأنصاريّة رضي الله عنها، لم أجد لها ترجمة وافية، فلم يذكر في «الإصابة»، ولا في «أسد الغابة» مما يتعلّق بها غير حديث سمرة رضي الله عنه هذا، وفي نسخة: «على أمّ فلان» **(مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا)** أي في وقت نفاسها، أو في حال نفاسها، وفي رواية للبخاريّ: «في بطن»، أي بسبب بطن، يعني الحمل **(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ)** أي في حال الصلاة عليها **(فِي وَسَطِهَا)** أي محاذيًا لوسطها، قال الحافظ رحمه الله تعالى: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال العينيّ رحمه الله تعالى: ولا يقال بالسكون إلا في متفرّق الأجزاء، كالناس، والدوابّ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: وحقيقة الوَسَط ما تساوت أطرافه، وقد يراد به ما يُكتَنَف من جوانبه، ولو من غير تساوٍ، كما قيل: إن صلاة الظهر هي الوسطى(١)، ويقال: ضربتُ وَسَطَ رأسه بالفتح لأنه اسم لما يَكتنِفُهُ من جهاته غيره، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأً، فيقال: اتسع وَسَطُه، وضربت وَسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَط الدّار، ووسَطُهُ خيرٌ من طرفه، قالوا: والسكون فيه لغةٌ، وأما وَسْطٌ بالسكون فهو بمعنب «بَيْنَ»، نحوُ جلست وسط القوم: أي بينهم انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره الفيّوميّ رحمه الله أن الوسط إذا كان بمعنى

---

(١)-تقدم في بابه أن الأرجح أن صلاة الوسطى هي العصر.

(٢)-«المصباح» في مادّة وسط.

«بين» يكون ساكن السين، وما عداه يكون مفتوحها، ويجوز على قلّة سكونها، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سمرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٣/ ١٩٧٦- و٢٥/ ٣٩٣ و٧٥/ ١٩٧٩ وفي «الكبرى»٧٣/ ٢١٠٣ و٧٥/ ٢١٠٦ . وأخرجه (خ)٣٣١ و١٣٣١ و١٣٣٢ (م)٩٦٤ (د)٣١٩٥ (ت)١٠٣٥ (ق)١٤٩٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة على الجنازة. **ومنها**: إثبات مشروعية الصلاة على النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء، لأنها ليست من شهيد المعركة. **ومنها**: أنّ فيه -كما قال في «الفتح»- مشروعيةَ الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة، فيحتمل أن يكون معتبرًا، فإن القيام عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرًا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه، فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا ترجم البخاريّ رحمه الله تعالى بقوله: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟»، فأورده مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود، والترمذيّ من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟، قال: نعم.

وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علّة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء. وتعُقّب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يُصلّى عليه إذا انفرد، وكان سِقْطًا، فأحرى إذا كان باقيًا في بطنها أن لا يُقصد انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح»، من تضعيف حديث أنس رضي الله عنه ليس كما ينبغي، فإنه صحيح، فقد أخرجه أبو داود -٣١٩٤- والترمذيّ -١٠٣٤- بسند صحيح، ولفظ أبي داود:

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦١ «كتاب الجنائز».

٣١٩٤- حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سِكَّة الْمِرْبَد، فمرت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على بُرَيذِينته، وعلى رأسه خرقة، تقيه من الشمس، فقلت: مَن هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعت الجنازة، قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يُطِل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها، نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، يصلي على الجنازة، كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟، قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حنينا، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل، يحمل علينا، فيدُقُّنا، ويَحطِمنا، فهزمهم الله، وجعل يُجاء بهم، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إنّ علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا، لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ، لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل، يتصدى لرسول الله ﷺ، ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسولَ الله ﷺ، أن يقتله، فلما رأى رسولُ الله ﷺ، أنه لا يصنع شيئا بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه، منذ اليوم، إلا لتوفي بنذرك»، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟، فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي، أن يومض» قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس، في قيامه على المرأة، عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان، لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها، يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر، في قتله بقوله: إني قد تبت انتهى.

ولفظ الترمذيّ:

١٠٣٤- حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك، على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة، من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ، قام على الجنازة، مقامك منها، ومن الرجل

مقامك منه؟، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

وفي الباب عن سمرة، قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن.

وقد رَوَى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب. وقد رَوَى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد، عن أبي غالب، مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع، ويقال: رافع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهذا الإسناد صحيح، وأبو غالب وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، فبان بهذا أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في محلّ وقوف الإمام من الميت في حال الصلاة عليه:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلاً كان، أو امرأةً، هكذا قال أصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها. وقال الثوريّ: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصريّ لا يبالي أين يقوم من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعيّ ثلاث روايات: إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطًا. والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل، ومنكب المرأة. والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة.

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره، هذا قول أحمد بن حنبل.

قال ابن المنذر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجّحه ابن المنذر رحمه الله هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث أنس رضي الله عنه، كما تقدّم قريبًا، وهو مذهب الشافعيّ، وداود، وابن حزم، رحمهم اللَّه تعالى.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى بعد حكاية المذاهب: قد عرفت أن الأدلة

(١)-«الأوسط» باختصار ج٥ ص٤١٨-٤١٩ .

دلّت على ما ذهب إليه الشافعيّ، وأن ما عداه لا مُستند له، من المرفوع، بل مجرّد التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابيّ على فعله ﷺ، وإذا جاء نهر اللَّه بطل نهر معقل. نعم لا ينتهض مجرّد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى، ولا أحسن من الكيفيّة التي فعلها المصطفى ﷺ انتهى (١).

وقال في «الروضة النديّة» ص-١٦٧-: أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة، فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدُق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ عند أئمة الفنّ الذين هم المرجع لغيرهم واجب، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم على قول رسول اللَّه ﷺ، وفِعلِهِ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أن السنة قيام الإمام بحذاء رأس الرجل، ووسط المرأة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٤- اجْتِمَاعُ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: السُّنَّةُ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن يزيد)** أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١ .

٢- **(أبوه)** عبداللَّه بن يزيد المقرىء، أبو عبدالرحمن المكيّ، ثقة فاضل [٩] ٤/ ٧٤٦ .

٣- **(سعيد)** بن أبي أيّوب الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ .

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٨٢ . «باب موقف الإمام من الرجل والمرأة».

٤- (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل [٥] ٢٠٧/١٣٤ .
٥- (عطاء بن أبي رباح) المذكور في الباب الماضي.
٦- (عمّار) بن أبي عمّار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل أبو عَمْرو، ويقال: أبو عُمَر، ويقال: أبو عبدالله المكّيّ، صدوق ربّما أخطأ [٣] .

قال أحمد، وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال البخاريّ في «الأوسط» بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سنّ النبيّ ﷺ: لا يتابع عليه، قال: وكان شعبة يتكلّم فيه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض؟ قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمدًا؟ قال: لا، لم يسمع. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد بن عبدالله القَسْريّ على العراق، قال: وكان يخطئ.

روى له الجماعة سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٣٦٣٩ حديث جابر رضي الله عنه في قضاء دين أبيه.

٧- (الصحابة الأربعة) رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير سعيد، ويزيد فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمَّارٍ) بن أبي عمّار رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: حَضَرَتُ) بالإسناد إلى ضمير المتكلّم، وفي نسخة: «شَهِدتُ» (جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ) بنصب «جنازةَ» على أنه مفعول لـ«حضرتُ»، ويحتمل أن تكون التاء في «حَضَرَتْ» للتأنيث، و«جنازةُ» مرفوع على الفاعليّة، والوجه الأولى أولى.

وقد بيّنت الرواية الثانية أن المرأة هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأن الصبيّ ولدها المسمّى زيد، وَلَدُ عمر رضي الله عنه، مات هو وأمه في وقت واحد، ولم يُدر أيهما مات أوّلاً، فلم يتوارثا (فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ) أي في الجانب الذي يلي القوم الذين حضروا للصلاة، وفي رواية أبي داود: «فجُعل الغلام مما يلي الإمام» (وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ) أي بعد الصبيّ إلى جهة القبلة (فَصَلَّى عَلَيْهِمَا) هكذا نسخ «المجتبى» «فصلّى» بصيغة الماضي، وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود إلى القوم، وأفرده باعتبار لفظه، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، والجارّ والمجرور هو النائب

عن الفاعل، وفي «الكبرى»: «يصلي عليهما» بصيغة المضارع، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «والإمام يومئذ سعيد بن العاص» **(وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنهما **(وَابْنُ عَبَّاسٍ)** عبداللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما **(وَأَبُو قَتَادَةَ)** الحارث بن رِبْعيّ، على المشهور، رضي الله عنه **(وَأَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، وقوله: «وفي القوم» خبر مقدّم، وقوله: «أبو سعيد الخ» مبتدأ مؤخّر، والجملة في محلّ نصب على الحال. وذكر في رواية نافع الآتية في الباب التالي «ابنَ عمر» معهم.

وفي رواية البيهقيّ: «وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفسًا، من أصحاب النبي ﷺ» **(فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟)** وفي رواية أبي داود: «فأنكرت ذلك»، أي أنكرت وضع الصبيّ جهة القوم، والمرأة جهة القبلة، وفي الرواية التالية: «فقال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟، قالوا: هي السنّة» **(فَقَالُوا: السُّنَّةُ)** خبر لمحذوف، أي هي السنة، يعنون أن هذه الكيفية هي سنة النبيّ ﷺ، لأن قول الصحابيّ: هذا من السنة له حكم الرفع، عند جمهور أهل العلم، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ   نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمار بن أبي عمار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٤/ ١٩٧٧- و٧٥/ ١٩٧٨- من رواية نافع، وفي «الكبرى»٧٤/ ٢١٠٤ و٧٥/ ٢١٠٥- وأخرجه ( ) ٣١٩٣ .

وموضع استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى من الحديث قوله: «فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القوم الخ، ففيه بيان حكم ما إذا اجتمع جنازة صبيّ، وامرأة، وذلك أن يوضع الصبيّ مما يلي الإمام، وتوضع المرأة بعده، مما يلي القبلة، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك مُستوفًى في الباب التالي إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ، جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ، سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ[٣] الْغُلَامُ، مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ثقة حافظ، مصنف تغير في آخره، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فاضل فقيه، لكنه يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (نافع) العدوي مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- الصحابة المذكورن رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه الإخبار، والسماع، وفيه أن نافعًا ينقل فعل ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في الصلاة على الجنائز المجتمعة، فيوافقه على ذلك أربعة من الصحابة، فقالوا: إن هذه الكفية في القيام على الجنائز المجتمعة هي السنة، وقد سبق أن قول الصحابيّ: من السنة كذا له حكم الرفع. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٢)-وفي نسخة «أنبأنا».

(٣) -وفي نسخة: «ووضع».

شرح الحديث

عن ابن جريج أنه (**قال: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ**) أي يقول. قال الفيّوميّ رحمه الله: زَعَم زَعْمًا، من باب قتل يقتل، وفي «الزّعم» ثلاث لغات: فتح الزاي، للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه زَعَمت الحنفيّة، وزعَم سيبويه، أي قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ الآية [الإسراء: ٩٢]، أي كما أخبرت. ويطلق على الظن، وعلى الاعتقاد، والغالب أن يستعمل فيما كان باطلًا أو فيه ارتياب. أفاده في «المصباح»

قال الجامع عفا اللّه عنه: وما هنا من النوع الأول، فلا يراد هنا الظّنّ ولا غيره، بل المراد القول الحقّ. واللّه تعالى أعلم.

(**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا**) منصوب على الحال، أي حال كونها مجتمعة، يعني أنه صلى عليها مرّة واحدة (**فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا**) أي وضعهنّ في صفّ واحد بالطول نحول القبلة (**وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ**) الظاهر أن هذه واقعة أخرى غير الواقعة المذكورة التي صلى فيها ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز، لأن الإمام فيها ابن عمر رضي الله عنهما، والإمام في هذه سعيد بن العاص، كما يأتي قريبًا (**بِنْتِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، بجرّ «بنت» صفة لـ«أمّ كلثوم» (**امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، بجرّ «امرأة» أيضًا بدلاً من «أمّ كلثوم» (**وَابْنٍ لَهَا**) بجرّ «ابن» عطفًا على «أم كلثوم» (**يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ**) بن عمر (**وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ ابْنُ الْعَاصِ**) بن أميّة الأمويّ، لكونه أمير المدينة في ذلك الوقت، وكان لسعيد هذا عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، ومات سنة (٥٨) وقيل: غير ذلك، وتقدّم [١٧/ ١٥٢٩] (**وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ**) أي زيد المذكور، وفي نسخة: «ووضع» بالواو (**مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ**:) الظاهر أنه عمّار بن أبي عمّار المتقدّم في الباب الماضي (**فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ**) أي هذه الكيفيّة هي السنة المنقولة عن النبي ﷺ، واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدّم تخريجه في الباب الماضي. وبقي الكلام على اختلاف العلماء في حكم اجتماع جنائز الرجال والنساء، فأقول -وباللّه سبحانه وتعالى التوفيق-:

مسألة: **في اختلاف أهل العلم في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت:**

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يَلُون الإمامَ، والنساءُ أمامَ ذلك، مما يلي القبلة، روينا ذلك عن عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة ﷺ.

وبه قال سعيد بن المسيّب، والشعبيّ، والنخعيّ، وعطاء، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مُخَلَّد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي على المرأة على حِدَةٍ، وعلى الرجل على حِدَةٍ، فَعَلَ ذلك ابنُ مغفّل، وقال: هذا لا شكّ فيه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: بالقول الأول أقول، للسنّة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحق عندي ما رجّحه ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى؛ لأنه الذي ثبت بالسنّة التي ذكرها أبو سعيد الخدريّ، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة ﷺ، وأما الأقوال الأخرى فلا أثارة عليها من حجة، سوى الاجتهاد الصِّرْف، وهو إذا عارض السنة، يُلْغَى، «إذا جاء نهر اللَّه بطل نهر مَعْقِل». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح و أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل باب، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، ولا يظهر لي مناسبة ذكره في هذا الباب، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

و«**الفضل بن موسى**»: هو السِّينَانيّ -بمهملة مكسورة، ونونين- أبو عبداللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠، والباقون تقدّموا قريبًا.

وقوله: «**المكتب**» بصيغة اسم الفاعل، من الإكتاب، أو التكتيب، وهو تعليم

---

(١)-«الأوسط» بتصرّف، واختصار ج٥ ص٤١٩-٤٢٢ .

الكتابة، كما تفيده عبارة «ق»، ولعل حسينًا كان يعلّم الكتابة، وكان يقال له أيضًا: «المعَلِّم». والله تعالى أعلم.

وقوله: «أم فلان» هي أم كعب المتقدّمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب -٧٢/ ١٩٧١- رواه هناك عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك به، وما هنا أعلى سندًا، إذ وصل فيه إلى مالك بواسطة، وهناك بواسطتين، وتقدّم الكلام عليه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ومحلّ استدلال المصنّف رحمه الله تعالى على الترجمة منه قوله: «وكبّر أربع تكبيرات»، فإنه يدلّ على مشروعيّة التكبير على الجنائز أربع مرّات، وسيأتي تمام البحث فيه في آخر الباب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ شَيْءٍ، عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي»، فَمَاتَتْ لَيْلاً، فَدَفَنُوهَا، وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في ٤٣/١٩٠٧ باب «الإذن بالجنازة» وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، وتقدّم أيضًا في -٧١/ ١٩٦٩- باب «الصلاة على الجنازة بالليل».

ومحلّ الاستدلال لهذا الباب واضح، كسابقه.

---

(١) هو ابن المسيب، كما تقدم برقم (١٩٧١).

وقوله: «**أحسن شيء عيادة**»، بنصب «عيادةً» على التميز، أي كان ؟ أحسن الناس من حيث عيادةُ المريض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الشهير الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن مرّة**) بن عبداللَّه بن طارق الْجَمَليّ الكوفيّ، ثقة عابد [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (**ابن أبي ليلى**) عبدالرحمن الأنصاريّ، المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**زيد بن أرقم**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي المشهور رضي الله عنه ١٣/ ١٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول بصريون، والثاني كوفيون. (**ومنها**): شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهما بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**) عبدالرحمن (**ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه (**صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا**) أي خمس تكبيرات (**وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي كبر ﷺ مثل هذه التكبيرات الخمس، ولفظ مسلم من طريق غندر، عن شعبة: «قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبّر على جنازة خمسًا، فسألته؟ فقال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبّرها».

وفي هذا الحديث، والذي قبله أن عدد التكبير كان مختلِفًا، فثبت أنه ﷺ كبر أربعا، وثبت أيضًا أنه كبّر خمسًا، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن أرقم ﷺ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٦/ ١٩٨٢- وفي «الكبرى»٧٦/ ٢١٠٩ . وأخرجه (م)٩٥٧ (د)٣١٩٧ (ت)١٠٢٣ (ق)١٥٠ (أحمد)١٨٧٨٦ و١٨٨١٣ و١٨٨٢٥ و١٨٨٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في عدد التكبيرات على الجنائز على أقوال:

الأول: يكبّر ثلاثًا، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثًا، فزادوا واحدًا.

الثاني: يكبّر أربعًا، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة ابن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الثالث: يكبّر خمسًا، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحّاك بن مزاحم.

الرابع: لا يزاد على سبع، ولا يُنقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبداللّه المزنيّ.

الخامس: قول أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع.

السادس: يكبرون ما كبر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمسًا، أو أربعًا، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعًا لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

السابع: يكبّر ستا، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حُنيف، فكبّر ستّا، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعًا، وروي عنه أنه كان يكبّر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب رسول اللّه ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

قال: وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبّر خمسا، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوريّ، وكذلك فعل، انصرف لما ذهب الإمام يكبّر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبّر الرابعة،

ويسلّم، ثم ينصرف. وقال مالك في هذا قف حيث وَقَفتِ السنّةُ أن لا تكبّر الخامسة.

وقالت طائفة: يكبر خمسا إذا كبّر الإمام خمسًا، هذا قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: لو كبر ستا، أو سبعًا -يعني يتبعه-. وذكر لأحمد إذا كبّر ستا، أو سبعًا، أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعًا.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ من وجوه شتّى أنه كبّر على الجنائز أربعًا، وقد تكلّم في حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه، ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبّر خمسًا أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبّر أربعًا، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد ابن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبّر أربعا إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان يكبّر خمسًا، ثم صار آخر الأمر إلى أن كبّر أربعًا، ولولا ذلك ما كان زيد يكبّر أربعًا، فدلّ فعله على ذلك أن ذلك آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه:

حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: كل ذلك قد كان، خمس، وأربع، فجمع الناس على أربع. وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع(١).

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعا أسانيدها جياد صحاح، لا علّة لشيء منها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار وتصرّف(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ أن الأولى أن يكبّر أربعًا، لورد الأدلّة بذلك، وثبوتها ثبوتا متواترا، من طرق جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، وإن كبر خمسًا، جاز، لثبوته من حديث بن أرقم رضي الله عنه المذكور في الباب، وأخرجه مسلم في «صحيحه».

وأما قول ابن عبد البرّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ، لا يلتفت إليه انتهى.

فدعوى باطلة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ومن بعدهم، وقد

---

(١)-قلت حديث ابن المسيب فيه انقطاع، لأنه لم يسمعه من عمر رضي الله عنه.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٤٢٩-٤٣٤.

استوعب اختلاف الصحابة، فمن بعدهم، أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «الأوسط» [ج٥ ص٤٢٩/٤٣٥] ، كما أسلفنا عنه بعض كلامه، وأبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى» [ج٥ ص١٢٤/١٢٨] وقد فنّد رحمه اللَّه تعالى دعوى الإجماع على أربع تكبيرات، فأجاد، وأفاد.

قال: ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرًا أكثر من سبع، ولا أقلّ من ثلاث، فمن زاد على خمس، وبلغ ستا، أو سبعًا، فقد عمل عملاً، لم يصحّ عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه، فلم نقل: بتحريمه؛ لذلك، وكذلك القول فيمن كبّر ثلاثًا، وأما ما دون الثلاث، وفوق السبع، فلم يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحدًا قال به، فهو تكلّف، وقد نهينا أن نكون من المتكلّفين. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

والحاصل أن الأولى أن يكبّر أربعًا، فلو بلغ خمسًا، فلا بأس، لصحة الحديث بذلك، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع عوامّ أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبّرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات:

فقالت طائفة: تُرفع الأيدي في كلّ تكبيرة على الجنازة، كذلك كان عمر يفعل. وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهريّ، وسالم بن عبداللَّه بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعيّ، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واختُلِفَ فيه عن مالك، فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحبّ أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رفع يديه في أول تكبيرة، ولا غيرها.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعدُ كذلك قال الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن النخعيّ، خلافَ القول الأول عنه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: بقول ابن عمر أقول؛ اتباعًا له، ولأن النبيّ ﷺ لما بيّن رفع

---

(١)-«المحلّى» ج٥ ص١٢٨ .

اليدين في كلّ تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين، والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا على الرفع في أول تكبيرة[١] ، واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكمَ ما أجمعوا عليه انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى بتصرّف[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ خلافه، وصحّ عن ابن عمر، موقوفًا عليه، أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدلّ مع شدة اتباع ابن عمر لآثار النبي ﷺ أنه فعله اتباعًا، لا سيّما، وقد رُوي عنه مرفوعًا أيضًا، وإن رجّح الدار قطنيّ وقفه.

والحاصل أن الأرجح مشروعيّة رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الجنازة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- الدُّعَاءُ

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ، أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ.

---

(١)-عبارة «الأوسط» فيها ركاكة، وهي هكذا: «ولما أجمعوا أن لا يدرى فرفع في أول تكبيرة الخ». فلتحرّر.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٤٢٦-٤٢٨ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عمرو بن السرح) المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ١٣٩ .

٢- (ابن وهب) عبدالله الحافظ الثبت المصريّ [٩] ٩/ ٩ .

٣- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب المصريّ الحافظ الثبت الفقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- (أبو حمزة بن سُليم) عيسى الحمصيّ الرَّسْتَنيّ -بفتح الراء، والمثناة، بينهما مهملة ساكنة، وآخره نون- الْعَنسِيّ، صدوق له أوهام [٧] .

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أحمد: لا أعرفه(١) روى له مسلم، والمصنف، وله عندهما حديث الباب فقط.

٥- (عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٤] ٤٥/ ٩٥٢ .

٦- (جُبير بن نُفير) بن مالك بن عامر الحمصيّ، ثقة جليل [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٧- (عوف بن مالك) الأشجعيّ، أبو حمّاد، وقيل: غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مسلمة الفتح، سكن دمشق، ومات سنة(٧٣) روى له الجماعة، تقدم ٥٠/ ٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن الثلاثة الأولين مصريّون، والباقون شاميّون. (ومنها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ. ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، وفي الرواية التالية: «يصلي على ميت» (يَقُولُ) والجملة أيضا حال، أو مفعول ثان على قول من عدّ «سمع» مما يتعدى إلى المفعولين، أصلهما المبتدأ والخبر (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي استر ذنوب هذا الميت، واصفَح عنه، يقال: غفر الله له غَفْرًا، من باب ضرب، وغُفرانًا بالضمّ: صفح عنه. قاله في «المصباح» (وَارْحَمْهُ) أي ارفُقْ به، يقال: رحمت زيدًا رُحْمًا بضم الراء، ورَحْمة، ومَرحَمةً: إذا رفقت له، وحَننتَ. قاله في «المصباح» أيضا (وَاعْفُ عَنْهُ) أي امح عنه

(١)-وكتب الحافظ هنا: ما نصّه: وأما عيسى بن سُليم الذي ذكره العقيليّ في «الضعفاء»، فهو آخر كوفيّ، روى عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، وعنه أبو بكر بن عيّاش، ولعله الذي قال فيه أحمد: لا أعرفه انتهى «تت» ج٣ ص٣٥٧-٣٥٨ .

ذنوبه، يقال: عفا عنه، وعفا له ذنبه، وعن ذنبه: تركه، ولم يُعاقبه.

والعفو: الصفح، وترك عقوبة المستحقّ. قال المرتضى في شرح «ق»: الصفح ترك التَّأنيب، وهو أبلغ من العفو، فقد يعفو، ولا يَصْفَح، وأما العفو، فهو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصليّ. قال الراغب: فمعنى عفوتُ عنك، كأنه قصد إزالة ذنبه، صارفًا عنه، فالمعفوّ المتروك، «وعنك» متعلّق بمضمر، فالعفو هو التجافي عن الذنب انتهى «ق» وشرحه، باختصار، وتغيير **(وَعَافِهِ)** وفي الرواية التالية تقديمه على ما قبله، أي ادفع عنه المكروه، قال في «ق»: والعافية: دفاع اللَّه عن العبد، ويقال: عافاه اللَّه تعالى عن المكروه، عِفَاءً بالكسر، ومُعافاة، وعافية: إذا وهب له العافية من العلل، والبلاء، كأعفاه انتهى **(وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)** بضمتين، ويُخفّف بتسكين ثانيه، في الأصل طعام الضيف الذي يُهيّأ له، والمراد هنا ما يُعطيه اللَّه لعبده عند لقائه، مما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر **(وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)** وفي الروية السابقة في [٦٢/٥٠] «وأوسع». و«المدخل» بفتح الميم، وضمها: محل الدخول، والمراد به هنا القبر **(وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ)** وفي الرواية التالية بتعريف الثلاث. و«الثلج» هو ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده. و«الْبَرَد» -بفتحتين-: هو حَبّ الغمام، وهو ماء ينزل من السماء جامدًا، كالملح، ثم يذوب على الأرض.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر أنواع المطهّرات المنزّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، بيانًا لأنواع المغفرة التي لا يُتخلّص من الذّنوب إلا بها، أي طهّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه أمثال، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسّهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب انتهى.

وقد تقدّم مزيد بسط لذلك في «كتاب الطهارة» [٦٢/٥٠] وإنما أعدته هنا تذكيرا حيث طال العهد به. وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَنَقِّهِ) بتشديد القاف، من التنقية، وهو كناية عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها **(مِنَ الْخَطَايَا)** جمع خطيّة، كعطيّة، وعطايا، أي من الذنوب والمآثم **(كَمَا يُنَقَّى)** أي يطهر، ويُنظّف، وفي الرواية التالية: «كما نقّيت» بصيغة الماضي **(الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)** بفتحتين، أي الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض، لأن ظهور النّقاء فيه أشدّ،

وأكمل؛ لصفائه، بخلاف غيره من الألوان (وَأَبْدِلْهُ) أي عوّضه، يقال: أبدلته بكذا، إبدالاً: نَحَّيتُ الأوّل، وجعلت الثاني مكانه، وبدّلته، تبديلاً، بمعنى غيّرته تغييرًا، وبدّل اللَّه السيّئات حسنات، يتعدّى إلى مفعولين بنفسه، لأنه بمعنى جعل، وصيّر، وقد استُعمل أبدَلَ بالألف مكان بدّل بالتشديد، فعُدّي بنفسه إلى مفعولين، لتقارب معناهما، وفي السبعة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] من أفعل، وفعّل.

والبَدَل -بفتحتين- والْبِدْلُ -بالكسر- والْبَدِيل -كأمير-: كلها بمعنى الْخَلَف، والجمع أَبدالٌ. انتهى «المصباح» بتصرّف.

وفي نسخة «أبدله» بحذف العاطف، وفي أخرى «وأبدل له» بزيادة لام الجرّ، وزيادة اللام فيه محلّ نظر (دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) هي دار الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين (وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأهل هنا عبارة عن الخَدَم والْخَوَل، ولا تدخل الزوجة فيهم؛ لأنه قد خصّها بالذكر بعد ذلك، حيث قال: «وزوجًا خيرًا من زوجه»، ويحتمل أن يكون من باب: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ويفهم منه أن نساء الجنّة أفضل من نساء الآدميات، وإن دخلن الجنّة، وقد اختلف في هذا المعنى انتهى[١] (وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ) قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من عطف الخاصّ على العامّ، على أن المراد بالأهل ما يعمّ الخدم أيضًا. وفيه إطلاق «الزوج» على المرأة، قيل: هو أفصح من «الزوجة»انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أزواج، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلّمون بها، وعَكَس ابن السكّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل: تَرِكَةٌ فيها زوج، وابن، لم يُعلَم، أذكرٌ هو، أم أنثى؟ انتهى.

وذكر السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» أن طائفة من الفقهاء قالوا: هذا خاصّ بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها خيرًا من زوجها؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنّة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك. انتهى.[٢].

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص ٦١٤-٦١٥ .

(٢)-«زهر الربى» ج٣ ص٧٣-٧٥ .

(**وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ**) أي احفظه من أن يناله عذاب في قبره (**وَعَذَابَ النَّارِ**) أي احفظه عذاب جهنّم، وفي الرواية التالية بدل قوله: «وقه عذاب القبر الخ»: «وأدخله الجنّة، ونجّه من النار»، أو قال: «وأعذه من عذاب القبر» (**قَالَ عَوْفٌ**) أي ابن مالك رضي الله عنه الرواي لهذا الحديث (**فَتَمَنَّيتُ، أَنْ**) هي مخففة من «أنّ» المشدّدة، واسمها محذوف، أي أنّي لو كنتُ، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَو» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

(**لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ**) «ال» فيه للعهد الذكريّ، أي ذلك الميت الذي في قوله: «صلى على جنازة»، ويحتمل أن تكون للعهد الحضوريّ باعتبار وقت التمنّي، أي الميت الحاضر بين يدي النبي ﷺ.

فإن قلت: تقدّم حديث النهي عن تمنّي الموت، فكيف تمنّى عوف رضي الله عنه ذلك؟.

قلت: هذا ليس من باب تمنّي الموت، لأنه لا يلزم من تمنّيه دعاءَ النبيّ ﷺ أن يمتنّى الموت، إذ المراد تمنّى دعائه إذا جاء ه الموت عند انقضاء أجله، لا أنه يتمنّى الموت الآن، فافهم. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (**لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ**) الجارّ والمجرور الأول يتعلّق بـ«تمنّيت»، والثاني بـ«دعاء»، يعني أنه إنما تمنّى أن يكون ذلك الميتَ لأجل أن تناله بركة دعاء النبيّ ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٣- و١٩٨٤ و٥٠/ ٦٢- وفي «الكبرى»٧٧/ ٢١١٠ و٢١١١ . وأخرجه (م)٢٢٢٩ و٢٢٣١(ت)١٠٢٥ (ق)١٥٠٠ (أحمد)٢٣٤٥٥ و٢٣٤٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الدعاء في صلاة الجنازة، وهو معظم مقصودها. **ومنها**: مشروعية الصلاة على الجنازة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى. **ومنها**: استحباب هذا الدعاء. **ومنها**: أن فيه إشارة إلى الجهر

بالدعاء في صلاة الجنازة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلّى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان، الصحيح الذي عليه الجمهور: يسرّه، والثاني: يجهر، وأما الدعاء، فيسرّ به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: «حفظت من دعائه»، أي علّمنيه بعد الصلاة، فحفظته انتهى.[(١)]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر؛ إذ لا يؤيّده ظاهر الحديث.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث: ما نصّه: جميع ذلك يدلّ على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول اللَّه ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر»[(٢)]. وفسّر «ما أباح» بمعنى قَدّر. قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: مشروعيّة الطهارة بماء الثلج، والبرد، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في «أبواب الطهارة»، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ[(٤)]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[(٥)] دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هارون بن عبداللَّه) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ص٣٤ .
(٢)-وأخرجه ابن ماجه أيضًا، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، كثير الخطإ، والتدليس .
(٣)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٧٩ .
(٤)- الكَلَاعِيُّ بفتح الكاف، وتخفيف اللام: نسبة إلى ذي الكلاع قبيلة من حِمْيَرَ. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٢١٨ .
(٥) وفي نسخة : «أبدله» بلا واو.

٢- (معن) بن عيسى، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٣- (معاوية بن صالح) بن حُدير، أبو عبدالرحمن الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

٤- (حَبِيب بن عُبيد الْكَلَاعيّ) أبو حفص الحمصيّ، ثقة [٣] ٥٠/ ٦٢ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟»، قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي، لِأَنَّهُ أُسْنِدَ لِي.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن ميمون) الأوديّ، أبو عبداللَّه، أو أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم مشهور، ثقة عابد [٢] ١٩٢/ ٣٠٧ .

٢- (عبداللَّه بن رُبيّعة) -بتشديد الياء، بصيغة التصغير- ابن فَرْقَد السُّلَمِيّ الكوفيّ، مختلف في صحبته. قال ابن المبارك، عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة، ولم يُتابع عليه. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وذكره أيضًا في الصحابة. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سألت أبي عنه؟ فقال: إن كان السلميّ، فهو من التابعين، قال: وقال أبي في موضع آخر: عبداللَّه بنُ ربيّعة لم يدرك النبيّ ﷺ، وهو من أصحاب ابن مسعود. وذكره جماعة، ممن صنّف في الصحابة.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وتقدّم له في «الأذان» ٦٦٥ حديث: «إن هذا لراعي غنم ..». وتقدم في ٢٥/ ٦٦٥ .

٣- (عُبيد بن خالد السُّلَميّ) - بضم العين المهملة، وفتح الباء، مصغّرًا، وبضم

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

السين، وفتح اللام- ثم الْبَهْزِيّ -بموحّدة مفتوحة، وهاء ساكنة، ثمّ زاي- وقيل فيه: عبدٌ بغير تصغير، وقيل: عُبيدة بزيادة هاء، يكنى أبا عبدالله، قال البخاريّ له صحبة انتهى.

روى عن النبيّ ﷺ. وعنه تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، بالشكّ، وعبدالله بن رُبيّعة السُّلميّ. قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: مهاجريّ، يكنى أبا عبدالله، سكن الكوفة، وشهد صِفّين مع عليّ. وقال العسكريّ: بقي إلى أيام الحجّاج. وقال خليفة بن خيّاط في «الطبقات»: عُبيد بن خالد لم يُنسَب، أدرك الحجّاج.

روى له أبو داود حديثين، أحدهما حديث الباب، والآخر حديث: «موتُ الْفَجْأَة أَخْذَة أَسَف»، وروى له المصنّف حديث الباب فقط[١].

والباقون ذُكروا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، فإن عبدالله بن رُبيّعة أثبت الصحبة له شعبة، وجماعة، كما صرّح بذلك في سند المصنف هنا، وفيه أن سُويدًا، وابن المبارك مروزيان، وشعبة واسطيّ، ثم بصريّ، والباقون كوفيّون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ) ﷺ زاد في رواية أحمد: «رجل من بني سُليم» **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، آخَى)** بهمزة ممدودة، وقد تقلب واوًا على البدل، فيقال: واخى، كما قيل في آسى: واسى، حكاه ابن السكّيت[٢]، أي ألّف بينهما بأُخُوّة الإسلام والإيمان[٣] **(بَيْنَ رَجُلَيْنِ)** لم أر من سمّاهما **(فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا)** بالبناء للمفعول، زاد في رواية أحمد: «على عهد النبي ﷺ»، والظاهر أنه مات مقتولا في سبيل الله **(وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ)** ولفظ أبي داود: «ومات الآخر بعده بجمعة، أو نحوها» **(فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟)** أي أيّ شيء قلتم لهذا الميت حينما دعوتم له؟ **(قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ)** هذا محلّ الترجمة، حيث إن النبي ﷺ أقرّهم على الدعاء في صلاة الجنازة، فدلّ على مشروعيّة

---

(١)-راجع ترجمته في «الإصابة» ج٦ص٣٥٨ و«الاستيعاب» ج٣ص١٠١٦ و«تهذيب الكمال» ج١٩ص٢٠٠-٢٠٢ .

(٢)-راجع «المصباح».

(٣)-راجع «لسان العرب».

الدعاء للميت في الصلاة عليه (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**) مقول لقول مقدّر، حال من «دعونا»، أي دعونا له قائلين: اللَّهم اغفر له (**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ**) أي بالمقتول (**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟**) أي ما صَلّاه هذا الميت بعد ما قُتِل صاحبه، زاد في رواية أبي داود: «وصومه بعد صومه -شكّ شعبة في صومه- (**وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟**) أي عمله الذي عمله بعد قتل صاحبه (**فَلَمَا**) بفتح اللام مخفّفة، وهي لام الابتداء، و«ما» موصوله، وصلتها الظرف بعدها، ولفظ «الكبرى»: «فما بينهما كما بين السماء والأرض».

وفي رواية: «والذي نفسي بيده للذي بينهما أبعدُ ما بين السماء والأرض»[1] (**بَيْنَهُمَا**) أي بين الذي قُتل، وبين الذي مات بعده بأيام، من تفاوت الدرجات (**كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**) أي مثل بُعْد المسافة التي بين السماء والأرض. قال في «عون المعبود»: قال في «المجمع»: فإن قيل: كيف يفضّل زيادة عمله بلا شهادة، على عمله معها؟

قلت: قد عَرَف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه، وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده، وكم من شهيد لم يدرك درجة الصدّيق انتهى[2].

(**قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) الراوي عن عبدالله بن رُبيّعة (**أَعْجَبَنِي**) وفي رواية: «فأعجبني هذا الحديثُ (**لِأَنَّهُ أُسْنِدَ لِي**) بالبناء للمفعول، أي رُوِي لي متّصلاً مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمسند هو الحديث المرفوع المتّصل، على الأصحّ، وهو المعنى المناسب هنا، وقيل: هو المرفوع، وقيل: هو المتّصل، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيلَ التَّالِي

ولعلّ عمرًا روي له الحديث من طريق آخر غير مسند، فلما أُسند له من هذا الطريق، أعجبه ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عُبيد بن خالد السُّلَميّ رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٥- وفي «الكبرى»٧٧/ ٢١١٢ . وأخرجه (د) ٢٥٢٤ (أحمد)

---

(١)-أخرجه المزّيّ بسنده من طريق أبي نعيم الحافظ في «تهذيب الكمال» ج١٩ ص٢٠٠-٢٠١ .
(٢)-«عون المعبود» ج٧ ص١٩٨-١٩٩ .

١٥٦٤٤ و١٧٤٦٢ و١٧٤٦٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الدعاء في الصلاة على الجنازة. **ومنها**: بيان فضل طول العمر مع العمل الصالح، فإن هذا الرجل ما زاد على صاحبه المقتول، إلا لتأخّره بعده، وزيادة عمله. **ومنها**: أنه ربّما ساوى الميتُ على فراشه، المقتولَ في سبيل الله تعالى في الدرجات، بسبب عِظَم العمل، وقوّة الإخلاص، وزيادة الخشوع، والورع، أو بسبب فضل الأوقات، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الساعي على الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله. . .»، وأخرج أيضًا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما العمل في أيامٍ، أفضل منها، في هذه»[1]، قالوا: ولا الجهاد؟، قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج، يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(يزيد بن زُريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- **(هشام بن أبي عبدالله)** سَنْبَر، بوزن جعفر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** اليماميّ، أبو نصر، ثقة ثبت يدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- **(أبو إبراهيم الأنصاريّ)** الأشهليّ المدنيّ، مقبول [٣] .

روى عن أبي سعيد حديث «اللّهم اغفر للمحلّقين»، وعن أبيه، عن النبيّ ﷺ في الصلاة على الجنازة. وعنه يحيى بن أبي كثير. قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو، ولا أبوه؟. وقال قوم: إنه عبدالله بن أبي قتادة، ولا يصحّ، لأنه من بني سَلِمَة، وهذا من بني عبد الأشهل. وقال الترمذيّ: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم

---

(١)-يعني أيام عشر ذي الحجة.

يعرفه، روى له الترمذيّ، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٦- **(أبو أبي إبراهيم الأنصاريّ)** صحابيّ، لا يعرف اسمه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأبي إبراهيم. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير أبي إبراهيم، ، وأبيه . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا)** أي حاضرنا **(وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا»)** قال الطيبيّ رحمه الله: المقصود من القرائن الشمول، والاستيعاب، فلا يُحمل على التخصيص؛ نظرًا إلى مفرداته، كأنه قيل: اللَّهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين انتهى.

وههنا إشكال، وهو أن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلّق بالصغير، ولا ذنب له، وذكروا في دفعه أوجهًا، فقال السنديّ: المقصود في مثله التعميم. وقال ابن حجر الهيتميّ: الدعاء بالمغفرة في حقّ الصغير لرفع الدرجات. وقال القاري: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشابّ والشيخ. وقال التوربشتيّ: سئل أبو جعفر الطحاويّ عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر لهم ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ، من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفورًا، وإلا فالصغير غير مكلّف، لا حاجة له إلى الاستغفار انتهى[1].

زاد في غير رواية المصنّف رحمه الله تعالى: «اللَّهمّ مَن أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفّه على الإيمان، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده».

وقوه: «فأحيه على الإسلام» أي الاستسلام، والانقياد للأوامر والنواهي. وقوله: «فَتَوَفَّهُ على الإيمان» أي التصديق القلبيّ، إذ لا نافع حينئذ غيره. قيل: خصّ الوفاة بالإيمان، لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها.

قال في «فتح الودود»: المشهور الموجود في رواية الترمذيّ وغيره: «فأحيه على الإسلام، وتوفّه على الإيمان»، وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام، هو التمسّك

(١)-راجع «المرعاة شرح المشكاة» ج٥ ص٤١١-٤١٢ .

بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنيّ، وهو الذي يُطلَب عليه الوفاة، فتخصيص الأول على الإحياء، والثاني بالإماتة هو الوجه انتهى.

وقال القاري الرواية المشهورة هي العمدة، ورواية أبي داود، إما من تصرّفات الرواة؛ نسيانًا، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: فأحيه على الإيمان، أي وتوابعه، من الأركان، وتوفَّه على الإسلام، أي على الانقياد والتسليم، لأن الموت مقدّمة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩] . انتهى.

وقال الشوكانيّ: لفظ: «فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر انتهى.

وقوله: «لا تحرمنا أجره» بفتح التاء، وكسر الراء، من باب ضرب، أو بضمّ أوله، من باب أفعل. قال السيوطيّ: بفتح التاء، وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال: حَرَمه، وأحرمه: أي منعه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه، يَطلُب فيها الأجر. نقله في «عون المعبود» عن «فتح الودود».

وقوله: «ولا تفتنّا بعده» بتشديد النون، من باب ضرب، أي لا تجلعنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدّين لرحلتنا. وقال ابن الملك: أي لا تُلقِ علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها هاهنا خلاف مقتضى الإيمان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي إبراهيم الأنصاريّ، عن أبيه رضي الله عنه هذا صحيح.

قال أبو عيسى الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى: حديث والد أبي إبراهيم، حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلا. ورَوَى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمار، غير محفوظ، وعكرمة ربما يَهِم في حديث يحيى. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. و سمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه. انتهى[1].

---

(١)-راجع «الجامع» ج٣ ص٣٣٤-٣٣٥ .

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبّان، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبيّ، قال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم، فرواه من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة نحوه. وأخرجه البيهقيّ من طريق الحاكم، وأعلّه الترمذيّ بعكرمة بن عمار، كما مرّ آنفًا، واختلف في حديث أبي هريرة، فرواه هشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أيوب بن عتبة، وهِقْل بن زياد، وشُعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؟ فقال: الحفّاظ لا يذكرون أبا هريرة، وإنما يقولون: أبو سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يوصله بذكر أبي هريرة، إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل انتهى. ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد ج٤ص١٧٠.

وقد استوفى البيهقي رحمه الله تعالى اختلاف الطرق، وقال: الصحيح أن حديث أبي إبراهيم الأشهليّ موصول، وحديث أبي سلمة مرسل. وقال أيضًا: قال أبو عيسى الترمذيّ فيما بلغني عنه: سألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الباب، فقلت: أيّ الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصحّ في الصلاة على الميت؟ فقال: أصحّ شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهليّ، عن أبيه، ولوالده صحبة، ولم يعرف اسم أبي إبراهيم. قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال: هو عبدالله بن أبي قتادة، فأنكر أن يكون هو عبدالله بن أبي قتادة، وقال: أبو قتادة هو سُلميّ، وهذا أشهليّ. قال محمد: وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصحّ شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك رضي الله عنه انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن حديث والد أبي إبراهيم رضي الله عنه صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصلح وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، وهو مجهول العين، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير؟.

[قلت]: يشهد له حديث أبي هريرة وأبي قتادة، وعائشة رضي الله عنهم، فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فصححه ابن حبّان ج٧ ص٣٣٩/ ٣٤٠، والحاكم ج١ص٣٥٨على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبيّ، وصحح البخاريّ، والترمذيّ، وأبو حاتم إرساله.

---

(١)-«السنن الكبرى» للبيهقي ج٤ ص٤١-٤٢.

وأما حديث أبي قتادة، وعائشة، فحكم البخاريّ بأنهما غير محفوظين، وصحح الحاكم حديث عائشة على شرط مسلم، وأقره الذهبيّ أيضًا.

والحاصل أنه وإن كان الأرجح في أحاديثهم كونها مرسلة إلا إنها تُقوِّي حديث أبي إبراهيم، فيصح بها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٦- وفي «الكبرى» ٧٧/ ٢١١٣ . وأخرجه (د)٣٢٢٠ (ت) ١٠٢٤ (ق) ١٤٩٨ (أحمد) ٨٥٩١ و١٧١٩٢ و١٧٠٩٣ و١٧٠٩٤ و١٧٠٩٥ و٢٢٠٤٨ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ، حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الهَيثم بن أيوب**) السّلميّ، أبو عمران الطالَقَانيّ، ثقة [١٠] ٨٤/ ١٠١ .

٢- (**إبراهيم بن سعد**) الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (**أبوه**) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ القاضي المدنيّ، ثقة فاضل عابد [٥] ١١/ ٥١٨ .

٤- (**طلحة بن عبدالله بن عوف**) الزهريّ، أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد المدني القاضي، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، كان يلقّب طلحةَ النَّدَى، ثقة مكثر فقيه [٣] .

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وقال ابن خيثمة: كان هو وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يُستَفتَيَان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويَقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق. وكذا ذكر الزبير، وذكر عنه أخبارًا في الكرم حسنة. وقال ابن سعد: كان سعيد بن المسيّب يقول: ما وَلِيَنا مثله. وعدّه ابن المدينيّ في أتباع زيد ابن ثابت، وقال: لم يثبت عندنا لُقِيُّ طلحةَ لزيد.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة (٩٧)، وهو ابن(٧٢) سنة. وكذا قال ابن حبّان، وزاد: كان يكتب الوثائق بالمدينة، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة(٩٩). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف حديثان فقط، هذا، وأعاده بعده، وحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وكرره أربع مرات.

٥- (**ابن عبّاس**) رضي الله عنهما ٢٨/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ)** أي بقراءتهما **(حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ)** أي عن قراءة فاتحة الكتاب، والسورة، وفي الرواية التالية: «فسألته، فقلت: تقرأ» **(فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَحَقٌّ)** وفي الرواية: «قال: نعم، إنه حقّ، وسنّة» وفي رواية للحاكم، من طريق ابن عجلان، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: «صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة». يعني أن القراءة سنة النبي ﷺ، وحقّ أي ثابت ثبوت الواجب الذي لا بدّ منه، فدلّ كلامه هذا على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأما جهره، فلأجل التعليم، كما صرّح هو به. وقد تقدم أن قول الصحابيّ: من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقال الحاكم بعد رواية ابن المسيّب المذكورة: ما نصّه: وقد أجمعوا على أن قول الصحابيّ: «سنة» حديث مسند. قال الحافظ: كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث، وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مَأْخَذٌ آخر، وهو استدراكه له، وهو في البخاريّ.

وقد روى الترمذيّ من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وقال: لا يصحّ هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة». قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. واللَّه أعلم.

وروى الحاكم أيضًا من طريق شُرَحبيل بن سعد، عن ابن عباس، «أنه صلى على جنازة بالأبواء، فكبّر، ثم قرأ الفاتحة، رافعا صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: اللّهمّ عبدك، وابن عبدك أصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، إن كان زاكيًا فزكّه، وإن كان مخطئًا فاغفر له، اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده، ثم كبّر ثلاث

تكبيرات، ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها -أي جهرًا- إلا لتعلموا أنها سنة». قال الحاكم: شُرحبيل لم يحتجّ به الشيخان، وإنما أخرجته لأنه مفسّر للطرق المتقدّمة. قال الحافظ: وشرحبيل مختلف في توثيقه.

واستدلّ الطحاويّ على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وبترك التشهّد، قال: ولعلّ قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة، وقوله: «إنها سنة» يحتمل أن يريد أن الدعاء سنّة انتهى. قال الحافظ: ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقّب، وما يتضمّنه استدلاله من التعسّف. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ تعصّب محض للمذهب الحنفيّ، ولا يستغرب منه ذلك، فإنه معروف بهذا، وإنما الغريب قول السنديّ في «شرحه»: هذه الصيغةُ عندهم حكمها الرفع، لكن في إفادته الافتراض بحثٌ، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى، وأحسن من غيرها، من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثيرٌ ممن محققي علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنيّة القراءة انتهى[2].

فهذا الكلام من السنديّ غريبٌ، لكونه على خلاف عادته، فإنه من المعتدلين الذين لا يتعصّبون لمذهبهم، بل كثيرًا ما يعترض عليهم، ويردّ قولهم، لكن هنا يظهر عليه الميل لرأيهم، فإنه لم يشر إلى الردّ عليهم، كعادته.

وأما الذين سماهم محققي علمائهم، فليسوا بمحققين، لأنهم لو كانوا محققين لما خالفوا الأدلّة الصريحة في إيجاب القراء، ولما قالوا: يقرؤها بنيّة الدعاء والثناء، لا بنية أنها قرآن، فإن هذا مخالفة صريحة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث سئل أتقرأ؟ فقال: إنها حقّ وسنّة، ولحديث أبي أمامة: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن». وقد ثبت أن النبيّ ﷺ سماها صلاة في غير ما حديث، ومعلوم لدى كلّ أحد أنه قال: «لا صلاة إلا بأمّ القرآن».

وبالجملة فالتقليد المحض يُعمِي، ويُصمّ، فلا يرى المقلّد المتعصّب الحقَّ، ولا يسمعه، إلا إذا وافق رأي إمامه، اللّهمّ أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، بمنّك، وكرمك آمين.

وسيأتي مزيد بسط للردّ عليهم في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦٤-٥٦٥ .

(٢)-«شرح السنديّ» ج٣ ص٧٥ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٧ و١٩٨٨- وفي «الكبرى» ٧٧/ ٢١١٤ و٢١١٥ . وأخرجه (خ)١٣٣٥ (د)٣١٩٨ (ت)١٠٢٦ و١٠٢٧ . وأخرجه ابن خزية ، وابن حبّان رقم ٣٠٦١ والحاكم في «المستدرك» ١ص٣٥٨ وأبو يعلى في «مسنده» رقم٢٦٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في وجوب القراءة في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنّة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعُبيد بن عُمير. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنّي أردت أن أعلّمكم أن فيها قراءة. وروينا عن الحسن بن عليّ أنه قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات. وعن الحسن البصريّ مثله.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءةٌ، هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيّب، والشعبيّ، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وسفيان، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة قصيرة فحسن، لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عبّاس حديث الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَرَكانيّ[1] عن إبراهيم بن سعد، جيّدان[2] انتهى كلام ابن المنذر

بتصرّف، واختصار[3]. وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى: فإن كبّر في

---

(١)-الوركاني ب«فتح» الواو، والراء، ووقع في «الأوسط» «الودكانيّ» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف. ، وهو محمد بن جعفر.

(٢)-أراد ابن المنذر رحمه اللَّه حديث الباب، فإنه أخرجه من طريق الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد بسند المصنّف، ومن طريق محمد بن جعفر الوركانيّ، عن إبراهيم بن سعد المذكور بسنده.

(٣)-«الأوسط» ج٥ ص٤٣٧-٤٤٠ .

الأولى قرأ أم القرآن، ولا بدّ، وصلّى على رسول الله ﷺ، فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة.

أما قراءة أم القرآن، فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وقال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث أبي أمامة بن سهل، والضحّاك بن قيس الآتي. قال: وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب. وأورد أيضا أثر المسور ابن مخرمة المتقدّم، قال: فرأى ابن عباس، والمسور بن مخرمة المخافتة ليست فرضًا.

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويدعون، ويستغفرون بعد كلّ تكبيرة، من الثلاث في الجنازة، ثم يكبّرون، وينصرفون، ولا يقرؤون. وعن معمر، عن الزهريّ، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف، يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبيّ ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه.

وعن ابن جريج: قال: قال ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى. وعن ابن جريج، عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ثم ذكر دعاء. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة. وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان -يعني داود الظاهريّ- وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتجّ من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبيّ ﷺ: «أخلصوا له الدعاء». قال: هذا حديث ساقط، ما روي قط من طريق يُشتغل بها. ثم لو صحّ لما منع من القراءة، لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء، ونقرأ كما أمرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «حديث ساقط» فيه نظر، بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن إسحاق، وهو حجة، لكنه يدلّس، وقد صرّح في بعض طرقه عند ابن حبّان بالتحديث[1]، فزالت تهمة التدليس، فالجواب الصحيح عن اعتراضهم هو ما ذكره بعد هذا، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

---

(١)-قال ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم»، ثم أخرجه بسنده، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم .... الخ.

قال وقالوا: قد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الجنازة؟ فذكر دعاء، ولم يذكر قراءة. وعن فَضَالة بن عُبيد أنه سئل أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟ قال: لا. وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: فقلنا: ليس عن واحد من هؤلاء أنه لا يقرأ فيها بأم القرآن، ونعم نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن(١)، فلا يصحّ خلاف بين هؤلاء، وبين من صرّح بقراءة القرآن من الصحابة ﷻ، كابن عبّاس، والمسور، والضحّاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيرًا، ولا تسليمًا، فبطل أن يكون لهم به متعلّق. وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف، ولو صحّ عنهم في ذلك خلاف، لوجب الردّ عند تنازعهم إلى ما أمر اللَّه تعالى بالردّ إليه، من القرآن والسنّة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقالوا: لعلّ هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء.

فقلنا: هذا باطل، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها، فقول من قال: لعلهم قرؤوها على أنها دعاء كذب بحت. ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحّموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة. والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءة.

فإن قالوا: لما سقط الركوع، والسجود، والجلوس، سقطت القراءة.

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صحّ القياس لكان قياس القراءة على التكبير، والتسليم -لأن كل ذلك ذكر باللسان- أولى من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن. وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيّب، وأبي أمامة، والزهريّ، علماءِ المدينة، وخالفوهم. وباللَّه تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما نقلت كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، وإن كان فيه طول لكونه اشتمل على تفنيد آراء القائلين بعدم مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، مع صحة السنة بذلك.

---

(١)-قلت: هذا غير صحيح، بل صحّ قراة سورة مع الفاتحة في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما المذكور، فتبصّر.

(٢)-«المحلى» ج٥ ص١٢٩-١٣١ .

والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، هو المذهب الحقّ، وإن زاد سورة، فحسن، لصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب. وأما قول ابن حزم في خلال كلامه السابق: «لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآن»، ففيه نظر لا يخفى؛ لما عرفت من صحة السنة بقراءة سورة مع الفاتحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنه لا يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، خلافًا لمن زعم ذلك:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين. وقد كان الثوريّ، وإسحاق بن راهويه يستحبّان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: «سبحانك اللّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، وذُكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت.

قال ابن المنذر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل، فلا شيء عليه، وإن تركه، فلا شيء عليه انتهى كلامه(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى مما يخالف مذهبه الذي التزمه في مؤلفاته النافعة، وهو اتباع الآثار الصحيحة، وقد اعترف هو نفسه بأنه لم يثبت ذلك عنده، فلِمَا ذا خيّر بين الأمرين، إن هذا منه لشيء عجيب.

فالصواب أن لا يقرأ الاستفتاح المذكور، لعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ، بل الثابت عنه إخلاص الدعاء للميت، فقد أمر به، فما زاد على الدعاء لا بدّ من أن يثبت بنقل صحيح حتى يُعمَل به، مثل قراءة الفاتحة، وسورة، والصلاة على النبيّ ﷺ.

والحاصل أن السنة أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وإن زاد سورة، فحسن، ثم يكبّر، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يكبّر، ثم يدعو للميت، ثم يكبّر، ثم يسلّم، كما سيأتي في حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه ، قريبًا، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في عدد التسليم على

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٣٦ .

الجنازة، فقال كثير منهم: يسلم تسليمة واحدةً، روينا هذا القول عن عليّ، وجابر بن عبدالله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأنس، وابن عبّاس، وابن عمر ﷺ.

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوريّ، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. واختَلَفَ قول الشافعيّ، فقال في «كتاب الجنائز»: إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء تسليمتين، وحكى البويطيّ عنه أنه قال: يسلّم تسليمتين.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمتين، هكذا قال أصحاب الرأي، وحكي عن الشعبيّ، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختُلِفَ فيه عن النخعيّ.

قال ابن المنذر: تسليمة أحبّ إليّ لحديث أبي أمامة بن سهل، قال: حدثنا ابن عبدالحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حُنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليما خفيفا حتى ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما يفعل إمامه.

قال: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنّة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يَختَلِف ممن روينا ذلك عنهم منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجًا من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى بتصرّف، واختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا.

وحاصله ترجيح مذهب القائلين بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى استحباب وقوف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفةً يدعو فيها قبل التسليم، واستدلّ على ذلك بما أخرجه هو، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» بأسانيدهم عن شعبة، عن إبراهيم الْهَجَريّ، عن عبدالله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكنّ من عبرتها ما شاءت، ثم كبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٤٤-٤٤٨ .

التكبيرتين، يدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا انتهى، واللفظ لأحمد رحمه الله تعالى(١).

قال: وكان أحمد بن حنبلٍ يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتجّ بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئًا يخالفه، واستحبّ ذلك إسحاق بن راهويه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف، لأن في إسناده إبراهيم الْهَجَرِيّ، وقد ضعفوه، وقال في «التقريب»: لين الحديث، رفع موقوفات انتهى، فالاستدلال بمثله على استحباب الوقوف المذكور محلّ نظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ، يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ، وَسُنَّةٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث طلحة بن عبدالله، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه وفي مسائله في الحديث الذي قبله.

و«محمد» شيخ محمد بن بشّار: هو محمد بن جعفر المعروف بـ«غندر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

تقدّموا في الباب الماضي، غير الليث، وهو ابن سعد الإمام الفقيه الحجة المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥.

وشرح الحديث واضح، وتقدّم البحث عن الأحكام المتعلقة به، في المسائل التي تقدّمت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٧٧/ ١٩٨٩- وفي «الكبرى» ٧٧/ ٢١١٦.

[فإن قلت]: إن أبا أمامة، وإن كانت له رؤية، إلا أنه تابعيّ، من حيث الرواية،

---

(١)-أخرجه أحمد ج٤ص٣٥٦ والحاكم في «المستدرك» ج١ص٣٦٠.

فقوله: «السنة في الصلاة على الجنازة الخ» ليس له حكم الرفع، مثل ما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما، فكيف يكون صحيحًا؟.

[قلت]: قد ثبت أنه رواه عن أصحاب النبيّ ﷺ، فقد رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان من كبراء الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، أن يكبّر الإمام، ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلّم تسليما خفيّا حين ينصرف، والسنّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهريّ: حدّثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع، فلم يُنكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنّة في الصلاة على الميت لمحمد ابن سويد، قال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس، يحدّث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلّاها على الميت، مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصحّ منه انتهى. وأقره الذهبي.

قال الجامع عفا الله تعالى: في قوله: «على شرط الشيخين» نظر، لأن حرملة بن يحيى ليس من رجال البخاري، بل هو من رجال مسلم. لكن أخرج الحديث الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» [١/ ٥٠٠] عن ابن أبي داود، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ به، بلفظ: «أن رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره أن السنّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّا في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث.

قال الزهريّ: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهريّ، فقال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة، في الصلاة على الجنازة، مثل الذي حدّثك أبو أمامة انتهى[(١)]. وهذا من شرطهما، بلا شكّ.

والحاصل أن حديث أبي أمامة كحديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح، له حكم الرفع، لأنه رواه عن رجال من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا يأتي في حديث الضحّاك بن قيس الآتي في السند التالي، فإنه رواه عن مسلمة بن حبيب، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-«شرح معاني الآثار» ج١ ص٥٠٠ .

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ، الدِّمَشْقِيِّ، الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، الدِّمَشْقِيِّ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو المذكور في الذي قبله، غير اثنين:

١- **(محمد بن سُويد)** بن كُلثوم بن قيس الفِهريّ، أمير دمشق، صدوق [٣].

روى عن عم أبيه الضحّاك بن قيس، وحذيفة بن اليمان. وعنه الزهريّ، ومكحول، وصالح مولى ابن أم حكيم.

قال العجليّ: شاميّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم: ماتت أمه، وهو يلعب في بطنها، فبُقر بطنها، وأخرج حيّا. وقال الزهريّ: حدّثني محمد بن سُويد الفهريّ، وكان على الطائف زمن عمر بن عبد العزيز.

انفرد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٢- **(الضحّاك بن قيس)** بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن مُحارب بن فِهْر بن مالك، الفِهْريّ القرشيّ، أبو أُنيس، ويقال: أبو أميّة، أو أبو سعيد، أو أبو عبدالرحمن، أخو فاطمة بنت قيس، وهي أكبر منه، الأمير المشهور، مختلف في صحبته[٢]، شهد فتح دمشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشهد صِفِّين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم، سنة (٤) أو(٦٥) والأول قول الجمهور، وكان مولده قبل وفاة النبيّ ﷺ بنحو ست سنين، أو أقلّ. ذكره مسلم في حديث. وروى له المصنّف حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٨- فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ

١٩٩١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلَّام بْنِ أَبِي مُطِيع الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيع عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(١)-وقال في «ت»: صحابيّ صغير. اهـ.

يَشْفَعُونَ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ، شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ[1]: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**سويد**) بن نصر المروزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢-(**عبد اللَّه**) بن المبارك المذكور أيضًا في الباب الماضي.

٣- (**سلّام بن أبي مطيع الدمشقيّ**) -واسم أبيه سعد- أبو سعيد الْخُزَاعيّ مولاهم البصريّ، ثقة، صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعف [٧] .

قال أحمد: ثقة صاحب سنّة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجريّ، عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلّام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعقل أهل البصرة. قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى اللَّه بصحيفة الحجّاج أحبّ إليّ من ألقاه بصحيفة عمرو بن عُبيد. وقال أبو داود أيضًا سلّام ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال ابن عديّ: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصّة، وله أحاديث حسان غرائب وأفراد، وهو يُعدّ من خطباء أهل البصرة، وعقلائهم، وكان كثير الحجّ، ومات في طريق مكّة، ولم أر أحدًا من المتقدّمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كلّه عندي لا بأس به. وقال عبداللَّه بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة صاحب سنّة، كان ابن مهديّ يُحدّث عنه. وقال ابن حبّان: كان سيىء الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال البزّار في «مسنده»: كان من خيار الناس وعقلائهم. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ.

قال البخاريّ، عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤) وهو مقبل من مكة. وقال الترمذيّ: مات سنة (١٦٧) وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة (١٧٣). روى له أبو داود، في «المسائل»، والباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٤٩٩٥ حديث: «لا تقل: مؤمن، وقل: مسلم».

[تنبيه] : قوله: «الدمشقيّ» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، ولا يوجد في «الكبرى»، ولم أر أحدًا من أصحاب كتب الرجال نسبه إلى دمشق، بل كلّهم قالوا: الخزاعيّ البصريّ، فلعلّه تصحّف على الناسخ إما من «الخزاعيّ»، أو «البصريّ». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -وفي نسخة: «قال».

٤- (أيوب) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (عبدالله بن يزيد رضيع عائشة) البصريّ، ثقة [٣] .

روى عن عائشة. وعنه أبو قلابة الجرميّ، وأهل البصرة. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند مسلم، وأبي داود، والمصنّف حديث الباب، وله عند الأربعة أيضًا حديث: «اللّهمّ هذا قَسْمي فيما أملك».

٧- (عائشة) رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان، وعائشة، فمدنيّة. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ) أي جماعة (مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً) وأخرج مسلم في «صحيحه» عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات ابن له، بقُدَيد، أو بعُسْفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس، قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته، أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شَفّعهم الله فيه».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قيل: سبب هذا الاختلاف اختلافُ السؤال، وذلك أنه سُئل مرّة عمن صلّى عليه مائة، واستشفعوا له؟ فقال: «شُفِّعوا»، وسئل مرّة أخرى عمن صلى عليه أربعون، فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقلّ من ذلك لقال ذلك، والله أعلم، إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويُقبل استشفاعه. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عليه ثلاثة من الصفوف شفعوا له»(١)، ولعلّهم يكونون أقلّ من أربعين انتهى(٢).

---

(١)-أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن ماجه، ولفظ أبي داود: «ما من مسلم، يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا أوجب».

(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٥-٦٠٦ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى بعد ما نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره القرطبيّ: ما نصّه: ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أُخبِر بقبول شفاعة مائة، فأَخبَر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاث صفوف، وإن قلّ عددهم، فأخبر به. ويحتمل أيضًا أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يَحتجّ به جماهيُر الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاث صفوف، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين، من ثلاث صفوف، وأربعين. انتهى(١).

(**يَشْفَعُونَ**) من باب نَفَعَ يَنفَعُ، والشفاعةُ معناها الطلب، أي يسألون له من اللَّه تعالى التجاوز عن ذنوبه، وجرائمه، والجملة في محلّ نصب على الحال (**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**») أي إلّا قُبلت شفاعتهم في ذلك الميت (**قَالَ سَلَّامٌ:**) أي ابن أبي مطيع الراوي عن أيوب (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**) أي بهذا الحديث الذي حدّثه به أيوب السختيانيّ (**شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ**) هو الأزديّ الْمِعْوَليّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقة [٤] وثقه أحمد، والنسائيّ، وابن سعد، وقال: له أحاديث، مات سنة (١٣٠) ويقال: سنة (١٣١) وغسله أيوب. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى ابن ماجه تقدم في ٦/٦ .

(**فَقَالَ**) شعيب (**حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه] : قال النوويّ رحمه الله هذا الحديث قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفًا على عائشة رضي الله عنها ، فأشار إلى تعليله بذلك، وليس معلّلًا، لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ولو سلّمنا أنه موقوف، فلا يضرّه، لأنه في حكم المرفوع، إذ لا يقال بالاجتهاد. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٨/ ١٩٩١ و١٩٩٢- وفي «الكبرى»٧٨/ ٢١١٨ و٢١١٩ . وأخرجه (م)٩٤٧ (ت)١٠٢٩ (أحمد)١٢٣٩٣ و٢٣٥١٨ و٢٣٦٠٧ و٢٤١٣٦ و٢٥٤١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٢٠-٢١ .
(٢)-«شرح مسلم» ج٧ ص٢١ .

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل من صلّى عليه مائة. **ومنها**: بيان رفعة قدر المسلمين عند اللَّه تعالى. **ومنها**: مشروعيّة الصلاة على الميت. **ومنها**: استحباب تكثير عدد المصلين على الميت. **ومنها**: استحباب شفاعة المصلين للميت عند اللَّه تعالى، وذلك أن يتوجّهوا بقلوب خالصة، طالبين منه سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن سيئات الميت، ويغفر زلّاته، فإن أصل مشروعية الصلاة على الميت، هو الدعاء له، ولذا قال النبيّ ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث عند ابن حبّان، فزالت تهمة التدليس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعِ لِعَائِشَةَ، ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ النَّاسِ، فَيَبْلُغُوا[1] أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة ، وهو صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. ورجاله: ستة، تقدموا في السند الذي قبله، إلا اثنين:

١- **(عمرو بن زُرارة)** الكلابيّ النيسابوريّ، ثقة ثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم المعروف بـ«ابن عُليّة» البصريّ الحافظ الثبت الحجة [٨] ١٨/ ١٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٣- خبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ، الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ النَّاسِ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، عَنِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

---

(١) -وفي نسخة: «فبلغوا».
(٢) -وفي نسخة: «أنبأنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المرزيّ الإمام الثبت الحجة [١٠] ٢/٢ .

٢- **(محمد بن سواء)** -بتخفيف الواو، والمدّ- ابن عَنْبَر، السدوسيّ العَنْبَريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٣٠/٤٤٥ .

٣- **(أبو بَكّار الحكم بن فرّوخ)** -آخره خاء معجمة- الْغَزّال البصريّ، ثقة [٦] .

قال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وحكى ابن عبد البرّ في «الكنى» عن ابن المدينيّ أنه وثقه. وقال الحسين بن إسماعيل الْمَحَامليّ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم -الدَّوْرقيّ- حدثنا أبو عبيدة الحدّاد، عن الحَكَم الغَزَّال، وكان ثقة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر أثرًا. انفرد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط.

٤- **(أبو الْمَلِيح)** بن أسامة بن عُمير، اسمه عامر، وقيل: غيره، ثقة [٣] ١٠٢/ ١٣٩ .

٥- **(عبداللَّه بن سَلِيط)** المدنيّ، أخو ميمونة من الرضاعة، مقبول [٢] .

ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. انفرد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط.

٦- **(ميمونة)** بنت الحارث الهلاليّ، زوج النبيّ ﷺ و ﵂ ١٤٦/٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. وفيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي بكّار رحمه اللَّه تعالى أنه **(قال: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ)** -بفتح الميم، وكسر اللام- ابن أسامة **(عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ)** فيه أنه ينبغي تسوية الصفوف في الصلاة على الجنازة، لأنها صلاة، فتدخل في قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» **(وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ)** أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق، وهذا في معنى ما تقدّم من قوله ﷺ: «فأخلصوا له الدعاء» **(قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ)** بفتح السين المهملة، وكسر اللام، والقائل: وهو ابن سليط، مَنْ دون أبي المليح **(عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)** رضي اللَّه عنهنّ **(وَهِيَ مَيْمُونَةُ)** بنت الحارث ﵂ **(زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)**

برفع «زوج» بدلاً عن «ميمونة»، وقد تقدّم أن إطلاق «زوج» بدون هاء على المرأة لغة فصيحة، جاء بها القرآن، كقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] (**قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي قائلاً، ويحتمل أن يكون بدلاً من «أخبر»، بَدَلَ فعل من فعل، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

(**مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ**) الجملة في محلّ جرّ صفة لـ«ميت» (**مِنَ النَّاسِ**) بيان لـ«أمّة» (**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**) بتشديد الفاء، أي قُبلت شفاعتهم فيه (**فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ**) السائل هو أبو بكّار الراوي عنه (**عَنِ الْأُمَّةِ**) أي عن عدد الأمة الذين تقبل شفاعتهم في الميت (**فَقَالَ: أَرْبَعُونَ**) لعله أخذه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو عن غيره، فقد تقدّم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون باللَّه شيئًا، إلا شفّعهم اللَّه فيه». رواه مسلم. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ميمونة رضي الله عنها هذا حديث صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٧٨/ ١٩٩٣- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٢١٢٠ . وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٩- بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

وفي نسخة: «من يصلي».

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

---

(١) -وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نوح بن حبيب) القُومسيّ البَذَشِيّ، أبو محمد، ثقة سنّيّ [١٠] ٩٧/ ١٠١٠ .
٢- (عبد الرزّاق) بن همام الصنعاني الحافظ الثقة [٩] ٦١/ ٧٧ .
٣- (معمر) بن راشد الصنعانيّ الحافظ الثبت [٧] ١٠/ ١٠ .
والباقون تقدموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه قومسيّ، وعبد الرزاق، ومعمر صنعانيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ)** وفي الرواية الآتية: «من تبع جنازة رجل مسلم؛ احتسابًا» **(فَلَهُ قِيرَاطٌ)** وتقدم ضبط القيراط، وتفسيره في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما المتقدّم في ٥٤/ ١٩٤٠ .

وهذا محلّ الترجمة، فإنه نصّ صريح في فضل من صلّى على جنازة. واللَّه تعالى أعلم.

(وَمَنِ انْتَظَرَهَا، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ) المراد دفنها، بدليل الرواية الآتية بلفظ: «حتى تُدفَن» **(فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»)**وقد فُسِّر الجبل العظيم بأحد، وفي الرواية الآتية من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة: «كلّ واحد منهما أعظم من أحد»، وقد تقدم شرح الحديث مُستوفىً، وكذا بيان اختلاف الروايات، ووجه الجمع بينها في شرح حديث البراء المذكور، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٩/ ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و٥٠٣٣- وفي «الكبرى»٧٩/ ٢١٢١ و٢١٢٢ و٢١٢٣ و٢١٢٤ . وأخرجه (خ)٤٧ (م)٩٤٥ و٩٤٦ (د)٣١٦٨

(ت)١٠٤٠ (ق)١٥٣٩ (أحمد) ٨٠٦٦ و٩٢٦٦ و٩٧٢٩ و١٠٠١٨ و١٠٠٩٠ و١٠٤٩٤ .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة الماضي، ورجاله تقدّموا قريبًا، وهو متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

و«**سويد**» هو ابن نصر المروزيّ. و«**عبدالله**»: هو ابن المبارك. و«**يونس**»: هو ابن يزيد الأيليّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، احْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفَنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أعلى سندًا من الماضيين، وهو متفق عليه، وتمام البحث فيه تقدم في الحديث الأول.

و«**محمد بن جعفر**»: هو المعروف بـ«غندر». و«**عوف**»: هو ابن أبي جَمِيلة الأعرابيّ.
وقوله» «**احتسابًا**»: منصوب على أنه مفعول لأجله: أي طلبا للثواب عند الله تعالى، لا رياء وسمعة، قال في «المصباح»: واحتسب الأجر على الله: ادخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى يُفْرَغَ[2] مِنْ دَفْنِهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والكلام عليه كالكلام في سابقيه، ولنذكر تراجم من لم يترجم قبل هذا، أو تُرجِم، ولكن طال

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «أنبأنا».
(٢) -وفي نسخة: «فُرِغ».

العهد به، وهم:

١- (الحسن بن قَزَعَة) -بفتحتين- الهاشميّ مولاهم، البصريّ، صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- (مسلمة بن علقمة) المازنيّ، أبو محمد البصريّ، صدوق له أوهام [٨] .

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدّث عن داود أحاديث حسانًا. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا القواريري، حدثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالمًا بحديث داود بن أبي هند، حافظًا له، وكان يقال: في حفظه شيء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو القاسم البغويّ: بصريّ صالح الحديث.

وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ضعيف، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه. ونقل العقيليّ عن أحمد بن محمد: سألت أبا عبداللَّه عن مسلمة بن علقمة رأيتَهُ؟ قال: لا، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري ما أخبرك، يروون عنه أحاديث مناكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه. قال: وسمعت عبداللَّه بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عنه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ترك عبدُالرحمن حديثَهُ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الساجيّ: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وكان قدريًا، سمعت ابن مُثَنًّى يقول: ما سمعت عبدالرحمن يُحدّث عنه بشيء، أُراه لبدعته. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير. وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه.

روى له مسلم، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (داود) بن أبي هند القُشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] ٥٣٨/٢١ .

٤- (عامر) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الهمدانيّ الكوفيّ الإمام الفقيه الفاضل الحجة المشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «ثم قعد» أي جلس منتظرًا للفراغ من دفنها، فهو في معنى ما تقدّم في الحديث الأول: «ومن انتظرها حتى توضع في اللحد». وأما قول السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي ترك القيام، فهو منسوخ انتهى، فبعيد عن سياق الحديث، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٠- الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدَنَّ، حَتَّى تُوضَعَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم برقم٤٤/ ١٩١٤ و٤٥/١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩- وتقدّم الكلام عليه هناك مستوفًى، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قد تقدّم للمصنّف معنى هذا الباب، والذي يليه «الوقوف للجنائز»، حيث تقدّم له [٤٥] «باب الأمر بالقيام للجنازة»، و [٤٦] «القيام لجناة مشرك»، و [٤٧] «الرخصة في ترك القيام». ولم يظهر لي وجه إعادتهما هنا؟. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨١- الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ، حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الحافظ الثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد المصريّ الإمام الفقيه الثبت الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد الأنصاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- **(واقد)** بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبداللَّه المدنيّ، ثقة [٤] .

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: كان من أحسن الناس، وأعظمهم، وأطولهم. قال ابن المدينيّ، وابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٠). روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٥٣٠٥ حديث: «أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعدفي الجنة . .». .

٥- (نافع بن جُبير) بن مُطعِم النوفليّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ٩٦/ ١٢٤ .

٦- (مسعود بن الْحَكَم) بن الرَّبيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيق، الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو هارون المدنيّ، له رؤية [٢] .

قال الواقديّ: كان سَريًا مَرِيًا[1] ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وكان له قَدْرٌ، ويُعدّ في جلّة التابعين، وكبارهم. وقال الواقديّ، وابن أبي خيثمة، والعسكريّ: إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ، زاد العسكريّ: ولم يرو عنه شيئًا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده.

٧- (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من سباعيات المصنف، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، والثلاثة بعده. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في ٤٧/ ١٩٢٣- فلا حاجة إلى إعادة ذلك، فلتُراجِع هناك، تستفد.

وقوله: «**ذُكر القيام على الجنازة**» ببناء الفعل للمفعول، و«على» بمعنى اللام، أي ذَكَرَ بعض الناس عند عليّ رضي الله عنه القيامَ لأجل الجنازة.

وقوله: «**قام رسول الله ﷺ، ثم قعد**»: أي قام أوّلاً للجنازة، ثم تركه، فقعد حال مرورها عليه، وظاهر هذا يدلّ على النسخ، لكن تقدّم أن الأرجح حمله على الترخيص، فإنه أوّلاً كان واجبًا، حيث أمر النبي ﷺ به، فقال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، ثم بيّن بتركه القيام أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، وقد استوفيت أقوال أهل العلم في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، في الباب المذكور، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-يقال: ناقة مريّ بالفتح: غزيرة اللبن. اهـ «ق».

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ، فَقَعَدْنَا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث عليّ ﷺ، وهو أعلى إسنادًا من السابق، وتقدم الكلام عليه، ورجاله تقدّموا غير مرّة، و«خالد» هو ابن الحارث الهجيميّ.

وقوله: «**رأيت رسول اللَّه ﷺ**» ولفظ «الكبرى»: «رأينا» في الموضعين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن إسحاق**) الهمْدَانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦.

٢- (**أبو خالد الأحمر**) سُليمان بن حيّان الأزديّ، الكوفيّ، صدوق يُخطىء [٨] ٣٠/ ٩٢١.

٣- (**عمرو بن قيس**) الْمُلائيّ، أبو عبداللَّه الكوفيّ، ثقة متقن عابد [٦] ٩٢/ ١٣٤٩.

٤- (**الْمِنهال بن عمرو**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، صدوق ربّما وهم [٥] ١٣/ ٨٩٢.

٥- (**زاذان**) أبو عمر الكنديّ البزّاز، صدوق يرسل، وفيه شيعيّة [٢] ٤٦/ ١٢٨٢.

٦- (**البراء**) بن عازب ﷺ ٨٦/ ١٠٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب ﷺ، أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي جَنَازَةٍ**) أي في تشييع جنازة، أو «في» بمعنى «مع»، أي مصاحبين لها، وفي رواية أبي داود: «في جنازة رجل من الأنصار» (**فَلَمَّا انْتَهَيْنَا**) أي وصلنا (**إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ**) بالبناء

للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الْحَفّار، وهو من ألحد رباعيًا، أو من لَحَدَ، كنفع، ثلاثيًا، قال في «المصباح»: اللَّحْدُ: الشَّقُّ في جانب القبر، ولَحَدت اللحدَ لَحْدًا، من باب نفع، وألحدته، إلحادًا: حَفَرته، ولَحَدت الميتَ، وألحدته: جعلته في اللحد انتهى.

وفي بعض النسخ: «ولَمَّا يُلحَد»، و«لما» بمعنى «لم»، والجملة في محلّ نصب على الحال. وقوله: (**فَجَلَسَ**) جواب «لَمّا»، من قوله: «فلما انتهينا»، والفاء زائدة (**وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**) بالنصب على الظرفيّة، أي في الجهات المحيطة بالنبيّ ﷺ، ومثلُ حَوْلَه حَوالَيه، أفاده في «المصباح».

وهذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على أنهم جلسوا قبل أن توضع الجنازة في اللحد، مع أنهم خرجوا متبعين لها، وقد قال النبيّ ﷺ: «ومن تبعها، فلا يقعدنّ حتى توضع»، وفي رواية: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية: «حتى توضع بالأرض»، وكأن المصنّف يرجّح رواية «في اللحد»، وقد تقدم في [٤٥/ ١٩١٤] أن البخاريّ، وأبا داود رجحا رواية: «بالأرض».

(**كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ**) قال في «النهاية»: معناه وَصْفُهُمْ بالسكون، والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طَيش، ولا خِفّة، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن انتهى(١).

وفيه أدب الصحابة ﷺ، وتعظيمهم للنبيّ ﷺ، وسكونهم عند سماع كلامه.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وهو حديث طويل، وقد ساقه أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «كتاب السنّة» من «سننه» بتمامه، فقال:

٤٧٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ح و حدثنا هَنّاد بن السَّرِيّ، حدثنا أبو معاوية -وهذا لفظ هناد- عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول اللَّه ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عُودٌ، يَنكُتُ به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا باللَّه، من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثا، زاد في حديث جرير هاهنا: وقال: وإنه ليسمع خفق نعالهم، إذا ولوا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟، قال هناد: قال: ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟، فيقول: ربي اللَّه، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال:

---

(١)-«النهاية» ج٣ ص١٥٠ .

فيقول: هو رسول اللَّه ﷺ، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب اللَّه، فآمنت به، وصدقت، زاد في حديث جرير: فذلك قول اللَّه عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [إبراهيم:٢٧] ، ثم اتفقا، قال: فينادي مناد من السماء، أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، قال: ويفتح له فيها، مَدّ بصره». قال: «وإن الكافر، فذكر موته، قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء، أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، قال: فيأتيه من حَرّها، وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه، زاد في حديث جرير: قال: ثم يقيض له أعمى، أبكم، معه مِرْزَبة من حديد، لو ضرب بها جبل، لصار ترابا، قال: فيضربه بها ضربة، يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين، فيصير ترابا، قال: ثم تعاد فيه الروح. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨١/ ٢٠٠١ وفي «الكبرى» ٨١/ ٢١٢٨ . وأخرجه (د)٣٢١٢ و٤٧٥٣ (ق)١٥٤٨ و١٥٤٩ (أحمد)١٨٠٦٣ و١٨١٤٠ و١٨١٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الوقوف للجنازة، وقد سبق وجه دلالته. **ومنها**: مشروعيّة اتباع الجنازة. **ومنها**: استحباب اللحد للميت، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب بباب مفرد، إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: تأدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، وشدّة تعظيمهم له، وسكونهم عند سماع كلامه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٨٢- مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا عدم مشروعيّة غسل الشهيد، بل يُدفن بدون غسل، فـ«الموارة» مصدر وارى، يواري: إذا دفنه، و«في» بمعنى «مع». أي دفنه مع دمه.

وقد اختلف أهل العلم في غسل الشهيد، والأرجح أنه لا يغسل، حتى الجنب، والحائض، وروي عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أن الشهيد يغسل، وقيل: يغسل الجنب، لما روي في قصّة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد، لما استشهد، وهو جنب، وقصّته مشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. وروى الطبرانيّ وغيره من حديث ابن عباس ﵄ بإسناد لا بأس به عنه، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: غريب في ذكر حمزة.

وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتُفي فيه بغسل الملائكة، فدلّ على سقوطه عمن يتولّى أمر الشهيد. قاله في «الفتح».

والحاصل أن المذهب الصحيح أنه لا يشرع غسل الشهيد مطلقا، سواء كان جنبا، أو غير جنب؛ لحديث الباب، وغيره، وقد تقدّم البحث عن هذا مستوفًى في [٦١/ ١٩٥٤] فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ، يُكْلَمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هنّاد**) بن السريّ الكوفيّ الثقة الزاهد [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**ابن المبارك**) عبداللَّه الإمام المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد الصنعانيّ الثقة الثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهريّ**) الإمام المشهور الحجة [٤] ١/ ١ .

٥- (**عبداللَّه بن ثعلبة**) بن صُعَير، ويقال: ابن أبي صُعير، مسح رسول اللَّه ﷺ وجهه، ورأسه زمن الفتح، ودعا له. روى عن **النبي** ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعليّ، وسعد، وأبي هريرة، **وجابر** ﷺ. وعنه الزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وعبداللَّه بن

مسلم أخو الزهريّ، وعبد الحميد بن جعفر، ولم يُدركه. قال سعد بن إبراهيم: حدّثنا عبداللَّه بن صُعير، ابن أخت لنا. وقال ابن سعد: كان أبو ثعلبة بن صُعير شاعرًا، وكان حليفًا لبني زهرة.

وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يُذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبداللَّه من النبي ﷺ، ولا حضوره إياه. وقال أبو حاتم: قد رأى النبيّ ﷺ، وهو صغير. وقال البخاريّ في «التاريخ»: عبداللَّه بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل، إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبه، فأما ثعلبة بن أبي صُعير، فليس من هؤلاء، قال لي سعيد بن تَلِيد، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب: إنه كان يُجالس عبداللَّه بن ثعلبة بن أبي صُعير ليتعلّم منه الأنساب وغيره، فسأله يومًا عن مسألة من الفقه؟ فقال: إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ، سعيد بن المسيب. وزعم ابن حزم في «المحلّى» أنه مجهول.

وقال الحاكم أبو أحمد: أبو محمد عبداللَّه بن ثعلبة بن صُعير ابن عمّ خالد بن عُرفطة ابن صُعير.

قيل: إنه ولد قبل الهجرة، وقيل: بعدها، وتوفي سنة (٨) وقيل: سنة (٨٩) وهو ابن (٨٣) سنة، وقيل: ابن (٩٣) وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته، ومبلغ سنّه.

روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده في ٣١٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين في الرواية، فله عند البخاريّ حديث، وعند المصنف حديث، وعند أبي داود حديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِقَتْلَى أُحُدٍ)** أي في شأنهم، وحكمهم **(زَمِّلُوهُمْ)** بتشديد الميم، من التزميل، وهو التلفيف، أي لَفِّفوهم، يقال: زَمَّلْته بثوبه تَزْمِيلًا، فتزَمَّل، مثلُ لَفَّفْتُهُ به، فتلفّف به. وأما زَمَلْتُ الشيءَ بتخفيف الميم، فإنه بمعنى حملته، وهو لا يناسب هنا، ومن الثاني قيل للبعير زاملةٌ، لأنه يحمل متاع المسافر، والهاء للمبالغة. أفاده في «المصباح» **(بِدِمَائِهِمْ)** أي مع دمائهم بدون غسل، فالباء بمعنى «مع»، أو المراد في ثيابهم المتلطّخة بالدم، من غير غسل **(فَإِنَّهُ)**

الفاء للتعليل، فهو تعليل للأمر بتزميلهم بدمائهم، والضمير للشأن، وضمير الشأن هو الضمير الذي يُفسَّر بجملة بعده، أي لأنه (**لَيسَ كَلْمٌ**) بفتح الكاف، وسكون الميم، أي جرح، والمراد به العضو الجريح، بدليل قوله: «يكلم»، أو هو بمعناه المصدريّ، ويكون معنى «يُكلم»: أي يُعمل، ويُفعل (**يُكْلَمُ**) بالبناء للمفعول، أي يُجرح (**فِي اللَّهِ**) أي مخلصًا للّه، ومريدًا إعلاء كلمة اللّه، لا يُرائي، ولايكاثر، ولا يقاتل للعصبيّة (**إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى**) بفتح الياء، وسكون الدال، وفتح الميم، وزان يَرْضَى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَمِيَ الْجُرْح، دَمًى، من باب تَعِبَ، ودَمْيًا أيضا، على التصحيح: خرج منه الدم، فهو دَمٍ على النقص، ويتعدّى بالألف، والتشديد، وشَجَّةٌ داميةٌ للتي يخرج دمها، ولا يسيلُ، فإن سال فهي الدامعة، ويقال: أصل الدم دَمْيٌ، بسكون الميم، لكن حُذفت اللام، وجُعلت الميم حرفَ إعراب. وقيل: الأصل بفتح الميم، ويُثنّى بالياء، فيقال: دَمَيان، وقيل: أصله واو لهذا يقال: دموان، وقد يثنى على لفظ الواحد، فيقال: دمان انتهى[١] (**لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**») يعني أن لون ذلك الْكَلْم كلون الدم، وريحَهُ كريح المسك. وهذا بيان لسبب دفنهم بدمائهم، وعدم مشروعيّة غسلهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبداللّه بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عنه هذا صحيح.

فإن قلت: تقدّم أن عبداللّه بن ثعلبة له رؤية، واختلف في روايته، فكيف يصحّ؟.

قلت: قد أثبت صحبته البغويّ، فقال: رأى النبيّ ﷺ، وحفظ عنه، له صحبه، وذكره ابن حبّان في الصحابة. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة[٢]. وأيضًا قد ثبت في غير رواية المصنّف أنه رواه عن جابر بن عبداللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، بسند صحيح عنه، فقال:

٢٣١٤٧- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَير عن جابر ابن عبد اللّه، قال: لما كان يومُ أحد، أشرف النبي ﷺ، على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: «زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم، فكان يُدفن الرجلان، والثلاثة، في القبر الواحد، ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن؟، فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد انتهى. والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-«المصباح» في مادة دمي.

(٢)-راجع «الإصابة» ج٥ ص٣٠ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٢٠٠٢/٨٢ و٢٧/ ٣١٤٨ وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢١٢٩ . وأخرجه (أحمد)٢٣١٤٤ . وفوائده ستأتي في كتاب الجهاد، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٣- أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ؟

٢٠٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا، حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المذكور قبل باب.

٢- **(وكيع)** بن الْجَرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(سعيد بن السائب)** بن يسار الثقفيّ الطائفيّ، وهو ابن أبي حفص، ثقة عابدٌ [٧].

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال الدراقطنيّ. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحميديّ، عن سفيان: كان لا تجفّ له دمعة. وقال شعيب بن حرب: كنا نعدّه من الأبدال، وقال: ثقة. وقال الصَّرِيفينيّ: مات سنة (١٧١). روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(عبيداللَّه بن معيّة)** -بالتصغير فيهما- ويقال: عَبداللَّه بالتكبير، ويقال: عُبيد السُّوائيّ -بضمّ المهملة، وتخفيف الواو- العامريّ، ثقة [٢] ، حديثه مرسل.

قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أدرك الجاهليّة. وقال غيره: وُلد على عهد النبيّ ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة، وأثنى عليه خيرًا، وسعيد بن السائب.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: عُبيداللَّه بن مُعيّة ليس بمشهور بالعلم. قال ابن أبي حاتم:

فذكرته لأبي، فقال: هو كما قال: تفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

قال الحافظ: وقع اسمه في «سنن النسائيّ» عبدالله مكبّرًا، وكذلك ذكره صاحب «تهذيب الكمال»، وأما البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، ممن بعدهم، فذكروه في عُبيدالله، مصغّرًا انتهى

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «تهذيب التهذيب» ج٢ ص ٤٣٨: وقع اسمه في «سنن النسائي» مكبرًا، لكن الذي وقع في النسخ التي بين يَدَيّ من «المجتبى» و«الكبرى» أنه مصغر، ولعل ذلك لاختلاف النسخ. والله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، لكنه مرسل؛ إذلم يذكر فيه الصحابيّ. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رجل، يقال له: عبدالله بن مُعية) رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَوْمَ الطَّائِفِ)** أي غزوة الطائف **(فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** إلى المكان الذي نزل فيه رسول الله ﷺ **(فَأَمَرَ)** ﷺ **(أَنْ يُدْفَنَا، حَيْثُ أُصِيبَا)** ببناء الفعلين للمفعول، أي أمر أن يُقْبَرا في المحلّ الذي أصابهما فيه القتل.

وهذا هو موضع جواب السؤال الذي أورده في الترجمة، فإنه يدلّ على أن الشهيد يُدفن في الموضع الذي قتل فيه، ولا يجوز نقله إلى موضع آخر، لأمره ﷺ بذلك، وأمرُهُ للوجوب، إلا إذا كان هناك ضرورة، فيدفن في أيّ موضع أمكن. والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: يحتمل أنّ المراد منع النقل إلى أرض أخرى، أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها، والله تعالى أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فحيث أمكن الدفن في البقعة التي أصيب فيها، لا يدفن في غيرها، لظاهر النصّ. والله تعالى أعلم **(وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** لكن تقدّم أن حديثه مرسل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبدالله بن معيّة رحمه الله تعالى هذا صحيح.

فإن قيل: كيف يصحّ، وقد تقدّم أنه مرسل؟

أجيب: بأنه وإن كان مرسلاً، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده، فيصحّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، وأخرجه هنا -٨٣/ ٢٠٠٣- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢١٣٠ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: لو حضرت أخي ما دُفن إلا حيث مات، وكان قد مات بالْحُبْشيّ[١]، فدفن بأعلى مكّة، وكره ذلك الأوزاعيّ.

وسئل الزهريّ عن هذه المسألة؟ فقال: قد حُمل سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن المسيّب[٢] من العقيق إلى المدينة، فدفنا بها. وقال ابن عُيينة: مات ابن عمر ههنا -يعني بمكة- فأوصى أن لا يُدفن بها، وأن يُدفن بسرف، فغلبهم الحرّ، وكان رجلاً باديًا[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يُستحبّ أن يُدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوامّ أهل العلم، وكذلك تَفعل العامّة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد، يُخاف عليه التغيّر فيما بينهما انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى، باختصار[٤].

ونقل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، توفّيا بالعَقيق، وحُملا إلى المدينة، ودُفنا بها انتهى.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: الخبر بذلك عن سعد، وسعيد، كما حكاه مالك صحيح، ولكنها مسألة اختَلَف السلف، ومن بعدهم فيها باختلاف الآثار في ذلك:

فمن كره ذلك احتجّ بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أمر بالقتلى أن يردّوا إلى مضاجعهم. وبحديث جابر أيضًا عن النبيّ ﷺ أنه قال: تُدفن الأجساد حيث ماتقبض الأرواح[٥]. وبالحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في أخيها عبدالرحمن: لو

---

(١)- الْحُبْشيّ بضم، فسكون: جبل بأسفل مكة، بينه وبينها اثنا عشر ميلاً، أونحوها، كما يأتي في كلام ابن عبدالبرّ.

(٢) هكذا في نسخة «الأوسط» ج٥ص٤٦٤ «ابن المسيب» والظاهر أنه غلط، والصواب «سعيد بن زيد»، كما سيأتي قريبًا.

(٣) -هكذا نسخة «الأوسط»، ولعله «بادنا». والله أعلم.

(٤)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٤ .

(٥)-سيأتي الإشارة في كلام ابن عبدالبرّ أنه لا يثبت.

شهدته ما دُفن إلا حيث مات. وكان دُفن[١] بالحبشيّ، مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافّة بعد كافّة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم، فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة، ولكلّ مدينة جبّانة يتدافن فيها أهلها، فدلّ ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقَلَ: «تدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح»، إلا أن يكون أراد البلد والحضرة، وما لا يكون سفرًا. والله أعلم.

وليس في أمر رسول الله ﷺ بردّ القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يُردّ ما وصفنا. والحديث المأثور: «ما دُفن نبيّ إلا حيث قُبض» دليل، ووجهٌ على تخصيص الأنبياء بذلك، والله أعلم.

وأما حديث عائشة في أخيها بذلك -والله أعلم- لأنها أرادت دفنه بمكة؛ لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم، والدعاء لهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر ابن البرّ قصة عائشة، أن موت أخيها كان بمكة، ثم دفن بالحبشيّ، وخالفه غيره، فذكر أنه مات بالْحُبشيّ، ودُفن بمكّة، والظاهر أن الصواب ما قاله غيره، فقد ساق القصّة ابن المنذر رحمه الله تعالى بسند صحيح، فقال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبدالرحمن -تعني أخاها- ما دُفن إلا حيث مات، وكان مات بالْحُبشيّ، فدفن بأعلى مكة، والحبشيّ قريب من مكة. انتهى[٢].

قال أبو عمر: وقد نُقِل سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد من العقيق، ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة، وكبار التابعين، من غير نكير، ولعلّهما قد أوصيا بذلك، وما أظنّ إلا وقد رويت ذلك.

وليس في هذا الباب -أعني نقل الموتى- بدعةٌ، ولا سنّة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء، وبالله التوفيق انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي أن نقل الشهيد ممنوع، لصحّة أحاديث الباب، وأما غيره، فالأولى دفنه في محل موته، لأنه المعهود في زمن النبيّ ﷺ، كما تقدم في كلام ابن المنذر، وإن نُقِل لغرض من الأغراض، فلا منع، ما لم يُخف تغيّره، لما تقدّم من أنّ سعد ابن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما نقلا من العقيق إلى المدينة بمحضر من

---

(١)- سيأتي الكلام عليه قريبا.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٤ .

(٣)-«الاستذكار» ج٨ ص٢٩٣-٢٩٥ .

الصحابة ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد، ولأنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ المنع عنه، إلا في الشهيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عُيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/ ١ .

٣- **(الأسود بن قيس)** العبديّ النخعيّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ١٤٨٤ .

٤- **(نُبيح)** -مصغّرًا- ابن عبداللَّه (العَنَزيّ)-بفتح المهملة، والنون، ثم زاي- أبو عمرو الكوفيّ، ثقة[١] [٣] .

روى عن ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر ﷺ. وعنه الأسود بن قيس، وأبو خالد الدالانيّ.

قال أبو زرعة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن المدينيّ في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذيّ حديثه[٢]، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٥- **(جابر بن عبداللَّه)** بن عمرو بن حرام رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى اعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير نبيح، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن شيخه وسفيان مكيان، والأسود ونبيح كوفيان، وجابر رضي اللَّه تعالى عنه مدني. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن جابرًا ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما، وفي رواية ابن ماجه: «عن الأسود ابن قيس، سمع نُبيحًا العنزيّ، يقول: سمعت جابر بن عبداللَّه. . .»، فصرّح بالسماع

---

(١)-في «ت» قال: مقبول، لكن وثقة جماعة ، كما سيأتي بعد، فلذا رأيت أن يقال: إنه ثقة.

(٢)-قال في «جامعه»: حديث حسن صحيح، ونُبيح ثقة. ج٤ ص٢١٥ رقم ١٧١٧ .

في موضعين (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ**) جمع قتيل، أي الشهداء الذين قتلوا في معركة أحد (**أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ**) جمع مصرع بفتح الميم، والراء- وهو موضع القتل.

وهذا هو محلّ جواب السؤال الذي أورده في الترجمة، أيضًا، ومرّ تقريره في الحديث الماضي (**وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ**) وفي رواية الترمذيّ: «لما كان يومُ أحد جاءت عمّتي بأبي؛ لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ردّوا القتلى إلى مضاجعهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٠٠٤ و٢٠٠٥- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢١٣١ و٢١٣٢- وزاد فيه: «قال أبو عبدالرحمن: نُبيحٌ العنزيّ لم يرو عنه غير الأسود بن قيس انتهى[1].

وأخرجه (د)٣١٦٥ (ت)١٧١٧ (ق)١٥١٦ (أحمد)١٣٨٩٣ . واختلاف أهل العلم في جواز نقل الميت من موضع إلى موضع آخر قد استوفيته في المسألة الثالثة من الحديث الماضي فارجع إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وهو أنزل من الذي قبله بدرجة، و«محمد بن عبدالله بن المبارك»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ [١١] ٢٣/ ١٢٣٦ . و«وكيع»: هو ابن الجرّاح. و«سفيان»: هو ابن سعيد الثوريّ الإمام. ، والباقون ذكروا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، وما يتعلّق به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)-راجع «الكبرى» ج١ ص٦٤٧ .

٨٤- بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟، قَالَ: «اذْهَبْ، فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً، لَمْ أَحْفَظْهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيدالله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ الثبت الحجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبدالله السبيعيّ الكوفي، ثقة عابد، مختلط [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**ناجية بن كعب**) الأسديّ الكوفي، ثقة [٣] ١٢٨/ ١٩٠ .

٦-(علي) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ناجية، فأخرج له المصنف، وأبو داود، والترمذيّ. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فسرخسي، ويحيى، فبصريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **ومنها**: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، رضي الله عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ**) يريد أبا طالب، والده (**فَمَنْ يُوَارِيهِ؟**) أي من الذي يَدفِنه، ويستره عن أعين الناس (**قَالَ: اذْهَبْ، فَوَارِ أَبَاكَ**) أي ادفنه، وغيّبه عن أعين الناس، لئلا يتأذّى أحد بجيفته.

وفيه أنه لم يأمره بغسله، وبتكفينه، وقد اختلف العلماء في ذلك، قال النوويّ في «المجموع»: مذهب الشافعيّ أن للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته، قال: ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور، وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم، غسله،

ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته انتهى.(١)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي أنه يواريه، لحديث الباب، ولا يغسله، ولا يتبع جنازته؛ لعدم صحة دليل على ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا**) من الإحداث، أي لا تفعلنّ شيئا، وفي رواية لأحمد من طريق أبي عبدالرحمن السُّلَميّ، عن عليّ: «ولا تحدث من أمره شيئا» (**حَتَّى تَأْتِيَنِي**)، **فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ**) أي النبيّ ﷺ (**فَأَمَرَنِي**) أي بالاغتسال، وفي الرواية المتقدمة في [١٢٨/ ١٩٠] «فقال لي: اغتسل» (**فَاغْتَسَلْتُ**) فيه الأمر بالاغتسال لدفن الكافر، وقد ترجم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في -١٢٨/ ١٩٠- بقوله: «الغسل من مواراة الكافر» (**وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً، لَمْ أَحْفَظْهُ**) أي ذكر النبيّ ﷺ دعاء دعا به لعليّ رضي الله عنه، ولكنه لم يحفظه هو.

وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم أتيته، فدعا لي بدعوات، ما يسرني بهن حُمْر النعم، وسُودها».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا يضر فيه الكلام في ناجية؛ لأنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو عبدالرحمن السُّلَميّ، عن عليّ رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم [١٠٧٧] بسنده عنه.

وتمام الكلام عليه، وعلى مسائله تقدم في «أبواب الطهارة» برقم [١٢٨/ ١٩٠]، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- اللَّحْدُ وَالشَّقُّ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة تفضيل اللحد على الشّقّ؛ لأن الأحاديث التي أوردها صَريحه في ذلك على ما سيأتي بيانه، إن شاء اللَّه تعالى.

و«اللّحد» -بفتح، فسكون-: الشَّقُّ في جانب القبر، والجمع لُحُود، مثلُ فَلْس، وفُلُوس، واللُّحْدُ -بالضمّ- لغة، وجمعه أَلْحاد، مثلُ قُفْل، وأَقفال، ولَحَدتُ اللَّحْدَ لَحْدًا، من باب نَفَعَ، وألحدته إِلْحادًا: حَفَرته، ولَحَدتُ الميتَ، وألحدته: جعلته في اللحد. قاله في «المصباح».

وقال في «المنهل»: «واللحد» بفتح اللام، وقد تضمّ: الشَّقُّ الذي يُعمل في جانب

القبر بقدر ما يسع الميت، فيوضع فيه، ثم يُنصب عليه اللَّبِن، وأصل اللحد الميل، يقال: لَحَدت إلى كذا: إذا ملت إليه، وبابه نفع، وألحد، من باب أكرم: أمال، وسمي الشقّ في جانب القبر لحدًا؛ لأنه أُميل به عن وسط القبر.

و«الشَّقُّ: حُفْرة مستطيلة في وسط القبر، تُبنى جوانبها باللبِن، أو غيره، يوضع فيه الميت، ويسقّف عليه باللبن، أو الخشب، أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً، بحيث لا يمسّ الميت انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة [٩] ٤٢/٤٩ .

٣- (**عبدالله بن جعفر**) بن عبدالرحمن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة الْمَخْرَميّ، أبو محمد المدنيّ، ليس به بأس [٨] ٦٨/١٣١٦ .

٤- (**إسماعيل بن محمد بن سعد**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة حجّة [٤] ٩٧/١٢٥ .

٥- (**محمد بن سعد**) بن أبي وقّاص القرشيّ الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان لقصره، ثقة [٣] .

قال العجليّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، ليست بالكثيرة، وكان قد خرج مع ابن الأشعث، وشهد دَيْر الْجَمَاجم، فأُتِي به الحجاج، فقتله. روى له أبوداود في «المراسيل»، والباقون، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و٢١٣٥حديث: «الشهر هكذا وهكذا . .» الحديث، وأعاده برقم ٢١٣٦، و٣٦٣٥ حديث: «الثلث، والثلث كثير».

٦- (**سعد**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبدمناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور ٩٦/١٠٢١ . والله تعالى اعلم.

---

(١)-«المجموع» ج٥ص١٥٣ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وهو آخر من مات منهم، مات ﷺ سنة (٥٥). واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص ﷺ **(قَالَ)** وفي الرواية التالية: أن سعدًا لَمّا حضرته الوفاة قال... **(الْحَدُوا لِي لَحْدًا)** قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: بوصل الهمزة، وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة، وكسر الحاء، يقال: لَحَدَ يلحد، كذَهَب يذهب، وأَلْحَدَ يُلحِد: إذا حفر اللحد، واللحد، بفتح اللام، وضمها معروف، وهو الشقّ تحت الجانب القبليّ من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشقّ، إذا أمكن، وأجمعوا على جواز اللحد، والشقّ انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: اللحد: هو أن يُشقّ في الأرض، ثم يُحفر قبر آخر في جانب الشقّ، من جهة القبلة، يُدخل فيه الميت، ويُسدّ عليه باللبن، وهو أفضل عندنا من الشقّ، وكلّ واحد منهما جائز، غير أن الذي اختار اللَّه لنبيّه ﷺ هو اللحد، وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يَحفِروا للنبيّ ﷺ، اشتوروا في ذلك، وكان في المدينة رجلان، أحدهما يَلحَد، والآخر لا يلحد، فقالت الصحابة: اللّهم اختر لنبيّك ﷺ، فجاء الذي يلحد أوّلاً، فلحدوا، واشتوارهم في ذلك، واتّفاقهم يدلّ على أنه لم يكن عندهم في أفضليّة أحدهما من النبي ﷺ تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل انتهى(٢).

(وَانْصِبُوا) بوصل الهمزة، لأنه من نَصَب، ثلاثيا، يقال: نَصَبتُ الخشبة، نَصْبًا، من باب ضرب: أقمتها، ونصبت الحجرَ: رفعتُهُ علامة. قاله في «المصباح» **(عَلَيَّ نَصْبًا)** هكذا في رواية المصنّف بحذف المفعول، وقد ذُكر في رواية مسلم، ولفظه: «وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول اللَّه ﷺ» **(كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فيه أن النبيّ ﷺ دُفن في اللحد، ونُصبت عليه اللبنات، وهي تسع لبنات، كما سيأتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨ .
(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٢٤ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٥/ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢١٣٤ و٢١٣٥ . وأخرجه (م)٩٦٦ (ق)١٥٥٦ (أحمد)١٤٩٢ و١٦٠٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما أشار إليه في الترجمة، وهو تفضيل اللحد على الشقّ. **ومنها**: استحباب نصب اللبن في اللحد. **ومنها**: أن رسول الله ﷺ دُفن في اللحد، ونصبت عليه اللبنات، وذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع انتهى[1]. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على اتباع آثار رسول الله ﷺ في حياتهم ومماتهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث سعد رضي الله عنه، وتقدم تمام الكلام عليه في الذي قبله، وكذا تقدمت تراجم رجاله فيه، وممن لم يتقدم هناك:

١- **(هارون بن عبدالله)** الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- **(أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ القيسيّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

٣- **(عامر بن سعد)** بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ١٣١/ ١٠٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ، عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدالله بن محمد، أبو عبدالرحمن الأذْرَميّ[2])** الْجَزَريّ الْمَوْصِليّ، ثقة [١٠] ٦/ ٥٠٦ .

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨ .

(٢)-الأذرمي ب«فتح» الهمزة، وسكون المعجمة، و«فتح» الراء أخره ميم: نسبة إلى أَذْرَمَة قرية بنصيبين. قاله في «لب اللباب» ج ١ ص ٤٣ .

٢- (حَكّام بن سَلْم الرازيّ[1]) أبو عبدالرحمن الكنانيّ، ثقة له غرائب [٨] .

قال الأثرم، عن أحمد: كان حسن الهيئة، قدم علينا، وكان يحدّث عن عنبسة أحاديث غرائب. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال ابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ، زاد ابن سعد: إن شاء اللَّه. وقال نصر بن عبدالرحمن الْوَشَّاء: كتبنا عنه سنة تسعين ومائة، ومات بمكة قبل أن يحجّ. وذكره ابن حبّان في: «الثقات»، وقال: رَوَى عن الأعمش. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال إسحاق بن راهويه في «تفسيره»: حدّثنا حَكّام بن سَلْم، وكان ثقة.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (عليّ بن عبد الأعلى) بن عامر الثّعْلبيّ، أو أبو الحسن الكوفيّ الأحول، صدوق ربّما وَهِمَ [٦] .

قال أحمد، والنسائيّ: لا بأس به. وقال البخاريّ فيما نقله عنه الترمذيّ: ثقة، ووثّقه الترمذيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: ليس بالقويّ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبوه) عبد الأعلى بن عامر الثّعلبيّ الكوفيّ، صدوق يهم[2] [٦] .

قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هُنيّ، كان يروي عن ابن الحنفية. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ويكتب حديثه. وقال ابن عديّ: يحدّث بأشياء لا يُتابع عليها، قد حدث عنه الثقات. وقال عمرو بن عليّ: كان عبدالرحمن لا يحدّث عنه، قال: وكان يحيى يحدثنا عنه. وقال عبيداللَّه بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد: سألت الثوريّ، عن أحاديثه، عن ابن الحنفيّة، فضعفها. وقال أحمد، عن ابن مهديّ: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه، ولم يسمعه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ. وقال الساجيّ: صدوق يهم. وقال يحيى بن سعيد: تَعرِف وتُنكر. وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: كان من أوهى الناس. وقال العقيليّ: تركه ابن مهديّ، والقطان. وقال يعقوب بن سفيان: يُضعّف، يقولون: إن روايته عن

---

(١)-«حكّام» ب«فتح» أوله، وتشديد الكاف، و«سلم» ب«فتح» السين، وسكون اللام.

(٢)-هكذا قال عنه في «ت»: صدوق يهم، والظاهر أنه ضعيف، لأن المحققين من النقّاد على تضعيفه، كما سيأتي كلامهم بهذا، فليتأملْ.

ابن الحنفيّة إنما هي صحيفة. وقال في موضع آخر: في حديثه لين، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث. وقال الدارقطنيّ يُعتبر به. وقال في «العلل»: ليس بالقويّ عندهم. وصحح الطبريّ حديثه في الكسوف. وحسّن له الترمذيّ، وصحّح له الحاكم، وهو من تساهله. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و٤٠٠٥ حديث: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية، و٤٧٧٥ حديث: «أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم . .» الحديث[١].

٥- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى علي بن عبد الأعلى، وأبيه، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فموصلي، وحكام، فرازي. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا) جملتان اسميتان، بيّن فيهما النبيّ ﷺ أن اللحد لأمواتنا معشر المسلمين، والشقّ لغيرنا من أهل الكتاب، كما صرّح به في رواية أحمد بسند فيه ضعيف. وأخرج أيضًا: «الحدوا، ولا تشقّوا، فإن اللحد لنا، والشقّ لغيرنا»، وسيأتي أنه ضعيف.

قال الإمام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى: فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كلّ ما هو شعارهم، حتى في وضع الميت في أسفل القبر انتهى.

وقال الدهلويّ رحمه الله: إن كان المراد بضمير الجمع في «لنا» المسلمين، وبضمير «غيرنا» اليهود والنصارى، فلا شكّ أنه يدلّ على أفضليّة اللحد، بل على كراهية غيره، وإن كان المراد بـ«غيرنا» الأمم السابقة، ففيه إشعار بالأفضليّة، وعلى كلّ تقدير ليس اللحد واجبًا، والشقّ منهيا عنه انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ومما يدلّ على تفضيل اللحد على الشقّ، لا على

---

(١)-راجع «تت» ج٢ص٤٦٤-٤٦٥ .

(٢)-راجع «المنهل» ج٩ ص ٥٧ .

تعيينه ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النبي ﷺ، كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يَضرَح[١]، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ. حديث صحيح.

وأخرج أحمد بسنده عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الْجَرّاح، يَضرَح، كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة، زيد بن سهل، يحفر لأهل المدينة، فكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخر اذهب، إلى أبي طلحة، اللَّهم خِرْ لرسولك، قال: فوَجَد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به، فلحد لرسول الله ﷺ. وفيه حسين بن عبدالله قال فيه ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحبّ إلي من حسين بن قيس، يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: أحاديثه، يشبه بعضها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد حديثا منكرًا قد جاوز المقدار. وضعفه آخرون. لكن يشهد له حديث أنس الذي قبله، فالحديث عندي حسن. والله تعالى أعلم.

فتقريره ﷺ للرجلين حال حياته، هذا يلحد، وهذا يشقّ، دليلٌ على أن كُلًّا من اللحد، والشقّ جائز، بلا كراهة، وإنما فُضّل اللحد، لأن الله سبحانه وتعالى اختاره لنبيّه ﷺ، فدلّ على أفضليته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الإمام أحمد في «المسند» رحمه الله تعالى هذا الحديث مطوّلاً، وذكر فيه سببًا، فقال:

١٨٦٩٥- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما برزنا من المدينة، إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول الله ﷺ: كأن هذا الراكب إياكم يريد، قال: فانتهى الرجل إلينا، فسلم، فرددنا عليه، فقال له النبي ﷺ: «من أين أقبلت؟»، قال» من أهلي، وولدي، وعشيرتي، قال: «فأين تريد؟»، قال: أريد رسول الله ﷺ، قال: «فقد أصبته»، قال: يا رسول الله، علمني ما الإيمان؟، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: قد أقررتُ، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان، فهوى بعيره، وهوى الرجل، فوقع على

---

(١)- من باب نفع: أي يحفر الضريح، وهو الشَّقُّ في وسط القبر. أفاده في «المصباح».

هامته، فمات، فقال رسول اللّه ﷺ: «علي بالرجل»، قال: فوثب إليه عمار بن ياسر، وحذيفة، فأقعداه، فقالا: يا رسول اللّه، قبض الرجل، قال: فأعرض عنهما رسول اللّه ﷺ، ثم قال لهما رسول اللّه ﷺ: «أما رأيتما إعراضي عن الرجلين، فإني رأيت ملكين يدسان في فيه، من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعا»، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «هذا واللّه من الذين قال اللّه عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال: ثم قال: «دونكم أخاكم»، قال: فاحتملناه إلى الماء، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، وحملناه إلى القبر، قال: فجاء رسول اللّه ﷺ حتى جلس، على شفير القبر، قال: فقال: «ألحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا».

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بن عبد اللّه البجلي، قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ من المدينة، فبينا نحن نسير، إذ رُفع لنا شخص، فذكر نحوه، إلا أنه قال، وقعت يد بَكْره في بعض تلك التي تحفر الجرذان، وقال فيه: «هذا ممن عمل قليلا، وأجر كثيرا» انتهى.

وفي السند الأول أبو جناب الكلبيّ ضعفوه لكثرة تدليسه، وفي الثاني عبد الحميد بن أبي جعفر قال البيهقيّ: مجهول، وثابت بن أبي صفيّة، ضعفوه أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده عبد الأعلى بن عامر، وقد عرفت كلام النقّاد فيه فيما تقدم، فكيف يصحّ؟

قلت: الحديث له شواهد، وقد تقدّم بعضها، فيصحّ بمجموعها، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٥/٢٠٠٩- وفي «الكبرى»٨٥/٢١٣٦ . وأخرجه (د)٣٢٠٨ (ت)١٠٤٥ (ق)١٥٥٤ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في حكم اللحد والشّقّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: وقد اختُلف في اللحد والشقّ -يعني في الأفضليّة- فاستحبّ أكثر أهل العلم اللحد، لأن رسول اللّه ﷺ لُحد له، ورَوينا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه أوصاهم» «إذا وضعتموني في لحدي، فأفضوا بخدّي إلى الأرض».

وممن استحبّ اللحد إبراهيم النخعيّ، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، وكان الشافعيّ يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لَحُدِ لَهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شُقَّ لهم شقٌّ.

قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعيّ حسنٌ انتهى(١).

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد، والشقّ جائزان. لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلّة، وإن كانت رخوة تنهار، فالشقّ أفضل. قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في «الأمّ»، وأصحابنا: فإن اختار الشقّ حفَرَ حَفِيرة كالنهر، وبنى جانبيها باللبن، أو غيره، وجعل بينهما شقّ، يوضع فيه الميت، ويسقّف عليه باللبن، أو الخشب، أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً، بحيث لا يمسّ الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن. قال الشافعيّ في «الأمّ»: ورأيتهم عندنا، يعني مكة -شرفها اللَّه- يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تَبيّن بما ذُكر من الأحاديث، وأقوال أهل العلم أن الأفضل هو اللحدُ، ويجوز الشقّ، ولا سيّما إذا كانت الأرض رخوة، كما بينه الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٨٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ما» هذه موصولة، و«يستحب» صلتها، و«من إعماق القبر» بيان لـ«ما».

هكذا صرّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى باستحباب إعماق القبر، والظاهر أنه واجب، للأمر به، ولا سيّما وأمره ﷺ كان في وقتِ أصاب الصحابةَ ﭫ ضعفٌ، وقرحٌ شديدٌ، فلو كان مستحبًا لرخّص لهم في تركه، فإنهم ما سألوه عن ذلك إلا طلبًا

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٥١ .
(٢)-«المجموع» ج٥ ص٢٥١-٢٥٢ .

للترخيص، لِمَا حَلّ بهم من الجهد، والمشقّة، اللّهم إلا إذا أرد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإعماق الزائد على قدر إخفاء جثّة الميت، ونتنه، لكن استدلاله على الاستحباب بحديث الباب يردّ ذلك.

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في حكم الإعماق، ومقداره في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار، أبو بكر البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(إسحاق بن يوسف)** بن مِرْداس الأزرق الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩ .

٣- **(سفيان)** الثوريّ المذكور قريبًا.

٤- **(أيوب)** السختياني الفقيه الثبت الحجة البصريُّ [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- **(حُميد بن هلال)** العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣] ٤/ ٤ .

٦- **(هشام بن عامر)** بن أُميّة بن الْحَسْحَاس -بمهملات- ابن مالك بن عامر بن غَنْم ابن مالك بن النجّار[١]، الأنصاري النّجّاريّ، له، ولأبيه صحبة. يقال: كان اسمه شِهَابًا، فغيّره النبيّ ﷺ، سكن البصرة، ومات بها، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعد، وحُميد بن هلال، وأبو الدَّهْمَاء، قِرْفَة بن بُهَيس العدويّ، وأبو قتادة العدويّ، ومُعاذة العدويّة، وأبو قلابة الْجَرْميّ، ، وقيل: لم يسمع منه. وذكر أبو حاتم أن رواية حميد بن هلال عنه أيضًا مرسلة، وقد عاش هشام إلى زمن زياد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ست مرّات. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

---

(١)- هكذا ذكر نسبه في «تت»، وذكر في «الإصابة» نسب والده هكذا: عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بمهملات- ابن مالك بن عديّ بن عامر بن غنم بن عديّ بن النجار اهـ.

الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير إسحاق، فواسطي، وسفيان، فكوفي. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديثان، هذا الحديث عند أصحاب «السنن»، وحديث: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبرُ من الدجال عند مسلم فقط[١]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ**) أي وقت انتهاء غزوته عند إرادة دفن الشهداء (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ**) أي إنّ حفر القبر لكلّ إنسان على حِدَة شاقّ علينا، حيث أصابنا الجراح الكثير، والجهد الشديد، ففي الرواية الآتية [٩٠/ ٢٠١٥]: «لما كان يوم أحد أصاب الناس جَهْد شديد..»، وفي [٩٠/ ٢٠١٦]: «اشتدّ الجراح يوم أحد...»، وفي رواية لأحمد: «قالوا: يا رسول الله، أصابنا قَرْحٌ، وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟»، وفي رواية له: «كيف تأمرنا بقتلانا؟».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا**) أي القبور، وهو بهمزة وصل، من حَفَرَ يحفِر، من باب ضرب (**وَأَعْمِقُوا**) بقطع الهمزة، من الإعماق، وهو إبعاد القعر، يقال: أعمقَ البئرَ: جعلها عَمِيقة، أي بعيدة القعر (**وَأَحْسِنُوا**) بقطع الهمزة أيضًا، من الإحسان، أي أحسنوا إلى الميت في الدفن. قاله في «الأزهار». وقال زين العرب، تبعًا للمظهر: أي اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره؛ ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب، والقذاة، وغيرهما انتهى[٢] (**وَادْفِنُوا**) بكسر الفاء، أمر من دَفَنَ يَدْفِنُ، كضرب يضرب (**الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ**) بالنصب على المفعولية (**فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما في هذه الواقعة، وإلا كان مكروهًا، كما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد (**قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي مَن الذي نجعله مقدّمًا إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة؟ (**قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»**) أي لكونه مقدّمًا رتبة عند الله تعالى حيًا، فإنه أحقّ بالتقديم في الصلاة من غيره، كما صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله...»، فيكون مقدما بعد مماته كذلك (**قَالَ**) هشام بن عامر رضي الله عنه (**فَكَانَ أَبِي**) وهو عامر بن أميّة بن الْحَسْحَاس، تقدم نسبه في ترجمة ابنه هشام، ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق فيمن شهد بدرًا،

---

(١) - راجع «تحفة الأشراف»٩/ ٧١/ ٧٢.
(٢)-انظر «المرعاة» ج٥ ص٤٣٧.

وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نعم المرء كان عامر، أصيب يوم أحد[1].

(**ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ**) أي أحد ثلاثة من الشهداء، وهو منصوب على أنه خبر «كان» (**فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**) يعني أن أباه كان أحد ثلاثة أشخاص، دفنوا في قبر واحد. زاد في الرواية الآتية [٢٠١٨/٩١] من طريق ابن عيينة، عن أيوب: «وكان أكثرهم قرآنا، فقدّم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث هشام بن عامر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: قد اختُلف فيه على حميد بن هلال، راويه عن هشام، فمنهم من قال: عن حميد، عن هشام، كما في رواية الباب، والرواية الآتية في [٩٠/ ٢٠١٥ و٩١/ ٢٠١٨] ، ومنهم من أدخل بينه، وبينه ابنه سعد بن هشام، كما في الرواية الآتية في [٨٧/ ٢٠١١و٩٠/ ٢٠١٦] ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدَّهْمَاء، كما في الرواية الآتية في [٩٠/ ٢٠١٧] ؟. وهذا اضطراب من حميد في الرواية، فكيف يصحّ؟.

قلت: ليس هذا اضطرابا يوجب ضعف الحديث، لإمكان الجمع بين هذه الروايات، فإن حميدًا، روى عن هشام، وعن ابنه سعد، وعن أبي الدَّهْماء، واسمه قِرْفَة بن بُهيس، فيحمل على أنه سمعه من سعد بن هشام، عن أبيه، وسمعه من أبي الدَّهماء، عن هشام، ثم سمعه عن هشام، بدون واسطة، وقد رواه معمر، عن أيوب، وقال: عن حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر، فصرّح بسماع حميد إياه من هشام، كما في رواية أحمد في «المسند»[2].

ثم إن للحديث شاهدًا صحيحًا من حديث رجل من الأنصار، أخرجه أبو داود، في «سننه»، فقال:

٣٣٣٢- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، في جنازة، فرأيت رسول اللَّه ﷺ، وهو على القبر، يوصي الحافر، «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله، دَاعِي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر

---

(١)-«الإصابة» ج٥ ص٣٧٤ .
(٢)-انظر «المسند» رقم ١٥٨٢٧ .

آباؤنا رسول اللَّه ﷺ، يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة، أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول اللَّه، إني أرسلت إلى البقيع، يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي، قد اشترى شاة، أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أطعميه الأسارى». وهذا سند صحيح.

والحاصل أن حديث هشام بن عامر هذا صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٦/ ٢٠١٠ و٨٧/ ٢٠١١ و٩٠/ ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٩١/ ٢٠١٨- وفي «الكبرى»٨٦/ ٢١٣٧ و٨٧/ ٢١٣٨ و٩٠/ ٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤ و٩١/ ٢١٤٥ . وأخرجه (د) ٣٢١٥ (ت)١٧١٣ (ق)١٥٦٠ (أحمد) ١٥٨١٨ و١٥٨٢١ و١٥٨٢٢ و١٥٨٢٥ و١٥٨٢٧ و١٥٨٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب إعماق القبر، وقد تقدّم ما فيه. **ومنها**: وجوب حفر القبر لدفن الموتى. **ومنها**: التحسين في حفره. **ومنها**: توسيعه. **ومنها**: جواز دفن الاثنين، والثلاثة في قبر واحد؛ للضرورة. **ومنها**: تقديم من كان أكثر قرآنًا إلى القبلة، تعظيمًا لشرف القرآن. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مراجعة رسول اللَّه ﷺ في كلّ أمورهم، فلا يُقْدمُونَ على شيء، إلا بعد توجيهه لهم، ولو كان ذلك الأمر مما يشقّ عليهم، ويضرّ بهم، ثم لا يكون في صدورهم شيء من الاعتراض على ذلك، فكانوا مُلزمين أنفسَهم العملَ بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] . وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان أقوال أهل العلم في حفر القبور، وإعماقها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: لم يَختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب، لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين.

قال: واختلفوا في مقدار ما يعمق القبر، روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوصى أن يعمّق قبره قامة، وبسطة. وعن عمر بن عبدالعزيز، والنخعيّ، أنهما قالا: يحفر للميت إلى السرّة، وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق قدر الميت شيء موقوف عليه، وأحبّ إليّ أن لا تكون عمقية جدًا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدًّا. وروينا عن أبي موسى الأشعريّ أنه أوصى أن يعمّق قبره. وقال الشافعيّ: أحب أن يعمّق للميت

قدر بسطة، ولا يقرب على أحد إن أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريح. انتهى كلام ابن المنذر باختصار(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي أنه لا حدّ لإعماق القبر، كما قال الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى، فقد أمر النبي ﷺ به، من غير بيان لمقداره، وأما أثر عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم، فضعيف؛ لأنه من رواية الحسن، عن عمر رضي الله عنه، ولم يلقه، فما قاله مالك رحمه اللَّه تعالى هو الأولى.

والحاصل أنه إذا حصل ستر جثة الميت، عن أعين الناس، ودفع رائحته عنهم، وحفظه من السباع، ومن النّبّاش، فقد حصل المقصود. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

***

٨٧- بَابُ مَا يُستَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ

٢٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث هشام بن عامر رضي الله عنهما، أدخل فيه حميد بينه وبين هشام ولده سعدًا، وهو حديث صحيح، قد تقدّم البحث فيه في الباب السابق، وممن لم يتقدّم من رجاله هناك:

١- (**محمد بن مَعْمَر**) القيسيّ البصريّ، أحد مشايخ الأئمة الستة بدون واسطة، كما تقدم غير مرّة، صدوق من كبار [١١] ٢/ ١٣٧٠ .

٢- (**وهب بن جرير**) بن حازم، أبو عبداللَّه البصريّ، ثقة [٩] ١١٧٨/١٩٦ .

٣- (**جرير بن حازم**) بن زيد أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ١١٤١/١٧٢ .

---

(١)- «الأوسط» ج٥ ص٤٥٠-٤٥٤ .

٤- **(سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] ١٣١٥/٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٨- وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى، أنه يرى جواز وضع الثوب تحت الميت في اللحد، حيث ترجم عليه، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في وضع قطيفة حمراء تحت النبي ﷺ، وهذا هو الراجح، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠١٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريبا، إلا:

١- **(أبا جمرة)** -بالجيم، والراء- نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع، الضُّبعيّ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها مهملة- البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٣] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين. وقال الآجريّ، عن أبي داود: روى أبو عوانة، عن أبي حمزة القصّاب ستين حديثا، وروى عن أبي جمرة الضبعي أُراه حديثا واحدًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلم بن الحجّاج: كان مقيمًا بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم إلى سرخس، فمات بها. وقال الحاكم: كان ورد خُراسان مع سعيد بن عثمان، ثم وردها مع يزيد بن الْمُهَلّب، وله ذكر في الفتوح، ثم أقام بسرخس، وتوفي بها. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا. وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنه ثقة. وقال عمرو بن عليّ: مات قبل أبي التيّاح بقليل، ومات أبو التيّاح سنة (١٢٨) وفيها أرّخه الترمذيّ، وقال إنهما ماتا في يوم واحد. وقال خليفة ابن خيّاط، والبخاريّ: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وكان عَزْلُ يوسف سنة (١٢٤). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه] : قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» عقب إخراجه لهذا الحديث: ما نصّه: قال مسلم: أبو جمرة، اسمه نصر بن عمران، وأبو التيّاح، اسمه يزيد بن حُميد، ماتا بسرخس انتهى.

قال النووي رحمه الله تعالى: وهو أبو جمرة بالجيم، و«الضبعيّ» بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وأما سَرَخْس، فمدينة معروفة بخُرَاسان، وهي بفتح السين، والراء، وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضًا: بإسكان الراء، وفتح الخاء، والأول أشهر.

وإنما ذكر مسلم أبا جمرة، وأبا التيّاح جميعا، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد، ولا ذكر لأبي التياح هنا، لاشتراكهما في أشياء، قلّ أن يشترك فيها اثنان من العلماء، لأنهما جميعا ضُبَعيّان، بصريّان، تابعيّان، ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة، سنة (١٢٨).

وذكر ابن عبدالبرّ، وابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء، هل هو صحابيّ، أم تابعيّ؟ وكان قاضيا على البصرة، رَوَى عنه ابنه أبو جمرة وغيره. قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا انتهى[١].

[تنبيه آخر] : قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه حديث الباب: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء ليس بالقويّ، وأبو جمرة[٢]، نصر بن عمران، بصريّ، ثقة، وكلاهما يرويان عن ابن عباس انتهى[٣].

ونحو ما قاله المصنّف قول الترمذيّ في «جامعه»: وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، وروى عن أبي جمرة الضبعي، واسمه نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس انتهى[٤].

وقد ذكر بعضهم أن شعبة يروي عن سبعة، كلهم يكنى أبا حمزة، إلا واحدًا، وهو أبو جمرة، نصر بن عمران هذا، وكلهم يروون عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨-٣٩ .

(٢)-وقع في نسخة «الكبرى» أبو حمزة بالحاء المهملة في الموضعين، وهو غلط، والصواب أن الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم بدل الحاء، فتنبّه.

(٣)-«السنن الكبرى» ج١ ص٦٤٩ رقم الحديث ٢١٣٩ .

(٤)-«جامع الترمذي» ج٤ ص١٤٩ رقم الحديث١٠٥٣ بنسخة شرح المباركفوري.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ)** «القطيفة»: كساء له خَمْلٌ، جمعه قَطائف، وقُطُف بضمتين. و«الخَمْل» وزان فَلْس: الْهُدْب.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذه القطيفة ألقاها شُقران، مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تضعيف هذه القصّة، إن شاء الله تعالى.

وقال السيوطيّ رحمه الله تعالى: زاد ابن سعد في «طبقاته»، قال وكيع: هذا للنبيّ ﷺ خاصّة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بُسط تحته شمل قطيفة حمراء، كان يلبسها، قال: وكانت أرض نديّة، وله طريق آخر عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تُسلّط على أجساد الأنبياء انتهى.[(١)]

قال الجامع عفا الله تعالى: هذان الأثران ضعيفان، لأنهما من مراسيل الحسن البصري، وهي ضعاف عند الجمهور. وكذا قول وكيع: إنها خاصة للنبي ﷺ مما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٨/ ٢٠١٢- وفي «الكبرى»٨٨/ ٢١٣٩ . وأخرجه (م)٨٦٧ (د)٣٩٧١

---

(١)-«زهر الربى» ج٣ ص٨١-٨٥ .

(ت)١٠٤٨ و٣٠٠٩ (أحمد)٢٠٢٢ و٣٣٣١ و١٦٨٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الثوب في اللحد:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال: في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النووي هذا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، غير صحيح، فمَن الذي خالفه من الصحابة؟، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما علم بذلك، وحدّث به، ولم يثبت عنه الإنكار، وأما ما رُوي عنه من الكراهة، فسيأتي الجواب عنه قريبًا.

الثاني: قوله: وإنما فعله شُقران كراهة أن يلبسها أحد بعده ﷺ الخ، غير صحيح أيضًا، فقد أخرجه البيهقيّ ج٣ ص٤٠٨ بسنده عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها، ويفرشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت مع رسول الله ﷺ».

فهذا سند غير صحيح، لأن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ الراوي عن عكرمة اتفقوا على ضعفه. ولذا قال البيهقيّ: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة الخ.

والصحيح عن شقران ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن عبيدالله بن أبي رافع، قال: سمعت شُقران، مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر».

فلم يذكر ما ذكره النوويّ، بل أثبت وضعه لها تحته ﷺ.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: «ألحد لرسول الله ﷺ، وألقى شقران في قبره قطيفة، كان يركب بها في حياته». وهذا مرسل صحيح. وأيضًا لما ذا يخصّ شقران القطيفة، ويكره أن يلبسها أحد بعده ﷺ، ويترك سائر ما كان يستعمله النبي ﷺ، من قميص، وعمامة، و فراش، فلما ذا لم يدفن جميع ذلك معه، هذا شيء عجيب.

ومنها: ما ذكره عن ابن عباس أنه كره ذلك، وهذا غير صحيح أيضًا، لأنه ليس له إسناد، فقد ذكره الترمذيّ -١/ ١٩٥- تعليقًا بلا إسناد، وكذا البيهقي الذي نقل النووي عنه هذا الكلام ذكره في «سننه» ٣/ ٤٠٨ بلفظ: «وقد روي عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبا في القبر انتهى.

فهذا غاية ما خالف فيه ابن عباس شُقران على زعم النوويّ، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما صحّ في صحيح مسلم وغيره عنه أنه أثبت ذلك؟.

ومن الغريب جعل قول البغويّ من الشافعية شاذًا مع أن الدليل الصحيح، معه، إن هذا لشيء غريب!.

وبالجملة فدعوى عدم علم الصحابة بذلك عجيب!، فكيف لا يعلمون ذلك، وقد تولى جماعة دفنه ﷺ، ولم ينفرد شقران بدفنه، حتى يخفى على الآخرين وضع القطيفة تحته ﷺ؟.

ومن الغريب أيضًا ما رجحه العراقيّ في ألفية السيرة، من أن تلك القطيفة أخرجت بعد ما فُرشت، حيث قال فيها:

وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ   وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ

وهذا قاله تبعًا لابن عبدالبرّ، فإنه رجح ذلك، وهذا لا يثبت، فإنه رواه الواقديّ، عن عليّ بن حسين -كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» ج٢ص٢٦٣- وهذا مرسل، والكلام في الواقديّ شهير، فكيف يُرَجّح ما هذا حاله على ما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره؟.

والحاصل أن الصواب جواز وضع الثوب تحت الميت، كما هو ظاهر مذهب المصنّف رحمه الله تعالى، كما أشرت إليه في أول الباب. وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى، ودونك عبارته: «مسألة:- ولا بأس بأن يُبسط في القبر تحت الميت ثوب». لما روينا من طريق مسلم، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا أبو جمرة، عن ابن عبّاس، قال: «بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». ورواه أيضًا كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن

زُريع، كلهم عن شعبة بإسناده.

وهذا من جملة ما يُكساه الميت في كفنه، وقد ترك اللَّه تعالى هذا العمل في دفن رسوله ﷺ المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت، بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم، ولم يرد ذلك المالكيون، وهم يدّعون في أقلّ من هذا عمل أهل المدينة! وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد، وفي حديث صخر أنه عملهم، وحسبنا اللَّه، ونعم الوكيل انتهى(١) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٩- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الترجمة، ظاهرة في كون المصنّف يحمل قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أو نقبر فيهنّ موتانا» على الدفن، لا على الصلاة، كما فسر به بعضهم، فَيُمنَع عن دفن الموتى في هذه الأوقات، وهذا الذي ذهب إليه المصنّف، هو الذي ذهب إليه ابن حزم، فقال بعدم جواز الدفن في هذه الأوقات، عملاً بظاهر النهي(٢).

وذهبت الحنابلة إلى الكراهة، وقالت الحنفيّة، والشافعية: لا يكره الدفن في هذه الأوقات إلا أن يتحرّى ذلك، فيكره. ومحلّ الخلاف ما لم يُخشَ تغيّر الميت، وإلا فلا خلاف في الجواز(٣).

قلت: القول الأول هو الراجح عندي؛ لقوة دليله، فيمنع الدفن في الأوقات الثلاثة، إلا عند الضرورة، فأما إذا كان هناك ضرر، بأن خيف تغير الميت، ونحو ذلك، فلا حرج في دفنه في هذه الأوقات، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

---

(١)-«المحلّى» ج٥ ص١٦٤ .

(٢)-انظر «المحلى» ج٥ص١١٤-١١٥ .

(٣)-انظر «المنهل» ج٩ص٢٦ .

ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩] ، وقوله ﷺ في الحديث التالي: «إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك».

هذا ما يتعلّق بدفن الميت، وأما ما يتعلّق بالصلاة عليه، فقد تقدّم البحث فيه مُستوفًى في «كتاب الصلاة» [٣١/ ٥٦٠] ، فراجعه تستفد، وباللَّه سبحانه وتعالى التوفيق.

٢٠١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**موسى بن عُليّ بن رَبَاح**) اللَّخْميّ، أبو عبدالرحمن المصريّ، صدوق ربما أخطأ [٧] ٣١/ ٥٦٠ .

٢- (**أبوه**) عُلي بن رَبَاح بن قَصير، ضدّ الطويل اللخميّ المصريّ، ثقة، من صغار [٣] . والمشهور فيه «عُليّ» بالتصغير، وكان يغضب منها، وقيل: عَليّ بالفتح، كالجادّة ٤١/ ٥٦٠ .

٣- (**عقبة بن عامر الْجُهَنيّ**) صحابيّ فقيه فاضل، كان أمير مصر رضي الله عنه ١٠٨/ ١٤٤ .

وعمرو بن عليّ الفلّاس، وعبد الرحمن بن مهديّ تقدما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين من موسى، وشيخُهُ، وعبدُ الرحمن بصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه أنه (**قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ**) مبتدأ خبره الجملة بعده، أي ثلاث أوقات (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ**) هذا بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة، لأنها صلاة، لكن تقدّم في «كتاب الصلاة» -٣١/ ٥٦٠- أن المراد تأخيرها بعد أن حضرت إلى هذه الأوقات، وتحرّي أدائها فيها، لا أن الصلاة عليها إن حضرت في

تلك الأوقات يُمنع للأدلّة المتقدمة هناك، من أن ذوات الأسباب لا يُنهى عنها في تلك الأوقات، واللَّه تعالى أعلم.

(**أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**) أي نجعل له قبرا، يقال: قَبَره، يَقْبُره، ويَقْبِره، من بابي قتل، وضرب، قبرًا، ومَقْبَرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرًا. أفاده في «ق». والمراد به هنا دفنه.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: حَمَل كثير من العلماء هذا الحديث على صلاة الجنازة، ولعله من باب الكناية، لملازمة بينهما، ولا يخفى أنه بعيد، لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره، إذا صلّى عليه، والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل الحديث ظاهر في المنع عن الدفن فيها، فلا يجوز إلا للضرورة، كما تقدّم البحث عنه أول الباب، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**) من باب قعد (**بَازِغَةً**) أي طالعة ظاهرة، لا يخفى طلوعها لمن يراها، وهي حال مؤكدة لعاملها (**حَتَّى تَرْتَفِعَ**) وفي نسخة: «حتى ترفع». أي إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين، كما بُيِّن في حديث عمرو بن عَبَسَة المتقدّم في «كتاب الصلاة»، حيث قال: «فدع الصلاة حتى ترتفع قِيدَ رُمح، ويذهب شُعاعها. . .»، والقِيد بالكسر: القَدْر (**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**) أي يقف، ويستقرّ الظلّ الذي يقف عادة عند الظهيرة، حسبما يبدو، فإن الظلّ عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة، والمراد عند الاستواء. وقد تقدم في الباب المذكور تمام البحث في ذلك (**حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**) أي تميل من وسط السماء إلى جهة الغرب (**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ**) بتشديد الياء، بعد الضاد المعجمة المفتوحة، مضارع ضَيّف، فهو بحذف إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد، يقال: ضاف: إذا مال، كضيّف، وتضيّف. والمعنى حين تميل الشمس (**لِلْغُرُوبِ**) زاد في الرواية السابقة في «الصلاة»: «حتى تغرب»، أي حتى يتكامل غروبها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف في

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٨٢ .

[٣١/ ٥٦٠] وتقدم بسط شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠١٤- أَخْبَرَنِي[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، الْقَطَّانُ، الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنّف برقم [٣٧/ ١٨٩٥] سندًا ومتنًا، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه] : ولنذكر هنا ما لم يتقدم بيانه هناك، وهو ما يتعلّق بهذا الباب، من بيان حكم الدفن بالليل:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فممن دُفِن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وروينا أن عثمان دُفن ليلًا، وممن رَخّص في الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشُريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكان الحسن البصريّ يكره الدفن بالليل.

قال ابن المنذر: الدفن بالليل مباح، لأن مسكينة توفيت على عهد النبيّ ﷺ، فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها، فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلًا، ولو كان ذلك مكروهًا ما فعلوه، والذين تولوا[٢] ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم انتهى كلامه[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الدفن بالليل ممنوع إلا عند الضرورة؛ لظاهر حديث الباب، والذين دفنوا ليلًا من الصحابة المذكورين ﷺ إنما فُعل بهم ذلك للحاجة، فلا يتعارض مع حديث الباب.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة، قال: كل من دفن ليلا منه عليه السلام، ومن أزواجه، ومن أصحابه ﷺ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحرّ على من حضر، وحرّ المدينة شديد، أو خوف تغيّر، أو غير ذلك، مما يبيح الدفن ليلًا، لا يحلّ لأحد أن

---

(١)-وفي «الهندية»: «أخبرنا».
(٢)-وفي نسخة «الأسط» «والمبين ذلك أصحاب الخ» والظاهر أن صوابه والذين تولوا ذلك الخ.
(٣)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٠-٤٦١ .

يظنّ بهم ﷺ خلاف ذلك.

قال: روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، أنه كره الدفن ليلاً انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رحمه الله تعالى حسنٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ نُقَدِّمُ؟، قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه الذي تقدّم قبل ثلاثة أبواب، استدلّ به المصنّف هناك على استحباب إعماق القبر، وهو حديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

و«**محمد بن عبدالله بن المبارك**»: هو أبو جعفر البغداديّ الْمُخَرِّمي الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ . و«**وكيع**» هو ابن الجرّاح الإمام الحافظ الثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ . و«**سليمان بن المغيرة**»: هو القيسيّ مولاهم البصريّ الثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .

وقوله: «**جهد شديد**»: بفتح الجيم، وحكي ضمها، أي مشقّة شديدة.

[تنبيه]: استدلّ المصنّف رحمه الله تعالى بحديث الباب على جواز دفن الجماعة في القبر الواحد، والمسألة فيها خلاف.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلفوا في دفن الاثنين في قبر، فروينا عن الحسن أنه كره أن يدفن اثنان في قبر، ورخّص في ذلك غير واحد من أهل العلم، روينا

(١)-«المحلى» ج٥ ص١١٤-١١٥ .

عن عطاء، ومجاهد في الرجل والمرأة يُدفنان في القبر؟ قالا: يُقدّم الرجل أمام المرأة في القبر، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، غير أن الشافعيّ، وأحمد قالا: يُدفنان في مواضع الضرورات، وكان الأوزاعيّ يُرخّص في دفن الرجل والمرأة في القبر.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول، ويقدّم أفضلهم، وأسنّهم، وأكثرهم قرآنا، كذلك السنة انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله الشافعيّ، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى، وهو أن جواز دفن الجماعة مقيد بحال الضرورة؛ لظاهر أحاديث الباب، فإن النبيّ ﷺ ما أذن لهم في الجمع بين الموتى في قبر واحد إلا عند اشتكائهم بالجهد والمشقّة في حفر القبر لكل واحد من الموتى، وإلا فسنته ﷺ الغالبة دفن كلّ ميت في قبر على حدته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠١٦- أَخْبَرَنِي(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع أيضًا لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه، أدخل فيه حميدٌ بينه وبين هشام ولده سعدًا، وتقدم الكلام عليه في [٨٦/ ٢٠١٠] .

و«**إبراهيم بن يعقوب**»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤ . و«**سليمان بن حرب**»: هو الأزديّ الواشحيّ البصريّ نزيل مكة، وقاضيها، ثقة حافظ إمام [٩] ١٨١/ ٢٨٨ . و«**حماد بن زيد**»: هو الجهضميّ البصريّ الثقة الثبت [٨] ٣/ ٣ .

والحديث صحيح وقد سبق تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٣ .
(٢)-وفي «الهندية»: «أخبرنا».

٩١- مَنْ يُقَدَّمُ؟

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «من» استفهامية، والفعل مبنيّ للمفعول، ووقع في «الهندية»: «من يقدموا»، والظاهر أنه غلط. وغرضه بهذا الباب بيان من يُقدّم إلى جهة القبلة عند الوضع في اللحد فيما إذا جُمع الموتى في قبر واحد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه، استنبط منه المصنف رحمه اللَّه تعالى بيان من يُقدّم في اللحد، وهو من كان أكثر قرآنا.

و«**محمد بن منصور**»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٩٢- إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ

٢٠١٩- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ[1]، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ، مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في [١٩٠١/٤٠] استدلّ به المصنّف هناك على مشروعية القميص في الكفن، ورواه عن عبد الجبار بن

---

(١)-وفي نسخة: «في حفرته».

العلاء، عن سفيان به، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفًى، واستدلّ به هنا على جواز إخراج الميت بعد إدخاله القبر للحاجة، واستدلاله به واضح.

«وسفيان»: هو ابن عيينة.

والسند من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى عنه، وهو (١١٨) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٢٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَتَفَلَ فِيهِ، مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث جابر المذكور، وهو متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله.

و«**الحسين بن حُريث**»: هو أبو عمّار المروزيّ ثقة [١٠] ٥٢/٤٤ . و«**الفضل بن موسى**»: هو أبو عبداللَّه السِّينَانيّ المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«**الحسين بن واقد**»: هو أبو عبداللَّه القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٣- بَابُ إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الفرق بين هذه الترجمة، والتي قبلها، أن الإخراج في الأولى قبل الدفن، وفي هذه بعده. وأشار بالترجمتين إلى الردّ على من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن خصّ الجواز بما لو دُفن بغير غسل، أو بغير صلاة، ففي حديث جابر الماضي دلالة على الجواز فيما إذا كان في نبشه مصلحة تتعلّق

(١)-وفي «الهندية»: «وصلى عليه، قال جابر: واللَّه أعلم».

بالميت، وفي حديثه هذا دلالة على الجواز فيما إذا تعلّق به مصلحة للحيّ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه. أفاده في «الفتح»(١).

٢٠٢١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فِي الْقَبْرِ، فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي، حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(العباس بن عبد العظيم)** العنبريّ، أبو الفضل البصريّ،ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/١١٩ .

٢- **(سعيد بن عامر)** الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة صالح، ربما وهم [٩] ١١/ ٥١٨ .

٣-**(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(ابن أبي نجيح)** عبداللَّه، واسم أبيه يسار، الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة رمي بالقدر، وربما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٥- **(عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشيّ، أبو محمد الفقيه المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(جابر)** بن عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالمكيين، وجابر رضي الله عنه ، وإن كان مدنيان إلا أنه سكن مكة. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي)** عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام بن ثعلبة بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السُّلمي الصحابيّ المشهور، معدود في أهل العقبة، وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد رضي الله عنه .

وقال البخاريّ في «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة،

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٧٨ .

قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ، لا ينهاني، فجعلتْ عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين، أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه». وتقدم للمصنف برقم ١٨٤٣/١٢ و١٨٤٥/١٤ .

وقال الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خِرَاش، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، ما لي أراك منكسرا؟»، قلت: يا رسول الله، استُشهِد أبي، قتل يوم أحد، وترك عيالا ودينا، قال: أفلا أبشرك، بما لقي الله به أباك، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلم الله أحدا قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك، فكلمه كفاحا[1]، فقال: يا عبدي، تَمَنَّ عليّ، أعطك، قال: يا رب، تحييني، فأقتل فيك ثانية، قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني، أنهم إليها لا يرجعون، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية [آل عمران:١٦٩] .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر شيئا من هذا، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، ورواه علي بن عبد الله بن المديني، وغير واحد من كبار أهل الحديث، هكذا عن موسى بن إبراهيم.

(رَجُلٌ) هو عمرو بن الْجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاريّ، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني أبي، عن رجال من بني سَلِمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا».

(فِي الْقَبْرِ) متعلق بـ«دُفن»، أي في القبر الواحد (فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي) وفي نسخة: «فلم تطب نفسي» (حَتَّى أَخْرَجْتُهُ) وفي رواية للبخاريّ من طريق حسين المعلّم، عن عطاء: «ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيّة، غير أذنه». وفي رواية أبي السكن، والنسفيّ: «غير هُنَيّة في أذنه»، وصوبها القاضي عياض. ومعناه: غير شيء يسير عند أذنه.

قال في «الفتح»: قوله: «فاستخرجته بعد ستة أشهر» أي من يوم دفنه، وهذا يخالف

---

(١)-أي مواجهةً.

في الظاهر ما وقع في «الموطإ» عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الْجَمُوح، وعبداللَّه بن عمرو الأنصاريين كانا قد حَفَر السيلُ قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحُفِر عنهما؛ ليُغَيّرا من مكانهما، فوُجدا لم يتغيّرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد، ويوم حُفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البرّ بتعدد القصّة، وفيه نظر؛ لأن الذي في حديث جابر أنه دَفَن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطإ» أنهما وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خَرَق أحد القبرين، فصارا كقبر واحد. وقد ذكر ابن إسحاق القصّة في «المغازي»، فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار، قالوا: «لما ضرب معاوية عينه التي مرّت على قبور الشهداء، انفجرت العين عليهم، فجئنا، فأخرجناهما -يعني عمرًا وعبداللَّه- وعليهما بردتان، قد غُطّي بهما وجوههما، وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنّيًا؛ كأنهما ماتا بالأمس»، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد، من طريق أبي الزبير، عن جابر انتهى[(١)].

(**وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ**) -بكسر الحاء، وتخفيف الدال المهملتين- أي بانفراده، يقال: وَحَدَ يَحِدُ حِدَةً، من باب وَعَدَ: انفرد بنفسه، فهم وَحَدٌ -بفتحتين، وكسر الحاء لغةٌ، ووحُدَ بالضمّ وَحَادة، وَوَحْدَةً، فهو وَحِيد، كذلك، وكلّ شيء على حدة: أي متميِّز عن غيره. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٢١/٩٣- وفي «الكبرى»٢١٤٨/٩٣ . وأخرجه (خ)١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٦٨ و١٣٤٣ و١٣٥٣ و٤٠٨٠ (د)٣١٣٨ (ت)١٠٣٦ (ق)١٥١٤ (أحمد)١٣٧٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لحاجة. **ومنها**: جواز دفن الاثنين، فأكثر في قبر واحد للضرورة. **ومنها**: الإرشاد

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٨٠ .

إلى برّ الأولاد بالآباء، خصوصًا بعد الوفاة. **ومنها**: كرامة عبدالله بن عمرو وصاحبه رضي الله عنهما حيث لم تأكل الأرض جسدهما مع طول لبثهما فيها، قال الحافظ رحمه الله تعالى: والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم إخراج الميت من قبره بعد الدفن:

قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: وإن تُيقّن أن الميت قد بَلِي، وصار رميمًا جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه. وإن شكّ في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حَفَر، فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نصّ عليه أحمد. واستدلّ بأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحيّ. وسئل أحمد عن الميت يُخرَج من قبره إلى غيره؟ فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حُوّل طلحة، وحُوّلت عائشة. وسئل عن قوم دُفنوا في بساتين، ومواضع رديئة؟ فقال: قد نَبَش معاذ امرأته، وقد كانت كفّنت في خُلقان، فكفّنها. ولم ير أبو عبدالله بأسًا أن يُحوّلوا انتهى(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: وأما نبش القبر، فلا يجوز لغير سبب شرعيّ، باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعيّة، قال: ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بَلِي الميت، وصار تُرابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع، والتصرّف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير.

وهذا كلّه إذا لم يبق للميت أثر، من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: ويختلف ذلك باختلاف البلاد، والأرض، ويُعتمد فيه قول أهل الخبرة بها.

ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال.

قال الماورديّ في «الأحكام السلطانية»: إذا لحق القبرَ سيلٌ، أو نداوة، قال أبو عبدالله الزبيريّ: نَقْلُه يجوز، ومنعه غيره.

قال النوويّ: قول الزبيريّ أصح، فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، هنية غير أذنه(٢) وفي رواية للبخاريّ أيضًا: «أخرجته، فجعلته في قبر على حِدَةٍ».

---

(١)-«مغني ابن قدامة» ج٣ ص٤٤٣-٤٤٤ .

(٢)- وفي رواية «غير هنيّة في أذنه» ، وصوّبها القاضي عياض، وقد تقدم هذا.

وذكر ابن قتيبة في «المعارف» وغيره أن طلحة بن عبيدالله أحد العشرة ﷺ دُفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النّز[1]، فأمرت به، فاستُخرِج طريًا، فَدُفن في داره بالبصرة. قال غيره: قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغيّر، إلا عقيصته، فمالت عن موضعها، واخضرّ شقّه الذي يلي النّز انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن إخراج الميت بعد الدفن للحاجة جائز، كما أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى بترجمته؛ لصحة حديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديثِهِ الماضي في الباب السابق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٩٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: «هَذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ -فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- مَاتَتْ ظُهْرًا، وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ، مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبيداللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرَخْسِيُّ، ثقة مأمون سني [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (عبداللَّه بن نُمير) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت، صاحب حديث [٩] ٢٥/ ١٦٦٤ .

---

(١)-يقال: نزّت الأرضُ نزّا، من باب ضرب: كثُر نَزُّها، تسمية بالمصدر، ومنهم يكسر النون، ويجعله اسما، وهو الندى السائل، وأنزّت بالألف مثله اهـ «مصباح».

(٢)-«المجموع» ج٥ ص ٢٧٣ .

٣- (عثمان بن حكيم) بن عبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] ٣٨/ ٩٤٤ .

٤- (خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ٤٥/ ١٩٢٠ .

٥- (يزيد بن ثابت) بن الضّحّاك الأنصاريّ، أخو زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنهما، وكان أسنّ منه، واختُلف في شهوده بدرًا، وقيل: إنه استُشهد باليمامة ٤٥/ ١٩٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فإنه من رجال المصنف، وابن ماجه، وقد علق عنه البخاري. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عثمان بن حكيم، وشيخه سرخسي، وابن نمير كوفي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه خارجة من الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب عند المصنف، وابن ماجه، وحديث: «إنما كره ذلك لمن أحدث عليه»، علقه البخاري، وحديث: «أنهم كانوا جلوسا مع رسول اللَّه ﷺ، فطلعت جنازة . .» الحديث تقدم للمصنف ٤٥/ ١٩٢٠ .[1] واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِت) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ)** منصوب على الظرفية، متعلق بـ«خرجوا» **(فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا)** وفي رواية ابن ماجه من طريق هُشيم، عن عثمان بن حكيم: «فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد. . .» **(فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»)** وفي نسخة: «من هذا؟» **(قَالُوا: «هَذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ -فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** ولفظ «الكبرى»: «يعرفها رسول اللَّه ﷺ **(مَاتَتْ ظُهْرًا)** أي وقت الظهر **(وَأَنْتَ صَائِمٌ)** وفي نسخة: «وأنت نائم» بدل «صائم»، والأولى هي التي في «الكبرى»، وهي الموافقة لما في ابن ماجه، وهي الأولى من حيث المعنى، لأن معنى نائم وقائل واحد، فلا يوجد في تكراره كبير فائدة **(قَائِلٌ)** بدل من «نائم»، اسم فاعل من القيلولة، وهي النوم نصف النهار، يقال: قال، يَقِيل، قَيْلًا، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة، وقد تطلق على القيلولة. قاله

---

(١) - راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ١٠٥-١٠٦ .

في «المصباح» (**فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا**) أي: بسبب هذه المرأة، ولفظ «الكبرى» «لها»، أي لأجل الصلاة عليها. وعند ابن ماجه: «فكرهنا أن نؤذيك» (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّ النَّاسَ**) بالنصب على أن «صفّ» متعدّ، ويحتمل أن يكون بالرفع، على أنه لازم، والأول أشهر. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وصففتُ القومَ، من باب قتل، فاصطفّوا هم، وقد يستعمل لازمًا أيضًا، فيقال: صففتُهُم، فصفّوا هم انتهى (**خَلْفَهُ**) منصوب على الظرفية، متعلّق بـ«صفّ» (**وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ**) وفي «الكبرى» «لا يموتنّ» بنون التوكيد المشدّدة (**فِيكُمْ مَيِّتٌ**) ولفظ ابن ماجه: «فلا تفعلوا، لا أعرفَنّ ما مات منكم له ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به» (**مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**) أي بينكم، فـ«أظهر» جمع «ظهر»، وهو مقحم، والمعنى: ما دمت حيًا بينكم (**إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ**) بمدّ الهمزة، من الإيذان، وهو الإعلام، أي إلا أعلمتموني بموته، حتى أصليَ عليه (**فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ**») الفاء تعليلية، أي لأن صلاتي عليهم سبب رحمة من اللَّه تعالى لهم. واستَدَلّ بهذا من لا يقول بمشروعيّة الصلاة على القبر، ووجه ذلك أن قوله: «صلاتي له رحمة» يدلّ على الخصوصية، والحقّ أنها مشروعة، وسيأتي الجواب عن هذا القول قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٢٠٢٢- وفي «الكبرى»٩٤/ ٢١٤٩ . وأخرجه (ق)١٥٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على القبر، وسيأتي البحث عنه مستوفًى في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الأخلاق، وكمال الرأفة بأمته، حيث كان يعتني بالضعفاء والمساكين أشدَّ عناية، فيسأل عن أحوالهم، ويعود مرضاهم، ويصلي على موتاهم، ويُشَيّع جنائزهم، فكان ﷺ في الذروة العليا من مكام الأخلاق، كما وصفه اللَّه سبحانه وتعالى بذلك، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] . **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن الأدب معه ﷺ، فلا يجترؤون على أن يوقظوه إذا نام، حتى يكون هو المستيقظَ. **ومنها**: مشروعية الإعلام بموت الإنسان حتى يجتمع المسلمون، فيصلّوا

عليه، لقوله ﷺ: «إلا آذنتموني»، وفيه ردّ لقول من كره الإذن بالجنازة، فاستحبّ أن لا يُؤذَن به أحد، ولا يُشعَر بجنازته جارٌ، ولا غيره. **ومنها**: مشروعية تكرار الصلاة على الميت، ولو صُلّيَ عليه، فإن هذه المرأة، كانوا قد صَلّوا عليها قبل الدفن، ثم صلّوا عليها مع النبي ﷺ بعد الدفن. **ومنها**: مشروعية الصف في الصلاة على الجنازة. **ومنها**: بيان أن صلاته ﷺ على أمته رحمة لهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في حكم الصلاة على القبر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر، فكان عبدالله ابن عمر، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة أم المؤمنين ﷺ يرون الصلاة على القبر. وروينا عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه أمر قَرَظَة أن يصلي على جنازة، قد صُلّي عليها مرّة.

وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد ابن حنبل، وقال أحمد: روي عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: إن دُفن قبل أن يصلّى عليه، صلي عليه، وهو في القبر، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعيّ، ومالك، والنعمان.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه صلى على القبر انتهى كلامه بتصرّف[١].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صُلي على المدفون فيه. وقال أبو حنيفة: إن دُفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك، وإن دُفن بعد أن صلي عليه لم يُصَلّ أحد على قبره. وقال مالك: لا يصلى على قبر. وروي ذلك عن إبراهيم النخعيّ. وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو سليمان -يعني داود الظاهري-: يصلى على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين. وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك. وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث.

ثم أخرج بسنده إلى مسلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الْجَحْدَري، قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، كانت تَقُمُّ المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤١٠-٤١١ .

عنها؟، أو عنه؟، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور، مملوءة ظلمة على أهلها، وإن اللَّه عز وجل، ينوّرها لهم بصلاتي عليهم»[١].

قال: فادعى قوم أن هذا الكلام منه عَلَيْهِ السَّلَامُ دليل على أنه خصوص له. قال: وليس كما قالوا: ، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته ﷺ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ثم أورد مما يدلّ على بطلان دعوى الخصوص حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي بعد هذا. ثم قال: فهذا أبطل الخصوص؛ لأن أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعليهم رضوان اللَّه صلّوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص. ثم أخرج عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ صلى على قبر».

قال: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها.

وأورد أيضا أن عائشة قدمت مكة بعد موت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، فقالت: أين قبر أخي؟ فدلت عليه، فوُضِعَت في هودجها عند قبره، فصلت على قبره. وعن نافع عن ابن عمر، أنه قدم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدُلّ عليه، فصلى عليه، ودعا له. وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر قَرَظَة بن كعب الأنصاريّ أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤوا بعد ما دفن، وصلى عليه. وعن علي أيضًا أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن أنس أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن ابن مسعود نحو ذلك. وعن عبدالرحمن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.

قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

قال: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يشكل، لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا، أو من حدّ بغير ذلك انتهى كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى باختصار، وتصرّف[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلة الصحيحة، ومن أقوال أهل العلم أن الصواب جواز الصلاة على القبر، وإن دفن الميت بعد الصلاة عليه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-وأخرجه أيضا البخاريّ، مختصرًا.
(٢)-«المحلى» ج٥ ص١٣٩-١٤٢ .

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفَّ خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج المذكور في الباب الماضي.

٤- **(سليمان الشيبانيّ)** ابن أبي سليمان فَيْرُوز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة ثبت [٥] ١٧٢/ ٢٦٧ .

٥- **(الشعبيّ)** عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الْهَمْدَانيّ الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- **(ابن عباس)** البحر الحبر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير الشعبي والشيباني، فكوفيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) أنه قال **(أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ)** أي منفرد، بعيد عن القبور.

قال في «الفتح»: ووقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق محمد بن الصباح الدُّولابيّ، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيبانيّ، أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين. وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك. ورواه الدارقطنيّ من طريق هُريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد موته بثلاث. ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيبانيّ، فقال: بعد شهر. وهذه روايات شاذّة، وسياق الطرق الصحيحة يدلّ على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه انتهى[1] **(فَأَمَّهُمْ، وَصَفَّ خَلْفَهُ)** وفي الرواية التالية: «وصفّ أصحابهُ خلفه».

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦٥-٥٦٦ .

قال ابن حبّان رحمه اللَّه تعالى: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه انتهى. وتعقّب بأن الذي يقع بالتبعيّة لا ينهض دليلا للأصالة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن هذا التعقّب غير صحيح، بل أنّ الاستدلال به صحيح، إذ لو كان خاصّا به ﷺ، أو تبعا له لبيّن أن هذه الصلاة لا تجوز إلا تبعًا لي. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: مات إنسان، كان رسول اللَّه ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟»، قالوا: كان الليلُ، فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: وقع في شرح سراج الدين عمر بن الملقّن، أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمّ المسجد، وهو وَهَمٌ منه، لتغاير القصّتين، فقد تقدّم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم مِحْجَن، وأما هذا فهو رجل، واسمه طلحة بن البراء بن عُمير، الْبَلَويّ، حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصرًا، والطبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ، عن أبيه، عن حسين بن وَحْوَح الأنصاريّ، وهو بمهملتين بوزن جعفر: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجّلوا»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله، لما دخل الليل: إذا متّ، فادفنوني، ولا تدعو رسول اللَّه ﷺ، فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء، حتى وقف على قبره، فصفّ الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: «اللّهم القَ طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». انتهى[(١)].

(قُلْتُ) القائل هو سليمان الشيبانيّ **(مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟)** كنية الشعبيّ، أي مَن هو الشخص الذي حدثك بهذا الحديث؟ **(قَالَ)** أي الشعبيّ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** أي هو ابن عباس، يعني أن الذي حدثه بهذه القصّة هو عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما، حيث إنه ممن صلى مع النبي ﷺ على ذلك القبر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٤٥٤ .

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٤/٢٠٢٣و٢٠٢٤- وفي «الكبرى»٩٤/ ٢١٥٠ و٢١٥١ . وأخرجه (خ)٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠ (م)٢٢٠٨ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ (د)٣١٩٦ و٣١٩٧ (ق)١٥٣٠ (أحمد)٣١٢٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَنْبَأَنَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرٍ، مُنْتَبِذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ؟، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبله، والكلام عليه تقدم هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدَّورقيّ البغداديّ الحافظ. و«**هشيم**»: هو ابن بشير الواسطيّ.

وقوله: «**قال: الشيبانيّ أنبأنا**». فاعل «قال» ضمير هشيم، و«الشيبانيّ» مبتدأ، وجملة «أنبأنا» خبره، وفيه تقديم الاسم على صيغة الأداء، وهو جائز، وإن كان غالب استعمال المحدثين بالعكس. وقوله: «**قال: ابن عباس**» فاعل «قال» ضمير الشعبيّ، و«ابن عباس» فاعل لفعل محذوف، يدلّ عليه السؤال، أي حدثني ابن عباس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**المغيرة بن عبدالرحمن**) بن عون بن حبيب الأسديّ، أسد خزيمة، الحرّانيّ، أبو أحمد، ثقة، من صغار [١٠].

قال النسائيّ: ثقة. وقال مسلمة: رَقّيّ نزل قُرَى حَرّان، وهو ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال هو، وأبو عروبة: مات ليلة الجمعة لأربع بقين من جُمادى الآخرة، سنة(٢٤٣). انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب أربعة أحاديث، هذا، و٢٤٩٩ حديث: «جاء هلال إلى رسول اللَّه ﷺ ...» الحديث، و٣٨٩٩ حديث:

«إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ . . .» الحديث، و٥٤٠٤ حديث: «خرجت امرأتان معهماولداهما. . .» الحديث.

٢- **(زيد بن عليّ)** بن دينار النخعيّ، أبو أسامة الرَّقّيّ، صدوق [٨] .

روى عن جعفر بن بُرقان. وعنه ابنه محمد، والمغيرة بن عبدالرحمن الحرّانيّ، وأبو يوسف الصيدلانيّ. وثقه الدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، أخرج له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(جعفر بن بُرقان)** -بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف- الكلابيّ مولاهم، أبو عبدالله الرّقّيّ، قدم الكوفة، صدوق يهم في حديث الزهريّ [٧] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: إذا حدّث عن غير الزهريّ، فلا بأس، وفي حديث الزهريّ يخطىء. وقال الميمونيّ، عن أحمد: أبو المليح أضبط من جعفر بن بُرقان، وجعفر ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديثِ يزيد بن الأصمّ، وهو في حديث الزهريّ يضطرب، ويختلف فيه. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: كان أميّا، وهو ثقة. وقال في موضع آخر: ثقة، يضعّف في روايته عن الزهريّ. وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهريّ. وقال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: كان أميّا، وكان ثقة صدوقًا، وما أصحّ روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه. وقال ابن الجنيد، والدُّوريّ عنه: نحو ذلك. وقيل: إنه كان مجاب الدعوة. وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهريّ مضطربة. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم ، حدثنا جعفر بن بُرقان، وهو جَزَريّ ثقة، وبلغني أنه كان أميّا، لا يقرأ، ولا يكتب، وكان من الخيار. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، له رواية وفقه، وفتوى في دهره. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ في الزهريّ، وفي غيره لا بأس به. وقال ابن خزيمة لَمّا سُئل عنه، وعن أبي بكر الْهُذَليّ: لا يُحتجّ بواحد منهما، إذا انفردا، حكاه الحاكم. وقال حامد بن يحيى البلخيّ، عن ابن عيينة: حدثنا جعفر بن برقان، وكان ثقة من ثقات المسلمين. وكان مروان بن محمد يقول: جعفر بن برقان الثقة العدل. وقال أبو بكر بن صدقة، عن الثوريّ: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان. وقال ابن عديّ: وجعفر بن برقان مشهور معروف في الثقات، قد روى عنه الناس، ضعيف في الزهريّ خاصّة. وقال الْبَرْقَانيّ، عن الدارقطنيّ: ربما حدّث الثقة، عن ابن برقان، عن الزهريّ، ويحدث الآخر بذلك الحديث، عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهريّ، أو يقول: بلغني عن الزهريّ، فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصمّ، فثابت صحيح. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. ومما أنكره

العُقيليّ من حديث الزهريّ حديث: «نهى عن مَطْعَمين. . .» الحديث.

قال هلال بن العلاء: مات سنة (١٥٠) أو (١٥١) وقال خليفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: سنة (١٥٤) وقال أبو عروبة: حدثنا أبو موسى، قال: سألت كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان ممن؟ قال: الكلابيّ، من مواليهم، وهلك جعفر لما قدم أبو جعفر -يعني المنصور- الرّقّة، وهو ذاهب إلى بيت المقدس، وهذا نحو (٤٤) سنة. قال أبو موسى: سنة (١٥٤) وقال ابن منجويه: مات وهو ابن (٤٤) سنة، وهو وَهَمٌ، وتصحيف من قول كثير بن هشام الذي سبق. وقد سبقه لهذا الوَهَم بعينه ابن حبّان في «الثقات»، وإياه تبع ابن منجويه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا و٤٥١٦ حديث: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبستين. .» الحديث.

٤- (حبيب بن أبي مرزوق) الرّقّيّ، ثقة فاضل [٧].

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال ابن معين: مشهور. وقال هلال بن العلاء: شيخ صالح، بلغني أنه اشترى نفسه من اللَّه ثلاث مرّات. وقال الدارقطنيّ: ثقة يُحتجّ به. وقال الآجريّ، عن أبي داود: جزريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: إنه مولى بني أسد، مات سنة (١٣٨). تفرد به المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدما في الباب الماضي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح بشواهده، كحديث يزيد بن ثابت المتقدّم، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وقد تقدم قريبًا، وغير ذلك، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٩٤/ ٢٠٢٥ وفي «الكبرى» ٩٤/ ٢١٥٢ . وشرحه واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا

وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء العشرون عشر مفتتحًا بالباب ٩٥ «الركوبُ بعد الفراغ من الجنازة» الحديث رقم ٢٠٢٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ

٢٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين التيميّ مولاهم الأحول الْمُلَائيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١/ ٤٥١ .

٤- **(مالك بن مغول)** أبو عبداللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٥- **(سماك)** بن حرب الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٦- **(جابر بن سمرة)** بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٢٨/ ٨١٦ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فرُهَاوِيٌّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ)** أي لأجلها، فـ«على» بمعنى اللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ الآية. أي لهدايته إياكم، وقول الشاعر [من الطويل]:

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمْحَ يُثْقِلُ عَاتِقِي   إِذَ أَنَا لَمْ أَطْعَنْ إِذَا الْخَيْلُ كَرَّتِ

و«أبو الدحداح» -بدالين، وحاءين مهملات- ويقال: «ابن الدحداح». قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: لا يُعرف اسمه. لكن قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في

«الإصابة»: إنه ثابت بن الدحداح، وأفاد أن الذي لا يعرف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاريّ، حليف لهم، وأنه عاش إلى زمن معاوية. وقال في حرف الثاء: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غَنْم بن إياس، حليف الأنصار، وكان بَلَويًا، حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة. وروى الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح. . .» الحديث. وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمه، قال: «صلينا على ابن الدحداح. . .»، وفي رواية: «على أبي الدحداح. . .». وروى الباورديّ من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي عدي، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄: أن ثابت بن الدحداحة، سأل النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] . وقال الواقديّ في «غزوة أحد»: حدثني عبداللَّه بن عمارة الخطميّ، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتل، فإن اللَّه حيّ لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد، فأنفذه، فوقع ميتًا. قال الواقديّ: وبعض أصحابنا يقول: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع النبي ﷺ من الحديبيـة، فاللَّه أعلم انتهى.

(**فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ**) بالبناء للمفعول (**مُعْرَوْرَى**) -بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء- أي بفرس عُرْيٍ، قال أهل اللغة: اعرَوْرَيتُ الفرسَ: إذا ركبته عُرْيًا، فهو مُعْرَوْرَى، قالوا: ولم يأت افعَوْلَى مُعَدًّى، إلا قولهم: اعروريت الفرسَ، واخْلَوْلَيتُ الشرابَ. قاله النوويّ.

وفي نسخة: «مُعْرَوْرٍ» بصيغة اسم الفاعل، والظاهر أنه غلط، لأن «اعرورى» متعدّ، كما مرّ آنفًا، فلا يصحّ أن يوصف الفرسُ باسم فاعله، وإنما يوصف باسم مفعوله. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَرَكِبَ**) ﷺ (**وَمَشَيْنَا مَعَهُ**) وفي نسخة: «خلفه». وفي رواية لمسلم: «ونحن نمشي حوله». وفي رواية له، من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ، فعقله له رجل، فركبه، فجعل يتوقّص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبيّ ﷺ قال: «كم من عِذْق معلّق -أو- مُدَلًّى في الجنّة لابن الدحداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قالوا: سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة نخلة، فبكى الغلام، فقال النبيّ ﷺ له: «أعطه إياها، ولك بها عَذْقٌ في الجنّة»، فقال» لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبيّ ﷺ: ألي بها عذق،

إن أعطيتها اليتيم؟ قال: «نعم»، فقال النبيّ ﷺ: «كم من عذق معلّق في الجنة لأبي الدحداح». قال: والعذق بكسر العين المهملة: هو الغصن من النخلة، وأما العَذْق بفتحها، فهو النخلة بكمالها، وليس مرادا هنا انتهى(١).

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى قصة أبي الدحداح في «مسنده» على غير هذا الوجه، فقال:

١٢٠٧٣- حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأْمُره أن يعطيني، حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «كم من عذق راح(٢)، لأبي الدحداح، في الجنة»، قالها مرارا، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعته، بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٥/ ٢٠٢٦- وفي «الكبرى»٩٥/ ٢١٥٤- وأخرجه (م)٢٢٣٥ و٢٢٣٦ (ت)١٠١٣ و١٠١٤ (أحمد)٢٠٣٢٣ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز الركوب عند الانصراف من صلاة الجنازة. قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها انتهى(٣).

وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في حكم الركوب مع الجنازة في -٥٥/ ١٩٤٢- باب «مكان الراكب من الجنازة»، وأن الراجح أنه لا يكره الركوب، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٧-٣٨ .
(٢)- هكذا نسخة «المسند»، والذي في «الإصابة» ج١١ ص٢١٣-: رداح»، وكتب في هامشه: «رداح» -بفتح الراء، أي ثقيل مليء بالرطب.
(٣)-«شرح مسلم» ج٧ص٣٨-٣٩ .

ومنها: جواز ركوب الفرس الْعُرْيِ. **ومنها**: جواز مشي الجماعة مع كبيرهم، وهو راكب، وأنه لا كراهة فيه في حقّه، ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حقّ المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد (**ومنها**): أن في قوله في رواية مسلم: «فعقله له رجل، فركبه» -أي أمسكه له، وحبسه- إباحةَ ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن إسحاق**) بن محمد بن مالك الْهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/٣٤٦ .

٢- (**حفص**) بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير قليلا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز المكيّ الفقيه الثقة الفاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**سليمان بن موسى**) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخُولط قبل موته بقليل [٥] ٧/ ٥٠٤ .

[تنبيه]: سيأتي قريبًا أن رواية سليمان بن موسى عن جابر رضي الله تعالى عنه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيح متصل من رواية أبي الزبير، فتنبه والله تعالى أعلم.

والباقيان تقدما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة. (**ومنها**): أن شيخه وحفصًا

كوفيان، وسليمان دمشقي، والباقون مكيون. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم: «عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبداللَّه، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ. . . .»، فصرّح كلٌّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزال عنهما تهمة التدليس (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ**) قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر؛ ليُرفَع عن أن يُنال بالوطيء، كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله. نقله السنديّ رحمه اللَّه تعالى في شرحه[١].

وقال التوربشتيّ: البناء يحتمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة، أو ما يجري مجراها. والآخر أن يُضرب عليها خباء، ونحوه، وكلاهما منهيّ عنه انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعيّ، وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني، فمكروه، وإن كان في مَقْبَرَة مُسَبَّلَة فحرام، قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اعتراض الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى المذكور في محلّه، فليس لنا دليل يخصص جواز بعض أنواع البناء، دون بعض، فالأرجح عدم جواز البناء مطلقًا، لإطلاق النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(**أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ**) بأن يزاد على التراب الذي خرج منه، أو يزاد طولًا، وعرضًا عن قدز جسد الميت. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على ميت آخر[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأخير بعيد عن سياق الحديث، واللَّه تعالى أعلم.

(**أَوْ يُجَصَّصَ**) قال في «المصباح»: الْجِصّ بكسر الجيم معروف، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربيّة، ولهذا قيل: الإجّاص معرّب، وجَصّصت الدار عملتها بالجصّ، قال في «البارع»: قال أبو حاتم: والعامّة تقول: الجَصّ بالفتح،

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص٨٦ .
(٢)-«نيل» ج٤ص١٠٤ .
(٣)-انظر «نيل الأوطار» ج٤ص١٠٥ .

والصواب الكسر، وهو كلام العرب، وقال ابن السّكّيت نحوه. وقال في مادّة «قصّ»: والقَصّة بالفتح الجِصّ بلغة الحجاز، قاله في «البارع»، والفارابيّ انتهى ما في «المصباح».

لكن الذي في «الصحاح»، و«القاموس» أن الجصّ بفتح الجيم، وتكسر انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجصّ، وهو القصّ، والقصّة، والْجَصّاص، والْقَصّاص واحد، فإذا خُلِط الجصّ بالرماد، فهو الْجَيّار. وذكر معنى ذلك أبو عبيد، وابن الأعرابيّ. وبظاهر هذا الحديث قال مالك، فكره البناء، والجصّ على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه. ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور أن ذلك مُباهاةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّه بمن كان يُعظِّم القبور، ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ جدًّا، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجصّ أُحرق بالنار، وحينئذ، فلا بأس بالتطيين، كما نصّ عليه الشافعيّ.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، كما سبق، وكذا لا يناسب قوله: «أن يُبنَى عليه»، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع، والبناء مطلقا، وإفراد التجصيص لأنه أتمّ في إحكام البناء، فخُصّ بالنهي مبالغة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدّا. واللَّه تعالى أعلم.

(**زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»**) أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا أن سليمان بن موسى الأشدق الراوي الثاني عن جابر ﷺ زاد في روايته على رواية أبي الزبير قوله: «أو يُكتب عليه»، وكلام المصنف هذا فيه نظر، سيأتي في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٢٦-٦٢٧ .

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة، ككتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تأريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن، وأسماء اللَّه تعالى للتبرّك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن النهي عامّ لجميع أنواع الكتابة، فلا تجوز الكتابة عليه مطلقًا، فإن النصّ لم يقيّده بنوع دون نوع، فلا يخصّص شيء منها بالجواز، وأما ما يأتي من قول الحاكم: إن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم. فسيأتي ردّ الذهبيّ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر ﷺ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٢٧/٩٦ و٢٠٢٨/٩٧ و٢٠٢٩/٩٨- وفي «الكبرى»٩٦/ ٢١٥٤ و٢١٥٥/٩٧ و٢١٥٦/٩٨ . وأخرجه (م)٢٢٤٢ و٢٢٤٣ و٢٢٤٤ (د)٣٢٢٦ و٣٢٢٥ (ت)١٠٥٢ (ق)١٥٦٢ .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن الزيادة على القبر. **ومنها**: النهي عن البناء على القبر. **ومنها**: عدم جواز تجصيص القبر. **ومنها**: عدم جواز الكتابة عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا أن زيادة الكتابة في الحديث من تفرّد سليمان بن موسى، وفيما قاله نظر؛ لأنها ثبتت من رواية أبي الزبير أيضًا، فقد أخرج الحديث الترمذيّ رقم -١٠٥٢- فقال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، أبو عمرو البصريّ، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تُجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أفادت رواية الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى تحريم وطء القبور، فلا يجوز وطؤها بالأقدام، واللَّه تعالى أعلم.

وأخرجه الحاكم أيضًا في «المستدرك» ج١ص٣٧٠- من طريق سَلْم بن جُنَادة، ثنا حفص بن غياث النخعيّ، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يَجَصَّصَ، أو يُقعد عليه، ونهى أن يُكتب عليه».

قال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد أخرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قال الحاكم: وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج، ثم أخرجه بسنده عن سعيد ابن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها». قال: هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أَخَذَ به الخلف عن السلف انتهى.

وتعقّبه الحافظ الذهبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تلخيص المستدرك»، فقال: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي انتهى كلام الذهبيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن زيادة الكتابة في حديث جابر رضي الله عنه صحيحة ثابتة من طريق أبي الزبير أيضًا، فتدلّ على تحريم الكتابة على القبر.

ثم إن الحافظ الذهبيّ رحمه اللَّه تعالى أحسن، وأجاد حيث تعقّب على الحاكم فيما قاله، فإن ما قاله مخالف لهذا الحديث الصحيح، ودعواه عمل المسلمين بخلافه غير صحيحة، فلم يصحّ ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو أمر محدَث مخالف للسنة الصحيحة، فلا يجوز العمل به.

بل المنقول عن السلف كراهته عكس ما قاله الحاكم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ج٣ص٣٣٤-٣٣٥- بسند صحيح عن محمد -يعني ابن سيرين- أنه كره أن يُعَلَّم القبر. وأخرج عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يعلّم الرجل قبره. وأخرج عن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُنيّ لا تكتب على قبري، ولا تشرفنه، إلا قدر ما يردّ عني الماء. وأخرج عن الحسن، أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعلّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وعن أبي الزبير، عن جابر، مسندًا. ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُكتب على القبر شيء. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت أن سليمان لم ينفرد بزيادة الكتابة، بل ثبتت في رواية أبي الزبير أيضًا، فلا يضرّ في صحتها الانقطاع الذي أشار إليه الحافظ

المزيّ رحمه اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر] : يجوز وضع الحجر علامة على القبر، ولا يكون من البناء المنهيّ عنه؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بسنده، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب -هو ابن عبداللَّه بن حنطب- قال: لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدُفن فأمر النبي ﷺ رجلا، أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول اللَّه ﷺ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول اللَّه ﷺ، حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفِن إليه من مات من أهلي».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وإسناده حسنٌ، ليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطّلب، وهو صدوق، وقد بيّن المطلب أن مخبرًا أخبره به، ولم يسمّه، ولا يضرّ إبهام الصحابيّ انتهى[1].

قال في «المنهل»: دلّ الحديث على استحباب علامة على القبر بنحو حجر؛ ليعرف، لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا، من المبالغة في تسويته، ونقشه، ورفعه، ورسم عمامة، أو قلنسوة أعلاه انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

***

٩٧- الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث جابر رضي الله عنه، أورده المصنّف رحمه اللَّه تعالى؛ استدلالاً على تحريم البناء على القبر، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

---

(١)-«التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٦٧ .

(٢)-«المنهل» ج٩ص٥٥ .

و«**يوسف بن سعيد**»: هو المصّيصيّ الحافظ الثقة [١١] ١٣١/١٩٨، وهو من أفراد المصنّف. و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور الحافظ الثبت المصيصيّ [٩] ٢٨/ ٣٢ .

وقوله: «**عن تقصيص القبور**»: التقصيص بالقاف، هو التجصيص، كما تقدّم.
وقوله: «**أو يُبنى عليها**» بالبناء للمفعول، عطف على «تقصيص» من عطف الفعل على المصدر بتقدير «أن»، وكذا ما بعده، أي وعن البناء عليها.

وقوله: «**أو يَجلس عليها أحد**» بالبناء للفاعل، وهو أيضا عطف على «تقصيص»، أي ونهى عن جلوس أحد من الناس على القبور. ولفظ مسلم في «صحيحه»: وأن يُقعَد عليه».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على تحريم القعود على القبر، والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء. وقال مالك في «الموطإ»: المراد بالقعود الحدث. قال النوويّ: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضّحه الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا، من حديث أبي مَرْثَد الْغَنَويّ ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لأن يَجلس أحدكم على جمرة، فَتُحرِق ثيابه، فتخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف(١). وبقية الكلام على الحديث سبق في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٨- تَجْصِيصُ الْقُبُورِ

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث جابر ﷺ، أورده استدلالاً على تحريم تجصيص القبور، وقد تقدّم معناه مستوفى قبل باب.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤١ . وراجع «نيل الأوطار» أيضا ج٤ ص١٠٤ .

و«**عمران بن موسى**»: هو القَزّاز البصريّ، ثقة [١٠] ٦/٦ . و«**عبد الوارث**»: هو ابن سعيد العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ . و«**أيوب**»: هو السختيانيّ البصريّ الفقيه الحجة الثبت [٥] ٤٢/٤٨ . وبقية مباحث الحديث تقدّمت قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سليمان بن داود**) بن حماد الْمَهْريّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصريّ الحافظ الثبت العابد [٩] ٩/٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب، أبو أيوب المصريّ الحافظ الثبت الفقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- (**ثُمامة بن شُفَيّ**) -بمعجمة، بعدها فاء، مصغرًا- الهمدانيّ -بسكون الميم- أبو عليّ الأُحروجيّ[١]، ويقال: الأصبحيّ، أبو عليّ المصريّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**فَضالة بن عُبيد**) -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، وتصغير «عُبيد»- ابن

---

(١)-بضم الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وضم الراء: نسبة إلى أحروج بطن من همدان اهـ «لب اللباب».

ناقذ -بقاف، وذال معجمة- ابن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ الشهير رضي الله عنه أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق ٤٨/ ١٢٨٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو وأبي داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فدمشقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ثمامة بن شُفيّ رحمه الله تعالى أنه **(قال: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)** رضي الله عنه **(بِأَرْضِ الرُّومِ)** زاد في رواية مسلم: «بِرُودِسَ» . قال النوويّ رحمه الله تعالى: هو براء مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة، وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم انتهى.

وقال في «المنهل»: هي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط -بحر الروم- مقابل الإسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة (٥٣) من الهجرة، في عهد معاوية، وقام بها جماعة من المسلمين، كانوا أشدّاء على الكفّار، يعترضونهم في البحر، ويقطعون سبيلهم، وكان معاوية يُدرّ عليهم الأرزاق والعطايا، ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها، ولم تزل تتقلّب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان سليم الثاني سنة (٩٢٢) هجرية، وهي الآن تابعة لإيطاليا انتهى[١].

(فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ) أي بتسوية قبره **(فَسُوِّيَ)** أي جُعلت متصلة بالأرض **(ثُمَّ قَالَ)** فَضالة رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا)** أي جَعْلها متصلةً بالأرض، أو المراد عدم جعلها مسنّمةً بل تُجعل مسطّحةً، وإن ارتفع عن الأرض بقليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١)-«المنهل العذب» ج٩ ص٧٢ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٩٩/ ٢٠٣٠- وفي «الكبرى»٩٩/ ٢١٥٧ . وأخرجه (م)٢٢٣٩ (د)٣٢١٩ (أحمد)٢٣٤٣٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: دل حديث فضالة رضي الله عنه عنه هذا أن المشروع تسوية القبر، لا تسنيمه، وفيه خلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح»: عند شرح ما أخرجه البخاريّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه، «أنه رأى قبر النبيّ ﷺ مسنّما»: ما نصّه: قوله: «مسنّمًا» أي مرتفعًا، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر، وعمر كذلك».

واستدلّ به على أن المستحبّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنفية، ومالك، وأحمد، والمزنيّ، وكثير من الشافعيّة، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتعقّب بأن جماعة من قدماء الشافعيّة استحبّوا التسطيح، كما نصّ عليه الشافعيّ، وبه جزم الماورديّ، وآخرون. وقول سفيان التمّار لا حجة فيه، كما قال البيهقيّ؛ لاحتمال أن قبر النبيّ ﷺ لم يكن في الأول مسنّمًا، فقد روى أبو داود، والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن أبي بكر، قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة[1] الحمراء»، زاد الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدّمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية رضي الله عنه فكأنها كانت في الأول مسطّحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبدالملك صيّروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجريّ في «كتاب صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيم بن بسطام المدينيّ، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز، فرأيته مرتفعًا، نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل، لا في أصل الجواز، ورجّح المزنيّ التسنيم من حيث المعنى بأن السطيح يشبه ما يُصنع للجلوس، بخلاف المسنّم، ورجحه ابن قُدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويرجّح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فَضَالة بن عُبيد أنه أمر بقبر فسويّ، ثم قال: «سمعت

---

(١)-العرصة بفتح، فسكون البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. اهـ «المصباح».

رسول اللَّه ﷺ يأمر بتسويتها» انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب أن التسطيح هو المتعيّن، لحديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وأما ما حكاه سفيان التمّار، فلا حجة فيه؛ لما تقدم في كلام البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ، عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا، إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ، إِلَّا طَمَسْتَهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد الإمام الثبت الحجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الثبت الحجة الفقيه [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**حبيب**) بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

٥- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] ٢/ ٢ .

٦- (**أبو الْهيّاج**) الأسديّ، حيّان بن حُصين الكوفيّ، ثقة [٣] .

روى عن عليّ، وعمار. وعنه ابناه: جرير، ومنصور، وأبو ائل، والشعبيّ. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: كان كاتب عمّار. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله ذكر في الترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**عليّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخُهُ، ويحيى بصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٣٠-٦٣١ .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثناة من تحت، وآخره جيم، قال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث انتهى(١) (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَلَا) أداة استفتاح، وتنبيه (أَبْعَثُكَ) أي أرسلك (عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي إلى مثل الذي أرسلني إليه ﷺ (لَا تَدَعَنَّ) بنون التوكيد المشدّدة، أي لا تتركنّ، وهذه الجملة بيان لما بعث به عليّ ﷺ أبا الهيّاج، ولفظ مسلم: «أن لا تدع»، وعليه تكون الجملة بيانا لما بعث به النبيّ ﷺ عليا ﷺ، و«أن» مصدرية، و«لا» نافية، فيكون خبرًا لمبتدإ محذوف، أي هو عدم تركي الخ. ويحتمل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية (قَبْرًا مُشْرِفًا) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع، أي مرتفعًا عن الأرض.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: المراد هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون الذي أُعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه. وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب أن معنى التسوية هو التسطيح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم، لأنه مما لا يدلّ عليه دليل. واللَّه تعالى أعلم.

(إِلَّا سَوَّيْتَهُ) أي ألصقته بالأرض، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه أن السنّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك انتهى(٣).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر الحديث على ما قاله القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى، وأما التسنيم، وكذا رفعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «المنهل العذب المورود»: واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر؛ ليُعلم أنه قبر، فيتوقى، ويُترحّم على صاحبه، إلا أن يكون مسلما في دار الحرب، فيُخفى قبره مخافة أن يَتعرّض له الكفّار بالأذى انتهى(٤).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى اتفاق العلماء على استحباب رفع القبر شبرًا

---

(١)-«زهر الربى» ج٤ ص٨٨ .

(٢)-«شرح السندي» ج٤ ص٨٨ .

(٣)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤٠ .

(٤)-«المنهل العذب» ج٩ ص٧٠ .

غير صحيحة؛ لما تقدم من أن التسطيح هو قول مالك، وأكثر العلماء، فأين الاتفاق المزعوم؟ واستدلاله بما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول اللَّه ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفعه شبرًا»، غير صحيح، لأنه مرسل، فلا يصلح لردّ ما صحّ عنه ﷺ من حديث عليّ رضي الله عنه هذا، وحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم.

وأما قوله: ليعلم أنه قبر الخ، فليس ذلك مما يبيح المحظور، من رفعه من الأرض، لأن كونه قبرًا يعلم من طريق آخر مأذون فيه شرعًا، وهو وضع الحجر عليه حتى يُعلم أنه قبر، كما وضع النبيّ ﷺ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَلَا صُورَةً**) أي صورة ذي روح (**فِي بَيْتٍ**) الظاهر أن ذكر البيت ليس قيدًا، فما كان خارج البيت مثله (**إِلَّا طَمَسْتَهَا**) أي محوتها، أو غيّرتها من هيئتها، بقطع رأسها، أو نحو ذلك.

ولفظ مسلم: «ألا تدع تمثالا إلا طمسته».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: والتِّمْثَال: مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمّ ما كان متجسّدًا، وما كان مصوّرًا في رقم، أو نقش، لا سيّما وقد روي «صورة» مكان «تمثال». وقيل: إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب، أو حائط منقوشًا. قال: وطمسها: تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك، مما يذهبها. انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ تعميم طمس جميع أنواع الصور، فلا يستثنى منها شيء؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن اتخاذها، والأمر بتغييرها، وأن إبقاءها منكر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٩/٢٠٣١- وفي «الكبرى»٩٩/٢١٥٧ . وأخرجه (م)٢٢٤٠ و٢٢٤١ (د)٣٢١٨ (ت)١٠٤٩ (أحمد)٦٥٩ و٦٨٥ و٧٤٣ و٨٨٣ و٨٩١ و١٠٦٧ و١١٧٩ و١٢٤٣ و١٢٨٦ . **واللَّه تعالى أعلم.**

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٢٥ .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الأمر بتسوية القبور إذا كانت مرتفعة. **ومنها**: شدة اعتناء النبي ﷺ بإزالة المنكرات. **ومنها**: إزالة المنكر باليد، كما قال النبيّ ﷺ: «من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم. **ومنها**: عدم جواز رفع القبر عن وجه الأرض. **ومنها**: وجوب محو صور ذوات الأرواح، أو تغييرها عن هيئتها، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: عند شرح حديث الباب: ما نصّه: فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعًا كثيرًا، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعيّ، ومالك، والقول بأنه غير محظور؛ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير -كما قال الإمام يحيى، والمهديّ في «الغيث»- لا يصحّ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً، إذا كان في الأمور الظنّيّة، وتحريم رفع القبور ظنّيّ.

ومِنْ رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوّليًا الْقُبَبُ، والْمَشَاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سَرَى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها، من مفاسد يَبكِي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفّار للأصنام، وعظم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضرّ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئا، مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل زاد هؤلاء على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ويدعونها في الرخاء، فإذا أصابتهم شدة أخلصوا التوحيد للَّه تعالى، والتجأوا إليه، وتركوها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأما هؤلاء فالرخاء والشدة عندهم سواء، فلا يزالون يقولون في جميع أحوالهم: يا سيدي فلان أغثنا، أنقذنا مما نحن فيه، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

قال: ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد مَن يغضب للّه، ويَغَار، حميّة للدين الحنيف، لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا، ولا وزيرًا، ولا ملكًا.

وقد تواردت إلينا من الأخبار ما لا يُشكّ معه أن كثيرًا، من هؤلاء القبوريين[1]، أو أكثرهم إذا توجهتْ عليه يمين من جهة خصمه حلف باللّه فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك، ومعتقدك الوليّ الفلانيّ تلعثم، وتلكّأ، وأبى، واعترف بالحقّ. وهذا من أبين الأدلّة الدالّة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أيّ رَزْءٍ للإسلام أشدّ من الكفر؟، وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير اللّه؟ وأيّ مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟، وأيّ منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار الشرك البيّن واجبًا؟.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

انتهى كلام العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى، ولقد أحسن، وأجاد، وأفهم، وأفاد، فجزاه اللّه تعالى على هذا التذكير العظيم وإنكار هذا المنكر الجسيم خير الجزاء، إنه بعباده عليم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٠٠- زِيَارَةُ الْقُبُورِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الزيارة» -بكسر الزاي، وتخفيف الياء-: معناه القَصْدُ، يقال: زاره، زِيارةً، وزَوْرًا -بالفتح-: قصده، فهو زائرٌ، وزَوْرٌ -بفتح، فسكون-، وقَوم زَوْرٌ أيضًا، وزُوّارٌ، مثلُ سافرٍ، وسَفْرٍ، وسُفّار، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضًا، وزُوَّرٌ، وزائراتٌ،

(١)-هكذا اشتهر على الألسنة، والصواب القبريين، لأنه إذا نسب إلى الجمع يرد إلى واحده، كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

والْمَزَار -بفتح الميم- يكون مصدرًا، وموضعُ الزيارة، والزِّيَارةُ في الْعُرْف قَصْدُ المزور؛ إكرامًا له، واستئناسًا به. أفاده في «المصباح» واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن آدم)** بن سليمان الجهنيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- **(ابن فضيل)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، صدوق عارف، رمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

٣- **(أبو سنان)** الشيبانيّ الأكبر، ضِرَار -بكسر أوله، مخفّف الراء- ابن مُرّة، الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] .

قال ابن المدينيّ، عن يحيى القطّان: كان ثقة. وقال أبو طالب، عن أحمد: كوفيّ ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائيّ: كوفيّ ثقة. وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، مبرّز، صاحب سنّة، وهو في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن يونس، عن أبي بكر بن عيّاش: حدثنا أبو سنان ضِرَار بن مُرّة، وكان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، حَفَر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه، فيختم فيه القرآن. ونقل ابن خلفون، عن ابن نُمير، أنه وثقه. وقال يعقوب بن سفيان: كان خيارًا ثقة. وفي موضع آخر: ثقة ثقة. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ ثقة فاضل. وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢) وكذا أرّخه يعقوب بن سفيان، وخليفة، وابن قانع. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» وأبو داود في «المراسيل»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وأعاده في «الأشربة» برقم (٥٦٥٤)، و٢٢١٣ حديث: «الصوم لي، وأنا أجزي به . .» الحديث، و٥٤٤٤ حديث: «كان يتعوّذ من أربع . .» الحديث.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «ابن سنان» بدل «أبي سنان»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ولهم أبو سنان الشيبانيّ الأصغر، وهو سعيد بن سِنَان الْبُرْجُميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام، وهو أيضًا من الطبقة [٦] وتقدّم في ١١/ ١٦٢٣ .

٤- (مُحارب بن دِثَار) السّدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

٥- (عبداللَّه بن بُريدة) بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة [٣] ١٣٩٩/٢٠ .

٦- (أبوه) بُريدة بن الْحُصَيب أبو سهل الأسلميّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه ١٠/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أن شيخه مصّيصيّ، وبريدة وولده مروزيان، والباقون كوفيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ الرواية التالية: «أنه كان في مجلسٍ فيه رسول اللَّه ﷺ فقال: «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي. . .» («نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديث عهد بالجاهليّة، وقريب عهد بعبادة الأوثان، ودعاء الأصنام، فنهوا عن زيارة القبور، خشية أن يقولوا، أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفا من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور(١). واللَّه تعالى أعلم.

(فَزُورُوهَا) وفي الرواية التالية: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها، ولا تقولوا: هُجْرًا». بضم، فسكون: أي ما لا ينبغي من الكلام، ولفظ الرواية الآتية في «الأضاحي»-٣٦/ ٤٤٢٩- من طريق زُبيد بن الحارث، عن محارب: «فزوروها ولْتَزدكم زيارتها خيرًا»، و٣٦/ ٤٤٣٠- من طريق الزبير بن عديّ، عن ابن بُريدة: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكر الآخرة» . وللحاكم من حديث أنس رضي الله عنه : «وتُرِقّ القلبَ، وتُدمِع العين، فلا تقولوا هُجْرًا»، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «فإنها تزهد في الدنيا». ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «زُرُوا القبور، فإنها تذكّر الموت».

وفي قوله: «ومن أراد زيارة القبور الخ» بيان أن الأمر في زيارتها للاستحباب، لا

---

(١)-راجع «المرعاة» ج٥ ص٥١٠ .

للوجوب، لأنه علّقه بالإرادة، ففيه الردّ على بعض من قال: إن زيارتها واجبة -كابن حزم- مستدلّا بلفظ الأمر، حيث إنه للوجوب. واللَّه تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا من الأحاديث التي تَجمَع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنّة، وأما النساء ففيهنّ خلاف لأصحابنا انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي أن الراجح هو الجواز للنساء أيضًا؛ لقوة دليله. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**) أي عن أكل لحومها (**فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**) ولفظ الرواية التالية: «فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ما بدا لكم».

وسبب نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو ما سيأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الأضاحي» برقم٤٤٣١- من طريق عمرة، عن عائشة، ﵂ قالت: دَفَّت دَافّة من أهل البادية، حضرةَ الأضحى، فقال رسول اللَّه ﷺ: «كلوا، وادخروا ثلاثا، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول اللَّه، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يُجَمِّلُون منها الوَدَكَ، ويتخذون منها الأسقية، قال: وما ذاك؟ قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال: «إنما نهيت للدافّة التي دَفّت، كلوا، وادخروا، وتصدقوا».

والدّافّة بتشديد الفاء: الجماعة التي تسير سيرًا ليّنًا، وسيأتي تمام ما يتعلّق به هناك، إن شاء اللَّه تعالى

(**وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ**) فعيل بمعنى مفعول، يقال: نَبَذْته نَبْذًا، من باب ضرب: ألقيتُهُ، فهو منبوذ، وصبيّ منبوذ: مطروح، ومنه سمي النبيذ؛ لأنه يُنبَذ، أي يُترك حتى يشتدّ. قاله في «المصباح».

والمعنى نهيتكم عن شرب النبيذ، في الظروف (**إِلَّا**) حالة كونه (**فِي سِقَاءٍ**) أي قِرْبَة. ولفظ الرواية التالية: «وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدبّاء، والمزفّت، والنقير، والحنتم» (**فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا**) ولفظ «الكبرى»: «في الأوعية كلها»، وهو بوزن «الأسقية» ومعناها. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي الظروف، وإلا لا يصحّ المقابلة انتهى (**وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**») ولفظ الرواية التالية: «انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كلّ مسكر».

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ص٥٠ .

يعني أن الانتباذ في جميع الظروف جائز، وإنما المنهيّ عنه هو شرب المسكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣٢/١٠٠ و٢٠٣٣ و٤٤٢٩/٣٦ و٤٤٣٠ و٥٦٥١/٤٠ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣ و٥٦٥٤ و٥٦٥٥ و٥٦٧٨/٤٨- وفي «الكبرى»١٠٠ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٣٧/ ٤٥١٨ و٤٥١٩ . وأخرجه (م)٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٥٠٨٦ و٥٠٨٧ و٥١٧٥ و٥١٧٦ و٥١٧٧ (د)٣٦٩٨ (ت)١٠٥٤ و١٥١٠ و١٨٦٩ (ق)٣٤٠٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إباحة زيارة القبور، ونسخه بعد أن كان منهيًا عنه، بشرط أن لا يقولوا منكرا من القول، وأن لا يفعلوا فعلاً منكرا أيضًا. **ومنها**: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى. **ومنها**: نسخ النهي عن الانتباذ، إلا في الأسقية، وإباحته في كلّ وعاء، بشرط الاتقاء عن شرب المسكر، وسيأتي تمام الكلام فيه أيضًا في موضعه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن أخرج حديث الباب: ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال أيضا بعد أن أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ لعنَ زَوّارات القبور». ما نصه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص النبيّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فزروها» نصّ في النسخ للمنع

(١)-انظر «جامع الترمذيّ» ج٣ ص٣٦١-٣٦٣ .

المتقدّم، لكن اختلف العلماء ، هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاصّ للرجال، دون النساء، والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

وقال أيضًا عند قوله: «فإنها تذكّر الموت»: ما نصّه: وتَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحّ ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زَوَّارات القبور»، صححه الترمذيّ على أن في إسناده عُمَر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولِمَا يُخاف عليها من الصُّرَاخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزّوّارت، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى، هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: قال النوويّ تبعًا للعبدريّ، والحازميّ، وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبيّ: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرّة واحدة في العمر، لورود الأمر به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب كون الأمر للاستحباب؛ لصحة قوله ﷺ في رواية المصنف: «فمن أراد أن يزور فليزر»، ولعلّ ابن حزم لم يستحضر هذه الرواية حينما قال بالوجوب، والله تعالى أعلم.

قال: واختُلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمِنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب -يعني حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده البخاري مستدلاً على مشروعية زيارة القبور، فقال في «صحيحه»:

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٣٢-٦٣٣ .

١٢٨٣- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ النبي ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت بابَ النبي ﷺ، فلم تجد عنده بَوّابِين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر، عند الصدمة الأولى».

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريرُهُ ﷺ حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

وقيل: الإذن خاصّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب»، واستدلّ بحديث عبدالله بن عمرو الذي تقدم للمصنف في٢٧/ ١٨٨٠- عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة. . .» الحديث، وفيه: قال لها: «ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». لكن الحديث ضعيف كما تقدّم.

وبحديث: «لعن الله زَوّارات القبور»، أخرجه الترمذيّ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت.

قال: واختلف من قال بالكراهة في حقهنّ، هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

فمنها: حديث الباب، فإن الخطاب، وإن كان للذكور، إلا أنه يشمل النساء بدليل الأحاديث الأخرى.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم، من حديثها الطويل، وفيه: أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟: قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». فإنه ﷺ علمها ما يُشرَع قوله عند زيارة القبور، ولم يمنعها من

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٤٩٢-٤٩٣ .

الزيارة، فدلّ على جوازه للنساء.

ومنها: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من طريق أبي التيّاح يزيد بن حميد، عن عبداللَّه بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول اللَّه ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثمّ أمر بزيارتها»[١].

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ، وقد تقدم قريبًا، فإنه ﷺ لم ينكر عليها زيارتها للقبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وعدمَ الصبر، ولذلك استدلّ به الإمام البخاريّ على جواز زيارة القبور، ولم يذكر من الأحاديث الدالّة على الجواز في «باب زيارة القبور» غيره، قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه لم تثبت على شرطه الأحاديث المصرّحة بالجواز.

والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدلّ دلالة واضحة على جواز زيارة القبور للنساء. ولم يأت المانعون بحجة تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، فكلّ ما استدلّوا به من الأحاديث لا يخلو من كلام.

فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: «أنه ﷺ لعن زَوّرات القبور»، فهو وإن صححه الترمذي، إلا أن في سنده عُمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، والأكثرون على تضعيفه.

ومنها: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه ، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له: «لعن رسول اللَّه ﷺ زوّارات القبور». وفي سنده عبدالرحمن بن بَهْمان، لم يرو عنه غير عبداللَّه بن عثمان بن خُثيم، وقال ابن المدينيّ: لا يعرف، ووثقه بعضهم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود، والمصنف، كما سيأتي قريبا، وابن ماجه، بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها السرج». وفي سنده أبو صالح باذان، أو باذام، مولى أم هانىء ضعفوه، ومنهم من كذّبه.

فهذه الأحاديث، وإن قيل: إنها يتقوّى بعضها ببعض، لكنها لا تعارض الأحاديث السابقة الصحيحة، لأمور:

أحدهما: رجحان تلك عليها، من حيث الصحّة.

الثاني: أن الظاهر كون النبي ﷺ قالها قبل النسخ، كما بينته عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، لما سألها ابن أبي مليكة، كما تقدّم.

الثالث: أنها محمولة على ما إذا كانت زيارتهنّ مشتملة على محظور، من النياحة،

---

(١)-راجع «المستدرك» ج١ ص٣٧٦ .

والجزع، وتجديد الحزن، أو من التبرّج، والتزيّن الذي يتسبب للفتنة.

وقد تقدم عن القرطبي رحمه اللَّه تعالى، أن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح، وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا ما نع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى.

قال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى(١).

والحاصل أن الصواب جواز زيارة القبور للنساء، لكن بشرط أن يكنّ ملتزمات ما أوجب الشرع عليهنّ عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكنّ محتجبات، غير متطيبات، وغير مُظهرات زينتهنّ، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرّد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، كما بيّن النبي ﷺ ذلك حينما أمر بزيارتها، بقوله: «إنها تذكر الآخرة»، وقوله: «تزهد في الدنيا»، و«تُرِقّ القلب، وتُدمع العين»، وأشار ﷺ إلى اجتناب المحظورات بقوله: «فلا تقولوا هُجرا». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ، أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ، فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن قُدامة) بن أعين الهاشميّ مولاهم، المصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٩/ ٥٢٨ .

٢- (جرير) بن عبدالحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفي، نزيل الرّيّ، ثقة ثبت [٨] ٢/ ٢ .

٣- (أبو فَرْوة) الأكبر عروة بن الحارث الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة [٥] .

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٤ ص١٣٤-١٣٥ .

(٢) -وفي نسخة: «أخبرني».

الجماعة سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا و٤٩٩٣ حديث: «الإسلام أن تعبد اللّه، ولا تشرك به شيئًا».

[تنبيه]: ولهم أبو فروة الأصغر، وهو مسلم بن سالم النَّهْديّ الكوفي، صدوق من [٦]، له في هذا الكتاب حديث واحد، وهو حديث: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضّة . .».

٤- (**المغيرة بن سُبيع**) -بمهملة، وموحّدة، مصغّرًا- العجليّ، ثقة [٥].

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**ما بدا لكم**» بلا همز: أي ما ظهر لكم. وقوله: «**الظروف**» جمع ظرف، كفلس وفلوس: بمعنى الوعاء.

وقوله: «**أن لا تنتبذوا**»: الانتباذ هو أن يجعل في الماء حبات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما، ليحلو، ويُشرَب.

وقوله: «**الدبّاء**» بالجرّ بدل من «الظروف»، أو عطف بيان له، وهو بضم الدال، وتشديد الموحدة، وبالمدّ: القرع اليابس، أي الوعاء منه.

وقوله: «**المزفّت**» بضم الميم، وفتح الزاي، وتشديد الفاء، آخره مثناة فوقية: هو المطليّ بالزفت، وهو القار، وقيل: نوع من القار.

وقوله: «**النّقير**» بالنون المفتوحة، وبالقاف: جِذع يُنقر وسطه.

وقوله: «**الحنتم**»: بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ميم، الواحدة حنتمة، واختُلِف في تفسيرها، فقيل: إنها جِرَار خضر، وهو قول الأكثرين، وهو الأصحّ، وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف. وقيل: جرار أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وقيل: جرار أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وقيل: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وإنما خصت هذه الأربع بالنهي، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراما نجسًا، وتبطل ماليته، فنُهي عنه، لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم يُنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أُذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يَخفَى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا. انتهى(١).

وقوله: «**هُجْرًا**» بضم الهاء، وسكون الجيم: أي كلاما فاحشًا، فإنه ينافي المطلوب

(١)-«شرح مسلم» ج١ص١٨٥ .

من الزيارة الذي هو التذكير. وفي «النهاية»: أي فُحْشًا، يقال: أهجر في منطقه، يُهجِرُ إهجارًا: إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الْهُجْرُ بالضمّ، وهَجَرَ يَهْجُرُ، هَجْرًا بالفتح: إذا خلط في كلامه، وإذا هَذَى انتهى[١].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ

٢٠٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- (**محمد بن عُبيد**) بن أبي أميّة الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٤٨/ ١٧٣٥ .
٣- (**يزيد بن كيسان**) اليشكريّ الكوفيّ، صدوق يخطىء [٦] ١٧١/ ٢٧٠ .
٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١١٠/ ١٤٩ .
٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه، رَأْسُ المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-ج٥ص٢٤٥ .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ) أي بالأبواء، بين مكة والمدينة، وذلك عام الفتح، قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيّده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزروا القبور، فإنها تذكر الموت». وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين، والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فَبَكَى) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراكه، والإيمان به. وقيل: على عذابها. وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر (وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. ويحتمل أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، واللَّه تعالى أعلم، وهذا التأويل الثاني أولى انتهى(١).

(فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فلم يأذن لي» بالبناء للفاعل. قال ابن الملك رحمه اللَّه تعالى: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن اللَّه لا يغفر لهم أبدًا. وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه النهي عن الاستغفار للكفّار. وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

(وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي) بصيغة المجهول، مراعاة لقوله: «فلم يؤذن لي»، ويجوز أن يكون بصيغة المبنيّ للفاعل (فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ») أي وذكر الموت يزهّد في الدنيا، ويرغّب في العقبى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠١/ ٢٠٣٤- وفي «الكبرى»١٠١/ ٢١٦١- وأخرجه (م)٢٢٥٥ و٢٢٥٦ (د)٣٢٣٤ (ق) ١٥٦٩ و١٥٧٢ (أحمد)٩٣٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٣٣-٦٣٤ .

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جوزا زيارة قبر المشرك. **ومنها**: أن فيه دلالةً على جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، وقد انقطع الأمل في إسلامهم ففي الحياة أولى؛ لأنه يمكن أن يُدعَوْا إلى الإسلام، ويشرح لهم محاسنه، وتكشف شبهاتهم، ويرغّبون في الدخول فيه، فيُرجَى بذلك إنقاذهم من النار، وقد ثبت في الصحيح أن غلاما يهوديّا كان يخدم النبيّ ﷺ، فمرض، فعاده النبيّ ﷺ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم. **ومنها**: جواز البكاء عند حضور المقابر. **ومنها**: النهي عن الاستغفار للمشركين. **ومنها**: تأكيد بِرّ الوالدين، وأن إسلامهما ليس شرطًا في وجوب بِرّهما، بل يلزم برّهما ولو كانا مشركين، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

قال صاحب «المرعاة شرح المرقاة»: الحديث بظاهره يدلّ على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبو يه ﷺ، وقد ترجم النسائيّ، وابن ماجه لهذا الحديث: «باب زيارة قبر المشرك».

قال السنديّ في حاشية النسائيّ: كأنه أخذ ما ذَكَرَ في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرّد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهليّة، لا من قوله: «فبكى، وأبكى»، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحلّ العذاب، أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة، والإسلام أيضًا، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مَسلَكُ أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعلّ من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوّر الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شُرِع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أُحييا له ﷺ، فآمنا به، فيَحمِل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء. وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول: بمنع الاستغفار لهما قطعًا، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[1].

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص٩٠.

إحياء أبويه ﷺ ضعيف جدًا حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، كالدارقطنيّ، والجوزقانيّ، وابن الجوزيّ، وابن دحية، وصرّح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسهيليّ، والمحبّ الطبريّ، وابن سيّد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطيّ أيضًا، حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسندًا في ذلك، لكن الحديث مضعّف.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ فهي مكيّة، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح، وقيل: عام الحديبية، سنة ستّ من الهجرة. وقيل: الآية في حقّ الأمم السالفة السابقة خاصّة. وقيل: المنفيّ فيها عذاب الاستئصال في الدنيا، لا عذاب الآخرة. وقيل: المراد: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد مجيء الشرع، من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهي دعوى مجرّدة، من غير برهان، فلا يُلتفت إليه.

قال النوويّ في شرح حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول اللّه أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فلما قفّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»: ما نصّه: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء، صلوات اللّه وسلامه عليهم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى.

وهذا يدلّ على أن النوويّ يكتفي في وجوب الإيمان على كلّ أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلا إليه، وإلى هذا ذهب الْحَليميّ، كما صرّح به في «منهاجه».

وقال القاري: الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصحّ ما ورد في حقّهما. وقول ابن حجر -يعني الهيتمي-: وحديث إحيائهما حتى آمنا به، ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبيّ، والحافظ ابن ناصر الدين[1]. فعلى

(١)-الظاهر أنه ابن ناصر الدين المعروف بابن المنير الآتي في كلام السيوطيّ، وليس هو المحدث الكبير الحافظ المشهور ابن ناصر الدين الدمشقيّ، بدليل أنه ضعّف الحديث، كما ذكر السيوطيّ عنه، ونصه: وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقيّ في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» بعد إيراده الحديث المذكور، منشدا لنفسه:

حَبَا اللّهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

فبان بهذا أن الحافظ ابن ناصر الدين ممن ضعف الحديث، لا ممن صححه، فتنبه.

تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول ابن حجر: حديث صحيح، غير صحيح، وكذا نسبته التصحيح إلى القرطبيّ، وابن ناصر الدين غير صحيحة أيضا، فقد ذكر السيوطيّ مَن مال إلى القول بإحيائهما، وإيمانهما من العلماء الخطيبَ، والسهيليّ، والقرطبيّ، والمحب الطبريّ، والعلامة ناصر الدين ابن المنيّر، وغيرهم، وذكر استدلالهم بالحديث المذكور، ثم قال هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع الى آخر كلامه، والسيوطيّ من أشدّ من حاول في إثبات النجاة لهما، ولكن عمدته في ذلك عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية، وغيرها، والأدلة العقلية، فلو كان أحد من حفاظ الحديث قال بصحة هذا الحديث لذكره، ونصره، وهو مع شدة بحثه للأدلة في المسألة لم يستطع إلى أن يصححه بكل ما أوتيه من العلم، وإنما دافع عن القول بوضعه فقط، ولم يبرهن على ذلك.

وبالجملة، فالحديث ما صححه عالم له عناية بالحديث، وإنما صححه من يعتمد على الرؤيا المنامية، والطرق الكشفية، التي لم يأذن اللَّه تعالى بها التشريع، وإنما غايتها إن كانت صحيحة أن يُستأنس بها في تثبيت ما ثبت شرعًا، لا في إثبات ما أبطله علماء الحديث، وغيرهم ممن أوجب اللَّه تعالى اتباعهم على الأمة، وجعلهم مرجعا لها في المعضلات، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقال القاري: ومنعوا جوازه أيضًا بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعًا، كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلّف إنما هو الإيمان الغيبيّ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [الأنعام: ٢٨]. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضًا في ردّ ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة(١).

قال صاحب «المرعاة»: واعلم أن هذه المسألة كثر النزاع والخلاف بين العلماء فيها، فمنهم من نصّ على عدم نجاة الوالدين، كما رأيت في كلام النوويّ، والقاري، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلّة له. ومنهم من شهد لهما بالنجاة، كالسيوطيّ، وقد ألّف في هذه المسألة سبع رسائل(٢)، بسط الكلام فيها، وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم، والأحوط عندي هو

---

(١)-«مرقاة المفاتيح» ج٤ ص٢٥٠-٢٥١.

(٢)-هكذا في «المرعاة»، والذي في كلام القاري في المرقاة «ثلاث رسائل»، فليحرّر.

التوقّف، والسكوت انتهى كلام صاحب «المرعاة»[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأولى، والأسلم الوقوف مع النصوص الصحيحة، كحديث الباب، وحديث مسلم المذكور: «إن أبي وأباك في النار»، مع عدم التوسع والخوض بزيادة ما ليس في النصوص، وأما تصحيح حديث إحياء أبوي النبيّ ﷺ، كما قال ابن حجر الهيتميّ فمما لا يُلتفت إليه، فإن جلّ الحفّاظ من المحدثين على أنه موضوع، كما أشرت إليه فيما تقدّم.

ثم إن هذه المسألة ما رأيت للمتقدّمين فيها كلاما، بل إنما أثارها، وتنازع فيها، وخاض غَمْرَتَها المتأخرون، من أمثال السيوطي، ومن سار على دَرْبه فما وَسِع الأولين من السكوت، وعدم الخوض، وترك التنازع، والتخاصم هو الصواب لمن كان حريصًا على دينه، فلو كان في هذا الخوض خير لكان المتقدّمون أسبق إليه، وأحرص من المتأخرين عليه، فسلوك سبيلهم فيه السلامة في الدنيا والآخرة، فالواجب الوقوف على ما صحّ عن رسول اللَّه ﷺ، وعدم التوسّع، ونصبِ الخلاف فيما وراءه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

٢٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ، كَلَّمَهُمْ بِهِ، عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَـــزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]).

---

(١)-«المرعاة» ج٥ ص ٥١٢-٥١٣ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(محمد بن ثَوْر)** الصنعانيّ، أبو عبدالله العابد، ثقة [٩] .

قال الحسين بن الحسن الرازيّ، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: ما حالُ ابن ثور؟ قال: الفضل، والعبادة، والصدق، قلت: عبدالله بن معاذ أحبّ إليك، أو ابن ثور؟ قال ابن ثور أحبّ إليّ. قال: وسألت أبا زرعة، عن ابن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق؟ فقال: ابن ثور أفضلهم. وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن موسى: قال لنا عبد الرزاق: محمد بن ثور صوّام قوّام، كذا قال. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. روى له أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٣- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة [٤] ١/ ١ .

٥- **(سعيد بن المسيّب)** أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- **(أبوه)** المسيّب بن حزن -بفتح المهملة، وسكون الزاي- ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزوميّ القرشيّ، أبو سعيد، له ولأبيه حَزْن صحبة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأبي سفيان بن حرب. وعنه ابنه سعيد. قال ابن لهيعة، عن بُكير بن الأشجّ، عن سعيد: كان المسيب تاجرًا، فذكر قصّة. قال الحافظ: وزعم الواقديّ، ومصعب الزبيريّ أنه من مسلمة الفتح، ولم يصنعا شيئًا، فقد ثبت في «الصحيح» أنه شهد الحديبية. وقال ابن يونس: قدم المسيب مصر لغزو إفريقية، سنة (٢٧). وفي «الثقات» لابن حبّان في التابعين: المسيّب بن حزن، فإن كان أراد هذا فقد وَهِمَ وَهَمًا قبيحًا. وعَدَّه الأزديّ وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن ثور كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه من لم يرو عنه إلا واحد، وهو المسيّب، فإنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد، كما مرّ آنفا، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهو حديث اتفق البخاريّ، ومسلم على إخراجه في «صحيحيهما» من رواية سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ،

ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفّاظ، وفيه ردّ على الحاكم أبي عبدالله بن البيّع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله: لم يخرج البخاريّ، ولا مسلم رحمهما الله تعالى عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد، ولعله أراد من غير الصحابة. والله أعلم انتهى[١]. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) بكسر الياء المشدّدة على الأرجح، ومنهم من يفتحها، كما قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى　　أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

والفتح هو الذي اشتهر على الألسنة، وكان سعيد يكره ذلك، ولذا رجحنا الكسر (عَنْ أَبِيهِ) المسيب بن حَزْن ﷺ (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) واسم أبي طالب عبد مناف، قال النوويّ رحمه الله تعالى: المراد قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ الآية [النساء:١٨] ويدلّ على أنه قبل المعاينة محاورته للنبيّ ﷺ، ومع كفار قريش. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبيّ ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ، قال القاضي رحمه الله تعالى: وليس هذا بصحيح؛ لما قدّمناه انتهى[٢].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى -بعد أن نقل نحو ما تقدم عن النوويّ-: ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبيّ ﷺ أنه إذا أقرّ بالتوحيد، ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه، بخصوصه، وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال: «أجادل لك بها، وأشفع لك»، وسيأتي بيانه. ويؤيد الخصوصيّة أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملّة عبدالمطلب، ومات على ذلك أن النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقّه.

(دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ) عمرو بن هشام، والجملة في محلّ نصب

---

(١)-«شرح مسلم» ج١ص١٦١ . «كتاب الإيمان».
(٢)-«شرح مسلم» ج١ص١٦٢ . «كتاب الإيمان».

على الحال، وفي رواية للبخاريّ: «فوجد عنده أبا جهل...» (**وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ**) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون المسيّب حضر هذه القصّة، فإن المذكورَينِ من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضًا، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخران. وأما قول بعض الشرّاح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فمردود؛ لأنه استدلّ بأن المسيّب على قول مصعب من مسلمة الفتح، وعلى قول العسكريّ ممن بايع تحت الشجرة، قال: فأيًا ما كان، فلم يشهد وفاة أبي طالب؛ لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة، في عام واحد، وللنبيّ ﷺ يومئذ نحو الخمسين انتهى.

ووجه الرّدّ أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب، كما شهدها عبداللَّه بن أبي أميّة، وهو يومئذ كافر، ثم أسلم بعد ذلك، والعجب من هذا القائل، كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكريّ، ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه، كما مرّ في «المغازي» واضحًا انتهى.

(**فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ**) «أيْ» -بفتح الهمزة، وتخفيف المثنّاة التحتانيّة- حرف لنداء البعيد، أو كالبعيد، كالنائم، والساهي، كما عدّها ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا ... وَأَيْ وَآ ثُمَّ أَيَا كَذَا هَيَا

و«عمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلم، يجوز فيه إثبات الياء، وحذفها، ثم يجوز فيه ستة أوجه، كما أشار ابن مالك إلى الخمسة بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس ضمه، تشبيهًا له بالنكرة المقصودة.

(**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً**) بالنصب على البدل من «لا إله إلا اللَّه»، أو منصوب على الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي كلمة (**أُحَاجُّ**) بتشديد الجيم، من المحاجّة، وهي مفاعلة من الْحُجّة، والجيم مفتوحة بالجزم على أنه جواب الأمر، والتقدير إن تقل أحاجّ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، وفي رواية للبخاريّ، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ: «أشهد»، بدل «أحاجّ»، وفي رواية مجاهد عند الطبريّ: «أجادل عند اللَّه بها»، زاد الطبريّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهريّ، قال: «أي عمّ، إنك أعظم الناس عليّ حقا، وأحسنهم عندي يدًا، فقل: كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة».

(**لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) الجارّان، والظرف متعلقات بـ«أُحاجّ» (**فَقَالَ لَهُ أَبُو**

جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ) أي تُعرض (عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ) وفي رواية للبخاريّ: «فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يَعْرِضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة...»، وفي رواية لمسلم: «فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يَعرضها عليه، ويعيدان له بتلك المقالة»، والمراد قول أبي جهل، ورفيقه له: «أترغب عن ملة عبد المطّلب» (حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ، كَلَّمَهُمْ بِهِ) أي كلّم به الحاضرين لديه (عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) خبر لمحذوف، أي هو على ملة عبد المطلب، وفي رواية للبخاريّ: «هو على ملة عبد المطّلب»، وأراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: «أنا»، فغيّرها الراوي أَنَفَةً أن يحكي كلام أبي طالب، استقباحًا للفظ المذكور؛ وهي من التصرّفات الحسنة. ووقع في رواية مجاهد، قال: «يا ابن أخي ملة الأشياخ»، ووقع في حديث أبي حازم، عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذيّ، والطبريّ: «قال: لولا أن تعيّرني قريش، يقولون: ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك»، وفي رواية الشعبيّ عند الطبريّ: «قال: لو لا أن يكون عليك عار، لم أبال أن أفعل».

زاد في رواية البخاريّ: «وأبى أن يقول: لا إله إلا اللَّه»، وهو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك.

قال النوويّ: وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل. قال ابن فارس: مات أبو طالب، ولرسول اللَّه ﷺ تسع وأربعون سنة، وثمانية أشهر، وأحد عشر يومًا، وتوفيت خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام انتهى.

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ) بصيغة المتكلم المبنيّ للمفعول، من النهي، أي مدة عدم نهي اللَّه تعالى إياي عن الاستغفار لك.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد طلب المغفرة العامّة، والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مبيّنًا في حديث آخر.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذه غلفة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم تُردّ، وطلبُها لم يُنْهَ عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامّة، وإنما ساغ ذلك للنبيّ ﷺ، اقتداءً بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك، كما سيأتي واضحًا انتهى[1]. (فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]) أي

---

(١)-«فتح» ٩/ ٤٥٨ «كتاب التفسير».

ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، هكذا وقع في هذه الرواية، وروى الطبري، من طريق شِبْل، عن عمرو بن دينار، قال: قال النبيّ ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي»، فقال أصحابه: لنستغفرنّ لآبائنا، كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت.

وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة، اتفاقًا، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربّه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرّر النزول.

وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم، من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، فأنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا، ونحن معه، قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبريّ من هذا الوجه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطيّة: «لما قدم مكة وقف على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنزلت». وللطبرانيّ من طريق عبدالله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لما هبط من ثنيّة عسفان»، وفيه نزول الآية في ذلك.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فهذه طرق يعضد بعضها بعضًا، وفيها دلالة على تأخير نزل الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضًا أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شجّ وجهه: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصًا بالأحياء، وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدّم، ويكون لنزولها سببان، متقدّم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر، وهو أمر آمنة، ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول، وإن تقدّم السبب، ويشير إلى ذلك أيضًا قوله في حديث الباب: «وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب، وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده. ويؤيّد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً يستغفر لوالديه، وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. وروى الطبريّ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: وقال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا، كما استغفر إبراهيم لأبيه؟، فنزلت. ومن طريق قتادة، قال: ذكرنا له أن رجالاً، فذكر نحوه انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

(وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) [القصص:٥٦] قال النووي رحمه اللَّه تعالى: أجمع المفسّرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره، وهي عامّة، فإنه لا يَهدي، ولا يُضلّ إلا اللَّه تعالى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾ الخ أي لا تقدر على توفيق من أراد اللَّه خذلانه، وكشف ذلك بأن الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة، وقبولها، وليس ذلك إلا للَّه تعالى، والهداية التي تصحّ نسبتها لغير اللَّه تعالى بوجهٍ مّا هي الإرشاد والدلالة، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] أي ترشد، وتبيّن، كما قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

قال: وما ذكرناه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي تدلّ عليه البراهين القاطعة انتهى.[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المسيب بن حَزْن رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣٥/١٠٢- وفي «الكبرى»٢١٦٢/١٠٢- وفي «التفسير»١١٢٣٠ «سورة التوبة» و١١٣٨٣ «سورة القصص». وأخرجه (خ)١٣٦٠ و٣٨٨٤ و٤٦٧٥ و٤٧٧٢ (م)١٣١ (أحمد)١٣٢ و١١٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن الاستغفار للمشركين.

ومنها: جواز زيارة قبر المشرك. **ومنها**: جواز البكاء عند القبر. **ومنها**: أن من لم يعمل خيرا قط، إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا اللَّه حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام

---

(١)-«فتح» ج٩ ص ٤٥٨-٤٥٩ «كتاب التفسير» آخر «سورة القصص».

(٢)-«المفهم» ج١ ص١٩٦ . «كتاب الإيمان».

المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند اللَّه تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حدّ انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب، وردّ الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ الآية [النساء: ١٨] (١). **ومنها**: أن الذي ينفع الإنسان عمله، لا نسبه، فإذا كان غير متبع للإسلام، فلا تنفعه شفاعة الشافعين. **ومنها**: جواز الحلف من غير استحلاف، حيث قال النبي ﷺ: «لأستغفرنّ لك»، وفي رواية مسلم: «أما واللَّه لأستغفرنّ لك»، قال النوويّ: وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار، وتطييبًا لنفس أبي طالب انتهى. **ومنها**: أن الهداية بمعنى التوفيق للخيرات، وكذا الضلال من اللَّه تعالى، ولا يقدر على ذلك أحد من الخلق، لا نبيّ مرسل، ولا ملك مقرّب، فهو الذي يَهدي من يشاء، ويُضلّ من يشاء، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَى

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكَوْسَج المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ الحافظ الثبت الناقد البصريّ [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان بن سعيد)** الثوريّ الكوفيّ الإمام الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبداللَّه السبيعيّ الكوفيّ العابد الثبت يدلس، واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(أبو الخليل)** عبداللَّه بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبداللَّه بن الخليل بن أبي الخليل الحضرميّ الكوفيّ، مقبول [٢] .

روى عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وزيد بن أرقم. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ،

(١)-راجع «الفتح» ج٩ ص٤٥٩ «كتاب التفسير سورة القصص».

والشعبيّ، والأعمش، وإسماعيل بن رجاء. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق بين عبدالله بن الخليل الحضرميّ، روى عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبيّ، وبين عبدالله بن أبي الخليل، سمع عليا قوله، روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاريّ، فقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يُتابع عليه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. روى له الأربعة، وله عند المصنف برقم ٢٠٣٦ و٣٤٨٨ و٣٤٩٠ .

٦- (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي الخليل. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ)** جملة في محل نصب، أي والحال أنهما ماتا مشركين **(فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟)** أي والشرك ينافي حصول المغفرة **(فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟)** أي وهو مشرك **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ﴾ [التوبة: ١١٤])** أي مع الآية السابقة، وفي رواية أحمد من طريق وكيع، عن سفيان: «فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى آخر الآيتين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي الله عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٢/ ٢٠٣٦- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٢١٦٣ . وأخرجه (ت)٣١٠١ (أحمد)٧٧٣ و١٠٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، قَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي، الَّتِي هُوَ عِنْدِي -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ، إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ، فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ، فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، حَشْيَا، رَابِيَةً؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً، أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ، مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ، أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدالله بن أبي مليكة)** هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة زُهير بن عبدالله، نسب لجدّه المكيّ، ثقة فقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- **(محمد بن قيس بن مَخْرَمة)** بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، يقال: له رؤية، ثقة [٢] .

قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر العسكريّ أنه أدرك النبيّ

(١) -سقطت لفظة «قال» من النسخة الهنديّة.

ﷺ، وهو صغير. روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات برقم ٢٠٣٧ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ .

والباقون تقدموا قريبًا، وحجاج: هو ابن محمد الأعور. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو منسوب إلى جدّه، كما مرّ آنفًا (**أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يقول: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها. وفي رواية مسلم: «أنه قال يومًا: ألا أحدّثكم عني، وعن أمّي؟ ، قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة. . . .» (**تُحدِّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي عن قصتي التي جرت لي معه ﷺ (**قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي**) وفي نسخة: «لما كان ليلتي». و«كان» هنا تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، أي لما جاءت، وحضرت ليلتي (**الَّتِي هُوَ عِنْدِي**) ولفظ مسلم: «التي كان النبيّ ﷺ فيها عندي» (**-تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- انْقَلَبَ**) أي تحوّل عن فراشه الذي اضطجع عليه. وقال السنديّ: أي رجع من صلاة العشاء (**فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عِنْدَ رِجْلَيْهِ**) أي ليمكنه الانتعال عند قيامه للخروج (**وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ**) زاد في رواية مسلم: «فاضطجع» (**فَلَمْ يَلْبَثْ**) أي لم يتأخر في مكانه (**إِلَّا رَيْثَمَا**) بفتح الراء، وإسكان الياء، وبعدها ثاء مثلثة: أي قدر ما (**ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ**) أي نِمت (**ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا،**) أي مترفقًا متمهلًا؛ لئلا ينبّهها، وهو مصدر في موضع الحال. قاله القرطبيّ (**وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ رُوَيْدًا**) زاد في روايته في «عشرة النساء»، وهو في مسلم أيضًا: «ثم أجافه رويدًا»، أي أغلق الباب بلطف؛ لئلا تعلم بخروجه، وبقائها في الليل وحدها، فتستوحش، وتُذعَر (**وَجَعَلْتُ**) وفي رواية مسلم: «فجعلت» بالفاء (**دِرْعِي**) أي قميصي (**فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ**) أي لبست الخمار، وهو بكسر الخاء المعجمة: ثوب تُغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثل كتاب، وكُتُب، قاله في «المصباح» (**وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي**) أي جعلت إزاري قِنَاعًا، والظاهر أنها تلففت به فوق خمارها.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قولها: «وتقنّعت إزاري»، هكذا هو في الأصول

«إزاري» بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عُدّي بنفسه انتهى.

(**وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ**) أي بعده، يقال: تبعتُهُ في أَثَرِهِ -بفتحتين- وإِثْرِه -بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة-: أي تبعته عن قرب. أفاده في «المصباح». والذي حملها على خروجها خلفه، ومتابعتها لما صنعه الغيرة، ظنّت أنه خرج إلى بعض أزواجه (**حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ**) بفتح الموحّدة، كسر القاف، هو في الأصل المكان المتّسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، والمراد هنا البقيع المعروف بالمدينة النبوية، وهو مقبرة أهلها، ويقال له: بقيع الغرقد، والغَرْقد: هو شجر الْعَوْسَج، كان فيه ذلك الشجر، وزال، فبقي الاسم (**فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي دعا ثلاث مرّات، رافعا يديه (**فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ**) أي مال، راجعا إلى بيته (**فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ**) يقال: هَرْوَل هَرْولةً: أسرع في مشيه، دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي والْعَدْو، وجعل جماعة الواو أصلًا. قاله في «المصباح». وهو أشدّ من الإسراع (**فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ، فَأَحْضَرْتُ**) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، من الإحضار، وهو العَدْوُ، ومثله الْحُضْر بالضمّ، أي عدا، فعدوت، يقال: عدا في مشيه عَدْوًا، من باب قال: قارب الهرولة، وهو دون الْجَرْي. قاله في «المصباح». أي زاد في الإسراع أشدّ من الذي قبله، فازددت أنا فيه (**وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ**) أي ليس شيء بعد دخول البيت إلا اضطجاعي، وقال السنديّ: أي فليس بعد الدخول منّي إلا الاضطجاع، فالمذكور اسم «ليس»، وخبرها محذوف انتهى (**فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ**) وفي روايته في «عشرة النساء»، وهو في مسلم: «يا عائش» بالترخيم، ويجوز فيه فتح الشين، يسمى لغة من ينتظر الحرف، وضمها، ويسمى لغة من لا ينتظر الحرف، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

(**حَشْيَا**) منصوب على الحال، وهو بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، مقصورًا: أي مرتفعة النَّفَس، متواترته، كما يحصل للمسرع في المشي. وقال النوويّ: معناه: وقد وقع عليكِ الْحَشَا، وهو الربو، والتهيّج، الذي يَعرِض للمسرع في مشيه، والْمُحْتَدّ في كلامه، من ارتفاع النفس، وتواتره، يقال: امرأة حَشْيا، وحَشْيَةٌ، ورجل حَشْيَان، وحَشٍ، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه انتهى. (**رَابِيَةً**») أي مرتفعة البطن (**قَالَتْ: لَا**) ولمسلم: «قلت: لا شيء» (**قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي**) بفتح اللام وهي اللام الموطئة

للقسم، أي واللَّه لتُخبرنّي بما صنعت، وقال السنديّ: بفتح لام، ونون ثقيلة، مضارع للواحدة المخاطبة، من الإخبار، فتكسر الراء هنا، وتفتح في الثاني انتهى (**أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**») أي يوحي إليّ بذلك (**قُلْتُ**) وفي نسخة: «قالت» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) متعلق بمحذوف، أي أفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور متعلّق بالخبر المقدّر، أي مَفْديٌّ بأبي وأمي (**فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ**: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ**) أي الشخص (**الَّذِي**) وفي نسخة: «التي» (**رَأَيْتُ أَمَامِي؟**»)، **قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً**) بفتح الهاء، والزاي المعجمة، وفي رواية لمسلم: «فلهدني» بالدال المهملة، وهما متقاربان، قال النوويّ: قال أهل اللغة: لَهَدَه، ولَهَّدَه -بتخفيف الهاء، وتشديدها: أي دفعه. ولَهَزَه: إذا ضربه بجُمْع كفه في صدره. ويقرب منهما لَكَزَه، وَوَكَزَه انتهى[1] وهذا كان تأديبا لها من سوء الظنّ (**أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَرَسُولُهُ؟**) ﷺ أي أن يظلماك، يقال: حاف يَحيف، حَيْفًا: جار، وظلم، فهو حائف، وجمعه حَافَةٌ، وحُيَّفٌ. أفاده في «المصباح».

وقال السنديّ: أي بأن يَدخُل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر «اللَّه» لتعظيم الرسول، والدلالةِ على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من اللَّه تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن اللَّه تعالى له فيه، وهذا غير ممكن. وفيه دلالة على أن القَسْم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جورًا إلا إذا كان واجبًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحق أن القسم ليس واجبًا عليه، وسيأتي تحقيقه في محله إن شاء اللَّه تعالى.

(**قُلْتُ**) وفي نسخة: «قالت» (**مَهْمَا يَكْتُم النَّاسُ**) «مهما» شرطية، ولذا جزم الفعل بعدها، وجوابها قوله (**فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ**) ولمسلم» مهما يكتم الناس يعلمه اللَّه». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هكذا هو في جميع الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس، يعلمه اللَّه» صدّقت نفسها، فقالت: نعم (**قَالَ**: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ**) عليه السلام (**أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ**) مفعوله محذوف، أي ما صنعته من وضع ردائي، فما بعده (**وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ**) بكسر التاء لخطاب المرأة، والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ**) أي لئلا تفزع، وتنزعج (**فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ**) أي إنما فعلت كذلك لظني نومك (**وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**) من عطف العلة على المعلول، أي إنما كرهت إيقاظك، خشيةً من استيحاشك (**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ**) على حذف مضاف، كما يدلّ عليه ما بعده، أي أهل البقيع (**فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**) وفي رواية مسلم: «فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم».

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ص٤٧ .

قال القرطبيّ: يدلّ على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: «يصلي»، وقد قيل: إنه صلى عليهم صلاته على الجنازة، ويؤيّد هذا القول أنه قد جاء في حديث مالك: «فأصلي عليهم». ثم الذي يقول بهذا يرى أن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، والأول أظهر، وهذا محتمل انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جداً، ومما يبعده قولها: «ثم رفع يديه ثلاث مرار»، فالصواب أنه استغفر، ودعا لهم. واللَّه تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) ولمسلم: «كيف أقول لهم»، والمراد أهل القبور مطلقًا، لا خصوص أهل البقيع، أي كيف أقول من الذكر والدعاء عند زيارة القبور؟ (**قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ**) أي القبور، تشبيهًا للقبر بالدار في كونه مسكنًا (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا يدلّ على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء؛ خلافا لمن قال: إن تحية الميت: عليك السلام، بتقديم عليك، تمسكًا بما رُوي أن النبيّ ﷺ سلم رجل عليه، فقال: عليك السلام يا رسول اللَّه، فقال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحيّة الموتى»(٢)، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام؛ لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى، كما قال شاعرهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ أن سلام المؤمنين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهليّة تفعله، وتقوله، واللَّه أعلم انتهى(٣).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، وأبو داود في «سننه» والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وصححه الحاكم، عن أبي تميمة الْهُجَيميّ، عن أبي جُرَيّ -بالجيم، والراء، مصغرًا- قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول اللَّه، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيّة الموتى».

وقد اعترض الحافظ رحمه اللَّه تعالى، كون البيت المذكور من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابيّ مشهور، عاش بعد النبيّ ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف، قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجنّ رثوا عمر بن الخطاب بأبيات، منها:

(١)-«المفهم» بتصرف ج٢ ص٦٣٥-٦٣٦ .
(٢)-رواه أحمد٥/ ٦٣ وأبوداود رقم٤٠٨٤ والترمذيّ ٢٧٢١ وابن حبان ٥٢٢ .
(٣)-المصدر المذكور.

عَلَيكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وبَارَكَتْ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

وقال ابن العربيّ في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جُرَيّ؛ لاحتمال أن يكون اللَّه أحياهم لنبيّه ﷺ، فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال. قال الحافظ: ويردّه حديث عائشة المذكور(١).

وقال النوويّ: فيه ترجيح لقول من قال في قوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقًا لا يجوز السلام عليه، والترحّم انتهى(٢).

(**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا**) أي المتقدّمين إلى الآخرة، فالسين والتاء فيه، وفي «المستأخرين ليستا للطلب، بل زائدتان للتوكيد (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**) أي المتأخرين في الدنيا، وهم الأحياء، ففيه الدعاء بالرحمة للأحياء والأموات (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**») اختُلف في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شكّ فيه على أقوال:

«أحدها»، وهو أظهرها: أنه ليس للشكّ، وإنما هو للتبرّك، وامتثال أمر اللَّه له بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣-٢٤].

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: الاستثناء قد يكون في الواجب، لا شكًا، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يُضاف الشك إلى اللَّه تعالى. «والثاني»: أنه عادة المتكلّم، يُحسّن به كلامَهُ. «والثالث»: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموتِ بالمدينة. «والرابع»: أن «إن» بمعنى «إذ». «والخامس»: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه. «والسادس»: أنه كان معه من يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

وحكى الحافظ أبو عمر أنه عائد إلى معنى «مؤمنين»، أي لاحقون في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ولأن نبينا ﷺ كان يقول:

---

(١)-يعني قولها: كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين».
(٢)-«شرح مسلم» ج٧ص٤٧-٤٨. «كتاب الجنائز».

«اللَّهم اقبضني إليك غير مفتون». واستبعد الأبيّ الثالث بقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم». قال: إلا أن يكون قال ذلك قبلُ. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر الأقوال الأربعة الأُوَل: ما نصّه: وقيل: أقوال أُخَر ضعيفة جدًّا، تركتها لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال: الاستثناء منقطع، راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين، فهما خطأ ظاهر انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الراجح عندي هو الأول، فالاستثناء للتبرّك، وقد ذكرتُ هذه الأقوال في «كتاب الوضوء»١١٠/ ١٥٠- باب «حلية المؤمن»، ولكن أعدتها هنا، تذكيرًا؛ لطول العهد بها، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٣/ ٢٠٣٧ و٢٠٣٩ وفي «الكبرى»١٠٣/ ٢١٦٤ وفي باب «الغيرة» من «عشرة النساء» ٨٩١١ و٨٩١٢ .

أخرجه هناك أوّلا عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبداللَّه ابن كثير، عن محمد بن قيس، وساقه، ثم قال: خالفه حجاج، فقال: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن قيس، فساقه بسند الباب، ولفظِهِ، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: رواية عاصم[(١)]، عن عبداللَّه بن عامر بن ربيعة، عن عائشة على غير هذا اللفظ، قالت: فقدته من الليل، فتبعته، فإذا هو بالبقيع، قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا لاحقون، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». قالت: ثم التفت إليّ، فقال: «ويحها، لو تستطيع ما فعلت»انتهى[(٢)].

وأخرجه (م)٢٢٥٣ (ت)٧٣٩ (ق) ١٣٨٩ (أحمد)٢٤٢٨٠ و٢٤٩٤٣ و٢٥٣٢٧ و٢٥٤٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-وطريق عاصم أخرجها أحمد رقم ٢٣٩٠٤ وابن ماجه رقم ١٥٤٦ وهي رواية ضعيفة، لأن في سندها عاصم، وهو ابن عبيداللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف.

(٢)-راجع «السنن الكبرى» ج٥ ص٢٨٨-٢٩٠ . «كتاب عشرة النساء».

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الأمر بالاستغفار للمؤمنين. **ومنها**: مشروعية القَسْم بين الزوجات في المبيت، وغيره. **ومنها**: ما جُبلت عليه النساء، من الغيرة. **ومنها**: حسن أخلاق النبيّ ﷺ، ورأفته بأهل بيته، حيث إنه لم يفعل ما يُدخل على عائشة الوحشة، بل تلطّف في الخروج. **ومنها**: كون الملائكة لا تدخل بيتا، فيه امرأة وضعت ثيابها. **ومنها**: رأفة اللَّه تعالى، ورحمته بأهل البقيع حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لهم. **ومنها**: جواز ترخيم الاسم، إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخّم. **ومنها**: مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب باليد ونحوه، ولو أوجعها ذلك. **ومنها**: أن رسول اللَّه ﷺ لا يظلم أحدًا، لأن اللَّه سبحانه وتعالى يكرمه بالوحي، ويرشده إلى ما هو الصواب، فلا يقع في الحيف والظلم. **ومنها**: استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه. **ومنها**: أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. **ومنها**: جواز زيارة القبور للنساء، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قريبًا. **ومنها**: استدلّ بعضهم بقوله: «أن يحيف اللَّه عليك، ورسوله» على أن القَسْم واجب على النبيّ ﷺ، لكن الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك عدم وجوب القسم عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب:٥١]، ولكنه ﷺ كان يَقسِم لكريم أخلاقه، وحسن عشرته ﷺ. **ومنها**: استحباب هذا الدعاء في زيارة القبور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٨- أَخْبَرَنِي(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ(٢) جَارِيَتِي، بَرِيرَةَ، تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن سلمة) المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

---

(١)-وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢)-وفي نسخة: «وأمرت» بالواو.

٣- **(ابن القاسم)** عبدالرحمن الْعُتَقِيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الثبت الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٥- **(علقمة بن أبي علقمة)** بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة بن أم علقمة، واسمها مرجانة، ثقة علّامة [٥] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وقد روى عن أنس أحرفًا، فلا أدري أدلّسها، أو سمعها منه. وقال ابن سعد: مات في خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كُتّاب يُعلّم النحو، والعربيّة، والعروض. وقال ابن عبدالبرّ: كان ثقة مأمونًا، واسم أمه مَرْجانة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٦- **(أم علقمة)** اسمها مَرْجانة، مقبولة [٣] .

روت عن معاوية، وعائشة. وعنها ابنها علقمة. قال العجليّ: مدنيّة، تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبّان في «الثقات». علّق لها البخاريّ في «الصحيح»، وأخرج لها في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، ولها عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٢٩١٢ حديث: «إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا . .» .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رواته كلهم رواة الصحيح، غير شيخه الحارث، وأم علقمة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنين، من مالك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) اسم أبيه بلال **(عَنْ أُمِّهِ)** مَرْجانة، وتكنى بابنها، تابعية ثقة، وهي مولاة عائشة بلا خلاف[(١)] **(أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي، بَرِيرَةَ)** -بموحدة مفتوحة، وراءين، بينهما تحتانيّة ساكنة، ثم هاء- صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية **(تَتْبَعُهُ)** يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك مراعاة لأحواله ﷺ ، ويحتمل

(١)-«شرح الزرقاني» ج٢ص٩١ .

أن يكون مخافة أن يأتي بعض حُجَر نسائه، والأول أظهر، لأنه لم يعنفها هنا، كما عنفها فيما تقدم. والله تعالى أعلم

(**فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ**) أي أقرب جهاته إلى بيته (**مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي**) أي بما فعل في البقيع، من الدعاء والاستغفار لهم (**فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**) أي لأدعو، وأستغفر لهم. هذا محل استدلال المصنف رحمه اللّه تعالى لترجمته، «الأمر بالاستغفار للمؤمنين»، ووجهه أن المراد بالصلاة هو الاستغفار، وهذا هو المعنى الظاهر الذي يؤيده حديث عائشة السابق رضي الله عنها، وغيره، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، فإن كان ذلك، ففيه دليل على أن زيارة القبور، والدعاء لأهلها عندها أفضل، وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه أُمر أن يستغفر لهم، ويدعو بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة محمد :١٩] . ويحتمل أن تكون الصلاة ههنا الصلاة على الموتى، فإن كان ذلك فهو خصوص لهم، فإجماع المسلمين على أنه لا يصلّي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر مَن لم يُصلَّ عليه إلا أن يكون بحِدْثَان ذلك، وأكثر ما قالوا في ذلك ستة أشهر.

ويحتمل أن يكون هذا ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دُفن من لم يصلّ عليه؛ كالمسكينة ومثلها؛ ليكون مساويا بينهم في الصلاة عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتمّ عدله فيهم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، وبركة، ورفعة.

ومن هذا المعنى قسم صلاة الخوف بالطائفتين، ولم يقدّم أحدًا من أصحابه، يصلي بالطائفة الأخرى؛ ليشملهم عدله، ولا يؤثر بعضهم لنفسه.

وقد قيل: إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان كالمودّع للأحياء والأموات.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الظاهر، كما هو رأي المصنف رحمه الله تعالى، كما ذكرته قريبًا، فإنه يؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبل هذا، فالمراد بالصلاة هنا هو الدعاء، والاستغفار لهم. والله تعالى أعلم.

قال: وقوله: «إني بعثت إلى أهل البقيع لآصلي عليهم»، فهو عندي كلام خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، كأنه قال: بُعثت إلى البقيع لأصلي على من لم أصل عليه من أصحابي ليعمّهم بذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو عمر رحمه الله تعالى، فيه نظر،

بل الظاهر أن الصلاة هنا هي الاستغفار، وأنها للجميع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده أم علقمة، ولم تسمّ، فكيف يصح؟

قلت: أم علقمة اسمها مرجانة، مولاة عائشة ﵂، تابعيّة، ثقة، وقد تقدم ذكر من وثقها، فلا يضرّ عدم تسميتها هنا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣٧/١٠٣- وفي «الكبرى»٢١٦٥/١٠٣ . وأخرجه مالك في «الموطإ» ٥٧٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالاستغفار للمؤمنين. **ومنها**: أن فيه بيان فضيلة بريرة ﵂، حيث كانت تخدم رسول الله ﷺ، وهي مولاة لعائشة ﵂. **ومنها**: جواز الاستخدام بعد العتق، وأنه لا يمنع من الاستخدام، لكن برضا المعتق. **ومنها**: جواز الاستخدام بالليل، وذلك فيما هو خفيف، أو فيه طاعة لله سبحانه وتعالى. **ومنها**: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله ﷺ ليلاً ونهارًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ، مُتَوَاعِدُونَ غَدًا، أَوْ مُوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حُجْر)** المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- **(شريك بن عبدالله بن أبي نمر)** أبو عبدالله المدنيّ، صدوق يخطئ [٥] ٥٢/ ١٢٩٠ .

٤- **(عطاء)** بن يسار الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (عائشة) رضي الله عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: ان فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا)** الظاهر أنه يخرج كلّ ليلة من ليالي عائشة رضي الله عنها، وقال السنديّ: أي في آخر عمره بعد حجة الوداع انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يذكر السنديّ مستنده في تحديد الوقت بكونه بعد حجة الوداع، فالله تعالى أعلم **(مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** الجارّ والمجرور متعلق بصفة لـ«ليلتها»، أو بحال منه.

قال الطيبيّ «كلما» ظرف فيه معنى الشرط، والعموم، وجوابه قوله **(يَخْرُجُ)** وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قول عائشة، لا لفظها، أي كان من عادته ﷺ أنه إذا بات عندها أن يخرج **(فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِلَى الْبَقِيعِ)** أي بقيع الغرقد، وفيه فضلية الدعاء آخر الليل، وفضيلة زيارة قبور البقيع. **(فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)** «دار» منصوب على النداء، والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص. قال صاحب «المطالع»: ويجوز جرّه على البدل من الضمير في «عليكم». وقيل: الدار مقحم. وقال الخطابيّ: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرَّبْع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول انتهى **(وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ، مُتَوَاعِدُونَ غَدًا)** أي كلّ منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد، أي يوم القيامة. قاله السنديّ **(أَوْ مُوَاكِلُونَ)** وفي نسخة: «ومتواكلون»، أي متكل بعضنا على بعض في الشفاعة والشهادة. والله تعالى أعلم. قاله السنديّ أيضًا. ولفظ «الكبرى»: «وإنا أو إياكم مُواعَدون غدًا، ومؤجلون» . ولفظ مسلم: «وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجلون» **(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)** تقدم فائدة تقييده بالمشيئة قريبًا **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»)** وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، قال في «النهاية»: هو المكان المتسع، ولا يسمّى بقيعًا إلا وفيه شجر، أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة، دون الشجر. وقال النوويّ: سمي بقيع

الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العَوْسج[1] وفيه إطلاق الأهل على ساكن المكان، من حيّ وميت انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣٩/١٠٣- وفي «الكبرى»٢١٦٦/١٠٣ . وأخرجه (م)٢٢٥٢ .

وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا، فلتراجَع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَنَا وَلَكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنيّ [١٠] ١٥/١٥ .

٢- **(حرميّ بن عُمارة)** بن أبي حفصة نابت بنون، وموحّدة، ثم مثناة، وقيل: ثابت كالجادّة، العَتَكيّ مولاهم، أبو رَوْح البصريّ، صدوق يهم [٩] ١٧٧/١٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور.

٤- **(علقمة بن مرثد)** -بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة- الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ١٣٣/١٠١ .

٥- **(سليمان بن بُريدة)** بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ١٠١/ ١٣٣ .

٦- **(أبوه)** بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-العوسج شجر الغرقد العظيم، وهو كثير الشوك، عديم الثمر.

(٢)-«شرح مسلم» ج٧ص٤٥ .

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ) ولفظ مسلم، من طريق سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر. . .» (فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) بفتحتين: أي متقدّمون علينا إلى الدار الآخرة، وأصل الفرط هو المتقدّم في طلب الماء، يُهيّء الدِّلَاء، والأَرْشاء، يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطًا، من باب قَعَد: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد، والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ. أفاده في «المصباح». (وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ) أي متبعون لكم، وآتون إلى الآخرة بعدكم، فـ«التبع» بفتحتين يستوي فيه الواحد، وغيره، يقال: تَبع زيد عمرًا، من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مَرَّ به، فمضى معه، والمصلي تبع لإمامه، والناس تبعٌ له، ويكون واحدًا، وجمعًا، ويجوز جمعه على أتباع، مثلُ سبب وأسباب. قاله في «المصباح» (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ) أي محوَ الذنوب عنا، يقال: عفا اللَّه عنك: أي محا ذنوبَك، وعفوتُ عن الحقّ: أسقطتُهُ، كأنك محوتَهُ عن الذي هو عليه، وعافاه اللَّه: محا عنه الأسقام. و«العافية»: اسم منه، وهي مصدر جاءت على فاعلة، ومثله ناشئةُ الليل، بمعنى نُشُوء الليل، والخاتمةُ: بمعنى الختم، والعاقبة: بمعنى الْعُقْب، و﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢]. قاله الفيوميّ (لَنَا وَلَكُمْ») متعلّق بـ«أسأل»، أو بالعافية، أو بمحذوف صفة لـ«العافية»، أو حال منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٣/ ٢٠٤٠- وفي «الكبرى» ١٠٣/ ٢١٦٧. وأخرجه (م) ٢٢٥٤ (ق)١٥٤٧ (أحمد)٢٢٤٧٦ و٢٢٥٣٠. وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت قريبًا، فلا حاجة إلى إعادتها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنّف رحمه

اللَّه تعالى، في باب «الصفوف على الجنازة» -٧٢/ ١٩٧١- رواه هناك عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب به، وتقدّم الكلام عليه هناك، أورده هنا استدلالاً على الأمر بالاستغفار للمؤمنين، واستدلاله به واضح، و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مرّ بيانه في الذي قبله. و«**أبو داود**»: هو سليمان بن سيف الحرانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، ثقة فاضل [٩] ١٩٦/ ٣١٤. و«**أبوه**»: هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤. و«**صالح**»: هو ابن كيسان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «عن أبي صالح»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب «عن صالح»، وهو ابن كيسان، كما ذكرنا، وعلى الصواب وقع في «الكبرى». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٤- التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

«السرُج» بضمتين: جمع سراج، وهو المصباح. قاله الفيّوميّ.

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (عبد الوارث بن سعيد) البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

٣- (محمد بن جُحَادة) -بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة- الكوفيّ ثقة [٥] ١٧٣٦/٤٨ .

٤- (أبو صالح) باذام -بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون- مولى أم هانىء بنت أبي طالب، ضعيف، مدلّس [٣] .

قال ابن المدينيّ، عن القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا. وقال أحمد: كان ابن مهديّ ترك حديث أبي صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبيّ، فليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه تفسير، وما أقلّ ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يُتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحدًا من المتقدّمين رضيه.

وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبيّ يمرّ بأبي صالح، فيأخذ بأذنه، فيَهُزُّها، ويقول: ويلك، تفسّر القرآن، وأنت لا تحفظ القرآن. وقال ابن المدينيّ، عن القطان، عن الثوريّ، قال الكلبيّ: قال لي أبو صالح: كلّ ما حدثتك كذب. وقال العقيليّ: قال مغيرة: إنما كان أبو صالح يُعلّم الصبيان، وكان يضعّف تفسيره، وقال: كتب أصابها. ولما قال عبدالحقّ في «الأحكام»: إن أبا صالح ضعيف جدًّا، أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه، وقد قال الجوزقانيّ: إنه متروك. ونقل ابن الجوزيّ، عن الأزديّ أنه قال: كذّاب. وقال الجُوزجانيّ: كان يقال له: دروغْ زَنْ(١)، غير محمود. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه. ووثقه العجليّ وحده. روى له الأربعة.

٥- (ابن عباس) عبدالله رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَائِرَاتِ

---

(١)-كلمة فارسية تعني: كذاب انظر المعجم الذبي ص ٢٦٤، وقد اضطربت المصادر في رسم الكلمة. اهـ من هامش «تت» ج١ص٢١١ .

الْقُبُورِ) تقدم الكلام عليه **(وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ)** أي الذين يبنون المساجد على القبور، وهذا يشمل البناء عليها، أو حولها، أو بينها، وما قاله السنديّ، مما حاصله: أن المراد من اتخاذ المساجد عليها أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن، وأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجّه نحوه، فلا حرج فيه. فكلام باطل، فإن اليهود، والنصارى الذين أخبر رسول اللَّه ﷺ بلعنهم بقوله: «لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ما أُتُوا في أول أمرهم إلا من هذا الباب، فإنهم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا عليه مسجدًا، وصوروا صورة ذلك الرجل، ليتذكروا عبادته، وصلاحه، ثم بعد فترة عبدوا تلك الصور.

فمن يشاهد اليوم ما وقع في العالم الإسلاميّ من تعظيم القبور، واتخاذ الأولياء أربابا من دون اللَّه تعالى، بالتوجّه إليهم بالنداء، وطلب الحوائج منهم، وجلب النذور إليهم، لرأى العجب العجاب، مما يبكي له من له غَيرة على الدين، فلا حول، ولا قوّة إلا باللَّه، وأشدّ من ذلك سكوت أهل العلم عن هذا المنكر الفظيع، بل ربما استحسن بعضهم للعوام فعلهم ذلك، وشكر سعيهم فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في «كتاب المساجد»، باب «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» -٧٠٣/١٣- فراجعه تستفد **(وَالسُّرُجَ)** بضمتين: جمع سراج، كما تقدّم ضبطه في أول الباب. وإنما لُعِن من اتخذها؛ لأنه فيه تضييعًا للمال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور، كاتخاذها مساجد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف، من أجل أبي صالح باذام، كما تقدم الكلام عليه قريبًا.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٤٣/١٠٤- وفي «الكبرى»-٢١٧٠/١٠٤ . وأخرجه (د) ٣٢٣٦ (ت)٣٢٠ (ق)١٥٧٥ (أحمد)٢٠٣١ و٢٥٩٨ و٢٩٧٧ و٣١٠٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٥- التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، حَتَّى تُحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالله بن المبارك)** الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرُّؤَاسيّ الكوفيّ الحافظ الثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام المشهور تقدم قريبًا.

٤- **(سُهيل)** بن أبي صالح المدنيّ، صدوق تغير بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٥- **(أبو صالح)** ذكوان السمّان المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، ومن بعده مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رَأْسَ المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ)** بفتح اللام، وهي لام الابتداء، والمصدر المؤول بعدها مبتدأ، وخبره قوله: «خير» **(عَلَى جَمْرَةٍ)** -بفتح، فسكون-: القطعة الملتهبة من النار، والجمع جَمْر، مثلُ تمرة وتمر **(حَتَّى تُحْرِقَ)** من الإحراق، يقال: أحرقتْهُ النارُ، إحراقًا، ويتعدّى بالحرف، فيقال: أحترقته بالنار، فهو مُحرَقٌ، وحَرِيق. قاله في «المصباح»، والضمير للجمرة **(ثِيَابَهُ)** بالنصب على المفعوليّة زاد في رواية مسلم: «فتخلُص إلى جلده». و«تخلص» بضم اللام: أي تصل. قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: جعل الجلوس على القبر، وسِرَاية

مضرّته إلى قلبه، وهو لا يشعُر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد انتهى (**خَيْرٌ لَهُ**) أي أحسن، وأهون عليه (**مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**») فيه أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقًا، وأن المراد الجلوس على حقيقته، وليس كناية عن البول والغائط، كما قيل. وإلى التحريم ذهب الجمهور، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث تحريم القعود، والمراد الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء رحمهم اللَّه تعالى، وقال أيضًا: والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه انتهى[1].

وأما ما رواه الطحاويّ من طريق محمد بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من جلس على قبر، يبول عليه، أو يتغوّط، فكأنما جلس على جمر»، فإسناده ضعيف. وما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبر يحمل على أنه لم يبلغه النهي[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٥/ ٢٠٤٤- وفي «الكبرى»١٠٥/ ٢١٧١ . وأخرجه (م)٢٢٤٥ و٢٢٤٦ (د)٣٢٢٨ (ق)١٥٦٦(أحمد)٨٠٤٦ و٨٨١١ و٩٤٣٩ و١٠٤٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في حكم الجلوس على القبر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: الآثار مروية من طرق عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة، وحديث أبي هريرة، ويجعله من حديثهما. وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبداللَّه يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر، ويُقصّص، أو يبنى عليه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُقعَد عليها. يعني القبور. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أطأ على جمرة حتى تُطفأ أحبّ إليّ من أقعد على قبر. وعن أبي بكرة مثله سواءً. وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق رداءه،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤١ «كتاب الجنائز».

(٢)- راجع «المرعاة» ج٥ص٤٣٤ .

ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلُص إلى جلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة، أو على حدّ سيف حتى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي، أو في السوق، والناس ينظرون. وقال مالك رحمه اللَّه تعالى: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نُرى للمذاهب، يريد حاجة الإنسان. وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها. وروى أبو أمامة بن سهل بن حُنيف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: هلمّ يا ابن أخي إنما نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن الجلوس على القبر لحدثِ بولٍ، أو غائط. انتهى كلام أبي عمر رحمه اللَّه تعالى، بتصرّف، واختصار(١).

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث. وهو تأويل ضعيف، أو باطل انتهى.

قال في «الفتح»: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزيّ، حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة، خلافًا لمالك. وصرّح النوويّ في «شرح المهذّب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاويّ، واحتجّ له بما أخرجه من طريق بكير ابن عبداللَّه بن الأشجّ، أن نافعًا حدثه: أنّ عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور. وأخرج عن عليّ نحوه. وعن زيد بن ثابت، مرفوعًا: «إنما نهى النبيّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط، أو بول». ورجال إسناده ثقات.

ويؤيّد قول الجمهور ما أخرجه أحمد، من حديث عمرو بن حزم الأنصاريّ، مرفوعًا: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له، عنه: «رآني رسول اللَّه ﷺ، وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». وإسناده صحيح(٢). وهو دالّ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته. وردّ ابن حزم التأويل المتقدّم بأن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده...»، قال: وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط، فدلّ على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطّال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يُكرَه، وإنما

---

(١)-«الاستذكار» ج٨ ص٣٠٦-٣٠٨.

(٢)-ليس كما قال، بل في إسناد الحديث الأول النضر بن عبداللَّه السلمي، وهو مجهول، وفي إسناد الثاني عبداللَّه بن لهيعة، والكلام فيه معروف. لكن متن الحديث صحيح بشواهده، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

يُكره الجلوس المتعارف انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب، للأحاديث الصحاح التي تقدّمت. وأما ما احتجّ به الذين قالوا إن المراد بالجلوس قضاء الحاجة عليها، كما نُقل عن مالك، وغيره، من الآثار التي رويت عن عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة ﷺ، فالجواب عنها، أن نقول: أما أثر عليّ رضي الله عنه فضعيف، لأن في سنده مولى لآل علي رضي الله عنه، ولم يسمّ، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان صحيحًا، فلا يعارض الثابت عن رسول اللَّه ﷺ، بل يحمل على أنه لم يبلغه النهي. وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإن كان صحيحا، فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر، سمعه زيد عن النبي ﷺ، ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه الآخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين، وإن سلكنا مسلك الترجيح، فالأحاديث الأخرى ترجّح عليه، لكونها أقوى منه، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث أبي مَرْثَد الغنويّ رضي الله عنه، وصح أيضا من حديث جابر رضي الله عنه، وورد أيضا من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، فهذه الأحاديث أرجح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأقوى، فترجّح عليه، لكن الجمع أولى، كما أسلفناه آنفًا. وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فضعيف، لأن في سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدنيّ، لقبه حماد، ضعيف، فالصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، وهو النهي عن الجلوس.

فتبيّن بهذا أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن عبد الحكم**) المصريّ الفقيه، ثقة [١١] ١٦٦/١٢٠ .

٢- (**شعيب**) بن الليث الفَهْميّ، أبو عبدالملك المصريّ، ثقة فقيه نبيل، من كبار

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٨٩-٥٩٠ . «كتاب الجنائز».

[١٠] ١٦٦/١٢٠ .

٣- **(الليث)** بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الفقيه الثبت الحجة [٧] ٣٥/٣١ .

٤- **(خالد)** بن يزيد الْجُمَحيّ، أبو عبدالرحيم المصريّ، ثقة فقيه [٦] ٦٨٦/٤١ .

٥- **(ابن أبي هلال)** هو سعيد بن أبي هلال الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] ٦٨٦/٤١ .

٦- **(أبو بكر بن حزم)** هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٧- **(النضر بن عبدالله السلميّ)** المدنيّ، مجهول، ويقال: عبدالله بن النضر [٤] .

روى عن ابن حزم حديث الباب فقط، وعن عمرو بن مُسَاحق المدنيّ. وعنه أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم. قال الذهبيّ: لا يُعرف. انفرد به المصنّف.

٨- **(عمرو بن حزم)** بن زيد بن لَوْذَان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو الضحّاك، وقيل: غير ذلك في نسبه. صحابيّ شهد الخندق، وهو ابن (١٥) سنة، واستعمله النبيّ ﷺ على أهل نجران، وهو ابن (١٨) سنة. قال خليفة: مات سنة (١) أو (٥٢) وقال سعيد بن عُفير: سنة (٥٣) وقال ابن إسحاق، وغيره: سنة (٣) وقال الحافظ أبو نعيم: توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقال: بل توفي سنة(٥٤). روى له أبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف حديثان فقط، هذا، وحديث: «كتب إلى أهل اليمن كتابًا . .» الحديث برقم ٤٨٥٥ و٤٨٥٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، ضعيف الإسناد؛ لجهالة النضر بن عبدالله السلميّ، لكن متنه صحيح؛ لأنه يشهد له ما قبله، وغيره من الأحاديث التي ذكرناها في شرح الحديث الماضي. وشرحه واضح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -١٠٥/ ٢٠٤٥- وفي «الكبرى»١٠٥/ ٢١٧٢ . وأخرجه (أحمد)٢٧٩١٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٠٤٦- **أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٤/٤ .
٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ الحافظ الثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ البصريّ الحافظ الحجة [٤] ٣٠/ ٣٤ .
والباقون تقدّموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، إلى سعيد **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. **(ومنها)**: شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ)** وفي حديث عائشة، وابن عبّاس ﵄ المتقدمين في -١٣/ ٧٠٣- قالا: لَمّا نُزل برسول اللَّه ﷺ طَفِق يَطرَح خَمِيصة له على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه، قال: -وهو كذلك-: لعنة اللَّه على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» **(لَعَنَ اللَّهُ)** اللعن معناه الطرد، والإبعاد عن الرحمة، أي أبعد اللَّه عن رحمته **(قَوْمًا)** هم اليهود والنصارى، كما بيّن في الرواية المذكورة **(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**) جملة مستأنفة، جواب سؤال مقدّر، فكأن سائلاً سأله عن سبب لعنهم، فأجابه بقوله: «اتخذوا». وزاد في «الكبرى» في «الوفاة»: «يُحذّر ما صنعوا»، ونحوه عند الشيخين، وهو مستأنف من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكره ﷺ ذلك في تلك الحالة، فأجاب بأنه لتحذير أمته؛ لئلا تقع فيما وقعوا فيه، من تعظيم قبور الأنبياء، وإشراكهم باللَّه سبحانه وتعالى.

[تنبيه]: ذكر البيضاويّ أنه لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛

تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا لعنهم، ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرّك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى.

ونقل هذا القول السيوطيّ، والسنديّ، وذكر في «الفتح» نحوه، وكلهم أقرّوه عليه، وهذا عجيب من مثل هؤلاء الأكابر، كيف جاز لهم إقرار مثل هذا القول الشنيع، المنابذ للسنة، والمعارض للنصوص الصريحة، وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب؟، فإن أول بداية ضلالهم هذا هو التبرّك بقبور أنبيائهم، وصالحيهم، فآل بهم الحال إلى أن عبدوهم، وقد وقع من كثير ممن يدعي الإسلام في كثير من بلدان الإسلام اليوم ما وقع منهم حذو النعل بالنعل، فمن يرى حال كثير من الناس فيما يفعلونه عند قبور الصالحين، من أنواع الشرك والضلالات لا يشك أنه عين ما وقع لليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك، بل بعضهم يشاركونهم فيه، ويزيّنون لهم، قبيح فعلهم، فإلى اللّه المشتكى، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم.

وهذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب المساجد» باب «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» رقم١٣/ ٧٠٣- وتقدم تمام شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَبُو يَحْيَى، صَاعِقَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**محمد بن عبد الرحيم**) بن أبي زُهير العَدَويّ، مولى آل عمر البغداديّ البزّاز، فارسيّ الأصل، أبو يحيى، المعروف بـ«صاعقة»، ثقة حافظ [١١].

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال عبداللّه ابن أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال أحمد بن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة العدل. وقال ابن عقدة، عن نصر بن أحمد الكنانيّ: كان من أصحاب الحديث المأمونين. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يحفظ. وقال محمد بن محمد بن داود الكَرَجيّ: سمي صاعقة؛ لأنه كان جيّد الحفظ. وقال الخطيب: كان متقنًا، ضابطًا،

عالمًا، حافظًا. ووثقه القرّاب، ومسلمة. وقال الدارقطنيّ: حافظ ثبت. وقال أبو بكر الخلّال: عنده عن أبي عبداللَّه مسائل حسان، لم يجيء بها غيره، وقيل له: صاعقة لجودة حفظه، وقيل: لغير ذلك. وقال محمد بن إسحاق السرّاج: محمد بن عبد الرحيم البزّاز مولى آل عمر، ثقة، قال لي: وُلِدتُ سنة (١٨٥) ومات في شعبان سنة(٢٥٥). روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٣٦) حديثا، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(أبو سلمة الْخُزَاعيّ)** منصور بن سَلَمة بن عبد العزيز البغداديّ، ثقة ثبت حافظ، من كبار [١٠] ٨٧/ ١٣٤٤ .

٣- **(يزيد بن الهاد)** هو يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة مُكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا شرح الحديث يعلم مما سبق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه. أخرجه المصنّف هنا - ١٠٦/ ٢٠٤٧- وفي «الكبرى»١٠٦/ ٢١٧٣ . وأخرجه (خ)٤٣٧ (م)٥٣٠ (د)٣٢٢٧ (أحمد)٧٧٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا الجمعُ بين حديث هذا الباب الدّالّ على النهي عن لبس النعال بين القبور، وحديث الباب التالي الدالّ على جوازه، بحمل النهي على خصوص النعال السبتيّة، والجواز على غيرها، وقد تبعه على هذا أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي أن الأرجح هو القول بالنهي عن لبس النعال بين القبور مطلقًا، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ،

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَى رَجُلًا، يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الأسود بن شَيبان)** السدوسيّ، أبو شَيبان البصريّ، ثقة عابد [٦].

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأثرم، عن أحمد: ثقة. ووثقه النسائيّ في «التمييز». وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في الطبقة الرابعة. وقال محمد بن عوف: كان من عباد اللَّه الصالحين، كان يحجّ على ناقة له، ولا يتزوّد شيئًا، يشرب من لبنها حتى يرجع، ويرسلها ترعى. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة (١٦٥). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ، له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا، و٢٤٣٢ حديث: «صم يومًا من الشهر . .»، وأعاده برقم ٢٤٣٣ و٥٥٥ حديث: «كلّ مسكر حرام . .».

[تنبيه]: قوله هنا: «وكان ثقة» يحتمل أن يكون من كلام وكيع، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون ممن دونه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(خالد بن سُمير)** -بالسين المهملة(١)، مصغّرًا- السدوسيّ البصريّ، صدوق يَهم قليلًا [٣].

روى عن ابن عمر، وأنس، وعبداللَّه بن رباح الأنصاريّ، وبَشِير بن نَهيك، ومضارب بن حَزْن. وعنه الأسود بن شيبان. قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر له ابن جرير الطبريّ، وابن عبدالبرّ، والبيهقيّ حديثًا واحدًا أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء -يعني مؤتة- والنبيّ ﷺ لم يحضرها. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(بشير بن نَهيك)**- بفتح أول الاسمين، وكسر ثانيهما -السدوسيّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] ١١٠٧/١٤١.

٤- **(بَشير ابن الخصاصيّة)** هو بشير بن مَعْبَد، وقيل: ابن زيد بن معبد بن ضَبَارَى بن سبع بن سدوس، وقيل: ابن شراحيل بن سبع السدوسيّ، المعروف بـ«ابن الْخَصَاصيّة»، وكان اسمه زَحْمًا، فسماه النبيّ ﷺ بشيرًا، نزل البصرة.

---

(١)-فما وقع في بعض الكتب «شمير» بالشين المعجمة، فتصحيف، فتنبّه.

وفرّق أبو حاتم بين ابن الخصاصية السدوسيّ، وبين بشير بن معبد الأسلميّ، وقال في الأسلميّ: روى عنه ابنه بشر، وجعلهما غيره واحدًا. وكذا فرق بينهما البخاريّ، وابن حبان، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وجزم ابن عبد البرّ، وغيره أن الخصاصيّة أمه، وليس كذلك، بل هي إحدى جدّاته، وهي والدة جده الأعلى ضَبَارى بن سدوس، واسمها كبشة، ويقال: مارية بنت إلاءة بن عمرو بن كعب ابن الحارث بن الغطريف الأزديّ، حرر من أمره الرُّشاطيّ، وبرهن على ذلك.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. وأما الباقيان فتقدّما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من الأسود بن شيبان، وشيخه بغداديّ، ووكيع كوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ) بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء **(أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ)** هو ابن معبد، وتقدم قريبًا الخلاف، هل الخصاصية أمه، أم جدته؟.

وفي «سنن أبي داود»: عن بشير، مولى رسول اللَّه ﷺ[1]، وكان اسمه في الجاهليّة زَحْمَ بن معبد، فهاجر إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: «ما اسمك؟»، فقال: زحم، فقال: «بل أنت بشير...».

(قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أبي داود: «بينما أنا أُماشي رسولَ اللَّه ﷺ».

وقد ساق الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى الحديث مطوّلا، فقال في «المسند»:

٢٠٢٦٣- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَير، عن بَشِير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية، بشير رسول اللَّه ﷺ، قال: كنت أُماشي رسول اللَّه ﷺ، آخذا بيده، فقال لي: «يا ابن الخصاصية، ما أصبحت تَنقِم على اللَّه تبارك وتعالى، أصبحتَ تماشي رسوله»، قال: أحسبه قال: «آخذا بيده»، قال: قلت:

---

(١)-قوله: «مولى رسول اللَّه ﷺ» لم يُذكر في كتب الرجال أنه مولاه، فاللَّه أعلم.

ما أصبحت أنقم على الله شيئا، قد أعطاني الله تبارك وتعالى، كل خير، قال: فأتينا على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا»، ثلاث مرات» ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا»، ثلاث مرات، يقولها، قال: فبَصَرَ برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «ويحك، يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك»، مرتين، أو ثلاثا، فنظر الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، خلع نعليه.

حدثنا عبد الصمد، حدثنا الأسود، حدثنا خالد بن سمير، حدثنا بشير بن نهيك، قال: حدثني بشيرُ رسول الله ﷺ -وكان اسمه في الجاهلية زَحْمَ بن معبد- فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «ما اسمك؟ قال: زَحْمٌ قال: لا بل أنت بشير، فكان اسمَهُ، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذ قال: يا ابن الخصاصية، «ما أصبحت تنقم، على الله تبارك وتعالى، أصبحت تماشي رسول الله ﷺ»، قال أبو شيبان -وهو الأسود بن شيبان-: أحسبه قال» «آخذا بيده»، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ما أنقم على الله عز وجل شيئا. . .» فذكر الحديث، وقال: «يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك. . . .».

(**فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا**) أي تقدموا شرّا كثيرّا، وحادوا عنه، حتى جعلوه خلف ظهورهم، وفي رواية أبي داود: «لقد أدرك هؤلاء خيرّا كثيرّا» (**ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»**) أي تقدّموا على الخير، وجعلوه خلف ظهورهم. زاد في رواية أبي داود: «ثلاثًا»، أي كرر الكلام ثلاث مرات (**فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ**) أي قرُبت منه التفاتة. وفي رواية أبي داود: «ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ» (**فَرَأَى رَجُلًا**) هو بشير الراوي، كما بُيِّنَ في رواية ابن حزم في «المحلى» من طريق سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، قال: بينما أنا أمشي بين المقابر، وعليّ نعلان، إذ ناداني رسول الله ﷺ، يا صاحب السبتيتين، يا صاحب السبتيتين، إذا كنت في مثل هذا المكان، فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما».

فتبيّن بهذه الرواية أن الرجل المبهم في رواية المصنّف هو بشير بن الخصاصية رضي الله عنه نفسه. والله تعالى أعلم.

(**يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فِي نَعْلَيْهِ**) أي وهما سبتيتان (**فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**) وفي رواية أبي داود: «فقال: «يا صاحب السبتيّتين، ويحك ألق سبتيتيك».

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: السِّبْتُ بالكسر: كلّ جلد مدبوغ. وقيل: هو المدبوغ بالقَرَظ خاصّة؛ وخصّ بعضهم به جلود البقر، مدبوغة كانت، أم غير مدبوغة. ونعالٌ سِبْتِيَّةٌ: لا شعر عليها. وقال الجوهريّ: السِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة

بالقرظ، تُحذَى منه النعال السبتيّة. وقال الأصمعيّ: السِّبتُ الجلد المدبوغ، قال: فإن كان عليه شَعَرٌ، أو صوفٌ، أو وَبَرَ، فهو مُضحَبٌ. وقال أبو عمرو: النعال السبتيّة: هي المدبوغة بالقَرَظ. وقال الأزهريّ: وحديث النبيّ ﷺ يدلّ على أن السِّبْت ما لا شعر عليه، وفي الحديث: «أن عُبيد ابن جُريج قال لابن عمر: رأيتك تَلبسُ النعال السبتيّة، فقال: رأيت النبيّ ﷺ يلبس النعال التي ليس عليها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أُحبّ أن ألبسها». قال: إنما اعترض عليه؛ لأنها نعال أهل النعمة والسَّعَة، قال الأزهريّ: كأنها سمّيت سبتيّة؛ لأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي حُلق، وأزيل بعلاج من الدباغ، معلوم عند دبّاغها. وقال ابن الأعرابيّ: سميت النعال المدبوغة سِبْتِيَّة[1]؛ لأنها انسبتت بالدباغ، أي لانت. وفي تسمية النعل المتخذة من السِّبْت سِبْتًا اتساعٌ، مثل قولهم: فلانٌ يلبس الصوف، والقطن، والإبرَيْسَمَ، أي الثياب المتخذة منها، ويروى سبتيّتين، على النسب. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[2].

وقال في «الفتح»: «السبتيّة»: بكسر السين المهملة، وسكون الموحّدة: هي التي لا شعر فيها، مشتقّة من السِّبْت، وهي الحلق. قاله في «التهذيب». وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ. وقيل: بالسُّبْت -بضم أوله- وهو نبت يُدبغ به. قاله صاحب «المنتهى». وقال الهَرَويّ: قيل لها: سبتيّة لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت به، يقال: رطبة منسبتة: أي ليّنة انتهى[3].

(أَلْقِهِمَا) أي ارم سبتيّتيك، زافي رواية أبي داود: «فنظر الرجل، فلما عرف رسول اللَّه ﷺ خلعهما، فرمى بهما». وإنما أمر ﷺ بخلعهما، احتراما للمقابر، ولذا قال الإمام أحمد، وصاحب الحاوي، من الشافعيّة: يكره المشي في المقابر بالنعل، مطلقًا، ويسنّ خلعه، إذا دخلها، إلا لضرورة، كخوف نجاسة، أو شوك، أو حرارة أرض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بشير ابن الخصاصية رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح[4].

---

(١)- لعل الصواب «سِبْتًا» كما يدلّ عليه كلامه الآتي. واللَّه أعلم.

(٢)-«لسان العرب» في مادة سبت.

(٣)-«فتح» ج١ ص٣٦١ «كتاب الوضوء» رقم الحديث١٦٦ .

(٤)-وأما تحسين بعضهم له فمن أجل خالد بن سُمير، حيث قال في : «ت» عنه: صدوق يهم قليلا. والصواب أنه صحيح، فقد وثقه النسائيّ، وغيره، ممن يتشدّد في التوثيق، وأما وهمه فقد بينه في «تت» بأنه أخطأ في لفظة واحدة، فتنبّه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -١٠٧/٢٠٤٨- وفي «الكبرى»١٠٧/ ٢١٧٥ . وأخرجه (د)٣٢٣٠ (ق)١٥٦٨ (أحمد)٢١٤٤٦ و٢٠٢٦٠ و٢٠٢٦٣ .

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم المشي بين القبور بالنعال:
قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: قال أحمد: إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيّد، أذهب إليه؛ إلا من علة. وتقدم أن صاحب الحاوي من الشافعية قال بمثله. وذهب المصنّف رحمه اللَّه تعالى إلى أن النهي عن المشي بين القبور بالنعال خاصّ بالسبتيتين، فقط، جمعا بين حديث الباب، وحديث الباب التالي، وبنحو قوله هذا قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، فقال في كتابه «المحلّى»: لا يحلّ لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيّتين، وساق حديث الباب، من طريق المصنّف بلفظه، وساقه أيضًا من طريق سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، كما تقدم قال: «إذا كنت في مثل هذا المكان، فاخلع نعليك. . .».

قال: فإن قيل: هلّا منعتم من كل نعل؟ لعموم قوله : «فاخلع نعليك». قلنا: منع من ذلك وجهان:
«أحدهما»: أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيّتين بنصّ كلامه، ثم أمره بخلع نعليه.
«والثاني»: ما حدثناه عبداللَّه بن ربيع، ثم ساق بسنده حديث الباب التالي، من طريق المصنّف، قال: فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين، سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة، ولم ينه عنه، والأخبار لا تُنسخ أصلا، فصحّ إباحة لباس النعال في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها لنصه عليه السلام عليها انتهى[1].

وذهب الجمهور إلى عدم كراهة لبس النعال مطلقًا، محتجّين بحدث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أن يكون بهما قَذَر، أو لاختياله بهما؛ لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه، والتنعّم، فأحبّ ﷺ أن يكون دخول المقابر على زيّ التواضع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن لا يُمشَى بين القبور بالنعال مطلقا، لعموم النصّ، وأما ما ذهب إليه المصنف، وابن حزم من تخصيص السبتية، تعلّقًا بلفظ «يا صاحب السبتيتين»، فجعلا علة النهي كونهما سبتيتين، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن

(١)-انظر «المحلى» ج٥ ص١٣٦-١٣٧ .

الظاهر أن العلة كونهما نعلين، لا سبتيتين؛ لأنه ﷺ علق الأمر به، حيث قال: «فاخلع نعليك»، فهو أقرب علة مذكورة مع الحكم، فالعدول عنها إلى التعليل بالسبتية عدول إلى خلاف الظاهر، وما ذكره ابن حزم من الوجهين للمنع عن التعليل به، ففيه بُعدٌ. فتبصّر.

وأما ما أوّل به الجمهور، من أن أمره ﷺ بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قَذَر، فبعيد؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أمره من رأى القذر في نعليه أن يمسح نعليه، ويصلي بهما، ولا يخلعهما، فكيف يأمره هنا بالخلع لذلك. وكذا قولهم: إنما أمره بذلك لاختياله، لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفّه والتنعّم غير صحيح؛ لأنه ﷺ كان يلبس النعال السبتية، كما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما استدلالهم على جواز المشي بالنعال بين القبور مطلقًا بحديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «إنه ليسمع قرع نعالهم»، ففيه نظر لا يخفى أيضًا، إذ يبعده قوله: «وتولّى عنه أصحابه»، إذ نصّ الحديث: «إذا وُضع الميت في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم»، فظاهره كون لبسهم النعال عند توليهم عن دفنه، لا بين القبور، فلا يصلح الاستدلال به على الجواز.

والحاصل أن الأرجح أن لا تُلبَس النعال مطلقًا بين القبور، إلا للضرورة، فأما إذا دعت ضرورة إلى ذلك، بأن كانت الأرض ذات شوك، أو حرارة، أو نحوهما فلا ينهى عنه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٨- التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن أبي عبيداللَّه)** بشر السَّليميّ -بفتح المهملة، وكسر اللام- الأزديّ

الورّاق، أبو عبدالله البصريّ، ثقة [١٠] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. مات بعد (٢٤). روى عنه الترمذيّ، والمصنف هذا الحديث فقط، وأعاده بعد باب.

٢- **(يزيد بن زُريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة المذكور قبل باب.

٥- **(أنس)** بن مالك ﵁ ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا ﵁ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة ﵃ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) ﵁ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ)** هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله تعالى، وسيأتي له في الباب التالي، والذي بعده بأتمّ من هذا، وقد ساقه مطوّلاً الإمام أحمد، وأبو داود، واللفظ له، فقال في «كتاب السنّة» من «سننه»:

٤٧٥١- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف، أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إن نبي الله ﷺ، دخل نخلا لبني النجار، فسمع صوتا، ففزع، فقال: «مَن أصحاب هذه القبور؟»، قالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله، من عذاب النار، ومن فتنة الدجال»، قالوا: ومم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وضع في قبره، أتاه ملك، فيقول له: «ما كنت تعبد؟ فإنِ اللّهُ هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: هو عبدالله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلَق به إلى بيت، كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك، كان لك في النار، ولكن الله عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتا في الجنة، فيقول: دعوني، حتى أذهب، فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن، وإن الكافر، إذا وضع في قبره، أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟، فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت، ولا تليت، فيقال له: فما

كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: كنت أقول: ما يقول الناس، فيضربه بمطراق، من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة، يسمعها الخلق، غير الثقلين».

حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان، فيقولان له. . .»، فذكر قريبا من حديث الأول، قال فيه: «وأما الكافر، والمنافق، فيقولان له»، زاد المنافق، وقال: «يسمعها من وليه، غير الثقلين. . .».

(**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ**) بالبناء للمفعول (**فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ**) أي القوم الذين يتولّون دفنه (**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ**) ظاهره أن هذه الجملة خبر «إن» الأولى، وجواب «إذا» دلّ عليه السابق واللاحق، لكن الذي تدل عليه الرواية الآتية، أن جواب «إذا» محذوف، أي «أتاه ملكان»، وموضع «إنه ليسمع الخ» نصب على الحال.

وفي رواية البخاريّ: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان»، وفي رواية له: «وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان» (**قَرْعَ نِعَالِهِمْ**») أي تصويتها، وفي حديث البراء رضي الله عنه عند أحمد، وأبي داود، في أثناء حديث طويل: «وإنه ليسمع خَفْق نعالهم»، وخَفْقُ النعال: تصويتها، فهو بمعنى قرع النعال.

وهذا محل استدلال المصنّف على ترجمته، لكن في استدلاله به نظر؛ لأنه لا يستلزم أن يكون قرع النعال على القبور، بل الظاهر أنه بعد توليهم عنه، وأصرح منه ما أخرجه البزّار، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ: «إن الميت ليسمع خفق نعالهم، إذا ولّوا مدبرين»، وقد تقدم تمام البحث في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث سيأتي بأتمّ مما هنا في الباب التالي، والذي بعده، وسيأتي ذكر مسائله هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٩- الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد به مسألة المسلم، بدليل الترجمة التالية، وقد صرّح به في «الكبرى»، فقال: «مسألة المسلم في القبر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» - قَالَ-: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ، مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالله بن المبارك)** المخرِّميّ المذكور قبل باب.

٢- **(إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق)** الْجُوزَجَانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب [١١] ١٧٤/١٢٢ .

٣- **(يونس بن محمد)** بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ١٦٣٢/١٥ .

٤- **(شيبان بن عبدالرحمن)** التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب [٧] ٣٤٧/١٣ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامة السدوسيّ البصريّ، أنه قال **(أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ)** وفي رواية للبخاريّ: «وإنه ليسمع قرع نعالهم» بالواو. زاد في رواية مسلم: «إذا انصرفوا» **(قَرْعَ نِعَالِهِمْ» -قَالَ-: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ)** وفي الرواية التالية: «أتاه ملكان»، زاد ابن حبان، والترمذيّ، من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير»، وفي رواية ابن حبّان: «يقال لهما: منكر ونكير»، زاد الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى، عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قِدْر النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر[1]، وأصواتهما مثل الرعد»، ونحوه لعبد الرزاق،

---

(١)-جمع صِيصة بالكسر: قرن البقر، والظباء. «ق».

من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مِرْزبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقلّوها». وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» حديثا، فيه «أن فيهم رومان، وهو كبيرهم».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذَينِ يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذَينِ يسألان المطيع مبشّر وبشير[1] (**فَيُقْعِدَانِهِ**) بضم الياء، من الإقعاد، زاد في حديث البراء، فتعاد روحه في جسده»، وزاد ابن حبّان من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: «فإذا كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مثّلت له الشمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه، من حديث البراء: «فيجلس، فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي».

(**فَيَقُولَانِ لَهُ، مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟**) أي في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وتركهما ما يشعر بالتعظيم؛ لئلا يصير تلقينا، وهو لا يناسب موضع الاختبار. قاله السنديّ. زاد في الرواية التالية: «محمد ﷺ»، وزاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟»، فإن هداه اللّه، قال: كنت أعبد اللّه، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، ولأحمد من حديث عائشة ﷺ: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم».

(**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،**) ولأحمد من حديث أبي سعيد ﷺ: «فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقال له: صدقت». زاد أبو داود: «فلا يسألانه عن شيء غيرهما»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري: «فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول اللّه، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وآمنّا، واتبعنا، فيقال له: نَمْ صالحا». وفي حديث أبي سعيد، عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نَوْمة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد، حتى يُبعث». وللترمذيّ في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه، حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك». ولابن حبّان، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة: «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متّ، وعليه تبعث إن شاء اللّه».

(**فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ**) وفي رواية أبي داود: فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن اللّه عزّ وجلّ عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتًا في الجنّة، فيقول: دعوني حتى أذهب، فأبشّر أهلي، فيقال له:

---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ ص٦٠٦ . «كتاب الجنائز».

اسكت». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك». ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح: «فيقال له: هل رأيت اللَّه؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى اللَّه، فتُفرَج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر ما وقاك اللَّه». وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكرًا»، وذكر عكسه[1] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا») أي يرى مقعده من النار، ومقعده من الجنة.

[تنبيه] : ذكر في رواية البخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة: ما نصه: «قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفسح له في قبره»، قال في «الفتح»: زاد مسلم من طريق شيبان، عن قتادة: «سبعون ذراعًا، ويُملأ خضرًا إلى يوم يبعثون». قال الحافظ: ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة. وفي حديث أبي سعيد، من وجه آخر عند أحمد: «ويُفسح له في قبره». وللترمذيّ، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «فيفسح له في قبره سبعين ذراعا»، زاد ابن حبان «في سبعين ذراعًا». وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعا، وينوّر له كالقمر ليلة البدر». وفي حديث البراء الطويل: «فينادي مناد من السماء، أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويفسح له فيها مدّ بصره». زاد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة «فيزداد غِبْطةً وسرورًا، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسم طائر يَعْلُقُ[2] في شجر الجنّة». وسيأتي للمصنف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه اللَّه عز وجل إلى جسده يوم القيامة». وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «أرواح الشهداء في جوف طير خُضْر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل. . .» الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المسائل المتعلقة بهذا الحديث ستأتي إن شاء اللَّه تعالى في الباب التالي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ ص٦٠٦-٦٠٧ .
(٢)-من باب قتل، أي تأكل، أومن باب تعب، أي تسرح.

١١٠- مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٍ ﷺ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا قبل باب، وتقدم شرحه، غير ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الجزء الذي يتعلق بالكافر، فهذا موضع شرحه، فأقول: مستعينًا باللَّه تعالى:

قوله (**وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ**) هكذا في رواية المصنّف بالشك، وهي رواية للبخاريّ أيضًا، وفي رواية له: «وأما الكافر، والمنافق» بواو العطف. وفي رواية أبي داود المتقدمة قبل باب: «وأن الكافر إذا وضع»، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا في حديث البراء الطويل، وقد تقدم، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «وإن كان كافرًا، أو منافقًا» بالشكّ، وله في حديث أسماء: «فإن كان فاجرًا، أو كافرًا»، وفي «الصحيحين» من حديثها: «وأما المنافق، أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذيّ: «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي هريرة عند ابن ماجه: «وأما الرجل السوء». وللطبرانيّ من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشكّ».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فاختلفت هذه الروايات لفظًا، وهي مجتمعة على أن كُلًّا من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تعقّب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدّعي الإيمان، إن محقًّا، وإن مبطلًا، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزّاق من طريق عُبيد بن عُمير، أحد كبار التابعين، قال: «إنما يُفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ﷺ، ولا يعرفه». وهذا موقوف، والأحاديث الناصّة على أن

الكافر يُسأل مرفوعةً، مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول.

وجزم الترمذيّ الحكيم بأن الكافر يُسأل، واختلف في الطفل، غير المميّز، فجزم القرطبيّ في «التذكرة» بأنه يُسأل، وهو منقول عن الحنفيّة، وجزم غير واحد من الشافعيّة بأنه لا يسأل، ومن ثمّ قالوا: لا يُستحبّ أن يُلقّن. واختلف أيضًا في النبيّ، هل يسأل، وأما الملك، فلا أعرف أحدًا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختصّ بمن شأنه أن يُفتن.

وقد مال ابن عبد البرّ إلى الأول، وقال: الآثار تدلّ على أن الفتنة لمن كان منسوبًا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد، فلا يسأل عن دينه. وتعقّبه ابن القيّم في «كتاب الروح»، وقال: في الكتاب والسنّة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال اللَّه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [سورة إبراهيم عليه السلام: ٢٧]، وفي حديث أنس رضي الله عنه في البخاريّ: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف. وفي حديث أبي سعيد: «فإن كان مؤمنا -فذكره، وفيه -: فيأتيه منكر ونكير. . .» الحديث، أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد، فليس ممن يُسأل عن دينه. فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦]، وقال تعالى: ﴿فوربّك لنسألنهم أجمعين﴾.

قال الحافظ: لكن للنافي أن يقول: إن هذا السؤال يكون يوم القيامة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تخصيص هذا السؤال بيوم القيامة مما لا دليل عليه، بل السؤال يكون في القبر، وفي القيامة، فالصواب ما قاله ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي**) وفي رواية أبي داود المتقدّمة: وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟»، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟». وفي حديث البراء المتقدّم: «فيقولان له: مَن ربّك؟، فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري»، وهو أتمّ الأحاديث سياقًا.

(**كُنتُ أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ النَّاسُ**) وفي رواية للبخاريّ: «كنت أقول: ما يقول الناس»، وفي حديث أسماء عنه: «سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته»، وكذا في أكثر الأحاديث.

وأراد بذلك أنه كان مقلّدًا في دينه، فلم يكن منفردًا عنهم بمذهب، فلا اعتراض عليه حقًا، كان ما عليه، أو باطلاً. وفيه ذمّ التقليد في الاعتقاد، بل يجب أن يعتقد عالما جازمًا.

(فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ) أي لا حققت بنفسك أمر الدين **(وَلَا تَلَيْتَ)** أي ولاتبعت مَن حقّق الأمر على وجهه. قيل: أصله: تلوت بالواو، بمعنى قرأت، إلا أنه قُلبت الواو للازدواج.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تليت» كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة، بعدها لام مفتوحة، وتحتانيّة ساكنة. قال ثعلب: قوله: «تليت» أصله تلوت، أي لا فهمت، ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت، ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة «دريت». وقال ابن السّكّيت: قوله: «تليت» إتباع، ولا معنى لها. وقيل: صوابه: ولا ائتليت، بزيادة همزتين، قبل المثناة بوزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت، أي ما استطعت، حُكِيَ ذلك عن الأصمعيّ، وبه جزم الخطّابيّ. وقال الفرّاء: أي قصرت، كأنه قيل له: لا دريت، ولا قصرت في طلب الدراية، ثم أنت لا تدري. وقال الأزهريّ: الألْوُ يكون بمعنى الجهد، وبمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة. وحكى ابن قتيبة، عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت، ولا أتليت» بزيادة ألف، وتسكين المثناة، كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإتلاء، يقال: ما أتلت إبلُهُ، أي لم تلد أولادًا يتبعونها. وقال: قول الأصمعيّ أشبه بالمعنى، أي لا دريت، ولا استطعت أن تدري. ووقع عند أحمد، من حديث أبي سعيد: «لا دريت، ولا اهتديت». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند عبد الرزاق: «لا دريت، ولا أفلحت».

(ثُمَّ يُضْرَبُ) بالبناء للمفعول. زاد في رواية البخاريّ: «بمطارق من حديد». وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار ترابا». وحديث أسماء: «ويسلّط عليه دابّة في قبره، معها سوط، ثمرته جمرة، مثل غرب البعير، تضربه ما شاء اللّه، صمّاء، لا تسمع صوته، فترحمه». وزاد في أحاديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة التي أشرنا إليها: «ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت، فإن اللّه أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار». زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرة، وثبورا، ويضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه». وفي حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حرّها، وسَمُومها».

(ضَرْبَةً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ) أي على وجهه **(فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ»)**

أي الإنس، والجنّ، قيل لهم: ذلك، كالثقل على وجه الأرض. وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب». وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد: «يسمعه خلق اللَّه كلهم غير الثقلين، وهذا يُدخل الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يُخصّ منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزّار: «يسمعه كلّ دابة إلا الثقلين».

قال المهلّب: الحكمة في أن اللَّه يُسمع الجنّ قول الميت قدّموني، ولا يُسمعهم صوته إذا عذّب، أن كلامه قبل الدفن متعلّق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذّب في القبر متعلّق بأحكام الآخرة، وقد أخفى اللَّه على المكلفين أحوال الآخرة، إلا من شاء اللَّه، إبقاءً عليهم، كما تقدم انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٠/ ٢٠٥١- ١٠٨/ ٢٠٤٩ و١٠٩/ ٢٠٥٠ وفي «الكبرى»١٠٨/ ٢١٧٦ و١٩/ ٢١٧٧ و١١٠/ ٢١٧٨ . وأخرجه (خ)١٣٣٨ و١٣٧٤ (م)٢٨٧١ (د)٣٢٣١ و٤٧٥١ (أحمد)١١٨٦ و١٣٠٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات سؤال الكافر في القبر، وهذا القول هو الراجح، كما تقدم قريبًا. **ومنها**: إثبات سؤال المؤمن في القبر، وهذا مما لا خلاف فيه. **ومنها**: إثبات سماع الميت قرع نعال من يدفنه، إذا انصرفوا من دفنه. **ومنها**: أن الذي يَسأل في القبر ملكان، اسم أحدهما منكر، واسم الآخر نكير. **ومنها**: أن سؤال القبر يكون عن التوحيد، ففيه بيان عظم شأن التوحيد. **ومنها**: أن من يُسأل في قبره ينقسم إلى قسمين: مؤمن مخلص موفّق للإجابة، فيبشر برحمة اللَّه، وجنته، وغير مؤمن، فَيَضِلّ عن الجواب، فيبشر بعذاب اللَّه، وسوء عاقبته، نسأل اللَّه تعالى أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، إنه بعباده لرؤوف رحيم. **ومنها**: أن فيه ذمّ التقليد في أمور الدين، ولا سيما باب العقائد؛ لمعاقبة من قال: «كنت أسمع الناس، يقولون شيئًا، فقلته»، فالواجب على المكلّف الاتباع، لا التقليد.

وليُعلَم الفرق بين الاتباع والتقليد، فإن الأول الاقتداء عن جزم، ويقين، وهو الذي أمر اللَّه تعالى به من لا يعلم، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، ومن علامته أن المتبع إذا بُيّنَ له أن العالم الذي أفتاه قد أخطأ في هذه

المسألة، يتركه، ويسأل من هو أعلم منه، وما هو الصواب فيها، فيتبعه، ولا يعاند.

وأما التقليد فهو الأخذ بقول الغير، من غير معرفة دليله، بل هو مجرّد اتباع للرأي المحض، سواء أصاب، أو أخطأ، ومن علامته أنه يعتقد أن خطأه أفضل من صواب غيره، بدليل أنه إذا ذُكر له أن مقلّده مخطئ مخالف للنصوص في هذه المسألة لا يتراجع عنه، بل يتمادى، ويعارض النصوص بدعوى أن مُقلَّدَه أعلم من غيره بالنصوص، وهذه هي الطامّة الكبرى التي حلّت بالمسلمين بعد القرون المفضّلة، ومن العجب العُجاب أن ترى هذه الصفة فيمن ينتسب إلى العلم، بل ربما يدّعي معرفة الأحاديث، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

ومنها: أن الميت يحيا في قبره للمسألة؛ خلافًا لمن ردّه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ الآية [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرّات، ويموت ثلاثًا، وهذا خلاف النصّ.

والجواب عنه أن المراد بالحياة في القبر للمسألة، ليست الحياة المستقرّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبيره، وتصرّفه، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرّد إعادة لفائدة الامتحان، الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسألتهم لهم عن أشياء، ثم عادوا موتى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال في «الفتح»: ما حاصله: هل تختصّ مسألة القبر بهذه الأمة، أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأوَّلُ، وبه جزم الحكيم الترمذيّ، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة، تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا، فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل اللَّه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين أُمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسرّ الكفر، أولا، فلما ماتوا قيّض اللَّه لهم، فَتَّاني القبر؛ ليستخرج سرّهم بالسؤال، وليميّز اللَّه الخبيث من الطيب، ويُثَبِّت اللَّه الذين آمنوا، ويُضلّ اللَّه الظالمين انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويؤيّده حديث زيد بن ثابت، مرفوعًا: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها. . .» الحديث. أخرجه مسلم. ومثله عند أحمد، عن أبي سعيد، في أثناء حديث. ويؤيّده أيضًا قول الملكين: «ما تقول في هذا الرجل محمدٍ». وحديث عائشة عند أحمد أيضًا، بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تُفتتنون، وعنّي تسألون».

وجنح ابن القيّم إلى الثاني، وقال: وليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدّم من الأمم، وإنما أخبر النبيّ ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن

غيرهم، قال: والذي يظهر أن كلّ نبيّ مع أمته كذلك، فتعذّب كفارهم في قبورهم، بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يُعذّبون في الآخرة بعد السؤال، وإقامة الحجة انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الأوّل أرجح، لظواهر الأحاديث، وأمّا إثباته للأمم السابقة، فيحتاج إلى دليل خاصّ، وأما ثبوت العذاب لهم في القبر، وما بعده، فهذا مما لا ينكر، للنصوص الدالة عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، لكن لا يلزم منه أن يكون هناك سؤال على الكيفية التي ثبتت لهذه الأمة، كما تقدم بيانه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١١- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد به بيان فضل من مات بمرض بطنه، كالإسهال، ونحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا، تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ، أَنْ يَكُونَا شُهدَا جِنَازَتَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟، فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (جامع بن شدّاد) أبو صخرة المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٥] ١٠٨/ ١٤٥ .

٢- (عبداللَّه بن يسار) الجهنيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] .

روى عن حذيفة، وعليّ، وسليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة، وغيرهم. وعنه ابنه عمار، والأعمش، ومنصور، وجامع بن شدّاد، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وذكره

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٩-٦١٠ .

ابن حبّان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده حديثان فقط، هذا، و٣٧٧٣ حديث: «فأمرهم النبيّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا . .» الحديث.

٣- **(سليمان بن صُرَد)** -بضم المهملة، وفتح الراء- ابن الْجون الخزاعيّ، أبو مطرّف الكوفيّ، صحابيّ قُتل بعين الوردة سنة (٦٥)١٥٨/ ٢٥٠ .

٤- **(خالد بن عُرْفُطة)** بن أبرهة، ويقال: أبرة بن سنان القُضاعيّ الْعُذْريّ، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر. وعنه أبو عثمان النهديّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعبداللَّه بن يسار الجهنيّ، وغيرهم. قال الطبرانيّ: كان خليفة سعد بن أبي وقّاص على الكوفة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٦١). قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وذكر الدولابيّ أن المختار بن أبي عُبيد قتله بعد موت يزيد بن معاوية، فيكون ذلك بعد سنة (٦٤). واللَّه أعلم.

روى له الترمذيّ، والمصنف حديث الباب فقط.

و«**محمد بن عبد الأعلى**»: هو الصنعانيّ البصريّ. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ، و«**شعبة**»: هو ابن الحجاج الإمام المشهور، وكلهم تقدموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبداللَّه بن يسار الجهني رحمه اللَّه تعالى أنه **(قال: كُنْتُ جَالِسًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)** بالرفع عطفا على الضمير؛ لوجود فاصل، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

ويحتمل أن ينصب على أنه مفعول معه، كما قال ابن مالك أيضًا:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقْ

ويؤيد هذا الوجه ما في «الكبرى» بلفظ: «مع سليمان بن صرد الخ».

(وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ) بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، وإعرابه كسابقه **(فَذَكَرُوا)** أي ذكر القوم الحاضرون في المجلس **(أَنَّ رَجُلًا، تُوُفِّيَ مَاتَ)** بدل من "تُوفّي" **(بِبَطْنِهِ)** أي بسبب مرض بطنه **(فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ)** «إذا» فجائيّة، أي ففاجأ اشتهاؤهما **(أَنْ يَكُونَا شَهِدَا جَنَازَتَهُ)** بصيغة الماضي المسند لضمير الاثنين، ونصب «جنازته» على المفعولية، هكذا في النسخة «الهندية»، و«الكبرى»، ووقع في النسخ المطبوعة: «شُهداء جنازته»، بصيغة جمع شهيد، وإضافته إلى «جنازته»، والأول أوضح، وللثاني وجه أيضًا، وهو أن تقدّر «من»، أي من شهداء جنازته **(فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ)** «من» شرطيّة، فلذا جزم فعل شرطها، ودخلت الفاء في جوابها، ويحتمل أن تكون موصولة، والفعل مرفوع، ودخلت الفاء في خبرها لشبهها بالشرطية **(بَطْنُهُ)** قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أي الذي يموت بمرض بطنه؛ كالاستسقاء، ونحوه انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «التذكرة»: فيه قولان:

أحدهما: أنه الذي يصيبه الذّرَب، وهو الإسهال، تقول العرب: أخذه البطن، إذا أصابه الداء، وذَرِب الجرحُ: إذا لم يقبل الدواء، وذربت معدته: فسدت.

والثاني: أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه؛ لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعنون الداء الذي أصابه في جوفه، وصاحب الاستسقاء قلّ أن يموت إلا بالذّرب، فكأنه قد جمع الوصفين، وغيرهما من الأمراض، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضرًا، وذهنه باقيًا إلى حين موته؛ ومثل ذلك صاحب السّلّ، إذ موت الآخر إنما يكون بالذرب، وليست حالة هؤلاء كحالة من يموت فجأة، أو يموت بالسام، والبرسام، والحمّيات المطبقة، أو القولنج، أو الحصاة، فتغيب عقولهم؛ لشدّة الآلام، ولزوم أدمِغَتهم، ولفساد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا، فالميت يموت، وذهنه حاضر، وهو عارف باللَّه انتهى[(٢)].

(فَلَنْ يُعَذَّبَ) وفي نسخة: «لم يُعذب»، وفي أخرى: «فلم يعذّب»، وهذه الظاهر أنها غير صحيحة، لأن الجواب إذا كان منفيا بـ«لم» لا يحتاج إلى الربط بالفاء، اللّهم إلا أن يقدر فيه مبتدأ، والجملة خبره، أي فهو لم يُعذّب. واللَّه أعلم **(فِي قَبْرِهِ»؟)** فيه فضل الموت بمرض البطن، حيث إنه يرفع عنه عذاب القبر. والظاهر أن المصنّف أراد بالعذاب فتنة القبر، حيث إنه أورد هذا الباب بعد سؤال القبر، ولم يورده بعد عذاب

---

(١)-«النهاية» ج١ ص١٣٦ .

(٢)-«التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة» ج١٧٢ .

القبر الآتي. لكن الذي يظهر أن العذاب أخصّ من فتنة القبر، لأنه لا يلزم من الفتنة التعذيب بالنار مثلا. والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ الْآخَرُ**: بَلَى) أي قال ﷺ ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٥٢/١١١- وفي «الكبرى»٢١٧٩/١١١ . وأخرجه (ت) ١٠٦٤ (أحمد)١٧٨٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١١٢- الشَّهِيدُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ال» فيه للجنس، والظاهر أن غرض المصنّف رحمه الله تعالى منه أن الشهيد مطلقًا لا يفتن في قبره، أما شهيد المعركة فظاهر، وأما بقية الشهداء فليس في الحديث ما يدلّ على أنهم لا يفتنون في قبورهم، وقياسهم على شهيد المعركة قياس مع الفارق، لأن النصّ بَيّنَ سبب رفع الفتنة عنه، بأن بارقة السيوف أغنت عن افتتانه في قبره، فليس بقيةُ الشهداء بهذا المعنى، إلا أن المبطون تقدم في الباب الماضي أنه لا يعذّب في قبره، والتعذيب أخصّ من الفتنة.

والحاصل أن عدم فتنة غير شهيد المعركة يحتاج إلى دليل صريح، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، إِلَّا الشَّهِيدَ؟، قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ، عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٥١/ ٦٤ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (الليث بن سعد) الإمام المصريّ الحجة المشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (معاوية بن صالح) بن حُدَير الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

٥- (صفوان بن عمرو) بن هَرِم السَّكْسكِيُّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة [٥] .

قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين، عنه؟ فأثنى عليه خيرًا. وقال عمرو بن عليّ: ثَبْتٌ في الحديث. وقال عليّ بن المدينيّ: كان عند يحيى القطّان أرفع من عبدالرحمن بن يزيد.

وقال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدحيم: من الثبتُ بحمص؟ قال: صفوان، وسمّى جماعة. وقال أبو حاتم: سمعت دُحَيمًا يقول: صفوان أكبر من حَرِيز، وقدّمه. وقال ابن خراش: كان ابن المبارك وغيره يوثّقه. وقال أبو اليمان، عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرجنا في بعث سنة (٩٤). وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال النسائيّ في «التمييز»: له حديث منكر في عمّار بن ياسر. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٥٥) وقال سليمان بن سلمة: مات سنة (٢٥٨).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وعلق له أثرًا في «الصحيح»، وروى له الباقون، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٠٥٣ و٣١٤٢ و٤٨٧٤ .

٦- (راشد بن سعد) الْمَقْرَئِيّ -بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء النسب[١] ويقال: الْحُبْرَانيّ، الحمصيّ، ثقة كثير الإرسال [٣] .

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس به. وقال الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: هو أحبّ إليّ من مكحول. وقال المفضّل الغلّابيّ: من أثبت أهل الشام. وقال أبو حاتم، والحربيّ: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. وقال أبو زرعة: راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقّاص مرسل. قال

---

(١)-وفي «اللبّ» : المقرائيّ بالضم، والسكون، و«فتح» الراء، وهمزة، ثم ياء النسب، إلى مُقرا، قرية بدمشق. اهـ.

الحافظ: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، إذا لم يحدّث عنه متروك. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة (١٠٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١١٣) وكذا أرّخه أبو عبيد، وخليفة، والحربيّ، وابن قانع. وذكر الحاكم أن الدارقطنيّ ضعّفه. وكذا ضعّفه ابن حزم. وقد ذكر البخاريّ أنه شهد صفّين مع معاوية.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وله ذكر في «الجهاد» من «صحيحه»، وروى له الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٧- (**رجل من أصحاب النبيّ ﷺ**) رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وراشد. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعين عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) لم يسمّ، لكن جهالة الصحابي لا تضرّ، لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم (**أَنَّ رَجُلًا**) لم أر من سمّاه (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ**) أي يمتحنون بسؤال الملكين لهم عن ربهم عز وجل، وعن نبيهم ﷺ (**إِلَّا الشَّهِيدَ؟**) معنى هذا أن هذا الصحابيّ سمع النبيّ ﷺ يقول: يفتن المؤمنون إلا الشهيد، فأراد أن يعلم سبب استثناء الشهيد عن المفتونين في قبورهم (**قَالَ**) ﷺ (**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ**) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بالسيوف البارقة، من البروق، وهو اللمعان (**عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**») منصوب على التمييز، أي من حيث الفتنة.

يعني أن ثباتهم عند السيوف البارقة فوق رؤوسهم، وبذلهم أرواحهم للَّه تعالى دليل على صدق إيمانهم، فلا حاجة إلى امتحانهم بالسؤال في قبورهم، إذ السؤال في القبر لاختبار صدق الإيمان، وكذبه، وهؤلاء ظهر صدقهم في الدنيا. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ في «التذكرة» نقلًا عن الترمذيّ الحكيم رحمهما اللَّه تعالى: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان، وبرقت السيوف فرّوا؛ لأن من شأن المنافق الفرارَ، والرَّوَغَان عند ذلك، ومن شأن المؤمن البذل، والتسليم للَّه تعالى نفسًا، وهَيَجَان حميّة اللَّه، والتعصّب له، لإعلاء كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره، حيث برز للحرب والقتل؛ فلما ذا يُعاد عليه السؤال في القبر؟. انتهى[١].

(١)-«التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة» ص١٧١-١٧٢ .

قال القرطبيّ: وإذا كان الشهيد لا يُفتن، فالصدّيق أجلّ خَطَرًا، وأعظم أجرًا، فهو أحرى أن لا يُفتن؛ لأنه المقدّم ذكره في التنزيل على الشهداء، في قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ الآية [النساء:٦٩]، قال: وقد جاء في المرابط الذي هو أقلّ مرتبة من الشهداء أن لا يُفتن فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد. انتهى.

قال السيوطيّ: قد صرّح الحكيم الترمذيّ بأن الصدّيقين لا يُسألون، وعبارته: ثم قال تعالى: ﴿وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧] وتأويله عندنا -والله أعلم- أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال، وهم الصدّيقون، والشهداء.

وما نقله القرطبيّ، عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة، لكن قضيّة أحاديث الرباط التعميم في كلّ شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» بأن الميت بالطعن لا يُسأل؛ لأنه نظير المقتول في المعركة، وبأن الصابر بالطاعون محتسبًا يَعلَم أنه لا يُصيبه إلا ما كتب الله له، إذا مات فيه بغير الطعن، لا يُفتن أيضًا؛ لأنه نظير المرابط. وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط: إنه قد ربط نفسه، وسجنها، وصيّرها جيشًا في سبيل الله؛ لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا، فقد ظهر صدق ما في ضميره، فوُقِي فتنة القبر انتهى ما ذكره السيوطيّ رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قياس غير الشهداء عليهم نظر لا يخفى؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا ينالها العقل، فلا يقبل فيها القياس، ولا يلزم من رفعة الدرجة أن لا يسألوا في قبورهم، فالأولى عدم الخوض في مثل هذا الباب إلا فيما جاءت فيه النصوص الصحيحة الصريحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -١١٢/ ٢٠٥٣- وفي «الكبرى»١١٢/ ٢١٨٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

---

(١)-«زهر الربى» ج٤ ص٩٩-١٠١ .

منها: بيان فضل الشهيد، حيث أكرمه اللَّه تعالى برفع فتنة القبر عنه. **ومنها**: إثبات فتنة المؤمنين في قبورهم. **ومنها**: فضل الصبر عند لقاء الأعداء في المعركة، وعدم الفرار منهم. **ومنها**: بيان سبب ما أكرم اللَّه تعالى به الشهيد برفع فتنة القبر عنه، وهو بذله نفسه، وصبره تحت بارقة السيوف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: الطَّاعُونُ، وَالْبَطْنُ، وَالْغَرَقُ[(١)]، وَالنُّفَسَاءُ، شَهَادَةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، مِرَارًا، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم قريبًا.

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ الثبت الحجة المشهور [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**التيميّ**) سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (**أبو عثمان**) النَّهْديّ -بفتح، فسكون- عبدالرحمن بن ملّ -مثلث الميم، ومشدد اللام- مخضرم ثقة ثبت عابد، من كبار [٢] ١١/ ٦٤١ .

٥- (**عامر بن مالك**) البصريّ، مقبول [٣] .

روى عن صفوان بن أمية، وعنه أبو عثمان النهديّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: لا أعرفه، ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان.

انفرد به المصنّف، روى له حديث الباب فقط.

٦- (**صفوان بن أميّة**) بن خَلَف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح القرشيّ الجُمَحيّ، أبو وهب، وقيل: أبو أميّة. قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وشَهِد الْيَرْموك، روى عن النبيّ ﷺ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وقيل: إنه مات أيام قتل عثمان، وقال المدائنيّ: مات سنة (٤١) وقال خليفة: سنة (٤٢).

علّق له البخاريّ، وروى له الباقون، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، و٤١٧١حديث: «لا هجرة بعد فتح مكة...»، وحديث قصة سارق ردائه، كرره خمس مرّات في «كتاب قطع السارق». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - وفي نسخة: «والمبطون، والغريق».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عامر بن مالك. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. (ومنه): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة المشار إليها في ترجمته إلا ثمانية أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» ج٤ ص ١٨٧ - ١٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: الطَّاعُونُ**) هو -كما قال في «المصباح- الموت من الوباء، وجمعه الطواعين، وطُعِن الإنسان بالبناء للمفعول: أصابه الطاعون، فهو مطعون. وقال ابن الأثير: الطاعون: المرض العامّ، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد الأمزجة، والأبدان انتهى[1] (**وَالْبَطْنُ**) تقدم شرحه في الباب الماضي (**وَالْغَرَقُ**) أي الموت بسبب الماء، هكذا في النسخة «الهندية»، وهو الذي ذكره الحافظ المزّي رحمه اللَّه تعالى، في «تحفة الأشراف» [ج٤ص١٩١] وهو الذي في»الكبرى»، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» بلفظ: «والمبطون، والغريق»، وعليها فيكون الكلام على حذف مضاف، أي موت المبطون، والغريق، كما يقدر في قوله (**وَالنُّفَسَاءُ**) أي موت المرأة النفساء، وهي التي ماتت بسبب الولادة. وقوله (**شَهَادَةٌ**) خبر «الطاعون»، وما عُطف عليه، على حذف مضاف، أي أسباب شهادة.

(**قَالَ**) أي سليمان التيميّ (**وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ**) أي النهديّ (**مِرَارًا**) أي تحديثا متكررًا (**وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ**) صلى الله عليه وسلم يعني أن أبا عثمان النهديّ رحمه اللَّه تعالى حدّث بهذا الحديث، عن صفوان ابن أمية رضي الله عنه عدة مرّات موقوفًا عليه، وحدث به عنه مرةً، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

ولا تعارض بين رفع مثل هذا الحديث، ووقفه؛ لأن الموقوف في مثله له حكم الرفع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث صفوان بن أميّة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -١١٢/ ٢٠٥٤- وفي «الكبرى»١١٢/ ٢١٨١ . وأخرجه (أحمد)١٤٨٧٧ و١٤٨٨٣ و٢٧٠٨٨ و٢٧٠٩٤ (الدارمي)٢٤١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١)-«النهاية» ج٣ ص١٢٧ .

١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ، وَضَغْطَتُهُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضغطة» بفتح الضاد المعجمة، وسكون الغين المعجمة، قال في «المصباح»: ضَغَطَه، ضَغْطًا، من باب نفع: زَحَمَه إلى حائط، وعصَرَه، ومنه: ضغطة القبر؛ لأنه يَضِيق على الميت، والضُّغْطَة بالضمّ الشدّة انتهى.

قيل: والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وقال النسفيّ في «بحر الكلام»: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة القبر، فيجد هول ذلك، وخوفه؛ لما أنه تنعّم بنعمة اللَّه، ولم يشكر النعمة. ورَوى ابن أبي الدنيا عن محمد التيميّ قال: كان يقال[1]: إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم، ومنها خُلقوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما رُدّ إليها أولادها ضمّتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها، ثم قَدِم عليها، فمَن كان للَّه مطيعًا ضمّته برأفة ورفق، ومن كان عاصيًا ضمّته بعنف سخطا منها عليه لربها انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الإمام الحجة [١٠] ٢/ ٢ .
٢- **(عمرو بن محمد الْعَنقَزيّ)** أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٩] ١٧٨٢/٦٠ .
٣- **(ابن إدريس)** هو: عبداللَّه الأوديّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ١٠٢/٨٥ .
٤- **(عبيداللَّه)** بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .
٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
٦- **(ابن عمر)** عبداللَّه رضي الله عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه

(١) هذا الذي نُقِلَ عن محمد التيمي يحتاج إلى دليل صحيح، وأين هو؟ واللَّه تعالى أعلم.
(٢)-راجع «زهر الربى» ج٤ ص١٠١-١٠٣ .

تعالى عنهما، أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ**) زاد البيهقيّ في «كتاب عذاب القبر»: يعني سعد بن معاذ، وزاد في «دلائل النبوّة»: قال الحسن: «تحرك له العرش فرَحًا بروحه» (**وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**) أي فرحا بقدومه أيضًا (**وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ**) أي لتشييع جنازته (**لَقَدْ ضُمَّ**) بالبناء للمفعول (**ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**») وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث جابر ﷺ، مرفوعًا: «لَهذا العبدُ الصالح، الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، شُدِّدَ عليه، ففرج اللَّه عنه». وقال مرة: قال رسول اللَّه ﷺ، لسعد، يوم مات، وهو يدفن. . .

وأخرج أحمد، من حديث عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجيًا منها، لنجا منها سعد بن معاذ». ورجاله رجال الصحيح غير الراوي عن عائشة ﵂، فلم يسمّ. قال أبو القاسم السعديّ: لا ينجو من ضغطة القبر صالح، ولا طالح، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره، ثم يعود إلى الانفساح له.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يؤيده ما تقدّم في حديث البراء ﷺ الطويل عند إجابته لسؤال الملكين: «فينادي مناد من السماء، أن صدق عبدي، فأفرِشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويفسح له فيها مدّ بصره». واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحكيم الترمذيّ: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمّ بذنبٍ ما، فتدركه هذه الضطغة جزاء لها، ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول.

قال السيوطيّ: يشير إلى ما أخرجه البيهقيّ، من طريق ابن إسحاق، حدثني أمية بن عبداللَّه، أنه سأل بعض أهل سعد، ما بلغكم من قول رسول اللَّه ﷺ في هذا؟، فقالوا: ذُكر لنا أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: «كان يقصّر في بعض الطهور من البول». وقال ابن سعد في «طبقاته»: أخبرني شبابة بن سوّار، أخبرني أبو معشر، عن سعيد المقبريّ، قال: لما دفن رسول اللَّه ﷺ سعدًا قال: «لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمّ ضمةً، اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول». وأخرج البيهقيّ عن الحسن: أن النبيّ ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ: «إنه ضُمّ في القبر ضمةً حتى

صار مثل الشعرة، فدعوت اللَّه أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنه ربما يكون لمجموعها قوة، فتصلح لبيان سبب ضغطة سعد رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

قال الحكيم الترمذيّ: وأما الأنبياء، فلا يُعلم أن لهم في القبور ضمّة، ولا سؤالاً؛ لعصمتهم انتهى[1] واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٢٠٥٧/١١٤- وفي «الكبرى»٢١٨٢/١١٤ . وأخرجه (أحمد)١٤٠٩٦ .

وفي الحديث إثبات ضمة القبر، وضغطته، وفيه بيان عظم مرتبة سعد بن معاذ رضي الله عنه عند اللَّه تعالى، حيث إنه تحرّك العرش لموته، وأن السماء فتحت لقدومه، وأنه شيعه سبعون ألفا، من الملائكة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١١٥- عَذَابُ الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة، وبما أورده تحتها من الأحاديث الردّ على من أنكر عذاب القبر.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما جاء في عذاب القبر».

فقال في «الفتح»: لم يتعرّض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها، وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلّمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلّد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافًا لمن نفاه مطلقًا، من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضِرَار بن عمرو، وبشر المريسيّ، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل

(١)-المصدر السابق.

السنة، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة، كالجبّائيّ إلى أنه يقع على الكفّار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تردّ عليهم أيضًا انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكوسَج المروزيّ ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصريّ الثبت الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة المشهور [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبوه)** سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ الكوفيّ والد سفيان الراوي عنه، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٥- **(خيثمة)** بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة -بفتح المهملة، وسكون الموحّدة- واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب، الجعفيّ الكوفيّ، ثقة، يرسل [٣] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة، وكان رجلاً صالحًا، وكان سخيًا، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو، وإبراهيم النخعيّ. وقال مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مصرّف: ما رأيت بالكوفة أحدًا أعجب إليّ منهما. قال البخاريّ: مات قبل أبي وائل. وقال غيره: مات بعد سنة (٨٠) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نعيم بن أبي هند، قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦- **(البراء)** بن عازب رضي الله عنهما ٨٦/ ١٠٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا السند صورته صورة الموقوف، لكن سيأتي في الحديث التالي مرفوعًا، وسيأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٦٠٠ «كتاب الجنائز» رقم ١٣٦٩ .

عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشار)** بُندار البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر، غُندر البصريّ الحافظ الثقة [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام المشهور تقدم قريبًا.

٤- **(علقمة بن مَرْثَد)** الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠٣/ ٢٠٤٠ .

٥- **(سعد بن عُبيدة)** السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] ٧٧/ ١٠٠٨ .

٦- **(البراء بن عازب) رضي اللَّه تعالى عنهما٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.**

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شبعة، ومن بعده كوفيون. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ)** تأكيد لـ«قال» الأول، وقوله: **﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾** الآية مبتدأ محكيّ، خبره جملة قوله: **(نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ)** أي هذه الآية نزلت في إثبات عذاب القبر، أي في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب في الجملة، ولو في حقّ بعضٍ، عبّر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

ثم بيّن كيفية السؤال، وتثبيت المؤمن عنده بقوله **(يُقَالُ لَهُ)** أي للمؤمن المفهوم من قوله: «الذين آمنوا» **(مَنْ رَبُّكَ؟، فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ)** وفي نسخة: «ونبيي محمد». أي ويسأل عن دينه، كما بيّن في رواية آخرى، فيقول: ديني دين محمد ﷺ. وفي رواية للبخاريّ: «قال: إذا أُقعِد المؤمن في قبره، أُتي، ثم شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه» **(فَذَلِكَ قَوْلُهُ)** أي هذا الجواب هو معنى قوله تعالى (**﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]**) يعني أنه يُوَفِّقُه للإجابة المذكورة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختصر سعد -يعني ابن عبيدة- وخيثمة -يعني ابن عبدالرحمن- هذا الحديث جدًّا، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة، فزاد فيه: «إن كان صالحًا وُفّق، وإن كان لا خير فيه، وُجد أبله»، وفيه اختصار أيضًا، وقد رواه زاذان أبو عمر، عن البراء مطوّلاً، مبيّنًا، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة، وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا باللَّه من عذاب القبر»، وفيه «فتُردّ روحه في جسده»، وفيه «فيأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟، فيقول: ربي اللَّه، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول اللَّه، فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأت القرآن، كتابَ اللَّه، فآمنت به، وصدّقت، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾، وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. . .» الحديث انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم ذكر حديث البراء ﷺ بطوله من رواية أبي داود، في باب «التسهيل في غير السِّبتيّة»١٠٨/ ٢٠٤٠- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -١١٤/ ٢٠٥٦ و٢٠٥٧ وفي «الكبرى» ١١٤/ ٢١٨٣ و٢١٨٤ . وأخرجه (خ)١٣٦٩ و٤٦٩٩ (م)٢٨٧١ (د)٤٧٥٠ (ت)٣١٢٠ (ق)٤٢٩٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:
منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات عذاب القبر، ووجه ذلك أن الحديث كما تقدم فيه اختصار، وقد تقدم من طريق زاذان، عن البراء مطوّلاً، وفيه تعذيب الكافر عند عدم إجابته عن سؤال الملكين، ففيه إثبات عذاب القبر، أو من إطلاق السبب على المسبب، فإن في رواية المصنف إثبات سؤال الملكين، وهو سبب لثبوت العذاب، لكن في بعض المسؤولين دون بعض. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: بيان سبب نزول هذه الآية. **ومنها:** إثبات سؤال الملكين لكلّ مقبور. **ومنها:** رأفة اللَّه تعالى بعباده المؤمنين، حيث يُثَبِّتُهُم عند سؤال الملكين، مع أن جنسهم غير جنس بني آدم، ومع انفراد كلّ مسؤول عمن يستأنس به في مثل ذلك الموقف، وهذا

فضل عظيم، ولطف جسيم من اللَّه تعالى لعباده المؤمنين. **ومنها**: أنه يستفاد منه أهمية التوحيد، حيث إنه هو المسؤول عنه في أول منزل من منازل الآخرة، فينبغي للعبد أن يخلص في توحيده، ولا يدنسه بالمعاصي، ولا سيما المعاصي التي تؤدي إلى الشرك، وإن كان خفيا. نسأل اللَّه تعالى أن يحيينا على التوحيد، وأن يميتنا عليه، ويبعثنا عليه، إنه بعباده لرؤوف رحيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في عذاب القبر:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: إثبات عذاب القبر مذهب أهل السنة، وقد تظاهرت عليه أدلّة الكتاب والسنّة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد اللَّه تعالى الحياة في جزء من الجسد، ويعذّبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع وجب قبوله، وقد خالف في ذلك الخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة، ونفوا ذلك.

ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف محمد بن جرير الطبريّ، وعبداللَّه بن كرام، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، قال أصحابنا: وهذا فاسد؛ لأن الألم، والإحساس، إنما يكون في الحيّ، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرّقت أجزاؤه، كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن اللَّه تعالى يُعيده للحشر، وهو عز وجل قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه، أو أجزاء، وإن أكلته السباع، والحيتان.

فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يُسأل، ويُقعد، ويُضرَب بمطارق من حديد، ويعذّب، ولا يظهر له أثر؟.

فالجواب: أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذّة، وآلامًا، لا نُحسّ نحن شيئًا منها، وكذا يجد اليقظان لذّةً، وألمًا لما يسمعه، أو يفكّر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأتي النبيّ ﷺ، فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكلّ هذا واضح، ظاهر، جليّ انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم بيان الاختلاف في عذاب القبر في «أبواب الطهارة»-٢٧/ ٣١- بأتم مما هنا، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ص٣٠٦ .

٢٠٥٨- **أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ صَوْتًا، مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟»، قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**سُويد بن نصر**) المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبداللَّه**) بن المبارك الإمام الحجة المروزيّ [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**حميد**) بن أبي حميد الطويل البصريّ الثقة العابد [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١١٩) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أن شيخه وعبد اللَّه مروزيان، وحميدًا وأنسًا بصريان. (**ومنها**): أن فيه أنسًا ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ صَوْتًا، مِنْ قَبْرٍ**) أي من ميت مدفون في قبر (**فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟»**) أي صاحب القبر (**قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في الأيام التي قبل الإسلام (**فَسُرَّ بِذَلِكَ**) بالبناء للمفعول، من السرور، أي استبشر النبي ﷺ بكون ذلك المدفون ممن مات قبل الإسلام، حيث لم يكن من أمته.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: والمراد أنه أزيل عنه ما لحقه من الغمّ والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنًا معذّبًا في القبر. ويحتمل أن يقال: بجواز السرور بعذاب عدوّ اللَّه، من حيثية عداوته مع اللَّه تعالى انتهى(١).

(**وَقَالَ**) ﷺ (**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**) أي لو لا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضًا (**لَدَعَوْتُ اللَّهَ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ**) من الإسماع (**عَذَابَ الْقَبْرِ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي الصوت الذي هو أثره، وإلا فالعذاب لا يسمع، واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا مانع من سماع العذاب نفسه، كما تقدم في حديث

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص١٠٢ .

البراء رضي الله عنه : «فيُضرَب بمطارق من حديد، ضربة، فيصيح صيحة، يسمعها من يليه من الثقلين». فلا يُستغرب أن يُسمع ضربُهم بالمطارق، كما تُسمع صيحته. والله تعالى أعلم.

[تنبيه] : هذا الحديث قد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنهما، مطوّلاً، فقال:

٢٨٦٧- حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا، عن ابن علية، قال ابن أيوب: حدثنا ابن علية، قال: وأخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت، قال: بينما النبي ﷺ، في حائط لبني النجار ،على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أَقْبُرٌ ستة، أو خمسة، أو أربعة، قال: كذا كان يقول الجريري، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟»، فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟»، قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى، في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم، من عذاب القبر، الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٥٨/١١٤- وفي «الكبرى»٢١٨٥/١١٤ . وأخرجه (م)٢٨٦٧ و٢٨٦٨ (أحمد)١١٧١٣ و١٢١٤٣ و١٣٤٧٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إثبات عذاب القبر. **ومنها**: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث كان يسمع عذاب من يعذّب في قبره. **ومنها**: بيان لطف الله تعالى بعباده، حيث أخفى عنهم عذاب القبر، مع أنه يسمعه سائر الحيوانات، وذلك رأفة بهم، وبمن يموت، إذ لولا ذلك لتعطل دفن الموتى، ولأهينت جُثث الأموات، وصارت كجُثث سائر البهائم. **ومنها**: بيان شدّة رأفة النبي ﷺ بأمته، حيث لم يدع الله

أن يسمعهم عذاب القبر؛ لما ذكره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عون بن أبي جحيفة)** السُّوَائيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٧ .

٢- **(أبوه)** أبو جُحَيفة وهب بن عبداللَّه السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، يقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصحب عليّا رضي الله عنهما ١٠٣/ ١٣٧ .

٣- **(أبو أيوب)** الأنصاريّ، خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدرًا، ونزل عليه النبيّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة، ومات غازيا بالروم، سنة (٥٠) أو بعدها ٢٠/ ٢٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** ولفظ البخاريّ: «وقد وجبت الشمس»، وهو بمعنى غربت **(فَسَمِعَ صَوْتًا)** قال في «الفتح»: قيل: يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذّبين، أو صوت وَقْع العذاب. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد وقع عند الطبرانيّ، من طريق عبدالجبّار بن العبّاس، عن عون، مفسّرًا، ولفظه: «خرجتُ مع النبيّ ﷺ حين غربت الشمس، ومعي كوز، من ماء، فانطلق لحاجته، حتى جاء، فوضّأته، فقال: «أتسمع ما أسمع؟»، قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «أسمع أصوات اليهود، يعذّبون في قبورهم» انتهى[١] **(فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»)** «يهود» خبر لمحذوف، أي هذه يهود،

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١١ .

والجملة الفعلية في محل نصب على الحال، أو «يهود» مبتدأ، والجملة بعده خبره.

قال الجوهريّ: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديّون، فحذفت ياء الإضافة، مثل زنج، وزنجيّ، ثم عُرِّفَ على هذا الحدّ، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عُرِّفَ الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٥٩/١١٤- وفي «الكبرى»٢١٨٦/١١٤-. وأخرجه (خ)١٣٧٥ (م)٢٨٦٩ (أحمد)٢٣٠٢٨ و٣٣٠٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات عذاب القبر. **ومنها**: إثبات معجزة للنبي ﷺ حيث إن اللَّه عز وجل أطلعه على ما في عالم البرزخ، فأخبر بذلك. **ومنها**: أن اليهود تعذّب في قبرها قبل يوم القيامة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١١٥- التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن دُرُسْت**) البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ .

٢- (أبو إسماعيل) القنّاد، إبراهيم بن عبدالملك البصريّ، صدوق، في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ .
٣- (يحيى بن أبي كثير) اليماميّ البصريّ، ثقة ثبت، مدلس [٥] ٢٣/ ٢٤ .
٤- (أبو سلمة) بن عبدالرحمن المدنيّ الفقيه، ثقة [٣] ١/ ١ .
٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيُّ، وابن ماجه، وشيخ شيخه، فتفرد به هو والترمذي. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) الإضافة بمعنى «في» أي من عذاب في القبر (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ**) «المحيا» بالقصر مَفْعَل كـ«الممات»، والمراد الحياة، والموت، ويحتمل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك محنة الدنيا، وما بعدها، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما. قاله القرطبيّ، وقد تقدم أقوال تتعلق بتفسير هاتين الكلمتين في «كتاب الصلاة» [٦٤/ ١٣٠٩] فراجعه تستفد (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**») أي من الامتحان، والاختبار بسببه، وقد تقدم تفسير المسيح الدجّال في شرح الحديث المذكور. والمراد بفتنته ما يظهر على يديه من الخوارق للعادات التي يُضلّ بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر الزمان، وما يظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا الله تعالى من شرّ فتنته، بمنه، وكرمه آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -١١٥/ ٢٠٦٠ و٢٠٦١ و٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥٠٨ و٥٥٠٩ و٥٥١٠

و٥٥١١ و٥٥١٣ و٥٥١٥ و٥٥١٦ و٥٥١٧ و٥٥١٨ و٥٥٢٠ وفي «الكبرى» ١١٥/ ٢١٨٧ و٢١٨٨ و٧٩٤٢ و٧٩٤٣ و٧٩٤٥ و٧٩٤٦ و٧٩٤٧ و٧٩٤٨ و٧٩٥٣ و٧٩٥٤ . وأخرجه (خ)١٣٧٧ (م)٥٨٨ (د)٩٨٣ (أحمد)٧١١٩٦ و٧٢٩٠ و٧٣٨٦ و٧٦٠٠ و٧٨١٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالتعوّذ من عذاب القبر. **ومنها**: التعوّذ من عذاب النار. **ومنها**: التعوّذ من فتنة المحيا والممات. **ومنها**: التعوّذ من فتنة المسيح الدجّال. **ومنها**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث إنه ﷺ أخبر بأنه سيأتي الدجال في آخر الزمان. **ومنها**: إثبات عذاب القبر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦١- أَخبَرَنَا عَمرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن سوّاد بن الأسود)** أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- **(حميد بن عبدالرحمن)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٢/ ٧٢٥ .

والباقون تقدّموا غير مرّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: شرح الحديث واضح. وقوله: «**بعد ذلك**» هكذا في رواية مسلم أيضًا، ولعل اسم الإشارة يعود إلى وقت الوحي إلى النبيّ ﷺ بفتنة القبر، كما سيأتي في حديث أسماء رضي الله عنها التالي.

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١١٥/ ٢٠٦١- وفي «الكبرى» ١١٥/ ٢١٨٨ . وأخرجه (م) ١٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٢- أَخبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ، كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟، قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن داود**) بن حمّاد، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .
٢- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٣- (**أسماء بنت أبي بكر**) الصدّيق رضي الله عنهما ١٨٥/ ٢٩٣ .
والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه. (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين مصريون, والباقون مدنيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) أنه قال (**أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما (**تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، الَّتِي**) ووقع في نسخة: «الذي»، والظاهر أنه تصحيف (**يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ**) أي ذكر الامتحان الذي يمتحنه العبد في قبره، وهو سؤال الملكين. روى الإمام أحمد في «كتاب الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية»، عن طاوس، قال: «إن الموتى يُفتنون في قبورهم سبعًا، وكانوا يستحبّون أن يطعموا عنهم تلك الأيام».

وروى ابن جريج في «مصنّفه» عن الحارث بن أبي الحارث، عن عبيد بن عمير، قال: يُفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن، فيفتن سبعًا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحًا». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثران هكذا نقلهما السيوطيّ في شرحه، وهما موقوفان، ويُحتاج إلى النظر في أسانيدهما فالله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ**) أي فتنة المرء في قبره (**ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً**) أي صاحوا صيحة (**حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ، كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وجملة «حالت الخ» في محلّ نصب صفة لـ«صيحة»، أي صيحةً مانعةً من فهم كلام رسول الله ﷺ (**فَلَمَّا سَكَنَتْ**) بالنون بعد الكاف، أي هدأت. وفي «الكبرى»: «سكتت» بالتاء بعد الكاف، وهو قريب من معنى الأول (**ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي**) وفي رواية فاطمة بنت المنذر، عن أسماء عند

(١)-راجع «زهر الربى» ج٤ص١٠٣-١٠٤ .

البخاري في «الجمعة»: «لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن، فاستفهمت عائشة عما قال».

قال الحافظ رحمه الله: يجمع بين مختلف الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمةَ لم تبيّن لها الاستفهام الثاني. قال: ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر، عن أسماء، مرفوعًا: «إذا دخل الإنسان قبره، فإن كان مؤمنًا، احتفّ به عمله، فيأتيه الملك، فتردّه الصلاة، والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس، فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله، قال: على ذلك عشتَ، وعليه متّ، وعليه تُبعث. . .» الحديث.

(**أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**) وفي «الكبرى»: «أن بارك الله فيك»، وإنما دعت له بالبركة؛ تبجيلاً له، وتمهيدًا لسؤالها، وهكذا ينبغي للسائل أن يقدّم قبل سؤاله ما يدلّ على تبجيل العالم، وتعظيمه، من الدعاء له، وندائه بما يُحبّ أن ينادى به. والله تعالى أعلم.

(**مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ**) حذف منه أحد القولين، أي قال ذلك الرجل: قال رسول الله ﷺ (**قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**) قال في «النهاية»: يريد مسألة منكر ونكير، من الفتنة، وهي الامتحان، والاختبار انتهى[1].

(**قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**) قال الكرمانيّ: وجه التشبيه بين الفتنتين الشدّة، والهول، والعموم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٥/ ٢٠٦٣- وفي «الكبرى»١١٥/ ٢١٨٩ . وأخرجه (خ)٨٦ و١٠٥٤ و١٣٧٣ و٧٢٨٧ (م)٩٠٥ (أحمد)٢٦٣٨٥ و٢٦٤٥٢ (الموطأ)٤٤٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ، مِنَ الْقُرْآنِ،

---

(١)- «النهاية» ج٣ ص٤١٠ .

قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا غير مرّة، وشرح الحديث يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١١٥/ ٢٠٦٣- و٥٥١٢- وفي «الكبرى»١١٥/ ٢١٩٠ . وأخرجه(م) ٥٩٠ (د)٩٨٤ (ت)٣٤٩٤ (ق)٣٨٤٠ (أحمد)٢١٦٩ و٢٧٧٤ و٢٨٣٤ (الموطأ)٤٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنهُ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا كلهم قبل حديثين، وذكرت هناك لطائف الإسناد أيضًا، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، مِنَ الْيَهُودِ**) وفي الرواية الآتية بعد حديث: «دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئًا، فوهبت لها عائشة. . .»، وفي الرواية التي بعدها: «قالت: دخلت عليّ عجوزتان من عجوز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم. . .»، ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن أن إحداهما تكلمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازًا، والإفراد يُحمل على المتكلّمة، أفاده الحافظ، وقال: لم أقف على اسم واحدة منهما.

(**وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) من الارتياع: وهو الفزع، والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر، لم يَسبق له به علم، ويكون شنيعًا منكرًا، ثم ردّه بقوله: «إنما تُفتن اليهود الخ» بناءً على أنه ما أوحي إليه قبل ذلك، ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحي إليه، فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل، بل لقيام أمارةٍ مّا على العدم أيضًا، وفيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل، إذا لم يقم

عليه دليل، وظهر أمارةٌ مّا على عدمه، وإن كان حقّا، ولا إثم بإنكاره. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى (وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ) أي إنما تُفتن في قبورها يهود، لا المسلمون.

وفي هذه الرواية أنكر النبيّ ﷺ على اليهودية، وفي الرواية السابقة -١٣٠٨/٦٤- من رواية مسروق عن عائشة: «فقال: نعم عذاب القبر حقّ»، أقرّها على ما قالت، وبين الروايتين اختلاف.

وأجاب النووي تبعا للطحاويّ وغيره، بأنهما قصتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في الأولى، ثم أُعلِمَ النبيُّ ﷺ بذلك، ولم يُعلِم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وبهذا يجاب أيضا ما سيأتي في قصة العجوزين أنه قال: «صدقتا الخ». وأصرح من رواية الباب في إنكار النبيّ ﷺ على اليهودية عذاب القبر، ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد، بن عمرو سعيد الأمويّ، عن عائشة، أن يهودية كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئا، من المعروف إلا قالت لها اليهودية، وقاك اللَّه عذاب القبر، قالت: فدخل رسول اللَّه ﷺ عليّ، فقلت: يا رسول اللَّه، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيامة؟، قال: «لا، وعَمَّ ذاك؟»، قالت: هذه اليهودية، لا نصنع إليها من المعروف شيئا، إلا قالت: وقاك اللَّه عذاب القبر، قال: «كذبت يهود، وهم على اللَّه عز وجل كُذُبٌ، لا عذاب دون يوم القيامة»، قالت: ثم مكث بعد ذاك، ما شاء اللَّه أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، مشتملا بثوبه، محمرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس أظلتكم الفتن، كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيرا، وضحكتم قليلا، أيها الناس، استعيذوا باللَّه، من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدّم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدّمة مكيّة، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [إبراهيم:٢٧]، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر:٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم، من حقّ من لم يتّصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان في حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على

الموحّدين، ثم عَلِم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء اللَّه منهم، فجزم به، وحذّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليمًا لأمته، وإرشادًا، فانتفى التعارض -بحمد اللَّه تعالى- انتهى[(١)].

(**وَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂ (**فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ**») وفي «الكبرى»: «هل شَعَرتِ أنه أوحي إليّ (**أَنَّكُمْ**) أيها المسلمون (**تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**») أي كما تفتن اليهود في قبورها (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂ (**فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ**) أي بعد الواقعة المذكورة، وبعد أن أوحي إليه (**يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) أي يطلب من اللَّه تعالى أي يعصمه من عذاب القبر، وهذا في حقه ﷺ تعبّد لربه، وتعليم لأمته، لأنه معصوم من جميع أنواع العذاب، حيث إن اللَّه ﷺ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة ﵂ هذا متفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٥ و٢٠٦٤ و٢٠٥٥ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و١٣٠٨/٦٤ و٥٥٠٤- وفي «الكبرى»١١٥/٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و١٢٣١/٩٨ وأخرجه (خ)١٠٥٠ و١٥٦ و٢٣٦٦ (م)٥٨٤ و٥٨٦ (أحمد)٢٣٧٤٧ و٢٤٠٦١ و٢٥٤٧٧ و٢٥٥٧٤ و٢٥٨٠١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو إثبات عذاب القبر. **ومنها**: أن عذاب القبر ليس خاصًا باليهود، بل يعم غيرها من الأمم. **ومنها**: مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة الخوف من اللَّه تعالى، فكان يستعيذ به من عذاب القبر، وعذاب النار، مع أنه ﷺ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر. **ومنها**: أنه ﷺ لا يعلم الغيب، إلا ما أطلعه اللَّه تعالى بالوحي، ولذا أنكر على اليهودية عذاب القبر؛ لأنه لم يوح إليه به في ذلك الوقت، ثم لما أوحي إليه به صدّقها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٤-٦٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد الأنصاريّ. و«**عمرة**»: هي بنت عبدالرحمن الأنصارية. وتقدم تمام الكلام في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح أيضًا.

فقولها: «**دخلت يهودية عليها**». قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى، وهي متأخرة عنها، فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحي إليه، وأما قولها: «دخلت عليها عجوزتان الخ» فذاك عين هذه الواقعة، إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحيانًا، وجاء ذكرهما أخرى انتهى[1]. وقولها: «**أجارك اللَّه الخ**»: أي حفظك اللَّه تعالى. وقولها: «**فوقع في نفسي شيء**»: أي إنكار لما قالته.

وقوله: «**إنهم ليعذّبون الخ**» هذا يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه، فالضمير لليهود، ويحتمل أن يكون لأهل القبور، قاله بعد ما أحي إليه ﷺ، وهذا الاحتمال هو الذي أشار إليه السنديّ في كلامه المذكور آنفا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ، مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ، مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا، تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثقال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري. و«**محمد ابن قدامة**»: هو المصيصيّ الثقة. و«**جرير**»: هو ابن عبد الحميد. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر.

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص١٠٥ .

وقولها: **«دخلت عليّ عجوزتان»** هكذا نسخ «المجتبى» «عجوزتان»، بتاء التأنيث، وفي «الكبرى»: «عجوزان»، وهو الذي في «الصحيحين». وهو المشهور عند اللغويين، قال ابن السّكّيت: العَجُوز: المرأة المسنّة، ولا يؤنّث بالهاء.

والأُولى أيضًا جائزة عند بعض اللغويين، فقد قال ابن الأنباريّ: ويقال أيضًا: عَجوزة بالهاء، لتحقيق التأنيث، وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب، تقول: عَجُوزة بالهاء. قاله في «المصباح».

وقولها: **«من عُجُز يهود المدينة»** بضم العين المهملة، والجيم، بعدها زاي، جمع عجوز، مثل عمود، وعُمُد، ويجمع أيضًا على عجائز. وقوله: **«ولم أُنعِم الخ»** بضم الهمزة، من الإنعام، رباعيًا، يقال: أنعمت له بالألف: إذا قلتَ له: نعم، والمراد أنها لم تصدّقهما أوّلاً. يعني أنها لم تطب نفسها بذلك؛ لظهور كذب اليهود، وافترائهم في الدين، وتحريفهم الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٦- وَضْعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى مشروعية وضع الجريد على القبر، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «أبواب الطهارة» -٢٧/ ٣١- ورجّحت هناك عدم المشروعية، وذكرت الأدلة على ذلك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ، مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ، يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا»، أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

تقدم الثلاثة الأولون في السند الماضي، وابن عباس تقدم في الباب الماضي،

ومجاهد بن جبر تقدم أيضًا غير مرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُجَاهِدٍ**) بن جَبْر المكيّ الإمام الثقة الثبت (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، وفي الرواية التالية أدخل بين مجاهد، وابن عباس طاوسًا، وكلاهما محفوظ، ولذا أخرج البخاري رحمه اللَّه تعالى الحديث بكلتا الطريقين، كما تقدّم البحث عن ذلك في ٢٧/ ٣١ (**قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ**) أي ببستان (**مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ**) هكذا في رواية البخاريّ أيضًا بالشكّ، قال الحافظ: والشكّ في قوله: «أو مكّة» من جرير. وفي «الأدب المفرد» له: «خرج النبيّ ﷺ من بعض حيطان المدينة». قال في «الفتح»: فيحمل أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مرّ به انتهى (**سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ، يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**) أي بسبب أمر كبير يشقّ عليهما تركه (**ثُمَّ قَالَ: «بَلَى**) أي إنه لكبير، وفي رواية: «وما يعذّبان في كبير، وإنه لكبير» (**كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**) أي لا يتطهر منه، وفي الرواية المتقدمة: «فكان لا يستنزه من بوله» (**وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**) أي يسعى بالفساد بين القوم، بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر، من الشتم، والأذى (**ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ**) أي طلب من الصحابة أن يأتوه بجريدة. وهي فعلية بمعنى مفعولة، وهي واحدة الجريد، وهو سَعَفُ النخل، وإنما تسمّى جريدة إذا جُرِّدَ عنها خُوصها. قاله في «المصباح» (**فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، مِنْهُمَا كِسْرَةً**) وفي الرواية التالية: «ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة». وفي رواية عبد بن حميد: «ثم غرز عند رأس كلّ واحدة منهما قطعة» (**فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا**) أي يخفف العذاب عن المقبورين (**مَا**) مصدرية ظرفية (**لَمْ يَيْبَسَا»**) أي مدة عدم جفاف العودين (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٦/ ٢٠٦٨ و٢٠٦٩ و٢٧/ ٣١ وفي «الكبرى»١١٦/ ٢١٩٥ و٢١٩٦. وأخرجه (خ)٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢ و٦٠٥٥ (م)٢٩٢ (د)٢٠ (ت)٧٠ (ق)٣٤٧ (أحمد)١٩٨١ (الدارمي)٧٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

وسائر ما يتعلّق بالحديث قد تقدّم في «الطهارة» -٢٧/ ٣١- فارجع إليه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالف الأعمش منصورًا، فأدخل طاوسًا بين مجاهد، وبين ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قدمنا أن كِلَا الطريقين صحيحان، ولذا أخرجهما الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: بعض حروف أبي معاوية لم أفهمه، كما أردت انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن مراده أنه لم يتبين له حينما سمع هذا الحديث من هناد بعض الحروف التي اشتمل عليها «أبو معاوية» يعني كلمة «أبي» وكلمة «معاوية» ويحتمل أن يكون المعنى أن بعض حروف الحديث من رواية أبي معاوية لم يتبينَ له حينما سمع من هناد، والاحتمال الأول أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: منا سبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة غير واضحة، فإنه ليس لوضع الجريدة على القبر فيه ذكر، ولعله سقط من النسّاخ ترجمة هذا الحديث، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: «بابٌ الميتُ يُعرَض عليه مقعده بالغداة والعشيّ». والله تعالى أعلم.

(١)-راجع «الكبرى» ج١ ص٦٦٤ رقم الحديث٢١٩٦ .

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت، [١٠] ١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصري الحجد الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٢٠) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أنه فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن مشاهير الصحابة في الفتوى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ**: «**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**) قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: فيه أن الميت يُعرَض عليه في قبره بالغداة والعشيّ مقعده من الجنّة، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنّة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعدّ له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود، ويوافق هذا في أحد الشقّين قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] .

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشيّ غداة واحدة، وعشيّة واحدة، يكون العرض فيها. ومعنى قوله: «حتى يبعثك اللَّه» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كلّ غداة، وكلّ عشيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، كما تؤيد الآية المذكورة أَحَد شقيه، فالشقّ الآخر مثله، فَيُعرَض على كل فريق مقعده كلّ غداة، وكلّ عشيّ، ولا يعارضه ما تقدم من عرض المقعد عند السؤال، فذاك عرضٌ غير هذا. واللَّه تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبيّ: ويجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحدها، ويجوز أن يكون عليها مع جزء من البدن، واللَّه أعلم بحقيقة الحال. قال وليّ الدين: ظاهر الحديث عرض هذا على جملته، ولا مانع من إعادة الروح إلى الجسد، أو إلى البعض الذي يدرك منه حالة العرض.

فإن قلت: وهل في القبر غداة وعشيّ، وليلٌ ونهار؟.

قلت: المراد في وقت الغداة والعشيّ عند الأحياء، ويحتمل أن يمثّل له وقت الغداة والعشيّ في حال عرض المقعد عليه، وقد ورد في سؤال الملكين أنه يُمثّل له وقت صلاة العصر، ودنوّ الشمس للغروب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاستشكال من أصله فيه إشكال، فأين النصوص التي تنفي الغداة والعشيّ، والليل والنهار عن أهل القبور، حتى نستشكل؟ بل ظواهر النصوص على إثبات ذلك، فلا داعي إلى ردّ مثل هذا الاستشكال الذي لا ينبني على دليل صحيح. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى العرض هنا الإخبار بأن هذا موضع أعمالكم، والجزاء لها عند اللَّه تعالى، قال: وأريد بالتكرير بالغداة والعشيّ تذكارهم بذلك، قال: ولسنا نشكّ أن الأجساد بعد الموت، والمسألة هي في الذهاب، وأكل التراب لها، والفناء، ولا يُعرَض شيء على فان، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الروح خاصّة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وهي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة، أو النار انتهى.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: وما ذكره أولاً من أن معنى العرض هنا الإخبار قد يقتضي عدم معاينة المقعد حقيقةً، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا مانع من حمل الحديث، والآية على ظاهرهما، وإذا لم يَصرِف عن الظاهر صارف فالإيمان به واجبٌ، وما ذكره من أن العرض على الأرواح خاصّة هو أحد احتمالي القرطبيّ، وظاهر الحديث خلافه، واللَّه أعلم انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظواهر النصوص هو الحق الذي يجب التمسك به، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات العقلية التي تخالف هذه الظواهر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم.

(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظًا، ولا بدّ فيه من تقدير. قال التوربشتيّ: التقدير إن كان من أهل الجنّة، فمقعده، من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه. وقال الطيبيّ: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظًا دلّ على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة اللَّه تعالى ما يُنسيه هذا المقعد انتهى. ووقع عند

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ص٣٠٤-٣٠٥ .

مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنّة فالجنّة»، أي فالمعروض الجنّة[١].

(**وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**) التقدير فيه كالتقدير في سابقه (**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي الرواية التالية: «حتى يبعثك اللَّه عز وجل يوم القيامة»، بكاف الخطاب. وعند مسلم: «حتى يبعثك اللَّه إليه يوم القيامة».

وحكى ابن عبد البرّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رووه كرواية البخاريّ -يعني حتى يبعثك اللَّه يوم القيامة- وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتى يبعثك اللَّه إلى ذلك المقعد. ويحتمل أن يعود الضمير إلى اللَّه، فإلى اللَّه ترجع الأمور، والأول أظهر انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائيّ[٢] رواية ابن القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاريّ انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٦/ ٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ وفي «الكبرى»١١٦/ ٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ . وأخرجه (خ)١٣٧٩ و٣٢٤ و٦٥١٥ (م)٢٨٦٦ (ت)١٠٧٢ (ق)٤٢٧٠ (أحمد)٤٦٤٤ و٥٠٩٨ و٥٨٩٠ و٦٠٢٣ (الموطأ)٥٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: إثبات عذا القبر، لأن عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب.

ومنها: أن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأن العرض لا يمكن إلا على الحيّ. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على أن الموت ليس بعدم، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ومفارقة الروح للبدن.

وقال بعضهم: ومما يدلّ على حياة الروح، وأنها لا تفنى قوله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٣ .

(٢)-هو الحديث الآتي بعد حديث.

(٣)-«فتح» ج٣ ص٦١٤ .

ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ﴾ الآية [الزمر: ٤١] (١).

ومنها: أن ابن عبد البرّ استدلّ به على أن الروح على أفنية القبور. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: ما تقدّم من ذكر عرض المقعد على الميت في قبره واضح في الكافر، والمؤمن المخلص، أما المخلّط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بها، غير معفوّ عنها، فما ذا يُعرض عليه؟ . قال وليّ الدين: الذي يظهر أن المعروض عليه مقعده من الجنة، وأما النار، فليس له بها مقعد مستقرّ، وإنما يدخلها لعارض، ليُنقّى، ويطهّر، ويُمحّص، ثم يدخل مقعده من الجنّة، نقيًا، مخلصًا. وذكر أبو العباس القرطبيّ في ذلك تردّدًا، فقال: وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه، فله مقعدان، مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنّة بعد إخراجه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشيّ، إلا إن قلنا: إنه أراد بأهل الجنّة كلّ من يدخلها، كيفما كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ أخيرًا هو الأرجح، كما مال إليه وليّ الدين، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا إخبار عن غير الشهداء، فإن أرواحهم في حواصل طير، تسرح في الجنّة، وتأكل من ثمارها.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: هذا مبنيّ على أن عرض المقعد على الأرواح خاصّة، فلا يحتاج إلى عرضه عليها؛ لأنها في الجنة، وقد يقال: فائدة ذلك تبشيرها باستقرارها في الجنّة، مقترنة بجسدها في ذلك المحلّ المخصوص على التأبيد، وهذا قدر زائد على ما هي فيه، وأما إذا كان عرض المقعد على الأجساد، فلا مانع من أن الشهداء حينئذ كغيرهم، لأن الذي في الجنة إنما هو أرواحهم، وأما أجسادهم فهي في قبورهم، فتنعّم بعرض المقعد عليها بكرة وعشيًا.

---

(١)- أفاده في «الطرح» ونقلته بتصرف ج٣ ص٣٠٧ .

(٢)-«فتح» ج٣ ص٦١٣ ، وسيأتي في المسألة الرابعة في الحديث الأول من الباب التالي بحث نفيس في مستقر الأرواح، إن شاء الله تعالى.

على أن ذلك قد ورد في أرواح المؤمنين مطلقًا، رواه النسائيّ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه اللَّه إلى جسده يوم القيامة». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر، يعلُقُ بشجر الجنة». وهو عند الترمذيّ بلفظ: «إن أرواح الشهداء». انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ، إِذَا مَاتَ، مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، وهو أنزل من سابقه، بدرجة، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله.

و«**إسحاق بن إبراهيم**»: هو ابن راهويه. و«**المعتمر**»: هو ابن سليمان. و«**عبيداللَّه**»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «من الغداة». «من» بمعنى «في»، فإنها تأتي بمعناها، كما بيّنه الرضيّ، أي في الغداة والعشيّ. وقوله: «**فإن كان من أهل النار الخ**» فيه اختصار، تبيّنه الرواية السابقة، واللاحقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، وهو خماسيّ، كسابقه، والكلام عليه كسابقه. و«**ابن القاسم**»: هو عبدالرحمن بن القاسم الْعُتَقيّ الفقيه الثبت المصريّ، تلميذ الإمام مالك رحمهما اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)-«طرح» ج٣ ص٣٠٥-٣٠٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١١٧- أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا في «الكبرى» أيضًا، ووقع في بعض نسخ «المجتبى» زيادة: «وغيرهم».

اعلم: أن المصنّف رحمه الله تعالى، أورد في هذا الباب ثمانية أحاديث، ومطابقة الحديث الأول للترجمة واضحة، حيث بين أن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، وأما الحديث الثاني، والثالث، والرابع فمطابقتها على هذه النسخة واضحة، من حيث إنها تدلّ على أن أرواح الكفّار معذّبة، خلاف أرواح المؤمنين، وأما على النسخة الأولى، فيكون من حذف الواو مع ما عطفت، أي «وغيرهم»، وأما بقية الأحاديث، فالظاهر كونها من أحاديث الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ، طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة، مشهورون، تقدّموا، غير مرّة:

١- **(عبدالرحمن بن كعب)** بن مالك الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢] ٣٨/ ٧٣١ .

٢- **(كعب بن مالك)** بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا رضي الله عنه ٣٨/ ٧٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) أي أن عبدَ الرحمن أخبر ابنَ شهاب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: في رواية مالك هذه بيان سماع الزهريّ لهذا الحديث من عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس، عن الزهريّ، قال: سمعت عبدالرحمن بن كعب بن مالك، يحدّث، عن أبيه. وكذلك رواه الأوزاعيّ، عن الزهريّ، حدثني عبدالرحمن بن كعب. ورواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضيل، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. فاتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعيّ، والحارث ابن فُضيل على رواية هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه شُعيب بن أبي حمزة، ومحمد ابن أخي الزهريّ، وصالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جدّه كعب بن مالك. وذكره إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن كعب، أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدّث. وذكر أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبداللَّه ابن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدّث أن رسول اللَّه ﷺ، مثل حديث مالك سواءً.

ورواه معمر، وعُقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهريّ، عن ابن كعب، لم يقولوا: عبداللَّه، ولا عبدالرحمن. ذكره عبد الرزّاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عُقيل، وذكره ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهريّ، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في حديث «نسمة المؤمن»، كلّ هذا.

وقال محمدُ بن يحيى - يعني الذُّهْليّ-: المحفوظ عندنا -واللَّه أعلم- هذا، وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان، وشعيب، وابن أخي ابن شهاب.

قال أبو عمر: لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى، من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعيّ، ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم، وروايتهم أسكن، وهم من الحفظ، والإتقان بحيث لا يقاس بهم

من خالف في هذا الحديث. وبالله تعالى التوفيق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث موصولاً صحيح، ولا يضرّه كونه منقطعا عند هؤلاء؛ لأن الذين وصلوه ليسوا بدون الذين رووه منقطعًا، بل هم أعلى منهم، كما قال أبو عمر، فإن مالكًا مقدّم على غيره في الزهريّ. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **قَالَ**: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ**) بفتحتين: أي روحه. قال أبو عمر رحمه الله تعالى: النسمة ههنا الروح، يدلّ على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه: «حتى يرجعه الله إلى جسده، يوم القيامة». وقيل: النسمة: الروح والنفس، والبدن، وأصل هذه اللفظة -أعني النسمة- الإنسان بعينه، وإنما قيل للروح نسمة -والله أعلم- لأن حياة الإنسان بروحه، وإذا فارقه عُدم، أو صار كالمعدوم. والدليل على أن النسمة الإنسان قوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة...». وقول عليّ رضي الله عنه: «والذي فَلَق الحبّة، وبرأ النسمة...». وقول الشاعر [من المتقارب]:

بِأَعْظَمَ مِنْكَ تُقًى[٢] فِي الْحِسَابِ   إِذَا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْغُبَارَا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة. وقال الخليل بن أحمد: النسمة الإنسان، قال: والنسمة نفس الروح، والنسيم هبوب الريح. انتهى[٣].

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين انتهى. وقال القرطبيّ: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء، وأما غيرهم، فتارة تكون في السماء، لا في الجّنة، وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل، والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله، بإجماع من الأمة، حكاه القاضي أبو بكر بن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف، إنما يُملأ عليه قبره، ويُفسح له فيه انتهى.

وقال السيوطيّ في «شرحه»: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في

---

(١)-«التمهيد» ج١١/ ٥٦-٥٨ ..

(٢)-وفي «التمهيد» «يقي الحساب» ، وفي نسخة منه «تقي في الحساب»، وما هنا هو الذي في «لسان العرب».

(٣)-«التمهيد» ج١١ ص٥٨-٥٩ .

بعض طرقه عند الطبراني[١]، فأخرج من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق حيث شاءت». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأولى أن تحمل رواية مالك هذه على أرواح جميع المؤمنين غير الشهداء، ورواية سفيان بن عيينة على أرواح الشهداء، فرواية سفيان، غير رواية مالك، بل هي رواية مستقلّة حدث فيها كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ عن أرواح الشهداء، كما ثبت في حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم في أرواح الشهداء، كما سيأتي، ولا غرابة في أن يحدث صحابيّ واحد حديثين مختلفين، سمعهما من النبي ﷺ، والدليل على ذلك اختلاف ألفاظهما، فلفظ حديث مالك: «إنما نسمة المؤمن طائر، يعلق في الجنّة حتى يبعثه اللَّه إلى جسده يوم القيامة»، ولفظ ابن عيينة: «إن أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة».

والحاصل أن الحديثين صحيحان، أحدهما بَيَّنَ كون روح المؤمن طيرًا تعلق في الجنة، والآخر بَيَّنَ أن أرواح الشهداء تكون في جوف طير خضر تعلق في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلّقة بالعرش، فهم متميِّزون عن سائر المؤمنين. وسيأتي تمام هذا البحث في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**طَائِرٌ**) ظاهر أن الروح يتشكّل، ويتمثّل بأمر اللَّه تعالى طائرًا، كتمثل الملك بشرًا. وقيل: يحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر، كما في روايات أخرى، وقد عرفت أن هذا في الشهداء، فالأول هو الصواب.

قال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «حاشية سنن أبي داود»: إذا فسّرنا الحديث بأن الروح تتشكّل طيرًا، فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط، لا في صورة الخلقة، لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هذا إذا كان الروح الإنسانيّ له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له، بل يكون مجرّدًا، وأراد اللَّه تعالى أن يتشكّل ذلك المجرّد؛ لحكمة مّا، فلا يبعد أن يتشكّل أوّل الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني، فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقيّ أنه لا يخلو، إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح، أوْلا، والأول عين ما تقوله التناسخيّة،

---

(١)-هذا الحديث أخرجه الترمذيّ في «جامعه» عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. . . . ج٤ ص١٧٦ رقم الحديث ١٦٤١- ولفظه: «إن أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة، أو شجر الجنّة». فكان الأولى للسيوطيّ أن يعزوه إليه.

والثاني مجرّد حبس للأرواح، وتسجين. وأجاب السبكيّ باختيار الثاني، ومنع كونه حبسًا، وتسجينًا؛ لجواز أن يقدّر اللَّه تعالى في تلك الأجواف، من السرور، والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السبكي رحمه اللَّه تعالى حسن جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

(**فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ**) هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في»الكبرى»، وشرح السنديّ: «تعلق في شجر الجنة». قال السنديّ: هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله: «تعلق»، وسقط في بعضها، وهو بضمّ اللام، وقيل: أو بفتحها[٢]، ومعناه تأكل، وترعى انتهى[٣]

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: وقوله: «تعلق في شجر الجنّة»، يروى بفتح اللام، وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل، والرَّعْيُ، يقول: تأكل من ثمار الجنّة، وتسرح بين أشجارها، والعلوقة، والعلوق: الأكل، والرعي، تقول العرب: ما ذاق اليوم عُلوقًا، أي طعامًا، قال الربيع بن زياد، يصف الخيل: [من الكامل]:

وَمُجَنَّبَاتٍ لَا يَذُقْنَ عُلُوقَةً ... يَمْصَعْنَ بِالْمُهْرَاتِ والأَمْهَارِ

يعني ما يرعين، ولا يذقن شيئا. وقال الأعشى [من الخفيف]:

وَفَلَاةٍ كَأَنَّهَا ظَهْرُ تُرْسٍ ... لَيسَ فِيهَا إِلَّا الرَّجِيعَ عَلَاقُ[٤]

(**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») وفي «الكبرى» حتى يرجعه اللَّه إلى جسده يوم يبعثه». وذكّر الضمير مع أنه يعود إلى «نسمة»، باعتبار معنى «طائر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث كعب بن مالك ﵁ هذاصحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٣- وفي «الكبرى» ١١٧/ ٢٢٠٠ . وأخرجه (ت)١٦٤١ (ق)١٤٤٩ و٤٢٧١ (أحمد)١٥٣٤٩ و١٥٣٦٠ و١٥٣٦٥ و٢٦٦٢٥ (الموطأ)٥٦٦ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص١٠٨ .

(٢)-في «ق» أنه من بابي نصر، وسمع.

(٣)-المصدر السابق.

(٤)-والعَلاق ب«الفتح» الأكل، والرجيع الْجِرَّةُ، يقول: لا تجد الإبل فيها علاقًا، إلا ما تردّه من جرّتها. اهـ «لسان».

المسألة الثالثة: في ذكر أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قائلون منهم: أرواح المؤمنين عند اللَّه في الجنّة، شهداءَ كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنّة كبيرة، ولا دَين، وتلقّاهم ربهم بالعفو عنهم، والرحمة لهم. قال: واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخصّ فيه شهيدًا من غير شهيد. واحتجّوا أيضًا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أرواح الأبرار في علّيين، وأرواح الفجّار في سجّين، وعن عبداللَّه بن عمرو مثل ذلك.

قال أبو عمر: وهذا قول يُعارضه من السنّة ما لا مدفع في صحّة نقله، وهو قوله: «إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة، والعشيّ، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك اللَّه إليه يوم القيامة». وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء، دون غيرهم؛ لأن القرآن، والسنة إنما يدلّان على ذلك:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وأما الآثار، فذكر حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه من طريق بقيّ بن مخلد، مرفوعًا: «الشهداء يغدون، ويروحون، ثم يكون مأماهم إلى قناديل معلّقة بالعرش، فيقول لهم الربّ تبارك، وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أُكرمتموها؟ فيقولون: لا، غيرَ أنا ودِدنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى، فنقتل في سبيلك». رواه عن هناد، عن إسماعيل بن المختار، عن المختار، عن عطيّة العوفي، عنه. وفيه عطيّة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق سعيد بن جبير، عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل اللَّه أرواحهم، في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل، من ذهب، معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا، أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكُلوا عند الحرب، فقال اللَّه سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ﴾ إلى آخر الآية رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

ثم ذكر حديث الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد اللَّه رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

﴿يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: «أرواحهم في جوف طير، خضر، لها قناديل، معلقة بالعرش، تَسرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطّلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة، حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا، من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا، في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». رواه مسلم في «صحيحه».

ثم ساق من طريق بقيّ بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا ابن عيينة، عن عبيداللّه بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: «أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة».

ومن طريق أبي عاصم النبيل، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبداللّه ابن عمرو: «أرواح الشهداء، في طير كالزرازير[(١)]، يتعارفون، ويرزقون من ثمر الجنّة».

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها تدلّ على أنهم الشهداء، دون غيرهم، وفي بعضها «في صورة طير»، وفي بعضها: «في أجواف طير»، وفي بعضها «كطير»، قال»: والذي يشبه عندي -واللّه أعلم- أن يكون القول قول من قال: «كطير»، أو «صور طير»، لمطابقته لحديثنا المذكور -يعني حديث كعب بن مالك- وليس هذا موضع نظر، ولا قياس؛ لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلّم فيه لما صحّ من الخبر عمن يجب التسليم له. قال: أبو عمر: فعلى هذا التأويل، كأنه ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن من الشهداء طائر، يعلق في شجر الجنّة. انتهى كلام أبي عمر رحمه اللّه تعالى باختصار[(٢)].

قال الإمام شمس الدين ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: لا تنافي بين قوله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنّة»، وبين قوله: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنّة، فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار». وهذا الخطاب يتناول الميت على فراشه، والشهيدَ، كما أن قوله: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنّة»، يتناول الشهيد وغيره، ومع كونه يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، تَرِدُ روحه أنهار الجنّة، وتأكل من ثمارها.

---

(١)-جمع زُرزُ، نوع من العصافير. اهـ «المصباح».
(٢)- «التمهيد» ٥٩-٦٤ .

وأما المقعد الخاصّ به، والبيت الذي أعدّ له، فإنه إنما يدخله يوم القيامة، ويدلّ عليه أن منازل الشهداء، ودورهم، وقصورهم التي أعدّ اللَّه لهم ليست هي تلك القناديل التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ قطعًا، فهم يرون منازلهم، ومقاعدهم من الجنة، ويكون مستقرّهم في تلك القناديل المعلّقة بالعرش، فإن الدخول التامّ الكامل إنما يكون يوم القيامة، ودخول الأرواح الجنة في البرزخ أمر دون ذلك.

ونظير هذا أهل الشقاء تُعرض أرواحهم على النار غدوّا وعشيّا، فإذا كان يوم القيامة دخلوا منازلهم، ومقاعدهم التي كانوا يُعرضون عليها في البرزخ، فتنعم الأرواح بالجنة في البرزخ شيء، وتنعمها مع الأبدان يوم القيامة بها شيء آخر، فغذاء الروح من الجنّة في البرزخ دون غذائها مع بدنها يوم البعث، ولهذا قال: «تعلق في شجر الجنّة»، أي تأكل الْعُلْقة، وتمام الأكل والشرب، واللبس، والتمتّع، فإنما يكون إذا رُدّت إلى أجسادها يوم القيامة، فظهر أنه لا يعارض هذا القولَ من السنن شيء، وإنما تعاضده السنّة، وتوافقه. وأما قول من قال: إن حديث كعب في الشهداء، دون غيرهم، فتخصيص، ليس في اللفظ ما يدلّ عليه، وهو محلّ اللفظ العامّ على أقلّ مسمياته، فإن الشهداء بالنسبة إلى عموم المؤمنين، قليل جدًّا والنبي ﷺ علّق هذا الجزاء بوصف الإيمان، فهو المقتضي له، ولم يُعلّقه بوصف الشهادة، ألا ترى أن الحكم الذي اختصّ بالشهداء علّق بوصف الشهادة، كقوله فيما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، واللفظ لأحمد من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن للشهيد عند اللَّه عز وجل، ست خصال، أن يُغفر له في أول دَفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتةُ منه خير من الدنيا، وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة، من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه»[(١)].

قال: فلما كان هذا يختصّ بالشهيد، قال: «إن للشهيد»، ولم يقل: إن للمؤمن.

وكذلك ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح، من حديث قيس الجُذَاميّ، -رجل كانت له صحبة- قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال، عند أول قطرة من دمه، يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويُؤَمَّن من

(١)-أخرجه أحمد رقم١٦٧٣٠ - والترمذيّ ١٦٦٣ وابن ماجه ٣٧٩٩ . وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، وهو شاميّ، فالحديث صحيح.

الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان»[١].

قال: وأما ما علّق فيه الجزاء بالإيمان، فإنه يتناول كلّ مؤمن، شهيدًا كان، أو غير شهيد. وأما النصوص، والآثار التي ذُكرت في رزق الشهداء، وكون أرواحهم في الجنّة، فكلّها حقّ، وهي لا تدلّ على انتفاء دخول أرواح المؤمنين الجنّة، ولا سيّما للصدّيقين الذين هم أفضل من الشهداء، بلا نزاع بين الناس، فيقال لهؤلاء: ما تقولون، أرواح الصدّيقين، هل هي في الجنّة، أم لا؟، فإن قالوا: إنها في الجنة -لا يسوغ لهم غير هذا القول- فثبت أن هذه النصوص لا تدلّ على اختصاص أرواح الشهداء بذلك، وإن قالوا: ليست في الجنّة، لزمهم من ذلك أن تكون أرواح سادات الصحابة، كأبي بكر الصديق، وأبيّ بن كعب، وعبداللّه بن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وأشباههم ﷺ ليست في الجنة، وأرواح شهداء زماننا في الجنّة، وهذا معلوم البطلان؛ ضرورة.

فإن قيل: فإذا كان هذا الحكم لا يختصّ بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟.

قلت: التنبيه على فضل الشهادة، وعلوّ درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها، ولا بدّ، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم، من الأموات على فراشهم، وإن كان الميت على فراشه أعلى درجة منهم، فله نعيم يختصّ به، لا يشاركه فيه من هو دونه. ويدلّ على هذا أن اللّه عز وجل جعل أرواح الشهداء، في أجواف طير خُضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم للّه، حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبدانا خيرًا منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجرّدة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير، وتأمّل لفظ الحديثين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فهذا يعمّ الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير، فصلوات اللّه، وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا، ويدلّ على أنه حقّ، من عند اللّه.

وهذا الجمع أحسن من جمع أبي عمر، وترجيحه رواية من روى «أرواحهم كطير خضر»، بل الروايتان حقّ، وصواب، فهي كطير خضر، وفي أجواف طير خضر انتهى كلام العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[٢].

---

(١)-أخرجه أحمد رقم ١٧٣٢٩ .

(٢)-«كتاب الروح» ص ١٥٢-١٥٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مستقرّ الأرواح:

اعلم: أنه قد فصّل هذه المسألة الإمامُ ابن قيّم الجوزية رحمه اللَّه تعالى في كتابه النافع: «الروح»، وسرد الأقوال، وذكر أدلة كل قول، وناقشها، وبيّن ما لها، وما عليها، أحببت ذكر المهمّ منه، تكميلًا للفائدة، فدونك خلاصته:

قال رحمه اللَّه تعالى: هذه مسألة عظيمة، تكلّم الناس فيها، واختلفوا فيها، وهي إنما تُتَلقى من السمع فقط، واختلف في ذلك: فقال قائلون: أرواح المؤمنين عند اللَّه في الجنّة شهداء كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دَين، وتلقّاهم ربهم بالعفو عنهم، والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة، وعبداللَّه بن عمر رضي الله عنهم.

وقالت طائفة: هم بفناء الجنة على بابها، يأتيهم، من رَوحها، ونعيمها، ورزقها. وقالت طائفة: الأرواح على أفنية قبورها. وقال مالك: بلغني أن الروح مرسلة، حيث شاءت. وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبداللَّه: أرواح الكفّار في النار، وأرواح المؤمنين في الجنة. وقال أبو عبداللَّه ابن منده: وقالت طائفة، من الصحابة، والتابعين: أرواح المؤمنين عند اللَّه عز وجل، ولم يزيدوا على ذلك، قال: روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفّار ببرهوت، بئر بحضرموت. وقال صفوان بن عمرو: سألت عامر بن عبداللَّه، أبا اليمان: هل لأنفس المؤمنين مجتمع؟ فقال: إن الأرض التي يقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: هي الأرض التي يجتمع إليها أرواح المؤمنين حتى يكون البعث. وقالوا: هي الأرض التي يورثها اللَّه المؤمنين في الدنيا. وقال كعب: أرواح المؤمنين في علّيّين، في السماء السابعة، وأرواح الكفار في سجّين في الأرض السابعة تحت جند إبليس. وقالت طائفة: أروح المؤمنين ببئر زمزم، وأرواح الكفّار ببئر برهوت. وقال سلمان الفارسيّ: أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض، تذهب حيث شاءت، وأرواح الكفّار في سجّين، وفي لفظ عنه: نسمة المؤمن تذهب في الأرض حيث شاءت. وقالت طائفة: أرواح المؤمنين عن يمين آدم، وأرواح الكفار عن شماله. وقالت طائفة أخرى، منهم ابن حزم: مستقرّها حيث كانت قبل خلق أجسادها، قال: والذي نقول به في مسقرّ الأرواح هو ما قاله اللَّه عز وجل، ونبيّه ﷺ لا نتعدّاه، فهو البرهان الواضح، وهو أن اللَّه عز وجل

قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١١]. فصحّ أن اللَّه تعالى خلق الأرواح جملة، وكذلك أخبر ﷺ «أن الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». وأخذ اللَّه عهدها، وشهادتها له بالربوبيّة، وهي مخلوقة، مصوّرة، عاقلة، قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم، وقبل أن يدخلها في الأجساد، والأجساد يومئذ تراب، وماء، ثم أقرّها حيث شاء، هو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت، ثم لا تزال يبعث منها الجملة بعد الجملة، فينفخها في الأجساد المتولّدة من المنيّ، إلى أن قال: فصحّ أن الأرواح أجساد حاملة لأعراضها من التعارف، والتناكر، وأنها عارفة مميّزة، فيبلوهم اللَّه في الدنيا، كما يشاء، ثم يتوفّاهم، فترجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول اللَّه ﷺ ليلة أُسري به عند سماء الدنيا، أرواح أهل السعادة عن يمين آدم، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره، وذلك عند منقطع العناصر، ويعجّل أرواح الأنبياء، والشهداء إلى الجنّة.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزيّ، عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه، قال: وعلى هذا أجمع أهل العلم.

قال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الإسلام، قال: وهذا قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٨-١٤] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ إلى آخرها [الواقعة: ٨٨-٨٩]، فلا تزال الأرواح هنالك حتى يتمّ عدد الأرواح كلها بنفخها في الأجساد، ثم برجوعها إلى البرزخ، فتقوم الساعة، ويُعيد اللَّه عز وجل الأرواح إلى أجسادها ثانية، وهي الحياة الثانية، يُحاسب الخلق، فريق في الجنّة، وفريق في السعير انتهى.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم. وقال ابن المبارك، عن ابن جُريج، فيما قُرئ عليه، عن مجاهد: ليس هي في الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها، ويجدون ريحها. وذكر معاوية بن صالح، عن سعيد بن سُويد، أنه سأل ابن شهاب، عن أرواح المؤمنين؟ فقال: بلغني أن أرواح الشهداء كطير خُضر، معلقة بالعرش، تغدو، وتروح إلى رياض الجنّة، تأتي ربها في كلّ يوم، تسلّم عليه.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ في شرح حديث ابن عمر: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة، والعشيّ. . . .» الحديث. قال: وقد استدلّ به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، وهو أصحّ ما ذهب إليه في ذلك، واللَّه أعلم؛ لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئا، وأثبت نقلاً من غيرها. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا على أنها تلزم، ولا تفارق أفنية القبور، كما قال مالك رحمه اللَّه تعالى: أنه بلغه أن الأرواح تَسرَح حيث شاءت. قال: وعن مجاهد أنه قال: الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت، لا تفارق ذلك، واللَّه أعلم.

وقالت فرقة: مستقرّها العدم المحض، وهذا قول من يقول: إن النفس عرض، من أعراض البدن، كحياته، وإدراكه، فتعدم بموت البدن، كما تعدم سائر الأعراض المشروطة بحياته. وهذا قول مخالف لنصوص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين.

وقالت فرقة: مستقرّها بعد الموت أرواح أُخَر، تناسب أخلاقها، وصفاتها التي اكتسبتها في حيال حياتها، فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الأرواح، فتصير النفس السَّبُعِيّة إلى أبدان السباع، والكلبية إلى أبدان الكلاب، والبهيمية إلى أبدان البهائم، والدنيّة، والسفليّة إلى أبدان الحشرات. وهذا قول المتناسخة، منكري المعاد، وهو قول خارج عن أقوال أهل الإسلام كلهم.

ثم ذكر الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: أدلة هذه الأقوال، وما لها، وعليها، بما لا تجده في كتاب غير كتابه هذا. ثم قال: فإن قيل: فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقرّ الأرواح، ومأخذهم، فما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقده؟

قيل: الأرواح متفاوتة في مستقرّها في البرزخ أعظمَ تفاوت:

فمنها: أرواح في أعلى علّيين، في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء، صلوات اللَّه، وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضر، تسرح في الجنّة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء، لا جميعهم، بل من الشهداء من تُحبس روحه عن دخول الجنة لدَّيْنٍ عليه، أو غيره، كما في «المسند»، عن محمد بن عبداللَّه بن جحش، أن رجلا جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، مالي إن قتلتُ في سبيل اللَّه؟ قال: «الجنة»، فلما ولى قال: «إلا الدين، سارني به جبريل آنفًا».

ومنهم: من يكون محبوسًا على باب الجنّة، كما في الحديث الآخر: «رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنّة».

ومنهم: من يكون محبوسا في قبره، كحديث صاحب الشملة التي غَلّها، ثم استشهد، فقال الناس: هنيئا له الجنّة، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارًا في قبره». ومنهم: من يكون مَقرّه باب الجنّة، كما في حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهر الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنّة بكرةً وعشيّة». رواه أحمد. وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب، حيث أبدله اللّه من يديه جناحين يطير بهما في الجنّة حيث شاء.

ومنهم: من يكون محبوسًا في الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت روحا سفلية أرضيّة، فإن الأنفس الأرضيّة لا تُجامع الأنفس السماوية، كما تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها، ومحبته، وذكره، والأنس به، والتقرّب إليه، بل هي أرضيّة سفليّة، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة اللّه، وذكره، والتقرّب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحبّ، في البرزخ، ويوم القيامة، واللّه تعالى يزوّج النفوس بعضها ببعض في البرزخ، ويوم المعاد، كما تقدّم في الحديث: «ويجعل روحه -يعني المؤمن- مع النسيم الطيّب». أي الأرواح الطيّبة المشاكلة، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها، وإخوانها، وأصحاب عملها، فتكون معهم هناك.

ومنها: أرواح تكون في تنّور، الزناةُ، والزواني. وأرواح في نهر الدم تسبح فيه، وتُلقم الحجارة، فليس للأرواح سعيدِها، وشقيِّها مستقرّ واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية، لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن، والآثار، في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظنّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا، فإنها كلها حقّ، يصدّق بعضها بعضًا، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس، وأحكامها، وأن لها شأنا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنّة فهي في السماء، وتنفعل بفِنَاء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة، وانتقالاً، وصعودًا، وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مرسلة، ومحبوسة، وعلويّة، وسُفليّة، ولها بعد المفارقة صحة، ومرض، ولذّة، ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس، والألم، والعذاب، والمرض، والحسرة، وهنالك اللذّة، والراحة، والنعيم، والإطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال ولد في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفس أربع دُور، كلّ دار أعظم من التي قبلها:

الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر، والضيق، والغمّ، والظلمات الثلاث.

والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها، وألفتها، واكتسبت فيها الخير والشرّ، أسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار، وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة، أو النار، فلا دار بعدها، واللَّه ينقلها في هذه الدار طبقًا بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها، ولا يليق بها سواها، وهي التي خُلقت لها، وهُيّئت للعمل الموصل إليها، ولها في كلّ دار من هذه الدور حكم، وشأن، غير شأن الدار الأخرى، فتبارك اللَّه، فاطرها، ومنشؤها، ومميتها، ومحييها، ومسعدها، ومشقيها الذي فاوت بينها في درجات سعادتها، وشقاوتها، كما فاوت بينها في مراتب علومها، وأعمالها، وقواها، وأخلاقها.

فمن عرفها كما ينبغي شهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده، لا شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوّة كلها، والقدرة كلها، والعزّ كله، والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدقَ أنبيائه، ورسله، وأن الذي جاءوا به هو الحقّ الذي تشهد به العقول، وتقرّ به الفِطَرُ، وما خالفه فهو الباطل، وباللَّه التوفيق انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى، وهو كلام نفيس وبحث أنيس . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم انتفاع الأموات بعمل الأحياء:

قد حقّق هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى أيضًا، وطوّل النفَسَ في تحقيقه، ودونك مختصره: قال رحمه اللَّه تعالى: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سَعْي الأحياء أم لا؟.

والجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء، وأهل الحديث، والتفسير:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة، والحجّ على نزاع ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق، أو ثواب العمل؟.

فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفيّة إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنيّة؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فمذهب الإمام أحمد، وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نصّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يعمل الشيء من الخير، من صلاة، أو صدقة، أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه، أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء، من صدقة، أو غيرها. وقال أيضا: اقرأ آية الكرسيّ ثلاث مرّات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقل: اللّهمّ إن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك أن ذلك لا يصل.

وذهب بعض أهل البدع، من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لا دعاء، ولا غيره.

(فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته): ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه، فإنه هو الذي تسبب إليها.

وفي «سنن ابن ماجه»، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يَلحَق المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته علمًا علّمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهراً أكراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته وحياته، تلحقه من بعد موته».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا من حديث جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وهذا المعنى روي عن النبيّ ﷺ من عدّة وجوه، صحاح، وحسان.

وفي «المسند»: عن حذيفة ﷺ قال: سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطى القوم، فقال النبيّ ﷺ: «من سنّ خيرًا، فاستُنّ به، كان له أجره، ومن أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن سنّ شرّا، فاستُنّ به، كان عليه وزره، ومن أوزار من تبعه، غير منتقص من أوزارهم شيئًا».

وقد دلّ على هذا قوله ﷺ: «لا تُقتَل نفسٌ ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أوّل من سنّ القتل»، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب، ففي الفضل والثواب أولى، وأحرى.

قال: والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه القرآن، والسنّة، والإجماع، وقواعد الشرع:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: آية١٠] . فأثنى اللَّه سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنّوا لهم الإيمان بسبقهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم، لكن قد دلّ على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة. وفي «السنن» من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس»، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار».

وفي «السنن» عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته، يقول: «اللّهم إن فلان ابن فلان في ذمّتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء، والحقّ، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»(١).

وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت، وكذلك الدعاء له بعد الدفن.

وفي «السنن» من حديث عثمان بن عفّان ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لا حقون، نسأل اللَّه لنا، ولكم العافية».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا أن عائشة ﷺ ، سألت رسول اللَّه ﷺ كيف تقول، إذا

---

(١)-أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند رجاله ثقات.

استغفرت لأهل القبور؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم اللّه المستقدمين منّا، والمستأخرين، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون».

وفي «صحيحه» عنها أيضًا: أن رسول اللّه ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجّلون، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ودعاء النبيّ ﷺ للأموات فعلاً، وتعليمًا، ودعاء الصحابة، والتابعين؛ عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر. وقد جاء أن اللّه يرفع درجة العبد في الجنّة، فيقول: أَنّى لي هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك لك.

قال: وأما وصول ثواب الصدقة، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إن أمي افتُلِتت نفسها، ولم توص، وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت، أفلها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم». وفي «صحيح البخاريّ» عن عبداللّه بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفّيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي توفّيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي الْمِخْرَاف صدقة عنها. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ، إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفي عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم». وفي «السنن»، و«مسند أحمد» عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول اللّه إن أم سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد. وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص أن العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة ، وأن هشام بن العاص نحر حصّته خمسين، وأن عمرًا سأل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد، فصُمتَ، وتصدّقت عنه نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد بسند حسن.

قال: وأما وصول ثواب الصوم، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليّه». وفي «الصحيحين» أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: «نعم، فدَينُ اللّه أحقّ أن يُقضى». وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أفرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته، أكان يؤدي عنه؟»، قال: نعم، قال: «فصومي عن أمك». وهذا اللفظ للبخاري وحده تعليقًا. وعن

بريدة ﷺ قال: بينما أنا جالس عند رسول اللَّه ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، فقالت: يا رسول اللَّه إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجّ قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم، وفي لفظ: «شهرين».

وعن ابن عباس ﷺ أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها اللَّه أن تصوم شهرًا، فنجاها اللَّه، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها إلى رسول اللَّه ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها. رواه أهل السنن، والإمام أحمد.

وكذلك رُوي عنه ﷺ وصول ثواب بدل الصوم، وهو الإطعام. ففي السنن عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من مات، وعليه صيام شهر، فليطعم عنه لكلّ يوم مسكين». رواه الترمذي، وابن ماجه، قال الترمذي، ولا نعرفه، مرفوعا إلا من هذا الوجه[1]، والصحيح عن ابن عمر ﷺ من قوله موقوفًا.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس ﷺ، قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عنه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليّه».

قال: وأما وصول ثواب الحجّ، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟، اقضوا اللَّه، فاللَّه أحقّ بالقضاء». وقد تقدّم حديث بُريدة، وفيه أن أمي لم تحجّ، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». وعن ابن عباس ﷺ قال: إنَّ امرأة سنان بن سلمة الجهنيّ سألت رسول اللَّه ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحجّ، أفيجزىء أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين، فقضته عنها ألم يجزىء عنها؟». رواه النسائيّ. وروى أيضًا عن ابن عباس ﷺ أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن ابنها مات، ولم يحجّ، قال: «حجي عن ابنك». وروى أيضًا عنه، قال: قال رجل: يا نبيّ اللَّه إن أبي مات، ولم يحجّ، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللَّه أحقّ».

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبيّ، أو غير تركته. وقد دلّ عليه حديث أبي قتادة حيث ضَمِنَ الدينارين عن الميت، فلما قضاهما قال له النبيّ ﷺ: «الآن بردت جلدته».

---

(١)-وفي سنده أشعث بن سوّار مختلف فيه، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ. والحاصل أن الحديث مرفوعًا لا يصح. واللَّه تعالى أعلم.

وأجمعوا على أن الحيّ إذا كان له في ذمة الميت حقّ من الحقوق، فأحله منه أنه ينفعه، ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحيّ. فإذا سقط من ذمة الحيّ بالنصّ، والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه، ولو لم يرض به، بل رده، فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما، فإن ثواب العمل حقّ المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره، وهو محض حقّ الحيّ، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه، وسقط من ذمته، فكلاهما حقّ للحيّ، فأي نصّ، أو قياس، أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما، ويمنع وصول الآخر.

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحيّ عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حقّ العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته.

وقد نبّه النبيّ ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك، ونيّة تقوم بالقلب لا يطّلع عليه إلا اللَّه، وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن، وتراه العين بطريق الأولى.

ويوضحه أن الصوم نية محضة، وكفّ النفس عن المفطرات، وقد أوصل اللَّه ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونيّة، بل لا تفتقر إلى النية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنيّة، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من المالية والبدنيّة، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنصّ والاعتبار. وباللَّه التوفيق. انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى[(١)].

وهذا الذي قرره ابن القيم رحمه اللَّه تعالى من وصول ثواب جميع أعمال البر إلى الميت هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى، فقد سئل عن قراءة أهل الميت، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، هل تصل إذا أهديت إلى الميت؟ فأجاب: بأنه يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكر اللَّه تعالى، إذا أهدوه إليه[(٢)].

---

(١)-«الروح» ج١٨٧-١٩٥ .
(٢)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٢٤ .

وقال أيضًا: وأما القراءة، والصدقة، وغيرهما من أعمال البرّ، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل أيضا الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنيّة، كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الإمامان: ابن تيمية وابن القيم رحمهما اللَّه تعالى من وصول ثواب جميع الأعمال إلى الميت هو الصواب عندي، إلا أني متوقف في قراءة القرآن والتسبيح والتكبير ونحوها؛ لعدم ورود النصّ بذلك، فإن الصحابة ﷺ كانوا أحرص الناس على الخير، وكان القرآن أعظم شيء عندهم، فما كانوا يقرءونه للأموات، ولا سألوا النبي ﷺ عنه. ولا أرشدهم هو إليه، فهذا كله مما يحمل على التوقف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أقوى ما استدلّ به المانعون عن انتفاع الميت بعمل غيره مطلقًا قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ بالنجم: ٣٩] وقد أجاب المحققون عن الآية بأجوبة:

فقيل: المراد بالإنسان الكافر، وقيل: إن الآية إخبار بشرع من قبلنا. وقيل: اللام بمعنى «على»، أي وليس على الإنسان إلا ما سعى. وقيل: في الكلام حذف تقديره: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، أو سُعي له. وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]. وقيل: المراد بالإنسان ههنا الحيّ، دون الميت.

وقالت طائفة أخرى، وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل، قال: الجواب الجيّد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه، وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأَولَدَ الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودّد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه. كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يُنتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له».

قال ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: هذا جواب متوسط، يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمانه، وطاعته للَّه ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن

(١)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ص٣٦٦ .

عمله سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحجّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وقد قال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا، وشبّك بين أصابعه». ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا، فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته، وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

وقد أخبر اللَّه عز وجل عن حملة العرش، ومن حولهم أنهم يستغفرون للمؤمنين، ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسله، واستغفارهم للمؤمنين، كنوح، وإبراهيم، ومحمد صلى اللَّه عليهم وسلم، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه.

يوضّحه أن اللَّه عز وجل جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين، وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دلّ على ذلك قول النبيّ ﷺ لعمرو بن العاص: «إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد نفعه ذلك»، يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقة حسنةٌ جدًا.

وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى، ورجحه.

فقد قال -كما في مجموع الفتاوى-: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعدّدة، كما قيل: إنها تختصّ بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعي(١) مباشرة، وسببًا، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقّ، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وهذا حقّ، فإنه إنما يستحقّ سعيه، فهو الذي يملكه، ويستحقّه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو

---

(١)-هكذا النسخة، ولعله لا تُنافي السعي الخ. أو نحو ذلك، فليحرر.

حقّ، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره انتهى[(١)].

وقال أيضًا: وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة، وإجماع الأمة أنه يصلى عليه، ويُدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ يُحَدِّثُنَا، عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(سليمان بن المغيرة)** القيسيُّ مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .

٤- **(ثابت)** بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، من الصحابة رضي الله عنهم، روى(٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-مجموع الفتاوى ج٢٤ص٣١٢ .

(٢)-مجموع الفتاوى ج٢٤ص٣٦٦-٣٦٧ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ) رضي الله عنه (بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ) أي شرع، وبدأ (يُحَدِّثُنَا، عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ) أي شأن كفّار قريش الذين قُتلوا في معركة بدر الكبرى.

وقد ساق البخاريّ رحمه اللَّه تعالى هذه القصّة من حديث أنس رضي الله عنه مطوّلاً، فقال:

٣٩٧٦- حدثني عبداللَّه بن محمد، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي اللَّه ﷺ، أمر يوم بدر، بأربعة وعشرين رجلا، من صناديد قريش، فقُذِفُوا في طَوِيّ، من أطواء بدر[١]، خَبِيثٍ مُخبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة، ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشُدَّ عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نُرَى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَة الرَّكِيّ[٢]، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم، أنكم أطعتم اللَّه ورسوله، فإنا قد وجدنا، ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا، قال: فقال عمر: يا رسول اللَّه، ما تكلم من أجساد، لا أرواح لها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: أحياهم اللَّه، حتى أسمعهم قوله، توبيخا، وتصغيرا، ونقيمة، وحسرة، وندما. انتهى[٣].

(فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيُرِينَا) بفتح اللام، وهي لام الابتداء التي تقع بعد «إنّ» المكسورة الهمزة، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

(مَصَارِعَهُمْ) جمع مَصرَع، كمَقْعَد: محل الصَّرْع، أي الطرح على الأرض، والمراد هنا مواضع قتلهم، أي المواضع التي قُتلوا فيها، والضمير للكفار (بِالْأَمْسِ) أي أمس يوم القتل، يعني اليوم الذي قبل يوم قتلهم (قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ) أي أرسل النبيّ ﷺ، وهو اللَّه عز وجل

---

(١)-الأطواء جمع طَويّ، وهي البئر التي طُويت، وبنيت بالحجارة، لتثبت، ولا تنهار.

(٢)-الركيّ بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد آخره: البئر قبل أن تُطوى. ويجمع بينه، وبين ما تقدم، من أنها طَوِيّ بأنها كانت مطوية، فاستهدمت، فصارت كالركيّ. اهـ «فتح» ج٨ ص٣٢ . «كتاب المغازي».

(٣)-«صحيح البخاري» ج٨ ص٣١ بنسخة «الفتح»، «كتاب المغازي»، رقم ٣٩٧٦ .

(مَا أَخْطَئُوا تِيكَ) اسم إشارة للمؤنثة البعيدة، أي تلك المواضع التي أشار إليها النبيّ ﷺ أنها مصارعهم **(فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية مسلم، من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت: «ثم أَمَرَ بهم فسُحِبُوا فأُلْقُوا في قليب بدر» **(فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ)** برفع «فلان» الأول؛ لأنه نكرة مقصودة، وأما لفظة «ابن» فمنصوبة لا غير؛ لكونها مضافة، وقد أشار ابن مالك إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) أي من الذلّ، والهوان، والكآبة، والخيبة، والخسران، والعذاب الأليم، حيث قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢] .

وفي رواية حميد التالية، عن أنس رضي الله عنه ، قال: سمع المسلمون من الليل ببئر بدر، ورسول الله ﷺ قائم، ينادي: «يا أبا جهل بن هشام، ويا شيبة بن ربيعة، ويا عُتبة بن ربيعة، ويا أميّة بن خلف». وأخرجه ابن إسحاق، وأحمد، وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد، ومسلم، من طريق ثابت، عن أنس، فسمّى الأربعة، لكن قدّم، وأخّر، وسياقه أتم، قال في أوله: «تركتهم ثلاثة أيام حتى جيّفوا»، فذكره، وفيه من الزيادة: «فسمع عمر صوته، فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يُجيبوا».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي بعضه نظر، لأن أميّة بن خلف لم يكن في القليب؛ لأنه كان ضخما، فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة، والتراب ما غيّبه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة رضي الله عنها ، لكن يُجمع بينهما بأنه كان قريبًا من القليب، فنودي فيمن نودي؛ لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن رؤساء قريش، ممن يصحّ إلحاقه بمن سُمّي، من بني عبد شمس بن عبد مناف: عبيدة، والعاص، والد أحيحة، وسعيد بن العاص بن أُميّة، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد ابن عتبة بن ربيعة. ومن بني نوفل بن عبدمناف: الحارث بن عامر بن نوفل، وطُعيمة بن عديّ. ومن سائر قريش: نوفل بن خُويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام، أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد، أخو خالد، ونُبيه، ومنبّه ابنا الحجّاج السهميّ، وعليّ بن أميّة بن خلَف، وعمرو بن عثمان، عم طلحة أحد

العشرة، ومسعود بن أبي أمية، أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسود، أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عديّ السهميّ، وأُميمة بن رفاعة بن أبي رفاعة. فهؤلاء العشرون، تنضم إلى الأربعة، فتكمل العدّة.

ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: يا أهل القليب بئس عشيرة النبيّ ﷺ كنتم، كذّبتموني، وصدّقني الناس. . . » الحديث[1].

(**فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ**) وفي نسخة: «ربي» (**حَقًّا**») أي من النصر، والفتح، والعزّ، والتمكين في الأرض، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [سورة النور: ٥٥] (**فَقَالَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**تُكَلِّمُ**) من التكليم (**أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ**) ﷺ (**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**) زاد في الرواية التالية: «ولكنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا». أي لستم أنتم بأكثر منهم سماعًا لما أقول، يعني أنهم يسمعون كسماعكم، ولكنهم لا يستطيعون الإجابة، كاستطاعتكم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذاأخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ - وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ وأخرجه (م) ٢٨٧٣ و٢٨٧٥ (د)٢٦٨١ (أحمد) ١٨٣ و١١٦٠٩ و١٢٠٦٢ و١٢٤٦٣ و١٢٨٨٣ و١٣٢٩٢ و١٣٦٥٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بمصارع المشركين، فوقع ما أخبر به كما أخبر به. **ومنها**: إنجاز الله عز وجل ما وعده نبيّه ﷺ والمؤمنين من النصر. **ومنها**: سماع الموتى لكلام الأحياء **ومنها**: إثبات عذاب القبر. **ومنها**: استفهام التابع متبوعه إذا لم يظهر له وجه ما فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-«فتح» ج٨ ص٣٣ . «كتاب المغازي».

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ، مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ تُنَادِي قَوْمًا» قَدْ جَيَّفُوا؟، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ، لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. و«**عبداللَّه**»: هو ابن المبارك. و«**حميد**»: هو الطويل. وقوله: «**من الليل**» أي في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، وقوله: «**ببئر بدر**» متعلّق بـ«سمع»، والإضافة بمعنى «في». وقوله: «**يا أبا جهل الخ**» مقول لقول مقدّر، حال من فاعل «ينادي»، أي قائلاً: يا أبا جهل الخ. وقوله: «**قد جيفوا**» بتشديد الياء، وبناء الفعل للفاعل، أي صاروا جُثَثًا منتنة، يقال: جافَتِ الجيفةُ، تَجِيف: أنتنت، كَجَيَّفَتْ، واجتَافَتْ، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: والجيفة بكسر الجيم: الميتة، من الدوابّ، والمواشي، إذا أنتنت، والجمع جِيَف، مثل سدرة، وسِدَر، سميت بذلك؛ لتغيّر ما في جوفها انتهى.

وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله تقدما في الذي قبله، وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ، مَا أَقُولُ لَهُمْ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ، هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ. [النمل: ٨٠].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن آدم**) الجهني المصيصي، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥.

٢- (**عبدة**) **بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩.**

٣- (**هشام**) بن عروة، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١.

٤- (**أبوه**) عروة بن الزبير الفقيه المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤.

٥- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فَتَفَرَّدَ به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن

أبيه، وتابعي، عن تابعي وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ**) بفتح القاف، وكسر اللام: البئر، وهو مذكّر، قال الأزهريّ: القَلِيب عند العرب البئر العاديّة القديمة، مطويّةً، كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد. قاله في «المصباح» (**فَقَالَ**: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**) أي من العذاب (**قَالَ**: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ**) أي في الوقت الحاضر (**مَا أَقُولُ لَهُمْ**) أي من التوحيد، وشرائع الإسلام (**فَذُكِرَ ذَلِكَ**) أي ماقاله ابن عمر رضي الله عنهما، مما نقله عن النبيّ ﷺ (**لِعَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ**) بفتح الواو، وكسر الهاء، يقال: وَهِلَ عن الشيء، وفيه، من باب تَعِب: إذا غلِطَ فيه. وأما وَهَلَ إليه، بفتح الهاء، من باب وَعَد: إذا ذهب وَهْمُهُ إليه، وهو يريد غيره، فلا يناسب هنا. والله تعالى أعلم (**إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ، هُوَ الْحَقُّ**) تعني بذلك نفي سماع الموتى كلام الأحياء، ولذا استدلت بالآية، كما قال (**ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ**: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ **حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ**) أي حتى قرأت الآية المذكورة بتمامها.

قال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة إلى ردّ رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره عليه. وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقالوا: معناها لا تُسمِعهم سماعًا ينفعهم، أو لا تُسمعهم إلا أن يشاء الله.

وقال السهيليّ رحمه الله تعالى: عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبيّ ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبيّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أتخاطب قومًا قد جَيَّفُوا؟، فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بآذان رؤوسهم، كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي من يوجّه السؤال إلى الروح، من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأما الآية، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠]: أي إن الله هو الذي يسمع، ويهدي انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقوله: إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها؛ لأنه مرسل صحابيّ، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبيّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحًا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر

أيضًا. ولا مانع أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظين معًا، فإنه لا تعارض بينهما.

وقال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شكّ، لكن إذا أرد اللَّه إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصلت: ١١].

وقال البيهقيّ: العلم لا يمنع من السمع، والجواب عن الآية أنه لا يُسمعهم، وهم موتى، ولكن اللَّه أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة. ولم ينفرد عمر، ولا ابنه بحكاية ذلك، بل وافقهما أبو طلحة، وللطبرانيّ من حديث ابن مسعود مثله، بإسناد صحيح. ومن حديث عبداللَّه بن سِيدان نحوه، وفيه: قالوا: يا رسول اللَّه، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون». وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليوم لا يُجيبون».

ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق روايةِ يونس بن بُكير بإسناد جيّد عن عائشة مثلُ حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظًا، فكأنها رجعت عن الإنكار لَمَّا ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصّة.

وقال الإسماعيليّ: كان عند عائشة من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله، يدلّ على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف، والجمع بين الذي أنكرته، وأثبته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فاللَّه تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيّه ﷺ بذلك. وأما جوابها بأنه إنما قال: إنهم ليعلمون، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية «يسمعون»، بل يؤيدها.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في الآية المذكورة، وكذلك في المراد بـ«مَنْ في القبور»، فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلًا احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر. وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى، وبمن في القبور الكفّار، شُبّهوا بالموتى، وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى، أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها. واللَّه تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1]. واللَّه تعالى أعلم

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٢-٦٠٣. «كتاب الجنائز» - «باب ما جاء في عذاب القبر» وج٨ ص٣٥ «كتاب المغازي» - «باب قتل أبي جهل».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/٢٠٧٦- وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠٣ . وأخرجه (خ)١٣٧٠ و٣٩٨ و٤٠٢٦ (م)٩٣٢ (أحمد)٤٨٤٩ و٤٩٣٨ و٦١١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: دل هذا الحديث على أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، محتجّة بآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقد عرفت جواب أهل العلم عن هذه الآية، فالحقّ أنهم يسمعون كلامهم سماعًا حقيقيًا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى هل يسمع الميت كلام زائره؟

فأجاب قائلاً: نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». وثبت عن النبيّ ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام. . . . الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». قال: وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه أنه ﷺ كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار . . . . الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنما يُخاطب من يسمع. ورَوَى ابن عبد البرّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا ردّ اللَّه عليه روحه حتى يردّ عليه السلام». قال: وفي «السنن» أنه ﷺ قال: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ. . . .» الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبيّن أن الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يَعرض للحيّ، فإنه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يَعرِض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتّب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفيّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن اللَّه جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمِر به، ونُهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٣] . انتهى كلام شيخ

الإسلام رحمه اللَّه تعالى باختصار[١]. وهو كلام نفيس جدًا.

وسئل أيضًا عن الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟.

فأجاب: الحمد للَّه، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: «إذا قُبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة[٢] من عباد اللَّه، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه، ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أَنظِروا أخاكم يستريح، فإنه كان في كرب شديد، قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة، هل تزوّجت» الحديث. وأما علم الميت بالحيّ إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا عرفه، وردّ عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ. وصححه عبد الحقّ صاحب «الأحكام».

وأما ما أخبر اللَّه به من حياة الشهيد، ورزقه. وما جاء في الحديث الصحيح، من دخول أرواحهم الجنّة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختصّ بهم دون الصدّيقين، وغيرهم، والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصّا بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختصّ الشهيد[٣] بالذكر؛ لكون الظانّ يظنّ أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق انتهى كلامه رحمه اللَّه تعالى[٤] وهو بحث نفيس جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ» -وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ- «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيُّ، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧.

---

(١)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٦٢-٣٦٥.

(٢)-هكذا النسخة، ولعله «الترحيب من عباد اللَّه»، أو نحو ذلك. وليحرر.

(٣)-هكذا النسخة، ولعل الأولى: وخُصّ الشهيد الخ.

(٤)-راجع «مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٣٠-٣٣٢.

٣- (مغيرة) بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الحِزَاميُّ المدني، لقبه قُصَيّ، ثقة، له غرائب [٧] ١٠/ ١٨٣٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد اللَّه بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/٧ .

٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧ .

٦- (أبو هريرة) الدَّوسي رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين إلا شيخه، فبغلاني. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ**) أي جميع أجزائه، وأعضائه، قال السنديّ: والقضيّة جزئيّة بالنظر إلى أفراد ابن آدم، ضرورة أن اللَّه حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء انتهى. وسيأتي تمام الكلام على هذا في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى (**وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ- كُلُّ ابْنِ آدَمَ**) يعني أن لفظ رواية مالك بن أنس رحمه اللَّه تعالى «كلّ بني آدم» بلفظ الجمع، ولفظ مغيرة بن عبدالرحمن «كل ابن آدم» بلفظ الإفراد.

والحديث أخرجه الشيخان من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ليس من الإنسان شيء إلّا يبلى، إلا عظمًا واحدًا، وهو عجب الذنب، ومنه يُركّب الخلق يوم القيامة»، وفي لفظ للبخاريّ: «يَبْلَى كلُّ شيء من الإنسان، إلا عجبَ ذنبه، فيه يُركّب الخلق». أورده في أثناء حديث.

(**يَأْكُلُهُ التُّرَابُ**) قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن تُعدَم أجزاؤه بالكليّة. ويحتمل أنها باقية، لكن زالت أعراضها المعهودة، وقد جوّز إمام الحرمين في «الإرشاد» كلا الأمرين عقلاً، قال: ولم يدلّ قاطع سمعيّ على نفي أحدهما، فلا يبعد أن تصير أجسام العباد على صفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى ما عُهد، ولا يُحيل أن يعدم منها شيء، ثم يعاد انتهى(١) (**إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ**) «إلا» استثنائيّة، كما هو مذهب الجمهور، فالمعنى أن عجب الذنب لا يبلى، ولا يأكله التراب. وقيل: «إلا» عاطفة،

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٣٠٨ .

بمعنى الواو، والمعنى عليه أن عجب الذنب يبلى أيضًا، وهو قول ضعيف، سيأتي الردُّ عليه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

«وعَجْبُ الذَّنَب»: بفتح العين المهملة، وحَكَى صاحب «المحكم» ضمها أيضًا، وإسكان الجيم، وآخره باء موحدة، ويقال له: «عَجْمُ الذنب» بالميم أيضًا، وفي عينه الوجهان، وحكى في «المحكم» عن اللحيانيّ، أن الميم بدل من الباء، قال في «المشارق»: رواه بعض رواة القعنبيّ في «الموطإ»، وهو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وأعلى ما بين الأليتين، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب، من ذوات الأربع، من الحيوان، وكأنه لهذا أضيف إلى الذنَبِ. وروى أبو بكر بن أبي داود في «كتاب البعث والنشور» من حديث أبي سعيد، أنه قيل: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: «مثل حبّة خردل، منه تنشأون». وعزاه أبو العباس القرطبيّ لـ«كتاب البعث» لابن أبي الدنيا، وهذا يدلّ على صغره جدًّا. قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: قال ابن عقيل: للَّه في هذا سرّ، لا يعلمه إلا اللَّه، لأن من يُظهِر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يَبنِي عليه. ويحتمل أن يكون ذلك علامة للملائكة على إحياء كلّ إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كلّ شخص؛ ليعلم أنه ربما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوّزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وظاهر الحديث أنه -يعني عجب الذنب- يبقى، قيل: هو عظم لطيف، هو أول ما يخلق من الآدميّ، ويبقى منه؛ ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قيل: يا رسول اللَّه، وما هو؟، قال: «مثل حبة خردل». وقال المظهريّ: أراد طول بقائه، لا أنه لا يبلى أصلًا؛ لأنه خلاف المحسوس. وقيل: أمر العَجَب عَجَبٌ، فإنه آخر ما يَخلُقُ، وأول ما يُخلَقُ، الأول بفتح الياء، أي يصير خَلَقًا، والثاني بضمها انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نقله السنديّ عن المظهريّ، من أن عجب الذنب يبلى قول مخالف للحديث الصحيح الذي معنا، حيث بين أنه لا يبلى، فلا يُلفت إليه. واللَّه تعالى أعلم.

(مِنْهُ خُلِقَ) أي أنّ أول ما خُلِقَ من الإنسان هو (وَفِيهِ يُرَكَّبُ) أي إن اللَّه عز وجل يبقيه إلى أن يُرَكّب الخلق منه تارة أخرى، يعني أنه يعيد خلقه في الآخرة من عجب

---

(١)-المصدر السابق.

(٢)-«شرح السنديّ» ج٣ ص١١٢ .

ذنبه، كما أنشأ خلقه منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٧٧/١١٧- وفي «الكبرى»٢٢٠٤/١١٧ . وأخرجه (خ)٤٨١٤ و٤٩٣٥ (م)٢٩٥٥ (د)٤٧٤٣ (ق)٤٢٦٦ (أحمد) ٨٠٨٤ و٩٢٤٤ و١٠٠٩٩ (الموطأ) ٥٦٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: كون ابن آدم يأكله التراب عامّ مخصوص، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا تبلى أجسامهم الكريمة، وقد قال النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». واستثنى ابن عبد البرّ معهم الشهداء، قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم، ثم ذكر حديث جابر لما نَقَلَ أباه في خلافة معاوية حين أراد إجراء العين التي في أسفل أُحُد، وقوله: «فأخرجناهم رطابًا، يتسنّون، فأصابت الْمِسْحَاة أصبع رجل منهم، فتقطّر الدم». واقتصر القاضي عياض على قوله: وكثير من الشهداء، فدلّ على أنه يرى أن بعض الشهداء قد تأكل الأرض جسده، ولعله أشار بذلك إلى المبطون، ونحوه، من الملحقين بالشهداء. وضمّ أبو العباس القرطبيّ إلى الصنفين المؤذّن المحتسب، لقوله ﷺ: «المؤذّن المحتسب كالمتشحّط في دمه، وإن مات لم يدود في قبره»[١]. قال: وظاهر هذا أن الأرض لا تأكل أجساد المؤذّنين المحتسبين، فللحديث إذًا تأويلان:

أحدهما: قال ابن عبد البر: كأنه قال: كلّ من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، قال: وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء.

الثاني: قال القاضي عياض: يريد أن جميع الإنسان مما تأكله الأرض، وإن كانت لا تأكل أجسامًا كثيرةً، كالأنبياء، وكثير من الشهداء. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي صحّ لدينا ممن لا يبلى جسده هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما الشهداء، فليس عليه دليل مرفوع يُستَنَد إليه، وإنما صحّ بما أخبر به جابر من خبر أبيه، ومَن دفن معه، ونحو ذلك، ولا يستبعد أن يكرم الله تعالى الشهداء بذلك.

---

(١)-ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي سنده إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، وكلاهما ضعيفان. انظر «سلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رقم ٨٥٢- ٨٥٣ .

(٢)-المصدر المذكور ج٣ص٣٠٨ .

بل قد يحصل لغيرهم من أهل الصلاح، والتقوى، فقد سمعتُ أخبارًا ممن لا أشك في كونهم ثقات أنهم وجدوا بعض أهل العلم، والصلاح، والزهد في قبورهم، كيوم موتهم. ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: استدل جمهور أهل العلم بظاهر قوله: «إلا عجب الذنب» على أنّ عجب الذنب لا يبلى، ولا تأكله الأرض، بل يبقى على حاله، وإن بلي جميع جسد الميت، وخالف في ذلك المزنيّ، فقال: إن عجب الذنب يبلى أيضًا، فلم يجعل «إلّا» للاستثناء، بل هي عاطفة، كالواو، فكأنه قال: وعجب الذنب، وقد حُكي إثبات هذا المعنى لـ«إلا» عن الأخفش، والفرّاء، وأبي عبيدة، وأنكره الجمهور، وأوّلوا ما استدلّوا به، ويردّه في هذا الموضع كونه عقّب ذلك بقوله: «منه خُلق، وفيه يركّب»، أي أنه أول ما يُخلَقُ من الآدميّ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، فلو ساوى عجب الذنب غيره في البلاء لم يبق لهذا الكلام محلّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب(١).

المسألة الخامسة: ظاهر هذا الحديث أن عجب الذنب أول مخلوق من الآدميّ، وروي عن سلمان ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر، وهو يُخلَق». ذكره ابن عبد البرّ بإسناد منقطع، فلم يصحّ هذا، ولو صحّ عنه، فاتباع الحديث أولى، وقد يقال: لا منافاة بينهما؛ لأن الحديث في ابن آدم، والأثر عن سلمان ﷺ في آدم نفسه، فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه، ومن بنيه عجب الذنب. ويحتمل أن يكون أول مخلوق من آدم عجب الذنب كبنيه، ويكون معنى كلام سلمان إن صحّ عنه أن أول ما نفخ فيه الروح من آدم رأسه، ويوافق ذلك قول ابن جريج: يقولون: إن أول ما نُفخ في يافوخ آدم. أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى(٢) وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ، أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ، كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

---

(١)-راجع المصدر المذكور.

(٢)-المصدر السابق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان**) المرادي المصري، صاحب الشافعي، ثقة [١١] ٩٥/ ٣١١ .

٢- (**شعيب بن الليث**) بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نبل، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه مشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**ابن عجلان**) هو: محمد القرشي مولاهم المدني صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

والباقون تقدموا في السند الماضي والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى الليث، وبعده مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه أنه (**قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ**) من التكذيب، أي أنكر ما أخبرت به من البعث، وأنكر قدرتي عليه. وفي رواية أحمد: «كذّبني عبدي». والمراد به بعض بني آدم، وهم من أنكر البعث، من العرب، وغيرهم من عُبّاد الأوثان، والدهريّة، ومن ادعى أن لله تعالى ولدًا، من العرب أيضًا، ومن اليهود، والنصارى. (**وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ**) أي ما كان يستقيم، وما يجوز له، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرّف، فلا يقال: «انبغى»، وقيل في توجيهه: إن انبغى مطاوع «بَغَى»، ولا يستعمل انفعل في المطاوعة، إلا إذا كان فيه علاجٌ، وانفعال، مثلُ كسرته، فانكسر، وكما لا يقال: طلبته، فانطلب، وقصدته، فانقصد، لا يقال: بغيته، فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه، وأجازه بعضهم، وحكي عن الكسائيّ أنه سمعه من العرب، وما ينبغي أن يكون كذا، أي ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى[١].

(**أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ**) من باب ضرب، وقتل: أي سبني، والشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شكّ أن دعوى الولد لله، يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث،

(١)-«المصباح المنير».

وذلك غاية النقص في حقّ الباري عز وجل (**وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ، كَمَا بَدَأْتُهُ**) وفي رواية أحمد: «فأما تكذيبه إياي أن يقول: فليُعِدْنَا كما بَدَأَنَا»، قال في «الفتح»: وهي من شواهد ورود صيغة افعَلْ بمعنى التكذيب انتهى[١]. وقال وليّ الدين: لفظه طلب، ومعناه التكذيب، كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسيّ، من قدماء الشافعيّة، فيما ذكره العبّادي في «طبقاته» في قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] إن صيغة افعل للتكذيب. انتهى[٢].

(**وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ**) أي بأثقل عليّ (**مِنْ أَوَّلِهِ**) يعني أن إعادة الخلق، وهو بعثه بعد موته يوم القيامة، ليس بأشقّ على الله عز وجل من بداية خلقه من العدم، بل الكل سواء، يوجد بكلمة «كن»، وهذا بالنظر إليه تعالى، وأما بالنظر إلى عقولهم، وعادتهم، فآخر الخلق أسهل من أوله، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، فلا وجه للتكذيب أصلاً (**وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ**) أي ذكرُهُ أسوأ كلام، وأشنعه في حقّي، وإن كانت الشناعة موجودة في الأول أيضًا بنسبة الكذب إلى إخباره، والعجز إليه، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرًا، لكنها دون الشناعة في هذا، ويظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد، والمباشرة بأسبابه، مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى، ولذلك قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠] والله تعالى أعلم[٣].

(**فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**) القائلون بذلك هم من قال من اليهود: عزيرٌ ابن الله، ومن قال من النصارى: المسيح ابن الله، ومن قال من العرب: الملائكة بنات الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّا كبيرًا. (**وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ**) وفي «الكبرى»: «وأنا الله أحد، الله الصمد».

قال البخاريّ في «صحيحه»: العرب تسمي أشرافها الصمد. وقال أبو وائل: هو السيّد الذي انتهى سؤدده انتهى.

وقال أبو عبيدة: الصمد السيد الذي يُصمد إليه ليس فوقه أحد، فعلى هذا هو فَعَلٌ -بفتحتين- بمعنى مفعول، ومن ذلك قول الشاعر: [من الطويل]:

أَلَا بَكَّرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدْ ... بِعَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدْ[٤]

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعني الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم، ومسائلهم. وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

---

(١)-«فتح» ج٩ ص٧٦٧. «كتاب التفسير» - تفسير سورة ﴿قل: هو الله أحد﴾.
(٢)-«طرح التثريب» ج٨ ص١٦١-١٦٢.
(٣)-راجع «شرح السندي» ج٣ ص١١٢-١١٣.
(٤)-«فتح» ج٩ص ٧٦٧. في تفسير «سورة الإخلاص».

هو السيّد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو اللَّه سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفء، وليس كمثله شيء سبحان اللَّه الواحد القهار. وقال الأعمش، عن سفيان، عن أبي وائل: الصمد السيّد الذي انتهى سؤدده. رواه عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وقال مالك، عن زيد بن أسلم: الصمد السيد. وقال الحسن، وقتادة: هو الباقي بعد خلقه. وقال الربيع بن أنس: هو الذي لم يلد، ولم يولد، كأنه جعل ما بعده تفسيرًا له، وهو قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] وهو تفسير جيّد. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبداللَّه بن بريدة، وعكرمة أيضًا، وسعيد ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعطيّة العَوْفيّ، والضحّاك، والسدّيّ: الصمد الذي لا جوف له. وقال سفيان، عن منصور، عن مجاهد: الصمد المصمت الذي لا جوف له. وقال الشعبيّ: هو الذي لا يأكل الطعام، ولا يشرب الشراب. وقال عبداللَّه بن بريدة أيضًا: الصمد نور يتلألأ. رَوَى ذلك كله، وحكاه ابن أبي حاتم، والبيهقيّ، والطبراني، وكذا أبو جعفر ابن جرير ساق أكثر ذلك بأسانيده. وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ في «كتاب السنة» له بعد إيراده كثيرًا، من هذه الأقوال في تفسير الصمد: وكل هذه صحيحة، وهي صفات ربنا عز وجلّ، هو الذي يُصمَد إليه في الحوائج، وهو الذي قد انتهى سؤدده، وهو الصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل، ولا يشرب، وهو الباقي بعد خلقه. وقال البيهقيّ نحو ذلك انتهى[(١)].

(**لَمْ أَلِدْ**) أي لأنه لا يجانس حتى يكون له من جنسه صاحبة، فيتوالدا، وقد دلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (**وَلَمْ أُولَدْ**) أي لأن كل مولود مُحدَث، وهو قديم، لا أوّل لوجوده (**وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ**») يعني أنه لم يماثله أحد، ولم يشاكله، أو المراد نفي الكفاءة في النكاح، نفيًا للصاحبة، والأول أولى، لأن سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته عز وجلّ، وهذا المعنى مَصَبّه، ومركزه هذا الطرف، فلذا قدم[(٢)].

وقرئ ﴿كُفُوًا﴾ بضم الكاف، والفاء، وهي قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضم الفاء، وفتح الواو، من غير همز، وقرأ حمزة بإسكان الفاء، مع الهمزة في الوصل، فإذا وقف أبدل الهمزة واوًا مفتوحة، اتباعًا للخطّ، والقياس أن تلقى حركتها على الفاء، وقرىء في غير المشهور بكسر الكاف، وإسكان الفاء[(٣)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١)-تفسير ابن كثير في تفسير ﴿سورة الإخلاص﴾.
(٢)-طرح ج٨ ص١٦٢ . و«فتح» ج٩ ص٧٦٨ .
(٣)-طرح ج٨ ص١٦٢ .

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٧٨/١١٧- وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠٥ . وأخرجه (خ) ٣١٩٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٥ (أحمد)٢٧٤٤ و٨٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: وجوب الإيمان بالبعث، وأن إنكاره يكون تكذيبًا للّه عز وجل. **ومنها**: وجوب تنزيه الله تعالى عن أن يتّخذ ولدًا، وأن اعتقاد خلافه يكون شتما له، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّا كبيرًا. **ومنها**: أن الله تعالى متصف بأنه الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ، لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا، مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدِّ مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**كثير بن عُبيد**) بن نُمير الْمَذْحِجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ، ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .

٢- (**محمد بن حرب**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (**الزُّبَيديّ**) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**حميد بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهريّ، المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

والباقيان تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزهري، ومنه مدنيون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ذكر الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى أن أكثر رواة «الموطإ» رفعوا هذا الحديث، ووقفه القعنبيّ، ومصعب الزبيريّ، على أبي هريرة. قال وليّ الدين: والمراد وقف لفظه، وأما حكمه فهو الرفع؛ لأنه لا يقال مثله، من قبل الرأي، فهو مرفوع على كلّ حال انتهى.

(يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ) وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الآتي بعد هذا: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظنّ بعمله»، وللبخاريّ من حديث أبي مسعود: أن هذا الرجل كان نبّاشًا. وفي رواية للطبراني: بينما حذيفة، وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن رجلا من بني إسرائيل، كان ينبش القبور»[(١)]. ولمسلم: «لم يعمل حسنة قط». ولأحمد، من حديث ابن مسعود: «أنه لم يعمل شيئًا قط إلا التوحيد»[(٢)].

وظاهر قوله: أنه لم يعمل خيرا قط، أنه لم يكن موحدًا؛ لأن التوحيد أعظم الخير، لكن إخباره بأنه فعل هذا من خشية الله تعالى يدلّ على توحيده، وكيف يخشى الله من لا يعرفه، بل يدلّ على علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد رفعت رواية أحمد المذكورة هذا الإشكال، حيث استثنت من الخير التوحيد.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: هذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال أن يُغفر للذين يموتون،

---

(١)-راجع «الفتح» ج٧ ص١٧٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» - «باب ما ذكر عن بني إسرائيل» رقم٣٤٥٢ .

(٢)-ونصّ أحمد في «المسند» رقم ٣٧٧٦حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن رجلا لم يعمل من الخير شيئا قط، إلا التوحيد، فلما حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت، فخذوني، واحرقوني، حتى تدعوني حممة، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر، في يوم راح، قال: ففعلوا به ذلك، قال: فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله عز وجل له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فغفر الله له.
قال يحيى: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وهم كفّار، لأن اللَّه عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يُشرك به، وقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] فمن لم ينته عن شركه، ومات على كفره، لم يك مغفورا له، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨] .

قال: وهذا سائغ في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكلّ، والمراد البعض، فتقول العرب: لم يفعل كذا قطّ، يريد الأكثر من فعله. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرًا، لا أنّ عصاه كانت ليلاً ونهارًا على عاتقه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، رجاله ثقات. واللَّه تعالى أعلم.

(حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ) ظرف للقول الذي بعده، لا للإسراف المتقدّم، وفي «الكبرى»: «فحين حضرته الوفاة قال لأهله...»، وفي حديث حذيفة التالي: «فلما حضرته الوفاة قال لأهله...» **(قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ)** بكسر الميم، وضمها، من مات يَمَاتُ، كخاف يخاف، ومات يموت، كقال يقول.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاريّ: «أن رجلاً كان قبلكم رَغَسه[1] اللَّه مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر: أيَّ أَبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرًا قط، فإذا أنا متّ...». وله من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن رجلاً حضره الموت، لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا متّ، فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا، ثم أَوْرُوا نارًا، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فخذوها، فاطحنوها، فذرّوني في اليمّ، في يوم حارّ...».

(فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي) بفتح الحاء المهملة، أمر من سحق يسحق، كمنع يمنع، قيل: روي «اسحكوني»، واسهكوني»، والكل بمعنى واحد، وهو الدّقّ والطحن **(ثُمَّ اذْرُونِي)** بالذال المعجمة، ويجوز في همزه الوصل والقطع، يقال: ذرتْهُ الريحُ، وأذرتْهُ، تذرُوه، وتذرِيه: إذا أطارته، ومنه تذرية الطعام. كذا ذكر في «المشارق»، و«النهاية»: ذريت، وأذريت، بمعنىً. وقال في «الصحاح»: ذريته: طيّرته، وأذهبته، وذَرَت الريحُ الترابَ، وغيره تذروه ذَرْوًا، وذَرْيًا: أي سَفَتْهُ، ومنه قولهم: ذَرَى الناسُ الحنطةَ، ثم قال: وأذريت الشيءَ: إذا ألقيته كإلقائك الحبّ للزرع، وطعنَهُ، فأذراه عن

(١)-أي كثر اللَّه ماله.

ظهر دابّته: أي ألقاه انتهى. وذكر في «المحكم» نحوه، وهذا يقتضي الفرق بين الثلاثيّ، والرباعيّ، وأن ما يُلقَى في غير محلّ معيّن، يستعمل فيه الثلاثيّ، كما في هذا الحديث، وما يُلقَى في محلّ معيّن يُستعمل فيه الرباعيّ. قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى(١).

(فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ) الجار الأول متعلّق بالفعل قبله، والثاني متعلق بحال مقدّر من «الريح»، أي حال كون ذلك الريح كائنا في البحر، وإنما لم يتعلّق بما تعلّق به ما قبله؛ لئلا يتعلق حرفا جرّ بلفظ ومعنى واحد بفعل واحد، وهو ممنوع، كما هو معروف في محله.

وفي حديث أبي سعيد: «في يوم عاصف»، أي عاصف ريحه. وفي رواية مسلم: «في ريح عاصف». وإنما أمرهم بهذا لتتفرّق أجزؤه، بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها في ظنّه، كما بَيَّنَ ذلك بقوله:

(فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ) من باب نصر، وضرب، وفرِحَ، يقال: قدرتُ على الشيء: إذا قَوِيتَ عليه، وتمكنتَ منه، والاسم القدرة.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ما معناه: يحتمل أنه رأى أن جمعه يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلّق بالمستحيل، فلذلك قال: «فواللّه لئن قَدَر اللّه»، فلا يلزم أنه نَفَى القدرة، فصار بذلك كافرًا، فكيف يُغفر له؟، وذلك أنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فرض غيرَ المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول، لا الثاني. ويحتمل أن شدّة الخوف طيّرت عقله، فما التفت إلى ما يقول، وما يفعل، وأنه هل ينفعه، أم لا؟، كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسّك بأدنى شيء؛ لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال، وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعضهم بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة، وهذا بعيد. واللّه تعالى أعلم انتهى(٢).

وسيأتي هذا البحث مستوفًى في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(لَيُعَذِّبَنِّي) جواب القسم، والفعل مبنيّ على الفتح لاتصال نون التوكيد به (عذابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا، مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ) أي جميع ما أوصاهم به (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا) أي من أجزاء هذا الميت (أَدِّ) فعل أمر من التأدية (مَا أَخَذْتَ) وفي رواية البخاريّ: «فأمر اللّه الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت...». (فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ) «إذا» فُجائيّة، أي ففاجأ قيامه، وفيه سرعة اجتماع أجزائه، وفي حديث سلمان ﷺ عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال اللّه له: كن، فكان كأسرع من طرفة العين».

قال في «الفتح»: وهذا جميعه -كما قال ابن عقيل-: إخبار عما سيقع له يوم القيامة،

(١)-«طرح» ج٣ ص٢٦٦-٢٦٧.

(٢)-«شرح السندي» ج٣ ص١١٣.

وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: «فجمعه اللَّه»؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» نقلًا عن ابن عقيل من أنه إخبار عما سيقع إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ سياق الحديث يأباه، وهذا الذي نفاه من الوقوع قبل ذلك ليس ببعيد، ﴿وما ذلك على اللَّه بعزيز﴾. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟) أي أيُّ شيء حملك على هذه الوصيّة الجائرة؟ **(قَالَ)** ذلك الرجل **(خَشْيَتُكَ)** مرفوع على أنه فاعل لمقدّر، يدلّ عليه السؤال، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا   كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا»

أي حملني على ذلك خشيتك. وفي رواية «مخافتك» **(فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»)** وفي حديث أبي سعيد ﷺ: «فتلقّاه برحمته».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: إن قلت: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، عن اللَّه تعالى: «أنا عند ظنّ عبدي بي»، وهذا قد ظنّ بربه تعذيبه، وعدم المغفرة له، فكيف غفر له؟.

قلت: قد اختلفوا في معنى هذا الحديث، فقيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو. وقيل: معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول له إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. فإن قلنا بالثاني، فالجمع واضح؛ لأن هذا قد ندم على ما فَرَطَ منه، ولولا ندمه لما أمر أن يُفعل به ذلك، فكان تائبًا، فقبلت توبته، وغُفر له. وإن قلنا بالأوّل، فقد حكى القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم» أنه قيل: إنما أوصى بذلك تحقيرًا لنفسه، وعقوبة لها؛ لعصيانها، وإسرافها، رجاء أن يرحمه اللَّه تعالى، فهو حينئذ قد رجا العفو، وأمّله، فكان اللَّه عند ظنّه به، فعفا عنه، وهذا بعيد من قوله: «إن قدر اللَّه عليّ»، إن لم يؤوّله بما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله القاضي عياض، والنووي رحمهما اللَّه تعالى جواب سليم، وتوجيه مستقيم، وبه يزول الإشكال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

---

(١)-«فتح» ج٧ ص٢٠٦-٢٠٧. «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم٣٤٧٨.

(٢)-المصدر السابق ج٣ص٢٦٩.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٩- وفي «الكبرى»-١١٧/ ٢٢٠٦ . وأخرجه (خ)٣٤٨١ و٧٥٠٦ (م)٢٧٥٦ (ق) ٤٢٥٥(أحمد) ٧٥٩١ و٧٩٨٠ (الموطّأ) ٥٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: إثبات البعث بعد الموت، وإن تفرقت الأجزاء، وتلاشت. **ومنها**: عظمة قدرة اللَّه تعالى. **ومنها**: فضيلة الخوف من اللَّه تعالى، وغلبتها على العبد، وأنها من مقامات الإيمان، وأركان الإسلام، وبها انتفع هذا المسرف، وحصلت له المغفرة. **ومنها**: أنه لا ضرر على العبد في غلبة الخوف، وإن كانت بقرب الوفاة، وإن كان المطلوب من العبد في تلك الحالة أن يُحسن ظنه بربّه، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري ﵄، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن الظن باللَّه عز وجلّ». **ومنها**: أنه يدلّ على أن خوف العبد من ذنبه، ليس كراهية للقاء اللَّه تعالى؛ لأن الخائف من ذنبه يطلب أن يكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجه مرضيّ، يقربه إلى اللَّه، فكره حالة نفسه التي هو عليها، ولم يكره لقاء اللَّه تعالى مطلقا، بل أحبّ لقاءه على غير تلك الحالة. قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن الأعمال بالنيّات، والمقاصد، فإن اللَّه تعالى لم ينظر إلى هذا العمل، بل إلى القصد، فقال له: «لم فعلت هذا؟»، ولما كان الحامل عليه الخشية، كان سبب المغفرة، ولو حمل عليه سبب آخر فاسد، لكان الأمر بخلاف ذلك، فيما يظهر، واللَّه تعالى أعلم. **ومنها**: أن فيه بيانَ سعة رحمة اللَّه تعالى، ومغفرته، وأن المسرف على نفسه لا ييأس من ذلك، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] . وقد قيل: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب اللَّه تعالى. اللَّهم اغفر لنا ذنوبنا، وكفّر عنّا سيآتنا، وأدخلنا الجنّة برحمتك يا أرحم الراحمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنه استشكل قوله: «لئن قدر اللَّه عليّ، ليعذّبنّي» لأن ظاهره نفي قدرة اللَّه تعالى على إحيائه، وإعادته، والشاكّ في قدرة اللَّه تعالى كافر، مع أن الحديث يدلّ على إسلامه من وجهين:

أحدهما: إخباره بأنه إنما فعل هذا من خشية اللَّه تعالى، والكافر لا يخشى اللَّه تعالى.

الثاني: إخباره ﷺ بأن اللَّه تعالى غفر له، والكافر لا يغفر له، مع ما انضمّ إلى ذلك

من الرواية التي في «مسند أحمد» الصريحة في أنه كان موحّدًا، فاختلف العلماء في تأويله:

فقالت طائفة: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لما ذكرناه، فيكون له تأويلان:

أحدهما: أن معناه لئن قدر اللَّه عليّ العذاب، أي قضاه، يقال منه: قَدَرَ -بالتخفيف- وقَدَّر -بالتشديد- بمعنى واحد.

الثاني: أن «قدَرَ» بمعنى ضَيّق، فقوله: «لئن قدر اللَّه عليّ»، أي لئن ضيّق اللَّه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر:١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ بالأنبياء:٨٧].

وقال الآخرون: اللفظ على ظاهره، وذكروا له تأويلات:

أحدها: أن هذا الرجل قال هذا الكلام، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالةٍ غلب عليه فيها الدّهْشُ، والخوف، والجزَع الشديد، بحيث ذهب تيقّظه، وتدبّره، ما يقوله، فصار في معنى الغافل، والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرَح حين وجد راحلته: «أنت عبدي، وأنا ربّك»، فلم يُكفَّر بذلك، للدهش، والغلبة، والسهو. وقد ورد في غير «الصحيحين»: «فلعلي أضلّ اللَّه»، أي أغيب عنه، وهذا يدلّ على أن قوله: «لئن قدر اللَّه» على ظاهره، كما ذكرنا.

الثاني: أن هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمّونه مزج الشكّ باليقين، وسماه بعضهم تجاهل العارف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:٢٤]، فصورته صورة شكّ، والمراد به اليقين.

الثالث: أن غاية ما فيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات اللَّه تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فممن كفّره بذلك محمد بن جرير الطبريّ، وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعريّ أوّلاً. وقال آخرون: لا يكفّر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ، وعليه استقرّ قوله، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادًا نقطع بصوابه، ويراه دينا وشرعًا، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حقّ؛ قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات، لوجد العالم بها قليلاً.

وحكاه ابن عبد البرّ عن المتقدّمين، من العلماء، ومن سلك سبيلهم، من المتأخرين، واستدلّ عليه بأن عمر، وعمران بن حُصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول اللَّه ﷺ عن القدَر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين انتهى.

الرابع: أنه كان في زمن فترة، حين ينفع مجرّد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

الخامس: أنه يجوز أنه كان متمسّكًا بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر، وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا، فإنه من مجوّزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ اللآية [النساء: ١١٦] . وغير ذلك من الأدلّة. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي القول بأنه تكلم بهذا الكلام في حال شدة خوفه، فعذره الله تعالى في خطئه بسبب ذلك، كما عذر من أخطأ في شدة الفرح بقوله: «اللَّهم أنت عبدي، وأنا ربّك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: إن قلت: ظاهر حال هذا الرجل أنه وقع في كبيرة، وهو اليأس من رحمة الله، وكان هذا خاتمة أمره، فكيف كانت هذه الكبيرة سبب المغفرة؟.

قلت: إن صرفنا اللفظ عن ظاهره، بحمل «قَدَرَ» على «قضى»، أو «ضيّق»، فليس فيه اليأس من رحمة الله، فإنه يرجو الرحمة بتقدير أن لا يقضي عليه بالعذاب، أو لا يضيّق عليه على اختلاف القولين.

وإن أخذناه على ظاهره، فالجواب عن هذا أن شدّة الخوف اصطلمته، وأذهلته، حتى خرج عن حدّ التكليف، فنفعه خوفه، ونَجّاه مع التوحيد، ولم يضرّه يأسه؛ لأنه حصل له في حالة انقطع عنه فيها التكليف، وبتقدير أنه لم يصل إلى حالة أخرجته عن حيّز المكلّفين، فالخوف الحاصل له كفّر عنه سيّئته التي هي اليأس من رحمة الله، بل كفر عنه سيئآته التي كان يرتكبها طول عمره، وقد يشتمل الفعل الواحد على طاعة من وجه، ومعصية من وجه، فربما غلبت الطاعة، فكفّرت المعصية، وربما غلبت المعصية، فأحبطت ثواب الطاعة، وفي هذا المحلّ غلبت الطاعة، فكفّرت المعصية.

وعن الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام أنه قال فيمن سمع بآلة محرّمة، فأحدثت له أحوالاً صالحة، يحصل له إثم السماع المحرّم، وثواب الأعمال الصالحة، فإن غلب الثواب ربح، وإن غلب الإثم خسر، وإن استويا تكافأ. هذا معناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره وليّ الدين من كلام الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام، غير صحيح، فإن السماع المحرّم لا تحصل منه أحوال صالحة، وإن

تخيّل صاحبه ذلك، وادعاه، فإن الأحوال الصالحة، إنما تحصل بطاعة اللَّه تعالى، وأما المحرّمات، فلا يحصل بها إلا الأحوال الشيطانية، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وروى الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده»، وغيرُهُ بإسناد جيّد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا وكذا»، قال: لا، والذي لا إله إلا هو، يا رسول اللَّه، ما فعلت، فقال: «بلى، ولكن غُفر لك بالإخلاص». وروي هذا المعنى أيضًا من حديث ابن عباس، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يُسِيءُ الظَّنَّ[2] بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ، لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«ربعي: هو ابن حِرَاش، أبو مريم العبسيّ الكوفيّ الثقة العابد المخضرم. و«حُذيفة»: هو ابن اليمان رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١١٧/ ٢٠٨٠ وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠٧ . وأخرجه (خ)٣٤٧٩ و٦٤٨٠ (أحمد)٢٢٧٤٢ و٢٢٨٤٣ و٢٢٩٥٣ . وشرحه يعلم مما قبله. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٨- الْبَعْثُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالبعث هو المعاد الجسمانيّ في الآخرة. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بقوله: «باب الحشر». قال القرطبيّ

(١)-«طرح» ج٣ ص٢٦٨-٢٦٩ .

(٢)-وفي نسخة «سيء الظنّ».

رحمه اللَّه تعالى: الحشر الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فاللذان في الدنيا:

أحدهما: المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الآية [الحشر: ٢].

والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم، من حديث حُذيفة ابن أَسِيد، رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»، فذكرها. وفي حديث ابن عمر عند أحمد، وأبي يعلى: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس» الحديث، وفيه «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام». وفي لفظ آخر «ذلك نار تخرج من قَعْرِ عَدَن، تُرَحِّل الناس إلى المحشر».

وفي حديث أنس في مسائل عبداللَّه بن سلام لما أسلم «أما أول أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». وفي حديث عبداللَّه بن عمرو عند الحاكم، رفعه: «تُبْعَث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تَبِيت معهم حيث باتوا، وتَقِيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم، وتخلّف، تسوقهم سوق الجمل الكسير».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن، لا ينافي حشر الناس من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها. والمراد بقوله: «تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائمًا من المشرق، وأما جعل الغاية إلى المغرب، فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب. ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشرّ العظيم، والتهبت كما تلتهب النار، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه، وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام، ومصر، وهما من جهة المغرب، كما شوهد ذلك مرارًا من المغل من عهد جنكيز خان، ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها. واللَّه أعلم.

والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم، وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف، قال اللَّه تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

والرابع: حشرهم إلى الجنّة، أو النار انتهى ملخصًا بزيادات.

قال الحافظ: الأول ليس حشرًا مستقلًا، فإن المراد حشر كلّ موجود يومئذ، والأول

إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام، كما وقع لبني أميّة أولَ ما تولّى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يَعُدّ ذلك أحدٌ حشرًا انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨١- وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي مطولاً في الباب التالي، ويأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار.

وقوله: «**حُفاة**» بضم، ففتح، جمع حاف، وهو الذي يمشي بلا نعل، ولا خفّ. وقوله: «**عُراة**» بضم، ففتح، جمع عار، وهو الذي لا ثوب عليه. وقوله: «**غُرلًا**» بضم، فسكون، جمع أغرل، وهو الأقلف، أي غير مختونين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُرَاةً، غُرْلاً، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، متفق عليه، وسيأتي البحث عنه أيضًا في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان. و«**سفيان**»: هو الثوريّ.

و«**المغيرة بن النعمان**»: هو النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٦]. وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال أبو حاتم مرة: صالح. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه. وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا وأعاده في (٢٠٨٧)، و(٤٠٠٠) وأعاده في (٤٨٦٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٣- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص ١٨٨-١٨٩. «كتاب الرقاق» -«باب كيف الحشر؟» رقم ٦٥٢٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد بن كثير بن دينار القرشيّ مولاهم،أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقية)** بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلَاعيّ، أبو يُحمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- **(الزبيديّ)** محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي الثقة الثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] ١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وسيأتي الكلام على بقية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين، إلى الزهري، ومنه مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيٍّ عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ)** ولابن ماجه: «قلت: يا رسول اللَّه، كيف يحشر الناس يوم القيامة؟، قال: حُفاة، عراة» **(يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ووقع في حديث عبداللَّه بن أُنيس، عند أحمد، والحاكم، بلفظ: «يُحشر العباد -وأومأ بيده نحو الشام- عراة، حفاة، غرلا، بهما -بضم الموحدة، وسكون الهاء- قلنا: وما بهمًا؟ قال: ليس معهم شيء» **(حُفَاةً)** بضم المهملة، وتخفيف الفاء- جمع حاف، أي بلا خفّ، ولا نعل **(عُرَاةً)** بضم المهملة، وتخفيف الراء- جمع عار، وهو الذي لا ثوب عليه **(غُرْلاً)** -بضم المعجمة، وسكون الراء- جمع أغرل، وهو الأقلف وزنًا ومعنى، وهو الذي لم يُختن، أي يحشرون كما خلقوا، لا يفقد منهم شيء **(فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟)** وفي الرواية التالية: «قلت: الرجال والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض؟» **(قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾)** أي حال يَشغَلُه عن النظر إلى غيره، فضلاً عن العورة. وفي الرواية التالية: «قال: إن الأمر أشدّ من أن يُهمّهم ذلك». قال في «الفتح»:

«يهمهم» بضم أوله، وكسر الهاء، من الرباعيّ، يقال: أهمه الأمر. وجوز ابن التين فتح أوله، وضمّ ثانيه، من همّه الشيء: إذا آذاه، والأول أولى. ووقع عند مسلم: «قال: يا عائش الأمر أشدّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». وفي رواية له: «قلت: يا رسول اللَّه، فما نستحيي؟ قال: يا عائشة الأمر أهمّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». وللترمذي، والحاكم: «قرأت عائشة: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام: ٩٤]، فقالت: وا سوأتاه، الرجال والنساء يُحشرون جميعًا، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض؟ فقال: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ﴾ الآية، وزاد: ولا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال، شُغِل بعضهم عن بعض» انتهى مختصرًا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فإن قيل: كيف يصحّ، وفيه بقية، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وكان أيضًا معروفا بتدليس التسوية؟.

أجيب: إنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه غيره، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٨/ ٢٠٨٣ و٢٠٨٤- وفي «الكبرى»١١٨/ ٢٢١٠ و٢٢١١ . وأخرجه (خ)٦٥٢٧ (م)٢٨٥٩ (ق)٤٢٧٦ (أحمد)٢٣٧٤٤ و٢٤٠٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات البعث بعد الموت. **ومنها**: أن فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ، وذلك أن الناس يبعثون حُفَاةً، ليس لهم خفّ، ولا نعل، عُرَاة، ليس لهم لباس تستر العورات، غُرْلاً، ليسوا مختونين. **ومنها**: بيان شدّة هول ذلك اليوم، حيث إن بعضهم لا يشعر بانكشاف عورته، ولا عورة غيره، بل هو مشغول بشأن نفسه، ومهتمّ بها، أينجو من النار، أم لا؟ **ومنها**: أن فيه حجة للقول الراجح: إن النساء يدخلن في خطاب الرجال، فإن قوله: «إنكم تحشرون» خطاب للذكور، ولكنه شامل للنساء أيضًا، فإن

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص١٩٩ . «كتاب الرقائق». رقم الحديث٦٥٢٧ .

عائشة من أهل اللغة، فهمت من هذا الخطاب دخول النساء، فقالت: الرجال، والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض»، وأقرّها النبيّ ﷺ على فهمها ذلك، ولكن بيّن لها أن هناك مانعًا من هذا النظر، وهو اشتغال كل أحد بنفسه، وهذا الاستدلال قويّ جداً، وتؤيده الآية المذكورة، حيث إنها بلفظ الذكور، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال شارح «العقيدة الطحاوية» رحمه الله تعالى عند قول الطحاويّ رحمه الله تعالى: «ونؤمن بالبعث»: ما مختصره: الإيمان بالمعاد مما دلّ عليه الكتاب والسنّة، والعقل، والفطرة السليمة، فأخبر الله عز وجل عنه في كتابه العزيز، وأقام الدليلَ عليه، وردّ على منكريه في غالب سور القرآن، وذلك أن الأنبياء عليهم السلام كلهم متفقون على الإيمان بالله، فإن الإقرار بالربّ عامّ في بني آدم، وهو فطريّ، كلهم يقرّ بالربّ، إلا من عاند، كفرعون، بخلاف الإيمان باليوم الآخر، فإن منكريه كثيرون، ومحمد ﷺ لما كان خاتم الأنبياء، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين، وكان هو الحاشر الْمُقَفَّى بَيَّنَ تفصيل الآخرة بيانًا لا يوجد في شيء من كتب الأنبياء، ولهذا ظنّ طائفة من المتفلسفة ونحوهم أنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا محمد ﷺ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل، والخطاب الجمهوريّ.

والقرآن بيّن معاد النفس عند الموت، ومعاد البدن عند القيامة الكبرى في غير موضع، وهؤلاء ينكرون القيامة الكبرى، وينكرون معاد الأبدان، ويقول من يقول منهم: إنه لم يخبر به إلا محمد ﷺ على طريق التخييل، وهذا كذب، فإن القيامة الكبرى هي معروفة عند الأنبياء، من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم، وموسى، وعيسى، وغيرهم عليهم السلام.

ثم ذكر الآيات التي أثبتت المعاد، وبيّن وجه إثباتها أتمّ تبيين، إلى أن قال: والقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة، لهم في المعاد خبط، واضطراب، وهم فيه على قولين: منهم من يقول: تعدم الجواهر، ثم تعاد، ومنهم من يقول: تفرّق الأجزاء، ثم تجمع، فأُورِدَ عليهم الإنسان الذي يأكله حيوان، وذلك الحيوان أكله إنسان، فإن أعيدت تلك الأجزاء من هذا، لم تُعَد من هذا، وأورد عليهم أن الإنسان يتحلل دائما، فما ذا الذي يعاد؟ أهو الذي كان وقت الموت؟ فإن قيل بذلك لزم أن يعاد على صورة ضعيفة، وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وإن كان غير ذلك، فليس بعض الأبدان بأولى من بعض، فادعى بعضهم أن في الإنسان أجزاء أصليّة، لا تتحلل، ولا يكون فيها شيء من ذلك الحيوان الذي أكله الثاني، والعقلاء يعلمون أن بدن الإنسان نفسه كله

يتحلّل، ليس فيه شيء باق، فصار ما ذكروه في المعاد مما قوّى شبهة المتفلسفة في إنكار معاد الأبدان.

والقول الذي عليه السلف، وجمهور العقلاء: أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال، فتستحيل ترابًا، ثم ينشئها اللَّه نشأة أخرى، كما استحال في النشأة الأولى، فإنه كان نطفة، ثم صار عَلَقة، ثم صار مضغة، ثم صار عظاما ولحما، ثم أنشأه خلقا سَويًا، كذلك الإعادة، يعيده اللَّه تعالى بعد أن يبلى كله إلا عجب الذنب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب، منه خلق، ومنه يركب». وفي حديث آخر: «إن السماء تُمطر مطرًا كمنيّ الرجال، ينبتون في القبور، كما ينبت النبات»[١].

فالنشأتان نوعان تحت جنس، يتفقان، ويتماثلان من وجه، ويفترقان، ويتنوعان من وجه، والمعاد هو الأول بعينه، وإن كان بين لوازم الإعادة، ولوازم البداءة فرقٌ، فعجب الذنب هو الذي يبقى، وأما سائره، فيستحيل، فيعاد من المادة التي استحال إليها، ومعلوم أن من رأى شخصًا، وهو صغير، ثم رآه، وقد صار شيخًا، علم أن هذا هو ذاك، مع أنه دائما في تحلل، واستحالة، وكذلك سائر الحيوان والنبات، فمن رأى شجرة، وهي صغيرة، ثم رآها كبيرة، قال: هذه تلك، وليست صفة تلك النشأة الثانية مماثلة لصفة هذه النشأة، حتى يقال: إن الصفات هي الْمُغَيَّرة، لا سيما أهل الجنة إذا دخلوها، فإنهم يدخلونها على صورة آدم، طوله ستون ذراعًا، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، وروي أن عرضه سبعة أذرع، وتلك نشأة باقية، غير معرّضة للآفات، وهذه النشأة فانية، معرّضة للآفات انتهى ما كتبه شارح «الطحاوية» باختصار[٢]، وهو بحث نفيس جدًا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ، حُفَاةً، عُرَاةً، قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ، مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وهو متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

---

(١)-أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ج١ص١-٢ . وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعًا.
(٢)-«شرح العقيدة الطحاوية» ص٤٠٤-٤١١ .

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**يحيى**»: هو القطّان. و«**أبو يونس القُشيريّ**»: هو حاتم بن أبي صَغِيرة واسمه مسلم، جدُّهُ لأمه، وقيل: زوج أمه، بصريّ، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ .

و«**ابن أبي مليكة**»: هو عبداللّه بن عُبيداللّه بن عبداللّه بن أبي مليكة زهير بن عبداللّه المكيّ، ثقة فقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ . و«**القاسم بن محمد**»: هو حفيد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه ، أبو عبدالرحمن المدني الفقيه الثبت، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[1] بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

رجال هذا الإسناد ستة:

١- (**محمد بن عبد اللّه بن المبارك**) المخرّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو هشام**) المغيرة بن سلمة المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ .

٣- (**وُهيب بن خالد، أبو بكر**) الباهلي مولاهم البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**ابن طاوس**) هو: عبد اللّه اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- (**أبوه**) طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاظل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى.

---

(١)-وقع في النسخة الهندية «وهب»، وهو تصحيف.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ**) ببناء الفعل للمفعول (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظاهره أنه حشر الآخرة، لكن أكثر أهل العلم على أنه حشر في الدنيا، وهو آخر أشراط الساعة، وهذا هو المناسب لما يأتي من قوله: «تقيل معهم إذا قالوا، وتبيت معهم إذا باتوا الخ»، فالأولى أن يحمل قوله: «يوم القيامة» على معنى قرب يوم القيامة، من إعطاء ما قرب إلى الشيء حكم ذلك الشيء، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(**عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ**) وفي رواية لمسلم: «على ثلاثة طرائق»، و«الطرائق» جمع طريق، وهي تذكّر، وتؤنّث، فيجوز تذكير العدد معه، وتأنيثه بالاعتبارين (**رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ**) وللبخاريّ: «وراهبين» بواو العطف، وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى (**اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ**) وفي رواية البخاري الأولى بالواو، والبواقي بلا عاطف، وفي رواية مسلم، والإسماعيليّ بالواو في الجميع، وعلى كلّ، فهذه هي الطريقة الثانية (**وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ**) ببناء الفعل للفاعل، و«بقيتهم» بالنصب مفعول مقدّم، و«النار» فاعل مؤخّر.

قال في «الفتح»: هذه هي النار المذكورة في حديث حُذيفة بن أَسِيد -بفتح الهمزة-. عند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها، ففيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن، تُرَحّل الناس»، وفي رواية له: «تَطْرُدُ الناس إلى حشرهم».

(**تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**) أي تستريح معهم إذا استراحوا، والقيلولة النوم نصف النهار، يقال: قال يَقيل قَيلًا، من باب باع، وقَيْلُولةً: إذا نام نصف النهار (**وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»**) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -١١٨/ ٢٠٨٥- وفي «الكبرى»١١٨/ ٢٢١٢ . وأخرجه (خ)٦٥٢٢ (م)٢٨٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في المراد بالحشر المذكور في هذا الحديث:

قال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر الناسَ الأحياءَ إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة، من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ في الباب: «حفاة، عراة، مشاة». قال وقوله: «واثنان على بعير، وثلاثة على بعير الخ» يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد، يركب بعضٌ، ويمشي بعض.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وإنما لم يذكر الخمسة، والستة، إلى العشرة، إيجازًا، واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به، ولا مانع أن يجعل اللَّه في البعير ما يقوى به على حمل العشرة.

ومال الْحَلِيميّ إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور. وجزم به الغزاليّ.

وقال الإسماعيليّ: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس ﷺ المذكور بعدُ أنهم يحشرون حُفَاة، عُرَاة، مُشَاة. قال: ويجمع بينهما بأن الحشر يعبّر به عن النشر؛ لاتصاله به، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة، عراة، فيساقون، ويجمعون إلى الموقف للحساب، فحينئذ يحشر المتقون رُكبانًا على الإبل.

وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق حالهم من ثَمّ إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده حديث أبي ذرّ الآتي بعد هذا.

وصوّب عياض ما ذهب إليه الخطابيّ، وقوّاه بحديث حذيفة بن أَسِيد، وبقوله في آخر حديث الباب: «تقيل معهم، وتبيت، وتصبح، وتمسي»، فإن هذه الأوصاف مختصّة بالدنيا.

وقال بعض شرّاح «المصابيح»[1]: حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه:
أحدها: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور، ما لم يخصّه دليل.

ثانيها: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر لا بدّ أن يكون راغبًا، أو راهبًا، أو جامعًا بين الصفتين، فأما أن يكون راغبًا راهبًا فقط، وتكون هذه طريقة واحدة، لا ثاني لها من جنسها فلا.

ثالثها: حشر البقيّة على ما ذكر، وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة، وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف.

رابعها: أن الحديث يفسّر بعضه بعضًا، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف». وأخرجه البيهقيّ من وجه آخر عن عليّ بن زيد، عن أوس بن أبي أوس، عن أبي هريرة، بلفظ: «ثلاثًا على الدوابّ، وثلاثا يَنسِلُون على أقدامهم، وثلاثا على وجوههم». قال: ونرى هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ الآيات.

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوامّ المؤمنين، وهم من خَلَطَ عملًا صالحًا، وآخر سيّئا، فيتردّدون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئآتهم، ويرجون رحمة اللَّه بإيمانهم، وهؤلآء أصحاب الميمنة. وقوله: «واثنان على بعير الخ» يريد به السابقين، وهم أفاضل المؤمنين، يُحشرون ركبانًا. وقوله: «وتَحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة، تنبيهًا على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة اللَّه تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من الْبِعْرَان. ويحتمل أن يراد به التعاقب.

قال الخطابيّ: إنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة، كالأنبياء؛ ليقع الامتياز بين النبيّ ومن دونه من السابقين في الراكب؛ كما وقع في المراتب انتهى مُلَخّصًا.

وتعقّبه الطيبيّ، ورجّح ما ذهب إليه الخطابيّ.

وأجاب عن الأول: بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدّة أحاديث وقوع الحشر في

---

(١)-هو التوربشتيّ، كما صرح به القاري في «المرقاة» ج٩ص٤٧١ .

الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبّهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حَيْدَة، جدّ بَهْز بن حكيم، رفعه «إنكم محشورون، ونحا بيده نحو الشام رجالا، وركبانًا، وتُجرّون على وجوهكم». أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وسنده قويّ، وحديث «ستكون هجرة بعد هجرة، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها، تلفظهم أَرَضُوهم، وتحشرهم النار مع القردة، والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتَقيل معهم إذا قالوا». أخرجه أحمد، وسنده لا بأس به. وأخرج عبدالرزاق، عن النعمان بن المنذر، عن وهب بن منبّه، قال: قال اللَّه تعالى لصخرة بيت المقدس: «لأضعنّ عليك عرشي، ولأحشُرنّ عليك خلقي».

وفي تفسير ابن عيينة، عن ابن عباس: من شكّ أن المحشر ههنا -يعني الشام- فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول اللَّه ﷺ يومئذ: «اخرجوا»، قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». وحديث «ستخرج نار من حضرموت، تحشر الناس»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللَّه؟ قال: «عليكم بالشام». ثم حكى خلافا، هل المراد بالنار نار على الحقيقة، أو هو كناية عن الفتنة الشديدة؛ كما يقال: نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وعلى كلّ حال، فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل: تُحشَر بيقتُهم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار؛ لكونها هي التي تحشرهم، وتختطف من تخلّف منهم؛ كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد، عند أحمد، وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة، فنسبة الحشر إليها سببيّة؛ كأنها تفشوا في كلّ جهة، وتكون في جهة الشام أخفّ منها في غيرها، فكلّ من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحبّ التحوّل منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام، ولا يمتنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية، وهي الفتنة، إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير.

والجواب عن الاعتراض الثاني: أن التقسيم المذكور في آيات «سورة الواقعة» لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر، ويسرة

في الزاد، راغبًا فيما يستقبله، راهبا فيما يستدبره، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث، ومن توانى حتى قلّ الظهر، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا، وركبوا عقبةً، فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد، وكذا الثلاثة، ويمكنهم كل من الأمرين، وأما الأربعة في الواحد، فالظاهر من حالهم التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافًا، أو أطفالاً، وأما العشرة فبالتعاقب، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك، وعما بينها وبين الأربعة؛ إيجازًا واختصارًا، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث.

وأما الصنف الثالث فعبّر عنه بقوله: «وتحشر بقيتهم النار» إشارةً إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يحتمل أنهم يمشون، أو يسحبون، فرارًا من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين، فقال: «يلقي اللَّه الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب» أي يشتري الناقة المسنّة لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزّة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا، ومؤكّد لما ذهب إليه الخطابيّ، ويتنزّل على وفق حديث الباب -يعني من «المصابيح»-، وهو أن قوله: «فوج طاعمين كاسين راكبين» موافق لقوله: «راغبين راهبين». وقوله: «وفوج يمشون» موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير، فإن صفة المشي لازمة لهم، وأما الصنف الذين تحشرهم النار، فهم الذين تسحبهم الملائكة.

والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبيّن من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة، وإنما هي نار تخرج في الدنيا، أنذر النبي ﷺ بخروجها، وذكر كيفيّة ما تفعل في الأحاديث المذكورة.

والجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب؛ لأنه موافق لحديث أبي ذرّ في لفظه، وقد تبيّن من حديث أبي ذرّ ما دلّ على أنه في الدنيا، لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف، إذ لا حديقة هناك، ولا آفة تُلقَى على الظهر حتى يَعِزّ، ويقلّ. ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كلّ حدب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف

أرض مستوية، لا عوج فيها، ولا أكمة، ولا حدب، ولا شوك.

وأشار الطيبيّ إلى أن الأولى أن الحديث الذي من رواية عليّ بن زيد على من يُحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنّة، أو النار، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] : أي ركبانا. وأخرج الطبريّ عن عليّ في تفسير هذه الآية، فقال: «أَمَا واللَّه ما يحشر الوفد على أرجلهم، ولا يساقون سوقًا، ولكن يُؤتَون بِنُوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب، وأزمتها الزبرجد، فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة». والمراد سوق ركائبهم، إسراعا بهم إلى دار الكرامة؛ كما يُفعل في العادة بمن يُشرف، ويُكرم من الوافدين على الملوك، قال: ويستبعد أن يقال: يجيء وفد اللَّه عشرة على بعير جميعًا، أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر، وهم ثلاثة أصناف، وحال المحشورين في الأخرى إلى محلّ الاستقرار. انتهى كلام الطيبيّ عن جواب المعترض، ملخّصا موضّحا بزيادات فيه.

قال الحافظ: لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى محلّ الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في «صحيح البخاريّ» في «باب الحشر»: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق»، فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتيّ هو الحقّ الذي لا محيد عنه.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاريّ على لفظ «يوم القيامة»، لا في «صحيحه»، ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم، والإسماعيليّ، وغيرهما ليس فيه «يوم القيامة». نعم ثبت لفظ «يوم القيامة» في حديث أبي ذرّ، المنبّه عليه قبلُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من أنه ليس لفظ «يوم القيامة» في طرق حديث أبي هريرة، بل في حديث أبي ذرّ غير صحيح؛ لأنه ثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك، فيكون من مجاز المجاورة، ويتعيّن ذلك، لما وقع فيه أن الظهر يقلّ لما يلقى عليه من الآفة، وأن الرجل

يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة، فإنه ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا، لا بعد الموت.

وقد روى البيهقيّ في حديث الباب احتمالين، فقال: قوله: «راغبين» يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار. وقوله: «راهبين» إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار. وتعقّب بأنه حذف ذكرَ قوله: «واثنان على بعير الخ». وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين: الأبرار والمخلطين، وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذرّ: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار، وبالفوج الثاني الذين خلطوا، فيكونون مشاة، والأبرار ركبانًا، وقد يكون بعض الكفّار أعيا من بعض، فأولئك يسحبون على وجوههم، ومن دونهم يمشون، ويسعون مع من شاء اللَّه من الفسّاق وقت حشرهم إلى الموقف.

وأما الظهر فلعلّ المراد به ما يحييه اللَّه بعد الموت من الدوابّ، فيركبها الأبرار، ومن شاء اللَّه، ويلقي اللَّه الآفة في بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر.

قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث: «حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف»، ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة، حفاة، حدائق حتى يدفعوها في الشوارف؟ فالراجح ما تقدّم، وكذا يبعده غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى، وهو حسنٌ جدّا.

وحاصله أن الراجح حمل الحديث على الحشر الذي يكون قبل قيام الساعة، عند قربها، فيُحشر الناس إلى الشام على هذه الصفات المختلفة، من كونهم راغبين، راهبين، الخ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، ﷺ، حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ، فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ، يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الوليد بن جُميع)** هو ابن عبدالله بن جميع -نسب إلى جدّه- الزهريّ المكيّ، نزيل الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالتشيّع [٥].

قال أحمد، وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى ابن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه، وكان فيه تشيّع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضا في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال العقيليّ: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(أبو الطفيل)** عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي الصحابيّ رضي الله عنه ٤٢/ ٥٨٧ .

٣- **(حُذيفة بن أَسِيد)** -بفتح الهمزة، وكسر الراء- ويقال: ابن أميّة بن أَسيد الغفاريّ، أبو سَرِيحة -بمهملتين مفتوحة الأولى- صحابيّ شهد الحديبية، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة. روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعليّ، وأبي ذرّ. وعنه أبو الطفيل، والشعبيّ، ومعبد بن خالد، وغيرهم. مات سنة (٤٢) وصلى عليه زيد بن أرقم. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(أبو ذرّ)** جندب بن جنادة الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ .

وعمرو بن عليّ الفلّاس. ويحيى القطان، تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ)** وفي رواية أحمد: «عن حذيفة بن أَسِيد، قال: قام أبو ذر، فقال: يا بني غفار، قولوا، ولا تختلفوا، فإن الصادق المصدوق حدثني. . .» **(إِنَّ الصَّادِقَ)** أي الذي ليس في حديثه كذب **(الْمَصْدُوقَ)** أي الذي أخبره الله بالصدق،

يقال: صدَقني فلان بتخفيف الفاء: أي قال لي الصدقَ. أفاده في «اللسان». وفي «المجمع»: «الصادق» من صَدَق في قوله، وتحرّاه في فعله، و«المصدوق» من صَدَقَه غيره. أي صَدَقَه جبريل فيما أخبره به، أو مُصَدَّق من عند الناس انتهى[1] (ﷺ **حَدَّثَنِي**: **«أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ)** قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»، وقوله: «ستخرج نار من نحو حضرموت، تحشر الناس»، قلنا: يار سول اللَّه، فما تأمرنا؟، قال: «عليكم بالشام» انتهى[2] (**ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ**) جمع فوج، كثوب وأثواب: هم الجماعة من الناس (**فَوْجٍ**) قال أبو البقاء رحمه اللَّه تعالى: «فوج» الأول بالجرّ على البدل مما قبله، و«راكبين» نعت له، ويجوز أن يروى «فوجٌ» بالرفع، أي يُحشر منهم فوج، وتكون «راكبين» حالاً، وأما «فوج» الثاني، والثالث، فالرفع فيه أقرب، من رفع الأول؛ لأنه ليس هناك مجرور يقوّي جرّه انتهى.

(**رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ**) قال الطيبيّ: رحمه اللَّه تعالى: هو عبارة عن كونهم مُزْهَفين؛ لإعدادهم ما يبلغهم إلى القصد، من الزاد، والراحلة (**وَفَوْجٍ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ**) أي تجرّهم (**عَلَى وُجُوهِهِمْ**) هو إما على حقيقته، وإما كناية عن كمال هوانهم وذلهم، والأول أظهر لدلالة السِّبَاق واللِّحَاق عليه. قاله القاري (**وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ**) برفع «النار» على الفاعلية، أي تسوقهم النار إلى المحشر.

ووقع في «المشكاة» «وتحشر النار». فقال القاري: بنصب «النار» في أصل السيّد، وأكثر النسخ، وفي نسخة برفعها، وفي نسخة صحيحة «وتحشرهم النار» بالضمير، مع نصب النار على نزع الخافض، أي إليها، ومع رفعها على الفاعلية. وقال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: أي تحشر الملائكة لهم النار، وتلزمهم إياها، حتى لا تفارقهم أين باتوا، وأين قالوا، وأصبحوا، ويصحّ أن ترفع «النار» أي وتحشرهم النار انتهى.

ولفظ أحمد: «وتحشرهم إلى النار» بزيادة «إلى»، وعلى هذا فالفاعل هم الملائكة، أي تسوقهم الملائكة إلى النار ليلزموها، ولا يفارقوها، كما قال الطيبيّ (**وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ**) من السعي، أي يَجْرُون في الأرض من شدّة المشي، ولا يمشون بسكينة وراحة (**يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ**) أي آفة الموت (**عَلَى الظَّهْرِ**) أي الإبل التي تركب، من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، وإنما خصّ الظهر لأنه محل الركوب. واللَّه تعالى أعلم.

وفي رواية أحمد: «وفوج يمشون، ويسعون، وفوج تسحبهم الملائكة على

---

(١)-«مجمع بحار الأنوار» ج٣ ص٣٠٦ .
(٢)-«المرقاة» ج٩ ص٤٨٧ .

وجوههم، فقال قائل منهم: هذان قد عرفناهما، فما بال الذين يمشون ويسعون؟ قال: يلقي اللَّه الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ظهر». فقوله هنا: «يلقي اللَّه الخ» جواب لسؤال مقدّر، كما بينته رواية أحمد المذكورة، فكأن سائلا سأل، فقال: ما بال هؤلا يمشون، ولا يركبون؟، فأجاب بقوله: «يلقي اللَّه الخ».

(فَلَا يَبْقَى) أي لا يوجد ظهر لاستئصال الآفة له **(حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ)** زاد في «الكبرى» «العظيمة»، وفي رواية أحمد «الحديقة المعجبة».

و«الحديقة» بفتح المهملة: البستان، يكون عليه حائط، فَعيلة، بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها، أي أحاط، ثم توسّعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع حدائق. قاله في «المصباح» **(يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ)** أي عوضًا، وبدلاً عن الناقة التي يركب عليها بالقَتَب، وهو بفتحتين، جمعه أقتاب، مثل سبب وأسباب، وهو للجمل كالإكاف لغيره. أفاده في «المصباح». وفي «اللسان»: القِتْب - أي بالكسر- والقَتَبَ -أي بفتحتين-: إكاف البعير، وقد يؤنّث، والتذكير أعمّ، ولذلك أنثوا التصغير، فقالوا: قُتيبة انتهى.

(لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا) أي لا يستطيع، ولا يتمكّن من شراء ذات القتب. يعني أنه يريد أن يشتري بالحديقة العظيمة، أو الحسنة ناقةً يركبها، فلا يجد من يبيعها له، لعدمها بسبب الآفة التي استئألت الجمل. وهذا صريح في أن المراد بالحشر المذكور في هذا الحديث ليس حشر القيامة، وإنما في الدنيا، قبل الآخرة، كما تقدم تقريره.

لكن الذي يظهر من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أنه حمل هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الذي قبله على حشر الآخرة، فلذا أورده تحت ترجمة باب «البعث»، اللَّهم إلا إذا أراد بالبعث مطلق الحشر الذي يشمل الآتي قبل القيامة، وبعدها، فيكون حديث ابن عباس، وعائشة ﷺ لما بعد قيام الساعة، وحديث أبي هريرة، وأبي ذرّ ﭭ لما قبله، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

فإن قلت: فيه الوليد بن عبداللَّه بن جُميع، وقد تكلم فيه ابن حبان، والعقيليّ، والحاكم.

قلت: نعم تكلم فيه هؤلاء، لكن لا يلتفت إلى كلامهم، لأمور:

الأول: تناقض العجليّ، وابن حبان، فإنهما وثقاه مرّة، وضعفاه مرّة.

الثاني: أنه قد قوّاه من هو أعلم منهم، وأرسخ في الجرح والتعديل، فقد قال أحمد،

وأبو داود: ليس به بأس. ووثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فيقدم تقوية هؤلاء على جرحهم.

الثالث: أنه يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ المذكور قبله.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عُرَاةً» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «حُفَاةً، غُرْلاً» -وَقَالَ وَكِيعٌ، وَوَهْبٌ- «عُرَاةً، غُرْلاً، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «يُجَاءُ» -وَقَالَ وَهْبٌ، وَوَكِيعٌ-: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧.

[تنبيه]: وقع في النسخ النسخ المطبوعة: «محمد» بدل محمود، وهو غلط، والصواب ما في الهندية: «محمود»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (وكيع) بن الجرّاح، الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٥/ ٢٥.

٣- (وهب بن جرير) بن حازم بن زيد، أبو عبداللَّه الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨.

٤- (أبو داود) الطيالسيّ سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣.

٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٦ .
٦- (المغيرة بن النعمان) النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم في الباب الماضي.
٧- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .
٨- (ابن عباس) عبدالله الحبر البحر ﷺ ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي الرواية السابقة: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر» **(بِالْمَوْعِظَةِ)** اسم من وَعَظَه يَعِظه وَعْظًا وعِظَة: إذا أمره بالطاعة، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ الآية [سبأ:٤٦] . أي أوصيكم، وآمركم، فاتّعَظَ: أي ائتمر، وكفّ نفسه. أفاده الفيّوميّ.

(فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عُرَاةً) أي غير لابسين ثيابًا تستر عوراتكم **(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاةً، غُرْلاً)** بضم المعجمة، وسكون الراء، جمع أغرل، وهو الأقلف، وزنًا ومعنى، وهو من بقيت غُرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

[فائدة]: قال أبو هلال العسكريّ: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: «أرل»: اسم جبل، و«ورل»: اسم حيوان معروف. و«حرل»: ضرب من الحجارة. و«الْغُرْلَة». واستُدرِك عليه كلمتان: «هرل»: ولد الزوجة. و«برل»: الدِّيكُ الذي يستدير بعنقه.

قال ابن عبد البرّ: يحشر الآدميّ عاريا ولكلّ من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قُطع منه شيء يردّ حتى الأقلف. وقال أبو الوفاء بن عَقِيل: حشفة الأقلف موقاة بالْقُلْفَة، فتكون أرقّ، فلما أزالو تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله انتهى.[1]

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص١٩٦ . «كتاب الرقاق».

(وَقَالَ وَكِيعٌ، وَوَهْبٌ: «عُرَاةً، غُرْلاً») يعني أنه اختلف شيوخ محمود بن غيلان، فقال أبو داود الطيالسيّ: «حفاة، غُرلا» بتقديم «حفاة» على «عراة»، وقال وكيع بن الجرّاح، ووهب ابن خالد: «عراة حفاة» بالعكس، وهذا من باب الإخبار بما وقع من صيغ الأداء، والاحتياط في المحافظة على ألفاظ الشيوخ، وإلا فلا اختلاف هنا من حيث المعنى في التقديم والتأخير. واللَّه تعالى أعلم.

قال البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: وقع في حديث أبي سعيد -يعني الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها، وقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يُحشر عاريًا، وبعضهم كاسيًا، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يُكسَى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عُراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم عليه السلام.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يُزَمَّلُوا في ثيابهم، ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمله على العموم.

وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن، عن عمرو بن الأسود، قال: دفنّا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكفنت في ثياب جدد، وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها».

قال: وحمله بعض أهل العلم علي العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثّر:٤] على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: معناه وعملك فأخلصه. ويؤكّد ذلك حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه»، أخرجه مسلم، وحديث فَضَالة بن عُبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعِث عليها يوم القيامة...» الحديث، أخرجه أحمد.

ورجّح القرطبيّ الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيّد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام:٩٤]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الآية [الأعراف:٢٩]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الاية [الأنبياء:١٠٤] عقب قوله: «حفاة، عراة». قال: فيحمل ما دلّ عليه حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم يدفنون بثيابهم، فيبعثون فيها تمييزًا لهم عن غيرهم.

وقد نقله ابن عبد البرّ عن أكثر العلماء، ومن حيث النظر، فإن الملابس في الدنيا أموال، ولا مال في الآخرة، مما كان في الدنيا، ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها، أو رحمة مبتدأة من الله، وأما ملابس الدنيا، فلا تغني عنها شيئًا. قاله الْحَلِيميّ.

وذهب الغزاليّ إلى ظاهر حديث أبي سعيد، وأورده بزيادة -قال الحافظ-: لم أجد لها أصلاً، وهي: فإن أمتي تحشر في أكفانها، وسائر الأمم عراة. قال القرطبيّ: إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى في الجمع قول من قال: إنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، ثم يكون إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أول من يُكسَى، ثم يُكسون بعد ذلك، وهذا أقرب في الجمع بين هذه الأخبار. والله تعالى أعلم.

(**«كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»**) ووقع في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي الدنيا: «يحشر الناس حفاة، عراة، كما بُدِئوا». (**قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى**) وفي الرواية السابقة: «وأول الخلائق يكسى» (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال القرطبيّ في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق مَن عدا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يدخل في عموم خطابه نفسه. وتعقّبه تلميذه القرطبيّ أيضًا في «التذكرة»، فقال: هذا حسنٌ لولا ما جاء من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبدالله بن الحارث، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قبطيتين، ثم يكسى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة حبرة عن يمين العرش». قال الحافظ: كذا أورده مختصرًا موقوفا، وأخرجه أبو يعلى مطوّلاً مرفوعًا، وأخرج البيهقيّ من طريق ابن عباس نحو حديث الباب، وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسيّ، فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي، فأُكسى حلة من الجنة، لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسيّ، فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند جعفر الفريابيّ: «يحشر الناس حفاة عراة، فيقول الله تعالى: ألا أرى خليلي عريانا؟ فيكسى إبراهيم ثوبا أبيض، فهو أول من يكسى». وقد أخرج ابن منده من حديث حَيْدَة -بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة- رفعه، قال: «أول من يكسى إبراهيم، يقول الله: اكسوا خليلي؛ ليعلم الناس اليوم فضله عليهم».

---

(١)-«فتح» ج١٣ص١٩٥ «كتاب الرقائق» - «باب الحشر». رقم٦٥٢٦ .

قيل: الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرّد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من سنّ التستر بالسراويل. وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف للَّه منه، فعجلت له الكسوة أمانًا له؛ ليطمئنّ قلبه. وهذا اختيار الحليميّ، والأول اختيار القرطبيّ.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا محمد ﷺ مطلقًا، لأن المفضول قد يمتاز بشيء، يُخصّ به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلّة التي يكساها حينئذ، من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسيّ عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. انتهى.

وأجاب الحليميّ بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا ﷺ أعلى، وأكمل، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية، واللَّه أعلم انتهى(١).

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوّليّات أخرى كثيرة: منها أنه أول من ضاف الضيف، وقصّ الشارب، واختتن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلته في كتابي «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل» انتهى(٢).

(**وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى**) بالبناء للمفعول (**قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُجَاءُ» -وَقَالَ وَهْبٌ، وَوَكِيعٌ-: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**) أي إلى جهة النار، ووقع ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق عطاء بن يسار، عنه، ولفظه: «فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار. . .» الحديث. وبيّن في حديث أنس رضي الله عنه الموضع، ولفظه: ليردنّ عليّ ناس، من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دوني. . .» الحديث. وفي حديث سهل: «ليردَنّ عليّ أقوام أعرفهم، ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليُذادَنّ رجال عن حوضي، كما يُذاد البعير الضّالّ، أناديهم: ألا هلمّ».

(**فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي**) وفي رواية أحمد: «فلأقولنّ» وفي رواية للبخاريّ: «أصيحابي» بالتصغير، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هؤلاء (**فَيُقَالُ**) وفي رواية

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص١٩٦-١٩٧ . «كتاب الرقائق».

(٢)-«فتح» ج٧ ص٣٨ «كتاب الأنبياء» - «باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾» رقم الحديث ٣٣٤٩

البخاريّ: «فيقول اللَّه (إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ الذي تقدم الإشارة إليه: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»، وزاد في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أيضًا: «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سحقًا». أي بُعْدًا بعدًا، والتأكيد للمبالغة. وفي حديث أبي سعيد عند البخاريّ أيضًا: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا لمن غيّر بعدي». وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يَخلُص منهم إلا مثل هَمَل النعَم»[1]. ولأحمد، والطبرانيّ، من حديث أبي بكر ﷺ، رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني، ورآني». وسنده حسن. وللطبرانيّ من حديث أبي الدرداء ﷺ نحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم». وسنده حسن.

(فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ) يعني عيسى ابن مريم عليهما السلام ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ» قَالَ أَبُو دَاوُد: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ») قال في «الفتح»: قال الفربريّ: ذُكِر عن أبي عبداللَّه البخاريّ، عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر. يعني حتى قُتلوا، وماتوا على الكفر. وقد وصله الإسماعيليّ من وجه آخر عن قبيصة.

وقال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يرتدّ من الصحابة أحد، وإنما ارتدّ قوم من جُفَاة الأعراب، ممن لا نُصْرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدلّ قوله: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم. وقال غيره: قيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، ورُجّح بقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «فأقول: بُعدًا لهم، وسحقًا»، ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تُعرض عليه. قال الحافظ: وهذا يردّه قوله في حديث أنس ﷺ: «حتى إذا عرفتهم»، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو مرتكبي الكبائر. وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب، دخلوا في الإسلام، رغبة، ورهبة. وقال الداوديّ: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر، والبدع في ذلك. وقال النوويّ: قيل: هم المنافقون، والمرتدّون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم،

---

(١)-الهمل بفتحتين جمع هاملة، هي الإبل التي ترعى بغير راع، ويجمع على هُمّل، كراكع ورُكّع. أفاده في «المصباح».

فيقال: إنهم بدّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرّة والتحجيل، ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما، بل يناديهم؛ لما كان يعرف من إسلامهم. وقيل: هم أصحاب الكبائر، والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يُذادوا عن الحوض أوّلا؛ عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة، وتحجيل، فعرفهم بالسيما، سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجّح عياض، والباجيّ، وغيرهما ما قال قبيصة، راوي الخبر أنهم من ارتدّ بعد ﷺ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما؛ لأنها كرامة، يظهر بها عمل المسلم، والمرتدّ قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم، لا بصفاتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضًا من كان في زمنه من المنافقين. وقد ثبت في حديث الشفاعة في «الصحيح»: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، فدلّ على أنهم يُحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم تكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه، مستصحبًا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك، فاستُبعد؛ لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي»، وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده. وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعمّ. واستُبعد أيضًا أنه لا يقال للمسلم، ولو كان مبتدعًا: «سُحْقًا». وأجيب بأنه لايمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قُضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سحقًا» تسليما لأمر اللَّه، مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاويّ: ليس قوله: «مرتدّين» نصّا في كونهم ارتدّوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدّون عن الاستقامة، يبدّلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «سمعت رسول اللَّه ﷺ - فذكر حديثًا، فقال-: «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول اللَّه أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب، فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدي، وارتددتم». ولأحمد، والبزّار نحوه من حديث جابر رضي الله عنه. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم من تفسير قبيصة رحمه اللَّه تعالى

---

(١)-«فتح» ج١٣ص١٩٧-١٩٨ . «كتاب الرقاق» -«باب الحشر» رقم٦٥٢٦ .

أولى بحمل الحديث عليه؛ لكونه راوي الخبر، كما رجحه عياض، والباجيّ رحمهما اللَّه تعالى، لكن لا يبعد أن يدخل فيهم كل من كان على شاكلتهم في كلّ عصر، ومصر، من أصحاب الانحرافات التي تخالف هديه ﷺ.

اللَّهم ارزقنا التمسّك بسنّة نبيك ﷺ، اللَّهمّ أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتًا، برحمتك يا أرحم الراحمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٩/٢٠٨٧ و١١٨/٢٠٨١ و٢٠٨٢- وفي «الكبرى»١١٩/ ٢٢١٤ و١١٨/٢٢٠٨ و٢٢٠٩ . وأخرجه (خ)٣٣٤٩ و٣٤٤٧ و٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٧٤٠ و٦٥٢٤ و٦٥٢٥ و٦٥٢٦ (م)٢٨٦٠ (ت)٢٤٢٣ و٣١٦٧ (أحمد)١٩١٦ و١٩٥١ و٢٠٢٨ و٢٠٩٧ و٢٢٨١ (الدارمي)٢٠٨٨ و١٨٧٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أول من يُكسى يوم القيامة، وهو خليل اللَّه تعالى إبراهيم عليه السلام. **ومنها**: إثبات الحشر في القيامة. **ومنها**: بيان شدّة الأمر في ذلك اليوم، حيث إن الخلائق يحشرون عُرَاة، حُفَاة، غُرْلاً. **ومنها**: بيان عظمة قدرة اللَّه تعالى، حيث إنه يعيد الخلق كما بدأه على الصفة التي بدأهم عليها في الدنيا. **ومنها**: إثبات معجزة للنبي ﷺ حيث إنه أعلمه اللَّه تعالى بما سيقع من بعض أصحابه، من الإدبار على أعقابهم، وقد تقدم أنهم قليلون، وأن غالبهم من جفاة الأعراب، ولم يُعرف ذلك لأفاضل الصحابة رضي الله عنهم. **ومنها**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في الابتداع في الدين، وإن كان شيئا يسيرًا، لأنه يضرّ بدينه، لأن الدين قد أكمله اللَّه تعالى، فجميع أنواع المحدثات تنافيه، فالإحداث في الدين مهما كان نوعه من أخطر مهالك الإنسان، فيجب الحذر منه. **ومنها**: أن الذي ينفع الإنسان هو لزوم سنة النبي ﷺ وهديه، فمن لم يتبعه ﷺ لا تنفعه صحبته، ولا معرفته، بل إذا عرف انحرافه عن سنته تبرّأ منه، وقال له: «سُحْقًا سُحْقًا»، ولا يَرِد حوضه، بل يُذاد عنه، ويطرد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، «اللَّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة». توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، إنك أنت أرحم الراحمين. واللَّه تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢٠- فِي التَّعْزِيَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا الباب بيان مشروعية التعزية على المصيبة.

و«التعزية»: مصدر عزّى يُعزّي: إذا قال: أحسن الله عزاءَك، أي رزقك الصبر الحسن. والعَزَاء، مثل سلام، اسم من ذلك، مثل سلّم سلامًا، وكلّم كلامًا، وتعزّى هو: تصبّر، وشعاره أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ، مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ، لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ، لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء)** التَّغْلبيّ، أبو محمد الموصليّ، نزيل الرَّمْلَة، صدوق [١٠] ٥٠/ ٨٥١ .

٢- **(أبوه)** زيد بن أبي الزرقاء يزيدَ الموصليّ، نزيل الرملة، أبو محمد، ثقة [٩] ٥٠/ ٨٥١ .

٣- **(خالد بن ميسرة)** الطُّفَاويّ، أبو حاتم البصريّ العطّار، صالح الحديث [٧] . روى عن معاوية بن قرّة، وعطاء الخراسانيّ. وعنه زيد بن أبي الزرقاء، وأبو عامر

العقديّ، ومعن بن عيسى القزّاز، ومُعاذ بن هانىء، وغيرهم. قال ابن عديّ: هو عندي صدوق، فإني لم أر له حديثًا منكرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(معاوية بن قُرّة)** بن إياس، أبو إياس البصريّ، ثقة عالم [٣] ٢٢/ ١٨٧٠ .

٥- **(أبوه)** قرّة بن إياس بن هلال بن رياب المزنيّ، صحابيّ نزل البصرة رضي الله عنه ٢٢/ ١٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير هارون وأبيه فموصِليَّانِ، ثم رَمْليّان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن قرة بن إياس المزنيّ رضي الله عنه أنه **(قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ)** بفتحتين: جماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** متعلّق بصفة لـ«نفر» **(وَفِيهِمْ رَجُلٌ)** لم أر من سمّاه **(لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ)** أي يأتي ذلك الصغير أباه من ورائه **(فَيُقْعِدُهُ)** بضم حرف المضارعة، من الإقعاد **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي يجلسه الرجل أمامه **(فَهَلَكَ)** أي مات ذلك الصغير **(فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ)** أي ترك والد ذلك الصغير الميت حضور حلقة النبيّ ﷺ **(لِذِكْرِ ابْنِهِ)** يحتمل أن يكون المعنى أنه ترك الحضور لأجل اشتغال قلبه بابنه، وشدة حزنه عليه. ويحتمل أنه ترك الحضور؛ لخوفه أن يتجدّد حزنه إذا حضر تلك الحلقة، حيث يتذكر مكان ابنه الميت. والله تعالى أعلم **(فَحَزِنَ عَلَيْهِ)** عطف على «امتنع»، من عطف السبب على المسبب **(فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ)** بضم الموحّدة، وفتح النون تصغير ابن، أي ابنُهُ الصغيرو وهو مرفوع على الابتداء، وخبره جملة «هلك» **(الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ)** أي مات، يعنون أن سبب غيبته عن مجلسه ﷺ موت ولده **(فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ)** أي دعا له: بأن يحسن الله عَزاءه، أي يرزقه الصبر على مصيبته.

وهذا محلّ الترجمة، لأنه يدلّ على استحباب التعزية عند المصيبة **(ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ)** «أيّ» استفهامية مبتدأ، مضاف إلى «ما» الموصولة، وجملة «كان» صلتها. ويحتمل أن تكون «كان» زائدة، و«أحبّ» بالرفع صلة «ما» حذف منه صدر الصلة، وتقديره: هو أحب إليك **(أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ)** بحذف إحدى التاءين، وأصله تتمتّع

والمصدر المؤول بدل من «أيّ» (**عُمُرَكَ**) أي مدة حياتك بأن يطول عمره معك (**أَوْ لَا تَأْتِيَ**) بتقدير «أن» المصدرية بدلالة ما قبلها عليها (**غَدًا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ**) أي إلى الباب (**يَفْتَحُهُ لَكَ؟**) في محل نصب على الحال، أي حال كونه فاتحًا لك (**قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا**) أي الجنّة (**لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ**) اللام لام الابتداء (**قَالَ**) ﷺ (**فَذَاكَ لَكَ**) أي كونه يسبقك إلى باب الجنة، فيفتحه لك ثابت لك. وفي رواية أحمد: «فقال رجل يا رسول اللَّه! له خاصّة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث قرة بن إياس المزني رضي اللَّه تعالى عنه هذاصحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا -١٢٠/٢٠٨٨ و٢٢/ ١٨٧٠- وفي «الكبرى»٢٢/١٩٩٧ . وأخرجه (أحمد) ١٥١٦٨ و١٩٨٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة التعزية في المصيبة. **ومنها**: فضل موت الولد الصغير، وأنه يكون سببا في دخول والديه الجنّة. **ومنها**: استحباب إحضار الأولاد الصغار مجالس العلم والذكر. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة، حيث كان يتفقّد أصحابه، إذا غابوا عن مجلسه، فكان كما وصفه اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] . **ومنها**: أنه ينبغي للعاقل أن يختار نعيم الآخرة على نعيم الدنيا، فيصبر على فقد أحب الأشياء، من الأولاد، وغيرهم؛ احتسابا، وإيثارًا للأجر العظيم المرتّب عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في حكم التعزية:

قال الموفّق ابن قُدَامة رحمه اللَّه تعالى عند قول الخرقيّ: ويستحبّ تعزية أهل الميت: ما خلاصته: لا نعلم في هذه المسألة خلافا، إلا أن الثوريّ قال: لا تستحبّ التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. قال: ويستحبّ تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم، وصغارهم، ويخصّ خيارَهم، والمنظورَ إليه من بينهم؛ ليستنّ به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل

المصيبة؛ لحاجته إليها، ولا يعزّي الرجلُ الأجنبيُّ شوابّ النساء؛ مخافة الفتنة.

قال: ولا نعلم في التعزية شيئا محدودًا، إلا أنه يُروَى أن النبيّ ﷺ عزى رجلا، فقال: «رحمك اللَّه، وآجرك». رواه الإمام أحمد(١). وعزّى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم اللَّه أجركم، وأحسن عزاءكم. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى(٢).

وذكر النووي قريبا مما ذكره ابن قدامة، وقال: وأما وقت التعزية، فقال أصحابنا: هو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام. قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: وهذه المدة للتقريب، لا للتحديد. قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدّد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وجزم السرخسي في «الأمالي» بأنه يعزّى قبل الدفن، وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله. وحكى إمام الحرمين وجها أن لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام، وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاصّ في «التلخيص»، وأنكره عليه القفال في «شرحه»، وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزّى، ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور، قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائبًا، فلم يحضر الدفن إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه اللَّه تعالى(٣).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله إمام الحرمين رحمه اللَّه تعالى هو الصواب، لأنه لم يثبت دليل في التحديد بوقت معين.

والحاصل أن التعزية مستحبّة، لحديث الباب، ولكن لم يثبت في فضل من عزّى ثواب معين؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تصحّ.

فمنها: ما أخرجه ابن ماجه عن عبداللَّه بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة، إلا كساه اللَّه عز وجل من حُلَل الكرامة يوم القيامة». وفي إسناده قيس أبو عمارة الفارسيّ، قال البخاريّ: فيه نظر. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأورد له حديثين، أحدهما هذا،

---

(١)-لم يروه أحمد في «المسند»، وإنما أخرجه البيهقي مرسلا في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت، والدعاء له، ولمن خلف. «السنن الكبرى» ج٤ص٦٠ .

(٢)-«المغني» ج٣ ص٤٨٥-٤٨٦ .

(٣)-«المجموع» ج٥ ص٢٧٧-٢٧٨ .

وقال: لا يُتابع عليهما.

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «من عزّى مصابًا، فله مثل أجره». وفيه انقطاع، وإنما وصله علي بن عاصم، وأنكروا عليه ذلك، وله شواهد، كلها أشدّ ضعفا منه[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

أحسن ما يُعزّى به المصاب ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسَلَت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه، وتخبره أن صبيًا لها، أو ابنا في الموت، فقال للرسول: «ارجع، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مسمّى، فمرها، فلتصبر، ولتحتسب».

فينبغي لمن أراد التعزية أن يعزي به اقتداء بالنبيّ ﷺ. وأما ما يُذكر في كتب الفقهاء من صِيَغ التعزية المختلفة، مثل قولهم: يستحب أن يدعو للمصاب وللميت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وإن عزّى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافرا بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فليس له دليل في المرفوع، بل هو من استحساناتهم، ولا سيما الأخير، فإنه، وإن عللوه بأن فيه تكثيرا لِلْجِزْيَة، فلا ينبغي أن يُدعَى به، لأن فيه دعاء ببقاء الكافر، ودوام كفره، كما قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

وكذا ما استحبه بعضهم من التعزية بما عزّى به الخضر[٢] عند موت النبيّ ﷺ، وهو ما رواه الشافعي في «مسنده» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول: «إن في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلفا من كلّ هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله، فثقوا، وإياه فارجوا، ، فإن المصاب من حرم الثواب».

فلا يثبت، لأن في سنده القاسم بن عبدالله بن عمر، وقد كذبه أحمد، ويحيى،

---

(١)-راجع «التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٧٥-٢٧٦ . و«نيل الأوطار» ج٤ ص١١٤-١١٥ .

(٢)-هذا مما لا يثبت ؛لأن الراجح أن الخضر ليس حيا في زمن النبي ﷺ ، بل هو ميت، راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، وله أيضًا رسالة أفردها له، سماها «الزهر النضر في نبإ الخضر»، وهي مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية، ورجح فيها القول بموته، وذكر أدلته، وأدلة القائلين بحياته، وناقشها كلها، وأجاد في ذلك، وأفاد، فراجع ما كتبه تستفد. والله تعالى أعلم.

وقال أحمد أيضا: كان يضع الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه» عن أنس ﷺ وزاد: فقال أبو بكر، وعمرَ: «هذا الخضر»، وفي إسناده عباد بن عبدالصمد، وهو ضعيف جداً.

[تنبيه] : قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك مما يجدّد الحزن، ويكلّف المؤنة انتهى.

وقال صاحب «المهذّب»: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة انتهى.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: معنى الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي لهم أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن أراد صاحب «المهذب» بقوله: «محدث» أن الجلوس على الكيفية التي اعتادها الناس عند المصيبة، من اجتماعهم عند صاحب العزاء، وأكلهم الطعام، ونحو ذلك، وتكرار ذلك ثلاثة أيام، أو أكثر على حسب عادات الناس، وربما اشتمل اجتماعهم على منكرات، من اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك، مما يأباه الشرع الشريف، فهذاحقّ، لا شكّ فيه.

وإن أراد أن مطلق الجلوس محدث، فغير صحيح؛ لأنه ثبت الجلوس عن النبي ﷺ، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عن عائشة ﷺ، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة ﷺ جلس يُعرف فيه الحزن. . . .» الحديث. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى لهذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يعرف فيه الحزن» انتهى.

والحاصل أن الجلوس للمصيبة مشروع إذا كان بوقار وسكينة، وليس فيه شيء من المنكرات، بل حتى يخفّ عنه الحزن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)-«المجموع» ج٥ ص٢٧٥-٢٧٩ .

١٢١- نَوْعٌ آخَرُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى من هذا بيان أن حديث أبي هريرة ﷺ المذكور هنا مما له تعلّق بأبواب الجنائز، فهو نوع من أنواعها، وليس المراد أنه نوع من الباب الذي قبله؛ إذ ليس فيه ذكر للتعزية أصلاً.

والحاصل أنه يستفاد من الحديث المذكور حكم من الأحكام المتعلّقة بالجنائز، وهو استحباب طلب الدفن بالأرض المقدّسة، فصنيعه رحمه اللَّه تعالى هذا قريب من صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، في «صحيحه»، حيث قال: «باب من أحبّ الدّفنَ في الأرض المقدّسة، أو نحوها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ، إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ، قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيريّ النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(عبد الرزّاق)** بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(ابن طاووس)** عبداللَّه، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد [٦] ٤٩/ ٩٥٨ .

٥- **(طاووس)** بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، الفارسيّ، أبو عبدالرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ)** كذا عند المصنف موقوفًا، وكذا أورده البخاريّ في «الجنائز» عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزّاق، موقوفا، وكذا في «أحاديث الأنبياء»، ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر أورده موقوفًا من طريق طاوس، عنه، ثم عقّبه برواية همام عنه مرفوعًا، وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاووس أيضًا، أخرجه الإسماعيليّ انتهى[(٢)].

فثبت بهذا أن الحديث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ومرفوعا، إلا أن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع، لأنه لا مجال للرأي فيه. واللَّه تعالى أعلم.

(أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ) قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: لم يصرّح باسم ملك الموت في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح انتهى[(٣)]. وقال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يرد تسميتُهُ في حديث مرفوع، وورد عن وهب منبّه أن اسمه عزرائيل. رواه أبو الشيخ في «العظمة» انتهى[(٤)] **(إِلَى مُوسَى** عليه السلام**، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ)** أي ضربه على عينه. وفي رواية همّام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ومسلم: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربّك، فلطم موسى عين ملك الموت، ففقأها». وفي رواية عمّار ابن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عند أحمد، والطبريّ: «كان ملك الموت يأتي الناس عيانا، فأتى موسى، فلطمه، ففقأ عينه» **(فَفَقَأَ عَيْنَهُ)** بالهمز: أي شقّها **(فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ)** زاد في رواية همام: وقد فقأ عيني، فردّ اللَّه عليه عينه». وفي رواية عمّار: «فقال: يا ربّ، عبدك موسى، فقأ عيني، ولولا كرامته

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦٨ .
(٢)-«فتح» ج٧ ص١٠٣ «كتاب أحاديث الأنبياء»- «باب وفاة موسى» وذكره بعدُ.
(٣)-«البداية والنهاية» ج١ ص٤٢ .
(٤)-«زهر الربى» ج٤ ص١١٨ .

عليك، لشققت عليه»، وسيأتي الجواب عن استشكال من استشكل بأنه كيف جاز لموسى أن يفقأ عين ملك الموت في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ) وفي رواية: «فقل له: الحياةَ تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك» **(عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ)** «المتن»: بفتح الميم، وسكون المثناة: هو الظهر. وقيل: مكتنف الصّلْب بين العَصَب واللحم، وفي رواية: «على جلد ثور». و«الثور»: بفتح المثلثة، وسكون الواو: الذكر من البقر، والأنثى ثورة، والجمع ثِيرَان، وأثوارٌ، وثِيَرَةٌ، مثالُ عِنَبَة. قاله في «المصباح» **(فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ)** الجارّ والمجرور بدل من الجار والمجرور الأول **(قَالَ: أَيْ رَبِّ)** «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء: حرف نداء **(ثُمَّ مَهْ)** «ثمّ» بضم المثلثة، وتشديد الميم: حرف عطف، و«مه»: هي «ما» الاستفهامية، لَمّا وُقف عليها زادوا عليها هاء السكت، أي ثُمّ ما ذا يكون، أحياة، أم موت؟ **(قَالَ)** اللَّه تعالى **(الْمَوْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «ثم الموت» **(قَالَ)** موسى عليه السلام **(فَالْآنَ)** أي أريده الآن، و«الآن» ظرف زمان، للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشتركات، وليس لهذا ما يَشرَكه في معناه. قال ابن السرّاج: ليس هو آنَ وآنَ حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثلُ «الثُّرَيّا»، و«الذي»، ونحو ذلك.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا يدلّ على أن موسى عليه السلام لما خيّره اللَّه بين الحياة والموت، اختار الموت شوقًا للقاء اللَّه عز وجل، واستعجالاً لما له عند اللَّه، من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدرة، وهذا كما خُيّر نبيّنا ﷺ عند موته، فقال: «اللّهم الرفيقَ الأعلى». انتهى(١).

(فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْنِيَهُ) أي يقرّبه **(مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ)** هي بيت المقدس **(رَمْيَةَ بِحَجَرٍ)** وفي نسخة: «رمية الحجر»، وهو منصوب أنه ظرف مكان: أي مقدار رَمْية بحجر.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وإنما سأل موسى عليه السلام ذلك تبرّكا بالكون في تلك البقعة، وليدفن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر، على ما قيل انتهى.

وقال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف

---

(١)-«المفهم» ج٦ ص٢٢٢. «كتاب النبوّات» - «باب في وفاة موسى عليه السلام».

أن يكون قبره مشهورًا عندهم، فيفتتن به الناس انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «رمية بحجر»: أي قدر رمية حجر، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدّسة هذا القَدْرَ، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر. قال في «الفتح»: وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطّال وغيره، وأما الأول، وإن رجحه بعضهم، فليس بجيّد، إذ لو كان كذلك لطلب الدنوّ أكثر من ذلك.

ويحتمل أن يكون سرّ ذلك أن اللَّه لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتركهم في التيه أربعين سنة، إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدّسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد، ممن امتنع أوّلا أن يدخلها، ومات هارون، ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدّسة على الصحيح، فكان موسى لما لم يتهيّأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك ليُنقَل إليها، طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: إنما طلب موسى الدنوّ؛ لأن النبيّ يُدفن حيث يموت، ولا يُنقل. وفيه نظر؛ لأن موسى قد نَقَلَ يوسف عليهما السلام معه، لما خرج من مصر. وهذا كله على الاحتمال الثاني. واللَّه أعلم انتهى[٢].

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ**») بفتح المثلّثة: اسم إشارة يُشار به إلى المكان البعيد: أي هنالك (**لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ**) وفي رواية للبخاريّ: «من جانب الطريق» (**تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**») وفي رواية للبخاريّ: «عند الكثيب الأحمر». و«الكّثِيب» بفتح الكاف، وبالمثلّثة، آخره موحّدة، بوزن عَظيم: الرمل المجتمع. وقيل: الكثيب» قطعة من الرمل مستطيلة، محدودبة، سمي بذلك؛ لأنه انصبّ في مكان، فاجتمع فيه.

وزعم ابن حبّان أن قبر موسى عليه السلام بمدين، بين المدينة وبيت المقدس. وتعقّبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس.

وزاد في رواية عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد[٣]: «فشمه شمة، فقبض روحه، وكان يأتي الناس خُفْيَة». يعني بعد ذلك. ويقال: إنه أتاه بتُفّاحة من الجنّة، فشمها، فمات. وذكر السُّدّيّ في «تفسيره» أن موسى لما دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون، فجاءت ريح سوداء، فظنّ يوشع أنها الساعة، فالتزم موسى، فانسلّ

---

(١)-«شرح مسلم» للنووي رحمه اللَّه تعالى ج١٥ ص١٢٧ . «كتاب الفضائل».
(٢)-«فتح» ج٧ ص٥٦٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء».
(٣)-انظر «المسند» رقم ١٠٥٢١ .

موسى من تحت القيمص، فأقبل يوشع بالقميص. وعن وهب بن منبّه: أن الملائكة تولوا دفنه، والصلاة عليه، وأنه عاش مائة وعشرين سنة. ذكره في «الفتح»(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٨٩/١٢١ . وأخرجه (خ) ١٣٣٩ و٣٤٠٧ (م)٢٣٧٢ (أحمد)٧٥٩٠ و٢٧٣٨٩ و٨٤٠٢ و١٠٥٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى على الوجه الذي قرّرته أولَ الباب، وهو استحباب الدفن بالأرض المقدسة، وكما بوّب له الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، في «صحيحه»، فقال: «باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة، أو نحوها».

قال الزين ابن المنيّر: المراد بقوله: «أو نحوها» بقيّة ما تشدّ إليه الرحال، من الحرمين. وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء، وقبور الشهداء، والأولياء؛ تيمنا بالجوار، وتعرّضًا للرحمة النازلة عليهم؛ اقتداء بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ انتهى.

قال: وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك؛ ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقّة الحاصلة لمن بعد عنه انتهى(٢).

ومنها: أن الملك يتمثّل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدّة أحاديث.

ومنها: أنه استُدِلّ بقوله: «فله بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدّا؛ لأن عدد الشعر الذي تغطيه اليد قدر المدة التي بين موسى، وبعثة نبيّنا ﷺ مرتين، أو أكثر .

ومنها: أن قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غير معروف، قال بعضهم: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقق سوى قبر نبينا ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه -يعني ملك الموت- فقد استخفّ به، وإن لم

---

(١)-«فتح» ج٧ ص١٠٤ .

(٢)-«فتح» ج٣ ص٥٦٧-٥٦٨ . «كتاب الجنائز».

يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه؟.

والجواب أن اللَّه لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختبارا، وإنما لطم موسى ملك الموت؛ لأنه رآه آدميًا، دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم، وإلى لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم، لما قدّم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه.

وعلى تقدير أن يكون عرفه، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقتصّ له؟.

ولخّص الخطّابيّ كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه؛ لما رُكِّبَ فيه من الحدّة، وأن اللَّه ردّ عين الملك؛ ليعلم موسى أنه جاءه من عند اللَّه؛ فلهذا استسلم حينئذ.

وقال النوويّ: لا يمتنع أن يأذن لموسى في هذه اللطمة امتحانًا للملطوم.

وقال غيره: إنما لطمه؛ لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخبره؛ لما ثبت أنه لم يُقبض نبيّ حتى يُخيّر؛ فلهذا لما أخبره في المرّة الثانية أذعن.

قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب. وفيه نظر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لم أقدم ملك الموت على قبض نبيّ اللَّه، وأخلّ بالشرط؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانًا.

وزعم بعضهم أن معنى «فَقَأَ عينه» أي أبطل حجته. وهو مردود بقوله في نفس الحديث «فردّ اللَّه عينه»، وبقوله: «لطمه لطمة»، وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل، وتمثيل، وليست عينا حقيقة، ومعنى «ردّ اللَّه عينه»: أي أعاده إلى خلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره، ورد اللَّه إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره. وهذا هو المعتمد.

وجوّز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح التأويلات عندي ما قاله الإمام ابن خزيمة، ونقل عن غيره من المتقدمين، رحمهم اللَّه تعالى:

---

(١)-«فتح» ج٧ ص١٠٤-١٠٥ . «كتاب أحاديث الأنبياء» - وفاة موسى. رقم٣٤٠٧ .

وحاصله: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعلم أنه ملك الموت، بل ظنه آدميا قصد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقء، وهذا الجواب اختاره المازريّ، والقاضي عياض، رحمهم اللَّه تعالى كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه فقء عينه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قولهم: ليس في الحديث الخ فيه نظر، فقد صُرّح في رواية المصنّف بقوله: «ففقأ عينه». فتبصّر.

قال: فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيًا بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة، علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرّة الأولى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وأما ما ذكره القرطبيّ من الاعتراض على هذا القول، بأن موسى لو لم يعرف ملك الموت لما صدق قول الملك: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت».

فالجواب عنه: أن الملك قال ذلك ظنًا منه أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عرفه، ثم لم يستجب له، لا أنه عرفه حقيقة، ثم صكّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على جواز الزيادة في العمر، وهذا الاستدلال واضح، وهو الصواب من القولين في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى: وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويَحمِل ما ورد على زيادة البركة. والصواب أن يحصل نقص وزيادة عما كُتب في صحف الملائكة، وأما علم اللَّه تعالى القديم فلا يتغيّر، وأما اللوح المحفوظ، فهل يُغيّر ما فيه؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص انتهى كلامه رحمه اللَّه تعالى، وهو كلام نفيس جدًّا(٢).

وقد حقق المسألة العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى، وكتب فيه رسالة مفيدة جدًا، ورجح القول بأن العمر يزيد، وينقص حقيقةً، أحببت إيرادها هنا تتميما للفائدة ونشرًا للفائدة: قال رحمه اللَّه تعالى:

اعلم: أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. فقد قيل:

---

(١)-انظر «شرح مسلم للنوويّ» ج١٥ص١٢٨ .
(٢)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٨١ .

إنها معارضة لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ [الأنعام: ٢] .

فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد، ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدّمة، والأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ، قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يبعث اللَّه ملكا، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له، اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد». وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة.

و أجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] . إن المعنى يمحو ما يشاء، من الشرائع، والفرائض بنسخه، ويبدله، ويثبت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصّص، وأيضا: يقال لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد محو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة، ولا سيئة؛ لأنه مأمورون بكتب كل ما ينطق به الإنسان. ويجاب عنه بمثل الجواب الأول.

وقيل: يغفر اللَّه ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفره. ويجاب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون، كقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١] ، وكقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [المؤمنون: ٣١] ، فيمحو قرنا، ويثبت قرنا. ويجاب عنه بمثل ما تقدّم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة اللَّه ما يعمل، ثم يعمل بمعصيته، فيموت على ضلالة، فهذا الذي يمحو اللَّه، والذي يكتبه الرجل يعمل بمعصية اللَّه، ثم يتوب، فيمحو اللَّه من ديوان السيآت، ويثبته في ديوان الحسنات.

وقيل: يمحو ما يشاء يعني الدنيا، ويثبت الآخرة. وقيل: غير ذلك.

وكل هذه الأقوال دعاوي مجرّدة، ولا شكّ أن آية المحو والإثبات عامّة لكلّ ما يشاؤه سبحانه، فلا يجوز تخصيصها إلا لمخصص، وإلا كان من التقوّل على اللَّه بما لم يقل، وقد توعّد اللَّه سبحانه على ذلك، وقرنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] .

وأجابوا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر:١١] . بأن المراد بالمعمّر طويل العمر، والمراد بالناقص قصير العمر.

وفي هذا نظر؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى قوله ﴿مِن مُّعَمَّرٍ﴾ . والمعنى على هذا: وما يعمر من معمر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب. هذا ظاهر معنى النظم القرآنيّ، وأما التأويل المذكور، فإنما يتمّ على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم.

وقيل: إن معنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ ما يستقبله من عمر، ومعنى ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ ما قد مضى. وهذا أيضًا خلاف الظاهر، وأن هذا ليس نقصا من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وههنا جعله مقابلا للبقيّة من العمر، وليس ذلك بصحيح.

وقيل: المعنى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ من بلغ من الهرم، ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ من عمر آخر غير الذي بلغ من الهرم. ويجاب عنه بما تقدّم. وقيل: المعمر من بلغ عمره ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين. وقيل: غير ذلك، من التأويلات التي يردّها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ بأن المراد بالأجل الأول الهرم، والثاني الوفاة. وقيل: الأول ما قد نقص من عمر كلّ أحد. والثاني ما بقي من عمر كلّ أحد. وقيل: الأول أجل الموت، والثاني أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني ما بين موته إلى بعثه. وقيل: غير ذلك، مما فيه مخالفة للنظم القرآنيّ.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن العمر يزيد، وينقص، واستدلوا بالآيات المتقدّمة، فإن المحو والإثبات عامان، يتناولان العمر، والرزق، أو السعادة، والشقاوة، وغير ذلك. وقد ثبت عن جماعة من السلف، من الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللَّهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة. ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يخصص هذا العموم، وهكذا تدلّ على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتاب، أي لوح المحفوظ، وهكذا يدلّ قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ أن للإنسان أجلين، يقضي اللَّه عز وجل له بما يشاء منهما، من زيادة، أو نقص، ويدلّ على هذا

أيضًا ما في «الصحيحين»، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر. وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحبّ أن يبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحبّ أن يمدّ اللَّه في عمره وأجله، ويبسط له في رزقه، فليتق اللَّه، وليصل رحمه». وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخلق يعمّران الديار، ويزيدان من الأعمار».

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء؛ لقوله عز وجل: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ﴾ [النساء: ٣٢]. والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: إن الدعاء يدفع البلاء، ويردّ القضاء، وفيها: أن الدعاء هو العبادة، وفيها: الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللَّهم إني أعوذ بك من سوء القضاء»، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وقني شرّ ما قضيت».

فإذا كان الدعاء لا يفيد شيئًا، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزليّ، لكان أمره عز وجل بالدعاء لغوًا، لا فائدة فيه، وكذلك وعده بالإجابة للعباد الداعين، وهكذا تكون استعاذة النبيّ ﷺ لغوًا لا فائدة فيها، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغوًا، لا فائدة فيها، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شرّ ما قضيت» لغوًا، لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن اللَّه عز وجل ما أنزل من داء، إلا وله دواء لغوًا لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في «الصحيح» عنه ﷺ.

فإن قلت: فعلى ما يحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم، ولا يتأخّر، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾؟.

قلت: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتبعه الخلف، بأن هذه الآية مختصّة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدّم، ولا يتأخّر عند حضوره.

ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك، فإنه قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، ومثل هذا التقييد المذكور في هذه الآية قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾، وقوله عز وجل: ﴿إن أجل اللَّه إذا جاء لا يؤخر﴾، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لم يتقدّم، ولم يتأخر، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخّره

اللَّه بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير. ويجوز أن يقدم لمن عمل شرّا، أو قطع ما أمر اللَّه به أن يوصل، وانتهك محارم اللَّه عز وجل.

فإن قلت: فعلى ما يحمل قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب اللَّه لنا([التوبة: ٥١]، وكذلك معنى ما ورد في هذا المعنى؟

قلت: هذه أوّلاً معارضة بمثلها، مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح القدسيّ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلا نفسه».

وثانيًا: بإمكان الجمع بحمل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾، وقوله عز وجل: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحمل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الشرّ المقضية لأمان المكروه(١)، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة لسبق القضاء، وأنه فرغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاة، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء.

فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير والشرّ، وتحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبب بأسباب الشرّ.

فإن قلت: قد تقرر بالأدلّة من الكتاب بأن علمه عز وجل أزليّ، وأنه قد سبق في كلّ شيء، ولا يصحّ أن يقدّر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلًا، وذلك لا يجوز إجماعًا.

قلت: علمه عز وجل سابق أزليّ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحقّ من هذه الحيثية، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسنة من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يردّ القضاء، وما ورد في الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يده، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلة الصحيحة، وجعلوه مخالفا لسبق العلم، ورتبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلًا،

(١)-هكذا العبارة «لأسباب الشرّ المقضية الخ وفيها ركاكة، فليحرر.

والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسبق العلم، وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرَّفنا بأن صلة الرحم، تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد أيضًا، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير، والتلبّس بأسبابه، فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنّة، وإهمال البعض الآخر، ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن اللَّه عز وجل، وعن رسول اللَّه ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريق مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلّة.

وبيانه أن اللَّه تعالى كما علم أن العبد يكون له في العمر كذا، ومن الرزق كذا، وهو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا، وبسط له من الرزق كذا، وصار في أهل السعادة بعد أن كان في أهل الشقاوة، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة، وهكذا قد علم ما ينقصه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه عنه الشرّ(١)، ودفع عنه المكروه، وليس في ذلك خلف، ولا مخالفة لسبق العلم، بل فيه تقييد المسببات بأسبابها، كما قدّر الشبع والرّيّ بالأكل والشرب، وقدّر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو يُنافيه بوجه من الوجوه.

ولو قال قائل: أنا لا آكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدر اللَّه ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أَمَتِي ليحصل منهما الذرية، بل إن قدر اللَّه ذلك كان، وإن لم يقدره لم يكن، لكان هذا مخالفا لما عليه رسل اللَّه، وما جاءت به كتبه، وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماؤها، بل يكون مخالفًا لما عليه هذا النوع الإنسانيّ، من أبينا آدم إلى الآن، بل يكون مخالفا لما عليه جميع الحيوانات في البرّ والبحر، فكيف ينكر وصول العبد بدعائه، أو بعمله الصالح، فإن هذا من الأسباب التي ربط اللَّه مسبباتها، وعلمها قبل أن تكون، فعلمه على كل تقدير أزليّ في المسببات على حصول أسبابها. ولم يعد العاد(٢) من أمثال هذه الآيات القرآنية، وما ورد موردها من الأحاديث النبوة.

وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا، أو يجعلونه مخالفا لسبق العلم، مباينا لأزليته؟.

فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب اللَّه عز وجل من فاتحته إلى خاتمته، وما في السنة المطهرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعًا؛ لأنها كلها

(١) هكذا النسخة، ولعله سقط منه شيء، والأصل «دفع عنه الشر إلخ» واللَّه تعالى أعلم.
(٢)-في العبارة ركاكة، فليحرر.

مسببات مترتبة على أسبابها، وجزاآت معلقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا في الغباوة، وعدم تعقّل الحجة لم يستحقّ المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلّق بالدين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى يغشى عن غلفته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته وجهالته.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلحق بها من كتب السنة المطهرة، قد علم كلّ من له علم أنها كثيرة جدًا، بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط، ومصنّف حافل، وفيها تارة استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشرّ، وتارة متعلّقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلاتهم، وعقب صلواتهم، وفي صباحهم، ومسائهم، وفي ليلهم، ونهارهم، وعند نزول الشدائد، وعند حصول نعم اللَّه إليهم، هل كان هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة.

فإن قالوا: نعم، قلنا: فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا، وعنكم مَعَرَّة الاختلاف، ويُريحنا من التطويل في الكلام على ما أوردتموه.

وإن قالوا: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة، فهم أجهل من دوائهم(١)، وليس للمحاجة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نفع.

يا عجباه كلّ العجب، أمَا بلغهم ما كان عليه أمر رسول اللَّه ﷺ، وهو يعمل من أول نبوّته إلى أن قبضه اللَّه إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل، فضلا عن عالم: إن هذا الدعاء منه (٢) فعله رسول اللَّه ﷺ، وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، ولا انتفاع به، ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربه، وبقضائه وقدره، وبأزليته، وسبق علمه بما يكون في بريته، فلو كان الدعاء منه، ومن أمته لا يفيد شيئًا، ولا ينفع نفعًا لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، ولا أمرهم به، فإن ذلك نوع من العبث الذي ينزّه كل عاقل، فضلاً عن خير البشر، وسيد ولد آدم عنه، لِمَ لَمْ يقل لهم: إذا كان القضاء واقعًا لا محالة، فإنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة؟ فكيف لم يتأدب رسول اللَّه ﷺ مع ربّه؟، فإنه قد صحّ عنه أنه استعاذ باللَّه عز وجل من سوء القضاء، كما عرّفناك، وقال: «وقني شرّ ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في

---

(١)-هكذا النسخة، ولعله «من دوابّهم». فليحرّر.

(٢)-هكذا النسخة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «منه».

الجواب عن هذا؟ أو على أيّ محمل يحملونه.

ثم ليت شعري علا م يحملون أمره عز وجل لعباده بدعائه، بقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ثم عقّب ذلك بقوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ أي من دعائي، كما صرّح بذلك أكثر أئمة التفسير. فكيف أمر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكبارًا منهم، ثم يُرغّبهم في الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي، مجيب لدعوته بقوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾، ثم يقول معنونا لكلمه الكريم بحرف يدلّ على الاستفهام الإنكاريّ، والتقريع والتوبيخ: ﴿أمن يجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء﴾، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿واسألوا اللَّه من فضله﴾.

فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا اللَّه به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكبارًا، وتوعّد عليه بدخول النار مع الذّلّ، ورغّب عباده إلى دعائه، وعرّفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطرّ إذا دعاه، ويكشف ما تنزل به من السوء، وأمرهم أن يسألوه وصله، ويطلبوا ما عنده من الخيرات، كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسبق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ عز وجل ما لا يجوز عليه، ، ولا يحلّ نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغبه بما لا يحصل به الخير، ولا يرهّبه إلا عما يكون به عليه الضير، ولا يَعِده إلا ما هو حقّ يترتب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، ولا يُخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله فضله، إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون لسببه الفضل عليهم، ورفع ما هم فيه من الضرّ، وكشف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من لم يعقل حُجَج اللَّه، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع ولا ضرّ، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقَمِين بأن لا يناظَر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله، المتقلب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطرا من هذا، وأكثر ضررا منه.

وهكذا ما شرعه اللَّه لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل بها كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه عز وجل كائنًا، سواء بعث اللَّه إلى عباده رسله، وأنزل إليهم كتبه، أو لم يفعل، كان ذلك عبثًا يتعالى الربّ عز وجل عنه، ويُنزّه عن أن ينسب إليه.

فإن قالوا: إن اللَّه عز وجل قد سبق علمه بكلّ ذلك، ولكنه قيّده بقيود، وشرطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعلم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويدخل في الدين بعد دعائه إلى

الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما يَعِدهم اللَّه به بعد بعثه رسله، وإنزال كتبه عليهم.

قلنا لهم: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد غيره، وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، واللجاج الكبير الكثير، فإنا نقول : إن اللَّه عز وجل قد علم في سابق علمه أن فلانًا يطول عمره إذا وصل رحمه، وأن فلانا يحصل له من الخير كذا، أو يقع عنه من الشرّ كذا، إذا دعا ربّه، وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيّدة بحصول شروطها، وحينئذ فارجعوا إلى ما قدمنا ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلّة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثية.

وقد كان الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، وعبداللَّه بن مسعود، وأبي وائل، وعبداللَّه بن عمر الذين كانوا يدعون اللَّه عز وجل بأن يجعلهم في أهل السعادة، إن كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا، وهم أعلم باللَّه عز وجل، وما يجب له، ويجوز عليه. وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحضرته الوفاة: واللَّه لو دعا عمر أن يؤخّر أجله، لأخره، فقيل له: إن اللَّه عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك، فيجوز أن يزداد، وأن ينقص.

ومن شكّ في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين، كـ«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزيّ، و«رسالة القشيريّ»، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره، ويثلج[1] به قلبه.

بل كل إنسان إذا حقّق حال نفسه، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه يجد ما يغنيه عن البحث عن حال غيره، إذا كان من المعتبرين المفكّرين، وهذا نبيّ اللَّه عيسى ابن مريم عليهما السلام كان يحيي الموتى بإذن اللَّه، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم حسبما أخبرنا اللَّه سبحانه في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى، وشفي المرضى بدعائه، ما يعرفه من اطلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من اللَّه إلا ما قد سبق به العلم، وإن

---

(١)-يقال: ثلجت النفس ثُلوجًا، وثَلَجًا، من بابي قعد، وتَعِبَ: اطمأنّت. اهـ «المصباح».

ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدل، ولا يؤثّر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدمنا من آيات كتاب اللَّه العزيز، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة، من غير ملجيء إلى ذلك، فقد أمكن الجمع على ما قدمناه، وهو متعيّن، وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه، وهو الحقّ.

وقالوا: إن اللَّه لا يعلم بالجزئيات، إلا عند وقوعها تعالى عن ذلك، وهذا قول باطل، يخالف كتاب اللَّه، وسنة رسول اللَّه ﷺ، وإجماع المسلمين، وقد تبرّأ من مقالة معبد هذه، وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»[١].

وقد غلط من نسب مقالتهم إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قط، وكتبهم مصرّحة بهذا، ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال، فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنن، والجمع بينهما ما يكفي المنصف، ويُريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودين اللَّه سبحانه بين المفرّط والغالي، وفي هذا القدر كفاية لمن له هداية، واللَّه وليّ التوفيق. تمّت. انتهى الرسالة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حققه الإمام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى، من أن الصواب قول من قال: إن العمر يزيد، وينقص، وتقدم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى قوله: إنه الصواب، هو الحقّ عندي؛ لموافقته لظواهر الكتاب والسنن الصحيحة، كما سبق تقريره في كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى.

خاتمة: مما يدلّ على زيادة العمر ونقصه، ويؤيّد القول الراجح الذي ذكرناه: ما أخرجه الإمام الترمذيُّ رحمه اللَّه تعالى في «جامعه»، وصححه -وهو كما قال- فقال:

٣٠٧٦- حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لما خلق اللَّه آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة، هو خالقها من ذريته، إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وَبِيصا من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلا منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم، من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة، فلما

(١)-أي «صحيح مسلم» في «كتاب الإيمان» ١/ ٣٦-٣٧ .

قضي عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخَطِئ آدم، فخطئت ذريته».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال أيضًا:

٣٣٦٨- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لما خلق اللَّه آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد للَّه، فحمد اللَّه بإذنه، فقال له ربه: يرحمك اللَّه يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة، إلى ملأ منهم، جُلُوس، فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة اللَّه، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك، وتحية بَنِيك بينهم، فقال اللَّه له، ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان، مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم، رجل أضوؤهم»، أو «من أضوئهم، قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء اللَّه، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كُتب لي ألفُ سنة، قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***